

الفقه على المذاهب الأربعة

نام كتاب : الفقه على المذاهب الأربعة

مولف : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري

ناشر : دارالكتب العلمية، لبنان - بيروت

سال چاپ: ١٣٤٢ هـ.ق

مجلدات: ٥ جلد

الجزء الأول

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين.

فقد جاءني رسائل كثيرة من نواح متعددة، تشير بإعادة النظر في الجزء : أما بعد
الأول من كتاب الفقه لأنه يشتمل على أغلاط فقهية، وإيجاز في مواطن كثيرة، مع
ما له من المزايا الأخرى التي لا توجد في كتب الفقه الأخرى

ويرجع سبب . فتصفحته بإمعان فوجدت هذه الملاحظات لها محل من الاعتبار
ذلك إلى أن أصل وضع الكتاب، كان الغرض منه تسهيل مواضيع الفقه الإسلامي
على أئمة المساجد العلماء، وهؤلاء عليهم أن يوضحوا ما يقف في سبيلهم من
في ["تسامح" هكذا في الأصل، ولعله] مُجمل أو مبهم، فترتب على ذلك تَسْمُح
صياغة نصوص أعلى الصحيفة، فنشأ عنه هذا الخطأ؛ ولما كانت شاعراً به أمكنني
إزالته، وتوضيح كل مبهم منه

وعلى هذا رأيت إعادة النظر في الكتاب من أوله إلى آخره، ومراجعة كتب الفقه
: الأخرى فرأيت من الضروري إدخال الإصلاح الآتي

أن أجعل لكل مسألة عناوين خاصة بها، كي يسهل على كل واحد أن يرجع : أولاً
، بخلاف الكتاب (الفهرست) المسألة التي يريدونها بالنظر في محتويات الكتاب
الأول، فإن مسأله كانت مخلوطة، فلا يسهل على الناس الوقوف على أغراضهم
منها.

رأيت من الضروري أن أنص في أعلى الصحيفة على المذهبين المتفقيين :ثانياً حتى يتحرر هذان المذهبان على وجه لا يحتمل الخطأ؛ وهذه الطريقة يتبين منها كتاب "كما هو الحال في :خطأ الطريقة الأولى في كثير من أبواب الكتاب الصلاة، ومباحث القبلة، ومباحث الحيض، ومباحث الجبيرة، وغيرها مما لا أستطيع النص عليه لضيق المقام؛ وما على القارئ إلا أن يرجع إلى الكتاب ليعلم ما فيه من صواب واضح .
قد رجعت إلى كتب الفقه في كثير من مواضع الكتاب المذكورة في أسفل :ثالثاً (ص: ٤) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الصحيفة، وهي في الغالب ذكر السنن والفرائض بطريق الإجمال، فلم أجد فيها أخطاء كثيرة، ولكنني أوضحت منها كل مجمل رأيت من الضروري أن أبالغ في الإيضاح، حتى يتيسر لكل من نظر في هذا :رابعاً الكتاب أن يظفر بغرضه بسهولة؛ وقد اعتنيت عناية خاصة .، ليسهل على الناس فهمها بدون عناء كبير "الحج، والصيام: كتابي" :بمسائل ذكرت كثيراً من حكمة التشريع في كل موضع أمكنني فيه ذلك، وكنت :خامساً أود أن أكتب حكمة التشريع لكل مباحث الكتاب، ولكنني خشيت .تضخمه، وذهاب الغرض المقصود منه رأيت أن آتي بأدلة الأئمة الأربعة من كتب السنة الصحيحة، وأذكر وجهة :سادساً .النظر كل منهم وبالجملة فقد بذلت في هذا الكتاب مجهوداً كبيراً، وحررته تحريراً تاماً، وفصلت مسأله بعناوين خاصة، ورتبتها ترتيباً دقيقاً؛ وما على القارئ إلا أن يرجع إليه، ويأخذ ما يريده منه بسهولة تامة، وهو آمن من الزلل .والله المسؤول أن ينفع به المسلمين آمين .إن شاء الله تعالى (ص: ٥) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

كتاب الطهارة

[مباحث عامة]

تعريفها

النظافة والنزاهة عن الأقدار والأوساخ، سواء كانت: معنى الطهارة في اللغة حسية، أو معنوية، ومن ذلك ما ورد في الصحيح عن ابن عباس رضي الله لا " : عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض قال ، والظهور كظهور، المطهر من الذنوب فهو صلى الله عليه " بأس، ظهور إن شاء الله إن المرض مطهر من الذنوب، وهي أقدار : وسلم يقول كل شيء : ويقابل الطهارة النجاسة، ومعناها في اللغة [معنوية؟؟ : لعله] معنوي نجاسة وإن كانت : مستقدر، حسياً كان، أو معنوياً فيقال للآثام بفتح الجيم " ينجس " بفتح الجيم وضمها وبكسرهما " نجس : معنوية، وفعلها ، ومن المفتوح قوله " بكسر الجيم وفتحها " ونجس . نجاسة، فهو نجس " وضمها . {إنما المشركون نجس} : تعالى

(١) أما تعريف الطهارة والنجاسة في اصطلاح الفقهاء، ففيه تفصيل المذاهب

النظافة يشمل ما إذا : أو خبث، فقولهم . الطهارة شرعاً النظافة عن حدث : الحنفية قالوا (١) عن حدث يشمل : نظفها الشخص، أو نظفت وحدها، بأن سقط عليها ماء فأزالها، وقولهم الحدث الأصغر، وهو ما ينافي الوضوء من ريح ونحوه، والحدث الأكبر، وهو الجنابة أو بالبدن كله . الموجبة للغسل، وقد عرّفوا الحدث بأنه وصف شرعي يحلّ ببعض الأعضاء نجاسة حكيمة، بمعنى أن الشارع حكم بكون الحدث نجاسة تمنع : فيزيل الطهارة، ويقال له من الصلاة، كما تمنع منها النجاسة المحسنة، أمّا الخبث فمعناه في الشرع العين المستقدرة . التي أمر الشارع بنظافتها

وبهذا تعلم أن النجاسة تقابل الطهارة، وأنها عبارة عن مجموع والخبث، ولكن اللغة تطلقها على كل مستقدر، سواء كان . الحدث : أمرين ونحوها، أو كان معنوياً، كالذنوب، أمّا الفقهاء فقد خصوا . والعذرة . والبول . حسياً، كالدّم

الحدث بالأمر المعنوية، وهو الوصف الشرعي الذي حكم الشارع بأنه حلّ في البدن كله عند الجنابة أو في أعضاء الوضوء عند وجود ناقض الوضوء من ريح ونحوه وخصوا الخبث الخ... بالأمر العينية المستقدرة شرعاً، كالدم

إن هذا التعريف يخرج الوضوء على الوضوء بنية القربة إلى الله، فإن: ولعلّ قائلًا يقول أن الوضوء على: الوضوء الثاني لم يزل حدثاً ولم يرفع خبثاً، مع كونه طهارة، والجواب الوضوء بنية القربة وإن لم يزل حدثاً، ولكنه يزيل الذنوب الصغائر، وهي أقدار معنوية، وقد =عرفت أن اللغة تطلق الخبث

(ص: ٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



إن: على الأمر المعنوية، وإن كانوا يخصون الخبث بالأمر الحسية، ولكنهم يقولون = طهارة، فالوضوء على الوضوء طهارة بهذا المعنى، وههنا: إزالة الأمر المعنوية يقال لها إيراد معروف، وهو أنه لا معنى لعدّ الريح، أو المباشرة الفاحشة بدون إنزال مثلاً من نواقض فلأن الريح ونحوه ليس بنجاسة: الوضوء، ولا معنى لكون المني يوجب الغسل، أما الأول فلأن المني طاهر، وعلى فرض أنه نجس فلم تكن نجاسته أكثر من: مُحسنة، وأما الثاني أو الغائط، فالمعقول أن تكون الطهارة منه مقصورة على غسل محله. نجاسة البول أن قائل هذا الكلام غافل عن معنى العبادة، وغافل عن معنى أمارات: فقط، والجواب العبادة، لأن الغرض من العبادة إنما هو الخضوع بالقلب والجوارح لله عز وجل على الوجه الذي يرسمه هو، فلا يصح لأحد أن يخرج عن الحد الذي يحده الله لعبادته، ولا مصلحة للمخلوق في مناقشة أمارات العبادة ورسومها إلا بمقدار ما يمسه من نصب وإعياء، فإن له الحق في طلب تكليفه بما يطيق، أما عدا ذلك من كفيات ورسوم فإنها يجب أن تناط؟؟ وإعياء، فإن له الحق في طلب تكليفه بما يطيق، أما ما عدا ذلك من كفيات ورسوم فإنها يجب أن تناط بالمعبود وحده، وهذه مسألة واضحة لا خفاء فيها، حتى فيما جرت به العادة من تعظيم الناس بعضهم بعضاً، فإن الملوك لا يُسألون عن سبب الرسوم التي يقابلون لا تصلوا وأنتم محدثون حدثاً أصغر أو: بها الناس، ما دامت غير شاقة، فمتي قال الشارع لماذا الشافعية وإلا فيصح أن نقول: أكبر، فإنه يجب علينا أن نمثل بدون أن نقول له

لماذا نصلي الشافعية إذ لا فرق، فإن كلاً منهما عبادة له، جعلها أمانة من أمارات : له
وإذا لم نقدر على الوضوء أو الغسل أو الصلاة، فماذا : الخضوع إنما الذي يصح أن نقوله
والصلاة من قعود واضطجاع ونحو ذلك مما نقدر . نفعل الشافعية ولذا شرع لنا التيمم
عليه، فالذي من حقنا هو الذي نسأل عنه ونناقش فيه، والذي يختص بالإله وحده نؤديه بدون
أو الأحوال الشخصية، فإنها متعلقة بحياتنا، فلنا الحق أن . مناقشة، وهذا بخلاف المعاملات
نعرف حكمة كل قضية ونناقش في كل جزئية

إن كل قضية من : هذا هو الرأي المعقول، على أن بعض المفكرين من علماء المسلمين قال
قضايا الشريعة لها حكمة معقولة وسرٌّ واضح، عرفه من عرفه وخفي على من خفي عليه، لا
فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات

وقد أجاب عن الأول بأن الريح مستقدر حساً بدون نزاع، وهو وإن لم يكن مرئياً بحاسة
البصر فهو مدرك بحاسة الشم، وهو قبل أن يخرج مرّاً على النجاسة الحسية، على أن الذي
إن الريح لا ينقض وإن البول أو الغائط يوجبان غسل محلها فقط، يلزمه أن : يقول
إن الإنسان لا يلزمه أن يتوضأ في حياته إلا مرة واحدة، فإن النوم ليس : يقول
بنجاسة، والريح ليس بنجاسة، والبول والغائط نجاسة محلية فقط، ولا يخفي أن هذا الكلام
منها ما هو محسّس ومشاهد : فاسد لا قيمة له، لأن الواقع أن الله قد شرع الوضوء لمنافع كثيرة
ومنها ما هو . من تنظيف الأعضاء الظاهرة المعروضة للأقذار خصوصاً الفم والأنف
وهو الامتثال والخضوع لله عز وجل فيشعر المرء بعظمة خالقه دائماً، فينتهي عن : معنوي
الفحشاء والمنكر، وذلك خير له في الدنيا والآخرة، فإذا كان الوضوء لا ينتقض فقد ضاعت
= . مشروعيته وضاعت فائدته

(ص: ٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وأجاب عن الثاني بأن قياس البول والغائط على المني قياس فاسد واضح الفساد، لأن المني
يخرج من جميع أجزاء البدن باتفاق، ولا يخرج غالباً إلا بعد مجهود خاص، ثم بعد انفصاله
يحصل للجسم فتور ظاهر، وبديهي أن الغسل يعبد للبدن نشاطه ويُعوّض عليه بعض ما
فقدته، وينظف ما عساه أن يكون قد علق بجسمه من فضلات، ومع هذا كله فإن مشروعية

الغسل قهراً عقب الجنابة من محاسن الشريعة الإسلامية، فإن الإنسان لا يستغني عن النساء فيضطر إلى تنظيف بدنه، بخلاف ما إذا لم يكن الغسل ضرورياً، فإنه قد يكسل، فتغمره الأقدار، ويؤذي الناس برائحته، فكيف يقاس هذا بالبول المتكرر المعتاد الذي يخرج من مكان خاص بدون مجهود؟؟، فالقياس فاسد من جميع الوجوه، وعلى كل حال فإن العبادات يجب أن يؤديها الإنسان خالصة لله عز وجل بدون أن ينظر إلى ما يترتب عليها من منافع دنيوية، وإن كانت كلها منافع

الطهارة صفة حُكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة بثوبه الذي: المالكية قالوا يحمله، وفي المكان الذي يصلي فيه، ومعنى كونها صفة أنها صفة اعتبارية، أو معنوية قدرها الشارع شرطاً لصحة الصلاة ونحوها، وهذه الصفة إن قامت بالمكان الذي يريد الصلاة فيه أباحت له الصلاة فيه، وإن قامت بالثوب الذي يحمله أباحت له الصلاة به، وعلى كل أحدهما: فهي أمر معنوي تقديري لا أمر مُحس مشاهد، ويقابلها بهذا المعنى أمران. حال أو. النجاسة، وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة بما يحمله من ثوب الحدث، وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع: ثانيهما. في المكان الذي قامت به استباحة الصلاة له، بمعنى أن النجاسة صفة تقديرية، تارة تقوم بالثوب فتمنع الصلاة به، وتارة تقوم بالمكان فتمنع بالمكان فتمنع الصلاة فيه، وتارة تقوم بالشخص، ويقال حدث، فتمنعه من الصلاة، وعلى كل حال، فالحدث هو الوصف الذي قدره: لها الشارع، وقد يطلق على نواقض الوضوء الآتي بيانها، وقد تطلق النجاسة على الجرم المخصوص، كالدم، والبول، ونحوهما

أحدهما فعل شيء تستباح به الصلاة من: تطلق الطهارة شرعا على معنيين: الشافعية قالوا وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة، أو فعل ما في معناه، وعلى صورتها، كالتييمم والأغسال المسنونة والوضوء على الوضوء، ومعنى هذا أن وضع الماء على الوجه وسائر أو ما في: طهارة، فالطهارة اسم لفعل الفاعل، وقوله: الأعضاء بنية الوضوء يقال له معناه، كالوضوء على الوضوء، والأغسال المسنونة معناه أنها طهارة اسم لفعل الفاعل، ومع ذلك فلم يترتب عليها استباحة الصلاة، لأن الصلاة مستباحة بالوضوء الأول وبدن غسل مسنون، لأن الذي يمنع من الصلاة الجنابة، والاعتسال منها واجب لا أنها ارتفاع: ثانيهما. مسنون، فلا بد من إدخالها في التعريف، حتى لا يخرج عنه ما هو منه الحدث، أو إزالة النجاسة أو ما في معناه، وعلى صورتها، كالتييمم والأغسال المسنونة

الخ، فالطهارة هي الوصف المعنوي المترتب على الفعل، فالحدث يرتفع بالوضوء أو الغسل إن كان أكبر، والارتفاع مبني على فعل الفاعل، وهو المتوضئ أو المغتسل، والنجاسة تزول =بغسلها، وهذا هو المقصود من
(ص: ١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أقسام الطهارة

ذكرنا في تعريف الطهارة تفصيل عبارات المذاهب، وهي وإن اختلفت في بعض النواحي، ولكن يمكن أن نأخذ منها معنى للطهارة متفقاً عليه، وهو أن الطهارة شرعاً صفة اعتبارية قدرها الشارع شرطاً لصحة الصلاة، جواز استعمال الأنية والأطعمة وغير ذلك، فالشارع اشترط لصحة صلاة الشخص أن يكون بدنه موصوفاً بالطهارة، ولصحة الصلاة في المكان أن يكون المكان موصوفاً بالطهارة، ولصحة الصلاة بالثوب أن يكون موصوفاً بالطهارة، واشترط لحل أكل هذا الطعام أن يكون الطعام موصوفاً بالطهارة، وهكذا.

فحقيقة الطهارة في ذاتها شيء واحد، وإنما تنقسم باعتبار ما تضاف إليه من حدث طهارة: أو خبث، أو باعتبار ما تكون صفة له، فتنقسم بالاعتبار الأول إلى قسمين وطهارة من الحدث، وذلك لأن الشارع أوجب على المصلي أن يكون .من الخبث بدنه وثوبه طاهرين من الخبث، وأوجب عليه أن يكون بدنه طاهراً من الحدث، فجعل الطهارة لازمة من هذين الأمرين، فهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى هذين القسمين، فأما الخبث فهو العين المستقدرة شرعاً، كالدّم والبول ونحوهما، مما يأتي بيانه، وقد ذكرنا لك أن الخبث يصيب البدن والثوب والمكان، ثم إن الطهارة من الخبث تنقسم بالاعتبار الثاني، وهو ما جعلت وصفاً فأما الأصلية فهي القائمة بالأشياء الطاهرة بأصل .وعارضة .أصلية: له، إلى قسمين خلقتها، كالماء والتراب والحديد والمعادن وغيرها مما يأتي في مبحث الأعيان

الطاهرة، فإن هذه الأشياء موصوفة بالطهارة بأصل خلقتها، وأما الطهارة العارضة فهي النظافة من النجاسة

الطهارة، فإذا أطلقت تنصرف إليه، أما إطلاقها على الفعل، فهو مجاز من إطلاق =
المسبب، وهو الارتفاع، على السبب، وهو الفعل
الطهارة في الشرع هي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النَّجَس، أو ارتفاع: الحنابلة قالوا
ارتفاع الحدث معناه زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها، لأن: حكم ذلك، فقولهم
الحدث هو عبارة عن صفة حُكْمِيَّة قائمة بجميع البدن أو ببعض أعضائه، فالطهارة منه معناها
أو ما في معناه، يريدون به ما في معنى ارتفاع: ارتفاع هذا الوصف، وقولهم
الحدث، كالارتفاع الحاصل بغسل الميت، لأنه ليس عن حدث، وإنما هو أمر تعبدي، فهو لم
مثله الوضوء على الوضوء، والغسل المسنون، فإنهما في معنى الوضوء والغسل. يرفع حدثاً
وزوال النجس، أي سواء زال بفعل: الرافعين للحدث، ولكنهما لم يرفعا حدثاً وقولهم
أو: الفاعل، كغسل الشيء الذي أصابته نجاسة، أو زال بنفسه، كإقلاب الخمر خلاً، وقولهم
ارتفاع حكم ذلك، معناه ارتفاع حكم الحدث وما في معناه، أو ارتفاع حكم النجس، وذلك
يكون بالتراب، كالتيمن عن حدث أو خبث، فإنه يرتفع بالتيمن حكم الحدث الخبث، وهو
المنع من صلاة

(ص: ٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

التي أصابت هذه الأعيان، وسميت عارضة، لأنها تعرض بسبب المطهرات
المزيلات لحكم الخبث من ماء وتراب وغيرهما، مما يأتي بيانه في مبحث إزالة
النجاسة، وأما الحدث فهو صفة اعتبارية أيضاً، وصف بها الشارع بدن الإنسان كله
عند الجنابة، أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقض الوضوء من ريح وبول
حدث أكبر، والطهارة منه تكون بالغسل، ويتبعه الحيض: ونحوهما، ويقال للأول
والنفاس، فإن الشارع اعتبرهما صفة قائمة بجميع البدن تمنع من الصلاة وغيرها
والطهارة منه. حدث أصغر: مما يمنعه الحدث الأكبر قبل الغسل، ويقال للثاني

وينوب عن الغسل والوضوء التيمم، عند فقد الماء أو عدم القدرة . تكون بالوضوء
:فلتكلم في كل ما يتعلق بهذا على الترتيب الآتي . على استعماله

مبحث الأعيان الطاهرة

وطهارة من . قد عرفت من تقسم الطهارة أنها تنقسم إلى طهارة من الخَبث وعرفت أن الخَبث عند الفقهاء هو العين النجسة فلنذكر لك أمثلة من . الحدث ثم نذكر لك ما يعنى عنه من . والأعيان الطاهرة التي تقابلها . الأعيان النجسة لأن الأصل في الأشياء . ولنبدأ بذكر الأعيان الطاهرة . النجاسة وكيفية تطهيرها منها الإنسان سواء : والأشياء الطاهرة كثيرة . الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل إنما { : أما قوله تعالى . { ولقد كرمنا بني آدم } : كما قال تعالى . كان حياً أو ميتاً فالمراد به النجاسة المعنوية التي حكم بها الشارع، وليس المراد { المشركون نجس وهو كل جسم لم تحله . ومنها الجماد . أن ذات المشرك نجسه كنجاسة الخنزير جامد ومائع فمن الجامد جميع : وينقسم إلى قسمين . ولم يفصل عن حيي . الحياة والرصاص . والحديد . والنحاس . كالذهب والفضة . أجزاء الأرض ومعادنها وهو ما . المفسد : ولو كان مخدراً ويقال له . ومنه جميع أنواع النبات . ونحوها أو كان . كالحشيشة والأفيون . غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب أو كان يضر العقل أو . وهو ما غيب العقل والحواس معاً كالداتورة والبنج . مرقداً وماء الأزهار . وعسل القصب . الزيوت . المياه : ومن المائع . الحواس أو غيرها ومنها . ما لم يطرأ عليها ما ينجسها . فهذه كلها من الجماد الطاهر . والطيب والخل (١) على تفصيل المذاهب . دمع كل شيء حي وعرقه ولعابه ومخاطه

بطهارة هذه الأشياء إذا كانت من حيوان طاهر، سواء كان مأكول اللحم : الشافعية قالوا (١) . وقالوا بطهارة سم الحية والعقرب . أو لا

أما ما . وهذا طاهر بلا نزاع . اللعاب هو ما يسيل من الفم حال اليقظة أو النوم : المالكية قالوا
ونتناً . كأن يكون أصفر . ويعرف بتغير لونه أو ريحه . يخرج من المعدة إلى الفم فإنه نجس
. فإذا لازم عفي عنه وإلا فلا
(ص: ١٠) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

ومنها بيضه الذي لم يفسد ولبنه إذا كان آدمياً أو مأكول اللحم، أما نفس الحيوان
الحي، سواء كان إنساناً أو غيره فإنه طاهر بحسب خلقته، إلا بعض أشياء مفصلة
(١) في المذاهب

والنخامة، ومنها مرارة الحيوان المأكول اللحم بعد تذكيتة . ومنها البلغم والصفراء
الشرعية والمراد بها الماء الأصفر الذي يكون داخل الجلدة المعروفة، فهذا الماء
, لأنها جزء من الحيوان المذكى تابع له في (٢) الطاهر وكذلك جلدة المرارة
, (٣) ولو طالت حياته في البر كالتمساح . ومنها ميتة الحيوان البحري . طهارته
والضفدع، والسلحفاة البحرية، ولو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو
وسواء مات حتف أنفه أو بفعل . سواء مات في البر أو في البحر . الأدمي
السّمك : ودمان . أحلت لنا ميتتان " : لقوله صلى الله عليه وسلم . فاعل
ومنها ميتة الحيوان البري الذي ليس له دم . " والكبد والطحال . والجراد
(٤) كالذباب والسوس والجراد والنمل والبرغوث . يسيل
(٥) على تفصيل في المذاهب . ومنها الخمر إذا صارت خلاً

سواء كانت من حيوان يؤكل أو . بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط : الحنابلة قالوا =
. وأن لا يكون متولداً من النجاسة . بشرط أن يكون ذلك الغير مثل الهرة أو أقل منها . من غيره
. وستعرفه بعد . حكم عرق الحي ولعابه حكم السور طهارة و نجاسة : الحنفية قالوا
والخنزير وما تولد منهما أو من . الكلب : هذه الأشياء هي : والحنابلة قالوا . الشافعية (١)
. وزاد الحنابلة على ذلك ما لا يؤكل لحمه إذا كان أكبر من الهرّ في خلقته . أحدهما مع غيره
. ليس في الحيوان نجس إلا الخنزير فقط : الحنفية قالوا

لا شيء في الحيوان نجس العين مطلقاً، فالكلب والخنزير وما تولد منهما :المالكية قالوا
طاهرة جميعها

بنجاسة ماء المرارة المذكورة، وجلدتها متنجسة به، وتطهر :الشافعية قالوا (٢)

.ويطهر بغسله .فإن ما فيه نجس وهو نفسه متنجس به .بغسلها؛ كالكرش

فهي نجسة بنجاسة مغلظة في نحو ما لا .إن حكم مرارة كل حيوان حكم بوله :الحنفية قالوا

(والجلدة تابعة للماء الذي فيها .يؤكل لحمه، ومخفقة في مأكول اللحم

منها التمساح :استثنوا من ميتة الحيوان البحري أشياء :والحنابلة .الشافعية) (٣)

(وما عداها من البحر فهو طاهر .فإنها نجسة .والحية .والضفدع

.بنجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد :الشافعية قالوا) (٤)

(كدود الجرح .الحنابلة قيدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة

ولو كان كل منها بفعل .إن الخمر تطهر إذا صارت خلاً أو تحجرت :المالكية قالوا) (٥)

= .ويطهر إناءؤها تبعاً لها .فاعل، ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها

(ص: ١١) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ومنها الشعر والصوف والوبر والريش .ومنها مأكول اللحم المذكي ذكاة شرعية
سواء أكانت متصلة أو منفصلة بغير نتف .من حي مأكول أو غير مأكول أو ميتتهما

(١) على تفصيل المذاهب

بأن صارت .إن الخمر تطهر ويطهر إناءؤها تبعاً لها إذا استحالت عينها :الحنفية قالوا=

ولو بطرح .ويجوز تخليلها .حيث يزول عنها وصف الخمرية وهي المرارة والإسكار .خلاً

وإذا اختلط الخمر بالخل .والسمك وكذا بإيقاد النار عندها .والماء .كالملاح .شيء فيها

وصار حامضاً طهر وإن غلب الخمر، ولو وقعت في العصير فأرة وأخرجت قبل

.أو خللها أحد طهرت .ثم تخللت :التفسخ، وترك حتى صار خمراً

لا تطهر الخمر إلا إذا صارت خلاً بنفسها، بشرك أن لا تحلَّ فيها نجاسة قبل :الشافعية قالوا

تخللها، وإلا فلا تطهر، ولو نزعَت النجاسة في الحال، وبشرط أن لا يصاحبها طاهر إلى

التخلل، إذا كان مما لا يشق الاحتراز عنه، لأنه يتنجس بها، ثم ينجسها، وأما الطاهر الذي

.يشق الاحتراز منه، كقليل بذر العنب، فإنه يطهر تبعاً لها، كما يطهر إناءؤها تبعاً لها

أو عكسه : تطهر الخمر إذا صارت خلاً بنفسها، ولو بنقلها من شمس إلى ظل : الحنابلة قالوا
أو من غير إناء لآخر بغير قصد التخليل، ويطهر إناءها تبعاً لها، ما لم يتنجس بغير
المتخللة، من خمر أو غيره، فإنه لا يطهر
والحنفية اتفقوا على طهارة الخمر إذا صارت خلاً، سواء تخللت . وحاصل هذا أن المالكية
بنفسها أبو بفعل فاعل، واختلفوا فيما إذا وقعت فيها نجاسة قبل تخللها فالمالكية
إذا أخرجت النجاسة قبل : إنها لا تطهر بالتخلل في هذه الحالة، والحنفية يقولون : يقولون
اتفقوا على أنها لا تطهر إلا إذا تخللت : والشافعية والحنابلة . ثم تخللت فإنها تطهر : تفسخها
أما إذا خللها أحد فإنها لا تطهر، واتفقوا على أنها إذا وقعت بها نجاسة قبل التخلل . بنفسها
فإنها لا تطهر بالتخلل

سواء أكان حياً أم . بطهارة جميع الأشياء المذكورة من أي حيوان : المالكية قالوا (١)
بغير نتف . وسواء أكانت متصلة أم منفصلة . ولو كلباً أو خنزيراً . مأكولاً أم غير مأكول . ميتاً
أما لو أزيلت بالنتف . كجزءها أو حلقتها أو قصها أو إزالتها بنحو النورة؛ لأنها لا تحلها الحياة
أما الزغب . بنجاسة قصبه الريش من غير المذكي : وقالوا . فأصولها نجسة والباقي طاهر
فهو طاهر مطلقاً . النابت عليها الشبيه بالشعر
في كل ما تقدم إلا في الخنزير، فإن شعره نجس، سواء كان حياً أو : الحنفية وافقوا المالكية
ميتاً، متصلاً أو منفصلاً، وذلك لأنه نجس العين
الشافعية قالوا بنجاسة الأشياء المذكورة إن كانت من حي غير مأكول، إلا شعر الأدمي فإنه
طاهر، أو كانت من ميتة غير الأدمي، فإن كانت الأشياء المذكورة من حي مأكول اللحم فهي
طاهرة إلا

(ص: ١٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

مبحث الأعيان النجسة وتعريف النجاسة

قد ذكرنا في تعريف الطهارة تعريف النجاسة مجملاً عند بعض المذاهب، لمناسبة
المقابلة بينهما، وغرضنا الآن بيان الأعيان النجسة المقابلة للأعيان الطاهرة، وهذا
يناسبه بيان معنى النجاسة لغة واصطلاحاً في المذاهب

بكسر الجيم وفتحها " اسم لكل مستقذر، وكذلك النجس : فالنجاسة في اللغة وحقيقية، وفي .حكمية :، والفهاء، يقسمون النجاسة إلى قسمين " وسكونها بما " بالفتح"، على أنهم يخصون النجس (١) تعريفهما اختلاف في المذاهب كان نجساً لذاته، فلا يصح إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة، وأما فإنه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتية، فالدم "بالكسر" النجس والثوب المتنجس يقال " بالفتح والكسر" نجس ونجس : يقال له منها ميتة الحيوان : (٢) أما الأعيان النجسة فكثيرة . فقط " بالكسر" نجس : له البري غير الآدمي، إذا كان له

إذا انفصلت بتنف وكانت في أصولها رطوبة أو دم، أو قطعة لحم لا تقصد، أي لا قيمة لها = في العرف، فإن أصولها متنجسة وباقيها طاهر، فإن انفصل منها عند التنف قطعة لحم لها قيمة في العرف، فهي نجسة تبعاً

الحنابلة قالوا بطهارة الأشياء المذكورة إذا كانت من حيوان مأكول اللحم، حياً كان أو ميتاً، أو من حيوان غير مأكول اللحم مما يحكم بطهارته في حال حياته، وهو ما كان قدر الهرة فأقل، ولم يتولد من نجاسة، وأصول تلك الأشياء المغروسة في جلد الميت نجسة، ولم لم تنفصل عنها، وأما أصولها من الحي الطاهر فهي طاهرة، إلا إذا انفصلت بالتنف، فتكون تلك .الأصول نجسة، ويكون الباقي طاهراً

الحنابلة عرفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل طاهر قبل طروها، فيشمل (١) النجاسة التي لها جرم وغيرها، متى تعلق بشيء طاهر، وأما النجاسة الحقيقية، فهي عين . " بالفتح" النجس

عرّفوا النجاسة الحقيقية بأنها التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح، وهي المراد : الشافعية بالعينية عندهم، والنجاسة الحكمية بأنها التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح، كبول .جف ولم تدرك له صفة، فإنه نجس نجاسة حكمية

.النجاسة العينية هي ذات النجاسة، والحكمية أثرها المحكوم على المحل به : المالكية قالوا إن النجاسة الحكمية هي الحدث الأصغر والأكبر، وهو وصف شرعي يحل : الحنفية قالوا .والحقيقية؟؟ هي الخبث، وهو كل عين مستقذرة شرعاً . بالأعضاء أو البدن كله يزيل الطهارة

بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة، إلا ميتة الجراد، ولكن يعفى عنها إذا: الشافعية قالوا (٢) وقع

(ص: ١٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

دم ذاتي يسيل عند جرحه، بخلاف ميتة الحيوان البحري، فإنها طاهرة لقوله صلى ، وبخلاف ميتة الأدمي، فإنها "هو الطهور ماؤه الحل ميتته": الله عليه وسلم طاهرة كما تقدم وبخلاف ميتة الحيوان البري الذي ليس له دم ذاتي يسيل عند جرحه، كالجراد، فإنها طاهرة

، وكذا (١) "وفي بيانها تفصيل المذاهب" ومنها أجزاء الميتة التي تحلها الحياة ، ومنها (٢) ولبن وأنفحة، على تفصيل . ومخاط وبيض . الخارج من نحو دم ، وما تولد منهما أو من أحدهما، ولو مع (٣) والخنزير . الكلب . غيره .

شيء منها بنفسه في الماء أو المائع فإنه لا ينجسه إلا إذا تغير، أما إذا طرحه إنسان أو حيوان أو تغير ما وقع فيه فإنه ينجس، ولا يعفى عنه

إن أجزاء الميتة التي تحلها الحياة هي اللحم والجلد والعظم والعصب: المالكية قالوا (١) ونحوها، بخلاف نحو الشعر والصوف والوبر وزغب الريش، فإنها لا تحلها الحياة فليست . بنجسة

إن جميع أجزاء الميتة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر غير ذلك: الشافعية قالوا . نجس، لأنها تحلها الحياة عندهم

الحنفية قالوا إن لحم الميتة وجلدها مما تحلها الحياة، فهما نجسان، بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب والحافر والقرن والظلف والشعر، إلا شعر الخنزير فإنها طاهرة وفي "إنما حرم أكلها": لأنها لا تحلها الحياة، لقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم، فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن "لحمها" رواية المشهور أنه: بها دسومة، فإنها تكون متنجسة بسبب هذه الدسومة، والعصب فيه روايتان . الأصح نجاسته: طاهر، وقال بعضهم

الحنابلة قالوا إن جميع أجزاء الميتة تحلها الحياة فهي نجاسة إلا الصوف والشعر والوبر ومن أصوافها وأوبارها { :والريش، فإنها طاهرة، واستدلوا على طهارتها بعموم قوله تعالى ، لأن ظاهرها يعم حالتي الحياة والموت، وقيس الريش { وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين .على هذه الثلاثة

الحنفية قالوا بطهارة ما خرج من الميتة من لبن وأنفحة وبيض رقيق القشرة أو غليظها (٢) .ونحو ذلك مما كان طاهراً حال الحياة

بنجاسة جميع الخارج منها، إلا البيض الخارج من ميتة ما يؤكل إن تصلب :الحنابلة قالوا .قشره

بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض إذا تصلب قشره، سواء كان من ميتة ما :الشافعية قالوا .يؤكل لحمه أو غيره، فإنه طاهر

.المالكية قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميتة

أو خنزيراً، ووافقهم الحنفية على طهارة .كل حيّ طاهر العين، ولو كلباً :المالكية قالوا (٣) عين الكلب ما دام حياً، على الراجح، إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعاً =لنجاسة لحمه بعد

(ص: ١٤) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

إذا "أمّا دليل نجاسة الكلب فما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات، وأمّا نجاسة الخنزير فبالقياس على الكلب، لأنه أسوأ حالاً منه، لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه.

، ومنها (١) ومنها ما يرشح من الكلب والخنزير من لعاب ومخاط وعرق ودمع والطحال فإنهما طاهران للحديث المتقدم، وكذا دم .الدم بجميع أنواعه، إلا الكبد الشهيد ما دام عليه، والمراد بالشهيد شهيد القتال الآتي بيانه في مباحث ودم السمك والقمل والبرغوث ودم .الجنابة، وما بقي في لحم المذكاة أو عروقها فهذه الدماء طاهرة، وهناك دماء أخرى "دوية حمراء شديدة اللسع" الكنان، وهي .(٢) طاهرة في بعض المذاهب

ومنها القيح، وهو المِدة التي لا يخالطها دم، ومنها الصديد، وهو ماء الجرح الرقيق، ومنها فضلة الأدمي من بول (٣) المختلط بدم، وما يسيل من القروح ونحوها وعذرة، وإن لم

موته، فلو وقع في بئر وخرج حياً ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء، وكذا لو انتفض من = بلله فأصاب شيئاً لم ينجسه

أن كل حيٍّ وما رشح منه ظاهر: كل ذلك طاهر، لقاعدة: المالكية قالوا (١)

الدم المسفوح نجس بلا استثناء، ولو كان من السمك، والمسفوح: المالكية قالوا (٢)

، أمّا غير المسفوح، كالباقى في خلال لحم المذكاة أو عروقتها "السائل من الحيوان" هو فطاهر.

والمنيّ. لبن المأكول إذا خرج بلون الدم: الشافعية قالوا بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أشياء إذا خرج بلون الدم أيضاً، وكان خروجه من طريقة المعتاد، والبيض إذا استحال لونه إلى لون ودم الحيوان إذا انقلب علقه أو مضغة، بشرط أن يكون. الدم، بشرط أن يبقى صالحاً للتخلق من حيوان طاهر

وبطهارة الدم إذا استحال إلى. الحنفية قالوا بطهارة الدم الذي يسيل من الإنسان أو الحيوان مضغة، أما إذا استحال إلى علقه فهو نجس

إن ما يسيل من البدن غير القيح والصديد، إن كان لعله ولو بلا ألم فنجس: الحنفية قالوا (٣) وماء السرة وماء. "القرحة التي امتلأت وحن قشرها" وإلا فطاهر، وهذا يشمل النفط، وهي

وماء العين، فالماء الذي يخرج من العين المريضة نجس، ولو خرج من غير. الأذن. "عرق في العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم" ألم، كالماء الذي يسيل بسبب الغرب، وهو

بما إذا تغير لونه أو "غير الصديد والدم" قيدوا نجاسة السائل من القروح: الشافعية قالوا ريحه وإلا فهو طاهر، كالعرق

(ص: ١٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ومنها فضلة ما "تتغير عن حالة الطعام، ولو كان الأدمي صغيراً لم يتناول الطعام ، أمّا فضلة ما يؤكل لحمة (١) والبغل . لا يؤكل لحمة مما له دم يسيل، كالحمار . (٢) ففيها خلاف المذاهب

؛ وهو ماء يخرج عند اللذة بجماع ونحوه، وهو من (٣) ومنها مني الأدمي وغيره ولا ينفصل : الرجل عند اعتدال مزاجه أبيض غليظ، ومن المرأة أصفر رقيق، قالوا ماء المرأة، بل يوجد داخل الفرج، وربما ظهر أثره في الذكر، أما الذين ينكرون مني المرأة، ويدعون أن الذي يحس من المرأة رطوبة الفرج، فإنهم ينكرون المحس والودي، (٤) البديهي؛ ومنها المذي

فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل، فإن كانت مما يطير في الهواء : الحنفية قالوا (١) كالغراب، فنجاستها مخففة، وإلا فمغلظة، غير أنه يعفى عما يكثر منها في الطرق من روث البغال والحمير دفعا للحر

إن فضلات مأكول : الحنفية قالوا . بنجاسة مأكول اللحم أيضاً بلا تفصيل : الشافعية قالوا (٢) ذرق " إن كان مما يذرق : اللحم نجسة نجاسة مخففة، إلا أنهم فصلوا في الطير، فقالوا في الهواء، كالحمام والعصفور، ففضلته طاهرة وإلا فنجسته نجاسة مخففة " الطائر خرؤه . " عند الإمام " ومغلظة " عند الصاحبين " كالدجاج والبط الأهلي والأوز المالكية قالوا بطهارة فضلة ما يحل أكل لحمة، كالبقرة والغنم إذا لم يعتد التغذية

بالنجاسة، أما إذا اعتاد ذلك يقيناً أو ظناً ففضلته نجسة، وإذا شك في اعتياده ذلك، فإن كان شأنه التغذي بها كالدجاج، ففضلته نجسة، وإن لم يكن شأنه ذلك، كالحمام، ففضلته طاهرة الحنابلة قالوا بطهارة فضلات ما يؤكل لحمة، ولو أكل النجاسة ما لم تكن أكثر طعامه وإلا ففضلته نجسة، وكذا لحمة، فإن منع من أكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا غذاء طاهراً ففضلته . (بعد الثلاثة طاهرة، وكذا لحمة

بطهارة مني الأدمي حياً وميتاً، إن خرج بعد استكمال السن تسع : الشافعية قالوا (٣) سنين، ولو خرج على صورة الدم إذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقه المعتاد، وإلا فنجس، ودليل طهارته ما رواه البيهقي من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المنى يصيب ، وقيس عليه مني خرج من حي غير " إنما هو كاللبصاق أو كالمخاط " : الثوب فقال ما معناه

آدمي، لأنه أصل للحيوان الطاهر، إلا أنهم استثنوا من ذلك مني الكلب والخنزير وما تولد
فقالوا بنجاسته تبعاً لأصله. منهما

إن مني الآدمي طاهر إن خرج من طريقه المعتاد، دفقاً بلذة بعد استكمال: الحنابلة قالوا
السن تسع سنين للأنثى؛ وعشر سنين للذكر؛ ولو خرج على صورة الدم، واستدلوا على
وكنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه " : طهارته بقول عائشة رضي الله عنها
أما مني غير الآدمي فإن كان من حيوان مأكول اللحم " وسلم ثم يذهب فيصل في
فطاهر، وإلا فنجس

. (الحنابلة قالوا بطهارة المذي والودي إذا كانا من مأكول اللحم (٤)

(ص: ١٦) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ماء أبيض : ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها، والودي : والمذي
ثخين يخرج عقب البول غالباً

. (١) ومنها القيء والقلس، على تفصيل المذاهب

(٢) ومنها البيض الفاسد من حي، على تفصيل في المذاهب

إن القيء نجس نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم، بحيث لا يمكن إمساكه، ولو : الحنفية قالوا (١)
كان مرة أو طعاماً أو ماء أو علقاً، وإن لم يكن قد استقر في المعدة ولو كان من صبي ساعة
إرضاعه، بخلاف ماء فم النائم، فإنه طاهر، وبخلاف ما لو قاء دوداً قليلاً أو كثيراً صغيراً أو
إذا قاء أحدكم في " : كبيراً، فإنه طاهر أيضاً، والقلس كالقيء، لقوله صلى الله عليه وسلم
إن : صلاته أو قلس فليصرف وليتوضأ، وقد فصلوا في البلغم والدم المخلوط بالبزاق فقالوا
البلغم إذا خرج خالصاً ولم يختلط بشيء فإنه طاهر، وإذا خرج مخلوطاً بالطعام، فإن غلب
عليه الطعام كان نجساً، وإن استوى معه، فيعتبر كل منهما على انفراده، بمعنى أنه إذا كان
إذا : فقالوا. الطعام وحده يملأ الفم، فيكون حكمه حكم القيء، أما الدم المخلوط بالبزاق
غلب البزاق عليه بأن كان الخارج أصفر فهو طاهر، وإن غلب الدم بأن كان أحمر، سواء كان
الدم مساوياً أو غالباً فإنه نجس ولو لم يملأ الفم، وما اجتزته الإبل والغنم نجس قل أو أكثر
واعلم أنه لو قاء مرات متفرقة في آن واحد، وكان القيء في كل واحدة منها لا يملأ
الفم، ولكن لو جمع يملأ القم فإنه نجس

عَرَفُوا الْقِيءَ بِأَنَّهُ طَعَامٌ خَارِجٌ مِنَ الْمَعْدَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِيهَا، فَحَكَمُوا: **الْمَالِكِيَّةُ** بِنَجَاسَتِهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَتَغَيَّرَ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ، وَلَوْ بِحَمُوضَةٍ فَقَطْ، بِخِلَافِ الْقَلْسِ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي تَقْذِفُهُ الْمَعْدَةُ عِنْدَ امْتِلَائِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نَجَسًا إِلَّا إِذَا شَابَهُ الْعَذْرَةَ، وَلَوْ فِي أَحَدٍ أَوْ صَافِهَا، وَلَا تَضُرُّ الْحَمُوضَةُ وَحْدَهَا، فَإِذَا خَرَجَ الْمَاءُ الَّذِي تَقْذِفُهُ الْمَعْدَةُ خَاحِمًا غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ وَأَلْحَقُوا بِالْقِيءِ فِي النِّجَاسَةِ الْمَاءَ الْخَارِجَ إِذَا . لَا يَكُونُ نَجَسًا لَخَفَةِ الْحَمُوضَةُ وَتَكَرَّرَ حُصُولُهُ . كَانَ مُتَغَيَّرًا بِصَفْرَةٍ وَنَتْنٍ مِنَ الْمَعْدَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْنِي عَنْهُ إِذَا كَانَ مَلَازِمًا، وَذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ بِنَجَاسَةِ الْقِيءِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، كَأَن خَرَجَ فِي الْحَالِ، سَوَاءً كَانَ طَعَامًا أَوْ: **الشَّافِعِيَّةُ** قَالُوا مَاءً، بِشَرَطِ أَنْ يَتَحَقَّقَ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَعْدَةِ، فَإِنْ شَكَّ فِي خُرُوجِهِ مِنْهَا فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، وَجَعَلُوا مِنْهُ الْمَاءَ الْخَارِجَ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِنْ كَانَ أَصْفَرَ مُتَتَنًّا، وَلَكِنْ يَعْنِي عَنْهُ فِي حَقِّ مَنْ ابْتَلَى بِهِ، وَمَا تَجْتَرَّهُ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ نَجَسًا، قَلٌّ أَوْ كَثْرًا . إِنْ الْقَلْسُ وَالْقِيءُ نَجَسَانِ بَلَا تَفْصِيلَ: **الْحَنَابِلَةُ** قَالُوا ضَبَطُوا الْفَاسِدَ بِأَنَّهُ مَا يَتَغَيَّرُ بِعَفْوَنَةٍ أَوْ زُرْقَةٍ أَوْ صَارَ دَمًا أَوْ مَضْغَةً أَوْ فَرْخًا: **الْمَالِكِيَّةُ (٢)** = مَيْتًا،

(ص: ١٧) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

من حي ميته نجسة إلا الأجزاء التي سبق استثناءؤها في (١) ومنها الجزء المنفصل الميته، وإلا المسك المنفصل من غزال حي، وكذا جلده فإنيهما طاهران، ومنها لبن ومنها رماد النجس المتحرق بالنار (٢) حي لا يؤكل لحمه غير آدمي ، ومنها السكر المائع، سواء كان مأخوذاً من عصير العنب أو كان نقيع (٣) ودخانه زبين أو نقيع تمر أو غير ذلك، لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجساً، والرجس في العرف النجس، أما كون كل مسكر مائع خمراً فلما رواه مسلم من قوله صلى الله ، وإنما حكم الشارع بنجاسة "كل مسكرٍ خمراً، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ" : عليه وسلم . المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيراً وتغليظاً وزجراً عن الاقتراب منه

بخلاف البيض الذي اختلط بياضه بصفاره، ويسمى بالميمروق، وبخلاف ما فيه نقطة دم = غير مسفوح، فإنيهما طاهران، أما بيض الميته فهو نجس، كما تقدم

الشافعية ضبطوا الفاسد بأنه ما لا يصلح لأن يتخلق منه حيوان بعد تغيره، وليس منه ما اختلط بياضه بصفاره، وإن أنتن، وأما بيض الميتة فقد تقدم حكمه

إن البيض الفاسد ما اختلط بياضه بصفاره، مع التعفن، وصححوا: الحنابلة قالوا إن النجس من البيض ما صار دماً، وكذا ما خرج من حيٍّ إذا لم يتصلب: طهارته، وقالوا قشره.

ينجس البيض إذا ما صار دماً، أما إذا تغير بالتعفن فقط، فهو طاهر، كاللحم: الحنفية قالوا المتتن.

الحنابلة استثنوا من المنفصل من حي ميتته نجسة شيئين حكموا (١) والجزء المنفصل من الحي الذي لا يقدر على. البيض إذا تصلب قشره: بطهارتهما، وهما ذكاته عند تذكيتة الاضطرارية

الشافعية قالوا بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش إذا انفصل من حيوان حيٍّ مأكول اللحم ما لم ينفصل مع شيء منها قطعة لحم مقصودة، أي لها قيمة في العرف، فإن انفصلت قطعة فإن شك في شيء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من لحم كذلك تنجست تبعاً لها نجس؟ فالأصل الطهارة، وسبق أنهم حكموا بنجاسة جميع أجزاء الميتة ولم يستثنوا منها شيئاً.

الحنفية قالوا بطهارة الألبان كلها من حي وميت مأكول وغير مأكول، إلا لبن (٢) الخنزير، فإنه نجس في حياته وبعد مماته

بطهارتها، وكذا ما إذا صار النجس تراباً من غير حرق، فإنه يطهر: الحنفية قالوا

المالكية قالوا بطهارة الرماد ونجاسة الدخان على الراجح (٣)

(ص: ١٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مبحث ما يعفى عنه من النجاسة

عن بدن المصلي وثوبه ومكانه واجبة إلا ما عفي عنه، دفعاً (١) إزالة النجاسة ، وفي المعفو {وما جعل عليكم في الدين من حرج} : للحرج والمشقة، قال تعالى (٢) عنه تفصيل في المذاهب

أحدهما أنها تجب شرطاً في صحة: المالكية ذكروا قولين مشهورين في إزالة النجاسة (١) أنها سنة، وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكراً للنجاسة قادراً على: ثانيهما. الصلاة إزالتها، فإن صلى أحد بالنجاسة وكان ناسياً أو عاجزاً عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين، ويندب له إعادة الظهر أو العصر إلى اصفرة الشمس، والمغرب أو العشاء إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس، أما إن صلى بها عامداً أو جاهلاً فصلاته باطلة على القول الأول، وصحيحة على القول الثاني، فتجب عليه إعادة الصلاة أبداً في الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها، ويندب له إعادتها أبداً على القول الثاني.

:المالكية عدوا من المعفو عنه ما يأتي (٢)

- ١ - ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها، ولو لم يكن وليدها إذا - ١ - اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما، ويندب لها إعداد ثوب للصلاة
- ٢ - بلل الباسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة، وأما يده فلا يعفى عن - ٢ - غسلها إلا إذا كثر استعمالها في إرجاعه، بأن يزيد على مرتين كل يوم، وإنما اكتفى في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم يكتف في اليد إلا بما زاد على اثنتين، لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة، بخلاف الثوب والبدن
- ٣ - سلس الأحداث، كبول أو غائط أو مذي أو ودي أو مني إذا سال شيء منها بنفسه، فلا - ٣ - يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه إلى مكان آخر إذا حصل شيء منها، ولو كل يوم مرة
- ٤ - ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح، ويندب - ٤ - لهم إعداد ثوب للصلاة
- ٥ - ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدمياً كان أو غيره، ولو - ٥ - الدائرة السوداء التي تكون "خنزيراً إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلي، وهو .ولا عبرة بالوزن، ومثل الدم في ذلك القيح والصديد" في ذراع البغل
- ٦ - ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث أو خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن - ٦ - =. يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك، فيعفى عنه لمشقة الإحتراز

(ص: ١٩) (الفقهاء على المذاهب الأربعة - ج ١)



أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئاً منها، فيتعلق برجله - ٧ - =
أو فمه ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز، أما أثر النمل الكبير، فلا يعفى عنه لندرته
أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بخارقة ونحوها، فيعفى عنه إلى أن يبرأ فيغسله - ٨ -
ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلف بنجاسة ما دام موجوداً في - ٩ -
الطرق ولو بعد انقطاع المطر، فيعفى عنه بشروط ثلاثة

أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقاً أو ظناً: أولاً
أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين: ثانياً

أن لا يكون له مدخل في الإصابة بشيء من ذلك الطين أو الماء، كأن يعدل عن طريق: ثالثاً
خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك، ومثل طين المطر ومائة الماء المرشوش بالطرق، وكذلك
الماء الباقي في المستنقعات

المدة السائلة من دماطل أكثر من الواحد، سواء سالت بنفسها أو بعصرها، ولو زاد - ١٠ -
على قدر الدرهم، وأما الدم الواحد فيعفى عما سال منه بنفسه أو بعصره إليه، فإن
عصره بغير حاجة، فلا يعفى إلا عن قدر الدرهم

خرف البراغيث ولو كثر، وإن تغذت بالدم المسفوح، فخرؤها نجس، ولكن يعفى - ١١ -
عنه، وأما دمها، فإنه كدم غيرها لا يعفى منه عما زاد على قدر الدرهم البغلي، كما تقدم
الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة، بحيث يكون أصفر منتناً، فإنه نجس - ١٢ -
ولكن يعفى عنه إذا لازم

القليل من ميتة القمل، فيعفى منه عن ثلاث فأقل - ١٣ -

أثر النجاسة على السيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه، فيعفى - ١٤ -
عنه ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيراً، فإن انتشر تعين غسله بالماء، كما يتعين الماء في
إزالة النجاسة عن قبل المرأة، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الاستنجاء

هي ما "عند الإمام" فالمغلظة . ومخففة . مغلظة : تنقسم النجاسة إلى قسمين : الحنفية قالوا
هي ما ورد فيها نص عورض بنص "عنده" ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر، والمخففة
يدل على نجاسة كل "استنزهوا من البول" آخر كبول ما يؤكل لحمه، وذلك لأن حديث
بول، وحديث العرنين يدل على طهارة بول مأكول اللحم، فلما تعارض فيه الدليلان كانت
نجاسته مخففة

أما حديث العرينين فهو ما روي من أن قوماً من عرينة أتوا المدينة المنورة فلم فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن .توافقهم يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها فخرجوا وشربوا، فكان ذلك سبباً في شفايتهم =.

(ص: ٢٠) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

منها قدر الدرهم، ويقدر في النجاسة الكثيفة بما : ويعفى في النجاسة المغلظة عن أمور =
يزن عشرين قيراطاً، وفي النجاسة الرقيقة بعرض مقعر الكف، ومع كونه يعفى عنه في صحة الصلاة، فإن نعم إزالة قدر الدرهم أكد من إزالة ما هو أقل منه، والمشهور عند الحنفية كراهة التحريم، ومنها بول الهرة والفأر وخرؤهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة، فيعفى عن خروء الفأرة إذا وقع في الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره ويعفى عن بولها إذا سقط في البئر لتحقيق الضرورة، بخلاف ما إذا أصاب أحدهما ثوباً أو إناء مثلاً، فإنه لا يعفى عنه لإمكان التحرز، ويعفى عن بول الهرة إذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة، بخلاف ما إذا أصاب خروءها أو بولها شيئاً غير ذلك، فإنه لا يعفى عنه، ومنها بخار النجس وغباره، فلو مرت الريح بالعدارات وأصابت الثوب لا يضر، وإن وجدت رائحتها به، وكذا لو ارتفع غبار الزبل، فأصاب شيئاً لا يضر، ومنها رشاش البول إذا كان رقيقاً، كرؤوس الإبر، بحيث لا يرى، ولو ملأ الثوب أو البدن، فإنه يعتبر كالعدم للضرورة، ومثله الدم الذي يصيب فيعفى عنه في حقه للضرورة، فلو أصاب الرشاش ثوباً ثم وقع ذلك "أي الجزار" القصاب الثوب في ماء قليل تنجس الماء لعدم الضرورة حينئذ، ومثل هذا أثر الذباب الذي وقع على نجاسة ثم أصاب ثوب المصلي، فإنه يعفى عنه، ومنها ما يصيب الغاسل من غسل الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في تغسيله، ومنها طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبية ما لم يزعينها، ويعفى في النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله، وإنما تظهر الخفة في غير المائع، لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس لا فرق بين مغلظة ومخففة، ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة

ويعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر أو في الإناء، ما لم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الشيء الذي خالطه، والقليل المعفو عنه هو ما يستقله الناظر إليه، والكثير عسكه، وأما روث الحمار وخثي البقر والفيل، فإنه يعفى عنه في حالة الضرورة والبلوى، سواء كان يابساً أو رطباً

منها ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة، ولو : يعفى عن أمور : الشافعية قالوا مغلظة، ومنها قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة النار، بخلاف نحو البخار المنفصل بلا واسطة نار، فإنه طاهر، ومنها الأثر الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر، فيعفى عنه بالنسبة لصاحبه دون غيره، فلو نزل في ماء قليل واصابه ذلك الأثر تنجس به، ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة، فإذا شك في نجاسة ذلك الطين أو ظن كان طاهراً لا : نجساً معفواً عنه، وإنما يعفى عنه بشروط أربعة

أن يكون المار محترزاً عن إصابتها بحيث لا يرخي : ثانياً. أن لا تظهر عين النجاسة : أولاً أن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب، أما : ثالثاً. ذيل ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء أن تكون النجاسة في : رابعاً. إذا سقط على الأرض فتلوثت ثيابه فلا يعفى عنه لندرة الوقوع ثوب أو بدن، ومنها الخبز المسخن أو المدفون في الرماد النجس وإن تعلق به شيء من ذلك الرماد فإنه يعفى عنه ولو سهل فصله منه، وإذا وضع في لبن ونحوه وظهر أثره فيه أو أصاب = نحو ثوب، فإنه يعفى عنه أيضاً ومنها دود الفاكهة

(ص: ٢١) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

.....

والجبن إذا مات فيها، فإن ميتته نجسة معفو عنها، وكذا الأنفحة التي تصلح للجبن، ومنها = المائعات النجسة التي تضاف إلى الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها، فإنه يعفى عن القدر الذي به الإصلاح، قياساً على الأنفحة المصلحة للجبن، ومنها الثياب التي تنشر على الحيوان المبنية بالرماد النجس، فإنه يعفى عما يصيبها من ذلك الرماد لمشقة الاحتراز، ومنها الصئبان ، ومنها روث الذباب وإن كثر، ومنها خرد الطيور في الفرش "فقس القمل" الميت، وهو : والررض بشروط ثلاثة

أن لا يكون أحد الجانبين رطباً إلا أن تكون :ثانياً. أن لا يتعمد المشي عليه : أولاً ضرورة، كما إذا وجد في طريق رطبة يتعين المرور منها فإنه يعفى عنه مع الرطوبة أن لا يشق الاحتراز عنه، ومنها قليل تراب مقبرة منبوثة، ومنها قليل شعر :ثالثاً. والعمد نجس من غير كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما مع غيرهما، أما قليل الشعر من الكلب أو الخنزير فغير معفو عنه كما لا يعفى عن الكثير من شعر نجس من الكلب والخنزير ومنها روث سمك في ماء إذا لم يغيره ولم .إلا بالنسبة للقصاص والراكب لمشقة الاحتراز يوضع فيه عبثاً، ومنها الدم الباقي على اللحم أو العظم فإنه يعفى عنه إذا وضع اللحم أو العظم في القدر قبل غسل الدم، ولو تغير به المرق، فإن غسل الدم عن اللحم أو العظم قبل الوضع في القدر حتى انفصل الماء عنه صافياً فهو طاهر، وإن لم ينفصل الماء صافياً فهو نجس غير معفو عنه، ولا يضر بقاء بعض اللون لأنه لا يمكن قطعه، فيغسل الغسل المعتاد، ويعفى عما زاد، ومنها لعاب النائم المحقق كونه من المعدة بأن يكون أصفر أو متناً يعفى عنه في حق صاحبه المبتلى به ولو كثر وسال، والمشكوك في كونه من المعدة محمول على الطهارة، ومنها جرة البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات، فإنه يعفى عنها إذا أصابت من يزاوله، كمن يقوده أو نحو ذلك، ومنها روث البهائم وبولها الذي يصيب الحب حين درسه، ومنها روث الفأر الساقط في حيضان المراحيض التي يستنجى منها، فإنه يعفى عنه إذا كان قليلاً ولم يغير أحد أو صاف الماء، ومنها الحمصة التي يتداوى بوضعها في العضو الملوثة بالنجاسة، فإنه يعفى عنها إذا تعينت طريقاً للتداوي، ومنها ما يصيب اللبن حال حلبه من روث المحلوبة أو من نجاسة على ثديها، ومنها ما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم، ومنها نجاسة فم الصبي إذا أصاب ثدي مرضعته عند رضاعه، أو أصاب فم من يقبله في فمه مع الرطوبة، ومنها مائع تنجس بموت ما سقط فيه مما لا دم له سائل؛ كمنمل وزنبور ونحل ونحوها فيؤكل ذلك المائع المتنجس بما وقع ومات فيه منها إذا لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الهواء ولو بهيمة، ومنها أثر الوشم من دم خرج من العضو ووضع عليه نيلة ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق، ومعنى فيعفى عن الأثر الأخضر أو الأزرق " غرز الجلد بالإبرة ونحوها حتى يبرز الدم" الوشم الباقي في محله إذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره، أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف، أو كان مكلفاً ولم يقدر في محله إذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره، أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف، أو كان مكلفاً ولم يقدر على إزالته إلا بضرر يباح بسببه التيمم، ومنها الدم، على

الدم اليسير الذي لا يدركه البصر المعتدل، وهذا معفو عنه، ولو: أولاً: التفصيل الآتي، وهو ما يدركه البصر المعتدل، وهذا إن كان: ثانياً. كان دم نجس نجاسة مغلظة كالكلب والخنزير = من كلب أو خنزير أو نحوهما، فإنه لا يعفى (ص: ٢٢) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها

، وسيأتي (١) منها الماء الطهور، ولا يكفي في إزالتها الطاهر: يزيل النجاسة أمور. بيان الطهور والطاهر في أقسام المياه، بعد هذا المبحث

أو دم نفسه، فإن كان دم أجنبي. عنه مطلقاً، وإن لم يكن كذلك، فإما أن يكون دم أجنبي = فيعفى عن القليل منه ما لم يلطخ به نفسه ولم يختلط بأجنبي غير ضروري، وهذا في غير دم البراغيث ونحوها من كل ما لا دم له سائل، أم دم البراغيث ونحوها فيعفى عن كثيرها أن لا يكون بفعله أو فعل غيره ولو غير مكلف مع رضاه، وإلا عفي عن: أولاً: بشروط ثلاثة أن لا يختلط بأجنبي لا يشق الاحتراز عنه، وإلا فلا عقو إلا عن: ثانياً - القليل فقط أن يصيب الدم ملبوساً يحتاجه ولو للتجميل، أما إذا كان دم نفسه فإن كان: ثالثاً - القليل خارجاً من المنافذ الأصلية، كالأنف والأذن والعين، فالمعتمد العفو عن القليل، وإن لم يكن أن لا يكون: الأول - فيعفى عن الكثير بشروط. من المنافذ، كدم البثرات والدمامل والفصد بفعل الشخص نفسه، كأن يعصر دمه، وإلا عفي عن القليل فقط في غير الفصد أن لا يجاوز الدم: الثاني - والحجامة، أما هما فيعفى عن الكثير ولو بفعله أن لا يختلط بأجنبي غير ضروري، كالماء، ومحل العفو في حق الشخص: الثالث - محله نفسه، أما لو حمله غيره أو قبض على شيء متصل به، فلا يعفى في القلة والكثرة العرف، فإن شك في القلة والكثرة، فالأصل العفو

منها يسير دم وقيح وصديد، واليسير هو ما يعدّه الإنسان في: يعفى عن أمور: الحنابلة قالوا نفسه يسيراً، وإنما يعفى عن اليسير إذا أصاب غير مائع ومطعوم، أما إذا أصابهما فلا يعفى عنه، بشرط أن يكون ذلك من حيوان طاهر حال حياته ومن غير قُبُل ودبر، وإذا أصاب الدم أو غيره مما ذكر ثوباً في مواضع منه فإنه يضم بعضه إلى بعض، فإن كان المجموع يسيراً عفي عنه، وإلا فلا، ولا يضم ما في ثوبين أو أكثر، بل يعتبر كل ثوب على حدة، ومنها أثر

استجمار بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد المطلوب في الاستجمار، وسيأتي، ومنها يسير سلس بول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز، ومنها دخان نجاسة وغبارها ما لم تظهر له صفة، ومنها ماء قليل تنجس بمعفو عنه، ومنها النجاسة التي تصيب عين الإنسان ويتضرر بغسلها، ومنها اليسير من طين الشارع الذي تحققت نجاسته بما خالطه من النجاسة ومثل الطهور في إزالة النجاسة، كما تقدم - غير الطهور- إن الماء الطاهر: الحنفية قالوا (١) وكذا المائع الطاهر الذي إذا عصر انعصر، كالخل وماء الورد، فهذه الثلاثة يطهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية، ولو غليظة، سواء كان ثوباً أو بدنأً أو مكاناً (ص: ٢٣) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

(١) وتطهير محل النجاسة به له كيفيات مختلفة في المذاهب

يطهر الثوب المتنجس بغسله ولو مرة، متى زالت عين النجاسة: الحنفية قالوا (١) المرئية، ولكن هذا إذا غسل في ماء جار أو صب عليه الماء، أما إذا غسل في وعاء، فإنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً، بشرط أن يعصر في كل واحدة منها، وإذا صبغ الثوب بنجس يطهر بانفصال الماء عنه صافياً ولو بقي اللون، إذ لا يضر بقاء الأثر، كلون أو ريح في محل النجاسة إذا شق زواله والمشقة في ذلك هي أن يحتاج في إزالته لغير الماء، كالصابون ونحوه، ومن ذلك الاختضاب بالحناء المتنجسة، فإذا اختضب أحد بالحناء المتنجسة طهرت بانفصال الماء صافياً، ومثل ذلك الوشم، فإنه إذا غرزت الإبرة في اليد أو الشفة مثلاً حتى برز الدم، ثم وضع مكان الغرز صبغ والتأم الجرح عليه تنجس ذلك الصبغ، ولا يمكن إزالة أثره بالماء فتطهيره يكون بسله حتى ينفصل الماء صافياً ولا يضر أثر دهن متنجس، بخلاف شحم الميتة، لأن عين النجاسة، أما النجاسة غير المرئية فإنها تطهر إذا غلب على ظن الغاسل طهارة محلها بلا عدد، ويقدر لموسوس بثلاث غسلات يعصر الثوب في كل واحدة بصب الماء الطاهر عليها ثلاثاً، وتجفف كل مرة بخرقه "وهو الأرض" منها، ويطهر المكان طاهرة، وإذا صب عليها ماء كثير، بحيث لا يترك للنجاسة أثراً طهرت، وتطهر الأرض أيضاً باليس، فلا يجب في تطهيرها الماء، ويطهر البدن بزوال عين النجاسة في المرئية، وبغلبة فخار وخشب: الظن في غيرها، أما الأواني المتنجسة فهي على ثلاثة أنواع وغسل، فإذا كان الإناء. ومسح. ونحت. حرق. وحديد، ونحوه، وتطهيرها على أربعة أوجه

من فخار، أو حجر، وكان جديداً، ودخلت النجاسة في أجزائه فإنه يطهر بالحرق، وإن كان عتيقاً يطهر بالغسل على الوجه السابق، وإن كان من خشب، فإن كان جديداً يطهر بالنحت وإن كان قديماً يطهر بالغسل، وإن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج، فإن كان صقيلاً يطهر بالمسح، وإن كان خشناً غير صقييل يطهر بالغسل

والسمن، فإنها تطهر بصب الماء عليها ورفعها عنها. وأما المائعات المتنجسة، كالزيت ثلاثاً، أو توضع في إناء مثقوب، ثم يصب عليه الماء فيعلوا الدهن، ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء

هذا إذا كان مائعاً، فإن كان جامداً يقطع منه المتنجس وي طرح، ويطهر العسل بصب الماء عليه ثلاثاً - حتى يعود كما كان - وغليه

ويطهر الماء المتنجس بجريانه، بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر، فإذا كان في قناة ماء نجس ثم صب عليه ماء طاهر في ناحية منها حتى امتلأت وسال من الناحية الأخرى كان ماء جارياً طاهراً، ولا يشترط أن يسيل منه مقدار يوازي الماء الذي كان فيها، ومثل ذلك ما إذا كان الماء المتنجس في طشت أو قصعة، ثم صب عليه ماء طاهر حتى سال الماء من جوانبه فإنه يطهر على الراجح، وإن لم يخرج مثل المتنجس، وكذلك البئر وحوض الحمام منها: فإنهما يطهران بمثل ذلك، وبذلك يصير الماء طهوراً وزادوا مطهرات أخرى الدلك، وهو أن يمسح المتنجس على الأرض مسحاً قوياً، ومثل الدلك الحت، وهو القشر = ويطهر بذلك الخف "الحك" باليد أو العود (ص: ٢٤) (الفرقة على المذاهب الأربعة - ج ١)

والنعل، بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم، ولو كانت رطبة، وهي ما ترى بعد الجفاف = إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن كان " : كالعذرة والدم، لقوله صلى الله عليه وسلم أما إذا كانت النجاسة ليست ذات " بهما أذى فيمسحهما بالأرض، فإن الأرض لهما طهوراً ولو بعد الجفاف، ومنها المسح الذي يزول به أثر . جرم، فإنه يجب غسلها بالماء النجاسة، ويطهر به الصقييل الذي لا مسام ونحو ذلك منها مسح . والآنية المدهونة . والزجاج . والعظم . والظفر . والمرآة . له، كالسيف

ومنها الجفاف بالشمس أو الهواء؛ وتطهر به . محل الحجامه بثلاث خرق نظاف مبلولة الأرض، وكل ما كان ثابتاً فيها، كالشجر والكلأ، بخلاف نحو البساط والحصير، وكل ما يمكن نقله فإنه لا يطهر إلا بالغسل، وإنما طهرت الرض بالييس لقوله صلى الله عليه ، فتصح الصلاة عليها، ولكن لا يجوز منها التيمم، وذلك لأن "ذكاة الأرض ييسها" : وسلم كما يشترط في الوضوء . طهارتها لا تستدعي طهوريتها، ويشترط في التيمم طهورية التراب طهورية الماء، ومنها الفرك، ويطهر به مني يابس، أما الرطب فإنه يجب غسله لقوله صلى الله ولا يضر بقاء أثره بعد "فاغسله إن كان رطباً، وافركه إن كان يابساً" : عليه وسلم لعائشة الفرك، وإنما يطهر بالفرك إذا نزل من مستنج بماء لا بحجر، لأن الحجر لا يزيل البول المنتشر على رأس الحشفة، فإذا لم ينتشر البول ولم يمرّ عليه المنّي في الخارج فإنه يطهر بالفرك أيضاً، إذ يضر مروره على البول في الداخل ولا فرق بين مني الرجل ومني المرأة الخارج من الداخل، لاختلاطه بمنّي الرجل، وقد ذكر في الحديث أنه يطهر بالفرك، أما مني غير الآدمي، فإنه لا يطهر بالفرك، لأن الرخصة وردت في مني الآدمي فلا يقاس عليه . غيره، ومنها الندف، ويطهر به القطن إذا ندف

وقد عدّوا في المطهرات أموراً أخرى تساهلاً، كقطع الدهن الجامد المتنجس وطرحه، كما تقدم، وهو المعبر عنه بالتقرير، لأنه في الحقيقة عزل للجزء المتنجس عن غيره لا تطهير له، ومثله قسمة المتنجس بفصل الأجزاء النجسة عن الطاهرة، وكذلك هبة المتنجس لمن لا يرى نجاسته، فإن الهبة لا تعدّ مطهرة له في الحقيقة

يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور، ولو مرة إذا انفصل الماء عن : المالكية قالوا المحل طاهراً، ولا يضر تغييره بالأوساخ الطاهرة، ويشترط زوال طعم النجاسة عن محلها، ولو عسر، لأن بقاءه دليل على تمكن النجاسة منه، وكذلك يشترط زوال لونها وريحها إذا لم يتعسر زوالهما، فإن تعسر زوالهما عن المحل، كما لا يلزم الغسل بأشنان أو صابون أو نحوهما والغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة، أما إن تغيرت بصبغ أو وسخ فلا، ويكفي في تطهير الثوب والحصير والخف والنعل المشكوك في إصابة النجاسة إياها نضحها مرة، أي رشها بالماء الطهور، ولو لم يتحقق تعميم المحل بالماء، وأما البدن والأرض المشكوك في إصابتها غياها فلا يطهران إلا بالغسل، لأن النضح خلاف فيقتصر فيه على ما رود، وهو الثوب والحصير والخف والنعل، ولو غسلها بالماء . القياس

والنضح تخفيف، والأرض المتنجسة يقيناً أو ظناً تطهر بكثرة إفاضة . كان أحوط، لأنه الأصل
=الطهور عليها حتى

(ص: ٢٥) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

.....

تزول عين النجاسة وأوصافها، لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فصاح به بعض =
الصحابة؛ فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه، وأن يصبوا على موضع بوله ذنوباً من
هو الدلو، ويطهر الماء المتنجس بصب "بفتح الذال" ماء، كما رواه الشيخان؛ والذنوب
الطهور عليه حتى تذهب منه أوصاف النجاسة، وأما المائعات غير الماء، كالزيت والسمن
والعسل فتنجس بقليل النجاسة، ولا تقبل التطهير بحال من الأحوال
مما يأتي، أن يغسل . كيفية التطهير بالماء الطهور في غير الأرض ونحوها : الحنابلة قالوا
المتنجس سبع مرات منقية، بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا
ريح وإن لم تزل النجاسة إلا بالغسلة السابعة، فإن كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما
تولد منهما أو من أحدهما فإنه يجب أن يضاف إلى الماء في إحدى الغسلات تراب طهور أو
صابون أو نحوه، والأولى أن يكون مزج التراب ونحوه بالماء في الغسلة الأولى، فإن بقي
للنجاسة أثر بعد الغسل سبعاً زيد في عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة، فإن تعذر زوال
طعمها لم يطهر وعفي عنه، وإن تعذر زوال لونها أو ريحها أو هما معاً النبي صلى الله عليه
وسلم فالمحل المتنجس يصير طاهراً
ويشترط في تطهير المتنجس الذي تشرب النجاسة أن يعصر كل مرة خارج الماء إن أمكن
عصره، ويقتصر في العصر على القدر الذي لا يفسد الثوب، أما ما لا يتشرب
النجاسة، كالآنية فإنه يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه سبع مرات، وأما ما لا يمكن
عصره مما يتشرب النجاسة فإنه يكفي دقة أو وضع شيء ثقيل عليه، أو تقلبه بحيث يفصل
الماء عنه عقب كل غسله من السبع، أما الأرض المتنجسة ونحوها من الصخر الأحواض
الكبيرة أو الصغيرة الداخلة في البناء فإنه يكفي في تطهيرها من النجاسة صب الماء عليها
بكثرة حتى تزول عين النجاسة، ويكفي في تطهير المتنجس ببول غلام رضيع لم يتناول
الطعام برغبة أن يغمر بالماء، ولو لم يفصل، ومثل بوله في ذلك قيئه

كيفية التطهير بالماء الطهور في النجاسة المغلظة، وهي ما كانت من كلب أو : الشافعية قالوا خنزير أو متولد منهما أو من أحدهما؛ هي أن يغسل موضعها سبع مرات وأن يصاحب ماء إحدى الغسلات تراب طهور، أي غير نجس ولا مستعمل في تيمم، والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب في التيمم، فيشمل الأعفر والأصفر والأحمر والأبيض والطين وما خلط .بطاهر آخر نحو دقيق

مزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل : إحداهما : ولترتيب ثلاث كيفيات أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب، ثم يوضع عليه : ثانيها .النجاسة أن يوضع التراب أولاً ثم يصب عليه الماء، ولا تجزئ غسلة الترتيب بجميع : التراب، ثالثها كيفياتها الثلاث إلا بعد زوال جرم النجاسة، فإن لم يكن للنجاسة جرم، فإن كان محلها جافاً أجزأ أي واحدة من الكيفيات الثلاثة، وإن كان محل النجاسة رطباً لم يجزئ وضع التراب أولاً لتنجسه بسبب ضعفه عن الماء، ويجزئ الكيفيتان الأخريان، ولو كانت النجاسة المغلظة في أرض بها تراب غير نجس العين كفى ترابها في تطهيرها بالسبع بدون تراب آخر، وأولى =الغسلات السبع ما أزيل به عين النجاسة وإن تعدد، فلو أزيلت عين (ص: ٢٦) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١

ومنها استحالة عين النجاسة إلى صلاح، كصيرورة الخمر خلاً، ودم الغزال وأما دباغ جلود : (١) مسكاً، ومنها حرق النجاسة بالنار، على اختلاف المذاهب الميئة ففي كونه مطهراً لها أو

النجاسة بواحدة اعتبرت واحدة وزيد عليها ست، ولو زالت بست حسبت واحدة وزيد = عليها ست، ولو زالت بسبع فأكثر حسبت واحدة وزيد عليها ست، وأما زوال وصف النجاسة من طعم أو لون أو ريح فلا يتوقف على عدد الغسلات، فلو لم يزل إلا بسبع مثلاً حسبت سبعاً، أما النجاسة المخففة فكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة وإن لم يسلم، والنجاسة المخففة هي حصول بول الصبي إذا كان غلاماً لم يبلغ الحولين ولم يتغذ إلا باللبن بسائر أنواعه، ومنه الجبن والقشدة والزبد، سواء كان لبن آدمي أو غيره، بخلاف الأنثى يغسل من بول " : فإن بولهما يجب غسله، لقوله صلى الله عليه وسلم .والخنثى المشكل ، وأحلق الخنثى بالأنثى، فإذا زاد الصبي على الحولين وجب " الجارية ويرش من بول الغلام

غسل بوله ولم لم يتناول طعاماً غير اللبن، كما يجب غسل بوله إذا غذي بغير اللبن ولو مرة واحدة، ولكن إذا أعطي له شيء لا بقصد التغذية فتغذي منه، كدواء، فإنه لا يمنع الرش، ولا بدّ من زوال عين النجاسة قبل رش محلها بالماء، كأن يعصر الثوب أو يجفف، وكذا لا بد من زوال أوصاف النجاسة مع الرش، وإنما قيدوا بخصوص البول ليخرج غيره من الفضلات النجسة فإنها يجب فيها الغسل، أما النجاسة المتوسطة، وهي غير ما تقدم فإنها تنقسم إلى حكمية، وهي التي ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح، كبول غير الصبي إذا أما الحكمية فكيفية تطهيرها أن .وعينية، وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح .جف وأما العينية فكذلك، ولكن بشرط .يصب الماء على محلها ولو مرة واحدة ولو من غير قصد زوال عين النجاسة، أما أوصافها فإن بقي منها الطعم وحده، فإن بقاءه يضر ما لم تتعذر وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع، وحينئذ يكون المحل نجساً معفواً عنه، فإن قدر .إزالته على الإزالة بعد ذلك وجبت؛ ولا تجب إعادة ما صلاه قبل، فإن تعسر زواله وجبت الاستعانة بصابون ونحوه إلا أن يتعذر، وإن بقي اللون والريح معاً فالحكم كذلك، وإن بقي اللون فقط أو الريح فقط على إزالته بعد ذلك فلا تجب طهارة المحل؛ ويشترط في إزالة النجاسة بأنواعها الثلاثة أن يكون الماء وارداً على المحل إذا كان الماء قليلاً، فإن كان قليلاً موروداً تنجس الماء بالتغير، سواء كان قليلاً أو كثيراً فإنه لا يطهر إلا بإضافة الماء الطهور إليه حتى .يزول تغيره بشرط أن يبلغ قلتين

أن تغمر بالماء .أو خمر .وكيفية تطهير الأرض المتنجسة بالنجاسة المتوسطة المائعة، كبول إذا تشربت النجاسة، أما إذا لم تشرب النجاسة فلا بد من تجفيفها أولاً، ثم يصب عليه الماء ولو مرة واحدة، وكيفية تطهيرها من النجاسة الجامدة، هي أن ترفع عنها النجاسة فقط إذا لم يصب شيء منها الأرض، وأن ترفع عنها ثم يصب على محلها ماء يعمها إذا كانت رطبة .وأصاب الأرض شيء منها

= حرق النجاسة بالنار مطهر: الحنفية قالوا (١)

(ص: ٢٧) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

.ولا تشترط النية في تطهير المتنجس: (١) غير مطهر تفصيل في المذاهب

غير (٢) ولا يقبل التطهير ما تنجس من المائعات

الماء، كزيت، وسمن، وعسل، وأما الجامدات فإنها تقبل التطهير إلا ما تشربت

، على تفصيل في المذاهب (٣) أجزاء من النجاسة

إن رماد النجس ودخانه نجسان: والحنابلة يمدونه من المطهرات، فيقولون: الشافعية =

إن النار لا تزيل النجاسة، واستثنوا رماد النجس على المشهور: المالكية قالوا

أو. لم يفرقوا في الدبغ بين أن يكون حقيقياً، كالدبغ بالقرظ، والشب ونحوهما: الحنفية (١)

حكماً، كالدبغ بالتريب أو التجفيف بالشمس أو الهواء، والدبغ يطهر جلود الميتة إذا كانت

تحتل الدبغ، أما ما لا يحتمله، كجلد الحية فإنه لا يطهر بالدبغ، ولا يطهر بالدبغ جلد

الخنزير، أما جلد الكلب فإنه يطهر بالدبغ، لأنه ليس نجس العين على الأصح، ومتى طهر

الجلد صح استعماله في الصلاة وغيرها، إلا أكله فإنه يمتنع، وما على الجلد من الشعر وغيره

طاهر، كما تقدم

خصوصاً الدبغ المطهر بما له حرافة ولذع في اللسان، بحيث يذهب رطوبة الجلد: الشافعية

وفضلاته، حتى لا ينتن بعد ذلك، ولو كان الدبغ نجساً، كزبل طير، إلا أن الجلد المدبوغ

بنجس يكون كالثوب المتنجس، فيجب غسله بعد الدبغ، ولا يظهر بالدبغ جلد الكلب

والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر، وكذا لا يطهر بالدبغ ما على الجلد

يعفى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته: من صوف ووبر وشعر وريش، لكن قال النووي

لم يجعلوا الدبغ من الطهرات، وحملوا الطهارة الواردة في الحديث على النظافة: المالكية

ورخصوا في استعمال المدبوغ في ظهور وفي يابس، بشرط أن لا يطحن عليه ما لم يكن جلد

خنزير، فإنه لا يرخص فيه، أما اليباس فلائنه لا تتعلق به نجاسة الجلد، وأما الطهور فلائنه

لقوته يدفع النجاسة عن نفسه وأما ما على الجلد من الصوف ونحوه فطاهر، لأنه لا تحله

الحياة، فلم يتنجس بالموت، كما تقدم، والقول بأن الدبغ ليس من المطهرات هو المشهور

إنه مطهر: عند المالكية، والمحققون منهم يقولون

لم يجعلوا دبغ جلود الميتة من المطهرات، إلا أنهم قالوا بإباحة استعمالها بعد: الحنابلة

الدبغ في اليابسات فقط أما صوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها فطاهر

إن المائعات المذكورة تقبل التطهير بالماء، وقد تقدم كيفية تطهيرها بالماء: الحنفية قالوا (٢) في ذكر المطهرات

إن مما لا يقبل التطهير من الجامدات التي تشربت أجزاءها النجاسة: المالكية قالوا (٣) اللحم إذا طبخ بنجس، بخلاف ما لو حلت به النجاسة بعد نضجه فإنه يقبل التطهير، وكذا لا يقبل التطهير البيض المسلوق بنجس والزيتون المملح به والفخار الذي غاصت النجاسة في أعماقه.

وافقوا المالكية فيما ذكر إلا في البيض المسلوق فإنه يقبل التطهير لصلابة قشره: الحنابلة = المانعة

(ص: ٢٨) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

أقسام المياه

طهور وظاهر غير: تنقسم المياه التي يصح التطهير بها إلى ثلاثة أقسام ومتنجس، ويتعلق بكل قسم من الأقسام الثلاثة مباحث، فأما القسم: طهور الفرق بينه وبين: ثانيها. تعريفه: أحدها: الأول، وهو الطهور فإنه يتعلق به أمور بيان ما يخرج عن الطهورية وما لا: رابعها. حكمه: ثالثها. الطاهر بيان ما ينجسه، وأما القسم الثاني وهو الطاهر غير الطهور، فإنه: خامسها: يخرج ما يخرج: الثالث. بيان أنواعه: الثاني. تعريفه: الأمر الأول: يتعلق به أمور أيضاً عن كونه طاهراً، وأما القسم الثالث، وهو المتنجس، فإنه يتعلق به بيان أنواعه: ثانيهما. تعريفه: أحدهما: أمران. (١) فلنذكر لك كل قسم من هذه الأقسام وما يتعلق به بعنوان خاص

من تشرب النجاسة، ولم يفرقوا في اللحم بين المطبوخ والمسلوق، فهو عندهم لا يقبل = إن الجامدات التي تشربت النجاسة تقبل التطهير فلو طبخ لحم: الشافعية قالوا. التطهير مطلقاً في نجس أو تشربت حنطة النجاسة أو سقيت السكين بنجاسة فإنها تطهر ظاهراً وباطناً بصب الذي عجن بنجاسة جامدة فإنه لا يقبل "أي الطوب النيء" الماء عليها إلا في اللبن. التطهير، ولو أحرق وغسل بالماء بخلاف المتنجس بمائع، فإنه يطهر بغمره بالماء الطهور

إن كانت آنية ونحوها تقبل التطهير على الوجه :فَصَلُّوا فِي الْجَامِدَاتِ، فقالوا: الحنفية المتقدم في كيفية التطهير، وإن كانت مما يطبخ، كاللحم والحنطة، فإن أصابتها نجاسة بعد الغليان أبداً، على المفتى به لأن أجزائها تكون قد تشربت .وطبخت بها فلا تطهر النجاسة حينئذ، ومن ذلك الدجاجة إذا غليت قبل شق بطنها، فإنها لا تطهر أبداً لتشرب أجزائها النجاسة، فيجب شق بطنها وإخراج ما فيها وتطهيرها بالغسل قبل غليها، ومن ذلك رؤوس الحيوانات ولحم الكرش فإنها لا تطهر أبداً إذا غليت قبل غسلها وتطهيرها إن استعمال الماء لا يخرجها عن كونه طهوراً، فيصح الوضوء والغسل :المالكية قالوا (١) بالماء المستعمل، ولكن يكره فقط (ص: ٢٩) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

مباحث الماء الطهور

تعريفه

فأما تعريف الماء الطهور، فهو كل نزل من السماء أو نبع من الأرض، ولم يتغير بشيء من الأشياء التي "والريح .والطعم .اللون" أحد أوصافه الثلاثة، وهي وسيأتي بيان الأشياء التي (١) تسلب طهورية الماء ولم يكن مستعملاً .تسلب طهورية الماء والأشياء التي توجب استعماله

الفرق بينه وبين الماء الطاهر

أما الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر، فهو أن الماء الطهور يستعمل في العبادات وفي العادات، فيجوز الوضوء به والاعتسال من الجنابة والحيض، كما يجوز تطهير النجاسة به واستعمال لنظافة البدن والثوب من الأوساخ الظاهرة وغير ذلك، وبخلاف الماء الطاهر فإنه لا يصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل جنابة ونحوهما، كما لا يصح تطهير النجاسة به، وإنما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب وتنظيف بدن وثياب وعجن ونحو ذلك

حكم الماء الطهور

الأثر الذي رتبته الشارع : أحدهما : أما حكم الماء الطهور، فهو ينقسم إلى قسمين عليه، وهو أنه يرفع للحدث الأصغر والأكبر، فيصح الوضوء به والاختسال من الجنابة والحيض، وتزال به النجاسة المحسة وغيرها، وتؤدي به الفرائض والمندوبات وسائر القرب، كغسل الجمعة والعيدين وغير ذلك من العبادات، وكذا يجوز استعماله في العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثياب وبدن وسقي حكم استعماله، والمراد به ما يوصف به استعماله من : ثانيهما . زرع ونحو ذلك وجوب وحرمة، وهو من هذه الجهة تعترية الأحكام والكراهة، والمراد بالندب . والإباحة . والندب . والحرمة . الوجوب : الخمسة، وهي ما يشمل السنة، وذلك لأن المندوب

الماء الذي يحرم استعماله لا يصح التطهير به من الحدث، بشرط أن : الحنابلة قالوا (١) يكون المتطهر به ذاكراً لا ناسياً، فإذا توضأ منه وهو ناسٍ وصلّى به فإنه يصح، أما تطهير النجاسة به فإنه يصح

(ص: ٣٠) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

كما " عند البعض الآخر " ومختلفان " عند بعض الأئمة " والمسنون شيء واحد سيأتي في مندوبات الوضوء، فأما ما يجب فيه استعمال الماء، فهو أداء فرض يتوقف على الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، كالصلاة، ويكون الوجوب موسعاً إذا اتسع الوقت، ومضيقاً إن ضاق، وأما ما يحرم فيه استعمال الماء منها أن يكون الماء مملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله، ومنها أن يكون : فأمور مسبلاً للشرب، فالماء الموجود في الأسبلة لخصوص الشرب يحرم الوضوء منه، ومنها أن يترتب على استعمال الماء ضرر، كما إذا كان الوضوء أو الغسل بالماء يحدث عند الشخص مرضاً أو زيادته، كما يأتي في مباحث التيمم، وكذا إذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة وتحقق الضرر باستعماله، ومنها أن يترتب على استعمال الماء عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعاً، فكل هذه الأحوال يحرم

استعمال الماء فيها وضوءاً أو غسلًا، فإذا توضأ شخص من سبيل أعد ماؤه أو توضأ وهو . أو توضأ من ماء يحتاج إليه لشرب حيوان لا يصح إتلافه . للشرب مريض مرضاً يزيد بالوضوء فإنه يحرم عليه ذلك، ولكن هذا الوضوء يكون صحيحاً تصح الصلاة به، وأما ما يندب فيه استعمال الماء فهو الوضوء على يوم الجمعة، وأما ما يباح فيه استعمال الماء فهو الأمور (١) الوضوء، وغسل منها : المباحة من شرب وعجن وغير ذلك، وأما ما يكره فيه استعمال الماء، فأمر وعلة الكراهة أنه في . أن يكون الماء شديد الحرارة أو البرودة شدة لا تضر البدن هذه الحالة يصرف المتوضئ عن الخشوع لله ويجعله مشغولاً بألم الحر والبرد، وربما أسرع في الوضوء أو الغسل فلم يؤدهما على الوجه المطلوب، ومنها الماء المسخن بالشمس، فإنه يكره استعماله في الوضوء أن يكون موضوعاً في إناء من ذهب أو فضة : الشرط الأول : والغسل، بشرطين أن يكون ذلك في بلد : الشرط الثاني . فإنه إذا سخن بالشمس لا يكره الوضوء منه ووضع في " حلة أو دست " حار، فإذا وضع الماء المطلق في إناء من نحاس الشمس حتى سخن فإنه يكره الوضوء منه والاعتسال به، كما يكره غسل ثوب به ووضعه على البدن مباشرة، وهو رطب، وقد علل بعضهم الكراهة بأن استعماله على هذا الوجه صار بالبدن، وهي عليه غير ظاهرة لأن الضرر إذا تحقق كان استعماله حراماً لا مكروهاً، والواقع الضرر لا يظهر إلا إذا كان بالإناء صدأ واستعمل من الداخل، وعلل بعضهم الكراهة بأن

زادوا شرطاً ثالثاً في كراهة استعمال الماء المسخن في الشمس، وهو أن تعلق : الشافعية (١) فإذا لم توجد هذه الزهومة فلا كراهة، ومذهب الشافعية ظاهر في العلة " دسم " الماء زهومة . التي ذكرناها

. لا كراهة في استعمال الماء المسخن بالشمس على أي حال : الحنابلة قالوا

(ص: ٣١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

هذا الماء توجد فيه زهومة تستلزم التنفير منه، فمتى وجد غيره كره استعماله، وإلا فلا كراهة وكذا سائر المياه المكروهة فإن كراهتها إذا لم يوجد غيرها . (١) هذا، وقد ذكر الفقهاء مكروهات أخرى في المياه، فيها تفصيل المذاهب

الماء الذي خالطته : الأمر الأول : زادوا في مكروهات المياه أموراً ثلاثة : المالكية (١) : نجاسة، وإنما يكره بشروط خمسة

أو الرائحة، فإن . أو اللون . الطعم : أن لا تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة : الشرط الأول . غيرت وصفاً من أوصافه المذكورة فإنه لا يصح استعمال مطلقاً . أن لا يكون جارياً، فإن كان جارياً وحلت به نجاسة فإنها لا تنجسه، ولكن : الشرط الثاني . يكره استعماله

أن لا تكون له مادة تزيد فيه، كماء البئر، فإنه وإن لم يكن جارياً، ولكن نظراً : الشرط الثالث . لكونه يزيد وينقص من غير أن يضاف إليه ماء من خارجه فإنه لا ينجس بوقوع نجاسة فيه . أن تكون النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة فأكثر أما إن كانت أقل من ذلك : الشرط الرابع . فإنها لا تضر، فلا يكره استعمال الماء الذي حلت به

أن يجد ماء غيره يتوضأ منه، وإلا فلا كراهة : الشرط الخامس

الماء المستعمل في شيء متوقف على ماء طهور، وذلك : الأمر الثاني من مكروهات المياه كالماء المستعمل في الوضوء، فإذا توضأ شخص بماء ثم نزل من على أعضائه بعد : استعماله، فإنه يكره له أن يتوضأ به ثانياً، وإنما يكره بشروط

أن يكون الماء قليلاً، فإذا توضأ من ماء كثير واختلط به الماء المنفصل من أعضاء : الأول . وضوئه فإنه لا يضر

أن يجد ماء غيره يتوضأ منه، وإلا فلا كراهة : الثاني

أن يستعمله في وضوء واجب، فإذا استعمله في وضوء مندوب، كالوضوء للنوم أو : الثالث . نحوه، مما يأتي فإنه لا يكره

بأن بعض الأئمة قال بعدم صحة : وقد علل المالكية كراهة الوضوء من الماء المستعمل الوضوء من الماء المستعمل، فمراعاة فهذا الخلاف قالوا بالكراهة، وأيضاً فإنه ثبت لديهم أن السلف لم يستعملوه، فدل ذلك عندهم على كراهته

فإذا شرب الكلب . الماء الذي ولغ فيه كلب، ولو مراراً: الأمر الثالث من مكروهات المياه من ماء قليل، فإنه يكره استعماله، ومثله الماء الذي شرب منه شخص اعتاد شرب المسكر أو غسل فيه عضواً من أعضائه، وإنما يكره الوضوء من الماء الذي شرب منه شارب المسكر بشرط:

= أن يكون الماء قليلاً، فإن كان كثيراً فلا كراهة، وسيأتي بيان القليل والكثير: أحدهما (ص: ٣٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

.....

أن يشك في طهارة فمه أو عضوه الذي غسله فيه، أما إذا : ثالثها . أن يجد ماء غيره : ثانيها كان على فمه نجاسة محققة، فإن غيرت أحد أوصاف الماء فإنه لا يصح الوضوء منه، لأنه يصير نجساً وإن لم تغير أحد أوصافه كان استعماله مكروهاً فقط، ومن ذلك أيضاً الماء الذي شرب منه حيوان لا يتوقى النجاسة، كالطير، والسبع، والدجاج، إلا أن يصعب . والفأرة، فإنه لا يكره استعماله في هذه الحالة للمشقة والحر . الاحتراز منه، كالهرة الماء الذي : الأمر الأول : يزداد على ما ذكر في مكروهات المياه ثلاثة أمور : الحنفية قالوا شرب منه شارب الخمر، كأن وضع الكوز الذي فيه الماء أو القلة على فمه، وشرب منه بعد أن يشرب منه بعد : أن شرب الخمر، وإنما يكره الوضوء من ذلك الماء بشرط واحد، وهو زمن يتردد فيه لعابه الذي خالطه الخمر، كأن يشرب الخمر، ثم يبتلعه أو يبصقه، ثم يشرب من الإناء الذي فيه الماء، أما إذا شرب باقي الخمر وبقي في فمه ولم يبتلعه أو يبصقه، ثم شرب من كوز أو قلة فيها ماء فإن الماء الذي بها ينجس ولا يصح استعماله والغراب، وما في . الماء الذي شربت منه سباع الطير، كالحداة : الأمر الثاني حكمهما، كالدجاجة غير المحبوسة، وقد علل الحنفية كراهة ذلك بجواز أن تكون قد مست نجاسة بمنقارها وهذا بخلاف سؤر سباع البهائم ونحوها من كل ما لا يؤكل لحمه، فإنه نجس لا اختلاطه بلعابه النجس ومثل سؤر ما لا يؤكل لحمه عرقه، فإذا خالط عرق الضبع أو السبع ثوباً أو نزل في ماء قليل فإنه ينجسه .

سؤر الهرة الأهلية، فإذا شربت الهرة الأهلية من ماء قليل، فإنه يكره استعماله : الأمر الثالث لأنها لا تتحاشى النجاسة؛ وإنما كان سؤرها مكروهاً ولم يكن نجساً مع أنهما مما لا يجوز

إنها ليست نجسة " :أكله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على عدم نجاستها، فقد قال
.. وظاهر أ، هذه رخصة" إنها من الطوافين عليكم والطوافات
هذا، وأما سؤر البغل والحمار فهو مشكوك في طهوريته، بمعنى أنه طاهر بلا كلام، فلو شرب
الحمار أو البغل من ماء قليل فإنه يصح استعماله في الأمور العادية من غسل وشرب ونحو
أي صلاحيته للتوضيء أو الاغتسال منه فإنه مشكوك فيه . ذلك بلا كراهة، وأما طهوريته
فيص استعماله في الغسل والوضوء إن لم يوجد غيره بلا كراهة أيضاً، أما إن وجد غيره فإنه
. يصح استعماله فيهما أيضاً، ولكن الأحوط أن يتوضأ أو يغتسل من غيره
زادوا على ما ذكر في مكروهات المياه المتغير بمجاورة المتصل به، سواء :الشافعية
الدهن، فإذا وضع بجوار الماء :كان ذلك المجاور جامداً، أو مائعاً، فمثال المجاور الجامد
ماء :دهن جامد فتغير الماء بسبب ذلك، فإنه يكره استعماله، ومثال المجاور المائع
الورد، ونحوه، فإذا وضع بجوار الماء شيء مائع وتغير به، فإنه يكره استعماله، ويشترط
للكراهة أن لا يسلب عنه اسم الماء، وأما إذا غلبت رائحة الورد عليه، أو تجمد بواسطة
بحيث خرج عن رفته وسيلانه، ولم يكن ماء، فإنه لا يصح استعماله في .الدهن الذي جاوره
.الوضوء، أو الغسل
(ص: ٣٣) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١

ما لا يخرج الماء عن الطهورية

قد يتغير لون الماء وطعمه ورائحته، ومع ذلك يبقى طهوراً يصح استعماله في
العبادات، من وضوء، وغسل، ونحو ذلك، ولكن ذلك مشروط بعدم الضرر، بحيث
لو ترتب على استعمال ذلك الماء المتغير ضرر للشخص في عضو من
أعضائه، فإنه لا يحل له أن يتوضأ من ذلك الماء، وقد يضطر سكان البوادي
حيث لا يجدون سواها، فأباح الشريعة .والصحاري إلى استعمال المياه المتغيرة
الإسلامية لمثل هؤلاء أن يستعملوا ذلك الماء إذا أمنوا شره، يدل لذلك ما روى
البخاري معناه أن المسلمين لما هاجروا من مكة إلى المدينة، أصيب كثير منهم
بالحمى، فأشار بعض مفكري المسلمين يومئذ بردم مستنقع، يقال
كان :بطحان، فلما ردم ذهب الحمى، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها :له

من فرض - به مصلحة الصحة - بطحان يجري ماء آسناً، أي متغيراً، فما تقوم حذراً من تغير - المياضي، والمغاطس - الأتابيب التي يجري فيها الماء، وهدم الماء وتلوته بما يضر، هو من أغراض الدين الإسلامي الصحيحة، فإن قضاياه مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد

منها أن تتغير : ولقد ذكر الفقهاء للتغير الذي لا يخرج عن كونه طهوراً أمثلة أوصافه كلها، أو بعضها، بسبب المكان الذي استقر فيه، أو مر كالمياضي القديمة، والبرك الموجودة في الصحراء . به؛ والأول كالمياه التي تمر على المعادن، مثل الملح، والكبريت، فإن هذا : ونحوها، والثاني التغير لا يخرج الماء عن كونه طهوراً، ومنها أن يتغير بطول مكثه؛ كما إذا وضع ماء ومكث فيه طويلاً، فتغير، فإن ذلك التغير لا يخرج عن كونه - زير - في قرية أو الطحلب - طهوراً، ومنها تغيره بسبب ما تولد فيه من سمك، أو طحلب إذا لم (١) وإنما لا يضر الطحلب - معروف، وهو خضرة تعلو على وجه الماء يطبخ في الماء، أو يلقي فيه بعد الطبخ،

الماء الذي يغلب : أحدها : يزدا على ما ذكر في المياه المكروهة سبعة أمور : الحنابلة قالوا = الماء المسخن بشيء : على الظن تنجسه، فإنه يكره استعمال في هذه الحالة، ثانيها الماء المستعمل في طهارة غير واجبة : نجس، سواء استعمل في حال سخونته أولاً، ثالثها الماء الذي تغيرت أوصافه بملح : ثانياً، رابعها . كالوضوء المندوب، فإنه يكره أن يتصوا به ماء بئر في أرض مغصوبة، أو حفرت غصباً، ولو في أرض : منعقد من الماء، خامسها مملوكة، كأن أرغم الناس على حفرها مجاناً، ومثلها ما إذا حفرت بأجرة مغصوبة، فإنه يكره ماء بئر بمقبرة؛ سابعها الماء المسخن بوقود : الوضوء منها في كل هذه الأحوال، سادسها . مغصوب، فإنه يكره استعماله

إنه يضر الماء، ويخرجه عن كونه طهوراً : لم يشترطوا طبخ الطحلب، بل قالوا : الحنابلة (١) إذا ألقاه في الماء آدمي عاقل قصداً، لا فرق بين أن يكون مطبوخاً، أو غير مطبوخ، أما إذا تولد من الماء وحده، أو قذف به الريح، ونحوه، فإنه لا يضر

ومنها أن يتغير بسبب المادة التي دبح بها الإناء، من قطران، أو قرظ، أو نحو ذلك؛ فالماء الذي يوضع في القرية المدبوغة إذا تغير أحد أوصافه لا يضر، ومنها أن يتغير بما يتعذر الاحتراز منه، كالسافيات التي تلقىها الرياح في الآبار ونحوها، من تبن، وورق شجر، ومنها أن يتغير الماء بما جاور، كما إذا وضعت جيفة بشاطئ الماء، فيتغير الماء برائحتها، فإن ذلك التغير لا يخرج الماء عن كونه طهوراً، ولكن ذلك من شر ما يفعله جهلة القرى، فإنهم يلقون جيف الحيوانات على شاطئ الماء، بل في نفس الماء الذي يستعملونه فتنبعث منه رائحة نتنة من مسافة بعيدة فلئن أباح الشارع الوضوء منه، أو الغسل، ولكنه من جهة أخرى نهى عن استعماله نهياً شديداً، إذا ترتب عليه ضرر، أو إيذاء للمارة، أو نحو ذلك.

الطاهر غير الطهور: القسم الثاني من أقسام المياه

تعريفه

قد عرفت أن الماء يوصف تارة بكونه طهوراً، وقد تقدم تعريف الطهور، وتارة يوصف بكونه طاهراً فقط، ويعرف بأنه ماء مستعمل غير متنجس، يصح استعماله في العادات، من شرب، وطبخ ونحو ذلك، ولا يصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل.

أنواع الطاهر غير الطهور

(١) الماء الطاهر غير الطهور ثلاثة أنواع

هو أن يخالط الماء الطهور شيء طاهر، فإذا أضيف إلى الماء الطهور: النوع الأول مثلاً ماء ورد، أو عجين، أو نحو ذلك، فإنه يسلب طهوريته، بحيث لا يصح استعماله بعد ذلك في الوضوء أو الغسل، وإن صح استعماله في العادات، من أن يتغير: أحدهما: شرب، وتنظيف ثياب، ولكن لا يسلب الطهورية إلا بشرطين الطعم، أو اللون، أو -: أحد أوصاف الماء الثلاثة

أعني ما خالطه : الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط، وهو النوع الأول : المالكية قالوا (١) شيء طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة، وكان ذلك المخالط من الأشياء التي تسلب الطهورية فهذا هو الذي يسمى عندهم طاهراً غير طهور أما النوع الثاني، وهو الماء القليل المستعمل، فإنه طهور، ما لم يتغير أحد أوصافه بذلك الاستعمال، وأما النوع الثالث، وهو ما خرج من النبات، كماء الورد، وماء البطيخ، فإنه ليس داخلاً في أقسام المياه التي يصح التطهير بها عندهم، لأنه ليس ماء مطلقاً
(ص: ٣٥) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

أن يكون المخالط من الأشياء التي تسلب : بذلك المخالط؛ ثانيهما -الريح
١. (١) طهورية الماء وفي هذه الأشياء تفصيل المذاهب

تنقسم إلى قسمين . الأشياء التي تسلب طهورية الماء، وتجعله طاهراً فقط : الحنفية قالوا (١) الحالة الأولى أن يخالط : جامد، ومائع؛ فأما الجامد فإنه يسلب طهورية الماء في حالتين الماء شيء يخرج عن رفته وسيلانه، مثلاً إذا وضع في الماء طين، فأخرجه عن رفته وسيلانه، فإنه لا يصح التطهير به ومن ذلك ما يبقى في قاع الأحواض عند جفافها، من الماء أن : المخلوط بالطين، فإنه لا يصح التطهير به إذا خرج عن رفته وسيلانه، الحالة الثانية يخالطه شيء يطبخ فيه، وفي هذه الحالة لا يصح التطهير به، ولم لم يخرج عن رفته وسيلانه، ومثلاً إذا وضع في الماء الطهور عدس، ليطبخ فيه، ثم غلا مرتين بحيث تغير الماء به، ولكنه لم يطبخ، فإنه لا يصح التطهير به، ولم لم يخرج عن رفته وسيلانه، وقد يقع مثل ذلك في الصحراء، عند قلة الماء، إلا أنه يستثنى من هذه الحالة ما تغير بالصابون، ونحوه، من الأشياء التي تستعمل للتنظيف؛ فإذا غليت في الماء، وغيرت لونه، أو طعمه، أو ريحه، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه طهوراً، إلا إذا طبخت فيه، فخرج بذلك عن رفته وسيلانه؛ وأما الصورة الأولى أن يكون ذلك المائع : المائع، فإنه إذا خالط الماء، كان على ثلاث صور الطعم، واللون، والريح، كماء الورد الذي ذهب : موافقاً للماء في أوصافه الثلاثة ريحه، والماء المستعمل، وحكم هذه الصورة أن ينظر للغالب، فإن كانت الغلبة للماء، فهو طهور، وإن كانت للمخالط، فالماء طاهر غير طهور، ويلحق بالغالب المساوية مثلاً إذا توضعاً

فإن كان الماء المستعمل الذي انفصل عن أعضاء -كالبيضأة -جماعة من حوض صغير
الوضوء، ورجع إلى الماء الموجود في ذلك الحوض قل من الماء الذي لم يستعمل، فإنه لا
يضر، أما إذا كان مساوياً له، أو أكثر منه، فإن الماء الموجود في ذلك الحوض جميعه يصير
أن يكون ذلك المائع الذي خالط الماء الطهور مخالفاً للماء في :مستعملاً؛ الصورة الثانية
جميع أوصافه، وهي اللون، والطعم، والرائحة، وذلك كالخل، فإن له طعماً، ولوناً
ورائحة، وكلها مخالفة للماء في الوصف، فإذا سقطت كمية من الخل في الماء فإن ظهرت
فيه أكثر أوصاف الخل، كالطعم، واللون معاً، كان الماء طاهراً غير طهور، فلا يصح استعماله
في العبادات، ولكن يصح استعماله في الطبخ ونحوه أما إذا ظهر في الماء وصف واحد من
أن يكون ذلك المائع :أوصاف الخل، فإنه لا يخرج عن طهوريته، الصورة الثانية
المخالط، مخالفاً للماء في بعض أوصافه دون البعض، وذلك كاللبن فإن له طعماً ولوناً، ولا
رائحة له فإذا خالط شيء منه الماء، فإن الماء يصير طاهراً غير طهور، بظهور وصف واحد منه
الذين يضعون اللبن في الآنية، وهم في المزارع -الفلاحين -فقط، مثال ذلك ما قد يقع مع
البعيدة عن الماء، ثم يضعون الماء في تلك الآنية قبل تنظيفها جيداً، فيظهر أثر اللبن في الماء
المالكية .فمتى ظهر لون اللبن في الماء فإنه يخرج عن طهوريته، ويكون طاهراً فقط
:تسلب طهورية الماء، ويصير طاهراً فقط بثلاثة أمور :قالوا
طعمه، أو لونه، أو :أن يختلط بالماء شيء طاهر فيتغير به أحد أوصافه الثلاثة :أحدها
أن يكون :الأول :ريحه، ولو كان ذلك الريح غير ظاهر بالماء، وإنما يسلب الطهورية بشروط
أن لا يكون من أجزاء :ذلك الشيء ليس لازماً للماء، بل يفارقه في غالب الأوقات، الثاني
= أن لا :الثالث :الأرض
(ص: ٣٦) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أن لا يكون من الأشياء التي يعسر الاحتراز :يكون من الأشياء التي يدبغ بها الإناء، الرابع =
منها الصابون، فإنه في الغالب لا يخالط الماء، ومثله ماء الورد :منها، ولذلك كله أمثلة
ونحوه من مياه الروائح العطرية، فإن المستعمل للماء لا يحتاج إليها في الغالب، ومنها روث
الماشية، فإنها، ولو اختلطت ببعض المياه التي يشرب منها ولكن ذلك لا يعسر الاحتراز

ولو من أجزاء الأرض، ومنها ورق الشجر إذا كان قريباً من . عنه، ومنها دخان شيء محترق
بئر، أو مسقاة يمكن تغطيتها، مثله السافيات ونحوها، كالتبن، وطلع النخل، ومنها السمك إذا
مات في ماء أو طرح فيه، فهذه الأمور الطاهرة إذا خالطت الماء بالشرائط المذكورة، فإنها
. تسلب طهوريته، ويصير طاهراً فقط بالشرط المتقدم، وهو أن يتغير به أحد أوصاف الماء
أن يتغير الماء بنفس الإناء الذي وضع فيه وإنما يسلب ذلك التغيير طهورية الماء : ثانيها
أن يكون الإناء من غير أجزاء الأرض، كما إذا وضع الماء في إناء من : الأول : بشرطين
أن يكون التغيير فاحشاً عرفاً، فإن : جلد، أو من خشب، فتغير بمجاورته للإناء؛ الشرط الثاني
وضع الماء في إناء من فخار، أو كان التغيير غير فاحش، فإنه لا يضر، ومثل ذلك ما إذا تغير
. الماء بسبب جبل من كتان، أو ليف، فإن ذلك التغيير لا يضر، إلا إذا كان فاحشاً عرفاً
أن يتغير الماء بسبب قطران، أو قرظ، أو نحو ذلك، وإنما يسلب ذلك : ثالثها
الطهورية، بشرط أن يتغير به طعمه، أو لونه، أما إذا تغيرت به ريحه فقط، فإنه يبقى
طهوراً، ولا يضره ذلك التغيير

تسلب طهورية الماء، ويصير طاهراً فقط إذا خالطه شيء طاهر، بأربعة : الشافعية قالوا
أن يكون ذلك الطاهر المخالط مما يستغني الماء عنه، فلو تغير بسبب إضافة : أحدها : شروط
ماء إليه، لا بقاء له إلا به، أو تغير بسبب محله الذي نبع منه، فإن ذلك التغيير لا
أن يكون التغيير : أن يكون التغيير مستيقناً، فإذا شك في تغيره فإنه لا يضر، ثالثها : يضر، ثانيها
فإذا تغير الماء . بسبب تراب، ولو طرح فيه قصداً، ومثل التراب الملح المنعقد من الماء
بشيء طرح فيه غير ما ذكر، فإنه يسلب طهوريته، ويكون طاهراً فقط، كما إذا سقط فيه
زعفران، أو تمر، أو نحو ذلك، فتغير تغيراً فاحشاً، ومثل ذلك ما إذا سقط في الماء ورق
أو - عرقسوس - شجر، فغيره، وكذا إذا تغير بشيء يتحلل، كما إذا وضع فيه كتان، أو
نحوهما، فتغير بسبب ذلك، فإنه لا يكون طهوراً، بشرط أن يتغير تغيراً كثيراً يقيناً، كما ذكر
أن : أحدهما : أولاً، وكذا إذا تغير تغيراً كثيراً يقيناً، بقطران، فإنه يصير طاهراً فقط، بشرطين
أن لا يكون الغرض من استعمال القطران إصلاح : يكون القطران خال من الدهنية؛ ثانيهما
قربة الماء، وإلا فلا يضر، ومثل ذلك ما إذا تغير بملح مأخوذ من غير الماء كالملاح
فإنه يكون طاهراً فقط، بشرط أن لا يكون الملح مقراً للماء؛ أو ممراً للماء، وإلا فلا . الجبلي
. يضر

: يسلب طهورية الماء أشياء : الحنابلة قالوا

أحدهما أن يغير أحد : أن يخالطه شيء طاهر لا يعسر الاحتراز منه، بشرطين : أحدها أن يكون ذلك الشيء الطاهر : أوصاف الماء تغيراً كثيراً، أما التغير القليل فإنه لا يضر، ثانيهما =المخالط في

(ص: ٣٧) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

الماء : النوع الثاني من أنواع الماء الطاهر غير الطهور

المستعمل؛ وتعريف القليل هو ما نقص عن قلتين (١) القليل

. (٢) بأكثر من رطلين، أما تعريف المستعمل، ففيه تفصيل المذاهب

غير محل التطهير، مثلاً إذا كان على يد المتوضئ زعفران، وأخذ الماء، فتغير به الماء فإن = ذلك التغير لا يضر في الموضع الذي به الزعفران، ولا فرق في ذلك المخالط بين أن يطبخ في الماء كالترمس، والحمص، أو لا، أما إذا كان المخالط يعسر الاحتراز عنه إلا إذا طرحه آدمي عاقل في . كالتحلب، وورق الشجر، فإنه لا يخرج الماء عن كونه طهوراً . الماء قصداً

أن يخالطه ماء مستعمل، بشرط أن يكون مستعملاً في رفع حدث، أو إزالة خبث وأن : ثانيها يكون مستعملاً في محل طهر به، فلو جرى على يد شخص لم تطهر به فإنه لا يكون . مستعملاً، وأن ينفصل غير متغير، وأن يكون الماء الذي خالطه دون القلتين أن يخالطه ماء مائع، لم يخالف الماء الطهور في أوصافه، بشرط أن تغلب أجزاءه : ثالثها المستخرجات العطرية التي ذهبت رائحتها، كماء - على الطهور، مثل الورد، والريحان، والنعناع، فهذه الأمور الثلاثة تسلب طهورية الماء إذا خالطته بالشوائب المذكورة .

الماء القليل لا يضره الاستعمال، ولا يخرج عن طهوريته، فإذا توضأ : المالكية قالوا (١) الإنسان بماء قليل، وانفصل عن أعضائه في الإناء الذي يتوضأ منه، فله أن يتوضأ به ثانياً . وسيأتي بيان المستعمل عند المالكية بعد هذا

الماء القليل الذي يسلب الاستعمال طهوريته، هو ما كان موضوعاً في مكان : الحنفية قالوا تقل مساحته عن عشرة أذرع في عشرة، بذراع العامة، أو كان موضوعاً في حوض مستدير، تقل مساحة محيطه عن ستة وثلاثين ذراعاً، بذراع العامة أيضاً، أما الماء الكثير الذي

لا يسلب الاستعمال طهوريته، فهو ما عدا ذلك كماء البحر، والأنهار، والترع، والمجاري الزراعية، والماء الراكد في المياضئ الكبيرة المربعة، البالغة مساحتها عشرة أذرع في عشرة، وماء السواقي البالغة مساحة محيطها ستة وثلاثين ذراعاً فأكثر، ولا يلزم أن تكون شديد العمق، بل المدار في عمقها على أن تنكشف أرضها باستعمال الماء الموجود فيها، فإذا استعمل الإنسان ماء أقل من ذلك، كان الماء مستعملاً، وسيأتي بيان حكم المستعمل بعد هذا.

الاستعمال لا يرفع طهورية الماء، فيجوز استعماله في: المالكية قالوا (٢) الوضوء، والغسل، ونحوهما، ولكن يكره استعماله في ذلك إن وجد غيره، فالاستعمال لا أن: أحدهما: يسلب طهورية الماء، ولو كان ذلك الماء قليلاً، ثم إن المستعمل عندهم نوعان يستعمل الماء الطهور القليل في رفع حدث، سواء كان حدثاً أصغر، أو أكبر، كما إذا استعمل الماء في الوضوء أو الغسل، أو يستعمل في رفع حكم خبث، كالماء الذي تزال به أن يستعمل فيما يتوقف على: النجاسة، سواء كانت حسية، أو معنوية، كما تقدم بيانه، ثانيهما = الماء الطهور، سواء أكان واجباً، كغسل الميت، وغسل الذمية، (ص: ٣٨) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

قالوا أربعمائة وستة وأربعون ٤٤٦/ ثم إن مقدار القلتين وزناً بالرطل المصري ٧ رطلاً، وثلاثة أسباع الرطل، ومقدار مكان القلتين، إذا كان مربعاً، ذراع وربع ذراع، طولاً وعرضاً وعمقاً، بذراع الأدمي المتوسط، وإذا كان المكان مدوراً، كالبر، فإن مساحته ينبغي أن تكون ذراعاً عرضاً؛ وذراعين ونصف ذراع عمقاً، وثلاثة أذرع، وسبع ذراع محيطاً، أما إذا كان المكان مثلثاً، فينبغي أن تكون مساحته ذراعاً، ونصف ذراع عرضاً، ومثل ذلك طولاً، وذراعين عمقاً. الماء الذي يخرج من النبات، سواء سال: من أنواع الطاهر فقط: النوع الثالث. بواسطة عمل صناعي، كماء الورد، أو سال بدون صناعة، كماء البطيخ

بعد انقطاع دم حيضها ونفاسها، كي يحل له وطؤها بعد تزوجها؛ أم كان غير = واجب؛ كالوضوء على الوضوء، وغسل الجمعة والعيدين، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء

أن :الأول :فإذا استعمل الماء في شيء من ذلك، فإنه يكره استعماله مرة أخرى، بشرطين يسيل الماء على العضو، ثم يتقاطر بعد ذلك إذا استعمل في الوضوء أو الغسل، أما إذا أن ينقل من محله إلى العضو الذي :استعمل في إزالة الخبث فإنه لا يشترط فيه ذلك، الثاني يسيل عليه، أما إذا غمس فيه العضو، فإنه لا يكون مستعملاً، إلا إذا ذلك فيه، فلو غطس الجنب في مغطس، ولم يدلك جسمه فيه، فإن الماء لا يكون مستعملاً فيصح استعماله في العادات .إذا استعمل الماء الطهور كان طاهراً غير طهور :الحنفية قالوا من شرب، وطبخ، ونحوهما، ولا يصح استعمال في العبادات، من وضوء وغسل، ثم ما يتوقف عليه أداء قربة، من :النوع الأول :المستعمل عندهم أربعة أنواع ما يتوقف عليه رفع :صلاة، وإحرام، ومس مصحف ونحو ذلك، النوع الثاني ما يسقط به فرض، ولو لم :حدث، كالوضوء الكامل للمحدث حدثاً أصغر، النوع الثالث يرفع حدثاً، كما إذا غسل بعض أعضاء الوضوء دون البعض، فلو غسل وجهه فقط، كان الماء النوع .الذي غسل الوجه، ولكنه لم يرفع حدثاً، لتوقف رفع الحدث على تمام الوضوء ما استعمل لأجل تذكّر العبادة، كوضوء الحائض، فإنه يستحب لها أن تتوضأ عند :الرابع .وقت كل صلاة، للتذكّر ما اعتادته من الصلاة هذا، ولا يكون الماء مستعملاً في كل هذه الأحوال، إلا إذا انفصل عن العضو، فلو جرى الماء على ذراعه، ولم ينزل منه شيء لا يكون مستعملاً طبعاً، وإلا لما أمكن تطهير باقي العضو.

تعريف الماء المستعمل، هو الماء القليل الذي يؤدي به ما لا بد :الشافعية قالوا .منه، حقيقة، أو صورة، من رفع حدث في نظر مستعمله، أو إزالة خبث =وشرح هذا التعريف هو أن المراد بالماء القليل ما نقص عن القلتين المذكورتين في أعلى (ص: ٣٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أو اغتسل من ماء قليل، واغترف منه لغسل يديه بعد غسل "صحيفة قالوا، فإذا توضأ = أن يستعمل في :الأول :وجهه بيده، فإنه يكون مستعملاً، وإنما يصير الماء مستعملاً بشروط فرض الطهارة، فإذا توضأ لصلاة نافلة، أو مس مصحف، أو نحو ذلك، فإن الماء لا يستعمل

أن يكون ماء المرة الأولى، فلو غسل وجهه خارج الإناء :بالاغتراف منه، الشرط الثاني أن يكون :مرة، ثم وضع يده للغسل مرة ثانية وثالثة، فإن الماء لا يستعمل بذلك، الثالث قليلاً من أول الأمر، فإذا كان الماء قلتين فأكثر، ثم فرقه في آنية، فإنه لا يستعمل بالاغتراف منه، ومثل ذلك ما إذا جمع الماء القليل المستعمل حتى صار قلتين، فإنه يصبح كثيراً لا يضره أن ينفصل عن العضو فلو جرى الماء على يده، ولم ينفصل عنها، لا :الاغتراف منه، الرابع .يكون مستعملاً

هذا، وإذا توضأ، أو اغتسل من ماء قليل، ثم نوى الاغتراف من ذلك الماء، فإنه لا يستعمل، ومحل نية الاغتراف في الوضوء بعد غسل وجهه، بأن ينوي عند إرادة غسل اليدين، أما إذا نوى عند المضمضة، أو الاستنشاق، أو عند غسل وجهه، فإنها لا تجزئ، ومحلها في الغسل بعد أن ينوي الاغتسال وعند مماسة الماء لشيء من بدنه، فإذا لم ينو الاغتراف من الماء، بأن يقصد نقل الماء من محل لغسل بدنه في الغسل، وغسل أعضاء الوضوء في الوضوء، صار الماء القليل مستعملاً

أنه لا فرق بين أن يكون المتوضئ :معناه "حقيقة، أو صورة" :وقوله في التعريف .مكلفاً، يجب عليه الوضوء حقيقة، أو يكون غير مكلف، فيكون وضوءه صورياً فقط أن المتوضئ مثلاً إذا كان وضوءه صحيحاً في :معناه "في نظر مستعمله" :وقوله مذهبه، فإن ماء وضوئه يكون مستعملاً، ولو لم يكن الوضوء صحيحاً في مذهب فلو توضأ الحنفي بدون نية، كان وضوءه صحيحاً في نظر الحنفي، غير صحيح في .الشافعي .نظر الشافعي، ومع ذلك يكون ماء ذلك الوضوء مستعملاً عند الشافعي

أن الماء الذي تزال به النجاسة يكون مستعملاً غير :معناه "أو إزالة خبث" :وقوله أن ينفصل الماء ظاهراً بعد غسل الثوب :إحداها :نجس، ولكن يشترط لطهارته شروط المتنجس مثلاً، بحيث لم يتغير أحد أوصافه بالخبث، بعد أن يظهر محل النجاسة من أن لا تزيد زنة الماء المنفصل عن المحل المتنجس، بعد إسقاط ما يتشربه :ثانيها :الثوب المغسول من الماء، وإسقاط ما يتحلل من الأوساخ في الماء عادة، مثال ذلك أن يغسل الثوب من ماء قيمته عشرة أرطال، فيشرب الثوب منها -صفيحة، أو حلة -المتنجس بملء ويتحلل من أوساخ الثوب ربع رطل مثلاً، فإذا كانت زنة الماء المنفصل -رطلاً -عشرها أن يمر الماء على :ثالثها .تسعة أرطال، وربع، أو أقل، كان الماء طاهراً، وإلا كان نجساً .النجاسة وقت تطهيرها، فلو لم يمر على النجاسة، ولم يخالطها، كان غير مستعمل

إنه لا حاجة إلى مثل هذا الكلام في هذا العصر الذي تكاد تكون أنابيب : هذا، وقد يقال أن الشريعة الإسلامية لم تختص بزمان، أو : المياه عامة في كل الجهات، والجواب =مكان، ومما لا ريب فيه (ص: ٤٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الماء المتنجس : القسم الثالث من أقسام المياه

أنواعه - تعريفه

الماء الطهور : النوع الأول : الماء المتنجس هو الذي خالطته نجاسة، وهو نوعان الكثير، وهو لا يتنجس بمخالطته النجاسة، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة، من لون أو طعم، أو رائحة

الماء الطهور القليل، وهو يتنجس بمجرد حلول النجاسة به، سواء : النوع الثاني (١) تغيرت أحد أوصافه أو لا

أن هذه الأحكام لازمة للمسافرين في الصحاري، والجهات التي يقل فيها الماء، فمن كان = في هذه الجهات من الشافعية، فإنه يحتاج لهذه الأحكام، بلا نزاع تعريف المستعمل، هو الماء القليل الذي رفع به حدث، أو أزيل به : الحنابلة قالوا خبث، وانفصل غير متغير عن محل يطهر بغسله سبعاً، فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس، والمنفصل بعدها مستعمل رفع به " : خرج به الكثير، وهو ما كان قدر قلتين، فأكثر؛ وقوله "الماء القليل" : فقوله وانفصل " : خرج به الماء المستعمل في طاهر، غير ما ذكر؛ وقوله "حدث، أو أزيل به خبث معناه أنه إذا غسل بالماء ثوباً نجساً، أو آنية، فإنها لا " غير متغير عن محل يطهر بغسله سبعاً تطهر إلا بالغسل سبع مرات فالمتنجس عند الحنابلة لا يطهر إلا بالغسل سبع مرات وألحقوا بالمستعمل ما غسل به ميت، أو وضع يده فيه كلها شخص قائم من نوم ينقض الوضوء، بشرط أن يكون النوم بالليل، وأن يكون الشخص مسلماً عاقلاً بالغاً، وأن يضع يده في الإناء قبل غسلها ثلاثة، بنية وتسمية، ومثل ذلك ما إذا صب الماء على يده كلها بدون أن

فإن المتقاطر منها يكون " يضعها فيه، كما إذا كان معه إبريق، فصب منه الماء على يده
". مستعملاً

هذا، ولا يحكم باستعمال الماء إلا بعد انفصاله عن محل الاستعمال
الماء الطهور لا ينجس بمخالطه النجاسة، بشرط أن لا تغير النجاسة أحد: المالكية قالوا (١)
أوصافه الثلاثة، إلا أنه يكره استعماله، مراعاة للخلاف
(ص: ١٤) (فقهاء على المذاهب الأربعة - ج ١)

مبحث ماء البئر

لماء الآبار أحكام خاصة، ولذا جعلنا لها مبحثاً خاصاً بها، وفي أحكامها تفصيل
(١) المذاهب

إذا سقط في ماء البئر حيوان له دم: الحنفية قالوا (١)
:سائل، كالإنسان، والمعز، والأرنب، فإن لذلك ثلاث حالات
أن يتنفخ ذلك الحيوان، أو يتفسخ، بأن تفرق أعضائه، أو يتمعظ، بأن يسقط: الحالة الأولى
شعره، وحكم هذه الحالة نجاسة هذه البئر، ودلوها الذي وضع فيها بعد سقوط ذلك
الحيوان، وحبل ذلك الدلو، ثم إذا أمكن نزع جميع الماء الذي فيها، فإنها لا تطهر إلا بنزح
جميعه، فإن لم يمكن، فإنه تطهر بنزح مائتي دلو، بالدلاء التي تستعمل فيها عادة، ولا ينفع
النزح إلا بعد إخراج الميت منها، وبذلك تطهر البئر، وحيطانها ودلوها، وحبلها، ويد النازح
الذي باشر إخراج الماء المتنجس منها
أن يموت فيها الحيوان الذي له دم سائل، ولكنه لم يتنفخ، ولم يتفسخ، ولم: الحالة الثانية
أن يكون آدمياً، أو شاة، أو جدياً، صغيراً كان أو: الأول: يتمعظ، ولذلك ثلاث صور
كبيراً، وحكم ذلك كحكم الحالة الأولى، وهو أن ماء البئر، وما يتعلق به من
حيطان، ودلو، وحبل، صار نجساً، ولا يطهر إلا بنزح مائها جميعه، إن أمكن، أو بنزح مائتي
أن يكون ذلك الحيوان: دلو إن لم يمكن؛ الصورة الثانية
صغيراً، كالحمامة، والدجاجة، والهريرة، فإذا سقطت في ماء البئر هرة وماتت، ولم تنتفخ أو
تتفسخ، أو يسقط شعرها، فإن ماء البئر يتنجس، ولا يطهر إلا بنزح أربعين دلواً منها؛ الصورة

الثالثة أن يكون ذلك الحيوان أصغر من ذلك، كالعصفور والفأرة، فإن ماء البئر يتنجس على الوجه المتقدم، ولا يطهر إلا بنزح عشرين دلواً منها هذا، ولا فرق بين الصغير والكبير في جميع الأنواع، إلا أن الأدمي، والدجاجة، والفأرة قد أما باقي الأنواع، فإن صغيره ملحق بكبيره في ذلك. رود فيها النص بخصوصها الصورة : أن يقع في البئر حيوان، ثم يخرج منها حياً، ولذلك صورتان : الحالة الثالثة أن يكون ذلك الحيوان نجس العين وهو الخنزير، وحكم هذه الصورة أن ينزح ماء : الأولى إن أمكن، ومائتا دلو، إن لم يمكن، كحكم ما إذا سقط فيها حيوان وتفسخ، أو البئر جميعه أن لا يكون ذلك الحيوان نجس العين، كالمعز : الصورة الثانية : انتفخ، أو سقط شعره ونحوه، وحكم هذه الصورة أنه إذا كان على بدن ذلك الحيوان نجاسة مغلظة، كالعدرة ونحوها، فإن البئر تنجس، كما إذا سقط فيها حيوان نجس العين، أما إذا لم يكن على بدنه ولكن يندب نزح عشرين دلواً منها، ليطمئن .نجاسة، فإنه لا ينزح منه شيء وجوباً القلب، فإذا لم يكن على بدنة نجاسة، ولكن على فمه نجاسة، فإن حكمه قد تقدم في صحيفة قالوا قالوا؟؟، وهو حكم سؤر النجس، فارجع إليه هذا، ولا يضر موت ما لا دم له سائل في البئر، كالعقرب، والضفدع والسمك، ونحوها، كما لا يضر سقوط ما لا يمكن الاحتراز منه، كسقوط روث، ما لم يكن كثيراً، بحسب تقدير الناظر إليه.

(ص: ٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حكم الماء الطاهر، والماء النجس

ذكرنا في صحيفة الله؟؟، وما بعدها، حكم الماء الطهور، وما يتعلق به من معنى الحكم ونحوه، وبقي القسمين الآخرين، وهما الماء الطاهر، والماء النجس، أما حكم الماء الطاهر فإنه لا يصح استعماله في العبادات، فلا يصح الوضوء منه، ولا الاغتسال به من الجنابة، ونحوها من العبادات، كما لا تصح إزالة النجاسة به من وأما (١) على البدن، أو الثوب، أو المكان، فهو لا يرفع حدثاً، ولا يزيل خبثاً حكم الماء المتنجس، فإنه لا يجوز استعماله

أن يكون :الشرط الأول :يتنجس ماء البئر إذا مات فيه حيوان، بشروط ثلاثة :المالكية قالوا= الحيوان برياً، سواء كان إنساناً، أو بهيمة، فإذا كان بحرياً كالسمك، وغيره، ومات في أن يكون الحيوان البري له دم سائل، فإذا مات فيها :البئر، فإنه لا ينجس الماء؛ الشرط الثاني أن لا :فإنه لا ينجسها، الشرط الثالث .حيوان بري، ليس له دم سائل، كالصرصار، والعقرب فإذا مات في البئر حيوان بري ولم يتغير الماء بموته فإنه لا ينجس سواء كان .يتغير ماء البئر ولكن يندب في هذه الحالة أن ينزح من البئر مقدار من الماء .ذلك الحيوان كبيراً أو صغيراً ليس له مادة .تطيب به النفس، وليس له حد معين ومثل ماء البئر في هذا الحكم كل ماء راكد .التي ليست مستبحرة .كماء البرك الصغيرة .تزيد فيه

وهو ما كان أقل من القلتين المتقدم -لا يخلوا إما أن يكون ماء البئر قليلاً :الشافعية قالوا فإن كان قليلاً، ومات فيه ما له دم -وهو ما كان قلتين فأكثر -وإما أن يكون كثيراً -بيانهما أن لا تكون النجاسة :الشرط الأول :سائل من حيوان أو إنسان، فإن الماء ينجس بشرطين أن :في صحيفة صلى الله عليه وسلم؛ الشرط الثاني :معفواً عنها، وقد تقدم بيان ما يعفى عنه يطرحتها في الماء أحد فإذا سقطت النجاسة بنفسها أو ألقتها الرياح وكانت من المعفو عنه وإن كان ماء البئر الذي مات فيه ما له .أما إذا طرحتها في الماء أحد فإنها تضر .فإنها لا تضر إلا إذا تغيرت أحد أو صافه الثلاثة .فإن لا ينجس -وهو ما زاد على قلتين -دم سائل كثيراً ومثل ذلك ما إذا سقطت في البئر نجاسة فإنه إن كان كثيراً لا ينجس، إلا إذا تغيرت أحد .أو صافه، وإن كان قليلاً، فإنه ينجس بملاقاة النجاسة، ولو لم يتغير بالشرطين المذكورين كما قال الشافعية، إلا أنهم لم يشترطوا في نجاسة القليل بموت الحيوان فيه :الحنابلة قالوا أن لا تكون النجاسة معفواً عنها؛ وأن يطرحتها في :الشرطين المذكورين عند الشافعية، وهما الماء أحد

يجوز استعمال الماء الطاهر في إزالة الخبث، فللشخص أن يزيل النجاسة :الحنفية قالوا (١) من ثوبه، أو بدنه، أو مكانه بالماء الطاهر، وغيره من سائر المائعات الطاهرة، كماء الورد، والريحان، ونحوهما من المياه التي لها رائحة العطر، ولكن يكره ذلك لما يترتب عليه من إضاعة المال بدون ضرورة، فإذا أزال النجاسة من ثوبه بماء الورد، فإنه يصح مع الكراهة، إلا إذا أراد تطيب رائحة الثوب، فإنه لا يكره، أما غسل النجاسة بالماء الطاهر فقط، فإنه لا يكره مطلقاً

في العبادات، ولا في العادات، فكما لا يصح التوضوء أو الاغتسال به، فكذلك لا يصح استعماله في الطبخ، والعجين، ونحوهما وإذا استعمل في شيء من الذي لا . ذلك، فإنه ينجسه، ولذا كان استعماله محرماً، فمثل كمثل الخمر النجس يجوز استعماله في شيء، إلا في حالة الضرورة الملحة كما إذا كان الشخص تائهاً في الصحراء، وتوقفت حياته على شرب الماء النجس، فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يشربه، ومثل ذلك ما إذا كان يأكل، فوقف الطعام في حلقه، وأصابته غصة، فإن له أن يزيلها بالماء النجس، أو الخمر إذا لم يجد ماء طاهراً، نعم يجوز الانتفاع بالماء المتنجس في بعض الأمور التي لا تتعلق بالأدمي؛ على تفصيل في (١) المذاهب

الأشياء المتنجسة إما أن تكون مائعة، كالماء ونحوه من سائر: الحنفية قالوا (١) المائعات، ومنها الدم، وإما أن تكون جامدة، كالخنزير والميتة، والزبل النجس، فأما الماء تخمير: الحالة الأولى: المتنجس ونحوه، فإنه يحرم استعماله، والانتفاع به، إلا في حالتين سقي: الطين به، وكذا الجبس والجير، والاسمنت ونحو ذلك، فإنه يجوز، الحالة الثانية الدواب به، ولكن يشترط لجواز الانتفاع به في الحالتين، أن لا تتغير رائحة الماء أو لونه، أو طعمه، وأما المتنجس الجامد فإنه يحرم الانتفاع به، كالخنزير، والميتة، والمنخقة، والموقوذة، ونحوها من المحرمات بالنص، وكما لا يحل الانتفاع بها، فإنه لا يحل الانتفاع بجلودها قبل الدبغ، ما عدا جلد الخنزير، فإنه لا يطهر بالدبغ، أما الجامدات النجسة الأخرى، كالدهن المتنجس، فإنه يجوز الانتفاع به في غير كما يجوز - الماكينات - الأكل، فلإنسان أن يستعمله في الدبغ، ودهن عدد الآلات الاستضاءة به في غير المسجد، ويستثنى من ذلك دهن الميتة، فإنه لا يحل استعماله مطلقاً، وأما دهن الحيوانات الطاهرة المتنجس بنجاسة عارضة، فإنه لا يحل استعماله إلا بعد تطهيره بالكيفية التي ذكرت، في صحيفة الله قالوا وكذا لا يحل الانتفاع بها، وكذا يصح سرقين، أو سرجين ومثله البعر، فإنه يصح الانتفاع به، وجعله - الانتفاع بالزبل، ويقال له وقوداً، وكذا الكلب، فإنه يصح بيعه للانتفاع به في الصيد والحراسة ونحوهما، ومثله الأسد

والذئب، والفيل، وسائر الحيوانات، ما عدا الخنزير، لأن المختار أن الكلب ليس بنجس العين وإنما المتنجس لعابه وفمه، ومثله الأسد، والذئب، والفيل، وسائر الحيوانات، ما دام ينتفع بها، أو بجلودها، إلا الخنزير

يحرم الانتفاع بالماء المتنجس في الشرب ونحوه، أما ما عدا ذلك، فإنه: المالكية قالوا يحرم الانتفاع به في بناء المساجد أيضاً، ثم إن المشهور عندهم، هو أنه لا يجوز، وقالوا يجوز الانتفاع بالمائعات المتنجسة، كالزيت والعسل، والسمن، والخل لأنه لا يمكن تطهيرها عندهم، فيجب إتلافها إذا تنجست، ويكره تلميح ظاهر البدن بالماء المتنجس، على المعتمد، وقيل بل يحرم، وتجب إزالته عند إرادة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة = على الخلاف عندهم في وجب إزالة النجاسة، فإن (ص: ٤٤) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

.....

إنها سنة، والقولان مشهوران، أما غير الماء من المائعات كالخمر، فإنه لا بعضهم يقول = يصح الانتفاع به، كما لا يصح الانتفاع ببعض الجامدات النجسة، ومنها الخنزير، وزبل ما يؤكل لحمه، سواء كان أكله محرماً، كالخيل، والبغال، والحمير، أو مكروهاً، كالسبع، والضبع، والثعلب، والذئب، والهر، فإن زبل هذه الحيوانات لا يصح الانتفاع به

هذا، ولا يصح بيع الكلب عند المالكية، مع كونه طاهراً عندهم لأن النبي صلى الله عليه إن النهي عن: إن يبعه يجوز للحراسة والصيد، ويقول: وسلم نهى عن بيعه، وبعضهم يقول: يبعه خاص بالكلب الذي لا ينتفع به في ذلك، كما قال غيره ممن أحاز بيعه المائعات المتنجسة من ماء وغيره لا يجوز الانتفاع بها إلا في: الشافعية قالوا سقي البهائم: ونحوها، ثانيهما -الفرن -إطفاء النار، كالنار الموجودة في: أحدهما: أمرين والزرع، ومن المائعات الخمر، والدم الذي لم يتجمد، فلا يصح الانتفاع بهما على أي حال، أما النجس الجامد كالعذرة الخمر، والدم الذي لم يتجمد، فلا يصح الانتفاع بهما على وإذا خلط. أي حال، أما النجس الجامد كالعذرة والزبل، فإنه لا يصح بيعه، ولا الانتفاع به بها شيء طاهر، فإن تعذر نزع الطاهر، فإنه يصح الانتفاع به، فإذا عجن الجبس الطاهر بالماء

النجس مثلاً، وبني به داراً، فإنه يصح له الانتفاع بهذه الدار، بالبيع ونحوه، ومثل ذلك ما إذا وضع زبلاً في أرض ليسمدها به، أو صنع آنية مخلوطة، برماد ويعفى عن المائعات. فإن بيعها واستعمالها يصح -كالأزيار، والمواجير، والقلل -نجس التي توضع فيها، أما إذا لم يتعذر فصل النجس عن الطاهر، كما إذا اختلط الحمص بزبل .نجس، وأمكن تنقيته، فإنه لا يصح الانتفاع به قبل فصله عن النجس ، أو الجبس ونحوه "التراب" لا يجوز استعمال الماء النجس إلا في بل :الحنابلة قالوا مصطبة يصلي عليها، وكذا لا يحل الانتفاع -وجعله عجياً، بشرط أن لا يبني به مسجد، أو كما لا يحل الانتفاع بالجامدات النجسة؛ كالخنزير، والزبل .بكل مائع نجس، كالخمر والدم النجس، أما الطاهر كروث الحمام؛ وبهيمة الأنعام، فإنه يحل بيعه؛ والانتفاع به، وكذا لا يحل الانتفاع بالميتة؛ ولا بدهنها؛ أما دهن الحيوان الحي الطاهر؛ كالسمن إذا سقطت فيه .نجاسة، فإنه يحل الإنتفاع به في غير الأكل كأن يستضاء به في غير المسجد (ص: ٤٥) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

مباحث الوضوء

شروطه التي توجبها، أو (٣) حكمه (٢) تعريفه (١) :يتعلق بالوضوء مباحث فرائضه، ويقال (٤) تتوقف عليها صحته الاستنجاء؛ أو (٩) نواقضه (٨) مكروهاته (٧) مندوباته (٦) سننه (٥) أركانه :لها :كيفية الطهارة من الخارج الذي ينقض الوضوء، وإليك بيانها على هذا الترتيب في تعريف الوضوء :الأول - ١

وهو اسم مصدر، لأن فعله إما أن يكون .الوضوء لغة معناه الحسن والنظافة فيكون مصدره :توضأ، فيكون مصدره التوضوء؛ وإما أن يكون فعله وضؤ وضؤ، ككرم، وضاءة بمعنى حسن :فيقال -بكسر الواو -الوضاءة وهذا المعنى عام يشمل) ونظف، فالوضوء على كل حال اسم للنظافة، أو للوضاءة المعنى الشرعي، لأن المعنى الشرعي نظافة مخصوصة، فتترتب عليه الوضاءة

الحسية، والمعنوية، أما معناه في الشرع، فهو استعمال الماء في أعضاء
مخصصة، وهي الوجه واليدان، الخ، بكيفية مخصصة

حكم الوضوء، وما يتعلق به من مس مصحف ونحوه: المبحث الثاني - ٢

لعلك قد عرفت من صحيفة ٢٩ معنى الحكم، وأنه قد يراد به الأثر الذي رتبته
الشارع على الفعل، وهو المقصود هنا، فالشارع قد رتب على الوضوء رفع
الحدث، فتؤدي به الفرائض، والمندوبات، من صلاة، وسجود تلاوة، وسجود شكر
لقوله صلى (١) عند من يقول به من الأئمة، وطواف بالبيت، فرضاً كان، أو نفلاً
الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن " :الله عليه وسلم
رواه الترمذي بسند حسن، ورواه "تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير
الحاكم، فالوضوء فرض لازم لأداء هذه الأعمال، فلا يحل لغير المتوضى أن
يفعلها، ومثلها مس المصحف، فإنه يجب له الوضوء، سواء أراد أن يمسه كله، أو
(٢) بعضه، ولو آية واحدة، إلا بشروط مفصلة في المذاهب

من طاف بالبيت بغير وضوء فإن طوافه يكون صحيحاً، ولكنه يحرم عليه :الحنفية قالوا (١)
أن يفعل ذلك، لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف، ومن ترك الواجب يأثم، وليست
شروطاً لصحته

يشترط لحل مس المصحف، أو بعضه بدون :المالكية قالوا (٢)

= أن :أحدها :وضوء، شروط

(ص: ٤٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

يكون مكتوباً بلغة غير عربية، أما المكتوب بالعربية، فلا يحل مسه على أي حال، ولو كان =
أن يكون منقوشاً على درهم، أو دينار، أو :مكتوباً بالكوفي، أو المغربي، أو نحوهما، ثانيها
أن يتخذ المصحف كله، أو :نحوهما مما يتعامل به الناس، دفعاً للمشقة والحرث، ثالثها
يجوز له حمل :بعضه حرزاً، فإنه يجوز له أن يحمله بدون وضوء، وبعضهم يقول

بعضه، حرزاً، أما حملة كله حرزاً بدون وضوء فهو ممنوع، ويشترط لحملة حرزاً أن يكون المصحف مستوراً بساتر يمنع من : أن يكون حامله مسلماً، الثاني: الأول: شرطان أن يكون حامله معلماً، أو متعلماً، فيجوز لهما مس المصحف : وصول الأقدار إليه، رابعها بدون وضوء ولا فرق في ذلك بين المكلف وغيره، حتى ولو كانت امرأة حائضاً وفيما عدا ذلك، فإنه لا يجوز حملة على أي حال، فلا يحل لغير المتوضئ أن يحمله بغلاف، أو بعلاقة، كما لا يحل له أن يحمل ما وضع عليه المصحف من صندوق، أو وسادة، أو كرسي، وإذا كان موضوعاً في أمتعة جاز حملة، تبعاً للأمتعة؛ فلو قصد حملة وحده، دون الأمتعة، فإنه لا يحل، أما قراءة القرآن بدون مصحف، فإنها جائزة لغير المتوضئ، ولكن الأفضل له أن يتوضأ

يشترط لحمل المصحف، أو مسه بدون وضوء، أن يكون في غلاف منفصل : الحنابلة قالوا منه؛ فإن كان في غلاف ملصق به، كأن يكون في كيس، أو ملفوفاً في منديل، أو ورق، أو يكون موضوعاً في صندوق، أو يكون في أمتعة المنزل، التي يراد نقلها، سواء كان المصحف مقصوداً بالمس أو لا، فإنه في كل هذه الأحوال يجوز مسه، أو حملة، وكذا يحل اتخاذ المصحف حرزاً، بشرط أن يجعله في شيء يستره من خرقة طاهرة ونحوها، ثم إن الوضوء شرط لجواز حمل المصحف، سواء كان حامله مكلفاً، أو غير مكلف، إلا أن الصبي الذي لم يكلف لا يجب الوضوء عليه هو؛ بل يجب على وليه أن يأمره بالوضوء عندما يريد الصبي حمل المصحف.

حالة : أحدها : يشترط لجواز مس المصحف كله، أو بعضه، أو كتابته، شروط : الحنفية قالوا أو الحرق فيجوز له في هذه الحالة أن .الضرورة؛ كما إذا خاف على المصحف من الغرق أن يكون المصحف في غلاف منفصل عنه، كأن يكون موضوعاً في : يمسه لإنقاذه، ثانيها كيس أو في جلد، أو ورقة؛ أو ملفوفاً في منديل، أو نحو ذلك، فإنه في هذه الحالة يجوز مسه فإنه لا يحل : وحملة أما جلده المتصل به، وكل ما يدخل في بيعه، بدون نص عليه عند البيع أن يمسه غير بالغ، ليتعلم منه، دفعاً : مسه، ولو كان منفصلاً عنه، على المفتى به، ثالثها للحرص والمشقة، أما البالغ والحائض سواء كان معلماً، أو متعلماً، فإنه لا يجوز لهما مسه أن يكون مسلماً، فلا يحل للمسلم أن يمكن غيره من مسه؛ إذا قدر؛ وقال : رابعها يجوز لغير المسلم أن يمسّه إذا اغتسل، أما تحفيظ غير المسلم القرآن فإنه جائز، فإذا : محمد تخلفت هذه الشروط، فإنه لا يحل لغير الطاهر المتوضئ أن يمس المصحف بيده، أي بأي

عضو من أعضاء بدنه، أما تلاوة القرآن بدون مصحف، فإنها تجوز لغير المتوضىء، وتحرم على الجنب والحائض، ولكن يستحب لغير المتوضىء أن يتوضأ، إذا أراد قراءة القرآن (ص: ٤٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

شروط الوضوء

شروط : الثاني : شروط الوجوب : الأول : تنقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام والمراد بشروط الوجوب الشروط . شروط الوجوب والصحة معاً : الثالث : الصحة التي توجب على المكلفين أن يتوضؤوا، بحيث إذا فقدت هذه الشروط أو بعضها والمراد بشروط الصحة الشروط التي لا يصح الوضوء . لم يجب الوضوء والمراد بشرط الوضوء والصحة معاً الشروط التي إذا فقد منها شرط، فإن بدونها فأما شروط وجوب الوضوء : وإليك بيانها . الوضوء لا يجب ولا يصح إذا وقع فقط منها البلوغ فلا يجب الوضوء على من لم يبلغ الحلم، سواء كان ذكراً، أو أنثى، ولكن يصح وضوء غير البالغ، فإذا توضأ قبل البلوغ بساعة مثلاً ثم بلغ فغير

هذا؛ ويكره مس التفسير بدون وضوء، أما غيره من كتب الفقه، والحديث، ونحوها، فإنه = .يجوز مسها بدون وضوء من باب الرخصة

أن يحمله : أحدها : يجوز مس المصحف، وحمله، كلاً، أو بعضاً؛ بشروط : الشافعية قالوا أن يكون بعض القرآن مكتوباً في : أن يكون مكتوباً على درهم، أو جنيه؛ ثالثها : حرزاً؛ ثانيها أو كثيرة أما : كتب العلم، للاستشهاد به ولا فرق في ذلك بين أن تكون الآيات المكتوبة قليلة فإنه يجوز مسها بغير وضوء بشرط أن يكون التفسير أكثر من القرآن، فإن كان . كتب التفسير أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة على الثياب، كالثياب : رابعها . القرآن أكثر فإنه لا يحل مسها فيجوز لوليه أن يمكنه من . أن يمسه ليتعلم فيه : التي تطرز بها كسوة الكعبة ونحوها، خامسها فإن تخلف شرط من هذه الشروط . ولو كان حافظاً له عن ظهر غيب . وحمله للتعلم . مسه من جلد وغيره . ولو بحائل منفصل عن المصحف . ولو آية واحدة . فإنه يرحم مس القرآن كالصندوق الذي يصنع لتوضع فيه أجزاء . فلو وضع المصحف في صندوق صغير كالكرسي الذي يصنع لتوضع عليه . أو وضع على كرسي صغير - الرابعة - القرآن

ما دام المصحف . فإنه لا يحل مس ذلك الصندوق أو الكرسي . عند القراءة . المصحف أو في كيس كبير فإنه لا يحرم مس ذلك . أما إذا وضع في صندوق كبير . موضوعاً فوقهما إلا الجزء المحاذي للمصحف منهما وإذا انفصل جلد المصحف . الصندوق أو ذلك الكيس غير . ولم يبق فيه شيء من المصحف فإنه يحرم مسه إلا إذا جعل جلدًا لكتاب آخر . منه فلا يجوز للمحدث أن يمس أي جزء . أما ما دام منسوباً إلى المصحف المنزوع منه . القرآن في لوح . وهو محدث . على أن يجوز للمكلف أن يكتب القرآن . حتى لو محيت الكتابة . منه . أو نحوه بشرط أن لا يمسه

في صندوق ، أو ملابس ؛ أو نحو . هذا ، وإذا كان المصحف موضوعاً في أمتعة المنزل ذلك ؛ فإنه لا يحل حمل هذه الأمتعة بدون وضوء ؛ إلا إذا كانت هي مقصودة بالحمل وحدها . فإذا قصد حمل المصحف معها ؛ أو قصد حمله وحده ؛ حرم ذلك بدون وضوء (ص : ٤٨) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

وله أن يصلي به ؛ وهذه الصورة وإن كانت . ناقض للوضوء ، فإن وضوءه يستمر نادرة الوقوع ولكنها تنفع المسافرين أو القاطنين في الصحراء التي يقل فيها الماء ؛ ومنها دخول وقت الصلاة ، وسيأتي بيان مواقيت الصلاة ، من صبح ، وظهر ، وعصر ، ومغرب ، وعشاء ، في مباحث الصلاة ، فإذا دخل وقت من هذه الأوقات وجب على المكلف أن يصلي ما فرض عليه في ذلك الوقت ، ولما كانت الصلاة لا تحل إلا بالوضوء ، أو ما يقوم مقامه ، فإنه يفترض أن يتوضأ للصلاة ، على أن الصلاة تجب بدخول وقتها وجوباً موسعاً ، فكذلك الوضوء التي لا تصح بدونه ، ومعنى كون الوجوب موسعاً أن للمكلفين أن يصلوا أول الوقت ووسطه وآخره ، فإذا لم يبق على الوقت إلا زمن يسير لا يسع إلا الوضوء والصلاة ، فإنه في هذه الحالة يكون الوجوب مضيقاً ، بحيث يجب عليه أن يتوضأ . وإذا أصر الوضوء والصلاة يأثم . ويصلي فوراً

وكما أن الوضوء فرض على من يريد أن يصلي الفرض، فهو فرض على من يريد أن يصلي النفل، فمتى عزم على الدخول في صلاة النفل، فإنه يجب عليه أن يتوضأ فوراً، وإلا حرم عليه أن يصلي بدون وضوء وإذا عرفت أن دخول الوقت شرط لوجوب الوضوء فقط، تعرف أنه يصح الوضوء قبل دخول الوقت، فليس دخول الوقت شرطاً لصحة الوضوء، إلا إذا كان كأن كان عنده سلس بول، فإنه لا يصح وضوءه إلا بعد . (١) المتوضئ معذوراً ومنها أن لا يكون "مبحث المعذور" دخول الوقت، كما سيأتي تفصيله في متوضئاً، فإذا توضأ لصلاة الظهر مثلاً، ولم يتنقض وضوءه طول النهار، فلا يجب عليه الوضوء بدخول وقت الصلاة، لما عرفت من أن الوضوء يصح قبل دخول الوقت، ومنها أن يكون قادراً على الوضوء، فلا يجب الوضوء على العاجز عن ، ومثل المريض "مبحث التيمم" استعمال الماء لمرض ونحوه، مما يأتي بيانه في . فاقد الماء

فأما شروط صحة الوضوء فقط، فمنها أن يكون الماء طهوراً، وقد تقدم بيان الطهور ويكفي أن يكون طهوراً في ظن المتوضئ منه، ومنها أن "مباحث المياه" في يكون المتوضئ مميزاً، فلا يصح وضوء صبي غير مميز، وهذه صورة فرضية قد إن : يحتاج إليها من يقول

. يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت وبعده : المالكية قالوا (١)
يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت، فإذا توضأ قبل الظهر مثلاً، ثم دخل : الحنفية قالوا وقت الظهر لم يتنقض وضوءه، فله أن يصلي له وقت الظهر، ويظل متوضئاً إلى أن يخرج وقت الظهر، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه عند خروج الوقت، فلا يصح له أن يصلي وبذلك . العصر إلا بوضوء جديد، وستعرف سبب نقض وضوءه بخروج الوقت في مبحثه . تعلم أن المذكور في أعلى الصحيفة، مذهب الشافعية، والحنابلة

(ص: ٩٤) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

الصبي يمنع من مس المصحف إذا لم يكن متوضئاً، ومنها أن لا يوجد حائل يمنع وصول الماء إلى العضو الذي يراد غسله، فإذا كان على اليد أو الوجه أو الرجل أو مثلاً إذا . الرأس شيء يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجلد، فإن الوضوء لا يصح فإن الوضوء لا يصح وكذا إذا . كان على العين غماض لا ينفذ منه الماء إلى الجلد أو نحو . أو عجين . أو قطعة شمع . كان على الوجه أو اليد قطعة دهن جامدة ومنها أن لا يوجد من المتوضئ ما ينافي الوضوء مثل . فإن الوضوء لا يصح . ذلك فلو غسل وجهه ويديه مثلاً ثم . أن يصدر منه ناقض للوضوء في أثناء الوضوء إلا إذا كان من أصحاب الأعدار . أحدث فإنه يجب عليه أن يبدأ الوضوء من أوله ونزلت منه قطرة أو قطرات أثناء . فإذا كان مصاباً بسلس البول . الآتي بيانها .-مبحثه - كما ستعرفه في . الوضوء فإنه لا يجب عليه استئناف الوضوء فلا يجب الوضوء على . وأما شروط وجوبه وصحته معاً فمنها العقل وإن توضأ واحد من .، ولا مغمى عليه (٢)، ولا مصروع، ولا معتوه (١) مجنون بحيث لو توضأ المعتوه ثم بعد لحظة برئ من مرضه . هؤلاء فإن وضوءه لا يصح ومثله المجنون، أما المعتوه أو المصروع . هذا فإنه لا تصح صلاته بهذا الوضوء ولكن ذكر هذه الصور لبيان أن . والمغمى عليه، فإنه لا يتصور وقوع الوضوء منهم الله سبحانه قد رفع عنهم التكليف في هذه الحالة من جميع الوجوه بحيث لو فرض وقوع منهم شيء من ذلك فإنه لا يصح وللإشارة إلى أن التصرفات الشرعية بإزاء ومنها نقاء . العبادات كغيرها من التصرفات بإزاء المعاملات لا بد فيها من العقل فإن وضوءها لا . فلا يجب الوضوء على حائض . المرأة من دم الحيض والنفاس يعتبر لعدم صحته؛ نعم يندب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتجلس في ولكن هذا الوضوء صوري، طلب "مباحث الحيض" مصلاها، كما سيأتي في منها كي لا تنسى الصلاة حال تركها إياها، ومنها عدم النوم والغفلة، لأن النائم غير مكلف حال نومه، رحمة به، وكذلك الغافل، فإذا فرض وقوع الوضوء منهما وقع

باطلاً، وقد يظن بعضهم أن المراد بالنائم المتمدد بجسده على سريره، أو على غيره؛ فإن هذا لا يتصور منه وقوع الوضوء، ولكن هذا ليس المراد وإنما المراد

فهي تنافي . ونحوهما مما ذكر من نواقض الوضوء . الجنون، والصرع : الحنفية قالوا (١) وقد عرفت أنها من شروط . وعلى هذا تكون من شروط صحة الوضوء . صحة الوضوء . فتكون بهذا الاعتبار من شروط الوجوب والصحة معاً . الوجوب عندهم . وقسد تدبيره، مع كونه هادئاً لا يشتم أحداً . المعتوه هو ما اختلط كلامه : الحنفية قالوا (٢) ولا يتخبط ولا يضرب ومثل هذا تصح عبادته كالصبي ولكن لا تجب عليه فعدم العته من . لا من شروط الصحة . شروط الوجوب فقط (ص: ٥٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

بالنائم من يقوم ويتحرك، بل ويخرج من داره وهو نائم، فإن مثل هذا يصح أن يتوضأ، وهو نائم، ولا يشعر، وقد رأيت جيراناً لي بهذه الحالة، ومنها بمعنى أن غير المسلم لا .، فهو شرط في وجوب الوضوء (١) الإسلام وهو كافر، ولكنه حال كفره مخاطب بالصلاة وبوسائلها، بحيث . يطالب بالوضوء دعوة النبي (٢) يعاقب على ترك الوضوء، ولا يصح منه إذا توضأ، ومنها بلوغ سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، بأن يعلم أن الله سبحانه قد أرسله رسولاً إلى كافة الناس، كي يدعوهم إلى توحيده، ووصفه بصفات الكمال، ويأمرهم بعبادته سبحانه على وجه خاص، فمن لم تبلغه هذه الدعوة فإنه لا يجب عليه شيء من ذلك، فالوضوء لا يجب على من لم تبلغه هذه الدعوة، ولا يصح منه بحيث لو فرض وتوضأ قبل بلوغه الدعوة بساعة، ثم بلغته الدعوة، فإن وضوءه لا يصح، وقد زاد بعض المذاهب شروطاً أخرى مذكورة في هامش . (٣) الصحيفة

الإسلام شرط صحة فقط، فالكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة : المالكية قالوا (١) فتجب عليهم العبادات، ويعاقبون على تركها، ولا تصح منهم إلا بعد الإسلام، وإنما لا تصح

منهم حال الكفر، لأن العبادات جميعها متوقفة على النية عندهم، وستعرف قريباً أن من شروط صحة النية الإسلام

إن الإسلام من شروط الوجوب فقط، لا من شروط الوجوب والصحة: الحنفية قالوا معاً، عكس المالكية، فالكافر غير مخاطب بفروع الشريعة عندهم، وإنما لم يعدوه من شرائط لأن الوضوء عندهم لا يتوقف على نية، لأن النية ليست من فرائضه، كما ستعرفه. الصحة بخلاف التيمم، فإنه لا يصح من الكافر، لتوقفه على النية، لأنها فرض في التيمم، كما يأتي بلوغ الدعوة ليس شرطاً في صحة الوضوء، بحيث لو توضعاً قبل بلوغ: الحنفية قالوا (٢) الدعوة، ثم بلغته، وهو متوضئ، فإن وضوءه يكون صحيحاً، وإنما لم يعدوا بلوغ الدعوة شرطاً في الوجوب، اكتفاء بالإسلام، لأن الإسلام لا يتحقق إلا بعد بلوغ الدعوة، وبذلك تعلم أن الذين اعتبروا الإسلام شرط وجوب وصحة معاً في الوضوء، إنما هم الشافعية، والحنابلة

أن يكون: الأول: زادوا على ما ذكر في شروط الصحة ثلاثة أمور: الشافعية (٣) يكتفية الوضوء، بمعنى أن يعرف أن الوضوء هو غسل الوجه، وغسل الذراعين إلى عالم المرفقي، إلى آخر ما يأتي بيانه، فإذا غسل وجهه ويديه، الخ، وهو لم يعرف أن هذا هو أن يميز الفرض من غيره، إلا إذا: الوضوء المكلف به شرعاً، فإن وضوءه لا يصح، الثاني كان من العوام، فإذا كان المتوضئ عامياً، فالشرط في حقه أن لا يعتقد الفرض نفلًا، بحيث لو اعتقد أن الكل فرض؛ فإنه يصح، مثل ذلك ما إذا اعتقد أن الوضوء مشتمل على فرائض أن ينوي: وسنن، ولكن لم يميز الفرض من السنة، فإن وضوءه في هذه الحالة يصح، الثالث = في أول الوضوء ويستمر ناوياً حتى يفرغ من الوضوء، بحيث لو نوى الوضوء (ص: ٥١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

فرائض الوضوء

والحز، تقول فرضت الحبل، إذا قطعته، وفرضت. معناه في اللغة القطع: الفرض الخشبة إذا حزرتها، ولم تكمل قطعها، وأما معناه في الشرع فهو ما أثبت فاعله، وعوقب تاركه، ثم إن الفقهاء قد اصطلاحوا على الفرض مساو للركن، فركن الشيء وفرضه شيء واحد، وفرقوا بينهما وبين الشرط، بأن الفرض أو الركن ما

كان من حقيقة الشيء، والشرط ما توقف عليه وجود الشيء، ولم يكن من حقيقته، مثلاً الصلاة من فرائضها التكبيرة، والركوع، والسجود، الخ، ومن شروط صحتها دخول الوقت، فإذا صلى قبل الوقت فإنه يكون قد أتى بحقيقة الصلاة، ولكنها تكون باطلة في نظر، الشريعة، لأن شرط لها دخول الوقت، كما **"مباحث الصلاة" ستعرفه في**

فإن فرائض الوضوء قد اختلف في عددها أئمة المذاهب الأربعة، ولكن **: وبعد غسل اليدين إلى : غسل الوجه؛ ثانياً : أحدها : الثابت بكتاب الله تعالى أربعة غسل الرجلين إلى : مسح الرأس كلاً، أو بعضاً، رابعها : ثالثها : المرفقين يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم { : الكعبين، قال تعالى وهذا القدر } وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين متفق عليه بين الأئمة الأربعة، ولم يختلفوا إلا في كيفية مسح الرأس، فمنهم من قال تمسح كلها، ومنهم من قال يمسح بعضها؛ كما ستعرفه؛ وقد زاد بعض الأئمة فرائض على هذه الأربعة دون بعض؛ فلنذكر لك فرائض الوضوء مجتمعة في كل مذهب على حدة، كي لا تتفرق المسائل؛ فيتعذر تحصيلها؛ ثم نبه على القدر **(١) المتفق عليه؛ كما هو موضح، تحت الجدول الذي أمامك****

حال غسل وجهه فقط، ثم نوى بغسل يديه تنظيفهما فقط، أو التبريد بالماء؛ فإن وضوءه لا =
يصح، ويعبرون عن هذا بمصاحبة النية حكماً، حتى يفرغ من الوضوء، فإذا نوى
الوضوء، ونوى معه النظافة؛ فإن وضوءه لا يبطل بذلك
أحدها أن يكون الماء مباحاً، فإذا توضحاً : زادوا في شروط الصحة فقط ثلاثة أمور : الحنابلة
أن ينوي الوضوء، فإذا لم ينو لم يصح : بماء مغصوب فإن وضوءه لا يصح، ثانياً
وضوءه، فالنية عندهم شرط لصحة الوضوء؛ أما الحنفية فقد عرفت أنها عندهم سنة، فليست
فالحنابلة . إنه ركن من أركان الوضوء : ركناً، ولا شرطاً؛ وأما المالكية والشافعية فقد قالوا
مبحث " وحدثهم هم الذين جعلوها شرطاً، وستعرف الفرق بين الشرط والركن في

، ثالثها أن يتقدم الاستجمار أو الاستنجاء على الوضوء، فلا يصح الوضوء عندهم بغير "النية"
"الاستنجاء.مباحث" ذلك، وسيأتي بيان ذلك في
إن فرائض الوضوء مقصورة على هذه الأربعة، بحيث لو فعلها المكلف :الحنفية قالوا (١)
=بدون
(ص: ٥٢)الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

زيادة عليها، فإنه يكون متوضئاً، تصح منه الصلاة وغيرها مما يتوقف على الوضوء؛ كمس =
".مبحث سنن الوضوء" مصحف وستعلم حكم تارك السنة في
غسل الوجه ويتعلق به : وإليك بيان فرائض الوضوء الأربعة عن الحنفية، الأول
بيان ما يجب غسله مما ينبت عليه من شعر : بيان حده طولاً وعرضاً، ثانيها : أحدها : أمور
بيان ما يجب غسله من العينين ظاهراً وباطناً؛ وما لا : الذقن والشارب والحاجبين؛ ثالثها
يجب؛ رابعها بيان ما يجب غسله من طاقة الأنف؛ فأما حد الوجه طولاً، لمن لا لحية له فهو
يبتدئ من منابت شعر الرأس المعتاد؛ إلى منتهى الذقن؛ ومنابت الشعر المعتاد من فوق
فالرجل العادي يبتدئ وجهه من أول الشعر النابت في -القورة -الجبهة ويسميها العامة
بالفاء، لا -نهاية جبهته؛ وأما غير العادي فلا يخلو حاله، إما أن يكون أصلع؛ أو يكون أفرع
فالأصلع هو الذي ذهب شعر رأسه من أمام، حتى كانه خلق بدون شعر، وحكم -بالقاف
هذا أنه لا يجب عليه أن يغسل كل ما ليس عليه شعر من الصلع؛ وإنما يغسل القدر الذي
ينبت عنده شعر الرأس غالباً، وهو ما فوق الجبهة بيسير، وأما الأفرع وهو الذي طال
شعره؛ حتى نزل على جبهته؛ وربما وصل عند بعض الناس إلى قرب حاجبيه؛ ويعبر عنه
فإن حكمه في ذلك كالأصلع، بمعنى أنه يجب عليه غسل ما فوق الجبهة -بالأغم -بعضهم
بيسير؛ لأن غالب الناس ينبت شعر رأسهم في هذا المكان، والمعول عليه في مثل هذا اتباع
الغالب، فمن شذ عن غالب الناس في الخلقة، فإنه لا يكلف بغير تكليفهم أما حد الوجه
عرضاً، فإنه يبتدئ من أصل الأذن إلى أصل الأذن الأخرى، ويعبر عنه بعضهم بوترد
الأذن، فالبياض الموجود بين الذقن وبين الأذن داخل في الوجه طبعاً، فيجب غسله
عندهم، فهذا حد الوجه عند الحنفية طولاً وعرضاً

أما الشعر الثابت في الوجه، فأهمه شعر اللحية، وشعر الشارب، فأما حكم شعر اللحية، فإنه يجب أن يغسل منها ما كان على جلد الوجه من أعلاه إلى نهاية جلد وما طال عن ذلك، فإنه لا يجب غسله، فالناس الذين يطيلون -البشرة -الذقن، وتسمى لحاهم لا يجب عليهم إلا غسل الشعر الذي على جلد الوجه، والشعر الذي على ظاهر جلد الذقن، أما ما عدا ذلك فإنه لا يجب غسله، ثم إن كان الشعر خفيفاً يمكن أن ينفذ الماء منه لا يصل الماء إلى ما تحته من -إن كان كثيفاً غزيراً : إلى ظاهر جلد الوجه، فبعضهم قال لا يبطل الوضوء بذلك، بل يكتفي بغسل ظاهره :الجلد، فإن الوضوء يبطل، وبعضهم قال كاللحية، وهذا هو الذي عليه الفتوى في الوضوء، أما في الغسل، فإنه لا يغتفر ذلك، بل يبطل الغسل إذا كان الشارب كثيفاً، ولعل علة ذلك، أن الشارع قد نهى عن إطالته، لما يحمل من أقدار الطعام ونحوها، فشدد في غسله، كي لا يطيله الناس بدون اية فائدة =هذا، وبقي من شعر الذي ينبت على الحاجبين، وحكمه أنه إن كان خفيفاً يمكن (ص: ٥٣)الفتوة على المذاهب الأربعة - ج ١

أن ينفذ منه الماء إلى ظاهر الجلد، فإنه يجب تحريكه، كي ينفذ الماء إلى ما تحته، وإن كان غزيراً، فإنه لا يجب تخليله فإذا ترك جزءاً منها، ولو .وأما الأنف، فإنه يجب عليه غسل ظاهرها كلها، لأنها من الوجه صغيراً، فسدت وضوءه، ومن الأنف القطعة الحاجزة بين طاقتيها من أسفلها، أما غسل باطن الأنف، فإنه ليس بفرض عند الحنفية، نعم إذا كان بالوجه جرح أحدث أثراً غائراً، فإنه يجب إيصال الماء إليه كما يجب إيصال الماء إلى ما بين تكاميش الوجه، ويعبر عنها .إن وجه فلان كرمش :فيقولون -بالكراميش -العامية .هذا، وإذا توضحاً ثم حلق شعر لحيته، أو شعر رأسه، فإن وضوءه لا يبطل ذلك من فرائض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين، والمرفق عظم المفصل البارز في نهاية :الثاني إذا كان للإنسان إصبع زائدة فإنه يجب غسله :أحدها :الذراع، ويتعلق بهذا الفرض مباحث أما إذا كان له يد زائدة، فإن كانت محاذية ليد الأصلية، فإنه يجب عليه غسلها، وإن كانت طويلة عنها، فإنه يجب عليه أن يغسل منها المحاذي لليد الأصلية، وأما الزائد عنها فلا يجب

إذا لصق بيده، أو بأصل ظفره طين أو عجين، فإنه : عليه غسله، ولكنه يندب أن يغسله، ثانيها يجب عليه إزالته، وإيصال الماء إلى أصل الظفر، وإلا بطل وضوءه، وأصل الظفر هو القدر الملتصق بلحم الإصبع، فإن طال الظفر نفسه حتى خرج عن رأس الإصبع فإنه يجب فإن المفتي به أنه لا "غسله، وإلا بطل الوضوء، أما ما تحت الظفر من درن ووسخ يضر، سواء كان المتوضئ قاطنياً بمدينة أو قرية؛ دفعاً للمشقة والخرج، ولكن بعض محققي الحنفية يرى ضرورة غسل الأوساخ اللاصقة بباطن الظفر من الأذى، على أنهم اغتفروا للخباز الذي تطول أظفاره، فيبقى تحتها شيء من العجين لضرورة المهنة، ولا يضر أثر الحناء، وأثر الصباغة؛ وأما نفس جرم الحناء المتجسد على اليد، فإنه يضر، لأنه يمنع من وصول الماء إلى البشرة، ومن قطع بعض يده، وجب عليه أن يغسل ما بقي، وإذا قطع محل غسل الرجلين مع الكعبين، وهما العظمان البارزان في : الفرض كله، سقط الغسل، الثالث أسفل الساق، فوق القدم، ويجب عليه أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء، كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التي تكون في باطن القدم، فإذا قطع قدمه كله أو بعضه، كان حكمه حكم قطع الذراع المتقدم، وإذا دهن رجله، أو ذراعيه، ثم توضأ فتقطع الماء، ولم يقبله العضو بسبب الدسومة، فإنه لا يضر، وإذا كان برجله شق، فوضع فيه مرهماً، أو نحوه، فإن كان يضره إيصال الماء إلى ما تحت المرهم، فإنه لا يجب عليه غسله، وإلا وجب عليه أن ونحوه، بحيث يضرها الغسل، أو -تقشف -ينزعه، ويغسل ما تحته، وإذا كان برجله شقوق وضعها في الماء وإخراجها سريعاً بدون ذلك، فإنه يسقط عنه فرض غسلها، وعليه أن يمسحها بالماء، فإن عجز عن مسحها سقط عنه المسح أيضاً، فلا يجب عليه إلا غسل ما لا من فرائض الوضوء، مسح ربع الرأس، ويقدر ربح الرأس : يتضرر من غسله، الرابع =بكف، فالواجب أن يمسح من رأسه بقدر (ص: ٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الكف كلها، فلو أصاب الماء كف يده، ثم وضعها على رأسه، من خلف، أو أمام، أو أي = ناحية فإنه يجزئه، على أنه لا يلزم أن يكون المسح بنفس الكف، فلو أصاب الماء ربع رأسه بأي سبب، فإنه يكفي ويشترط للمسح باليد أن يكون بثلاث أصابع، على الأقل، لأجل أن

يصبب الماء ربع الرأس قبل أن يجف، إذ لو مسح بأصبعين فقط ربما يجف الماء قبل تحريكهما؛ لمسح باقي الربع؛ فلا يصل الماء إلى القدر المطلوب مسحه، فإذا مسح برؤوس الأصابع، وكان الماء متقاطراً، يمكن أن يصل إلى القدر المطلوب مسحه، فإنه يصح، وإلا فلا، على أن لا يشترط أن يمسح رأسه بماء جديد، فلو كانت يده مبلولة، فإنه يجزئه، ولا يجزئه أن يأخذ البلل من على عضو من أعضائه، فلو غسل ذراعه، وكانت يده جافة، فأخذ البلل من على ذراعه ومسح به، فإنه لا يكفي؛ ومن كان شعر رأسه طويلاً نازلاً على فإنه لا يجزئه، لأن الغرض هو أن يمسح نفس ربع الرأس، فإن جبهته، أو عنقه، فمسح عليه فالأمر ظاهر، وإن كان عليها شعر، فإنه يجب عليه أن يمسح على الشعر. كانت محلوقه النابت في نفس الرأس، فلا بد أن يكون الشعر الممسوح نابتاً على جزء من رأسه، فإن كان بعض رأسه محلوقاً، وبعضها غير محلوق، فإنه يصح أن يمسح على الربع الذي يختاره، وإذا مسح على الشعر، ثم حلقه فإن وضوءه لا يبطل، وإذا أخذ قطعة من الثلج، فمسح بها رأسه، أجزأه، وإذا غسل رأسه مع وجهه، أجزأه عن المسح، ولكنه يكره، ولا يجوز المسح على العمامة ونحوهما إلا للمعذور، كما لا يصح أن تمسح المرأة على ما يغطي رأسها أو نحو ذلك، إلا إذا كان خفيفاً، ينفذ منه الماء إلى الشعر، وإذا كان -مندبل، أو طرحة - من فمسحت عليه، فإذا تلون الماء بلون الصبغ، وخرج -حناء، أو صبغ - على رأسها خضاب . عن حكم الماء المتقدم، فإنه لا يصح، وإلا جاز . فهذه هي فرائض الوضوء عند الحنفية، وما عداها، فإنه سنة، وسيأتي بيانها قريباً .

فرائض الوضوء سبعة : المالكية قالوا

تعريفها - ١ : النية، ويتعلق بها مباحث : الفرض الأول
مبطلاتها، فأما تعريفها، وكيفيةها، فهي قصد - ٤ . شروطها - ٣ . زمنها، ومحلها - ٢ . وكيفيةها نوى ذلك الفعل، وكيفيةها في : الفعل، وإرادته، فمن قصد فعل أمر من الأمور، فإنه يقال له الوضوء هي أن يريد المحدث استباحة ما منعه الحدث الأصغر، أو يقصد أداء فرض الوضوء، أو يقصد رفع الحدث، وظاهر أن محل القصد إنما هو القلب، فمتى قصد الوضوء بكيفية من الكيفيات المذكورة، فقد نوه، ولا يشترط أن يتلفظ بلسانه، كما لا يشترط استحضار النية، إلى آخر الوضوء، فلو ذهل عنها في أثناءه، فإنها لا تبطل، وأما زمن النية فهو في أول الوضوء، فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية، فإن وضوءه يبطل، ويغتفر تقدمها على الفعل بزمن يسير عرفاً، فلو جلس للوضوء ونواه، ثم جاء الخادم بـافبريق، وصب على

يديه، ولم ينو بعد ذلك، فإن وضوءه يصح، لأنه لم يفصل بين وضوئه، وبين النية فاصل الإسلام؛ التمييز؛ الجزم، فإذا: كثير، وقد عرفت أن محلها القلب، وأما شروطها فهي ثلاثة نوى غير المسلم فعل عبادة من العبادات، فإن نيته لا تصح، وكذا إذا نوى الصغير الذي لا = يميز التكاليف الدينية، ولا يعرف معنى (ص: ٥٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الإسلام، ومثله المجنون، أما الصبي المميز، فإن نيته تصح وكذا إذا تردد في النية، فإنها لا نويت الوضوء إن كنت قد أحدثت، فإن نيته لا تصح، بل لا بد من: تصح فإذا قال في نفسه الجزم بالنية؛ وأما ما يبطل النية، فهو أن يرفضها أثناء وضوئه بمعنى أنه ينوي إبطال الوضوء، وعدم الاعتداد به، أما إذا رفضها بعد تمام الوضوء، فإنه لا يضر، لأن الوضوء بعد تمامه يقع صحيحاً، فلا يبطله إلا ما ينقضه من النواقض الآتي بيانها من فرائض الوضوء غسل الوجه، وحد الوجه طويلاً وعرضاً، هو الحد الذي: الفرض الثاني إن البياض الذي فوق وتدي الأذنين المتصل بالرأس من: ذكره الحنفية، إلا أن المالكية قالوا أعلى، لا يجب غسله، بل مسحه، لأنه من الرأس لا من الوجه، ومثله شعر الصدغين، فإنه من إنه من الوجه، فغسله فرض لا بد منه: الرأس لا من الوجه، أما الحنفية فإنهم يقولون غسل اليدين مع المرفقين، ويجب عندهم ما يجب عند الحنفية من غسل: الفرض الثالث إن: تكاميش الأنامل، وغسل ما تحت الأظافر الطويلة، التي تستر رؤوس الأنامل، ويقولون: وسخ الأظفار يعفى عنه، إلا إذا تفاحش وكثر مسح جميع الرأس، ويتدئ حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد من: الفرض الرابع الأمام، وينتهي إلى نقرة القفا من الخلف، ويدخل فيه شعر الصدغين، والبياض الذي خلفه فوق وتدي الأذنين، كذلك يدخل البياض الذي فوق الأذنين المتصل بالرأس، وإذا طال شعر الرأس كثيراً، أو قليلاً، فإنه يجب مسحه عندهم، وإذا ضفر أحد شعره، فإنه يجب عليه أن أما إذا ضفره بخيطين فأقل، فإن كان تضفيره. ينقضه عندهم، بشرط أن يضفره بثلاثة خيوط شديداً، فإنه يجب نقضه، وإن كان خفيفاً، فإنه لا يضر، وكذا لا يضر إذا ضفر الشعر بلا كما. فالشرط في نقض الشعر عند المسح أن يضفره بخيوط. خيط، سواء شفره بشدة، أو لا

أما ما هو متعارف عند جمهور المصريين من جمع الشعر بغير . يفعل بعض أهل القرى وقد عرفت أن مذهب الحنفية أنه يكتفي . كما لا يضر تضيفه بغير خيط . فإنه لا يضر . تضيف فإنه يكتفي . وفيه سعة أكثر من ذلك . وسيأتي مذهب الشافعية . بمسح ربع الرأس مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً، وإذا غسل رأسه فإنه يكفيه عن مسحها إلا أنه . عندهم بمسح أي جزء لأن الله أمر بالمسح لا بالغسل، وإن مسح شعر رأسه ثم أزاله فإنه لا يجب عليه . مكروه حتى ولو كشط الجلد بعد المسح، وهذا متفق عليه أما ظاهر الأذنين فإنه لا . تجديد المسح إنهما : وهذا متفق عليه إلا سنة الحنابلة فإنهم قالوا . يجب مسحهما لأنهما ليستا من الرأس . من الرأس كما ستعرف في مذهبهم

وقد عرفت مما ذكر في مذهب الحنفية أن . غسل الرجلين مع الكعبين : الفرض الخامس ويجب عليه أن يغسل . الكعبين هما العظام البارزان في أسفل ساق الرجل فوق القدم وإذا قطع محل الفرض كله . الشقوق التي في باطن قدمه وظاهره كما في مذهب الحنفية =سقط التكليف كما تقدم عند الحنفية

(ص: ٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وتعريف الموالة هو أن المتوضئ يفترض . ويعبر عنها بالفور . الموالة : الفرض السادس = قبل أن يجف العضو الذي قبله بحيث لا يصبر مدة يجف فيها الأول . عليه أن يغسل العضو واعتدال المكان هو أن يكون في مكان ليست فيه . عد اعتدال المكان والزمان والمزاج حرارة، أو برودة شديدتان تجففان الماء واعتدال الزمان هو أن يكون في طبيعة الشخص ما إن الفور لازم بين جميع : يوجب تجفيف الماء بسرعة هذا، والمالكية يقولون الأعضاء، سواء كانت مغسولة، أو ممسوحة، كالرأس، فإنه يجب أن ينتقل من مسحها إلى غسل الرجلين مثلاً على الفور، وتعتبر المسافة في جفافها، كالمسافة التي يجف فيها العضو أن يكون : الشرط الأول : المغسول، ثم إنه يشترط لفرضية الفور عند المالكية شرطان المتوضئ ذاكراً، فلو نسي فغسل يديه قبل وجهه، فإنه يصح؛ ولكنه إذا تذكر يلزمه أن يجدد أن يكون عاجزاً عن : نية عند تكميله الوضوء، لأن نيته الأولى بطلت بالنسيان؛ الشرط الثاني ثم . أن يحضر الماء الكافي للوضوء، وهو معتقد أنه يكفيه : الموالة، غير مفرد، مثال ذلك

ظهر عدم كفايته، فغسل به بعض أعضاء الوضوء، كالوجه واليدين مثلاً، وفرغ الماء واحتاج إلى ماء آخر يكمل به وضوءه فانتظر مسافة جفت فيها الأعضاء التي غسلها، فإنه في هذه الحالة يسقط عنه الفور، وعند حضور الماء يبني على ما فعل فيمسح رأسه، ويغسل رجليه، ولو طال الزمان، أما إذا فرط من أول الأمر، بأن أحضر ماء، وهو يشك في أن يكفي أما إذا كانت المدة قصيرة، فإنه لا : فإنه إذا مت مدة طويلة، بطل وضوءه . للوضوء . يبطل، ويبني على ما فعل أولاً

ذلك الأعضاء، وهو إمرار اليد على العضو، وهو فرض، كتخليل : الفرض السابع . الشعر، وأصابع اليدين

النية؛ غسل الوجه؛ غسل اليدين مع : وبذلك تعلم أن فرائض الوضوء عند المالكية سبعة المرفقين؛ مسح جميع الرأس؛ غسل الرجلين مع الكعبين؛ الفور، التدليك، وإنما عدّ التدليك فرضاً، مع كونه داخلياً في حقيقة الغسل عندهم، مبالغة في الحث عليه، ومعنى كونه داخلياً في حقيقة الغسل أن الغسل عند المالكية، ليس هو عبارة عن مجرد صب الماء على . الجسد، بل لا بد فيه من الدلك

: فرائض الوضوء ستة : الشافعية قالوا

النية، وتعريفها وشرائطها، وباقي مباحثها لا يختلف عما ذكره المالكية قبل : الفرض الأول إنه لا يشترط مقارنة النية لأفعال الوضوء، بل : أحدهما أن المالكية قالوا : هذا، إلا في أمرين يغتفر أن تتقدم النية على الشروع في الوضوء تقدماً يسيراً في العرف، أما الشافعية فإنهم لا بد من مقارنة النية لأول جزء من أجزاء الوضوء، وحيث أن أول فرض من فرائض : قالوا الوضوء هو غسل الوجه، فلا بد من أن ينوي عند غسل أول جزء من وجهه، فإنه فعل بدون نية بطل وضوءه، وإن نوى عند غسل أول جزء من وجهه، ثم غفل عن النية بعد ذلك أجزأته النية الأولى إذ لا يشترط دوامها حتى يفرغ من غسل جميع الوجه، فإذا نوى عند غسل الكفين، أو المضمضة أو الاستنشاق، فإن النية لا تصح، لأن ذلك الجزء (ص: ٥٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



من الوجه، وإذا نوى عند غسل الجزء الظاهر من شفتيه حال المضمضة، فإن النية تصح، لأن ذلك الجزء من الوجه، ثم إن قصد غسله لكونه من الوجه، فلا تلزمه إعادة غسله حال غسل وجهه، أما إذا قصد السنة، فقط أو لم يقصد شيئاً، فإن المعتمد إعادة غسله، فإذا كانت في إن نية: أن الشافعية قالوا: وجهه جراحة تمنع غسله انتقلت النية إلى غسل الذراعين؛ ثانيهما رفع الحدث في الوضوء لا تصح على إطلاقها، كما ذكر المالكية، بل إنما تصح من الصحيح، أما المعذور، كصاحب السلس، فإنه لا بد أن ينوي استباحة الصلاة، أو مس المصحف، أو غير ذلك، مما يتوقف على الوضوء، أو ينوي أداء فرض الوضوء، وذلك لأنه حدثه لا يرتفع بالوضوء، فلو نوى بوضوئه رفع الحدث، لم يرتفع، وإنما أمره الشارع بالوضوء، ليباح له أن يصلي به، أو يفعل به ما يتوقف على الطهارة

غسل الوجه، وحد الوجه طولاً وعرضاً، هو ما تقدم عند الحنفية، إلا أن: الفرض الثاني إن ما تحت الذقن يجب غسله؛ وهذا مما انفرد به الشافعية وحدهم، على أن: الشافعية قالوا الشافعية وافقوا المالكية، والحنابلة على أن اللحية الطويلة تتبع الوجه، فيفترض غسلها إلى آخرها، خلافاً للحنفية، كما عرفت، ووافق الشافعية الحنفية، على أن شعر الصدغين والبياض الذي فوق وتدي الأذنين، من الوجه، فيجب غسلهما عندهم بخلاف المالكية، والحنابلة؛ أما تخليل شعر اللحية، فإن الشافعية اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إن كان الشعر خفيفاً فإنه يجب تخليله كي يصل الماء -البشرة- بحيث يرى الناظر إليه ما تحته من جلد الوجه إلى البشرة، وإن كان غزيراً فإنه يجب غسل ظاهره فقط، ويسن تخليله؛ إلا أن المالكية إن الشعر الغزير، وإن كان لا يجب تخليله فإنه يجب تحريكه باليد كي يدخل الماء: قالوا خلال الشعر، وإن لم يصل إلى الجلد، وأما التخليل، فهو غير واجب، فالأئمة متفقون على أما الشعر الغزير، فثلاثة منهم. أن تخليل الشعر الخفيف الذي ينفذ منه الماء إلى الجلد لازم بل. لا بقصد إيصال الماء إلى الجلد. والمالكية يزيدون تحريكه باليد. يكتفون بغسل ظاهره. وغير ذلك خطأ. ليغسل من الشعر ما يمكن غسله بسهولة

غسل اليدين مع المرفقين، وقد اتفق الشافعية مع الحنفية في كل ما تقدم: الفرض الثالث إن الأوساخ التي تحت الأظافر إن منعت من وصول الماء إلى: التفصيل، إلا أنهم قالوا الجلد المحاذي لها من الإصبع، فإنه إزالتها واجبة، ولكن يعفى عن العمال الذين يعملون في الطين ونحوه، بشرط أن لا يكون كثيراً، يلوث رأس الأصبع

مسح بعض الرأس ولو قليلاً، ولا يشترط أن يكون المسح باليد، فإذا رش: **الفرض الرابع**
أما إذا .الماء على جزء من رأسه أجزأه، وإذا كان على رأسه شعر، فمسح بعضه، فإنه يصح
طال شعره، ونزل عن رأسه فمسح جزء من الزائد عن نفس الرأس، فإنه لا يكفي، حتى ولو
جمعه وطواه فوق رأسه، فلا بد عندهم من مسح جزء من الشعر الملتصق بنفس الرأس، ثم
إذا غسل رأسه بدل مسحها، فإنه يجزئه ذلك، ولكنه خلاف الأولى، فليس: **إنهم قالوا**
بمكروه كما قال غيرهم

(ص: ٥١) **الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١**

.....

غسل الرجلين من الكعبين، وقد اتفق الشافعية مع الحنفية وغيرهم في: **الفرض الخامس**
الأحكام المتقدمة في غسل الرجلين
الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة في القرآن الكريم، فيغسل أولاً: **الفرض السادس**
وجهه، ثم يديه إلى مرفقيه، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، فإذا قدم أو آخر
واحداً عن الآخر في هذا الترتيب بطلووضوءه، وقد وافقهم على ذلك الحنابلة، أو
إن الترتيب بين هذه الأعضاء سنة لا فرض: **المالكية، والحنفية** فقالوا
النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين: **وبذلك تعلم أن فرائض الوضوء عند الشافعية ستة، وهي**
مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب
فرائض الوضوء ستة: الحنابلة قالوا
إن شعر: **غسل الوجه، وهم متفقون في حده طولاً وعرضاً، مع المالكية، فقد قالوا: الأول**
الصدغين، والبياض الذي فوق وتدي الأذنين من الرأس لا من الوجه، فالواجب مسحهما لا
إنهما من: غسلهما على أنهم خالفوا جميع الأئمة في داخل الفم والأنف، فقالوا
الوجه، يفترض غسلهما بالمضمضة والاستنشاق، وكذلك اختلفوا مع سائر الأئمة في
إنها شرط لصحة الوضوء، فلو لم ينو، لم يصح وضوءه، وإن كانت ليست: النية، فقد قالوا
إنها: فرضاً داخلاً في حقيقة الوضوء، وقد عرفت أن المالكية، والشافعية قالوا
إنها سنة: فرض، والحنفية قالوا

غسل اليدين مع المرفقين، فيجب غسل اليد من أولها إلى نهاية عظمه الذراع البارزة : الثاني
كما ذكر الحنفية، وغيرهم ويجب غسل تكاميش الأصابع وغسل ما تحت الأظافر
.الطويلة، التي تستر رؤوس الأنامل، ويعفى عن وسخ الأظافر إذا كان يسيراً
مسح جميع الرأس، ومنها الأذنان، فيفترض مسحهما مع الرأس، فالحنابلة متفقون : الثالث
مع المالكية على ضرورة مسح جميع الرأس، من منابت شعرها المعتاد، إلى نقرة القفا، وإذا
طال شعر الرأس فنزل إلى العنق، أو الكتف، فإنه لا يجب إلا مسح ما حاذى الرأس، أما ما
نزل عنها فإنه لا يجب مسحه، خلافاً للمالكية القائلين بضرورة مسح الجميع، وقد خالفوا
المالكية أيضاً

كما خالفوا غيرهم من المذاهب في اعتبار الأذنين جزءاً من الرأس، وغسل الرأس يجزئ عن
.مسحها، كما قال غيرهم، بشرط إمرار اليد على الرأس، وهو مكروه، كما عرفت
غسل الرجلين مع الكعبين، وهما العظامان البارزان في أسفل الساق، فوق : الفرض الرابع
.القدم؛ ويجب فيهما ما تقدم تفصيله في المذاهب الأخرى
الترتيب، فيجب أن يغسل الوجه قبل الذراعين، ويغسل الذراعين قبل أن : الفرض الخامس
يمسح الرأس، ويمسح الرأس قبل أن يغسل الرجلين، فإذا خالف هذا الترتيب بطل وضوءه
وهم متفقون في هذا مع الشافعية، فإنك قد عرفت أنهم عدوا الترتيب فرضاً، أما
المالكية، والحنفية فإنهم
(ص: ٥٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

خلاصة لما تقدم من فرائض الوضوء

اتفق الأئمة على الفرائض الأربعة المذكورة في القرآن الكريم، وهي غسل
الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس كلاً أو بعضاً، وغسل الرجلين
إلى الكعبين، ولم يزد الحنفية عليها شيئاً، خلافاً للأئمة الثلاثة، ثم إنهم اختلفوا في
حد الوجه، فقال الشافعية، والمالكية، والحنابلة إنه يبتدئ من منابت شعر الرأس
المعتاد، ويتهيء إلى آخر الذقن، لمن ليست له لحية؛ وإلى آخر شعر اللحية لمن له
إن تحت الذقن من الوجه، فيجب : لحية، ولو طال، إلا أن الشافعية قالوا
إن حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر : غسله، أما الحنفية قالوا

الذقن، ومن كانت له لحية نازلة عن جلد الذقن فإنه لا يجب غسلها، ووافقوا المالكية، والحنابلة على أن ما تحت الذقن لا يجب غسله، واتفق الشافعية والحنفية على أن البياض الذي فوق وتدي الأذنين من الوجه، فيجب غسله، خلافاً إن البياض المذكور من الرأس، فيمسح، ولا : للمالكية، والحنابلة، فإنهم قالوا يغسل.

واتفق الأئمة على أنه إن كان شعر اللحية خفيفاً، بحيث يرى الناظر إليه ما تحته من وإن كان -البشرة -جلد الوجه فإنه يجب تخليله، كي يصل الماء إلى الجلد غزيراً، فإنه يجب غسل ظاهره فقط، ولا يجب تخليل الشعر، بل يسن فقط، إلا أن إن الشعر الغزير وإن كان لا يجب تخليله، ولكن يجب تحريكه : المالكية قالوا باليد، كي يدخل الماء خلال الشعر، وإن لم يصل إلى الجلد، واتفق ثلاثة من إنهما من : الأئمة على أن الأذنين ليستا من الوجه، وخالف الحنابلة، وقالوا الوجه، يجب غسلهما بالماء

جعلوا الترتيب بين هذه الفرائض سنة، فلو غسل ذراعيه قبل غسل وجهه، أو غسل رجليه قبل غسل يديه، أو نحو ذلك، فإن وضوءه يصح عند المالكية، والحنفية مع الكراهة، ويقع باطلاً بالمرءة عند الشافعية، والحنابلة

الموالة، وقد عرفت بيان الموالة في مذهب المالكية، ويعبرون عن : الفرض السادس الموالة بالفور، وهي أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله، وقد عرفت أن إن الموالة بين هذه الأعضاء سنة : للمالكية تفصيلاً في الموالة، أما الشافعية، والحنفية قالوا لا فرض فيكره أن يغسل العضو بعد جفاف الماء الذي على العضو الذي قبله، بل السنة أن ينتقل من غسل وجهه مثلاً إلى غسل يديه فوراً، و ينتقل إلى مسح رأسه، قبل أن يجف ذراعه، وهكذا، فإذا غسل وجهه؛ ثم انتظر حتى جف الماء الذي غسل به ثم غسل إن صاحب : ذراعيه، فإن الوضوء صحيح مع الكراهة، على أن الشافعية قالوا "سنن الوضوء" السلس، والمعذور يجب عليه العذر وسيأتي تفصيل مذهبهم في

ومجمل فرائض الوضوء عن الحنابلة، هي غسل الوجه، ومنه داخل الفم، والأنف؛ غسل
. (غسل الرجلين، الترتيب، الموالاة. اليدين مع المرفقين؛ مسح جميع الرأس ومنها الأذنان
(ص: ٦٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

اتفق الحنابلة، والمالكية على أن مسح جميع الرأس فرض، واتفق
الحنفية، والشافعية، على أن المفروض مسح بعض الرأس، أما مسح جميعها، فهو
ولو يسيراً، أما الحنفية. المفروض مسح بعض الرأس: ولكن الشافعية قالوا. سنة
. وهو مقدار كف اليد. المفروض مسح ربع الرأس: فقالوا
واتفق المالكية، والحنفية على أن الترتيب بين أعضاء الوضوء ليس بفرض، بل هو
سنة، فيصح غسل اليدين مثلاً قبل غسل الوجه، وهكذا، وخالف
إن الترتيب فرض: الشافعية، والحنابلة فقالوا
واتفق المالكية والشافعية على أن النية فرض، ولكنهما اختلفوا في وقتها، فقال
لا بد: إنها قبل الشروع في الوضوء بزمن يسير عرفاً، أما الشافعية فقالوا: المالكية
أن تكون عند البدء في غسل الوجه، أو أول فرض إن تعذر غسل الوجه
إن النية شرط لا فرض، وقال: واختلف الحنابلة، والحنفية أيضاً، فقال الحنابلة
إنها سنة: الحنفية
وهو غسل العضو، قبل أن يجف العضو - واتفق الشافعية، والحنفية على أن الفور
سنة لا فرض، واتفق المالكية والحنابلة على أنه فرض، وقد عرفت - الذي قبله
التفصيل الذي ذكره المالكية في ذلك

مبحث سنة الوضوء

تعريف السنة، وما في معناها من مندوب، ومستحب

قد اختلفت آراء المذاهب في معاني

إنها ألفاظ مترادفة: السنة، والمندوب، والمستحب، والفضيلة، فمنهم من قال
إن السنة غير: بمعنى واحد، وهو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، ومنهم من قال

المندوب، والمستحب، لأن طلبها أكد، وعلى كل حال، فإن فاعلها يثاب، وتاركها إن السنة غير المندوب والمستحب، ثم قسم السنة إلى : لا يعاقب، ومنهم من قال إن ترك السنة المؤكدة يوجب العقاب بالحرمان من : مؤكدة وغير مؤكدة، وقال شفاعة النبي يوم القيامة، وإن كان تاركها لا يعذب بالنار، فلذا رأينا أن نذكر لك تعريف السنة، وما في معناها مفصلة في المذاهب أولاً، ثم نذكر لك سنن الصلاة مجتمعة بعد ذلك في كل مذهب، ثم نبين المتفق عليه والمختلف فيه، ليسهل (١) ضبطه، وحفظه في المذاهب

السنة، والمندوب، والمستحب، والتطوع ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو : الشافعية قالوا (١) (ص: ٦١) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

مبحث بيان عدد السنين وغيرها من مندوبات، ونحوها

عرفت أن المذاهب مختلفة في بيان

السنة، والمندوب، والمستحب، والفضيلة، وعرفت أن بعض الأئمة يعتبر

السنة، والمندوب، والمستحب، والتطوع كلها ألفاظ مترادفة بمعنى

ما يطلب من المكلف أن يفعله، طلباً غير جازم، فإذا فعله يثاب على فعله، وإذا تركه لا سنة عين، وهي ما يطلب فعله : الأول : يعاقب على تركه، ثم إنهم يقسمون السنة إلى قسمين ولا يختص به واحد من المكلفين دون . طلباً غير جازم . بخصوصه من المكلف وهي ما يخاطب بها مجموع . سنة كفاية : الآخر، وذلك كسنن فرائض الصلاة، الثاني بحيث إذا أتى بها بعضهم سقطت عن الباقيين، وذلك كما إذا كان جماعة . المطلفين . ولكن يختص هو بالثواب دونهم . فإنها تسقط عن الباقيين . يأكلون، فأتى واحد منهم بالتسمية السنة هي ما طلبه الشارع، وأكد أمره، وعظم قدره وأظهره في الجماعة ولم : المالكية قالوا فإنه . وهي بخلاف المندوب عندهم . ويثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها . يقيم دليل على وجوبه وإذا فعله المكلف يثاب، وإذا تركه لا يعاقب، ويعبرون عن . ولم يؤكد طلبه . ما طلبه الشارع

مما ستعرفه . وغير ذلك . ويمثلون لذلك بصلاة أربع ركعات قبل الظهر . المندوب بالفضيلة . "مندوبات الصلاة" في

وهي بمعنى الواجب . سنة مؤكدة : الأول : تنقسم السنة إلى قسمين : الحنفية قالوا وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة ويسمى . إن الواجب أقل من الفرض : لأنهم يقولون . عندهم ويجب فيه الترتيب . فيأثم بتركه . بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض في العمل . فرضاً عملياً والقضاء ولكن لا يجب اعتقاد أنه فرض ، وذلك كالوتر ، فإنه عندهم فرض عملاً لا اعتقاداً ، فيأثم تاركه ، ولا يكفر منكر فرضيته ، بخلاف الصلوات الخمس ، فإنها فرض عملاً واعتقاداً ، فيأثم تاركها ، ويكفر منكرها ، على أن تارك الواجب عند الحنفية لا يأثم إن تارك الفرض ، فلا يعاقب بالنار ، على التحقيق ، بل يحرم من شفاعة الرسول عليه الصلاة هذه سنة مؤكدة ، وإنما يريدون بها الواجب الذي : والسلام ، وبذلك تعلم أن الحنفية إذا قالوا ذكرنا ، ومن أحكامها أنها إذا تركت في الصلاة سهواً ، تجبر بالسجود الثاني سنة غير مؤكدة ، ويسمونها مندوباً ومستحباً ، وهي ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه السنة ، والمندوب ، والمستحب ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وهو ما يثاب على : الحنابلة قالوا فعله ، ولا يعاقب على تركه ، كما قال الشافعية ، إلا أنهم يقسمون السنة إلى مؤكدة ، وغير مؤكدة فالمؤكد كالوتر ، وركعتي الفجر ، والتراويح ، وتركها عندهم مكروه ، أما ترك غير . (المؤكدة ، فليس بمكروه

(ص: ٦٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

واحد ، وبعضهم يفرق بين هذه الألفاظ ، فلذا سنذكر لك تحت الخط الذي أمامك (١) تفصيل كل مذهب على حدة

سنن الوضوء منها ما مؤكد يثاب على فعله ، ويعاقب على : الحنفية قالوا (١) تركه ، كالواجب ، وعرفت أنهم يفرقون بين الفرض والواجب ، فسنة الوضوء المؤكدة منها التسمية ، وهي سنة لازمة ، سواء كان المتوضئ مستيقظاً من نوم ، أو لا ، ومحلها : أمور عند الشروع في الوضوء ، حتى لو نسيها ثم ذكرها بعد غسل بعض الأعضاء فسمى ، لا يكون آتياً بالسنة ، على أنه إذا نسيها ، فإنه يأتي بها متى ذكرها قبل الفراغ من الوضوء ، كي لا يخلو

الوضوء عنها، وله أن يسمى قبل الاستنجاء وبعده، بشرط أن لا يسمى في حال
".مباحث الاستنجاء" الانكشاف، ولا في محل النجاسة، كما سيأتي في
بسم الله " : والتسمية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أن يقول
لا إله إلا الله، أو :العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، ولو قال في ابتداء الوضوء
أشهد أن لا إله إلا الله، فقد أتى بالسنة؛ ومنها غسل اليدين إلى :الحمد لله، أو قال :قال
الرسغين، والرسغ معروف، وهو النقرة المتوسطة في ظاهر الكف، بين الإصبع
الوسطى، والإصبع التي قبلها، وبعض الحنفية يرى أن غسل اليدين إلى الرسغين ثلاث مرات
قبل وضعها في الإناء فرض، تقديمه على باقي أعمال الوضوء سنة، وفي كيفية غسل اليد في
أو يكون -كالحلة، والصحن -الآنية تفصيل، وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون الإناء مفتوحاً
فإن كان إبريقاً فيستحب أن يمسكه بيده اليسرى، ويصب الماء على -كالأبريق -مضموماً
يده اليمنى ثلاث مرات. ثم يمسكه بيده اليمنى ويصب على يده اليسرى ثلاث مرات، وإن كان
مفتوحاً، فإن كان معه كوز ونحوه، اغترف به وصب على يده اليسرى ثلاث مرات، ثم على
يده اليمنى بالصفة التي ذكرت، وإن لم يكن معه إناء صغير يغترف به، فيستحب أن يدخل في
الماء أصابع يده اليسرى مضمومة، دون الكف، كي يغترف بها الماء وكيفية ذلك أن يضم
أصابع اليد إلى بعضها، واليد مفتوحة، إلا أنه يقوسها قليلاً، كي لا ينزل الماء منها، ولا يدخل
كفه في الماء، فإن أدخل كفه كلها في الماء، كان الماء الملاقي للكف مستعملاً، لما عرفت
أنه ماء قليل، إلا إذا غلب على ظن المتوضى أن الملاقي للكف لا يساوي نصف الماء الذي
اغترف منه، فإذا أراد المتوضى أن يضع يده في الماء القليل ويبقى على حاله ظهوراً غير
مستعمل، فعليه أن ينوي الاغتراف من هذا الماء، دون الغسل، بمعنى أن يقول في
نويت أن أغترف من هذا الماء، ثم يغسل به العضو الذي يريد غسله، وبذلك لا :نفسه
يستعمل الماء، لأنه إنما يستعمل إذا نوى أن يتوضأ
به من أول الأمر، لأنك قد عرفت فيما مضى أن الماء لا يستعمل إلا إذا أريد باستعمال
العبادة.

هذا كله إذا لم يكن على يده نجاسة محققة، فإن كانت على يده نجاسة، ووضعها في الماء
فإنه يتنجس، سواء نوى الاغتراف، أو لم ينو، فإن عجز عن أخذ الماء من الإناء بكوز، أو
بمنديل طاهر أو نحوهما، فإنه يمكنه أن يأخذه بفيه، ويغسل النجاسة، فإن عجز، ولم يجد

غيره، تركه وتيمم، ولا إعادة عليه، ومنها المضمضة، والاستنشاق، وهما سنتان مؤكدتان عند الحنفية، بمعنى

(ص: ٦٣) (الفرقة على المذاهب الأربعة - ج ١)



الواجب، فتركهما إثم، ولا يلزم أن يأخذ لكل مرة ماء، بل إذا أخذ الماء بكفه، فتمضمض ببعضه، واستنشق بالباقي، فإنه لا يجوز، أما إذا وضع الماء في كفه، ثم استنشق به، وأعاده ثانياً إلى كفه، وتمضمض به بعد ذلك، فإنه لا يجوز، ثم إن المضمضة هي عبارة عن أن يغسل جميع فمه بالماء؛ ويكفي وضع الماء في فمه بدون تحريك، ولو وضع الماء في فمه ولم يطرحه، بل شربه، فإنه يجزئه في السنة، بشرط أن يملأ الفم ثلاث مرات، أما إذا امتص الماء مصاً، فإنه لا يجزئه، وأما الاستنشاق فهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه، بحيث يصل الماء إلى مارن الأنف، وهو نهاية العظمة اللينة، أما ما فوق ذلك فإنه لا يسن إيصال الماء إليه، كما لا يسن جذب الماء إلى الداخل بالتنفس، وتسن المبالغة في المضمضة، والاستنشاق لغير الصائم، وتكره له، كي لا يفسد صومه، وقد عرفت أن السنة أن تكون المضمضة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً، وكيفية الاستنشاق أن يضع الماء في أنفه بيده اليمنى، ويتمخط بيده اليسرى، ويعبر المالكية عن هذه الحالة بالاستنشاق، ويعدون من السنن المؤكدة، كما ستعرفه عندهم، ومنها تخليل أصابع اليدين والرجلين والتخليل عبارة عن إدخال بعض الأصابع في بعض بماء متقاطر، وهو سنة مؤكدة، بلا خلاف ومحل كونه سنة إذا وصل الماء إلى

داخلها، وهي مضمومة، وإلا كان تخليلها واجباً وكيفية التخليل في اليدين أن يشبك أصابعه ببعضها، وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى، وهكذا حتى يختم بخنصر رجله اليسرى، وهذه الكيفية هي الأولى، وله أن يخللها بأي كيفية، ومنها تكرار الغسل ثلاث مرات، فغسل العضو وتعميمه كله بالماء مرة واحدة فرض والغسلة الثانية، والغسلة الثالثة سنتان مؤكدتان على الصحيح، ويشترط في الغسلة الأولى المفروضة أن يسيل الماء على العضو، ويتقاطر منه قطرات، فلو غسل العضو مرة، ولم يعمه الماء كله، ثم غسله بالماء ثانية، وثالثة حتى عمه الماء بالغسلة الثالثة، فإنه يسقط عنه الفرض، ولا

يكون آتياً بالسنة، ومن السنن المؤكدة مسح جميع الرأس، فلو اقتصر على مسح الجزء المفروض مسحه، وتكرر ذلك منه، فإنه يأثم وكيفية مسح الرأس أن يضع أصابعه على مقدم بحيث يستوعب كل الرأس، ثم إن بقي بيده -رأسه، ثم يمر بهما على جميع رأسه إلى قفاه بلل، فإنه يسن له أن يسرد مسح الرأس، وإلا فلا، كما يقول المالكية، ومنها مسح الأذنين، وكيفية أن يمسح باطن الأذنين، ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه، وإذا أخذ لهما ماء جديداً كان حسناً، ورجع بعض الحنفية مسحهما بماء جديد، ومحل هذا ما إذا بقي على كفه ماء بعد مسح الرأس، أما إذا جف الماء، فإنه ينبغي أن يأخذ لها ماء جديداً، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين، ويمسح باطن الأذنين بالسبابتين، وهما الإصبعان اللذان يقعان بعد الإبهامين، ومنها النية، وكيفية أن ينوي في نفسه رفع الحدث، أو ينوي الوضوء، أو نويت أن أتوضأ للصلاة تقريباً: ينوي الطهارة، أو ينوي استباحة الصلاة، والأفضل أن يقول نويت رفع الحدث، أو نويت الطهارة، أو نويت استباحة الصلاة: إلى الله تعالى، أو يقول والتلفظ بذلك مستحب، لما عرفت من أن محل النية إنما هو القلب، وأما وقت النية فهو عند غسل الوجه.

(ص: ٦٤) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

وهذا، وقد عد بعض الحنفية النية من المستحبات لا من السنن المؤكدة، ولكن الصحيح أنها سنة، ومنها الترتيب، وهو أن يبدأ الفرائض بغسل الوجه، ثم يغسل اليدين إلى المرفقين ثم فاغسلوا { كما ذكرك الله تعالى في قوله .بمسح ريع الرأس، ثم يغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب من { وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ويعبر عنه .السنن المؤكدة على الصحيح، وعدّه بعض الحنفية من المستحبات، ومنها الفور بالموالات، وهي التابع، وحد الفور هو أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل العضو فإنه .الذي بعده، بشرط أن لا يكون الزمن معتدلاً، فإن كان شديد الحرارة، أو شديد البرودة لا يعتبر جفافه بسرعة على أن محل كون الفور سنة إذا لم يكن هناك عذر، فإن فرغ ماء الوضوء بعد غسل الوجه مثلاً، ثم انتظر الماء، فجف الماء من عليه قبل أن يجيء الماء، فلا بأس بذلك، وقد عرفت حكم الفور في فرائض الوضوء، عند المالكية، وغيرهم ومن السنن

المؤكدة السواك، ولا يشترط أن يكون من شجر الأراك المعروف، بل الأفضل أن يكون أشجار مرة، لأنه يساعد على تطيب الفم، وله فوائد معروفة، فهو يقوي اللثة، وينظف الأسنان، ويقوي المعدة، كي لا يصل إليها شيء من أدران الفم، والأفضل أن يكون رطباً، وأن تقوم مقامه، وإذا -الفرشة - يكون في غلظ الخنصر، وطول الشبر، فإذا لم يجد سواكاً فإنه إذا وجد السواك؛ فيندب أن -اللبان - لم يجدها استاك بإصبعه، ويقوم مقام السواك العلك يمسكه بيمينه، ويجعل الخنصر أسفله، والإبهام أسفل رأس السواك، وباقي الأصابع فوقه، ووقت الاستياك هو وقت المضمضة، وإذا كان لا يطيقه؛ فإنه يتركه للضرورة؛ ويكره أن يستاك وهو مضطجع

منها أن يأخذ الإناء بيمينه عند غسل الرجلين، فيصب على مقدم : وقد اختلف في أشياء. هذا رجله اليمنى، ويدلكه بيساره، فيغسلها ثلاثاً، ثم يفيض الماء على مقدم رجله ويدلكه كذلك، ومنها أن يبدأ من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين، ومنها أن اليسرى يبدأ بمقدم الرأس في المسح، ومنها الترتيب في المضمضة، والاستنشاق، فيقدم، المضمضة على الاستنشاق، ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ غلا أن يكون صائماً، فتكره المبالغة، كما تقدم، ومنها أن يضع الماء في أنفه ويجذبه بنفسه حتى يصل إلى أعلى الأنف، ومنها عدم الإسراف في الماء إذا كان يعتقد أن ما زاد عن الثلاث مطلوب منه في الوضوء؛ وإلا كان عدم الإسراف مندوباً لا سنة، ومنها إعادة غسل اليدين مع غسل الذراعين إلى المرفقين، فغسل اليدين أولاً سنة، ثم إعادة غسلهما مع الذراعين سنة أخرى، فلو غسل يديه أولاً، ثم غسل وجهه، وغسل ذراعيه من كوع يده إلى المرفقين، فقد جاء بالفرض، وترك السنة، فهذه سنن الوضوء عند الحنفية

سنن الوضوء المؤكدة التي يثاب المكلف على فعلها، ولا يعاقب على تركها : المالكية قالوا وكيفية غسل اليدين تتبع -مفصل الكف - غسل اليدين إلى الرسغين، والرسغ : أولاً : هي مباحث "الماء قلة وكثرة، فإن كان الماء قليلاً، وهو ما لا يزيد عن صاع، كما تقدم في ولم يكن جارياً، فإن أمكن الإفراغ منه الصفحة، فلا تحصل السنة إلا بغسلهما قبل "المياه إدخالهما فيه، ولو كانتا طاهرتين

(ص: ٦٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



ونظيفتين، فإن أدخلهما في الإناء قبل غسلهما في هذه الحالة، أو أدخل إحداهما فعل مكروهاً، وفاتته سنة الغسل، وإن كان الماء كثيراً؛ أو جارياً، فإن السنة تحصل بغسلهما مطلقاً، سواء كان الغسل داخل الماء، أو خارجه

أما إذا كان الماء قليلاً، ولا يمكن الإفراغ منه، كالحوض الصغير، فإن كانت يدها نظيفتين أو عليهما وساخة، لا يتغير الماء بهما إذا أدخلهما فيه، فإنه يغترف بيديه، أو إحداهما، ويغسل خارجه، وتحصل السنة بذلك، فإن كانت يدها غير نظيفتين، وخاف تغير الماء بإدخالهما فيه، احتال على الأخذ منه بفمه، أو بخارقة نظيفة، فإن لم يكن ذلك، تركه وتيمم، إن لم يجد المضمضة، وهي إدخال الماء في الفم وطرحه، فلو دخل الماء فمه بدون: غيره؛ ثانياً قصد، أو أدخله، ولم يحركه، أو أدخله، وحركه، ولم يطرحه، بأت ابتلعه، فإنه لا يكون آتياً إن السنة تحصل بدخول الماء ولو لم: بالسنة، وفي ذلك مخالفة للحنفية الذين قالوا الاستنشاق، وهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه، ولا تحصل: يطرحه، أو يحركه؛ ثالثاً الاستنثار وهو طرح الماء من الأنف: السنة عندهم إلا بجذبه بالأنف، خلافاً للحنفية، رابعاً بالأنف، بأن يضع إصبعيه السبابة، والإبهام من يده اليسرى، على أعلى مارن أنفه، عند إنزال الماء منها، وإذا كان بأنفه قذارة متجمدة من مخاط وغيره، أخرجها بخنصر يده. مسح الأذنين ظاهراً وباطناً: اليسرى، خامساً

تجديد الماء لمسح الأذنين فلا يكفي في السنة أن: ويدخل في ذلك صماخ الأذنين؛ سادساً يمسح بالبلل الباقي من مسح الرأس، خلافاً للحنفية، والأفضل في كيفية المسح عندهم أن يضع إبهاميه خلفهما، ويثني - داخل الأذن - يدخل أطراف سبابتها في صماخي الأذنين إصبعيه السبابة، والإبهام، ويديرهما حتى يتم مسحهما، ظاهراً وباطناً، وإذا مسحهما بأي كيفية الترتيب بين أعضاء الوضوء، بأن: أخرى أجزاء، إنما المطلوب تعميمهما بالمسح، سابعاً يقدم الوجه على اليدين، واليدن على الرأس، والرأس على الرجلين، كما قال مسح الرأس إن بقي بيده بلل من المسحة الأولى، وإلا فلا: الحنفية؛ ثامناً تحريك خاتمه الذي يصل الماء إلى ما تحته، وللمالكية في هذا تفصيل: يسن؛ تاسعاً إن الخاتم إما أن يكون لبسه مباحاً، أو حراماً، أو مكروهاً، فإن: حسن، وذلك لأنهم قالوا وه للرجل ما كان فضة، وكان وزنه لا يزيد عن درهمين، وكان واحداً غير - كان مباحاً متعدد، فإنه لا يجب تحريكه سواء كان ضيقاً أو واسعاً، وسواء وصل الماء إلى ما تحته، أو

لم يصل، وهذا الحكم عام في الوضوء والغسل، على أنه إن نزع بعد تمام وضوئه، أو غسله، فإنه يجب عليه غسل ما تحته إن كان ضيقاً، وظن أن الماء لم يصل إلى ما تحته؛ أما وهو ما اتخذ من ذهب، أو من فضة تزيد على درهمين، أو كان متعدداً، كأن - إذا كان حراماً فإن كان واسعاً أجزاءه تحريكه، ولا يفترض عليه ذلك ما تحته - لبس خاتمين، أو أكثر بيده، بل يكفي بذلك ما تحته بالخاتم نفسه، أما إن كان ضيقاً، فإنه يجب نقله من محله حتى يتمكن من ذلك ما تحته؛ ومثل المحرم في ذلك الحكم الخاتم المكروه، وهو ما كان من نحاس، أو رصاص، أو حديد.

سواء كان متخذاً من . هذا في الرجل، أما المرأة فإنه يباح لها أن تلبس ما شاءت من حلي فإذا لبست أساور أو خلاخل فلا يجب عليها تحريكها وإن لم يصل الماء إلى . ذهب أو غيره ما تحتها

(ص: ٦٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

إلا أنها إذا نزعها بعد تمام الوضوء أو الغسل فإنها يجب عليها . سواء كانت ضيقة أو واسعة وظنت عدم وصول الماء إليه . غسل ما تحتها إن كانت ضيقة

كما سيأتي . إن تحريك الخاتم الواسع مندوب لا سنة : أما الحنفية فقد قالوا فإن تحريكه . يمنع من وصول الماء إلى ما تحته . فإن كان الخاتم ضيقاً " المندوبات " في فلا يغتفر عندهم للمرأة أن تلبس الخاتم . لا فرق بين أن يكون مباحاً أو غير مباح . فرض على أنهم لا يشترطون . أو الأسورة الضيقة التي لا يصل الماء إلى ما تحتها . الضيق . كما تقدم، فهذه هي سنن الوضوء المؤكدة عند المالكية . لذلك

سنن الوضوء كثيرة وقد عرفت أن الشافعية لا يفرقون بين السنة والمندوب : الشافعية قالوا ونحو ذلك وسنن الوضوء أو مندوباته، أو مستحباته، أو فضائله، كثيرة . والمستحب ومنها . ونحو ذلك . أعود بالله من الشيطان الرجيم : كأن يقول . فمنها الاستعاذة : عندهم أو . بسم الله : وأقل التسمية أن يقول . ويبدأ بها عند غسل الكفين . التسمية في أول الوضوء لأن الشارع قد طلب . فلو أتى بذكر غيرها، فإنه لا يكون آتياً بالسنة . بسم الله الرحمن الرحيم ويأتي بالتسمية ولو كان . كما تقدم في مذهبهم . خلافاً للحنفية . منه التسمية بخصوصها

أما إذا فرغ من . فإنه يأتي بها في أثناءه . أو سهواً في أول الوضوء . جنباً ، فإن تركها عمداً فلا يأتي بها كما قال الحنفية؛ ومنها أن ينوي بقلبه سنن . الوضوء وتشهد ودعا فقد فات وقتها فقد عرفت أن نية رفع الحدث . وهذه النية غير نية رفع الحدث . الوضوء عند التسمية ويبدأ في غسلهما . ولا تكفي إلا عند غسل الوجه؛ ومنها غسل الكفين إلى الكوعين . فرض . فيجتمع بين الثلاثة . ونية السنن . وقت التسمية

وتحصل سنة غسل اليدين بغسلهما ثلاث مرات خارج الإناء إذا كان الماء في إناء يمكن أن يصب منه الماء على يديه ، كالإبريق ونحوه ، فإن كان الإناء مفتوحاً به ماء قليل ، فإنه يصح أن يغسلهما في ذلك الماء ، إذا تيقن طهارتهما؛ أما إذا شك في الطهارة ، فإنه يكره وضعهما في الإناء وغسلهما فيه ، فإذا تيقن نجاستهما ، فإنه يحرم عليه وضعهما في الإناء ، بل يجب عليه أن يغسلهما ثلاث مرات ، قبل إدخالهما في الإناء ، وهذا الغسل للتطهير من النجاسة ، فلا تحصل به سنة غسل اليدين ، وعليه بعد ذلك أن يغسلها ثلاثاً لتحصل له سنة الوضوء ، ومنها تقديم غسل اليدين على المضمضة ، فلو أتى بالمضمضة أولاً ، ثم غسل يديه ، لا يحصل سنة غسل اليدين؛ ومنها المضمضة ، وهي أن يضع الماء في فمه قبل أن يغسل منخريه ، ولا يشترط إدارة الماء في فمه ، ولا طرح الماء من فمه ، بل السنة تحصل بمجرد وضع الماء في فمه ، بحيث لو ابتلعه فقد أتى بالسنة ، إنما الأكمل أن يحرك فمه بعد وضع الماء فيه ، ثم يطرح الماء؛ ومنها الاستنشاق بعد المضمضة ، وتحصل السنة بمجرد إدخال الماء في الأنف ، سواء جذب به بنفسه إلى أعلى الأنف .

ثم طرحه بعد ذلك أولاً ، إنما الأكمل أن يجذبه بالأنف ، ثم يطرحه بعد ذلك ، والأفضل في كيفية

(ص: ٦٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

المضمضة والاستنشاق أن يضع الماء في كفه ، ثم يتمضمض بجزء منه ، ويستنشق بالجزر الآخر ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، فيتمضمض ويستنشق بثلاث غرف ، كل غرفة يقسمها بين المضمضة والاستنشاق؛ ومنها استقبال القبلة إذا كان يتوضأ من مكان يمكنه فيه استقبالها؛ ومنها أن يضع الإناء المفتوح عن يمينه ، ويضع غيره عن يساره؛ ومنها أن يدعو

بالدعاء الوارد في الوضوء عند غسل يديه، وهو أن يقول بعد التسمية الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، والإسلام نوراً، رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها، ويقول عند اللهم :اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك، ويقول عند الاستنشاق :المضمضة اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود :أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه اللهم أعطني كتابي يميني، وحاسبني حساباً يسيراً، وعند :وجوه، وعند غسل يده اليمنى اللهم :اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه :غسل اليسرى حرم شعري وبشري على النار، وأظللني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وعند مسح اللهم :اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين :الأذنين أشهد أن لا :ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، وأن يقول عند الفراغ من الوضوء إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك، يقول ذلك وهو مستقبل القبلة، رافع يديه ووجهه إلى السماء، ثم يقرأ سورة القدر

إنه مستحب أو :وهذا الدعاء وافق على بعضه الحنفية، إلا أنهم لم يعدوه سنة، بل قالوا .مندوب، أما المالكية فإنهم لم يذكروا هذا الدعاء لا في السنن ولا في الفضائل، كما ستعرفه ومن السنن عند الشافعية الاستياك؛ وهو تنظيف الأسنان بأي شيء لا يضر، سواء كان من عود إن الاستياك بالإصبع لا :أو غير ذلك، على أنهم قالوا -فرشة -الأراك المعروف، أو كان يكفي، وله أن يقدم الاستياك على غسل كفيه؛ فإذا فعل ذلك فليس له أن ينوي اللهم بيض به أسناني، وشدّ به لثاتي، وثبت به :ومن السنن أن يقول عند الاستياك .الاستياك لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين، وكيفية الاستياك أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه ثم بالأيسر، وأن يمر به على رؤوس أضراسه، وسقف حلقه، وسطح لسانه، ويسن أن يمسح به أسنانه عرضاً، ويسن أن يمسكه باليد اليمنى، بأن يجعل إصبعه الخنصر من أسفله، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، ويسن غسل السواك ثلاثاً إذا تلوث، أو تغيرت رائحته، ويكره أن يزيد طوله على شبر

ومن السنن عند الشافعية أن يبدأ بمقدم الأعضاء، بشرط أن يتوضأ من مكان يغترف منه الماء بنفسه، كحلة، أو ميضأة، أو نحو ذلك، أما إذا توضأ من مكان ينزل منه الماء على يده بدون

أن يغترف هو منه، كما إذا توضع من حنفيه، أو إبريق، أو كان يصب له الماء شخص، فإنه يبدأ في اليدين من
(ص: ٦٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

المرافق، ويبدأ في الرجلين من الكعبيين، عكس الحالة الأولى، وأن يغترف الماء لوجهه بكفيه معاً، وأن لا بلطم وجهه بالماء، وتخليل اللحية الغزيرة، وتعميم الرأس بالمسح، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، وذلك الأعضاء والتيامن في الوضوء، كما تقدم، وإطالة الغرة، والتحجيل، على ما تقدم، وتثليث الأقوال والأفعال في الوضوء ما عدا فإنه يجب عليه الموالاة؛ كما تقدم، والسكوت. ألفاظ النية، والموالاة لغير صاحب السلس عن الكلام بغير ذكر الله إلا لحاجة، وعدم الاستعانة على الوضوء بالغير إلا لحاجة؛ وترك تشييف الأعضاء إلا لحاجة؛ وترك نفص الماء إلا لحاجة؛ والشرب من بقية ماء الوضوء وتحريك خاتمه الواسع؛ أما الضيق الذي يمنع وصول الماء إلى ما تحته فإنه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته، ولا فرق في الخاتم بين أن يكون مباحاً أولاً؛ وفاقاً. وخلافاً للمالكية. للحنفية.

استقبال: أولاً: سنن الوضوء، أو مندوباته؛ أو مستحباته هي كالاتي: الحنابلة قالوا السواك عند المضمضة، ويندب أن يستاك عرضاً بالنسبة لأسنانه؛ وطولاً بالنسبة: القبلة؛ ثانياً وأن يكون العود ليناً. إلى لثاته وفمه، وأن يستاك بيده اليسرى، ويساك على أسنانه ولثته وفمه غير ضار ويكره أن يستاك بعود يابس، والسواك سنة في جميع الأوقات، إلا بعد الزوال، بالنسبة للصائم فإنه مكروه، سواء أكان العود رطباً، أم يابساً؛ أما قبل الزوال فإنه يسن له أن يستاك لعود يابس، ويباح له الاستياك قبل الزوال أيضاً بالرطب، ويتأكد الاستياك عند كل صلاة، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير رائحة الفم، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند دخول المسجد، وعند دخول منزله، وعند خلو المعدة من الطعام، وعند اصفرار الأسنان، ويسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن، من ثناياه إلى أضراسه، ويكره أن يستاك غسل الكفين ثلاثاً، على ما: بريحان، وبرمان، وقصب، ونحوه مما يضر باللثة، ثالثاً المبالغة فيهما لغير: تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه، خامساً: تقدم، رابعاً

إكثار الماء في غسل : ذلك جميع الأعضاء التي ينبو عنها الماء، سابعاً: الصائم، سادساً
تخليل اللحية الغزيرة عند : والأشياء الغائرة والبارزة، ثامناً. الوجه، لما فيه من الشعر
.تخليل أصابع اليدين والرجلين إذا وصل الماء في الغسل إليها بدون ذلك :غسله، تاسعاً
تقديم الأيمن :تجديد الماء لمسح الأذنين؛ حادي عشر :وإلا كان التخليل واجباً، عاشراً
الغسلة الثانية، والثالثة إن عمت :إطالة الغرة، والتحجيل، ثالث عشر :على الأيسر، ثاني عشر
نية سنن الوضوء :استصحاب نيته إلى آخر الوضوء بقلبه، خامس عشر :الأولى، رابع عشر
النطق بألفاظ النية سراً، بحيث يحرك بها لسانه :عند غسل كفيه إلى الكوعين، سادس عشر
أن يقول عند فراغه :وشفتيه، ويسمع نفسه دون غيره، وأن لا يستعين بغيره فيه؛ سابع عشر
من الوضوء، رافعاً بصره إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن
اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني .سيطنا محمداً عبده ورسوله
أستغفرك وأتوب .سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت .من عبادك الصالحين
إليك.

بحيث يغسل شيئاً من مقدم .ومعنى الغرة هو أن يزيد في غسل وجهه عن القدر الواجب .هذا
(ص: ٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مبحث المندوب والمستحب ونحوهما

قد بينا لك فيما سبق أن بعض الأئمة لا يفرق بين

المندوب، والسنة، والمستحب، والتطوع والنفل، والفضيلة، وبعضهم يفرق بين
السنة، وغيرها من هذه الألفاظ، وقد ذكرنا لك سنن الوضوء، فلنذكر لك ههنا
(١) مندوباته، وغيرها عند من يفرق بينها وبين السنة، تحت الخط الذي أمامك

يأن يغسل شيئاً من العضو الذي فوق .ومعنى التحجيل هو أن يزيد في غسل اليدين .الرأس
مرفق الذراع، ويزيد في غسل الرجلين، فيغسل شيئاً من ساقه الذي فوق كعبيه، وقد ورد في
(.الحديث الصحيح ما يدل على ذلك

والمندوب، والمستحب، والتطوع كلها ألفاظ. إن السنة: الحنابلة، والشافعية قالوا (١) وهو ما يثاب المكلف على فعله، ولا يؤاخذ على تركه، كما تقدم، وقد مترادفة معناها واحد. أو مستحباً. فلم يبق لديهم ما يسمى مندوباً. ذكرنا لك سنن الوضوء عندهم إلا أن. ليس للوضوء إلا سنن وفضائل وكلاهما لا يعاقب المكلف على تركه: المالكية قالوا: فلنذكر لك فضائله فيما يلي. وقد تقدمت سنن الوضوء عندهم. ثواب السنة أكثر فإن وضوءه يصح مع. فإذا توضأ في مجرة المرحاض. أن يتوضأ في موضع طاهر: أولاً لأنهم يكرهون الوضوء في. حتى ولو كان المرحاض طاهراً لم يستعمل. الكراهة التنزيهية. المحل المعد للنجاسة وإن لم يستعمل تقليل الماء الذي يستعمل في الأعضاء بحسب الإمكان بحيث يسيل على جميع العضو: ثانياً وإن لم يتقاطر عنه. ويعمه. فيقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى. تقديم الميامن على المياسر: ثالثاً والضيق الذي يصب منه. وضع الإناء المفتوح الذي يمكن الاغتراف منه على يمينه: رابعاً الماء على يساره. وأطراف الأصابع ومقدم الرأس. كأعلى الوجه. أن يبدأ بأول الأعضاء عرفاً: خامساً ولا تحسب الثانية إلا إذا عمت. ولو الرجلين. والثالثة في كل مغسول. الغسلة الثانية: سادساً فكلها. فإذا توقف التعميم على الثلاثة. ولا الثالثة إلا إذا عمت الثانية. الأولى. ويطلب ندباً بالثانية والثالثة: واحدة ويكون قبل. ويكفي الإصبع إن لم يوجد غيره. بنحو عود. الاستياك قبل الوضوء: سابعاً وطولاً في. وأن يبدأ بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان. ويندب الاستياك باليمنى. الوضوء اللثة، ولا ينبغي أن يزيد على شبر، ولا يقبض عليه، ويندب السواك للصلاة، إذا كانت بعيدة من السواك الأول، كما يندب لقراءة قرآن، وانتباه من نوم، وتغير فم، بأكل، أو شرب، وغير ذلك.

(ص: ٧٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



بسم الله الرحمن الرحيم، والسكوت عن الكلام بغير ذكر: التسمية في أوله، بأن يقول: **ثامناً**
الله تعالى إلا لحاجة.

التوتيب بين السنن والفرائض، بأن يقدم غسل اليدين إلى: **تاسعاً**
الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق على غسل الوجه، وتجديد الماء لمسح الرأس
فضائله، أو مستحباته، أو نوافله؛ أو: مندوبات الوضوء، وإن شئت قلت: **الحنفية** قالوا
آدابه، منها الجلوس في مكان مرتفع، لئلا يصيبه رشاش الماء المستعمل، وإدخال الخنصر
المبتل في صماخ الأذن، وذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو، وطهارة موضع الوضوء، وأن
، وتقديم أعالي الأعضاء "مكروهات المياه" لا يكون الوضوء بماء مشمس، وقد تقدم في
وأن لا يطرح الماء المضمضة والاستنشاق في إناء وضوئه، واستقبال القبلة. على أسافلها
حال الوضوء، وتحريك خاتم الإصبع الذي يصل الماء تحته، وإلا فرض، وعدم الاستعانة
بغيره في تطهير أعضائه؛ أما الاستعانة بالغير في صب الماء وتحضيره، فلا شيء فيه، والشرب
قائماً، مستقبلاً القبلة من بقية ماء وضوئه، وإطالة الغرة، والتحجيل، بأن يزيد في تطهير
أعضائه عن الحد المفروض، وغسل أسفل القدمين باليسرى تكريماً لليمنى، ومسح بلل
وعدم نفض يده من ماء الوضوء، وقراءة. الأعضاء، بنحو منديل، من غير مبالغة في المسح
سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء ثلاثاً، وأن يقول بعد فراغه من الوضوء، وهو قائم مستقبل
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم: القبلة
وأن. اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، وعدم التكلم بغير ذكر الله إلا لحاجة
يجمع بين نية قلبه والنطق بلسانه، والتسمية والنية عند غسل كل عضو ومسحه، وأن يغترف
الماء للمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى، وأن يستثر بيده اليسرى وأن لا يخص نفسه بإناء
للوضوء، بحيث لا يسمع لغيره أن يتوضأ منه، وأن تكون آنية الوضوء من فخار ونحوه؛ وإن
كان له عروة غسلها ثلاثاً، ووضع إناء الوضوء الذي يمكن الاغتراف منه عن يمينه
وغيره عن يساره، وأن يتعهد موقفي عينيه بال غسل، وأن يصلي ركعتين في غير وقت
وقت طلوع الشمس، وما قبله، والاستواء والغروب وما قبل: الكراهة، وأوقات الكراهة هي
وأن لا يتطهر من ماء أو تراب. الغروب بعد صلاة العصر، وإعداد الماء الطهور قبل الوضوء
باسم الله: والدعاء حال الوضوء بما ورد فيقول في ابتداء الوضوء. من أرض مغضوب عليها
العظيم، باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، ويتشهد، ويصلي على النبي صلى الله
اللهم أعني على تلاوة القرآن، وذكرك، وشكرك، وحسن: عليه وسلم، ويقول عند المضمضة

ولا ترحني رائحة النار، وعند غسل : اللهم أرحني رائحة الجنة : وعند الاستنشاق . عبادتك اللهم : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل ذراعه الأيمن : الوجه اللهم لا تعطني كتابي : أعطني كتابي بيمينني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل الأيسر اللهم أظلني تحت ظل عرشك، يوم لا . بيساري، ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون : ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح الأذنين اللهم : أحسنه، وعند مسح العنق اللهم أعتق رقبتني من النار، وعند غسل رجله اليمنى (ص: ٧١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مكروهات الوضوء

تعريف الكراهة

فمنها الإسراف في صب الماء، بأن يزيد على : أما مكروهات الوضوء الكفاية، وهذا إذا كان الماء مباحاً، أو مملوكاً للمتوضئ، فإن كان موقوفاً على الوضوء منه، كالماء المعد للوضوء في المساجد، فإن الإسراف فيه حرام (١) وفي تعريف الكراهة، وبيان مكروهات الوضوء تفصيل المذاهب

اللهم اجعل ذنبي مغفوراً : ثبت قدمي على الصراط، يوم تزل الأقدام وعند غسل اليسرى ومسح الرقبة بظهر يده لعدم استعمال الماء الموجود : وسعي مشكوراً، وتجارتي أن تبور بها، أما مسح الحلقوم فإنه بدعة، والقيام، أي البداءة باليمين كراهة تحريمية، فالمكروه تحريماً ما كان إلى : الكراهة تنقسم إلى قسمين : الحنفية قالوا (١) الحرام أقرب، ويمكن توضيحه بأنه ترك واجب من الواجبات التي هي أقل من سنة مؤكدة عندهم، أما المكروه تنزيهاً، فهو ما لا يعاقب على : الفرض، ويقال لها فعله، ويثاب على تركه ثواباً يسيراً، ويقابل المندوب، أو المستحب، أو نحو ذلك من السنن غير المؤكدة

فمكروهات الوضوء، كراهة تحريمية هي ترك سنة مؤكدة من السنن التي تقدم ذكرها، ومكروهاته كراهة تنزيهية هي ترك مندوب، أو مستحب، أو فضيلة من الأمور التي ذكرناها تحت ذلك العنوان، على أن بعض الحنفية عد بعض المكروهات ليقاس عليها

غيرها، فمنها ضرب الوجه بالماء بشدة، كما يفعل بعض العامة، فإنه يتناول الماء بيديه، ثم يضرب به وجهه بعنف، كأنه يريد أن يقتص من نفسه، وفعل هذا مكروه، ومنها المضمضة والاستنشاق باليد اليسرى، والامتخاط باليد اليمنى؛ ومنها تثليث مسح رأسه، أو أذنيه بماء حديد، بل المطلوب أن يمسح رأسه بماء حديد، ثم يعيد مسحها بيده من غير أن يأخذ ماء جديداً، ثم يمسح أذنيه كذلك، من غير أن يأخذ لها ماء جديداً، فإذا كرر المسح بماء حديد، فقد فعل مكروهاً، ومنها أن يتخذ لنفسه إناء خاصاً يتوضأ منه، دون غيره، كما يكره أن يعين لنفسه مكاناً خاصاً، هكذا قال الحنفية فيكتبهم، ولكن قواعدهم تخصص هذا الحكم بما إذا لم يخف على نفسه من عدوى المرض، أو ظن أن في حجز إناء خاص به صيانة له من النجاسة.

أو نحو ذلك من الأغراض المشروعة، فإنه لا يكره مطلقاً، بل قد يلزمه ذلك إن ظن إيصال الضرر إليه، ومن المكروهات أن يزيد عن ثلاث مرات في غسل وجهه ويديه؛ فإن زاد على ذلك؛ كأن غسل وجهه أربع مرات، أو خمس مرات، فلا يحلو إما أن يعتقد أن هذه الزيادة مطلوبة منه في الوضوء؛ أو غير مطلوبة، فإن اعتقد أنها مطلوبة منه في أعمال الوضوء كانت الكراهة تحريمية؛ وإن اعتقد أنها غير مطلوبة، وإنما يفعل ذلك لتبريد في زمن الحر، أو النظافة، أو نحو ذلك، فإن الكراهة تكون تنزيهية، وذلك لأن التنظيف، والتبريد له وقت غير وقت العبادة، وكما يكره الإسراف في الوضوء (ص: ٧٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

كراهة تنزيهية، كذلك يكره التقدير كراهة تنزيهية، والتقدير عند الحنفية هو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر، وهذا مخالف للمالكية، كما ستعرفه بعد كما دورات . أما إذا كان موقوفاً . وهذا كله فيما إذا كان الماء الذي يتوضأ منه مملوكاً له ومنها أن يتوضأ بموضع : مياه المساجد ونحوها؛ فإن الإسراف فيه حرام على كل حال . متنجس، خوفاً من أن يصيبه شيء من النجاسة بسبب سقوط الماء عليها، وتلوثه بها وقد عرفت أن السنة . مكروهات الوضوء أولاً ترك سنة من السنن المتقدمة : المالكية قالوا عندهم ما لا يعاقب على تركها؛ ومع هذا فمنها ما هو مؤكد، ومنها ما هو غير مؤكد، ويقال له

إنها كراهة تنزيه، أو :فضيلة، على أنهم أطلقوا في مكروهات الوضوء؛ فلم يقولوا والقاعدة في مذهبهم أنهم متى أطلقوا انصرفت الكراهة إلى التنزيهية؛ وهي خلاف .غيره وقد عدوا من المكروهات الإسراف في صب الماء، بأن يزيد على الكفاية، كأن يزيد :الأولى أما إن كانت الزيادة للنظافة، أو التبرد، فلا كراهة ما لم .على ذلك إذا اعتقد أنها من الوضوء يكن الماء موقوفاً على الوضوء، وإلا حرم الإسراف فيه، كما إذا كان مملوكاً للغير؛ ولم يأذن ومنها مسح الرقبة بالماء؛ لما في ذلك من : "مكروهات المياه" باستعماله كما تقدم في الزيادة التي يأمر بها الدين، لا فرق في ذلك بين العنق وبين الرقبة من أمام؛ خلافاً للحنفية في إن مسح العنق بعد مسح الأذنين بدون ماء جديد سنة، أما مسح : فإنهم يقولون .ذلك الحلقوم عند الحنفية فإنه بدعة، ولم ينصوا على كراهتها، ومنها أن يتوضأ في موضع متنجس بالفعل، أو موضع أعد للنجاسة، وإن لم يستعمل، كالمرحاض الجديد قبل استعماله؛ ومنها الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى، وهذا متفق عليه في المذاهب، إلا أن الشافعية .إنه ليس بمكروه، ولكن عدم الكلام أولى : قالوا

المكروه هو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم، فإن تركه المكلف يثاب على : الشافعية قالوا تركه، وإن فعله لا يعاقب على فعله، ومكروهات الوضوء عندهم تنحصر في ترك السنة إنها سنة، ومثلها السنة : إنها فرض، وبعضهم يقول :المختلف في وجوبها، بأن يقول بعضهم المؤكدة، أما ترك غير ذلك فهو خلاف الأولى، فمن المكروه تنزيهاً الإسراف في الماء، إلا إذا كان موقوفاً، فإنه يحرم الإسراف منه، بشرط أن لا يكون في حوض أو ميضأة، فإنه لا وهو خلاف -يحرم، لعود الماء إليها، بل يكون مكرهاً فقط، ومن المكروه تنزيهاً أن يتكلم وهو يتوضأ، ومن المكروه مبالغة الصائم في المضمضة، أو -الأولى الاستنشاق، ومنه أن يتوضأ في موضع متنجس، أما مسح الرقبة والعنق، فليس بمكروه إنه سنة، ومن المكروه مبالغة الصائم في المضمضة، أو : عندهم، بل قال بعضهم الاستنشاق، ومنه أن يتوضأ في موضع متنجس، أما مسح الرقبة والعنق، فليس بمكروه إنه سنة، ومن المكروه الزيادة على الثلاث، سواء كان العضو : عندهم، بل قال بعضهم مغسولاً، أو ممسوحاً، فإن الشافعية يجعلون العضو الممسوح كالعضو المغسول في طلب .الثلث، إلا إذا كان لا بس خف، فإنه يكره أن يمسحه زيادة على مرة واحدة

المكروه هو ترك سنة من السنن المؤكدة كالوتر وركعتي: الحنابلة قالوا
الفجر، والتراويح، أما غيرها، فتركه خلاف الأولى، وهو ترك سنة من السنن المتقدمة، إلا إذا
ورد نص بنهي غير جازم، فإن
(ص: ٧٣) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

مبحث نواقض الوضوء

إن: نقضت الشيء، إذا أفسدته، وقد يقال: النواقض جميع ناقضة، أو ناقض، يقال
التعبير بالنواقض التي تدل على إفساد الوضوء من أصله، يقتضي أن الوضوء قد
اتصف بالفساد قبل طرو الحدث، وعلى هذا فالصلاة به قبل عروض المفسد تكون
باطلة، لأن المفروض أنه قد اتصف بالفساد من أصله، ولذا عبر بعضهم بالأحداث
جمع حدث، فراراً من هذا الاعتراض، والجواب عن هذا أن المراد بطلانه بعد
وقوع الحدث المبطل، لا وصفه بالبطلان من أساسه

الأول ما خرج من أحد: وتنقسم نواقض الوضوء إلى أقسام
وهذا ينقسم إلى قسمين، لأنه إما أن يكون معتاداً، وإما -القبل، والدبر -السييلين
ما قد يترتب عليه الخروج من أحد السيلين، وهذا: أن يكون غير معتاد، الثاني
امرأة (١) لمس: غيبة العقل؛ ثانيها: أحدها: ينقسم إلى أربعة أقسام
مس الذكر: تشتهي، ومثلها لمس الأمد؛ وهذا ينقض بشروط ستعرفها؛ ثالثها
ما: ونحوه بدون حائل؛ وهذا أيضاً ينقض في بعض المذاهب دون بعض؛ رابعها
يخرج من غير قبل، أو الدبر، كالدّم، وفي ذلك تفصيل ستعرفه؛ فجملة أقسام
النواقض ستة، وإليك بيانها

فالأول، وهو ما خرج من أحد السيلين بطريق العادة، منه ما ينقض الوضوء
فقط، ومنه ما يوجب الغسل؛ فأما الذي ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، فهو
البول، والمذي، والودي؛ فأما البول فهو معروف، وأما المذي فهو ماء أصفر
رقيق، يخرج من قبل عند اللذة غالباً، وأما الودي فهو ماء ثخين أبيض، يشبه

ومثل الودي الهادي، وهو ماء أبيض، يخرج من .المني، ويخرج عقب البول غالباً قبل المرأة الحامل قبل ولادتها، والمني الخارج بغير لذة، وهو معروف،

الترك حيثذ يكون مكروهاً؛ فمن خلاف الأولى الإسراف في صب الماء إذا كان مباحاً، أما إذا كان موقوفاً فإنه يحرم، ومنه الزيادة على الثلاث في المغسول، وعلى المرة الواحدة في الممسوح إذا قصد بالزيادة النظافة، أو التبرد، فإنه لا يكره؛ ومنه مسح الرقبة بالماء، ومنه ومنه أن يتوضأ في موضع متنجس، ومنه الكلام حال الوضوء .مبالغة الصائم في المضمضة . (بغير ذكر الله

إن المني الخارج بغير لذة معتادة لا يوجب الغسل، بل ينقض الوضوء :المالكية قالوا (١) فقط، خلافاً للأئمة، الثلاثة، وقد مثلوا لذلك بما إذا نزل في ماء ساخن، فلات وأمنى خروج المني يوجب الغسل، سواء خرج بلذة أو بغير لذة، فمتى تحقق كونه :الشافعية قالوا ، ومع كونه يوجب "مباحث الغسل" منياً وجب عليه أن يغتسل، وسيأتي بيان مذهبهم في الغسل، فإنه لا ينقض الوضوء عندهم (ص: ٧٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ولا يخفي أن كل هذه الأشياء تخرج من القُبل؛ وأما الذي يخرج من الدبر، فهو الغائط، والريح، وقد بينا في أول مباحث الطهارة حكمه نقض الوضوء .بالريح؛ فارجع إليها إن شئت، وكل هذه الأشياء مجمع على نقض الوضوء بها والثاني، وهو ما خرج من أحد السبيلين بطريق معتاد، مثل ، والدود، والدم والقيح، والصدید، فإنه ينقض الوضوء، سواء أخرج (١)الحصى .من القبل، أو خرج من الدبر فهذه هي الأمور الخارجة من أحد السبيلين، وبقي الكلام في نقض الوضوء بغير :الخارج، وقد عرفت أنها أربعة أقسام

وإما بتعاطي ما .أن يغيب عقل المتوضئ إما بجنون، أو صرع، أو إغماء :الأول ومن ذلك .أو نحو ذلك من المغيبات .أو حشيش أو بنج .يستلزم غيبته من خمر

بل بما يترتب عليه من حصول (٢) وهو ناقض للوضوء لا بنفسه .النوم
(٣) وفي ذلك الناقض تفصيل المذاهب .الحدث

لا ينتقض الوضوء إلا بالخارج المعتاد من المخرج المعتاد، بشرط أن :المالكية قالوا (١)
يكون خروجه من المخرج المعتاد في حال
الصحة، فالحصى، والدود، والدم، والقيح، والصدید الخارجة من أحد السيلين لا تنقض
أما إذا لم يكن متولداً في .بشرط أن يكون الحصى أو الدود متولداً في المعدة .الوضوء
لأنها تكون .كانت ناقضة .فخرجت من المخرج المعتاد .أو دودة .كأن ابتلع حصة .المعدة
غير معتادة حينئذ
حتى ولو وضع مقعدته على أي شيء يأمن .النوم ينقض الوضوء بنفسه :الحنابلة قالوا (٢)
.معه خروج ريح إلا إذا كان النوم يسيراً
النوم ينقض بنفسه إن نام بدون أن يمكن مقعدته من الأرض الأرض ونحوها :الشافعية قالوا
ولو تحقق عدم خروج الحدث
وإنما .خلافاً للشافعية والحنابلة .النوم لا ينقض بنفسه على الصحيح :الحنفية قالوا (٣)
الثاني أن ينام مستلقياً -على جنبه - أن ينام مضطجعاً :الأول :ينقض النوم في ثلاثة أحوال
لأنه في هذه الأحوال لا يكون ضابطاً لنفسه .أن ينام على أحد وركيه :على قفاه؛ الثالث
أما إذا نام وهو جالس ومقعدته متمكنة من الأرض أو غيرها فإنه لا .لاسترخاء مفاصله
ثم .ونحوها -مخدة - فإذا كان في هذه الحالة مستنداً إلى وسادة .وضوء عليه على الأصح
رفعت الوسادة وهو نائم فإن سقط وزالت مقعدته عن الأرض انتقض وضوءه أما إذا بقي
أو .وكذا لا ينتقض وضوءه إذا نام واقفاً .جالساً ولم تتحول مقعدته فإن وضوءه لا ينتقض
كركوعه الكامل في الصلاة، أو ساجداً، لأنه في هذه الحالة يكون .راكعاً ركوعاً تاماً
متماسكاً، وإذا نام نوماً خفيفاً، وهو مضطجع، بحيث يسمع من يتحدث عنده، فإنه لا
ينقض، أما إذا لم يسمع، فإنه ينقض، والدليل على أن النوم لا ينقض إلا في حالة النوم
مضطجعاً

(ص: ٧٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

لمس من يشتهي، سواء أكان امرأة، أم :القسم الثاني من النواقض بغير الخارج على أن اللمس تارة يكون باليد، وتارة يكون (١) غلاماً، وقد اصطلح الفقهاء بغيرها من أجزاء البدن، أما المس، فإنه ما كان باليد خاصة، ولكل منهما فأما لمس من يشتهي فإنه ينقض الوضوء، بشروط منفصلة في :أحكام (٢)المذاهب

إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع " :قوله صلى الله عليه وسلم والطبراني " مسنده" رواه أبو داود، والترمذي؛ ورواه أحمد في " استرخت مفاصلة أن ينام مستلقياً على قفاه؛ أو .وقد قاس الحنفية على النوم مضطجعاً حالتي " معجمه" في ينام على أحد وركيه لأن العلة في النقض، وهي استرخاء المفاصل موجودة فيهما، ولا ينقض ينقض وضوءه، لأن .النوم وضوء المعذور، وهو من قام به سلس بول أو انفلات ريح .الخارج منه بسبب العذر لا ينقض الوضوء حال اليقظة، فلا ينقض حال النوم من باب أولى إن النوم ينقض إذا لم يكن ممكناً مقعده بمقره، بأن نام جالساً، أو راكباً بدون :الشافعية قالوا أو كان بين مقعده ومقره .مجاافة بين مقعده وبين مقره، فلو نام على ظهره أو جنبه تجاف، بأن كان نحيفاً انتقض وضوءه، ولا ينقضه النعاس، وهو ثقل في الدماغ يسمع معه .وإن لم يفهمه بخلاف النوم .كلام الحاضرين إن النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله، إلا إذا كان يسيراً في العرف :الحنابلة قالوا .وصاحبه جالس أو قائم قصيراً، أو طويلاً، سواء كان النائم :إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلاً :المالكية قالوا مضطجعاً، أو جالساً، أو ساجداً، ولا ينتقض بالنوم الخفيف، طويلاً كان، أو قصيراً، إلا أنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال، وشرط نقض الوضوء بالنوم الثقيل القصير أن لا يكون النائم مسدود المخرج، كأن يلف ثوباً ويضعه بين يتيه، ويجلس عليه، ويستيقظ وهو بهذه والثقيل ما لا يشعر صاحبه .الحال وأما الثقيل الطويل فينقض مطلقاً ولو كان مسدوداً أو بسقوط شيء من يده أو بسيلان .أو بانحلال حبوته إن كان جالساً محتبياً .بالأصوات ريقه، أو نحو ذلك

بخلاف . اصطالحوا على خلط أحكام المس بأحكام اللمس : الشافعية، والحنابلة (١) فقد ذكروا حكم اللمس وحده، وحكم المس وحده، وخصوا المس بما . المالكية والحنفية والأمر في ذلك سهل . كان باليد ولو كان . ولو بدون لذة . ينقض مطلقاً - ويسمى مساً - إن لمس الأجنبية : الشافعية قالوا (٢) وهذا هو المقرر في مذهب الشافعية، كان اللامس شيخاً . الرجل هرماً والمرأة عجوز شوهاء فأجابوا بأن : إن الشأن في المرأة العجوز الشوهاء عدم التلذذ بلمسها : وقد يقال . أو شاباً المرأة ما دامت على قيد الحياة لا تعد من يتلذذ بها، وإنما ينقض اللمس بشرط عدم الحائل اللامس - جلد - بين بشرة (ص: ٧٦) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

والملموس، ويكفي الحائل الرقيق عندهم، ولو كان الحائل من الوسخ المتراكم من الغبار، لا من العرق، فلا ينقض لمس رجل لرجل آخر، ولو كان الملموس أمرد جميلاً، ولكن يسن منه أو لرجل؛ أو لامرأة، ولا ينقض "خثى لحنثي" الوضوء، ولا ينقض لمس أنثى لمثلها، ولا واستثنوا من بدن . إلا إذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة المرأة شعرها؛ وسنها؛ وظفرها، فإن لمسها لا ينقض الوضوء؛ ولو تلذذ به، لأن من شأن إن السن في الفم، والناس يتغزلون في الأسنان، ويتلذذون بها : لمسها عدم التلذذ، وقد يقال أكثر من سائر أجزاء البدن، فكيف يعقل أن يكون الشأن في لمسها عدم اللذة؟ ولكن الشافعية إنه لو صرف النظر عن لمس الفم، ولمس يحيط بالأسنان؛ كان السن مجرد عظم لا : يقولون ولا . تلذذ به وهذا هو معنى أن الشأن فيها عدم التلذذ، ويتنقض الوضوء بلمس الميت وهي من جرم نكاحها على التأييد، بسبب نسب أو رضاع، أو - يتنقض بلمس المحرم أما التي لا يحرم زواجها على التأييد؛ كأخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، فإن لمس - مصاهرة إحداهن ينقض الوضوء، وكذا ينقض بلمس أو الموطوءة بشبهة، وبناتها، فإن زواجهما، وإن كان محرماً على التأييد، ولكن التحريم لم يكن بنسب ولا رضاع، ولا مصاهرة، وقد عرفت . أن كل ذلك يسمى مساً، كما يسمى لمساً

ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل، لا فرق بين كونها أجنبية :الحنابلة قالوا كبيرة أو صغيرة، تشتهي .محرماً، ولا بين كونها حية أو ميتة، شابة كانت أو عجوزاً عادة، ومثل الرجل في ذلك المرأة، بحيث لو لمست رجلاً انتقض وضوءها بالشروط المذكورة، ولا ينقض اللمس إلا إذا كان لجزء من أجزاء البدن، غير الشعر، والسن، والظفر، فإن لمس هذه الأجزاء الثلاثة، لا ينتقض الوضوء، أما الملموس فلا ينتقض وضوءه، ولو وجد لذة، ولا ينقض لمس رجل لرجل، ولو كان جميلاً؛ ولا لمس امرأة .لامرأة؛ ولا خنثى لخنثى، ولو وجد اللامس لذة وبذلك تعلم أن الحنابلة متفقون مع الشافعية في أن لمس المرأة بدون حائل ينقض ومختلفون معهم في لمس .الوضوء، ولو كانت عجوزاً شوهاء ما دامت تشتهي عادة إنه ينقض مطلقاً، حتى لو لمس المتوضئ أمه، أو أخته؛ فإن :المحارم، فالحنابلة يقولون وضوءه ينتقض بذلك اللمس؛ خلافاً للشافعية؛ ومتفقون معهم على أن لمس الرجل للرجل لا وانفقوا :يسن منه الوضوء :، إلا أن الشافعية قالوا "ولو كان الملموس أمرد جميلاً" ينقض على أن لمس شعر المرأة وظفرها وأسنانها لا ينقض، فلم يختلفوا إلا في تفاصيل خفيفة ذكرها الشافعية، فلذلك أوردنا لك كل مذهب على حدة بشروط .إذا لمس المتوضئ غيره بيده أو بجزء من بدنه، فإن وضوءه ينتقض :المالكية قالوا فيشترط في اللامس أن يكون بالغاً، وأن يقصد .بعضها في اللامس، وبعضها في الملموس ومثل .اللذة أو يجدها بدون قصد فمتى قصد اللذة انتقض وضوءه ولو لم يلتذذ باللمس فعلاً أو مستوراً بساتر .وأن يكون الملموس عارياً .ذلك ما إذا لم يقصد لذة ولكن التلذذ باللمس إلا إذا كان اللمس بالقبض على عضو .فلا ينتقض الوضوء .خفيف فإن كان الساتر كثيفاً وقصد اللذة أو وجدها وأن يكون

(ص: ٧٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

كبت خمس .الملموس ممن يشتهي عادة، فلا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهي لأن النفوس تنفر عنها، ومن أجزاء البدن .سنين، ولا بلمس عجوز انقطع ارب الرجال منها الشعر، فينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة إذا قصد لذة، أو وجدها، أما إذا لمست المرأة

بشعرها يداً، فإن وضوءها لا ينتقض، وكذا لا ينتقض بلمس شعر رجل بشعر امرأة، أو بلمس وقد عرفت أن المدار في اللمس على قصد اللذة أو .ظفر بظفر، لفقد الإحساس فيهما عادة وجدانها، لا فرق بين أن يكون الملموس امرأة أجنبية، أو زوجة، أو شاباً أمرد، أو شاباً له أو .أو عمه .أو بنتها .لحية جديدة، يلتذ به عادة، أما إذا كان الملموس مَحْرَمًا، كأخت ولكنه لم يجدها فإن وضوءه لا ينتقض بمجرد قصد .وكان اللامس شهوياً فقصد اللذة .خالة ولو .وتنقض الوضوء مطلقاً .ومن اللمس القبلة على الفم .بخلاف ما إذا كانت أجنبية .اللذة لم يقصد اللذة أو يجدها أو كانت القبلة بإكراه، ولا تنقض القبلة إذا كانت لوداع أو رحمة .فإن وجدة لذة فإنها تنقض .بدون أن يجد لذة .بحيث يكون الغرض منها ذلك في نفسه أما الملموس فإن كان بالغاً ووجد اللذة انتقض وضوءه، فإن قصد .هذا كله بالنسبة للامس .اللذة فإنه يصير لامساً يجري عليه حكمه السابق

أو نظر من غير لمس ولو قصد اللذة أو وجدها أو حصل له .هذا ولا ينتقض الوضوء بفكر وإن أمني وجب عليه الغسل .إنعاض فإن أمذى بسبب الفكر أو النظر انتقض وضوءه بالمذي .بخروج المنى

إن اللمس لا ينقض بأي جزء من أجزاء البدن ولو كان اللامس والملموس :الحنفية قالوا فإن .فلو كان الرجل متوضئاً ونام مع زوجته في سرير واحد وهما عاريان متلاصقان .عاريين أن يخرج منهما شيء من مذي .الحالة الأولى :وضوءهما لا ينتقض إلا في حالتين وذلك ينقض وضوء الرجل .أن يضع فرجه على فرجها :ونحوه، الحالة الثانية أن لا يوجد حائل يمنع حرارة :أن ينتصب الرجل، الشرط الثاني :الشرط الأول :بشرطين البدن، أما وضوء المرأة فإنه ينتقض بمجرد ذلك التلاصق، متى كان الرجل منتصباً، فإذا فرض ونامت امرأة، مع أخرى، وتلاصقتا بهذه الكيفية، فإن وضوءهما ينتقض بمجرد تلاصق الفرجين ببعضهما، وهما عاريتان وبقيت صورة أخرى، وهي أن يتلاصق رجل مع آخر وهما عاريان، كما قد يقع في الحمام حال الزحام، وحكم هذه الحالة هو أن لا ينتقض .وضوءهما، إلا إذا كان اللامس منتصباً

وبذلك تعلم أن الحنفية اختلفوا مع سائر الأئمة في هذا الحكم، أما المالكية فقد رتبوا النقض على قصد اللذة، أو وجدانها؛ فخالفوا الشافعية، والحنابلة في مس العجوز التي لا فقالوا إنه لا ينقض، والشافعية، والحنابلة، قالوا إنه ينقض، وكذا خالفوهم في مس .تشتهي إنه لا ينقض، ووافقوهم :وقال الشافعية، والحنابلة .إنه ينقض :الأمرد الجميل، فقال المالكية

على أن اللمس لا ينقض، إلا إذا كان الملموس عارياً، أو مستوراً بساتر خفيف، على أن
إذا كان لا بساً أثواباً ثم: المالكية قالوا
(ص: ٧٨) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

المس : من النواقض التي يترتب عليها الخروج من أحد السبيلين : القسم الثالث
فإن . وهو أنه لا يخلو إما أن يمس بها نفسه أو غيره . وحكم هذا فيه تفصيل . باليد
أما إن مس نفسه، فإن . تجري عليه أحكام اللمس المتقدمة . مس غيره كان لامساً
ولكن قد ورد . المعتاد في مثل ذلك أن الإنسان لا يلتذ بلمس جزء من أجزاء بدنه
وورد في البعض . في الحادث ما يدل على أن من مس ذكر نفسه انتقض وضوءه
الآخر أن ذلك المس لا ينقض الوضوء ولذا اختلفت المذاهب في ذلك فمن
منها ما رواه أصحاب : استدل بأحاديث . إن مس ذكر الإنسان نفسه لا ينقض : قال
إلا ابن ماجه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل يمس ذكره . السنن
، وهذا الحديث رواه ابن حبان أيضاً " هل هو إلا بضعة منك " : في الصلاة فقال
إن هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا : وقال الترمذي " صحيحه " في
إن مس الذكر ينقض الوضوء، فقد استدلوا بأحاديث : أما الذين قالوا : الباب
وقد أجمع " من مس ذكره فليتوضأ " : منها قوله صلى الله عليه وسلم : كثيرة
وخالف الحنفية في ذلك " الأئمة الثلاثة على أن مس الذكر ينقض
(١) إنه لا ينقض، وإليك تفصيل مذهبهم :، فقالوا " فقط

قبض المتوضئ على جسمه بيده، فإن وضوءه ينتقض؛ واختلفوا في لمس الشعر، فقال
إذا لمس الرجل شعر المرأة انتقض وضوءه إذا قصد لذة أو وجدها؛ لأن الشعر مما : المالكية
يتلذذ به بلا نزاع، بخلاف المرأة إذا لمست رجلاً بشعرها، فإن وضوءها لا ينتقض لأن شعرها
. (إن لمس الشعر لا ينقض : لا تحس به، أما الحنابلة، والشافعية فقالوا
إن مس الذكر لا ينقض الوضوء، ولو كان بشهوة، سواء كان بباطن : الحنفية قالوا (١)
الكف، أو بباطن الأصابع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل، كأنه

هل هو إلا " :يا رسول الله، ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة؟ فقال: بدوي، فقال ، ولكنه يستحب منه الوضوء، خروجاً من خلاف العلماء، لأن "بضعة منك، أو مضغة منك؟. العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها، بشرط أن لا يرتكب مكروه مذهبه من مس ذكره " :هذا وقد حمل بعض الحنفية المس في قوله صلى الله عليه وسلم على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين، فيندب له أن يغسل يديه من المس عند "فليتوضأ إرادة الصلاة، وكذلك لا ينتقض الوضوء لمس أي جزء من أجزاء بدنه، فلو مس حلقة دبره، فإن وضوءه لا ينتقض، وكذا إذا مست المرأة قبلها، ولكن لو أدخل غصبعه أو وغيبها انتقض وضوءه، لأنها تكون بمنزلة دخول شيء في الباطن، ثم -كطرف حقنة - شيئاً خروجه، فإن أدخل بعضها، ولم يغيبه، فإن أخرجها مبتلة، أو بها رائحة انتقض وضوءه، وإلا فلا، وكذلك المرأة إذا وضعت إصبعها، أو قطنه ونحوها في قبلها، فإن خرج مبتلاً انتقض الوضوء، وإلا فلا.

فلو مس . أن يمس ذكر نفسه المتصل به :ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط :المالكية قالوا (ص: ٧٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

هو ما يخرج من بدن :القسم الرابع من النواقض بسبب الخارج من السبيلين الإنسان من غير القبل، أو الدبر، كالقريح الذي يخرج من الدم، أو الدم الذي يخرج بسبب ذلك، أو بسبب جرح، أو نحو ذلك، وكل نجس ينقض الوضوء؛ على تفصيل في المذاهب.

انتقض وضوءه . فإذا ارتد المتوضئ عن دين الإسلام .الوضوء بالردة (١) وينتقض وقد

ذكره غيره، كان لامساً، يجري عليه حكمه؛ وأن يكون بالغاً، ولو خنثى، فلا ينتقض وضوء الصبي بذلك المس؛ وأن يكون المس بدون حائل؛ وأن يكون المس بباطن الكف، أو جنبه؛ أو بباطن الأصابع، أو جنبها، أو برأس الإصبع، ولو كانت زائدة إن ساوت إحدى الأصابع الأصلية في الإحساس، والتصرف، فلا ينتقض إذا مسه بعضو آخر من أعضاء بدنه، كفخذه أو ذراعه، كما لا ينتقض إذا مسه بعود، أو من فوق حائل، وينتقض الوضوء

بالمس المستكمل للشروط المذكورة، سواء التذ أولاً، وسواء كان عمداً أو نسياناً، ولا ينتقض ولا .ولو التذت؛ ولا ينتقض بمس حلقة الدبر .بمس امرأة فرجها، ولو أدخلت فيه إصبعها بإدخال إصبعه فيه على الراجح، وإن كان حراماً، إذا كان لغير حاجة، ولا ينتقض بمس موضع ولا بمس الخصيتين، ولا العانة، ولو تلذذ؛ أما مس دبر غيره، أو -أي قطع الذكر -الجب .فرج امرأة؛ فإنه لمس يجري عليه حكم الملامسة

إذا لم يتجزأ بعد .ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمنفصل :الشافعية قالوا فلا ينطلق عليه الاسم وينتقض بمس محل القطع، وإنما ينتقض ذلك المس .الانفصال بشروط منها عدم الحائل؛ ومنها أن يكون المس بباطن الكف أو الأصابع وباطن الكف أو فلا ينتقض -هو ما يستتر عند انطباقهما بعضهما على بعض، مع ضغط خفيف -الأصابع .بالمس بحرف الكف، وأطراف الأصابع، وما بينهما

إن :هذا، والشافعية كالحنابلة لا يخصون المس بمس الشخص ذكر نفسه، وإنما يقولون إن مس الذكر ينقض الوضوء، سواء كان ذكر :المس يتناول مس ذكر الغير، فلذا قالوا نفسه، أو ذكر غيره، ولو كان ذكر صغير، أو ميت، وإنما ينتقض وضوء الماء دون الممسوس، وكذا ينتقض وضوء المرأة إذا مست قبلها، كما ينتقض وضوء من مسه .بخلاف الخصية، والعانة، فلا نقض بمسهما :طبعاً، وحلقة الدبر لها حكم الفرغ عندهم ينتقض الوضوء بكل خارج نجس من سائر البدن، غير القبل والدبر، المتقدم :الحنابلة قالوا حكمه، بشرط أن يكون كثيراً، والكثرة والقلة تعتبر في حق كل إنسان بحسبه، بمعنى أنه يراعى في تقدير ذلك حالة الجسم قوة وضعفاً، ونحافة وضحامة، فلو خرج دم مثلاً من .(نحيف، وكان كثيراً بالنسبة إلى جسده نقض، وإلا فلا، ومن ذلك القيء عندهم إن الوضوء لا ينتقض بالردة، وإن كانت الردة محبطة لكثير من الأعمال :الحنفية قالوا (١) من هذا الكتاب "الجزء الرابع" الدينية، والتصرفات المالية، ونحو ذلك، مما بيناه في .فليرجع إليها من يشاء

(ص: ١٠) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

يقع ذلك كثيراً من الجهلة الذين يستولي عليهم الغضب الشديد فيسبون وينطقون بكلمات مكفرة، بدون مبالاة، ثم يندمون بعد ذلك، فهؤلاء .الدين

ينتقض وضوءهم إذا كانوا متوضئين، ولا يخفى أن هذا بعض عقوبات الردة الهينة، إذ لو علم الناس أن الردة تحبط الأعمال وتبطلها، لضبطوا أنفسهم، وحفظوا أنفسهم من النطق بكلمات تضر كثيراً، ولا تنفع في شيء ما
جمل أو - في الصلاة، ولا بأكل لحم جزور (١) ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة (٢) ولا بتغسيل الميت - قعود

الصورة: في الحدث، ولذلك صورتان (٣) وكذا لا ينتقض الوضوء بالشك أن يتوضأ بيقين، ثم يشك، هل أحدثت بعد ذلك الوضوء أو لا، وهذا: الأولى الشك لا ينتقض وضوءه، لأنه شك في حصول الحدث بعد الوضوء، والشك لا أن يتوضأ بيقين، ويحدث بيقين، ولكنه: يزيل يقين الطهارة؛ الصورة الثانية يشك، هل توضأ قبل الحدث، فيكون وضوءه قد انتقض بالحدث، أو توضأ بعد أن: الأول: الحدث، فيكون وضوءه باقياً، وتحت هذه الصورة أمران

الردة لا تنقض الوضوء إذا ارتد وهو صحيح من مرض السلس ونحوه، أما: الشافعية قالوا المريض بالسلس، فإن وضوءه ينتقض بالردة، وذلك لأن طهارته ضعيفة منها ما: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء وقد وردت في ذلك أحاديث: الحنفية قالوا (١) بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، إذ: رواه الطبراني عن أبي موسى، قال فضحك كثير من - وكان في بصره ضرر - دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد القوم، وهم في الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة، والقهقهة، بخلاف ما إذا ضحك بصوت يسمعه هو وحده، ولا يسمعه من بجواره فإن وضوءه لا ينتقض بذلك بل تبطل به الصلاة، وإنما ينتقض الوضوء بالقهقهة إذا كان المصلي بالغاً، ذكراً كان، أو امرأة، عامداً كان أو ناسياً؛ أما إذا كان صبياً، فإن وضوءه لا ينتقض بالقهقهة، ويشترط أيضاً أن تقع القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود، فإن كان في سجود تلاوة ونحوه، وقهقهة بطل سجوده، ولم ينتقض

وإذا تعمد الخروج من الصلاة بالقهقهة بدل السلام انتقض وضوءه، وصحت صلاته، لأن الخروج من الصلاة يحصل عندهم بغير السلام، كما سيأتي، ومع هذا فإنه يكون قد أساء "كتاب الصلاة" الأدب حال مناجاة ربه، وترك واجب السلام، كما ستعرفه في . (ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور، وبتغسيل الميت: الحنابلة قالوا (٢)

ينتقض الوضوء بالشك في الحدث، أو سببه، كأنه يشك بعد تحقق: المالكية قالوا (٣) الوضوء، هل خرج منه ريح، أو مس ذكره مثلاً أولاً، أو شك بعد تحقق الناقض هل توضأ أو لا، أو

(ص: ١١) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

يتذكر قبل ذلك الوضوء والحدث الذي شك فيهما، ولم يدر أيهما حصل أولاً، فإن تذكر أنه كان محدثاً قبل ذلك، اعتبر متوضئاً، لأنه ثبت أنه توضأ بعد الحدث الأول بيقين، وشك في أنه أحدث ثانياً أو لا، قد عرفت أن الشك عند الحنفية لا

يضر، مثال ذلك أن يتوضأ بعد الظهر بيقين، ويحدث بيقين، ولكنه يشك في هل الحدث الناقض وقع أولاً، فيكون الوضوء باقياً، أو الوضوء حصل أولاً، فيكون الوضوء منتقضاً بالحدث، وفي هذه الحالة ينظر إلى ما كان عليه قبل الظهر، فإن تذكر أنه كان محدثاً قبل الظهر، فإنه يعتبر متطهراً بعده، وذلك لأنه تيقن الحدث

الأول الواقع منه قبل الظهر، هل وقع قبل الوضوء، أو بعده؟ والشك لا يرفع

أن يتذكر أنه كان متوضئاً قبل الظهر، ثم: الحدث فيكون متوضئاً؛ الأمر الثاني

توضأ بعده وأحدث، وفي هذه الحالة تفصيل، وهو إن كان من عادته تجديد

فإنه يعتبر بعد الفجر محدثاً بيقين، لأنه كان متوضئاً قبله بيقين، ثم (١) الوضوء

جدد الوضوء بعده، وأحدث، ولا يدرى أيهما السابق فلا يعتبر شاكاً في نقض

الوضوء، لأنه كان متوضئاً أولاً بيقين، ثم أحدث بيقين، ووضوءه الثاني يعتبر

تجديداً للوضوء الأول الذي وقع بعد الحدث بيقين، فلا يكون تجديد الوضوء رفعاً

للحدث المتيقن، أما إذا لم يكن من عادته الوضوء، فإنه يعتبر متطهراً، لأن طهارته

. الثانية ترفع الحدث المشكوك فيه

هذا كله إذا شك في الوضوء بعد تمامه، أما إذا شك أثناء الوضوء في عضو، فإن عليه أن يعيد تطهير العضو الذي شك فيه ولا يخفى أن هذه الدقائق العلمية، ذكرناها لما عساها أن ينتفع بها طلبة العلم، أما العامة فليس من الضروري أن يعرفوا مثل هذه الدقائق إلا في الأحوال الضرورية، كما إذا كان شخص في جهة يقل فيها الماء أو كان يصعب عليه إعادة أو نحو: الوضوء لكبر، أو ضعف، أو برد، وكان في حالة لا يباح له فيها التيمم ذلك، فلم يقصر العلماء في بيان حكم من الأحكام، سواء كان ينتفع به الجمهور، أو بعضهم.

شك بعد تحقق الناقض، والوضوء هل السابق الناقض، أو الوضوء، فكل ذلك ينقض الوضوء، لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين، والشاك لا يقين عنده . (يعمل بضد حالته الأولى، ولو كان من عادته تجديد الوضوء: الحنابلة قالوا (١) (ص: ١٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مباحث الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة

قد عرفت مما قدمناه لك في نواقض الوضوء، أن الوضوء ينتقض بالبول، والغائط، والمذي والودي باتفاق، ولا يكفي في خروج شيء من هذه مجرد الوضوء مع تلوث أحد المخرجين به، بل لا بد من تجفيف المحل الذي خرج منه ذلك الأذى وتنظيفه، فلهذا كان من الحسن أن نضع هذا المبحث عقب نواقض مستنجح، وهو الشخص: الوضوء، لأنه جزء منها، وأركان الاستنجاء أربعة ومستنجح منه، وهو الخارج النجس الذي يلوث القبل أو الدبر؛ ومستنجح به، وهو الماء أو الحجر ومستنجح فيه، وهو القبل أو الدبر، فهذه هي الأركان التي لا يتحقق الاستنجاء إلا بتحققها

قضاء الحاجة، فأما: الاستنجاء، ثانيهما: أحدهما: وظاهر أن ههنا أمرين حكمه، وأما قضاء الحاجة: تعريفه، الثاني: الأول: الاستنجاء، فإنه يتعلق به أمران

بيان الأماكن : حكمه، ثانيها : أحدها : من بول أو غائط، فإنه يتعلق به ثلاثة أمور
بيان الأحوال التي ينهى عن : التي لا يجوز للإنسان أن يقضي فيها حاجته، ثالثها
. قضاء الحاجة عندها، وإليك بيانها على هذا الترتيب

تعريف الاستنجاء

عن -القبل، أو الدبر -الاستنجاء هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين
ويقال .المحل الذي خرج منه، إما بالماء وإما بالأحجار؛ ونحوها
الاستطابة، كما يقال الاستجمار على أن الاستجمار مختص بالأحجار التي : له
يزيل بها الإنسان النجاسة من المخرج، مأخوذ من الجمار، والجمار هي الحصى
الصغار، وسمي الاستنجاء استطابة، لأنه يترتب عليه أن النفس تطيب وتستريح
بإزالة الخبث، وسمي استنجاء لأن الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة إذا
قطعتها، فهو يقطع الخبث من على المحل، والأصل في الاستنجاء أن يكون
بالماء، فقد كان الاستنجاء بالماء فقط مشروعاً في الأمم التي من قبلنا، روي أن
أول من استنجى بالماء هو سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ولكن
سماحة الدين

(ص: ١٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

من كل ما لا .الإسلامي، وسهولته قد قضت بإباحة الاستنجاء بالأحجار ونحوها
."كيفية الاستنجاء" مما سيأتي بيانه في .يضر

حكم الاستنجاء

فيجب الاستنجاء من كل نجس، ولو (١) الاستنجاء بالمعنى الذي ذكرناه فرض
وإلا بطل .ولا بد من انقطاع الخارج قبل الاستنجاء .نادراً كدم، وودي ومذي
."حنبلي .شافعي" الاستنجاء

هو أنه سنة مؤكدة .حكم الاستنجاء أو ما يقوم مقامه من الاستجمار :الحنفية قالوا (١) كما هو الشأن في .بحيث لو تركها المكلف فقد أتى بالمكروه على الراجح .للرجال والنساء وإنما يكون الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار الصغيرة ونحوها سنة :السنة المؤكدة إذا لم يتجاوز الخارج نفس المخرج، والمخرج عندهم هو المحل الذي خرج منه .مؤكدة وطرف .الأذى، وما حوله من مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق عند القيام ولا يظهر منه شيء الإحليل الكائن حول الثقب الذي يخرج منه البول، لا فرق في ذلك بين أن يكون الخارج فإنه .معتاداً، أو غير معتاد، كدم وقيح، ونحوهما، فإذا تجاوزت النجاسة المخرج المذكور لأنها .ينظر فيها فإن زادت على قدر الدرهم، فإن إزالتها تكون فرضاً، ويتعين في إزالتها الماء ومثل .تكون من باب إزالة النجاسة لا من باب الاستنجاء، وإزالة النجاسة يفترض فيها الماء فإن زاد على قدر الدرهم افترض غسله .من البول -رأسه -ذلك ما أصاب طرف الإحليل بالماء فلا يكفي في إزالته الأحجار ونحوها، على الصحيح، وكذا ما أصاب جلدة إحليل فإنه إذا زاد على قدر الدرهم يفترض :من البول -يطاهر) الذي لم يختن -الأقلف أما عند محمد رضي .ولا يكفي مسحه بالأحجار ونحوها على أن هذا عند الصحابين .غسله الله عنه فإن النجاسة إذا تجاوزت المخرج، يجب غسلها سواء كانت تزيد على قدر لأن النجاسة تنتشر .وظاهر أنه في هذه الحالة يلزم غسل كل ما على المخرج .أو لا .الدرهم وإن كان الراجح ما ذهب إليه الصحابان على أن مثل .وهذا هو الأحوط .بغسل ما زاد عليه هذا إنما يكون له أثر ظاهر في بعض الأحوال دون بعض ففي الجهات التي يكثر فيها الماء .لما في ذلك من إزالة الأقدار .فإن الأحوط طبعاً هو الغسل والتنظيف .كما في المصر فإن رأي الصحابين .وقطع الرائحة الكريهة، أما في الجهات التي يقل فيها الماء كالصحراء .وكذا إذا كان الإنسان يتعسر عليه استعمال الماء .يكون له أثر ظاهر والحاصل أن الحنفية يقولون إن إزالة ما على نفس المخرج سواء كان معتاداً كبول وغانط أو أو غيره؛ ويقال .غير معتاد كمذي وودي ودم ونحو ذلك سنة مؤكدة سواء أزيل بالماء استنجاء، أو استجمار؛ أو استطابة؛ أما ما زاد على نفس المخرج، فإن إزالته فرض، ولا :لهذا يسمى استنجاء، بل هو من باب إزالة النجاسة، وهل يشترط في كون إزالته فرضاً بالماء، أن يزيد على قدر

الدرهم، كما هو الشأن في حكم إزالة النجاسة، أو ههنا لا يشترط ذلك؟ خلاف بين محمد وإن لم يبلغ. يجب غسله في هذه الحالة بالماء: والصاحبين، فمحمد يقول لا يجب الماء إلا إذا زاد المتجاوز عن الدرهم، ولا فرق في: الدرهم، والصاحبان يقولان إخراج ما بقي في المخرج من -هذا الحكم بين الرجل، والمرأة إلا في الاستبراء؛ وهو فإن الاستبراء بهذا المعنى -بول، أو غائط، حتى غلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء لا يجب على المرأة، وإنما الذي يجب عليها، هو أنها تصبر زمناً يسيراً بعد فراغها من البول أو الغائط، ثم تستنجي، أو تستجمر، أو تجمع بين الأمرين

هذا وإذا استجمر، وبقي أثر النجاسة، ثم عرقت مقعدته، وأصاب عرقها ثوبه، فإن الثوب كالمغطس -بتنجس، وإن زاد على قدر الدرهم، بخلاف ما إذا نزل المستجمر في ماء قليل وهي إزالة ما على نفس المخرج -الصغير فإنه ينجسه، وبهذا تعلم أن حقيقة الاستنجاء لا تكون فرضاً لأن إزالة ما زاد على ذلك يكون من باب إزالة النجاسة، على أن -فقط الاستنجاء قد يكون مستحباً فقط، وهو ما إذا بال ولم يتغوط، فإنه يستحب له أن يغسل المحل الذي نزل منه البول، إلا إذا انتشر البول وجاوز محله، فإنه يجب غسله من باب إزالة النجاسة، وقد يكون الاستنجاء بدعة، كما إذا استنجى من خروج ريح أما هذا، ويقدر الدرهم في النجاسة الجامدة بعشرين قيراطاً، وفي المائعة بملء مقر الكف القيراط فهو ما كان زنة خمس شعيرات غير مقشورة، والمعروف في زماننا أن زنة القيراط وهي بذرة من بذور الخروب المتوسطة التي زنتها أربع قمحات من القمح -خروبة -يساوي البلدي، والدرهم يساوي ستة عشر خروبة؛ ولا يخفى أن الإنسان يستطيع أن يقدر ذلك تقديراً تقريبياً، بحيث يفعل الأحوط

الأصل في الاستنجاء ونحوه أن يكون مندوباً، فيندب لقاضي الحاجة أن يزيل: المالكية قالوا منها في بول: تجب إزالته بالماء في أمور: ما على المخرج بماء، أو حجر، إلا أنهم قالوا المرأة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، فيجب عليها أن تغسل كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها، سواء تعدى المحل الخارج منه إلى جهة المقعد أو لا، إلا أنه إن تعدى ثر، فإنه يكون سلساً يعفى: المحل، وأصبح ذلك لازماً، بحيث يأتي كل يوم مرة فأ عنه، ومنها أن ينتشر الخارج على المحل انتشاراً كثيراً، بحيث يزيد على ما جرت العادة

بتلويثه، كأن يصل الغائط إلى الألية، ويعم البول معظم الحشفة وفي هذه الحالة يجب غسل الكل بالماء، بحيث لا يصح الاقتصار على غسل ما جاوز المعتاد؛ ومنها المذي إذا خرج بلذة معتادة، ويجب عندهم غسل الذكر كله بنية على المعتمد، فإذا غسله كله من غير نية، وصلّى، فصلاته صحيحة على المعتمد، وإذا غسل بعضه بنية، وصلّى، فبعضهم لا، ومنها المنى في الحالة التي لا يجب فيها الغسل من :تصح، وبعضهم يقول :يقول أن يكون في مكان ليس فيه ماء يكفي للغسل، وفي هذه :الأولى :الجنابة، ولذلك صورتان الحالة يكون فرضه التيمم، ولكن يجب عليه أن يزيل المنى من عضو التناسل بالماء، ولا يجب عليه غسل الذكر كله، ومثل ذلك ما إذا كان من مريضاً
(ص: ١٥) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

مبحث آداب قضاء الحاجة

منها ما هو :قد عرفت أن قضاء الحاجة من بول ونحوه قد جعل الشارع له أحكاماً استنجاة، إذا كان بالماء، واستجمار، إذا كان بغير :خاص بإزالته، ويقال له الماء، من حجر ونحوه؛ وقد قدمنا لك حكم الاستنجاة في المذاهب، وبقي آداب قضاء الحاجة؛ وههنا سؤال يردده بعض الناس، وهو أن قضاء الحاجة من الأمور الطبيعية التي تتبع حالة الإنسان وظروفه الخاصة به، فالتقيد فيها بالتكاليف الشرعية قد يخرج الإنسان، ويضطره إلى ارتكاب ما يشق عليه من غير ضرورة تدعو إلى ذلك؛ ولكن هذا الكلام كغيره من اعتراضات الذين يريدون أن يتصلوا من التكالف الشرعية في جميع أحوالهم، وإلا فأى فرق بين القيود التي أمر الشارع بها ومن حسن !في حال الحيض والجماع، ونحوهما، وبين هذه القيود التي ستعرفها؟ الحظ أن الشريعة الإسلامية قد أتت في كل ذلك بما يقره العقل، وتقتضيه صحة الأبدان، ويستلزمه نظام الاجتماع من نظافة لا بد منها؛ فالواقع أن الشريعة الإسلامية، وإن كانت ههنا لا تسال عن علة، ولا عن سبب، لأن هذه تكاليف خاصة بالإنسان وحده، لأنه عبادات ليس من حق الإنسان أن يتبرم بها، إلا إذا عجز ولكنها مع هذا فقد جاءت "مباحث الطهارة :عن أدائها، كما قدمنا لك في أول

بكل شيء معقول، وشرعت للناس العبادة التي تناسب أحوالهم الاجتماعية
ومن ذا ! إن النظافة من الأخشين غير لازمة؟ :والصحية، وإلا فمن ذا الذي يقول
فالشريعة الإسلامية كلها ! إن الآداب التي ستعرفها غير نافعة للإنسان؟ :الذي يقول
خير للمجتمع، وكلها إحسان إلى الناس، وكلها قيود صالحة لا يستطيع أحد أن
ينال منها؛ وإليك بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة من واجب، أو حرام، أو
:مندوب، أو مكروه بالترتيب

مرضاً يمنع من الاغتسال، وكان فرضه التيمم؛ الصورة الثانية؛ أن ينزل منه المني على وجه
السلس، بأن ينزل منه كل يوم ولو مرة، وفي هذه الحالة يعفى عنه، فلا يلزم الاستنجاء لا
بماء، ولا حجر، وكذلك الحكم في الصورة الأولى؛ وهذا كله إذا كان معه ماء يكفي، وإلا
فلا يجب عليه شيء من ذلك، ومنها الحيض، والنفاس في حالة ما إذا قام بالمرأة عذر يرفع
عنها الاغتسال، وإلا كان الواجب غسل جميع البدن، كما في خروج المني، فإذا انقطع حيض
المرأة.

أو نفاسها، وكانت مريضة لا تستطيع أن تغسل بالماء، أو كانت في جهة لا تجد فيها ماء
يكفي لغسلها، أو نحو ذلك، فإنها يفترض عليها في هذه الحالة أن تيمم، وإذا كان معها ماء
يكفي للاستنجاء، فإنه يجب عليها أن تستنجي بالماء، ولا يكفي المسح بالحصى
). هذا، ويكره الاستنجاء من الريح . ونحوه

(ص: ١٦) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

يجب الاستبراء، وهو إخراج ما بقي في المخرج : ما يجب عند الاستنجاء : أولاً
من بول، أو غائط حتى يغلب على الظن أنه لم يبق في المحل شيء، وقد اعتاد
بعض الناس أن ينزل منه البول بعد أن يمشي، أو يقوم، أو يأتي بحركة من
الحركات المعتادة له، فالذي يريد الاستنجاء يلزمه الاستبراء بحيث لا يجوز له أن
يتوضأ، وهو يشك في انقطاع بوله، فإنه إذا توضأ في هذه الحالة، ونزلت منه قطرة
بول لم ينفع وضوءه، فواجبه أن يخرج ما عساه أن يكون موجوداً حتى يغلب على

ظنه أنه لم يبق في المحل شيء، وهذا واجب باتفاق، فلم يختلف فيه أحد، إلا أن أن بالمحل (١) إن الاستبراء لا يجب إلا إذا غلب على الظن :بعضهم قال إن الاستبراء واجب حتى يغلب على الظن أنه لم يبق :شيء، وبعضهم قال .بالمحل شيء، والأمر في ذلك هين

يحرم قضاء الحاجة فوق :المكان الذي يحرم قضاء الحاجة فيه :ثانياً ، وعله ذلك ظاهرة، فإن المقابر محل عظات وعبرة، فمن سوء الأدب (٢)المقبرة والخلق أن يكشف الإنسان فوقها سوءته، ويلوثها بالأقذار الخارجة منه، على أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث على زيارة القبور، لتذكر الآخرة، فمن الجهل والحماقة أن يتخذ الناس الأماكن التي تزار للتذكر والاعتبار محلاً للبول والتبرز، فالنهي عن قضاء الحاجة فوق المقابر لذلك، أما ما ورد من الأحاديث فإنه لا يفيد هذا المعنى صريحاً؛ ومنها ما رواه مسلم، وأبو

لأن يجلس أحدكم على " :داود، وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، فهذا "جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له، من أن يجلس على قبر الحديث حملة بعض العلماء على الجلوس عليها لقضاء الحاجة، ولكن ليس في الحديث ما يشير إلى هذا؛ بل الذي يفيد الحديث أن المراد بالجلوس عليها اتخاذها مكاناً للهو والتسلية، كما يفعله بعض جهلة القرى، فإنهم كانوا يتخذون من بعض المقابر مجلساً ليتنفعوا بالشمس، أو الظل، والتحدث، كما يفعل أهل المدن بالاجتماع في النوادي، ولا ريب أن هذه الحالة تنافي الموعظة والخشية المطلوبة من زيارة القبور، فضلاً عما فيها من امتهان المقابر، يدل لذلك ما رواه ابن ماجه لأن أمشي على جمرة " :بسند جيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال والمراد . "أو صيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر بالصيف شدة حر الأرض، وخصف النعل عبادة عن ترقيعها، ولا

إن الاستبراء لا يجب إلا إذا غلب على الظن أن بالمحل : الشافعية هم القائلون وحدهم (١)
شيئاً من النجاسة

يكره قضاء الحاجة فوق المقبة كراهة تحريم، وعلى كل حال فهم متفقون : الحنفية قالوا (٢)
مع غيرهم في تأثيم من يفعل ذلك، إلا أن غيرهم قال إن إثمه شديد، ومذهب غيرهم هو
الظاهر، لما ذكرناه لك من العلة
(ص: ١٧) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

يخفى ما في هذا من الشدة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل إن يرقع
مباحث "نعله بجله رجله، ولا يمشي على المقبرة، وسيأتي بيان هذا المبحث في
إن شاء الله "الجنابة

لا يجوز أن يقضي حاجته في الماء الراكد، وهذا أيضاً من الأمكنة التي لا : ثالثاً
يجوز قضاء الحاجة فيها، والماء الراكد هو الذي يجري، فقد روى جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال بالماء الراكد، رواه مسلم، وابن
ماجة، وغيرهما، ويلحق بالبول التغوط، لأنه أقبح، والنهي عنه أشد، وفي النهي عن
(١) البول في الماء الراكد تفصيل المذاهب

وهذا الحكم الفقهي من أجمل الأحكام التي يقرها العلم، ويرضاها العقل
السليم، فإن تلويث الماء المعد للانتفاع به غالباً من أقبح الخصال الذميمة، فضلاً
ونحوها من الأمراض، فمن مكارم - البلهارسيا - عما قد يترتب عليه من عدوي
الإسلام أن جعل عبادة الله مرتبة دائماً على ما تقتضيه مصلحة الإنسان نفسه

يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إذا كان قليلاً، أما إذا كان مستبحراً : المالكية قالوا (١)
كالماء الموجود في البحيرات التي في الحدائق الكبيرة، والأحواض الواسعة، فإن البول فيه لا
يحرم، إلا إذا كان مملوكاً للغير، ولم يأذن باستعماله، أو أذن باستعماله، ولم يأذن بالبول
فيه، وإلا كان البول فيه حراماً، فإن كان جارياً، فإن البول فيه يجوز، إلا إذا كان مملوكاً
للغير، ولم يأذن فيه، أو كان موقوفاً

يحرم قضاء الحاجة في الماء القليل الراكد حرمة شديدة، فإن كان كثيراً كره: الحنفية قالوا البول فيه تحريماً، بمعنى أن الحرمة تكون أخف لكثرتة، فإذا كان الماء جارياً فإن البول فيه يكره تنزيهاً، إلا إذا كان مملوكاً للغير، ولم يأذن البول فيه، فإنه يحرم البول فيه وإن كان كثيراً، ومثله الموقوف

يحرم التغوط في الماء الراكد والجاري، سواء كان قليلاً، أو كثيراً، إلا ماء: الحنابلة قالوا البحر، فإنه لا يحرم فيه ذلك، لما قد تقتضيه ضرورة الأسفار، فضلاً عن اتساعه، وعدم ظهور شيء من ذلك فيه، أما البول فإنه يكره في الماء الراكد، ولا يحرم، كما يكره البول في الماء الجاري الكثير، ولا يكره في الماء الجاري القليل، ومحل هذا كله إذا لم يكن الماء موقوفاً، أو مملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله إذناً عاماً، وإلا حرم قضاء الحاجة فيه مطلقاً لا يحرم قضاء الحاجة في الماء قليلاً كان، أو كثيراً، ولكن يكره فقط إلا إذا: الشافعية قالوا كان الماء مملوكاً للغير، ولم يأذن في استعماله، أو كان مسيلاً ولم يستبحر، فإنه يحرم في يكره قضاء الحاجة نهاراً: هاتين الحاليتين إلا أنهم فرقوا في الكراهة بين الليل والنهار، فقالوا يكره البول في: في الماء القليل، لا فرق بين أن يكون راكداً أو جارياً، أما في الليل فقالوا: (الماء، سواء كان قليلاً، أو كثيراً

(ص: ١٨) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

قضاء الحاجة في موارد الماء، ومحل مرور الناس، واستظلّالهم (١) يحرم: رابعاً وما اللاعنان يا رسول: اتقوا اللاعنين، قالوا: لقوله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم، وأبو "الذي يتخلى في طرق الناس، أو في ظلهم: قال! الله داود، وقوله، اللاعنين المراد به الأمران اللذان يتسبب عليهما لعن من فإنه يعرض نفسه للشتم. وذلك لأن الذي يبول أو يتغوط في طرق الناس. فعلهما واللعن بسبب ذلك الفعل المؤذي، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال وقارعة. البراز في الوارد: اتقوا الملاعن الثلاث: رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بها مواضع "الملاعن": رواه أبو داود وبن ماجه وقوله "والظل. الطريق اللعن لأن من قضى حاجته فيها فقد عرض نفسه لللعن الناس والمراد بالظل هو "مالكي، حنبلي" وينزلون فيه. الظل الذي اتخذته الناس محلاً يستظلون به

بمعنى أنه يأثم . حال قضاء الحاجة، استقبال القبلة أو استدبارها (٢) يحرم : خامساً
ويتجه إلى الجهة المقابلة . أو يعطيها ظهره . إذا اتجه إلى القبلة وهو يبول أو يتغوط
فإنه - كالكنيف ونحوه - بشرط أن يكون ذلك في الفضاء، أما إذا كان في بناء . لها
مالكي، شافعي، " لا يحرم

يكره قضاء الحاجة في هذه المواضع كلها، ما لم تكن موقوفة : الشافعية، والحنفية قالوا (١)
للمرور، أو ملكاً للغير، فإن كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها
فالأئمة الأربعة مجمعون على النهي عن قضاء الحاجة في المحلات العامة التي يمر فيها
الناس، وفي موارد الماء، وفي المحلات التي يستظلون بها، إلا أن الشافعية، والحنفية جعلوا
النهي للكراهة والمالكية والحنابلة جعلوا النهي للتحريم، وكلا الرأيين قد يتبع الأثر الذي
يترتب على هذا الفعل، فإن كان فيه إيذاء شديد للناس، أو كان فيه تأثير على الصحة
العامة؛ فهو حرام بالإجماع، لأن الإضرار بالناس وإيذائهم وجلب الأمراض منهي عنه نهياً
غليظاً، ولعل القائلين بالكراهة قد نظروا إلى الجهات الخلوية الواسعة التي ليس فيها أماكن
معدة لهذا، وضررها ليس له تأثير شديد

يكره استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة، كراهة تحريم مطلقاً : الحنفية قالوا (٢)
داخل البناء أو الفضاء، فإن جلس ساهياً، وتذكر تحول عن القبلة عند تذكره إن قدر على
التحول، وإلا فينبغي أن لا يجلس على كنيف متجه إلى الجهة المنهي عنها متى أمكنه
ومثل البول والتغوط الاستنجاء والاستجمار؛ فإنهما مكروهان كراهة تحريم، وقد : ذلك
إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا " استدلووا لذلك بعموم الحديث، وهو
هو المكان المنخفض، فالحديث يدل على أنه لا : الخ والغائط " تستدبروها؛ ببول ولا غائط
يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة
(ص: ١٩) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١

فإذا قضى حاجته، وأراد أن يستنجى أو يستجمر فإن ذلك يكون مكروهاً " حنبلي
". مالكي . حنبلي " (١) لا حراماً

فلا يجلس للبول إلى الجهة . يكره لقاضي الحاجة أن يقابل مهب الريح : سادساً
ولا يخفى أن هذا . كي لا يعود إليه رشاش من بوله فيتنجس . التي يثور منها الهواء
فإن مقتضى الطبيعة أن يفر الإنسان . الحكم قد روعي فيه مصلحة قاضي الحاجة
مراعاة . فالشارع جعل هذا الفعل مكروهاً عنده . من الأقدار التي تلوث بدنه وثوبه
. لمصلحة الناس وحثاً لهم على النظافة

يكره لقاضي الحاجة أن يتكلم، وهو يقضى حاجته لما في ذلك من امتهان : سابعاً
الكلام وعدم المبالاة بما عساه أن يأتي فيه من ذكر اسم الله، أو اسم رسول الله، أو
غير ذلك، على أن الكلام إنما يكره إذا كان لغير حاجة، فإذا وجدت حاجة
الكلام، فإنه لا يكره، كما إذا طلب إبريقاً، أو خرقة يجفف بها النجاسة، ويكون
الكلام لازماً؛ وذلك في حالة إنقاذ طفل، أو أعمى من ضرر، أو كان لحفظ مال من
. التلف، ونحو ذلك

، لأنهما من آيات الله، ونعمه التي (٢) يكره استقبال عين الشمس والقمر : ثامناً
يتنفع بها الكون عامة، ومن قواعد الشريعة الإسلامية احترام نعم الله تعالى
. وتقديرها

يندب الاستنجاء بيده اليسرى، لأن اليمنى في الغالب هي المستعملة في : تاسعاً
لئلا يشتد . تناول الطعام ونحوه، كما يندب بلّ أصابع اليسرى قبل ملاقة الأذى
تعلق النجاسة بها، وكذا يندب غسل يده اليسرى بعد الفراغ من قضاء الحاجة
كي يتمكن من إزالة . بشيء منظف، ويندب الاسترخاء قليلاً عند الاستنجاء
(٣) النجاسة

وإنما . لا ينهى عن استقبال القبلة حال الاستنجاء أو الاستجمار مطلقاً : الشافعية قالوا (١)
النهي عن ذلك مقصور على قضاء الحاجة
لا يكره استقبال الشمس والقمر، وإنما الأولى بالمرء أن لا يفعل : المالكية قالوا (٢)
ذلك، فهو خلاف الأولى

• يجب الاسترخاء، كي يتمكن المستنحي من تنظيف الخارج: الشافعية قالوا (٣)
إنما يندب الاسترخاء إذا لم يكن صائماً، محافظة على الصوم، لأنه يبطل: الحنفية قالوا
• (بالمبالغة في إدخال الماء، كما سيأتي في بابه
(ص: ٩٠) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

شروط صحة الاستنجاء والاستجمار بالماء، والأحجار، ونحوها

أن يكون: أحدهما: فأما الماء الذي يصح به الاستنجاء، فإنه يشترط فيه شرطان
طهوراً، فلا يصح الاستنجاء بالماء الطاهر فقط، كما لا تصح إزالة النجاسة
فإذا كان معه ماء قليل لا يزيل. أن يكون الماء مزيلاً للنجاسة: ثانيهما (١) به
النجاسة عن المحل، بحيث يعود كما كان قبل النجاسة فإنه لا يستعمل الماء في
هذه الحالة، وهل يقدم الإنسان غسل قبله أو دبره؟ في ذلك تفصيل في
(٢) المذاهب

وأما الأحجار ونحوها، فإنها تقوم مقام الماء، ولو كان موجوداً، إنما الأفضل
وأفضل من ذلك أن يجمع بين الماء والحجر؛ على أن فيما يصح: استعمال الماء
(٣) الاستجمار به من غير الماء تفصيل المذاهب

إن الاستنجاء بالماء الطهور لا يجب، بل يكفي الاستنجاء بالماء الطاهر: الحنفية قالوا (١)
مباحث " وقد عرفت الفرق بين الماء الطاهر، والماء الطهور بما ذكرناه لك مفصلاً في
الاستنجاء بالماء الطهور الأفضل، للاتفاق على صحة إزالة النجاسة به والتمسك " المياه
بالمتفق عليه أفضل عند الحنفية
يندب تقديم قبله في إزالة النجاسة، إلا إذا كان من عادته أن يتقاطر بوله: المالكية قالوا (٢)
• إذا مس دبره بالماء، فحينئذ لا يندب له تقديم القبيل
لهم قولان في ذلك، والمفتي به قول الإمام، وهو تقديم غسل الدبر، لأن نجاسته: الحنفية
أقدر من البول، ولأنه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله يقطر البول، فلا يكون لتقديم غسل
لقبل فائدة.

يندب لمن يستنجى بالماء أن يقدم غسل القبل على الدبر، وأما إذا استجمر : الشافعية قالوا بالأحجار، فإنه يندب له تقديم الدبر على القبل
يسن لمن أراد الاستنجاء أو الاستجمار أن يبدأ بالقبل، إذا كان ذكراً، أو : الحنابلة قالوا . (أنثى، بكرأ، وتخير الأنثى الثيب في تقديم أيهما
إن السنة أن يكون الاستجمار بالأشياء الطاهرة من تراب، وخرق : الحنفية قالوا (٣)
ويكره تحريماً الاستجمار بالمنهي - وهو قطع العين اليابسة - بالية، وحجر، ومدبر
عنه، كالعظم والروث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمالها في ذلك، ومثلهما
طعام الآدمي، والدواب، وكره تحريماً الاستجمار بما هو محترم شرعاً لما ثبت
من النهي عن إضاعة المال، ويدخل فيما له احترام شرعاً، "الصحيحين" في
(ص: ٩١) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)



جزء الآدمي، ولو كافراً، أو ميتاً، والورق المكتوب، ولو كانت الكتابة حروفاً مقطعة، لأن
الحروف احتراماً، والورق غير المكتوب، إذا كان صالحاً للكتابة، أما الورق الذي لا يصلح
للكتابة فإنه يجوز الاستجمار به بدون كراهة، وإنما يكره الاستجمار بما له قيمة مالية إذا أدى
ذلك إلى إتلافه، أو إنقاص قيمته، فإذا كان غسله بعد الاستجمار، أو تجفيفه يعيده إلى حالته
الأولى؛ فإنه لا كراهة فيه، وكره الاستجمار بالطوب
المحرق، والفخار، والزجاج، والفحم، والحجر الأملس، وتكون الكراهة تحريمية إذا كان
استعمالها ضاراً، إذ لا يجوز استعمال ما يضر، وتنزيهية إذا لم يكن استعمالها ضاراً، وذلك
لأنها لا تنقي المحل، والسنة إنقائه، وكره تحريماً الاستجمار بجدار غيره، لأنه لا يجوز
التعدي على مال الغير، أما جدار نفسه فلا كراهة فيه، ومثل جداره الجدار المستأجر، فإن
استجمر بشيء مما ذكر أجزاءه مع الكراهة التحريمية، أو التنزيهية، على التفصيل المتقدم
-أول المبحث - هذا، وقد تقدم ما يتعين فيه الماء، وما يكفي فيه الحجر ونحوه في
يشترط فيما يستجمر به أن يكون جامداً طاهراً، فلا يصح بمتنجس، وأن يكون : الشافعية قالوا
قالوا للنجاسة، فلا يصح بغير قالع، كالأملس، والرخو، وأن يكون غير مبتل، فإن كان مبتلاً
بغير العرق، فلا يجزئ، وأن يكون غير محترم شرعاً، فلا يصح بمحترم، كالخبز والعظم، ومن

المحترم شرعاً ما كتب فيه علم شرعي، كفقهِ، وحديث، أو وسائله، كنحو، وصرف، وحساب، وطب، وعروض، وأما ما كتب فيه اسم معظم مقصود منه ومن المحترم أيضاً المسجد، فلا يجوز. ذلك المعظم كأبي بكر، وعمر؛ ونحوهما الاستجمار بجزء منه، كحجر وخشب، ولو انفصل عنه، ما دام منسوباً إليه، ومن المحترم جزء الأدمبي، ولو مهدر الدم، نظراً لصورته، وإن أهدر دمه

منها أن لا يكون جافاً، لأنه لا يفيد الحجر ونحوه في. ويشترط في الخارج شروط أو طاهر غير العرق، وأن لا يجاوز الصفحة في. إزالته، وأن لا يطراً عليه نجس آخر أجنبي ما فوق: ما ينضم من الأليتين عند القيام، والحشفة: الغائط؛ والحشفة في البول، والصفحة محل الختان.

هذا إذا كان رجلاً، فإن كان المستجمر امرأة، فإنه يشترط في صحة مسها بالحجر ونحوه أن لا يجاوز ما يظهر عند قعودها إن كانت بكرًا، وأن لا يصل إلى ما بعد ذلك من الداخل إن كانت ثيباً، وإلا تعين الماء بالنسبة لهما، كما يتعين بالنسبة للأقلف إذا وصل بوله للجلدة

ويشترط في المسح بالحجر ونحوه أن لا ينقص عن ثلاثة مسحات، يعم المحل بكل فلا يكفي أقل من ثلاث، ولو أنقي المحل، وإذا لم. مسحة، ولو بثلاثة أطراف حجر واحد يحصل الإنقاء بالثلاث زيد عليها ما يحصل به الإنقاء، بحيث لا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يزيله إلا الماء، أو صغار الخزف

(ص: ٩٢) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

مبحث في كيفية طهارة المريض بسلس بول، ونحوه

قد عرفت أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بنص صريح يرفع الحرج والمشقة عن الناس،

كحجر وقطن. يجوز الاستجمار بما اجتمعت فيه خمسة أشياء أن يكون يابساً: المالكية قالوا وإلا كره الاستجمار به، فإن لم يكن يابساً، كالطين، فلا. وصوف، إذا لم يتصل بالحيوان يجوز الاستجمار به لأنه ينشر النجاسة، فإن وقع استجمار به؛ فلا بد من غسل المحل بالماء بعد ذلك.

، وأن يكون "إزالة النجاسة" وإن صلى بلا غسله كان مصلياً بالنجاسة، وقد تقدم حكمه في طاهراً، فلا يجوز بنجس، كعظم ميتة، وروث حيوان محرم الأكل، فإن استجمر به، فإن كان جامداً، ولم يتحلل منه شيء، وأنقى المحل، أجزأ مع الإثم، وأن يكون منقياً للنجاسة، فلا يجوز بالأملس، كزجاج، وقصب فارسي، لعدم الإنقاء به، وأن يكون غير مؤذ، فلا يجوز بما له حد، كسكين، وحجر له حرف، ومكسور زجاج؛ وأن يكون غير محترم شرعاً؛ ومن المحترم شرعاً، مطعوم الآدمي ويشمل الملح والدواء؛ ويلحق به الورق، لما فيه من النشا المطعوم ومن المحترم شرعاً ما له شرف، كالمكتوب، لأن للحروف حرمة، ومنه ما كان حقاً فيحرم الاستجماء بجدار موقوف، أو مملوكاً: سواء أكان موقوفاً أو ملكاً لغيره: للغير للغير، فإن كان الجدار مملوكاً له، كره الاستجماء به فقط، ويكره الاستجمار بالعظم والروث الطاهرين، وإذا حصل بهما الإنقاء أجزأ، وكذلك كل ما حرم أو كره، أما الأمور التي يتعين قريباً "حكم الاستنجاء" فيها الاستنجاء بالماء، فقد تقدمت في

منها أن يكون طاهراً، وأن يكون مباحاً فلا يصح: يشترط فيما يستجمر به أمور: الحنابلة قالوا الاستجمار بمغصوب ونحوه، وأن يكون منقياً، وضابط الإنقاء هنا أن لا يبقى أثر من النجاسة لا يزيله إلا الماء، فلا يصح بالأملس، كزجاج، ونحوه؛ وأن يكون جامداً، فلا يكفي بالطين، وأن لا يكون روثاً، أو عظماً، أو طعاماً، ولو لبهيمية؛ وأن لا يكون محترماً شرعاً، كقرطاس ذكر فيه اسم الله تعالى، أو كتب فيه حديث، أو علم شرعي، أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعاً، أما ما كتب فيه محرم الاستعمال، فليس من المحترم شرعاً، وأن لا يكون جزء حيوان، كيده مثلاً، وأن لا يكون متصلاً به، كصوفه وأن لا يكون محرم الاستعمال، كالذهب والفضة، ويشترط أن يكون المسح ثلاثاً مع الإنقاء، وأن تعم كل مسحة منها المحل، فإن حصل الإنقاء بدون الثلاثة لا يجزئ؛ وأن لا يكون المخرج متنجساً بغير الخارج منه، وأن لا تتجاوز النجاسة موضع العادة، فإن تجاوزت تعين الماء؛ وأن لا يكون الخارج من النجاسة بقية حقنة فيتعين فيه الماء، وأن لا يجف الخارج قبل الاستجمار، فإن جف تعين الماء

إنه لا يجب: هذا، وقد عد الحنابلة داخل قبل المرأة الثيب في حكم الظاهر، ولكنهم قالوا: (غسله في الاستنجاء، بل أوجبوا غسل ما يظهر عند جلوسها لقضاء حاجتها

(ص: ٩٣) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

فكل شيء فيه حرج وعسر { ما جعل عليكم في الدين من حرج } : فقد قال تعالى لا يجب على المكلف فعله، ومن ذلك المرضى بأمراض لا تقعدهم عن العمل، كضعف المثانة المترتب عليها تقاطر البول بلا انقطاع في معظم سلس، ومثل هؤلاء : الأوقات، أو كلها ونحو ذلك من مذي وغيره، ويقال له يترتب عليه نزول -دوسنطاريا -المصابون بإسهال مستديم، أو بمرض في الأمعاء دم أو قيح، فحكم هؤلاء وأمثالهم أن يعاملوا في الوضوء وغيره من أنواع الطهارة (١) معاملة خاصة تناسب أمراضهم، كما هو مفصل في المذاهب

ما يجب : حكمه، ثالثها : تعريف السلس؛ ثانيها : أحدها : يتعلق بهذا أمور : الحنفية قالوا (١) على المعذور فعله، فأما تعريفه فهو مرض خاص يترتب ليه نزول البول، أو انفلات الريح، أو الاستحاضة، أو الإسهال الدائم، أو نحو ذلك من الأمراض المعروفة، فمن أصيب بمرض من هذه الأمراض، فإنه يكون معذوراً، ولكن لا يثبت عذره في ابتداء المرض، إلا إذا استمر نزول حدثه متتابعاً وقت صلاة مفروضة، فإن لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معذوراً، وكذلك لا يثبت زوال العذر إلا إذا انقطع وقتاً كاملاً لصلاة مفروضة، أما بقاءه بعد ثبوته فإنه يكفي في وجوده، ولو في بعض الوقت، فلو تقاطر بوله مثلاً من ابتداء وقت الظهر إلى خروجه، صار معذوراً، ويظل معذوراً حتى ينقطع تقاطر بوله وقتاً كاملاً، كأن ينقطع من دخول وقت العصر أما إذا استمر من ابتداء وقت الظهر إلى نهايته، وصار معذوراً، ثم انقطع في بعض . إلى خروجه وقت العصر دون بعضه، ولو مرة فإنه يظل معذوراً؛ فهذا تعريف المعذور عند الحنفية، وأما حكمه، فهو أن يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل، فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض، ومتى خرج وقت المفروضة انتقض وضوءه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت، بمعنى أنه لو كان متوضئاً قبل حصول وإنما ينتقض بحصول حدث آخر غير . عذره، لا ينتقض وضوءه بخروج الوقت . أو سيلان دم من موضع آخر، وغير ذلك . كخروج ريح . العذر ويتضح من هذا أن شرط نقض الوضوء هو خروج وقت الصلاة المفروضة، فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد، ودخل وقت الظهر فإن وضوءه لا ينتقض، لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضاً، وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضاً، لأنه ليس وقت صلاة مفروضة، بل

هو وقت مهمل، فله أن يصلي بوضوء العيد ما شاء، إلى أن يخرج وقت الظهر، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوؤه، لخروج وقت المفروضة، أما إن توجهاً قبل طلوع الشمس، فإن وضوؤه ينتقض بطلوعها، لخروج وقت المفروضة، وإن توجهاً بعد صلاة الظهر، ثم دخل وقت العصر انتقض لخروج وقت الظهر؛ أما ما يجب على المعذور أن يفعله، فهو أن يدفع عذره، أو يقلله بما يستطيع من غير ضرر، بل عليه أن يعالجه بما يستطيع، فإذا كان يمكنه أن يعالج نفسه من هذا المرض بمعرفة الأطباء، وقعد عن ذلك فإنه يأثم لأنهم صرحوا بأن المريض بهذا المرض يجب عليه أن يعالجه، ويدفعه عن نفسه بكل ما يستطيع.

(ص: ٩٤) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)



ومن هذا يؤخذ أن المرضى الذين يقعدون عن معالجة هذه الأمراض حتى يستفحل أمرها، وهم قادرين، فإنهم يأثمون.

يدفع السيلان أو يقلله وجب - كالحفاظ للمستحاضة - هذا، وإن كان العصب ونحوه فعله، وإن كان الصلاة من قيام يترتب عليها تقاطر البول، أو نزول الدم أو نحو ذلك، فإن المريض يصلي وهو قاعد، وإذا كان الركوع أو السجود يوجبها فإنه لا يركع، ولا يسجد بل يصلي بالإيمان وسيأتي بيانها.

وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان ثانياً قبل فراغه من الصلاة التي يريد فعلها، أما إذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها، فإنه يجب عليه غسله.

من دام حدثه، كأن كان به سلس بول، أو مذي، أو انفلات ريح، أو نحو ذلك: الحنابلة قالوا أن يغسل المحل ويعصبه: أحدها: فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك الحدث الدائم بشروط بخرقه ونحوها، أو يحشوه قطعاً أو غير ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع، بحيث لا يفرط في شيء من ذلك، فإن فرط ينتقض وضوؤه بما ينزل من حدثه، وإلا فلا، ومتى غسل أن يدوم الحدث، ولا ينقطع: ثانيها. المحل، وعصبه بدون تفريط، لا يلزمه فعله لكل صلاة زمنياً من وقت الصلاة بحيث يسع ذلك الزمن الطهارة والصلاة فإن كانت عاداته أن ينقطع حدثه زمنياً يسع ذلك وجب عليه أن يؤدي صلاته فيه، ولا يعد معذوراً، وإن لم يكن عاداته

الانقطاع زمنياً يسع الظهر والصلاة، ولكن عرض له ذلك الزمن الطهارة والصلاة فإن كانت عاداته أن ينقطع حدثه زمنياً يسع ذلك وجب عليه أن يؤدي صلاته فيه، ولا يعد معذوراً، وإن لم يكن عاداته الانقطاع زمنياً يسع الظهر والصلاة، ولكن عرض له ذلك الانقطاع بطل دخول الوقت، فلو توضعاً قبل دخول الوقت لم يصح وضوءه، إلا إذا توضعاً : وضوءه؛ ثالثاً قبله لفائتة أو لصلاة جنازة، فإن وضوءه يكون صحيحاً؛ ويجب أن يتوضعاً لوقت كل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحدث لمسترسلاً، فإن لم يخرج فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر غير ذلك الحدث، وللمعذور أن يصلي بوضوءه ما شاء من الفرائض والنوافل، وإذا كان القيام للصلاة يوجب نزول حدثه صلى قاعداً، أما إذا كان الركوع والسجود يوجبان نزول ذلك الحدث، فإنه يصلي بركوع وسجود مع نزوله، ولا يجزئه أن يصلي مومياً ما خرج من الإنسان حال المرض من سلس بول أو نحوه، فإنه لا ينقض : المالكية قالوا أن لا يلازمه أغلب أوقات الصلاة، أو نصفها على الأقل؛ فإذا جاءه سلس : بشروط أحدها بول في الصباح مثلاً، ثم انقطع بعد ساعتين، فإنه لا يكون معذوراً، وعليه أن يصبر حتى ينقطع بوله، ويتوضعاً لصلاة الظهر، ومثل ذلك ما إذا كان مصاباً بانفلات ريح أو إسهال، فإن لازمه أن يأتيه ذلك المرض في : ذلك نصف وقت صلاة فأكثر، كان معذوراً، وإلا فلا؛ ثانيها أوقات لا يستطيع ضبطها، أما إذا أمكنه أن يضبط الأوقات التي يأتيه فيها، فإن عليه أن لا يتوضعاً فيها، مثلاً إذا عرف أنه ينقطع في آخر وقت صلاة الظهر، فإن عليه أن يؤخر الصلاة ويتوضعاً ويصلي، وكذا إذا عرف أنه ينقطع في أول الوقت، فإنه يجب عليه . إلى آخر الوقت أن يبادر بالصلاة في هذه الحالة، ولا يباح له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، كما يباح للأصحاء فإذا كان السلس يستغرق وقت الظهر كله، ووقت العصر إلا قليلاً منه، بأن ينقطع (ص: ٩٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

في آخر وقت العصر، فإنه يجب عليه أن يؤخر وقت الظهر إلى هذا الوقت، ويجمعها مع صلاة العصر جمع تأخير، وإذا كان يأتيه السلس في كل وقت العصر، وينقطع في آخر وقت أن لا يقدر المريض على : الظهر، فإن عليه أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم؛ ثالثها

رفع مرضه بدواء، أو تزوج، أو نحو ذلك، فإن قدر، ولم يفعل، فإنه لا يكون معذوراً، ويأثم بترك التداوي، فإذا شرع في التداوي اغتفرت له أيام التداوي

ولا يعتبر المريض بسلس المذي معذوراً إلا إذا حصل له ذلك السلس لمرض بشرط أن ينزل منه بلا لذة معتادة، أما إذا لم يكن به مرض؛ ولكن نزل منه بسبب عدم تزوجه بلذة معتادة، بأن كان يتلذذ بالنظر، أو التفكير، فيحصل منه المذي كلما فعل ذلك، فإن وضوءه ينتقض مطلقاً، حتى لو لازمه كل الزمن

هذا، ونقض الوضوء بالسلس ونحوه بالشروط المذكورة هو المشهور من مذهب المالكية، وعندهم قول آخر غير مشهور، ولكن فيه تخفيف للمرضى، وهو أن السلس لا ينقض الوضوء، وإن لم تتحقق هذه الشروط، إنما يستحب منه الوضوء إذ لازم بعض الزمن، أما إذا لازم كل الزمن فإنه لا يستحب منه الوضوء، وهذا القول يصح للمعذورين أن يقلدوه في حال المشقة والحر، فهو وإن لم يكن مشهوراً، لكنه قد يناسب أحوال كثير من الناس، ولا مانع من أن يأخذوا به

ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يتحفظ منه بأن يحشو محل : الشافعية قالوا ثم خرج منه شيء فهو غير ضار في إباحة الصلاة . فإن فعل ثم توضع : الخروج، ويعصبه أن : أولاً : وهي . إنما يشترط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شروط . وغيرها بذلك الوضوء وبين التحفظ . يتقدم الاستنجاء على وضوئه؛ ثانياً؛ أن يوالي بين الاستنجاء والتحفظ السابق ثم بعد الاستنجاء مباشرة بدون فاصل ما يقوم بعصب . والوضوء بمعنى أنه يستنجي أولاً مما لا . أو نحو ذلك . المحل الذي ينزل منه البول أو الغائط أو نحوهما بخرقه نظيفة بحيث لا يفصل بين . ثم بعد ربطه يتوضأ على الفور - كالرباط الذي يفعله الطبيب - يضره كما لا يصح له أن يفصل بين الاستنجاء . العصب والوضوء بفاصل من عمل أو إبطاء أن يوالي بين أفعال الوضوء بعضها مع بعض، بمعنى أن يغسل الوجه : والعصب؛ ثالثاً أن يوالي بين الوضوء والصلاة بحيث إذا : أولاً، ثم يبادر بغسل اليدين بدون فاصل ما؛ رابعاً فرغ من وضوئه، فإنه يلزمه أن يشرع في الصلاة مباشرة، بحيث لو باشر أي عمل آخر بطل وضوءه، على أن يغتفر له الفصل بالأعمال التي تتعلق بالصلاة، كالذهاب إلى المسجد، فإذا فعل هذه الأفعال، وتوضأ في داره، ثم ذهب إلى المسجد وصلى فيه، فإنه جائز، ولا يضره الفصل بالمشي إلى المسجد، ومثل ذلك ما إذا توضأ على الوجه المذكور، ثم النظر صلاة

أن يأتي بهذه الأعمال جميعها بعد دخول وقت :الجماعة أو جمعة، فإن له ذلك؛ خامساً
الصلاة، فإن فعلها قبل دخول الوقت، فإنها تبطل
هذا، وينبغي للمعذور أن لا يصلي بوضوئه الذي بينا كيفيته إلا فرضاً واحداً، فعليه أن يكرر
هذه
(ص: ٩٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الأعمال لكل فريضة؛ أما النوافل، فإن له أن يصلي ما شاء منها بهذا الوضوء مع الفريضة التي
يصح له أن يصليها به، سواء صلى النوافل قبل الفرض أو بعده
أن المعذور يجب عليه أن ينوي بوضوئه استباحة "مباحث النية" وقد تقدم في
وذلك لأنه .نويت بوضوئي أن يبني الشارع لي به الصلاة :الصلاة، بمعنى أن يقول في نفسه
في الواقع ليس وضوءاً حقيقياً، بل هو منقوض بما ينزل من بول ونحوه، ولكن سماحة الدين
الإسلامي قد أباحت له أن يباشر الصلاة بهذا الوضوء، فلا يحرم من ثوابها، لأنها شريعة مبنية
. (على الحرص التام على مصالح الناس، ومنافعهم في الدنيا والآخرة
(ص: ٩٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مباحث الغُسل

موجباته التي يجب عند :تعريفه لغة واصطلاحاً؛ ثانيها :أحدها :يتعلق به أمور
سننه :أركانها، خامسها :فرائضه ويقال لها :شروطه، رابعها :حصولها، ثالثها
. ما يمنع منه الحدث الأكبر، وإليك البيان :ونحوها، سادسها

تعريف الغُسل

معناه في اللغة الفعل الذي يقع من الإنسان من إراقة الماء -بضم الغين -الغسل
غسل في اللغة، وقد يطلق الغسل :على بدنه، وذلك بدنه، الخ، فهذا الفعل يقال
فهو اسم لما يغسل به من -بالكسر -على الماء الذي يغسل به الشيء؛ أما الغسل
بكسر -غسل :بالفتح، اسم للماء، فإذا قلت -صابون ونحوه، والغسل

بفتح -غسل : كان معناه الصابون ونحوه مما يغسل به، وإذا قلت -الغين
. كان معناه الماء الذي يغتسل منه -الغين

هذا في اللغة، وأما معناه في الشرع فهو استعمال الماء الطهور في جميع البدن على
في جميع البدن، خرج به الوضوء فإنه استعمال الماء في : وجه مخصوص وقوله
. بعض أعضاء البدن، كما بينا لك

ولعل القارئ لا يجد في بيان معنى الغسل لغة وشرعاً صعوبة في الفهم، لأن هذا
الكتاب موضوع للعامة والخاصة، كي يأخذ كل منهم ما يراه لازماً، وليس من
الضروري أن يفهم العامة مثل هذه الاصطلاحات الفنية، إنما عليهم أن ينظروا فيما
. يأتي من فرائض، وسنن ومندوبات ويحفظوه جيداً

موجبات الغُسل

الموجبات هي الأسباب التي توجب الغسل، بحيث لا يجب على المكلفين
الأمر الأول من موجبات : إلا إذا تحقق واحد منها، وهي ست أمور. فعله
إيلاج رأس عضو التناسل في قبل أو دبر، فبمجرد هذا الإيلاج وجب : الغسل
الغسل، سواء نزل مني ونحوه، أو لم ينزل،
(ص: ٩٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

(١) ويشترط في وجوب الغسل بالإيلاج شروط مفصلة في المذاهب
نزول المنى من الرجل أو المرأة، فإن للمرأة منياً : الأمر الثاني من موجبات الغسل
إلا

إذا توارت رأس الإحليل، أو قدرها في قبل أو دبر من يجامع مثله بدون : الحنفية قالوا (١)
حائل سميك يمنع حرارة المحل، وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء أنزل أو لم
ينزل، ويشترط في وجوب الغسل عليهما أن يكونا بالغين، فلو كان أحدهما بالغاً، والآخر غير
بالغ، وجب الغسل على البالغ منهما، فإذا أولج غلام ابن عشر سنين في امرأة بالغة، وجب

الغسل عليها دونه، أما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده، كما يؤمر بالصلاة، ومثل الغلام في ذلك الصبية، ولا يجب الغسل بتواري رأس إحليل البالغ في فرج بهيمة أو ميتة، كما لا يجب بالإيلاج في فرج الخنثى المشكل، لا على الفاعل، ولا على المفعول، وكذا لو أولج الخنثى في قبل أو دبر غيره، فإنه لا يجب عليهما الغسل، أما إذا أولج غير الخنثى في دبر الخنثى، وجب الغسل على البالغ منهما

إذا غابت رأس الإحليل، أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر وجب الغسل: الشافعية قالوا على الفاعل والمفعول، سواء كانا بالغين أو لا، فيجب على ولي الصبي أن يأمره به، ولو فعله يجزئه، وإلا وجب على الصبي بعد البلوغ، سواء كان المفعول مطلقاً للوطء أو لا، وسواء كان على رأس الإحليل حائل يمنع حرارة المحل أو لا، سواء كان المفعول آدمياً أو بهيمة، حياً أو ميتاً، أو خنثى مشكلاً، إذا كان الوطء في دبره، أما إذا كان الوطء في قبل الخنثى، فلا يجب الغسل عليهما، كما لا يجب عليهما بالإيلاج من الخنثى في قبل أو دبر غيره، ويشترك أن يكون الإيلاج الذي في القبل في محل الوطء، فلو غيب بين شفرها لم يجب الغسل عليهما إلا بالإنزال

تحصل الجنابة، ويجب الغسل منها بإيلاج رأس الإحليل في قبل، أو دبر ذكر: المالكية قالوا أو أنثى أو خنثى، أو بهيمة سواء كان الموطوء مطيقاً، وعلى الموطوء المكلف إن كان الواطئ مكلفاً، فمن وطئها صبي لا يجب عليها الغسل، إلا إذا أنزلت، ويشترط في حصول الجنابة وإن تجاوز ختان المرأة لقوله صلى . للبالغ أن لا يكون على رأس الإحليل حائل يمنع اللذة . إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " : الله عليه وسلم

إن توارت رأس الإحليل في قبل أو دبر من يطيق الوطء بدون حائل، ولو : الحنابلة قالوا رقيقاً، وجب الغسل على الفاعل والمفعول، إذا كان الذكر لا ينقص عن عشر سنين، وسن الأنثى لا تنقص عن تسع سنين، ويجب الغسل لتواري الحشفة، ولو كان المفعول به بهيمة أو ميتة، وإذا أولج الخنثى ذكره في قبل أو دبر غيره لم يجب الغسل عليهما، وكذا لو أولج غيره في قبله لم يجب عليهما، أما لو أولج غير الخنثى في دبر الخنثى وجب الغسل عليهما لكونه . محقق الأصالة

هذا، وليس في مثل هذا الموضوع كبير فائدة، لأن معظمه صور نادرة الوقوع، كنت أريد . (حذفها، ولكن قد يحتاج عليها في بعض الأحكام أو في بعض البلدان

(ص: ٩٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أنه لا ينفصل خارج القبل، ومن ينكر هذا فقد أنكر المحس، ولنزول المنى أن ينزل في النوم، فأما الذي: أن ينزل في اليقظة، الثانية: الحالة الأولى: حالتان ينزل في اليقظة بغير الجماع فإنه تارة يخرج بلذة، وتارة يخرج لمرض، أو ألم، فالذي يخرج بلذة من ملاحظة، أو مباشرة، أو تقبيل، أو عناق، أو نظر، أو تذكر، أو نحو ذلك، فإنه يجب الغسل؛ سواء نزل مصاحباً للذة أو التذكر أو أنزل بعد سكون اللذة، ومثل ذلك في الحكم ما إذا داعب زوجته، أو قبلها أو نحو ذلك، فلم يشعر بلذة، ولكنه أمني عقب ذلك، فإن عليه الغسل، وأما الذي يخرج بسبب المرض أو بسبب ضربة شديدة على صلبه، أو نحو ذلك، فإنه لا يوجب (١) الغسل، على أن في كل هذه الأحكام تفصيل المذاهب

خروج المنى من طريقه المعتاد يوجب الغسل بشرط واحد، وهو التحقق: الشافعية قالوا (١) من كونه منياً بعد خروجه، سواء كان بلذة أو بغيرة لذة، وسواء كانت اللذة بسبب معتاد أو غير إذا: معتاد، بأن ضربه أحد على صلبه فأمني، أو مرض مرضاً يسبب خروج المنى، ولذا قالوا جامع الرجل زوجته، فلم ينزل، ثم اغتسل، ونزل منه المنى بعد الغسل بدون لذة فإنه يجب عليه إعادة الغسل، لأن المعول على خروج المنى، على أن لهم في المرأة تفصيلاً، وهو أنها إذا اغتسلت، ثم نزل منها منى بعد الاغتسال، فإن كانت قد أنزلت قبل الغسل فإنها يجب عليها إعادة الاغتسال لاختلاط مائها بماء الرجل، أما إذا لم تكن قد أنزلت قبل الغسل فإنها نزل منها بعد الغسل. لا تجب إعادة الغسل لأن هذا الماء الذي رآته يكون ماء الرجل وحده. فلا شيء عليها

لا يشترط في وجوب الغسل خروج المنى بالفعل، بل الشرط أن يحس الرجل: الحنابلة قالوا عظام - بانفصال المنى من صلبه، وتحس المرأة بانفصال المنى عن ترائبها والترائب هي الصدر التي تلبس عليها المرأة القلادة؛ من حلي ونحوه

فالغسل عن الحنابلة يجب بهذا الانفصال؛ وإن لم يصل المنى إلى ظاهر القبل، فإذا جامع الرجل زوجته، ولم ينزل منه ماء ثم اغتسل، ونزل منه المنى بعد الغسل، فإن نزل بلذة، فإنه

يجب عليه غسل جديد، وإن نزل بدون لذة، فإنه ينقض الوضوء فقط، ولا يوجب

الغسل، ومثل ذلك ما إذا خرج المني بسبب ضربة أو مرض

وبذلك تعلم أن الحنابلة يشترطون اللذة في خروج المني بدون جماع، ولا يشترطون خروج المني إلى ظاهر القبل، بل الشرط انفصاله من مقره، وهي حالة معروفة، أما الشافعية فهم على العكس من ذلك، إذ لا يشترطون اللذة أصلاً، ويشترطون انفصال المني على ظاهر القبل في الرجل، وإلى داخل قبل المرأة، والتحقق من كونه منياً

الحالة : خروج المني بسبب من الأسباب الموجبة للذة غير الجماع له حالتان : الحنفية قالوا فإذا عانق زوجته فأمنى بهذه . أن يخرج إلى ظاهر الفرج على وجه الدفع والشهوة : الأولى الكيفية من

(ص: ١٠٠) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

نزول المني حالة النوم ويعبر عنه : الأمر الثالث من موجبات الغسل

بالاحتلام، فمن احتلم ثم استيقظ من نومه، فوجد بللاً في ثيابه، أو على بدنه، أو على ظاهر قبله، فإنه يجب عليه أن يغتسل إلا إذا تحقق أن ذلك البلل ليس منياً، أما إذا شك في كونه منياً، أو مدياً، أو غيرهما، فإنه يجب عليه الغسل، سواء تذكر أنه (١) تلذذ في نومه بشيء من أسباب اللذة أو لم يتذكر

غير إيلاج، فإن عليه الغسل، وستعلم أن الإيلاج يوجب الغسل، ولو لم ينزل، ويعتبر المني خارجاً بشهوة متى التذ عند انفصال المني من مقره، فإذا انفصل المني بلذة، ثم أمسكه، ولكنه نزل بعد ذلك بدون لذة، فإنه يوجب الغسل، ويشترط في وجوب الغسل أن انفصل المني من أن : مقره، ويخرج خارج الذكر؛ فإذا انفصل ولم يخرج، فإنه لا يوجب الغسل، الحالة الثانية يخرج بعض المني بسبب الجماع أو غيره، ثم يغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو يمضي عليه زمن يتحقق فيه من انقطاع المني، ثم بعد الاغتسال في هذه الحالة ينزل منه ما بقي من المني ولا . وفي هذه الحالة يجب عليه أن يعيد الغسل عند أبي حنيفة، ومحمد . بلذة أو غيرها وإنما يجب عليه الغسل في هذه الحالة عند أبي حنيفة، ومحمد . يعيده عند أبي يوسف فإن فعل شيئاً من . أو ينتظر زمناً بعد خروج المني . بشرط أن لا يبول قبل الاغتسال أو يمشي

هذه الأشياء ثم اغتسل ونزل منها المني بعد ذلك فإنها لا غسل عليه أما المني الخارج لا بسبب لذة كما إذا ضربه أحد على صلبه فأمنى أو كان مريضاً مرضاً يترتب عليه نزول المني بدون لذة فإنه لا غسل عليه.

وبهذا تعلم أن الحنفية مختلفون في ذلك الحكم مع الشافعية، والحنابلة، لأنهم يشترطون في وجوب الغسل خروج المني إلى ظاهر الفرج، والحنابلة يكتفون بانفصاله عن صلب وإن لم تستمر اللذة حتى .الرجل، وترائب المرأة ويشترطون انفصاله عن مقره بلذة والشافعية يشترطون خروجه، وإن لم يكن بلذة، فلحنفية يوافقون الشافعية في ضرورة .يخرج خروج المني إلى ظاهر القبل، ويخالفون الحنابلة في الاكتفاء بانفصاله عن مقره، وإن لم يخرج بالفعل، ويوافقون الحنابلة في أنه لا يوجب الغسل، إلا إذا كان بلذة، ويخالفون الشافعية في ذلك.

إذا خرج المني بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع وجب الغسل، سواء اغتسل :المالكية قالوا قبل خروجه أو لا؛ أما إذا كانت اللذة ناشئة عن جماع، كأن أولج ولم ينزل، ثم أنزل بعد .(ذهاب اللذة، فإن كان قد اغتسل قبل الإنزال، فلا يجب عليه الغسل

إذا شك بعد الانتباه من النوم في كون البلل منياً، أو مذيماً لم يتحتم عليه :الشافعية قالوا (١) الغسل، بل له أن يحمله على المني فيغتسل، وأن يحمله على المذي فيغسله ويتوضأ، وإذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثاني، ولا يعد ما عمله باجتهاده الأول من صلاة ونحوها.

(ص: ١٠١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

فلو فرض وكانت المرأة زهراء، لا ترى دماً، ثم ولدت، فإن الغسل يجب عليها .بمجرد الولادة

، إلا إذا كان شهيداً، فإنه لا يجب (١) موت المسلم :الأمر الخامس

."مباحث الجنازة" تغسيله، وستعرف معنى الشهيد وأحكامه في

، أما إذا أسلم (٢) إسلام الكافر، وهو جنب :من موجبات الغسل :الأمر السادس .غير جنب، فيندب له الغسل فقط

شروط الغسل

شروط وجوب فقط، فيجب الغسل من .تنقسم شروط الغسل إلى ثلاثة أقسام الجنبابة على من يجب عليه الوضوء، وشروط صحة فقط، فيصح الغسل ممن يصح مبحث "منه الوضوء، وشروط وجوب وصحة معاً، وقد تقدم بيان كل ذلك في فمن أراد من طلبة العلم معرفتها بسهولة، فليرجع إليها، وقد "شروط الوضوء تختلف بعض شروط الغسل عما تقدم من شروط الوضوء، فمن ذلك الإسلام، فإنه ليس بشرط في صحة غسل الكتائية، مثلاً إذا تزوج مسلم كتائية، وانقطع دم أن يأتيها قبل أن تغتسل، (٣)حيضها، أو نفاسها، فإنه لا يحل له

إذا شك بعد النوم في كون البلل منياً أو مدياً، فإن كان قد سبق نومه سبب :الحنابلة قالوا يوجب لذة كفكر، أو نظر، فلا يجب عليه الغسل، ويحمل ما رآه على المذي، وإن لم يسبق .(نومه سبب يوجب لذة، فيجب عليه الغسل

دم الحيض، أو النفاس، وهذا القدر متفق عليه في :الأمر الرابع من موجبات الغسل المذاهب، فمن رأت دم الحيض، أو دم النفاس، فإنه يجب عليها أن تغتسل عند الولادة بلا دم لا :الحنابلة قالوا)انقطاعه، ومن النفاس الموجب للغسل الولادة بلا دم .(توجب الغسل

يشترط في تغسيل الميت المسلم أن لا يكون باغياً، والبغاة عند الحنفية :الحنفية قالوا (١) هم الخارجون عن طاعة الإمام العادل، وجماعة المسلمين ليقلبوا النظم الاجتماعية، طبقاً لشهواتهم، فكل جماعة لهم قوة يتغلبون بها، ويقاتلون أهل العدل هم البغاة عند الحنفية، فإذا تغلب قوم من اللصوص على قرية، فإنهم لا يكونون بغاة بهذا المعنى، ومن مات منهم يغسل إذا أسلم الكافر، فإنه يجب عليه أن يغتسل، سواء كان حنبلاً أو لا :الحنابلة قالوا (٢)

فإذا انقطع .أكثر مدة الحيض عشرة أيام، وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً :الحنفية قالوا (٣) دم الحيض بعد انقضاء عشرة أيام، وانقطع دم النفاس بعد انقضاء أربعين يوماً من وقت الولادة، فإنه يحل

(ص: ١٠٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

فالغسل في حقها مشروع، ولم لم تكن مسلمة؛ وقد ذكر بعض
شروطاً أخرى مغايرة لشرائط الوضوء، بينها لك تحت الجدول (١) المذاهب

فرائض الغسل

• وفيها حكم الشعر، وزينة العروس، ولبس الحلي ونحو ذلك
رأينا أن نذكر الفرائض مجتمعة أولاً عند كل مذهب، ثم نبه على المتفق عليه
(٢) والمختلف فيه، لأن ذلك أسهل في الحفظ وأقرب للفهم

للزوج أن يأتي زوجته، وإن لم تغتسل، مسلمة كانت، أو كتابية؛ أما إذا انقطع الدم لأقل من
ذلك، كأن ارتفع حيضها بعد سبعة أيام مثلاً، وارتفع دم نفاسها بعد ثلاثين يوماً، أو أقل، فإنه
لا يحل لزوجها أن يأتيها إلا إذا اغتسلت، أو مضى على انقطاع دمها وقت صلاة كامل، مثلاً
إذا انقطع الدم بعد دخول وقت الظهر فلا يحل له إتيانها، إلا إذا انقضى ذلك الوقت
بتمامه، وصارت صلاة الظهر ديناً في ذمتها، أما إذا انقطع الدم في آخر وقت الظهر، فإن كان
باقياً منه زمن يسع الغسل وتكبيرة الإحرام، فإنه يحل له إتيانها بانقضائه، أما إذا لم يبق من
وقت الظهر إلا زمن يسير لا يسع ذلك، ثم انقطع حيضها، فإنه لا يحل إتيانها إلا إذا اغتسلت
أو مضى عليها وقت صلاة العصر كله بدون أن تجد دمًا، لا فرق في ذلك كله بين أن تكون
الزوجة مسلمة، أو كتابية
لا يشترط تقدم الاستنجاء على الغسل، بخلاف الوضوء، فإنه يشترط فيه: الحنابلة قالوا (١)
ذلك.

إن من شرائط صحة الوضوء أن يكون المتوضئ مميزاً، فإذا توضأت: الشافعية قالوا
المجنونة التي لا تميز عندها، فإن وضوءها لا يصح، وهذا ليس شرطاً في الغسل، فلو
حاضت واغتسلت، وهي غير مميزة، فإنه يحل لزوجها أن يأتيها

غسل: الاستنشاق؛ ثالثاً: المضمضة؛ ثانيها: أحدها: فرائض الغسل ثلاثة: الحنفية قالوا (٢)
جميع البدن بالماء، فهذه هي الفرائض مجتمعة عند الحنفية، ويتعلق بكل واحد منها أحكام
فأما المضمضة فإنها عبارة عن وضع الماء الطهور في الفم، ولو لم يحرك فمه، أو يطرح الماء

الذي وضعه في فمه، فمن وضع ماء في فمه، ثم ابتلعه، فقد أتى بفرض المضمضة في ذات -الغسل، بشرط أن يصيب الماء جميع فمه، وإذا كانت أسنان الذي يريد الغسل مجوفة فبقي فيها طعام، فإنه لا يبطل الغسل، ولكن الأحوط أن يخرج الطعام والأوساخ من -فلل ومن فوق لثته حتى يصيبها الماء، وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل .بين أسنانه الأنف بالكيفية التي تقدمت في الوضوء، فإذا كان في أنفه مخاط يابس، أو وسخ جاف فإن غسله لا يصح إلا إذا أخرجه، ولعل في ذلك ما يحمله المسلمون على (ص: ١٠٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

النظافة دائماً، فإن وجوب إخراج هذه الأقدار من الداخل، وغسل ما تحتها دليل تام على عناية الشارع بالنظافة المفيدة للأبدان داخلاً وخارجاً، وأما غسل جميع البدن بالماء، فإنه فرض لازم في الغسل من الجنابة باتفاق، بحيث لو بقي منه جزء يسير يبطل الغسل، ويجب على من يريد الغسل أن يزيل من على بدنه كل شيء يحول بينه وبين وصول الماء إليه، فإذا كان بين أظافره أقدار تمنع من وصول الماء إلى ما تحتها من جلد الأظافر بطل غسله، سواء كان من أهل المدن، أو من أهل القرى، ويغتفر الدرن من تراب وطين ونحو ذلك فإنه إذا وجد بين الأظافر لا يبطل الغسل، وقد اختلفت في الآراء التي تقتضيها ضرورة أصحاب المهن كالخباز الذي يعجن دائماً، والصبغ الذي يلصق بين أظافره صبغ ذو جرم لا يبطل، لأن هذه :إنه يبطل الغسل، وقال بعضهم :زواله ونحوهما، فقال بعضهم .يتعسر الحالة ضرورة والشريعة قد استثنت أحوال الضرورة، فلا حرج على مثل هؤلاء، وهذا القول هو الموافق لقواعد الشرع الحنيف، ولا يجب على المرأة أن تنقض ضفائر شعرها في ، وإذا كان لها -جذوره -الغسل، بل الذي يجب عليها أن توصل الماء إلى أصول شعرها فإنه لا يجب عليها غسلها، فإذا كان شعرها -قطعة من شعرها نازلة على صدغيها -ذؤابة منقوضاً غير مضمفور، فإنه يجب إيصال الماء إلى داخله، وإن لم يصل الماء إلى جلدها، وإذا وضعت المرأة على رأسها طيباً ثخيناً له جسم يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر، فإنه يجب عليها إزالته حتى يصل الماء إلى أصول الشعر، وإذا كانت لابسة أسورة ضيقة أو أو خاتماً، فإنه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته، فإذا لم يصل الماء -حلقاً -قرطاً

فإنه يجب أن -حلق- إلى ما تحته، فإنه يجب نزعها، وإذا كان بالأذن ثقب ليس فيه قرط فإنه -حلق- يدخل الماء إلى ما تحته، فإنه يجب نزعها، وإذا كان بالأذن ثقب ليس فيه قرط يجب أن يدخل الماء إلى داخل الثقب، فإن دخل وحده فذاك، وإلا فإنه يجب على الرجل أن يوصل الماء إلى داخل شعر لحيته، وأن يوصله إلى أصول اللحية، سواء كان شعره مضافاً أو غير مضاف؛ ويجب إدخال الماء إلى الأجزاء الغائرة في البدن، كالسرة ونحوها، وينبغي أن يدخل الماء إلى داخل -وهو الذي لم يختن- إدخال إصبعه فيها، ولا يجب على الأقفل الجلدة، ولكنه يستحب له أن يفعل ذلك.

النية؛ تعميم الجسد بالماء؛ ذلك جميع الجسد :فرائض الغسل خمس، وهي :المالكية قالوا مع صب الماء، أو بعده قبل جفاف العضو؛ الموالاة غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة، تحليل شعر جسده جميعه بالماء، فهذه فرائض الغسل عند المالكية؛ فأما النية فقد عرفت أحكامها وهي هنا كذلك فرض عن المالكية يصح أن يتأخر عن الشروع في الغسل "الوضوء" في بزمن يسير عرفاً، ومحلها في الغسل غسل أول جزء من أجزاء البدن؛ وقد عرفت مما تقدم إنها شرط لصحة :أن النية سنة مؤكدة عند الحنفية، أما الحنابلة فقالوا "فرائض الوضوء" في والشافعية اتفقوا .الغسل، وسيأتي مذهبهم، فلا يصح إلا بها، ولكنها ليست داخلية في حقيقته لا يجوز تأخيرها عن غسل أول جزء من :مع المالكية على أن النية فرض، إلا أنهم قالوا .أجزاء البدن بحال

من فرائض الغسل تعميم الجسد بالماء، وليس من الجسد الفم، والأنف، وصماخ :الثاني الأذنين، والعين، فالواجب عندهم غسل ظاهر البدن كله،
(ص: ١٠٤) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

أما غسل باطن الأشياء التي لها باطن، كالمضمضة والاستنشاق فليس بفرض، بل هو سنة، كما ستعرفه، نعم إذا كان في البدن، تكاميش، فإن عليه أن يحركها ليصل الماء إلى داخلها؛ الفرض الثالث، الموالاة، ويعبر عنه بالفور، وهو أن ينتقل من غسل العضو إلى غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول، بشرط أن يكون ذاكراً قادراً، وقد تقدم بيان ذلك في ذلك جميع الجسد بالماء، ولا يشترط أن :الوضوء، فارجع إليه إن شئت؛ الفرض الرابع

يكون الدلط حال صب الماء على البدن، بل يكفي الدلك بعد صب الماء ونزوله من على البدن، بشرط أن لا يجف الماء من على العضو قبل دلكه، ولا يشترط في الدلك عندهم أن يكون بخصوص اليد، فلو دلك جزءاً من جسمه بذراعه، أو وضع إحدى رجليه على أو نحو ذلك -بمنديل أو فوطة -الأخرى، ودلكها بها فإنه يجزئه ذلك؛ وكذا يكفي الدلك على المعتمد فمن أخذ طرف الفوطة بيده اليمنى، والطرف الآخر بيده اليسرى، ودلك بها ظهره وبدنه فإنه يجزئه ذلك، قبل أن يجف الجسم، ولو كان قادراً على الدلك بيده على المعتمد، ومثل ذلك ما إذا وزن في كفه كيساً، ودلك به، فإنه يصح بلا خلاف؛ لأنه ذلك باليد، ومن عجز عن ذلك بدنه كله أو بعضه بيده، أو بخرقة، فإنه يسقط عنه فرض الدلك على المعتمد، ولا يلزمه أن ينيب غيره بالدلك

تخليل الشعر، فأما شعر اللحية؛ فإن كان غزيراً ففي: الفرض الخامس من فرائض الغسل إنه مندوب، وأما شعر البدن، فإنه: إنه واجب، وبعضهم يقول: تخليله خلاف فبعضهم يقول يجب تخليله في الغسل باتفاق، سواء كان خفيفاً أو غزيراً، ويدخل في ذلك هذب العينين والحواجب، وشعر الإبطن، والعانة، وغير ذلك، لا فرق في كل هذا بين الرجل والمرأة، وإذا كان الشعر مضافاً فلا يخلو إما أن يكون بخيوط من خارجه، أو مضافاً بغير خيوط، فإن إن كانت هذه الخيوط ثلاثة فأكثر، أما إن كانت -حله -كان مضافاً بخيوط، فإنه لا يجب هذه الخيوط أقل من ثلاث، فإنه لا يجب نقضه، إلا إذا اشتد ضفره وتعذر بسبب ذلك إيصال الماء إلى البشرة، وكذا إذا كان ضفره شديداً يتعذر معه إيصال الماء إلى البشرة، وجب نقض الشعر، وإلا فلا

والحاصل أن الشعر المضاف بثلاثة خيوط فأكثر يجب نقضه بدون كلام؛ لأن الشأن فيه أن يكون شديداً يمنع من وصول الماء إلى البشرة، أما إن كان مضافاً، فإن اشتد ضفره وجب نقضه، سواء كان مضافاً بخيط، أو مضافاً بغير خيط، وإن لم يشتد ضفره، فلا يجب نقضه ويستثنى من ذلك كله شعر العروس إذا زيتته، أو وضعت عليه طيباً ونحوه من أنواع الزينة، فإنها لا يجب عليها غسل رأسها في هذه الحالة، لما في ذلك من إتلاف الماء، بل يكفي منها بغسل بدنها، ومسح رأسها بيدها، حيث لا يضرها المسح، فإن كان على بدنها كله طيب ونحوه وتخشى من ضياعه بالماء، سقط عنها فرض الغسل، وتيممت

حكم الخاتم الضيق والواسع، فكذلك الحال هنا، فإن "مباحث الوضوء" هذا، وقد تقدم في كان

ضيقاتاً، ولكن يباح له لبسه، فإنه لا يجب نزعه، وإن لم يصل الماء إلى ما تحته، بل يكتفي
بغسله هو إلى آخر ما تقدم

فرائض الغسل اثنان فقط، وهما النية، وتعميم ظاهر الجسد بالماء، فأما النية: الشافعية قالوا
فيجب أن تكون عند أول مغسول، بحيث لو قدمها قبل غسله أول عضو من بدنه بطل
فارجع إليه إن شئت؛ وأما تعميم ظاهر الجسد فإنه يشمل "الوضوء" الغسل، كما تقدم في
الشعر الموجود على البدن، ويجب غسله ظاهراً وباطناً؛ لا فرق في ذلك بين أن يكون الشعر
خفيفاً أو غزيراً، على أن الواجب هو أن يدخل الماء في خلال الشعر، ولا يجب أن يصل إلى
البشرة إذا كان غزيراً لا ينفذ منه الماء إلى البشرة؛ ويجب نقض الشعر المضفور إذا منع ضفره
من وصول الماء إلى باطنه؛ لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ فإن كان الشعر متلبداً بطبيعته
بدون ضفر فإنه يعفى عن إيصال الماء إلى باطنه، ويجب أن يصل الماء إلى كل ما يمكن
إيصاله إليه بلا حرج، حتى لو بقي جزء يسير من البدن لم يصبه الماء بطل الغسل؛ ويجب أن
يعم الماء تجاويف البدن، كعمق السرة وموضع جرح غائر، ونحو ذلك، ولا يكلف بإدخال
الماء إلى ما غار من بدنه بأنبوبة، بل المطلوب منه أن يعالج إدخال الماء بما يستطيعه بدون
تكلف ولا حرج، ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته، من عجين وشمع
كما يجب أن ينزع خاتمه الضيق الذي لا يصل الماء إلى ما تحته - عمّاص - وقذى في عينه
وإذا كان بأذنها ثقب ليس - حلقها - إلا بنزعه، ويجب على المرأة أن تحركه قرطها الضيق
فيه قرط، فإنه لا يجب إيصال الماء إلى داخله، لأن الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من
البدن، والثقب من الباطن لا من الظاهر، ويجب غسل ما ظهر من صماخي
أما داخلها، فإنه لا يجب غسله، وكذا يجب إيصال الماء - الصماخ هو خرق الأذن - الأذنين
فإذا لم - القلفة هي الجلدة الموجودة في قُبُل الرجل قبل أن يختن - إلى ما تحت القلفة
يمكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها، فإن
إزالتها تجب، وإن تعذرت إزالتها يكون حكمه كحكم من فقد الماء والتراب الذي يتيمم
فاقد الطهورين، وإذا مات الأقفل يدفن بلا صلاة عليه على المعتمد؛ وبعضهم: به، ويقال له

يقوم شخص بتيميمه، ويصلي عليه، وبذلك تعلم أن الاختتان واجب عند الشافعية : يقول
• وهو من مقتضيات الصحة في زماننا فمن لم يختن فهو جاهل قذر
فرض الغسل شيء واحد، وهو تعميم الجسد بالماء، ويدخل في الجسد الفم : الحنابلة قالوا
والأنف، فإنه يجب غسلهما من الداخل، كما يجب غسلهما في الوضوء، والشعر الموجود
وإن لم يصل إلى الجلد . على البدن يجب غسله ظاهراً وباطناً، بحيث يدخل الماء إلى داخله
إذا كان غزيراً ويجب على الرجل إذا ضفر شعره أن ينقضه حال الغسل، أما المرأة فإنها لا
يجب عليها نقض صفائر شعرها في الغسل من الجنابة لما في ذلك من مشقة وحر، بل
نعم يندب لها أن -أصوله -الواجب عليها تحريك شعرها حتى يصل الماء إلى جذوره
•تنقض صفائرها فقط
هذا في الغسل من الجنابة، أما في الغسل من الحيض فإنها يجب عليها أن تنقض صفائر
شعرها وذلك لأنه لا يكرر كثيراً، فليس فيه حرج ومشقة، ويشمل ظاهر البدن داخل
القلفة، وقد تقدم بيانها إذا
(ص: ١٠٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ملخص المتفق عليه والمختلف فيه من فرائض الغسل

اتفق الأئمة الأربعة على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض، واختلفوا في داخل
إن من البدن، فالمضمضة والاستنشاق : الفم والأنف فقال الحنابلة، والحنفية
إن غسل الفم والأنف : فرض عندهما في الغسل، وقد عرفت أن الحنابلة يقولون
من الداخل فرض في الوضوء أيضاً، ولكن الحنفية لم يوافقوهم على ذلك في
إن الفرض هو غسل الظاهر فقط، فلا : الوضوء، أما الشافعية والمالكية فقد قالوا
تجب المضمضة والاستنشاق لا في الوضوء ولا في الغسل، واتفقوا على ضرورة
إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه من أجزاء البدن، ولو كانت غائرة، كعمق
السرة، ومحل العمليات الجراحية التي لها أثر غائر، وكذلك اتفقوا على أنه لا
يجب أن يتكلف إدخال الماء إلى الثقب الموجود في بدنه
ونحوها، فلو ضرب شخص برصاصة فحفرت في بدنه ثقباً - طلمبة - بأنبوبة

غائراً، فإن الواجب عليه أن يغسل ما يصل إليه بدون كلفة وحرص باتفاق الأربعة، إلا أن الشافعية قد اعتبروا ثقب الأذن الذي يدخل فيه ولو من الباطن لا من الظاهر، فلا يلزم إدخال الماء إليه -الحلق -القرط أمكن، واتفقوا على إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته، كعجين وشمع وعمّاص في عينه، إلا أن الحنفية قد اغتفروا للصناع ما يلصق برؤوس أناملهم تحت الأظافر إذا كان يتعذر عليهم إزالته دفعا للحرص، أما غيرهم فإنهم يكلفون إزالته، كما قال الأئمة الثلاثة، واتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً يجب: يصل الماء إلى ما تحته من الجلد، أما إذا كان غزيراً فإن المالكية قالوا أيضاً تخليله وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد، أما الأئمة الثلاثة فقد إن الواجب هو أن يدخل الماء إلى باطن الشعر، فعليه أن يغسله: قالوا فإنه -الجلد -ظاهراً، ويحركه كي يصل الماء إلى باطنه؛ أما الوصول إلى البشرة إنه لا يجب: لا يجب، واختلفوا جميعاً في الشعر المصفور فالحنفية قالوا نقضه، وإنما الواجب هو أن يصل الماء إلى جذور الشعر، فإن كان الشعر غير مصفور؛ فإنه يجب تحريكه حتى يدخل الماء في باطنه، ولم يرخص للمرأة التي يجب: على رأسها الطيب المانع من وصول الماء إلى جذور الشعر، بل قالوا عليها إزالة الطيب ولو كانت عروساً، وهذا الحكم اتفق عليه الحنفية، والحنابلة، والشافعية، وخالف عليها إزالة الطيب ولو كانت عروساً، وهذا الحكم اتفق عليه الحنفية، والحنابلة، والشافعية، وخالف فيه المالكية فقط، فهم الدين رخصوا للعروس بترك الطيب والزينة؛ وعدم غسل الرأس، وهذه رخصة يجب نقض الشعر المصفور إن توقف على نقضه وصول: جميلة، وقال الشافعية يجب نقض صفائر الرجل في الغسل بلا: الماء إلى باطنه، وإلا فلا؛ وقال الحنابلة كلام، وأما المرأة فإنه يجب عليها أن تنقضه في الغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة، دفعا للمشقة والحرص، وقد انفرد المالكية وحدهم بعد فرائض الغسل خمساً، على أنك قد عرفت أن النية فرض عند الشافعية أيضاً فهم متفقون مع

إن النية شرط لا فرض، كما: المالكية على فرضيتها، أما الحنابلة فإنهم يقولون إنها سنة، وما عدا ذلك من الفرائض التي: والحنفية يقولون "الوضوء" تقدم في . (ذكرها المالكية فهي سنن عند الأئمة الآخرين

لم يتعذر رفعها، وإلا فلا يجب، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم ونحوه، على أن أن يكون القائم بالغسل عالماً، فلا: إن التسمية فرض في الغسل بشرطين: الحنابلة قالوا تفترض على الجاهل، وأن يكون ذاكراً، فلا تفترض على الناسي، وهذا الحكم خاص بهم لم يشاركهم فيه أحد الأئمة.
(ص: ١٠٧) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مبحث سنن الغسل، ومندوباته ومكروهاته

تعريف السنة والمندوب والمكروه ونحوها عند "مباحث الوضوء" قد ذكرنا في كل مذهب فمن شاء معرفتها فليرجع إليها، وسنذكر هنا سنن الغسل ومندوباته مفصلة، أما مكروهاته فإنه عبارة عن ترك سنة من سننه، وإليك بيانها مفصلة في كل (١) مذهب، تحت الخط الذي أمامك

مبحث الأمور التي يسن عندها الغسل أو يندب

الأمور التي توجب الغسل "موجبات الغسل" قد عرفت مما قدمنا لك في وتجعله فرضاً لازماً، وهناك أمور يسن من أجلها الغسل أو يندب، وفي هذه الأمور (٢) تفصيل في المذاهب

الوضوء قبله، وقد عرفت أن المضمضة :- كما يأتي - الحنابلة عدوا سنن الغسل (١) والاستنشاق فرض عندهم، إزالة ما على بدن الذي يريد الغسل من القدر؛ تثليث غسل الأعضاء، تقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر؛ الموالاة ويعبر عنها بالفور، وهي عبارة عن أن يبدأ في غسل العضو قبل أن يجف الذي قبله، لذلك، إعادة غسل رجليه في مكان غير الذي اغتسل فيه، فلو كان واقفاً في طست، وعمم الماء رجليه، فإنه يندب له أن يعيد غسلهما

خارج الطست، وأما التسمية في أول الغسل فهي فرض، بشرط أن يكون عالماً بأحكام الغسل ونحوها، ذاكراً، وتسقط عن الجاهل والناسي، ولذا لم يذكروها من فرائض الوضوء، ولا فرق عند الحنابلة بين المندوب والسنة؛ وهم متفقون مع الشافعية في ذلك، كما تقدم . ("الوضوء" في

نويت الغسل :البداء بالنية بقلبه، وأن يقول بلسانه :عدوا سنن الغسل كالآتي :الحنفية (٢) من الجنابة أو نحو ذلك، والتسمية في أوله، وغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً، وأن يغسل فرجه بعد ذلك، وإن لم يكن عليه نجاسة، وإزالة ما يوجد على بدنه من النجاسة قبل الغسل، وأن يتوضأ قبله كوضوء

(ص: ١٠١) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الصلاة، إلا أنه يؤخر غسل رجليه إن كان في مستنقع يجتمع فيه الماء؛ كطست ونحوه، أما إذا فإنه لا يؤخر غسل -قباب - كان واقفاً على حجر، أو لابساً في رجليه نعلاً من الخشب رجليه، وذلك لأنه في الحالة الأولى يكون واقفاً في الماء الذي ينزل من بدنه، وربما كان عليه شيء من الأقدار، فلذا كان من السنة تأخير غسل الرجلين في هذه الحالة، والبدء بغسل أولاها فرض، والأخريان سنتان، والدلك، وتقديم غسل شقه : رأسه قبل غسل بدنه ثلاثاً الأيمن على غسل شقه الأيسر، وتثليث كل منهما، وأن يرتب أعمال الغسل على الصفة المتقدمة، وكل ما كان سنة في الوضوء فهو سنة في الغسل، وقد تقدمت وأما مندوباته فهي كل ما سبق أنه مندوب في الوضوء، إلا الدعاء المأثور، فإنه مندوب في الوضوء لا في الغسل، لوجود المغتسل في مصب الماء المستعمل المختلط غالباً بالأقدار التسمية مقرونة بنية الغسل، وغسل اليدين إلى :الشافعية عدوا سنن الغسل كالآتي الكوعين، كما في الوضوء والوضوء كاملاً قبله، ومنه المضمضة والاستنشاق، وإذا توضأ قبل أن يغتسل، ثم أحدث فإنه لم يحتج إلى إعادة الوضوء، لأنه قد أتى بسنة الغسل، وبعض إذا انتقض وضوءه قبل أن يغتسل تطلب منه إعادته، وذلك ما تصل إليه يده .الشافعية يقول من بدنه في كل مرة، والموالاتة، وغسل الرأس أولاً؛ وستر العورة ولو كان بخلوة، وتليث الغسل وتخليل الشعر والأصابع، وترك حلق الشعر، وقلم الظفر قبل غسله، والذكر الوارد في

الوضوء، وترك الاستعانة بغيره إلا بعذر، واستقبال القبلة، وأن يغتسل بمكان لا يصيبه فيه رشاش الماء، وترك نفض البلل عن أعضائه، وترك الكلام إلا لحاجة، وأن تضع المرأة داخل فرجها قطنه عليها مسك أو عطر أو غير ذلك من الطيب إن وجد، بشرط أن لا تكون متلبسة بالإحرام وأن لا تكون صائمة، وأن لا تكون في حداد على زوجها الميت، وإلا فلا تفعل ذلك، وغسل الأعالي قبل الأسافل إلا مذاكيره، فإنه يسن غسلها قبل الوضوء حتى لا ينتقض وضوءه بالمس، ويخصها بنية رفع الحدث عنها؛ والسنة والمندوب عند الشافعية واحد، كما تقدم.

غسل يديه إلى الكوعين، كما في الوضوء: المالكية عدوا سنن الغسل أربعة، وهي: والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، وهو إخراج الماء من الأنف، ومسح صماخ الأذنين التسمية في أوله، والبداة بإزالة ما على فرجه أو باقي: وهي: وعدوا مندوبات الغسل عشرة جسده من نجاسة؛ أو قدر لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، وإلا وجبت إزالته، وفعله في موضع طاهر، والبداة بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً، وغسل أعالي البدن قبل أسافله؛ ما عدا الفرج؛ فيستحب تقديم غسله؛ خشية نقض الوضوء بمسه لو أخره، وألحقت المرأة بالرجل، وإن لم ينتقض وضوءها بمس فرجها، وتثليث غسل الرأس، بحيث يعمها بالماء في كل مرة، وتقديم غسل الشق الأيمن ظهراً وبطناً، وذراعاً إلى المرفق على الشق الأيسر، وتقليل صب الماء بلا حد، بحيث يقتصر (ص: ١٠٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

على القدر الذي يكفيه لغسل الأعضاء؛ واستحضر النية إلى تمام الغسل والسكوت إلا عن ذكر الله أو الحاجة.

غسل الجمعة لمصلحتها، ولو لم تلزمه: أحدها: الاغتسالات المسنونة ثلاثة: المالكية قالوا ويصح بطلوع الفجر والاتصال بالذهاب إلى الجامع؛ فإن تقدم على الفجر أو لم يتصل الغسل للعيدين؛ فإنه سنة: بالذهاب إلى الجامع لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها؛ ثانيها على الراجح وإن كان المشهور ندبه، ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل؛ وندب أن يكون

بعد طلوع فجر العيد، ولا يشترط اتصاله بالتوجه إلى مصلى العيد، لأنه لليوم لا
الغسل للإحرام حتى من الحائض والنفساء: للصلاة، فيطلب ولو من غير المصلي، ثالثها
الغسل لمن غسل ميتاً، والغسل عند دخوله مكة، وهو: والاعتسالات المندوبة ثمان، وهي
للطواف، فلا يندب من الحائض والنفساء، والغسل عند الوقوف بعرفة؛ وهو مستحب كذلك
من الحائض والنفساء والغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة
والسلام، والغسل لمن أسلم، ولم يتقدم له موجب الغسل؛ والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة
وطئها بالغ، والغسل لصغير مأمور بالصلاة وطئ مطيقة، والغسل لمستحاضة عند انقطاع
دمها.

إن الاعتسالات المسنونة أربعة، وهي الغسل يوم الجمعة لمن يريد صلاتها: الحنفية قالوا
فهو للصلاة لا لليوم، ولو اغتسل بعد صلاة الفجر، ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة لم
تحصل السنة، والغسل لليدين، وهو كغسل الجمعة للصلاة لا لليوم؛ والغسل عند الإحرام
منها الغسل لمن أفاق من: بحج أو عمرة؛ والغسل للوقوف بعرفة؛ ويندب الغسل في أمور
جنونه، أو إغمائه أو سكره إن لم يجد أحدهم بللاً، فإن وجدته فتيقن أنه مني أو شك في أنه
مني أو مذي، وجب الغسل، فإن شك في أنه مذي أو ودي لم يجب عليه الغسل، كالتائم عند
انتباهه؛ ومنها الغسل بعد الحجامة؛ وليلة النصف من شعبان، وليلة عرفة وليلة القدر، وعند
الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر، وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمار، وعند دخول
مكة لطواف الزيارة، ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء، ولفزع أو ظلمة شديدة أو ريح
شديد ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولحضور مجامع الناس، ولمن لبس ثوباً
جديداً، ولمن غسل ميتاً، ولمن تاب من ذنب، ولمن قدم من سفر، وللمستحاضة انقطع
دمها، ولمن أسلم من غير أن يكون جنباً وإلا وجب غسله وقد عد بعض الحنفية قسماً
والصحيح أنه فرض كفاية على. آخر، وهو الغسل الواجب وجعلوا منه غسل الميت
والصحيح أنه. المسلمين، وكذا عد بعضهم غسل من أسلم جنباً، أو بلغ بالاحتلام واجباً
وأما من أسلمت بعد انقطاع حيضها فيندب لها الغسل، كمن أسلم غير جنب للفرق. فرض
بينهما وبين من أسلم جنباً، فإن الجنابة صفة لا تنقطع بالإسلام، أما حيضها فقط فقد انقطع
قبل إسلامها.

إن الاغتسالات غير المفروضة كلها سنة إذ لا فرق بين المندوب والسنة : الشافعية قالوا
منها غسل الجمعة لمن يريد حضورها، ووقته من الفجر الصادق إلى : عندهم، وهي كثيرة
فراغ سلام إمام
(ص: ١١٠) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

مبحث ما يجب على الجنب أن يفعله قبل أن يغتسل من دخول مسجد، وقراءة قرآن، ونحو ذلك

يحرم على الجنب أن يباشر عملاً من الأعمال الشرعية الموقوفة على الوضوء، قبل
أن يغتسل، فلا يحل له أن يصلي نفلًا أو فرضاً وهو جنب، إلا إذا فقد الماء أو
أما الصيام فرضاً "في مباحث التيمم" عجز عن استعماله لمرض ونحوه مما يأتي
أو نفلًا، فإنه يصح من الجنب

الجمعة، ولا تسن إعادته، وإن طرأ بعده حدث؛ ومنها الغسل من غسل الميت، سواء كان
الغاسل طاهراً أو لا؛ ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت، ويخرج بالإعراض عنه، وكغسل
الميت تيممه؛ ومنها غسل العيدين، ولو لم يرد صلاتهما، لأنه للزينة، ويدخل وقته من نصف
ليلة العيد، ويخرج بغروب شمس يومه؛ ومنها غسل من أسلم خالياً من الحدث الأكبر، أما
إذا لم يخل منه فيجب عليه الغسل، وإن سبق منه غسل في حال كفره لعدم الاعتداد
به، ويدخل وقته بعد الإسلام، ويفوت بالإعراض عنه، أو طول الزمن ومنها الغسل لصلاة
استسقاء، أو كسوف، لمن يريد فعلها ولو في منزله، ويدخل وقته بالنسبة لصلاة الاستسقاء
بإرادة الصلاة إن أرادها منفرداً أو باجتماع الناء إن أرادها معهم، وبالنسبة لصلاة الكسوفين
بابتداء تغير الشمس أو القمر ويخرج بتمام الانجلاء، ومنها الغسل من الجنون والإغماء، ولو
لحظة، بعد الإفاقة إن لم يتحقق الإنزال، وإلا وجب الغسل؛ ومنها الغسل للوقوف
بعرفة، ويدخل وقته من فجر يوم عرفة ويخرج بغروب الشمس؛ ومنها الغسل للوقوف
بمزدلفة إن لم يكن قد اغتسل للوقوف بعرفة، وإلا كفى الأول، ويدخل وقته بالغروب؛ ومنها
؛ ومنها الغسل "مباحث الحج" الغسل للوقوف بالمشعر الحرام، وسيأتي تعليل ذلك في
لرمي الجمار الثلاث في غير يوم النحر؛ ومنها الغسل عند تغير رائحة البدن؛ بما يعلق به

منعرق، وأوساخ، ونحو ذلك؛ ومنها الغسل لحضور مجامع الخير، وهذا من محاسن الشريعة، فإنه لا يليق بالإنسان أن يكون مصدراً لإيذاء الناس بما ينبعث منه من رائحة البدن؛ بما يعلق به من عرق، وأوساخ، ونحو ذلك؛ ومنها الغسل لحضور مجامع الخير، وهذا من محاسن الشريعة، فإنه لا يليق بالإنسان أن يكون مصدراً لإيذاء الناس بما ينبعث منه من رائحة قذرة؛ ومنها الغسل بعد الحجامة والقصد لأن الغسل يعيد للبدن نشاطه، ويعوضه ما فقد من دم؛ ومنها الغسل للاعتكاف، لأنه يحس بمن يريد أن ينقطع لمناجاة مولاه أن يكون نظيفاً، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي كل أما إذا بلغ بالاحتلام، فإنه يجب عليه .ليلة من رمضان؛ ومنها غسل الصبي إذا بلغ بالسن الغسل، كما سبق؛ ومنها الغسل عند سيلان الوادي بالمطر أو النيل في أيام زيادته، لما في ذلك من إعلان شكر الله عز وجل، ومنها غسل المرأة عند انتهاء عدتها، لأنها بذلك تصبح عرضة للخطبة، فيحسن أن تكون نظيفة

حصروا الاغتسالات المسنونة في ستة عشر غسلًا، وهي الغسل لصلاة جمعة يريد :الحنابلة حضورها في يومها إذا صلاها، والغسل لصلاة عيد في يومها إذا حضرها وصلها، وهو للصلاة لا لليوم، فلا يجزئ الغسل قبل الفجر ولا بعد الصلاة، والغسل لصلاة الكسوفين، والغسل لصلاة الاستسقاء، والغسل لمن غسل ميتاً، والغسل لمن أفاق من جنونه، والغسل لمن أفاق من إغمائه بلا (ص: ١١١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

فإذا أتى الرجل زوجه قبل طلوع الفجر في يوم من رمضان، ولم يغتسل بعد ومن الأعمال الدينية التي "مباحث الصوم" ذلك، فإن صيامه يصح، كما يأتي في لا يحل للجنب فعلها، قراءة القرآن، فيحرم عليه قراءة القرآن وهو جنب، كما يحرم عليه مس المصحف من باب أولى، لأن مس المصحف لا يحل بغير وضوء، ولو لم يكن الشخص جنباً، فلا يحل مسه للجنب من باب أولى، ومنها دخول المسجد، فيحرم على الجنب أن يدخل المسجد، على أن الشارع قد رخص للجنب في تلاوة اليسير من القرآن وفي دخول المسجد، بشروط مفصلة في المذاهب (١) فانظرها تحت الجدول الذي أمامك

حصول موجب للغسل فيأثنائهما، والغسل للمستحاضة لكل صلاة، والغسل للإحرام بحج أو عمرة، والغسل لدخول الحرم، والغسل لدخول مكة، والغسل للوقوف بعرفة، والغسل للوقوف بمزدلفة، والغسل لرمي الجمار، والغسل لطواف الزيارة، وهو طواف الركن، والغسل (لطواف الوداع).

لا يجب للجنب أن يقرأ القرآن إلا بشرطين أحدهما أن يقرأ ما تيسر من :المالكية قالوا (١) أن يقصد بذلك التحصن من عدو :الحالة الأولى .القرآن، كآية ونحوها في حالتين أن يستدل على حكم من الأحكام الشرعية، وفيما عدا ذلك، فإنه لا :ونحوه، الحالة الثانية يحل له أن يقرأ شيئاً من القرآن؛ كثيراً كان، أو قليلاً، أما دخول المسجد، فإنه يحرم على الجنب أن يدخله ليصلي فيه، أو ليتخذ طريقاً يمر منها، ولكن يباح له دخول المسجد، فإنه يحرم على الجنب أن يدخله ليصلي فيه، أو ليتخذ طريقاً يمر منها، ولكن يباح له دخول أن لا يجد ماء يغتسل منه إلا في المسجد، وليس له :المسجد في صورتين؛ الصورة الأولى طريق إلا المسجد، فحينئذ يجوز له أن يمر بالمسجد ليغتسل، ومثل ذلك ما إذا كان الدلو، أو الحبل الذي ينزع به الماء في المسجد، ولم يجد غيره، فإن له أن يدخل المسجد ليأخذه، وهذه الصورة كانت كثيرة الوقوع في القرى التي ليست بها أنابيب أما الآن، وقد عمت الأنابيب، وبطلت المياضئ والمغاطس، وأصبحت -مواسير- المياه دورة المياه المختصة بباب، فإنه ينبغي للجنب أن يدخل من باب الدورة، ولا يمر في المسجد، فإذا وجد مسجد ليس فيه مواسير، وليس له باب دورة، وانحصر ماء الغسل فيه، فإن أن يخاف :الصورة الثانية :له أن يدخل المسجد ليغتسل، ويجب عليه أن يتيمم قبل الدخول من أذى يلحقه؛ ولم يجد له مأوى سوى المسجد، فإن له في هذه الحالة أن .يتيمم، ويدخل، ويبعث فيه حتى يزول ما يخاف منه

هذا إذا كان الشخص مقيماً في بلدته سليماً من المرض؛ أما إذا كان مسافراً، أو كان مريضاً وكان جنباً، ولم يتيسر له استعمال الماء، فإنه أن يتيمم، ويدخل المسجد، ويصلي فيه بالتيمم، ولكن لا يمكن فيه إلا للضرورة؛ وإذا احتلم في المسجد، فإنه يجب عليه أن يخرج منه سريعاً، وإذا أمكنه أن يتيمم، وهو خارج بسرعة كان حسناً

.وبالجملة فلا يجوز للجنب أن يدخل المسجد إلا في حالة الضرورة :إحداهما :يحرم على الجنب تلاوة القرآن، قليلاً كان، أو كثيراً، إلا في حالتين :الحنفية قالوا

بالتسمية، فإنه يجوز للجنب في هذه الحالة أن - ذات بال - أن يفتح أمراً من الأمور الهامة أن يقرأ آية قصيرة ليدعو بها لأحد، أو ليثني بها على : يأتي بالتسمية مع كونها قرآناً، ثانيهما ونحو { أشداء على الكفار رحماء بينهم } : أو يقول { رب اغفر لي ولوالدي } : أحد، كأن يقول ذلك؛ وكذلك يحرم على الجنب دخول المسجد، إلا للضرورة، والضرورة في مثل هذا تقدر بما يناسب، فنها أن لا يجد ماء يغتسل به إلا في المسجد، كما هو الشأن في بعض الجهات ففي هذه الحالة يجوز له أن يمر بالمسجد إلى المحل الموجود فيه الماء ليغتسل، ولكن يجب عليه أن يتيمم قبل أن يمر، ومن ذلك ما إذا اضطر إلى دخول المسجد خوفاً من ضرر يلحقه، كما يقول المالكية، وعليه في هذه الحالة أن يتيمم

والحاصل أن تيمم الجنب بالنسبة لدخول المسجد تارة يكون واجباً، وتارة يكون مندوباً أن تعرض له الجنابة، وهو خارج : فيجب عليه أن يتيمم في صورتين، الصورة الأولى أن : المسجد ثم يضطر لدخول المسجد، وفي هذه الحالة يجب عليه التيمم، الصورة الثانية ينام في المسجد وهو طاهر، فيحتلم، ثم يضطر للمكث به لخوف من ضرر، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يتيمم فالتيمم لا يجب عليه إلا في هاتين الصورتين، وما عداهما فإنه يندب له فيندب لمن عرضت له جنابة في المسجد، وأراد الخروج منه أن يتيمم، أو اضطرته . التيمم الضرورة إلى الدخول وهو جنب؛ ولم يتمكن من التيمم ثم زالت الضرورة، وخرج، فإنه يندب له أن يتيمم، كي يمر به وهو متيمم، وعلى كل حال فإن هذا التيمم لا يجوز أن يقرأ به، أو يصلي به

فإنه يجوز - حوشه - هذا، وشطح المسجد له حكم المسجد في ذلك كله، أما فناء المسجد متعبد - للجنب أن يدخله بدون تيمم، ومثله مصلى العيد والجنائز، والخانقاه فإنها جميعها لها حكم المسجد، أما المساجد التي بالمدارس، فإن كانت عامة لا - الصوفية يمنع أحد من الصلاة فيها، أو كانت إذا ألفت تتكون فيها جماعة من أهلها، فهي كسائر . المساجد، لها أحكامها، وإلا فلا

يحرم على الجنب قراءة القرآن، ولو حرفاً واحداً، إن كان قاصداً تلاوته، أما: الشافعية قالوا إذا قصد الذكر، أو جرى على لسانه من غير قصد، فلا يحرم، ومثال ما يقصد به الذكر أن سبحان الذي سخر لنا هذا وما { :بسم الله الرحمن الرحيم، أو عند الركوب: يقول عند الأكل، كما يجوز لفاقد الطهورين أن يقرأ القرآن في صلاته التي أبيحت له { كنا له مقرنين للضرورة، وهي صلاة الفرض، وكذلك الحائض أو النفساء، أما المرور بالمسجد، فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء من غير مكث فيه، ولا تردد بشرط أمن عدن تلوث المسجد، فلو دخل من باب وخرج من آخر جاز، أما إذا دخل وخرج من باب واحد، فإنه يحرم؛ لأنه يكون قد تردد في المسجد، وهو ممنوع، إلا إذا كان يقصد الخروج من باب آخر غير الذي دخل منه، ولكن بدا له أن يخرج منه، فإنه لا يحرم، ويجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمكث في المسجد لضرورة، كما إذا احتلم في المسجد؛ وتعذر خروجه منه لغلق أبوابه، أو خوفه على نفسه أو ماله، لكن يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد إن لم يجد ماء أصلاً؛ فإن وجد ماء (ص: ١١٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



يكفيه للوضوء وجب عليه الوضوء

يباح للمحدث حدثاً أكبر بلا عذر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أو قدره من: الحنابلة قالوا وله أن يأتي بذكر يوافق لفظ القرآن؛ كالبسمة. الطويلة، ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك أما المرور: "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين": عند الأكل؛ وقوله عند الركوب بالمسجد والتردد به بدون مكث، فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء حال نزول الدم إن أما. ويجوز للجنب أن يمكث في المسجد بوضوء ولو بدون ضرورة. أمن تلوين المسجد. (الحائض والنفساء فإنه لا يجوز لهما المكث بالوضوء، إلا إذا انقطع الدم (ص: ١١٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مباحث الحيض

تعريفه، ويشتمل التعريف على بيان معنى دم: أحدها: يتعلق بالحيض مباحث الحيض وألوانه، ومقداره الذي تعتبر به المرأة حائضاً، وبيان السن الذي يصح أن

تحيض فيه الأدمية والذي لا يصح، وبيان كون الحامل تحيض أو لا تحيض، وغير بيان مدة الحيض، ومدة: ذلك من الأمور التي يستلزمها التعريف، ثانيها بيان معنى الاستحاضة، وإليك بيانها على هذا الترتيب: الطهر، ثالثاً

تعريف الحيض

حاض الوادي، إذا سال به الماء وحاضت: معنى الحيض في اللغة السيلان، يقال الشجرة إذا سال منها الصمغ الأحمر، وحاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضة، إذا جرى دم حيضها، ويسمى الحيض الطمث، والضحك، والإعصار، وغير ذلك

أما معناه في اصطلاح الفقهاء، فقد ذكرناه مفصلاً في المذاهب تحت الخط الذي من بيان معنى دم (١) أمامك، ليسهل حفظه، ومعرفة ما اشتمل عليه الحيض، وبيان هل الحامل تحيض أو لا؛ وبيان السن الذي يمكن فيها الحيض، وبيان القدر الذي يعتبر حيضاً، ونحو ذلك

الحيض دم خرج بنفسه من قبل امرأة في السن التي تحمل فيه عادة، ولو: المالكية قالوا (١) دم؛ فإن المراد به: فأما قوله: كان دفقة واحدة، وإليك بيان كل كلمة من كلمات التعريف عندهم ما كان ذا لون أحمر خالص الحمرة، أو كان ذا لون أصفر، أو كان ذا لون أكر، وهو ما كان وسطاً بين السواد والبياض؛ فالحيض يشمل أنواع الدم الثلاثة المذكورة، وإن كان الدم في الحقيقة مختصاً بما كان لونه أحمر خالص الحمرة، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية فلو فرض وخرج من قبل المرأة التي في سن الحيض ماء أصفر؛ أو أكر، فإنها تكون إن الحيض هو الدم الأحمر، أما الأصفر: حائضاً، كما إذا رأت دمماً أحمر، وبعضهم يقول إن الأصفر، والأكر إذا نزل في زمن الحيض: والأكر، فليس بحيض مطلقاً، وبعضهم يقول خرج: كان حيضاً وإلا فلا، ويرى بعض المحققين أن هذا القول هو أصح الأقوال، وأما قوله بنفسه من قبل امرأة؛ فمعناه أن دم الحيض المعبر هو ما خرج بدون سبب من الأسباب، فإذا خرج الدم بسبب الولادة لا يكون حيضاً، بل يكون نفاساً، وسيأتي حكم

النفاس، وإذا خرج بسبب افتضاض البكارة، فأمره ظاهر، لأنه يكون كالدّم الخارج من يد الإنسان، أو أنفه، أو أي جزء من أجزاء بدنه، فليس على المرأة إلا تطهير المحل الملوّث به، أما أن تصوم الحيض بسبب دواء في غير مواعده، فإن الظاهر عندهم أنه لا يسمى حيضاً، ولا تنقضي به عدتها وهذا بخلاف ما إذا استعملت دواء ينقطع به الحيض في غير وقته المعتاد، فإنه يعتبر طهراً، ويتنقضي به العدة، على أنه لا يجوز للمرأة أن تمنع حيضها، أو تستعجل إنزاله إذا كان ذلك يضر صحتها، لأن المحافظة على الصحة واجبة، وحاصل هذا القيد أن الحيض يشترط فيه أن يكون خارجاً من قبل المرأة، فلو خرج من دبرها، أو أي جزء من أجزاء بدنها، فإنه لا يكون حيضاً، وأن يخرج بنفسه لا يخرج به . بسبب من الأسباب، وإلا فلا يكون حيضاً، وقوله؛ في السن الذي تحمل فيه عادة الدم الذي تراه الصغيرة التي لا تحيض، والدم الذي تراه الكبيرة الأيسة من الحيض، فإنه لا يكون حيضاً، فأما الصغيرة عندهم فهي ما كانت دون تسع سنين، فإذا رأت هذه دمًا، فإنه لا يكون حيضاً جزماً؛ أما إذا رأت بنت تسع سنين، فإنه يسأل عنه أهل الخبرة من النساء إنه دم حيض فذاك، وإلا فلا، ومثل بنت تسع بنت : العارفات، أو الطبيب الأمين، فإن قالوا عشر سنين إلى ثلاثة عشر، فإنه يسأل عن دمها أهل الخبرة، ويقال لمن بلغت ثلاث مراهقة، فإن زاد سنها على ثلاث عشرة، فإنه يكون حيضاً جزماً، وأما الكبيرة فإن بلغ : عشرة سنين خمس سنين سنة، فإنه يسأل عن دمها أهل الخبرة، ويعمل برأيهم، إلى أن تبلغ سن السبعين، وفي هذه الحالة إذا رأت دمًا، فإنه لا يكون حيضاً قطعاً، على أن المالكية يسمون الدم الخارج بعد السبعين استحاضة، ويسمون الدم الخارج من الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين دم علة وفساد، خلافاً للحنفية، فإنه يطلقون عليه دم استحاضة، لا فرق بين صغيرة وكبيرة، ومن هذه القيود تعلم أن الحامل تحيض عند المالكية، فإن رأت الحامل الدم بعد فإن مدة حيضها تقدر بعشرين - شهرين من حملها، وهي المدة التي يظهر فيها الحمل عادة يوماً إن استمر بها الدم، ويستمر هذا التقدير إلى ستة أشهر، وإن رأت الدم بعد مضي ستة أشهر، فإن مدة حيضها تقدر بثلاثين يوماً إذا استمر نزول الدم، ويستمر هذا التقدير إلى أن

تضع الحمل؛ أما إذا رأت الدم في الشهر الأول، أو الثاني، فإن مدة حملها تكون كالمدة ولو كان الحيض ؛؛ وقوله "مبحث مدة الحيض والطهر" المعتادة، وسنينها في الشيء الذي ينزل في زمن يسير، ومعنى ذلك أن المرأة -بضم الدل، وفتحها -دفقة؛ الدفقة تعتبر حائضاً، ولو نزل منها دم يسير، فلا

تصح منها الصلاة، إلا إذا طهرت، وإذا كانت صائمة فسد صومها، ووجب عليها القضاء، على أن الدم اليسير لا تنقضي به العدة، بل لا بد من أن يستمر نزول الدم يوماً أو بعض يوم

كخروج الريح، ويصح أن يعتبر من باب . إن الحيض يصح أن يعتبر حدثاً: الحنفية قالوا النجاسة، كالبول، فعلى الاعتبار الأول يعرفونه بأنه صفة شرعية توصف بها المرأة بسبب مبحث "نزول الدم، فتحرم وطأها، وتمنعها من الصلاة والصيام، وغير ذلك، مما سيأتي في ما لا يحل للحائض

(ص: ١١٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



، وعلى الاعتبار الثاني يعرفونه بأنه دم خرج من رحم امرأة غير حامل، وغير صغيرة أو "فعله دم، يشمل ما كان : لا بسبب ولادة، ولا بسبب مرض، فقولهم -آيسة من المحيض -كبيرة نسبة -الحمرة؛ والكدرية؛ والخضرة؛ والتربية : على لون من ألوان الدماء الستة، وهي ؛ والصفرة، والسواد، فإذا نزل من رحم المرأة سائل متصف بلون من -للتراب، بمعنى التراب هذه الألوان، فإنه يكون دم حيض، بشرط أن يخرج إلى ظاهر القبل، والمراد به ما يظهر من فرج المرأة حال جلوسها، فلو أحست بالدم من الداخل، فوضعت قطنة أو نحوها منعت من وصوله إلى ظاهر قبلها، فإنها لا تكون حائضاً، فلو كانت صائمة، وأحست بدم الحيض من الداخل ثم وضعت قطنة ونحوها، منعت من وصوله إلى ظاهر القبل، فإن صيامها لا يفسد، ثم إذا وصل الدم إلى الظاهر كانت المرأة حائضاً، ولو لم يكن الدم سائلاً، لأن السيلان ليس شرطاً في الحيض عندهم، فلو رأت الدم وانقطع قبل عادتها، ثم عاد ثانياً، فإنها إن الحيض هو الدم، فكيف تعتبر حائضاً : تعتبر حائضاً في الزمن الذي انقطع فيه، ولا يقال إنها في هذه الحالة تكون حائضاً حكماً، بمعنى أن الشارع حكم : مع انقطاعه، لأنهم يقولون

غير حامل، خرج به الدم الذي تراه المرأة وهي: بحيضها، وإن لم ينزل الدم بالفعل، وقولهم دم: حامل، فإنه لا يقال له

غير صغيرة، وغير كبيرة، خرج به الدم الذي تراه الصغيرة، وهي: حيض عند الحنفية؛ وقولهم من لم تبلغ سبع سنين فإنه لا يسمى حيضاً، ومثله الدم الذي تراه الكبيرة، وهي التي زاد سنها فإنه لا يسمى حيضاً، وذلك هو: آيسة من المحيض: على خمس وخمسين سنة، ويقال لها المعتمد عندهم، ومن زادت على خمس وخمسين سنة إذا رأت دمًا قوياً كالحيض، فإنه يعتبر حيضاً، والحاصل أن الدم الذي تراه الحامل أو الصغيرة، أو الآيسة من الحيض لا يقال استحاضة، أما دم افتضاض البكارة، فأمر ظاهر، لأنه ليس من: حيض، وإنما يقال له: له دم خرج من: حيض باتفاق، وبعضهم يقتصر في التعريف على قوله: الرحم، فلا يقال له رحم امرأة، ويعلل ذلك بأن دم الاستحاضة لا يخرج من الرحم الذي هو وعاء الولد، وإنما خرج من الفرج، ولعل هذا التدقيق من اختصاص الأطباء أما الفقهاء فإنهم لا: يقال له يحتاجون إليه وما داموا قد حددوا سن المرأة التي تعتبر حائضة من صغرها إلى شيخوختها، وحددوا مدة معينة لأكثر الحيض وأقله، فإن كل ما وراء ذلك تدقيق لا ينبغي الخوض فيه غلا للعالم بالطب الذي يمكنه أن يعرف عملياً الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض، وهل هما يخرجان من محل واحد أو لا

الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة السليمة من المرض الموجب لنزول: الشافعية قالوا الدم، المراد بالدم ما كان: الدم، إذا بلغ سنها تسع سنين، فأكثر، من غير سبب ولادة، فقولهم السواد، وهو أقواها: أحدها: له لون من ألوان الدماء، وألوان الدماء خمسة الشقرة، وهي تلي الحمرة في: ثالثها: الحمرة، وهي تلي السواد في القوة: عندهم؛ ثانيها الكدرة، وقد عرفت معناها فيما تقدم للمالكية، وهي تلي: القوة؛ ورابعها بل الصفرة أقوى من الكدرة، وعلى كل: الصفرة وهي تلي الكدرة، وقيل: السواد؛ خامسها الخارج من قبل المرأة، المراد: حيض، وقوله: فالأمر سهل، لأنها جميعها يقال لها (ص: ١١٧) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

المراد بمدة الحيض مقدار الزمن الذي تعتبر فيه المرأة حائضاً، بحيث لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضاً، وإن رأت الدم، وله مبدأ ونهاية، فأقل الحيض يوم وليلة، بشرط أن يكون الدم نازلاً كالمعتاد في زمن الحيض، بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت بالدم، والمراد باليوم والليلة أربع وعشرون ساعة فلكية، بحيث لو رأت الدم وانقطع قبل مضي هذه المدة لا تعتبر المرأة حائضاً، ولا يشترط أن ترى الدم في أول النهار، ثم يستمر طول النهار وطول الليل، بل المدار في ذلك على مضي أربع وعشرين ساعة من وقت نزوله، وأما أكثر مدة الحيض، فهو خمسة عشر يوماً مع لياليها، فإذا رأت الدم بعد ذلك، فإنه لا يكون دم حيض، ولا عبرة في هذا

به أقصى الرحم، فالدم عندهم يخرج من عرق في أقصى الرحم، سواء كانت المرأة حاملاً أو غير حامل، لأن الحامل تحيض عند الشافعية، كالمالكية، خلافاً للحنفية، والحنابلة، وتعتبر مدة الحيض بالنسبة للحامل كعادتها، وهي غير حامل، فالدم الذي يخرج من غير الرحم لا يسمى حيضاً طبعاً، سواء خرج من القبل، كالخارج بسبب إزالة البكارة، أو خرج من الدبر، أو السليمة من المرض الموجب لنزول الدم، خرج به الدم: من أي جزء من أجزاء البدن وقوله إذا بلغ سنها تسع: وقوله. دم استحاضة: الذي ينزل من الرحم بسبب المرض، ويقال له سنين، خرج به الدم الذي ينزل من الصغيرة، وهي ما دون تسع سنين، فإنه لا يسمى حيضاً، بل يسمى استحاضة، كما يسميه الحنفية

إن الدم الخارج من قبل الصغيرة لا يسمى استحاضة، وإنما: خلافاً للمالكية الذين يقولون إن المرأة: دم علة وفساد، ولاحد لنهاية مدة الحيض عند الشافعية فإنهم يقولون: يقال له يمكن أن تحيض ما دامت على قيد الحياة، نعم الغالب انقطاع الحيض بعد اثنتين وستين سنة، فإذا رأت المرأة الدم بعد هذا السن كانت حائضاً، وقد خالفوا في ذلك الأئمة من غير سبب الولادة، خرج به دم النفاس، وسيأتي بيانه بعد: وقوله: الثلاثة

الحيض دمطبيعي يخرج من قعر رحم الأنثى حال صحتها، وهي غير حامل: الحنابلة قالوا دم، الغالب فيه أن يكون ذا لون أسود، أو: في أوقات معلومة من غير سبب ولادة، فقولهم طبيعي، معناه أنه لازم للمرأة بأصل خلقتها، وهذا القيد متفق عليه: أحمر أو أكر؛ وقولهم يخرج من قعر رحم الأنثى، خرج به الدم الذي يخرج من محل آخر: في المذاهب وقولهم

وهي غير حامل، خرج به الدم الذي تراه : من أجزاء البدن، فإنه ليس بحيض، وقولهم الحامل، فإنه ليس بحيض، وهذا موافق لما يراه الحنفية، ومخالف لما يراه المالكية في أوقات معلومة، خرج به ما تراه الصغيرة، وهي ما دون تسع : والشافعية، كما تقدم، وقوله سنين، أو تراه الكبيرة الآيسة من المحيض، وهي عندهم المرأة التي تبلغ خمسين سنة، فلو من غير سبب ولادة، خروج به : رأت الدم بعدها لا تكون حائضاً، ولو كان قوياً، وقولهم النفاس

(ص: ١١٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

التقدير بعادة المرأة، فلو اعتادت أن تحيض ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة، أو نحو إلى خمسة . ذلك، ثم تغيرت عاداتها فرأت الدم بعد هذه المدة، فإنها تعتبر حائضاً عشر يوماً؛ وهذا هو رأي الشافعية؛ والحنابلة، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على هذا التقدير، ولكنها جميعها غير صحيحة، ومنها الحديث المعروف في كتب النساء ناقصات عقل " : الفقه، من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تمكث إحداهن شطر عمرها لا : وما نقصان دينهن؟ قال : ودين، قيل ومعنى ذلك أنها تمكث نصف شهر حائضاً، ولكن هذا الحديث غير " تصلي إن هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه، والواقع : فقد قال ابن الجوزي . صحيح أنه لا معنى له مطلقاً، لأن الشارع هو الذي منع النساء من الصلاة وهن حائضات، فأى ذنب لهن في ذلك حتى يوصفن بهذا الوصف الظالم، وكل ما عول ما : عليه الشافعية، والحنابلة في ذلك ما ثبت عن علي رضي الله عنه من أنه قال زاد على الخمسة عشر استحاضة، أما المالكية، والحنفية فقد ذكرنا رأيهما تحت (١) الخط أمامك

إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، وثلاث ليال، وأكثرها عشرة أيام : الحنفية قالوا (١) ولياليها، فإن كانت معتادة، وزادت على عاداتها فيما دون العشر، كان الزائد حيضاً، فلو كانت عاداتها ثلاثة أيام مثلاً، ثم رأت الدم أربعة أيام، انتقلت العادة إلى الخمسة، وكان الخامس

حيضاً، وهكذا إلى العشرة، فإذا جاوزت العشرة كانت مستحاضة، فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضاً، بل تردد إلى عاداتها فيعتبر زمن حيضها هو الزمن الذي جرت عاداتها بأن تحيض فيه، وما زاد عليه يكون استحاضة، وسيأتي بيانها

لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة لا باعتبار الخارج، ولا باعتبار الزمن فلو: المالكية قالوا إن أقله يوم: نزل منها دفقة واحدة في لحظة تعتبر حائضاً؟ أما بالنسبة للعدة والاستبراء فقالوا أو بعض يوم، ولا حد لأكثره، باعتبار الخارج أيضاً، فلا يحد برطل مثلاً أو أكثر، أو أقل، وأما أكثر باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوماً لمبتدأة غير حامل، ويقدر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عاداتها استظهاراً، فإن اعتادت خمسة أيام، ثم تمادى حيضها مكثت ثمانية أيام، فإن استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عاداتها خمسة أيام، ثم تمادى حيضها مكثت ثمانية أيام، فإن استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عاداتها ثمانية لأن العادة تثبت بمرة، فتمكث أحد عشر يوماً فإن تمادى في الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوماً، فإن تمادى بعد ذلك، فلا تزيد على الخمسة عشر يوماً، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوماً دم استحاضة.

(ص: ١١٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مدة الطهر

، ثم انقطع حيضها، بعد (١) أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً، فلو حاضت المرأة ثلاثة أيام مثلاً، واستمر منقطعاً إلى أربعة عشر يوماً، أو أقل، ثم رأت الدم، لا يكون حيضاً، سواء كان الطهر واقعاً بين دمي حيض؛ بأن حاضت المرأة، ثم انقطع حيضها، ثم حاضت بعد مضي المدة المذكورة، أو كان واقعاً بين دمي حيض ونفاس، بأن كانت المرأة نفساء، ثم انقطع دم نفاسها، ثم حاضت بعض مضي هذه وبقيت المرأة .، أما أكثر مدة الطهر فلا حد لها، فلو انقطع دم الحيض (٢) المدة خالية من الحيض طول عمرها، فإنها تعد طاهرة، وإذا رأت المرأة يوماً دماً، ثم انقطع ورأت يوماً دماً أيضاً، فإنها تعتبر حائضاً في المدة التي انقطع فيها الدم عند . (٣) الشافعية، والحنفية

مبحث الاستحاضة

الاستحاضة هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من الرحم، فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض، أو نقص عن أقله، أو سال قبل سن الحيض المتقدم ذكره ، ولا يشترط في دم الاستحاضة أن يخرج (٤) فهو استحاضة "التعريف" في ممن بلغت سن الحيض، بل إذا نزل

إن أقل مدة الطهر بين الحيضيتين هي ثلاثة عشر يوماً: الحنابلة قالوا (١)
إن مدة الطهر خمسة عشر يوماً، كما يقول الحنفية، والمالكية، إلا أنهم: الشافعية قالوا (٢)
اشترطوا أن يكون الطهر واقعاً بين دمي حيض، أما إذا كان واقعاً بين دمي حيض ونفاس، فإنه لا حد لأقله، بحيث لو انقطع نفاسها ولو يوماً، ثم رأت الدم فإنه يكون دم حيض
إذا رأت المرأة الدم، ولو لحظة، ثم انقطع فإنها تعتبر طاهرة، إلى أن ترى: المالكية قالوا (٣)
الدم ثانياً، وعليها في النقطاع دمها أن تفعل ما يفعله الطاهرات
وافقوا المالكية على أن الطهر الواقع بين دميين يعتبر طهراً، إلا أنك قد عرفت أن: الحنابلة
أقل مدة الحيض عندهم يوم وليلة، فلو رأت الدم يوماً فقط، أو أقل، فإنها لا تعتبر حائضاً

إن المستحاضة المبتدأة إذا ميزت الدم، بحيث عرفت القوي من: الشافعية قالوا (٤)
الضعيف، فإن حيضها هو الدم القوي، بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره والضعيف طهر، بشرط أن لا ينقص عن أقل الطهر، وأن يكون نزوله متتابعاً، فلو رأت الدم يوماً أحمر، ويوماً أسود، فقد فقدت شرطاً من شروط التمييز، فإن اختل الشرط في الأمرين يكون حيضها يوماً وليلة، وباقي الشهر طهر، كما لو كانت مبتدأة لا تميز بين قوي الدم وضعيفه، أما المعتادة فإن كانت مميزة، فحيضها الدم القوي عملاً بالتمييز لا بالعادة المخالفة، وإن لم تكن مميزة، وتعلم عاداتها قدرًا ووقتًا، فترد إلى عاداتها في ذلك
(ص: ١٢٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

في "على الخلاف المتقدم. الدم من صغيرة ينقص سنها عن تسع سنين أو سبع دم استحاضة، والمستحاضة من أصحاب: فإنه يقال له "تعريف الحيض

الأعذار، فحكمتها حكم من به سلس بول، أو إسهال مستمر، أو نحو ذلك من وحكم الاستحاضة أنها لا تمنع شيئاً من "مباحث المعذور" الأعذار المتقدمة في الأشياء التي يمنعها الحيض والنفاس، كقراءة القرآن، ودخول المسجد، ومس الطواف بالبيت الحرام وغير ذلك مما يأتي في صحيفة. المصحف والاعتكاف ١٢٣، نعم قد تتوقف مباشرة الصلاة ونحوها على الوضوء لا على الغسل، كما مر "مباحث المعذور" في

أما تقدير زمن حيض المستحاضة، ففيه اختلاف المذاهب

إن المستحاضة إما أن تكون معتادة أو مبتدأة؛ فالمعتادة تعمل بعادتها ولو: الحنابلة قالوا كانت مميزة، والمبتدأة إما أن تكون مميزة أولاً، فإن كانت مميزة عملت بتمييزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضاً، بأن لم ينقص عن يوم وليلة، ولم يزد على خمسة عشر يوماً، وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة، وتغتسل بعد ذلك، وتفعل ما يفعله الطاهرات، وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث، أما في الشهر الرابع، فتنتقل إلى غالب الحيض، وهو ستة أيام أو سبعة، باجتهادها وتحريها

إن المستحاضة إن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض بأن ميزته بريح أو: المالكية قالوا لون أو ثخن أو تألم، فهو حيض، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، فإن لم تميز، أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهي مستحاضة، أي باقية على أنها طاهرة، ولو مكثت على ذلك طول حياتها، وتعد عدة المرتابة بسنة بيضاء، ولا تزيد المميزة ثلاثة أيام على عاداتها استظهاراً، بل تقتصر على عاداتها، ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض، فإن استمر استظهرت

وهي التي كانت في أول حيضها، أو نفاسها -المستحاضة، إما أن تكون مبتدأة: الحنفية قالوا، وإما -وهي التي سبق منها دم وطهر صحيحان - وإما أن تكون معتادة - ثم استمر بها الدم -: وهي المعتادة التي استمر بها الدم، ونسيت عاداتها - أن تكون متحيرة فأما المبتدأة، فإنه إذا استمر بها الدم، فيقدر حيضها بعشرة أيام، وطهرها بعشرين يوماً في كل شهر، ويقدر نفاسها؛ بأربعين يوماً، وطهرها منه بعشرين يوماً، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا

وأما المعتادة التي لم تنس عاداتها فإنها ترد إلى عاداتها في الطهر والحيض، إلا إذا كانت عادة طهرها ستة أشهر؛ فإنها ترد إليها، مع إنقاص ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة؛ وأما بالنسبة لغير العدة؛ فترد إلى عاداتها كما هي
وأما المتحيرة، وهي التي نسيت عاداتها؛ فإن مذهب الحنفية في أمرها شاق؛ ومن أراد أن يعرف أحكامها، فليرجع إلى غير هذا الكتاب
(ص: ١٢١) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

مبحث النفاس

تعريفه

هو دم يخرج عند ولادة المرأة، أو قبلها بزمن يسير، أو معها، أو بعدها، كما هو ، ولو شق بطن المرأة، ولو (١) مفصل في المذاهب، تحت الخط الذي أمامك .
خرج منها الولد، فإنها لا تكون نفاساً، وإن انقضت به العدة
من غصبع، أو ظفر، أو شعر، أو نحوه فهو (٢) أما السقط فإن ظهر بعض خلقه ولد تصير المرأة بالدم الخارج عقبه نفاساً، وإن لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك، بأن وضعته علقه أو مضغة؛ فإن أمكن جعل الدم المرئي حيضاً بأن صادف عادة حيضها فهو حيض وإلا فهو دم علة وفساد؛ وإذا ولدت المرأة لا من الثاني، فلو (٣) فمدة نفاسها تعتبر من الأول - ولدين - توأمين

إن الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس، ومنه ما يخرج : المالكية قالوا (١) من الولد الأول أو بعده أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأمين، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم

إن الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمانة كالطلق؛ والدم الخارج مع : الحنابلة قالوا .
الولادة يعتبر نفاساً، كالدم الخارج عند الولادة

يشترط في تحقق أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد، بأن : الشافعية قالوا يخرج كله، فلو خرج بعض الولد أو أكثره لا يكون دم نفاس، ومعنى كونه عقب الولادة أن لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوماً فأكثر، وإلا كان دم حيض، أما الدم الذي يصاحب الولد

وينزل قبل الطلق فليس هو دم نفاس، بل هو دم حيض إن كانت حائضاً؛ لأن الحامل قد تحيض عندهم، كما تقدم، وإن لم تكن حائضاً فهو دم فاسد

إن الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذي يخرج: الحنفية قالوا عقب خروجه؛ أما الدم الذي يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو فساد، ولا تعتبر نفساء وتفعل ما يفعله الطاهرات

لا يشترط في النفاس أن يظهر بعض خلق الولد، بل لو وضعت علقة أو: الشافعية قالوا (٢) مضغة، وأخبر القوابل بأنها أصل آدمي، فالدم الخارج عقب ذلك نفاس إذا ولدت توأمين اعتبر نفاسها من الثاني، أما الدم الخارج بعد الأول فلا: الشافعية قالوا (٣) يعتبر دم نفاس، وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها فإن لم يصادف عادة حيضها، فهو دم علة وفساد

وهي أكثر مدة النفاس - إذا ولدت توأمين، فإن كان بين ولادتها ستون يوماً: المالكية قالوا (ص: ١٢٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

مضى زمن بين ولادة الأول والثاني، حسب مدة النفاس من ولادة الأول؛ ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس، فلو فرض وجاء الولد الثاني بعد أربعين يوماً من ولادة الأول يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد، لا دم نفاس؛ ولا حد لأقل النفاس، فيتحقق بلحظة، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا مدة (١) دم، انقضى نفاسها، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات؛ أما أكثر النفاس فهي أربعون يوماً، والنقاء المتخلل بين دماء النفاس، كأن ترى يوماً (٢) دمًا، ويوماً طهراً، فيه تفصيل المذاهب

كان لكل من الولدين نفاس مستقل؛ وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين - عندهم نفاس واحد، ويعتبر مبدؤه من الأول

إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، وغلبه أربعون يوماً: الشافعية قالوا (١)

إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً: المالكية قالوا

إن النقاء المتخلل بين دماء يعتبر نفاساً، وإن بلغت مدته خمسة عشر: الحنفية قالوا (٢) يوماً، فأكثر.

النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً فهو: الشافعية قالوا طهر، وما قبله نفاس، وما بعده حيض، وإن نقص عن خمسة عشر يوماً فالكل نفاس على الراجح، فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلاً، ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوماً أصلاً فالكل طهر، وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض، ولا نفاس لها في هذه الحالة والدم النازل: إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو طهر: المالكية قالوا بعد حيض، وإن كان أقل من ذلك فهو دم النفاس، وتلفق أكثر مدة النفاس، بأن تضم أيام الدم إلى بعضها، وتلغى أيام الانقطاع، حتى تبلغ أيام الدم ستين يوماً، فينتهي بذلك نفاسها، ويجب عليها أن تفعل في أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر، فيجب عليها في أيامه كل ما يجب على: الحنابلة قالوا الطاهرات.

يشترط في الاستحاضة أن يكون الدم ممن بلغت سن الحيض، وليس دم: المالكية قالوا حيض أو نفاس، وأما الخارج من الصغيرة فهو دم علة وفساد (ص: ١٢٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مبحث ما يحرم على الحائض، أو النفساء فعله قبل انقطاع الدم

يحرم على الحائض، أو النفساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الجنب، من صلاة، ومس مصحف، وقراءة قرآن، وتزيد الحائض، والنفساء عن فإنه يحرم على الحائض، أو النفساء أن تنوي صيام: منها الصيام: الجنب أمور فرض أو نفل، وإن صامت لا ينعقد صيامها، ومن يفعل منهن ذلك في كان معذباً لنفسه آثماً، وذلك جهل شائن. رمضان

ويجب على الحائض، أو النفساء أن تقتضي ما فاتها في أيام الحيض والنفاس من صوم رمضان أما ما فاتها من صلاة، فإنه لا يجب عليها قضاءه، وذلك لأن الصلاة تتكرر كل يوم، فيشق قضاؤها؛ وقد رفع الله المشقة والحرَج عن الناس، كما قال، ومنها صحة الاعتكاف، فإنه لا {وما جعل عليكم في الدين من حرج}: تعالى

يصح الاعتكاف من الحائض والنفساء، وهذا الحكم ليس موجوداً في الرجال
القرء هو -طبعاً، ومنها جواز طلاقها، فيحرم إيقاع الطلاق على من تعدد بالأقراء
الحيض، أو الطهر ومع كونه حراماً؛ فإنه يقع، ويؤمر بمراجعتها إن كانت لها
رجعة، ومن أراد أن يعرف حكم طلاق الحائض، وما ورد فيه من نهي، ويعرف
الجزء "أقسام الطلاق من سي، وبدعي، ومحرم، وجائز الخ، فليرجع إلى
صحيفة ١٢٣ وما -الفقه على المذاهب الأربعة - من كتابنا هذا "الرابع
بعدها، ومنها تحريم قربانها، فيحرم عليها أن تمكن زوجها من وطئها، وهي
، فإن (١) حائض، كما يحرم عليه أن يأتيها قبل أن ينقطع دم الحيض وتغتسل
عجزت عن الغسل، وجب عليها أن تتيم قبل ذلك، ومنها تحريم الاستمتاع بما
لها أن تمكن الرجل من الاستمتاع بهذا (٢) بين السرة والركبة، فإنها لا يحل
الجزء، وهي حائض، كما لا يحل له أن يجبرها على ذلك، إلا إذا وضع مئزراً على
فرجه، وما فوقه إلى سرته، وما تحته إلى ركبته، أو وضعت المرأة ذلك المئزر فوق
هذا المكان من بدننها، ويشترط

يحل للرجل أن يأتي امرأته متى انقطع دم الحيض والنفساء لأكثر مدة: الحنفية قالوا (١)
الحيض وهي عشرة أيام كاملة، ولأكثر مدة النفساء، وهي أربعون يوماً، وإن لم تغتسل، وقد
تقدم بيان ذلك قريباً، فارجع عليه إن شئت

يحل للرجل أن يستمتع من امرأته بجميع أجزاء بدننها، وهي حائض أو: الحنابلة قالوا (٢)
نفساء بدون حائل، ولا يحرم عليه إلا الوطء فقط، وهو صغيرة عندهم، فمن ابتلي به، فإن
عليه أن يكفر عن ذنبه، ويتصدق بدينار أو نصفه، إن قدر، وإلا سقطت عنه الكفارة، ووجبت
عليه التوبة، ومحل هذا ما إذا لم يترتب عليه مرض أو أذى شديد، وإلا كان حراماً حرمة
مغلظة بالإجماع

(ص: ١٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

في المئزر أن يمنع وصول حرارة البدن، أما إذا كان رقيقاً لا يمنع وصول حرارة وذلك من أجزاء البدن، فإنه (١) البدن عن التلاصق فإنه لا يكفي، أما ما عدا يجوز الاستمتاع به، بلا خلاف، أما وطء الحائض قبل النقطاع دم الحيض، فإنه المعروف، فمن وطئ امرأته أثناء نزول الدم، فإنه -كالكيس -يحرم ولو بحائل يأثم وتجب عليه التوبة فوراً، كما تأثم هي بتمكينه، ومن السنة أن يتصدق بدينار أو . ("شافعي -حنفي" فارجع إليه "كتاب الزكاة" بنصفه، وقد بينا مقدار الدينار في

يحرم وطء الحائض حال نزول الدم باتفاق، وهل يجوز للزوج أن :المالكية قالوا (١) يستمتع بما بين السرة والركبة بدون إيلاج من غير حائل أو لا؟ رجح بعضهم الجواز كالحنابلة والمشهور عندهم المنع، ولو بحائل، لما في الجواز من الخطر، إذا قد يهيج فلا يستطيع منع نفسه، والمالكية يبنون قواعد مذهبهم على العبد عن الأسباب الموصلة إلى .-بسد باب الذرائع -المحرم، ويعبرون عن ذلك هذا، ولا يخفي ما في تحريم إتيان الحائض من المحاسن، فقد أجمع الأطباء على أن إتيان الحائض ضار بعضوي التناسل ضرراً شديداً، ومع هذا فإن في المذاهب ما قد يرفع المحذور، فإن الحنفية قد أباحوا إتيان المرأة إذا انقطع دمها، ومضى على انقطاعه وقت صلاة كاملة، من الظهر إلى العصر مثلاً، ولو لم تغتسل، ولا يخفى أن كثيراً من النساء لا يستمر عليها نزول الدم كل مدة الحيض وأباح المالكية إتيانها متى انقطع الدم، ولو بعد لحظة، بشرط أن إذا قطعت :تغتسل، وكثير من النساء ينقطع عنها الدم في أوقات شتى، ثم إن المالكية قالوا ولو بدواء، فإنه يصح إتيانها، فلا يلزم أن ينقطع بنفسه، فعلى الشهوريين الذين لا :المرأة دمها يستطيعون الصبر أن يجتهدوا في قطع الدم قبل الإتيان طبقاً لهذا (ص: ١٢٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مباحث المسح على الخفين

تعريف :ثانيها :تعريف المسح :أحدها :يتعلق بالمسح على الخفين مباحث

الخف الذي يصح المسح عليه لغة

القدر :سادسها :شروطه :دليله؛ خامسها :حكمه؛ رابعها :ثالثها :واصطلاحاً

كيفية المسح : المفروض مسحه، سابعا

بيان المدة التي يستمر المسح : تاسعا : مكروهاته : ثامنها : المسنونة

: مبطلات المسح على الخف، وإليك بيانها على هذا الترتيب : فيها، عاشرها

تعريف المسح على الخف، وحكمه

أما المسح فمعناه لغة إمرار اليد على الشيء فمن مر بيده على شيء، فإنه يقال خفاً -البلل -فهو عبارة عن أن تصيب البلة .مسح عليه، وأما معناه في الشرع :له .مخصوصاً، وهو من تحققت فيه الشروط الآتية، في زمن مخصوص فالشارع قد أجاز الرجال والنساء أن يمسحوا .أما حكمه، فإن الأصل فيه الجواز على الخف في السفر والإقامة، فهو رخصة رخص الشارع للمكلفين فيها، ومعنى الرخصة في اللغة السهولة، وفي الشرع ما ثبت على خلاف دليل شرعي بدليل آخر عزيمة على أن المسح : معارض، أما ما ثبت بدليل ليس له معارض، فإنه يقال له على الخفين قد يكون واجباً، وذلك فيما إذا خاف الشخص فوات الوقت وإذا خلع الخف وغسل رجله، فإنه في هذه الحالة يفترض عليه أن يمسح على الخف، ومثل ذلك ما إذا خاف فوات فرض آخر غير الصلاة، كالوقوف بعرفة، فإنه يفترض عليه في هذه الحالة أن لا ينزع خفه؛ وكذا إذا لم يكن معه ماء يكفي لغسل رجله، فإنه يجب عليه أن يمسح على الخف، أما في غير هذه الأحوال فإنه يكون رخصة .(١) جائزة، ويكون الغسل أفضل من المسح

إن المسح على الخف أفضل من نزع، وغسل الرجلين، لأن الله تعالى : الحنابلة قالوا (١) يحب للناس أن يأخذوا برخصه، كي يشعروا بنعمته عليهم، فيشكروه عليها، وقد وافق بعض الحنفية على هذا

(ص: ١٢٦) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

تعريف الخف الذي يصح المسح عليه

الخف الذي يصح المسح عليه هو ما يلبسه الإنسان في قدمي رجله إلى سواء كان متخذاً من :الكعبيين، والكعبان هما العظمان البارزان في نهاية القدم ، ويقال لغير المتخذ (١)جلد، أو صوف، أو شعر، أو وبر، أو كتان، أو نحو ذلك المعروف عند العامة، ولا يقال -من الجلد؛ جورب وهو، الشراب أن يكون ثخيناً، يمنع من :أحدها:خف، إلا إذا تحققت فيه ثلاثة أمور: للشراب أن يثبت على القدمين بنفسه من غير :وصول الماء إلى ما تحته؛ ثانيها أن لا يكون شفافاً يرى ما تحته من القدمين، أو من ساتر آخر :رباط، ثالثها فوقهما، فلو لبس شراباً ثخيناً يثبت على القدم بنفسه، ولكنه مصنوع من مادة شفافة يرى ما تحتها فإنه لا يسمى خفاً، ولا يعطى حكم الخف، فمتى تحققت في الجورب هذه الشروط كان خفاً، كالمصنوع من الجلد بلا فرق، ولا يشترط أن الثخين المصنوع من الصوف يعطى -الشراب -يكون له نعل، وبذلك تعلم أن حكم الخف الشرعي إذا تحققت فيه الشروط الآتي بيانها

دليل المسح على الخفين

قد ثبت المسح على الخفين بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر، فقد إن المسح على الخفين رواه عن رسول الله صلى الله : "الاستذكار" قال في كتاب قد حدثني سبعون عن . عليه وسلم نحو أربعين من الصحابة وقال الحسن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد مسح على الخفين، فمن الأحاديث الصحيحة التي وردت فيه حديث جرير بن عبد الله البجلي، رواه الأئمة الستة من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير أن جريراً بال، ثم توضأ، ومسح رأيت رسول الله صلى الله عليه : نعم: فقال! اتفعل هذا؟: على خفيه، فقيل له نصب "وسلم بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ذكره الزيلعي في كتابه إن هذا الحديث كان يعجبهم، لأن إسلام جرير كان بعد :، ثم قال "الراية قد ورد فيها حكم الوضوء -سورة المائدة -يعني أن -سورة المائدة -نزول

يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا { :بالماء، وهو قوله تعالى
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق،

لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخذاً من الجلد، نعم يصح أن :المالكية قالوا (١)
تكون جوانبه مصنوعة من اللبد، أو الكتان، أو نحو ذلك بمعنى أن يكون أعلاه وأسفله من
الجلد، كما هو الحال في بعض الأحذية التي لها نعل، ولها ظاهر من الجلد، ولها جوانب من
القماش الثخين، وستعرف أنهم يشترطون في الجلد أن يكون مخروزاً، فلو ألصقت أجزاءه
بمادة بدون خرز، فإنه لا يكون خفاً
(ص: ١٢٧) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

، فهذه الآية صريحة في ضرورة غسل {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين
الرجلين بالماء، ولكن هذا الدليل قد عراضته أحاديث كثيرة صحيحة بلغت مبلغ
التواتر، وقد ثبت ورودها بعد نزول هذه الآية، وهي تفيد أن الله تعالى قد فرض
غسل الرجلين إذا لم يكن عليهما الغسل، ومن ذلك ما رواه البخاري عن المغيرة
بن شعبة من أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها
ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ، ومسح على الخفين، وروى البخاري
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت :عن المغيرة أيضاً، قال
، فمسح "دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين" :لأنزع خفيه، فقال عليه السلام
عليهما، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي رواها
.البخاري، ومسلم، وغيرهما من رواة الصحيح

شروط المسح على الخف

قد عرفت أن الخف يطلق على ما كان متخذاً من الجلد، أو من الصوف، أو غيره
متى تحققت فيه الأمور الثلاثة التي ذكرناها، فكل ما يصح إطلاق اسم الخف عليه
أن يكون الخف ساتراً للقدم :يصح المسح عليه بدل غسل الكعب، بشروط أحدها

مع الكعبين، أما ما فوق الكعبين من الرجل فإنه لا يلزم ستره وتغطيته بالخف، ولا يلزم أن يكون الخف مصنوعاً على حالة يلزم منها تغطية القدم، بل يصح أن يكون مفتوحاً من أعلاه مثلاً؛ ولكنه ينطبق بالأزرار، أو المشابك، أو نحو ذلك فالشرط المطلوب فيه هو أن يغطي القدم، سواء كان مضموماً من أول الأمر، أو كان بعضه مفتوحاً، ولكن به أزرار، أو مشابك ينضم بها بعد لبسه، فإنه يصح؛ ثانيها أن لا ينقص ستر الخف للكعبين، ولو قليلاً، فلو كان به خروق يظهر منها بعض القدم، فإنه لا يصح المسح عليه، وذلك لأنه يجب غسل جميع القدم مع الكعبين، بحيث لو نقص منها في الغسل جزء يسير بطل الوضوء، فكذلك الخف الذي يسترهما، فإنه إذا نقص منه شيء، فلا يقوم مقام القدم، وهذا رأي أن يمكن؛؛ ثالثها (١) الحنابلة، والشافعية

كأن كانت بالخف الواحد. إذا لم يستر الخف جميع القدم مع الكعبين: الحنفية قالوا (١) خروق يظهر منها بعض القدم، فإن كانت تلك الخروق مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، فإن ذلك لا يضر، فيصح المسح عليه مع هذه الخروق، وإن كانت أكثر من ذلك فإنها تضر، وتمنع صحة المسح، فإن كانت الخروق متفرقة في الخفين فإنه لا يجمع منها إلا ما كان في الخف الواحد، فإذا كان ما في الخف الواحد يساوي القدر المذكور، بطل أما إذا كان أقل، فإنه لا يضر، حتى ولو كان في الخف الآخر خروق قليلة، لو. المسح جمعت مع الخروق الأخرى تبلغ هذا المقدار (ص: ١٢٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

تتابع المشي فيه؛ وقطع المسافة به، أما كونه واسع يبين فيه ظاهر القدم كله أو حنفي "معظمه، فإنه لا يضر، متى أمكن تتابع المشي فيه أن يكون الخف مملوكاً بصفة شرعية، أما إذا كان؛؛ رابعها (١) "شافعي مسروقاً، أو مغصوباً، أو مملوكاً بشبهة محرمة، فإنه لا يصح المسح عليه، وهذا أن يكون طاهراً فلو لبس خفاً نجساً، فإنه؛؛ خامسها (٢) رأي الحنابلة، والمالكية

لا يصح المسح عليه ولو أصابت النجاسة جزءاً منه، على أن في ذلك تفصيل في
(٣) المذاهب

إن كان بالخف الواحد خروق قدر ثلث القدم، فأكثر، فإنه لا يصح المسح :المالكية قالوا عليه، وإلا صح، فالحنفية، والمالكية متفقون على أن الخف إذا كان به خروق يظهر منها لا تضر، ولكنهم مختلفون في تقدير هذه الخروق، فالمالكية يغتفرون منها ما يساوي ثلث القدم؛ والحنفية يغتفرون ما يساوي منها ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، وهو الخنصر إذا كان الخف واسعاً يبين منه بعض القدم، أو كله، فإنه لا يضر، إنما :المالكية قالوا (١) الذي يضر أن لا يستقر فيه القدم كله، أو معظمه، بحيث يكون واسعاً كثيراً لا يملؤه القدم، فإذا كان كذلك فإنه لا يصح المسح عليه، ولو أمكن تتابع المشي فيه إذا كان الخف واسعاً يرى من أعلاه بعض القدم الذي يفترض غسله في :الحنابلة قالوا الوضوء، فإن المسح عليه لا يصح

يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق :قالوا -الحنفية، والشافعية (٢) ونحوهما، وإن كان يحرم لبسه، لأن تحريم لبسه وملكيته لا ينافي صحة المسح عليه، ونظير الماء المغصوب، أو المسروق؛ فإنه يصح الوضوء به متى كان طهوراً، مع كون فاعل ذلك آثماً، ولا يخفى أن الذين يقولون بعدم صحة استعمال المسروق والمغصوب ونحوهما في العبادات التي يراد بها التقرب إلى الله تعالى لهم وجه ظاهر

لا يصح المسح على الخفين، إلا إذا كانا طاهرين، فلو أصابت الخف :المالكية قالوا (٣) نجاسة بطل المسح عليه حتى على القول بأن إزالة النجاسة عن الثوب، أو البدن سنة، فإن فلا يعفى عما أصابه من النجاسة على كل حال. الخف له حكم خاص به إذا أصابت الخف نجاسة معفو عنها؛ فإنها لا تضر؛ وقد تقدم بيان النجاسة :الشافعية قالوا المعفو عنها فيما يعفى عنه من النجاسة؛ أما إذا أصابته نجاسة غير معفو عنها، فإن المسح عليه لا يصح قبل تطهيره

طهارة الخف ليست شرطاً في صحة المسح عليه، فإذا أصابته نجاسة فإن :الحنفية قالوا المسح عليه يصح، ولكن لا تصح به الصلاة، إلا إذا كانت النجاسة معفواً عنها، وقد تقدم على " وفي مبحث ما يعفى عنه من النجاسة -مبحث الاستنجاء " بيان القدر المعفو عنه في أنه يجب أن يمسخ على الجزء الطاهر منه

أن يلبسهما بعد تمام الطهارة بمعنى أن يتوضأ أولاً وضوءاً كاملاً، ثم :سادسها يلبسهما، فلو غسل رجله أولاً، لم يلبسهما، وأتم وضوءه بعد لبسهما، فإنه لا أن :سابعها (١) يصح، وهذا القدر متفق عليه عند المالكية، والشافعية؛ والحنابلة تكون الطهارة بالماء، فلا يصح أن يلبسهما بعد التيمم، سواء كان تيممه لفقد الماء أو المرض أو نحو ذلك، وهذا متفق عليه، ولم يخالف فيه سوى أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع :، ثامنها (٢) الشافعية وصول الماء إلى الخف، كعجين، ونحوه من الأشياء التي لو وضعت على القدم أن لا يستطيع لابس الخف أن يمشي به مسافة : تمنع من وصول الماء إليه، تاسعها معينة، بحيث لو نزل عن القدم حال المشي، أو عجز لابسها عن متابعة المشي قبل أن يقطع هذه المسافة، فإنه لا يصح عليه، وفي تقدير هذه المسافة تفصيل في . (٧) المذاهب

أن تكون النجاسة في أسفله : يصح المسح على الخف المتنجس بشرطين :الحنابلة قالوا الملاصق للأرض، أو في داخله، إما إذا كانت في ظاهره من فوق، أو في جوانبه، فإنه أن يتعذر على لابسها إزالة النجاسة، إلا بنزعه، أما إذا كان يمكنه أن :تضر؛ الشرط الثاني يغسلها، وهو لابسها، بدون ضرر، فإنه يجب عليه أن يزيلها؛ فإذا أمكنه أن يزيل النجاسة؛ وهو لابسها، ولكنه لم يجد ما يزيلها به، فإنه يصح له أن يصلي به، ويمس المصحف وغير ذلك من الأمور المتوقفة على الطهارة

لا يشترط لصحة المسح على الخفين؛ أن يتوضأ وضوءاً كاملاً، بل إذا :الحنفية قالوا (١) غسل قدمه المفروض غسله، ولم يحدث، ولبس خفه، ثم أتم وضوءه؛ فإنه يصح، بشرط أن لم . يتمم وضوءه بالماء، بحيث لم يبق جزء من أعضائه المفروض عليه غسلها، أو مسحها يصل إليه الماء

يجوز المسح على الخف الملبوس بعد التيمم، بشرط أن يكون التيمم :الشافعية قالوا (٢) لمرض أو نحوه غير فقد الماء، أما التيمم لفقد الماء، فإنه لا يصح معه المسح على

الخف، فمن فقد الماء وتيمم ولبس الخف بعد هذا التيمم، فإنه لا يجوز له أن يمسح عليه، ومعنى هذا أن الإنسان إذا فقد الماء، وتيمم، ولبس خفه، ثم وجد الماء بعد ذلك، فإنه لا يصح له أن

يمسح على الخف، بل عليه أن ينزعه ويتوضأ وضوءاً كاملاً، أما إذا تيمم لمرض إن : ونحوه، ولبس الخف ثم زال العذر فإن له أن يتوضأ؛ ويمسح على الخف؛ فلا يقال "مبحث التيمم" الرجل لا علاقة لها بالتيمم إذ لا يجب مسحها حال التيمم كما ستعرفه في لا يصح المسح على الخف إلا إذا تمكن لابسه من متابعة المشي به : الحنفية قالوا (٧) بحيث يصلحان للمشي بهما من غير أن يلبس عليهما مداساً أو جزمة . مسافة فرسخ فأكثر والفرسخ ثلاثة أميال، اثني عشر ألف خطوة، فإن لم يصلحاً لذلك، فإن المسح عليهما لا يصح .

لبس الخف إما أن يكون مسافراً أو مقيماً، فإذا كان مسافراً فإنه لا يصح له أن : الشافعية قالوا (ص: ١٣٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

١) هذا، ولصحة المسح على الخفين شروط أخرى مفصلة في المذاهب

يمسح على الخف إلا إذا كان الخف متيناً، يمكنه أن يمشي فيه من غير مداس ثلاثة أيام بلياليها، بمعنى أن يتردد وهو لابس لقضاء حوائجه أثناء راحلته، وأثناء سفره في هذه وليس المراد أن يمشي به كل هذه المسافة، وإذا كان مقيماً فإنه لا يصح أن يمسح . المدة عليه، إلا إذا كان يصلح لأن يقضي المسافر وهو لابس حوائجه يوماً وليلة فالمعتبر في إمكانية تتابع المشي في الخف حال المسافر وإن كان الماسح مقيماً، بمعنى أنه إن كان مسافراً بالفعل؛ تعتبر متانته بإمكان تردد لابس لقضاء حوائجه في حله وترحاله؛ ثلاثة أيام وإن كان مقيماً فإن متانة الخف تعتبر بحال المسافر، ولكنه لا يسمح عليه إلا يوماً : بلياليها . ليلة

لا يشترط في المسح على الخف إمكان تتابع المشي فيه مدة معينة، وذلك : المالكية قالوا لأنهم قد اشترطوا أن يكون الخف متخذاً من الجلد، وهو صالح لإمكان المشي به بطبيعته، إنما الشرط عندهم أن لا يكون واسعاً لا تشغله القدم كلها، أو معظمها، وكذلك يشترط أن لا يكون ضيقاً لا يستطيع لابسه أن يمشي به مشياً معتدلاً

يشترط أن يتمكن لابسه من تتابع المشي فيه، ولم يقدروا لذلك مسافة: الحنابلة قالوا
المعول في ذلك على العرف، فمتى أمكن عرفاً أن يمشي به، فإنه يصح: معينة، بل قالوا
المسح عليه

منها أن يكون الخف خالياً من الخرق المانع للمسح، وقد زادوا شروطاً: الحنفية قالوا (١)
عرفت أن يقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم؛ ومنها أ، يكون الممسوح من ظاهر كل
واحدة من الخفين مقدار ثلاث أصابع من أصغر من أصابع اليد؛ فلا يجزئ المسح على باطن
كما لا يصح في داخله، فلو كان واسعاً، وادخل -أي على نعله الملاصق للأرض - الخف
يده فيه ومسح لم يجزئه، وكذلك لا يصح المسح على جوانبه، أو عقبه، أو ساقه؛ ومنها أن
يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها، فلا يصح أن يمسخ بإصبع واحدة
خوفاً من جفاف بللها قبل مدها إلى القدر المفروض مسحه، فلو مسح بإصبع واحدة ثلاثة
مواضع من الخف في كل مرة بماء جديد صح مسحه؛ وكذلك إذا مسح القدر المفروض
بأطراف أنامله، والماء متقاطر، صح، وإلا فلا

هذا، ولا يشترط المسح باليد، فلو أصاب الماء القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر
أو صب ماء عليه، أو غير ذلك، فإنه يكفي، ومنها أن يكون محل المسح المفروض مشغولاً
بالرجل، فلو لبس خفاً طويلاً، قد بقي منه جزء غير مشغول بالرجل، فمسح على ذلك
الجزء، فلا يصح؛ ومنها أن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع؛ فلو قطعت رجله، ولم يبق منه
هذا القدر لا يصح المسح على الخفين، أما إذا قطعت فوق الكعب، وبقيت الرجل
الأخرى، فإنه يصح المسح على خفيها

منها أن لا يكون قد لبسه على جبيرة، فلو كان في قدمه جبيرة: زادوا شروطاً: الشافعية
ومسح عليها في وضوئه، ثم لبس الخف عليها لم يصح المسح عليه؛ ومنها أن يكون ما في
داخل الخف من

(ص: ١٣١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مبحث بيان القدر المفروض مسحه من الخف

لم يشترط الشارع مسح جميع الخف الساتر للقدم، مع أن المسح هنا قائم مقام
الغسل، وقد فرض غسل جميع القدم، وذلك لأن المسح على الخف رخصة

خاصة، فوسع الشارع في أمرها مبالغة في الرأفة بالناس، أما القدر المفروض
(١) مسحه من الخف، ففيه تفصيل المذاهب

رجل وشراب ونحوه طاهراً؛ ومنها أن يمنع وصول الماء إلى القدم إذا صب عليه ولكنهم
اغترفوا وصوله من محل الخرز
منها أن يكون الخف كله من جلد، كما تقدم؛ ومنها أن يكون :زادوا شروطاً: المالكية قالوا
محروزاً؛ ومنها أن لا يقصد بلبسه مجرد الزينة والتنعيم، بل يقصد به اتباع السنة، أو اتقاء
حر، أو برد، أو شوط، أو نحو عقرب، أما إن لبسه لاتقاء نحو برغوث، أو لمنع مشقة
الغسل، أو لحفظ نحو الحناء برجله، فإنه لا يصح المسح عليه، لأن ذلك من الرفاهية، وهذه
الشروط لم يوافقهم عليها أحد

يجب تعميم ظاهر أعلاه بالمسح، وأما مسح أسفل الخف :المالكية قالوا (١)
واجب، فلو ترك مسحه فإنه يعيد الصلاة في الوقت المختار، الآتي بيانه :فمستحب، وقيل
مراعاة للقول بالوجوب، والمراد بأسفل الخف نعله الذي يباشر "مواقيت الصلاة" في
الأرض، ويعبر عنه بعضهم بباطن الخف، وغرضه بالباطن نعل الخف الذي يطأ به
الأرض، لا داخل الخف، فإنه إذا كان الخف واسعاً، وأمكن أن تدخل فيه اليد، فإنه يكره
مسحه.

يفترض أن يمسح من ظاهر الخف جزءاً يساوي طول ثلاث أصابع وعرضها :الحنفية قالوا
من أصغر أصابع اليد، بشرط أن يكون ذلك الجزء مشغولاً بالرجل
يفترض أن يمسح أي جزء من ظاهر أعلى الخف، يتحقق به المسح، ولو :الشافعية قالوا
بوضع إصبعه المبتل من غير إمرار، قياساً على مسح الرأس، فلا يجزئ المسح في غير ما ذكر
مما يحاذي الساق، أو العقب، أو الحروف، أو الأسفل، أو الجوانب، أو نحو ذلك، بخلاف
المسح على ما يحاذي الكعبين فإنه يجزئ، ولو كان بظاهر جلد الخف شعر فوقه عليه، ولم
يصل الجلد بل لم يصح بالمسح، وكذلك إذا وصل البلل إلى الجلد، وكان يقصد بالمسح
الشعر فقط، فإنه لا يصح المسح

يفترض أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف، وأما مسح أسفله فمستحب، فإن :الحنابلة قالوا
تركه نسياناً أتى به وحده، ولو طال، بأن زاد عن مدة الموالاة بين غسل الأعضاء في

الوضوء، أما لو تركه عمداً، فيأتي به وحده إن قرب، وأما في البعد، فيندب إعادة الوضوء كله، وكذا إعادة الصلاة التي صلاها قبل مسح الأسفل إن بقي وقتها المختار (ص: ١٣٢) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

مبحث إذا لبس خفاً فوق خف، ونحوه

ثخين يصلح أن يكون خفاً أو لبس خفاً فوق خف - شراب - وإذا لبس خفاً فوق هو : آخر، كأن كان الخفان من جلد ناعم، أو لبس جرموقاً فوق خف؛ والجرموق غطاء للقدم مأخوذ من الجلد، كالذي يلبس فوق الحذاء ليحفظه من الماء أو . (١) بشروط مفصلة في المذاهب . الطين، فإنه يكفي أن يمسح على الأعلى منهما

(٢) كيفية المسح المسنونة

وكيفية المسح المسنونة، أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ويمر بهما إلى الساق فوق الكعبيين، ويفرج بين أصابع يده قليلاً، بحيث يكون المسح عليهما .خطوطاً

أن يكون جلداً : أحدها : اشترطوا في صحة المسح على الأعلى ثلاثة شروط - الحنفية (١) فإن لم يكن جلداً، ووصل الماء إلى الخف الذي تحته كفى، وإن لم يصل الماء إلى الخف لا أن يكون الأعلى صالحاً للمشى عليه منفرداً، فإن لم يكن صالحاً ولم يصح : يكفي، ثانيها أن يلبس الأعلى على الطهارة : المسح عليه، إلا إذا وصل البلل إلى الخف الأسفل، ثالثها التي لبس عليها الخف الأسفل، بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحدث، والمسح على الأسفل .

إن كان الأعلى والأسفل ضعفين لا يصلحان للمسح عليهما : الشافعية فصلوا في ذلك فقالوا وجب غسل الرجلين، ولا يصح المسح، وإن كان الأسفل ضعيفاً غير صالح للمسح، فالحكم للأعلى، ولا يعد ما تحته خفاً، وإن كان الأسفل قوياً والأعلى ضعيفاً، أو كانا قويين، فيصح المسح على الأعلى، ولا يعد ما تحته خفاً، وإن كان الأسفل قوياً والأعلى ضعيفاً، أو كانا

قويين، فيصح المسح على الأعلى إن وصل البلل للأسفل يقيناً، وقصد بمسح الأعلى مسح
أما لو قصد الأعلى وحده، أو قصد الأسفل، أو قصدهما معاً، وكذلك لو أطلق

الأسفل، ولم يصل الماء إليه فلا يصح المسح

من لبس خفاً على خف قبل أن يحدث، يصح المسح له على الخف الأعلى :الحنابلة قالوا
ولو كان أحدهما مخروفاً، لا إن كانا مخروقين، ولو كان مجموعهما يستر القدم، ولو أدخل

إن :يده من تحت الخف الأعلى، فمسح الأسفل صح إن كان الأسفل سليماً، وقالوا أيضاً

.مسح على الأعلى، ثم نزع وجب عليه نزع ما تحته، وغسل رجليه

الحكم في المسح في هذه الحالة للأعلى، فلو نزع وجب عليه مسح الأسفل :المالكية قالوا
فوراً، بحيث تحصل الموالة الواجبة في الوضوء مع الذكر والقدرة

الكيفية في المسح مندوبة لا مسنونة، والمندوب فيها عندهم أن يضع يده :المالكية قالوا (٢)
اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى، ويضع يده اليسرى تحت أصابعها، ويمر بيديه على
خف

(ص: ١٣٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مدة المسح عليهما

، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها، سواء كان السفر (١) يمسح المقيم يوماً وليلة
وذلك . (٣)، وسواء كان الماسح صاحب عذر أو لا (٢) سفر قصر مباحاً أو لا

سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على :لما رواه شريح بن هانئ، قال

سل علياً، فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته :الخفين، فقالت

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً :فقال

وليلة للمقيم، رواه مسلم؛ ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد

فلو توضأ ولبس الخف في الظهر مثلاً، واستمر متوضئاً إلى وقت (٤) اللبس

.العشاء ثم أحدث، اعتبرت المدة من وقت الحدث، لا من وقت اللبس

رجله اليمنى إلى الكعبين، ويفعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى، واليمنى تحتها، ويمر بهما، كما سبق المسنون في الكيفية، أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب: الشافعية قالوا ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر أصابع رجله، ثم يمد اليمنى إلى رجله آخر ساقه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت، فيكون المسح خطوطاً

قيدوا للسفر بكونه سفر قصر مباحاً، فلو سافر أقل من مسافة: الحنابلة، والشافعية (١) القصر، أو كان السفر سفر معصية، فمدته كمدة المقيم، يمسح يوماً وليلة فقط، وزاد الشافعية أن يكون السفر مقصوداً، ليخرج الهائم على وجهه، فإنه لا يقصد مكاناً مخصوصاً، فليس له أن يمسح إلا يوماً وليلة، كالمقيم

إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة، فلا ينزعهما إلا لموجب: المالكية قالوا (٢) الغسل، وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة، ولو لم يرد الغسل لها، فإن لم ينزعهما يوم الجمعة ندب له أن ينزعهما في مثل اليوم الذي لبسهما فيه من كل أسبوع

تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر، أما هو فإن توضأ ولبس الخف حال: الحنفية قالوا (٣) انقطاع حدث العذر، فحكمه كالأصحاء، لا يبطل مسحه إلا بانقضاء المدة المذكورة؛ أما إن حال استرسال الحدث، أو لبس الخف حال استرساله، فإنه يبطل مسحه عند خروج كل وقت، ويجب عليه أن ينزع خفيه، ويغسل رجليه وحدهما إن لم يكن وضوءه قد انتقض بشيء آخر غير حدث العذر

تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر، أما هو فإنه ينزع خفه، ويتوضأ لكل: الشافعية قالوا فرض، وإن جاز له المسح على الخفين للنوافل

فصلوا في الحدث، فجعلوا ابتداء مدة المسح أو وقت الحدث إن كان حدثه: الشافعية (٤) باختياره، كالتمس والنوم، وأما إذا كان حدثه اضطرارياً، كخروج ناقض من أحد السبيلين، فأول المدة؛ آخر الحدث

(ص: ١٣٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

منها الزيادة على المرة الواحدة؛ ومنها: يكره تنزيهاً في المسح على الخفين أمور غسل الخفين، بدل مسحهما، إذا نوى بال غسل رفع الحدث، أما إن نوى به النظافة فقط، أو إزالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوي رفع الحدث، فإنه لا يجزئ . (١) وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل . عن المسح

مبطلات المسح على الخفين

منها طرو موجب الغسل، كجنابة، أو حيض، أو: يبطل المسح على الخفين بأمر نفاس؛ ومنها نزع من الرجل، ولو بخروج بعض القدم إلى ساق . (٣)؛ ومنها حدوث خرق في الخف على تفصيل في المذاهب (٢) الخف

إذا غسل الخف، ولو بغير نية المسح، كأن نوى النظافة أو غيرها، أو لم: الحنفية قالوا (١) ينو شيئاً أجزأه عن المسح وإن كان الغسل مكروهاً

لا يبطل المسح الا بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف على: الحنفية قالوا (٢) . الصحيح، أما إذا خرج بعضه، وكان قليلاً، فإنه لا يبطل المسح المعتمد أن المسح لا يبطل إلا بخروج كل القدم إلى ساق الخف، فإن بادر: المالكية قالوا عند ذلك إلى غسل رجليه بقي وضوءه سليماً، وإن لم يبادر، فإن كان ناسياً بنى على ما قبل الرجلين بنية مطلقاً، طال، أو لم يطل، وإن كان عامداً بنى ما لم يطل إذا طراً في الخف خرق يظهر منه شيء من محل الغسل المفروض، ولو: الشافعية قالوا (٣) فإنه يبطل المسح، فإن طراً ذلك الخرق، وهو -كشراب، أو لفافة - كان مستوراً بساتر متوضئ وجب عليه غسل رجليه فقط بنية، ولا يعيد الوضوء، وإن طراً وهو في صلته لبطلان المسح، وعليه غسل الرجلين فقط، ثم يتدئ الصلاة إن كان في الخف خرق يظهر منه بعض القدم، ولو كان يسيراً، ولو من موضع: الحنابلة قالوا خرقه، لا يصح المسح عليه، إلا إذا انضم بالمشي لحصول ستر محل الغسل المفروض، فإذا طراً ذلك الخرق، أو غيره، مما يوجب بطلان المسح، كانقضاء المدة، أو طرو جنابة، أو زوال

عذر المعذور، وجب نزع خفيه، وإعادة الوضوء كله، لا غسل الرجلين فقط، لأن المسح يرفع الحدث، ومتى بطل المسح عاد الحدث كله، لأن الحدث لا يتجزأ عندهم
يبطل المسح بالخرق إذا كان قدر ثلث القدم فأكثر، فإن طرأت هذه الخرق :المالكية قالوا
وهو متوضئ بعد أن مسح على الخف، بطل المسح لا الوضوء، ويلزمه أن يبادر
بنزعه، ويغسل رجله
(ص: ١٣٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

(١) ومنها انقضاء مدة المسح، ولو شكاً

مراعاة للموالاتة الواجبة في الوضوء، فإن تراخى نسياناً، أو عجزاً لا يبطل الوضوء، وعليه
وإن تراخى عمداً، فإن طال الزمن بطل الوضوء وإن لم يطل لم :غسل الرجلين فقط أيضاً
يبطل إلا المسح، وعليه أن يغسل رجله، وإن طرأ ذلك الخرق وهو في الصلاة، قطع الصلاة
.وبادر إلى نزعها، وغسل رجله على الوجه المتقدم
لا يصح المسح على الخف، إلا إذا كان خالياً من الخرق المانع للمسح، وقدر :الحنفية قالوا
بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، وإنما يمنع الخرق صحة المسح إذا كان
أما .منفرجاً، بحيث إذا مشى لابس الخف يفتح الخرق، فيظهر مقدار ثلاث أصابع من رجله
إذا كان الخرق طويلاً لا يفتح عند المشي، فلا يظهر ذلك المقدار منه، فإنه لا يضر وكذلك
إذا كان الخف مبطناً بجلد أو بخرقة مخروزة فيه، ولو رقيقة وظهر مقدار ثلاث أصابع من
أما إذا كان مبطناً بغير جلد؛ أو كان ما تحته غير مخروز .بطانته، فإن لا يضر أيضاً
وانكشف منه هذا المقدار بالخرق، فإنه يبطل المسح، ولا فرق بين -كالشراب واللفافة- فيه
أو ظاهره، أو في ناحية العقب، أما -أي في ناحية نعله- أن يكون الخرق في باطن الخف
إذا كان الخرق في ساق الخف فوق الكعبين، فإنه لا يمنع صحة المسح، وإذا تعددت
الخروق في أحد الخفين؛ وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلاث أصابع تمنع من صحة
المسح، وإلا فلا؛ أما إذا تعددت في الخفين التي جمعت تبلغ قدر ثلاث أصابع تمنع من
صحة المسح، وإلا فلا؛ أما إذا تعددت في الخفين معاً، بل كانت في أحدهما قدر إصبع، وفي
الآخر قدر إصبعين، فإنها لا تمنع صحة المسح، والخروق التي تجمع هي ما أمكن إدخال
أما ما دون ذلك فإنه لا يلتفت إليه، وإنما يصح المسح على الخف الذي به .نحو المسئلة فيها

خروق يعفى عنها، بشرط أن يقع على الخف نفسه، لا على ما ظهر تحت الخروق، فإذا طرأ على الخف بعد مسحه خرق قدر ثلاث أصابع على الوجه المتقدم بطل المسح، ووجب غسل الرجلين فقط، إن كان متوضئاً، وكذلك يفترض على المتوضئ أن يغسل رجله فقط عند طرو أي مبطل للمسح دون الوضوء، ولو كان في الصلاة، نعم تبطل صلاته ببطلان المسح، فيعيدها بعد غسل رجله؛ ولا تشترط في المسح النية.

لا يبطل المسح بانقضاء مدة، لأن المدة غير معتبرة عندهم، كما تقدم: المالكية قالوا (١)

(ص: ١٣٦) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

مباحث التيمم

تعريفه، ودليله، وحكمة: أحدها: يتعلق بالتيمم مباحث الأسباب التي تجعل التيمم: شرطه؛ رابعها: أقسامه؛ ثالثها: مشروعيته، ثانيها مندوباته: سننه؛ سابعها: أركان التيمم، أو فرائضه؛ سادسها: خامسها: مشروعاً مبطلاته، وإليك بيانها: ومكروهاته؛ ثامنها

تعريف التيمم ودليله وحكمة مشروعيته

ولا تيمموا الخبيث منه { :القصده، ومنه قوله تعالى: معناه في اللغة تيمموا تقصدوا، ومعناه في الشرع مسح الوجه واليدين بتراب - فمعنى { تنفقون }، وليس معناه أن يعفر وجهه ويديه بالتراب، وإنما (١) ظهور على وجه مخصوص الغرض أن يضع يده على تراب طهور، أو حجر، أو نحو ذلك من الأشياء التي سيأتي بيانها، وهو مشروع عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله لسبب من فأما الكتاب . وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع. الأسباب الآتي بيانها وإن كنتم مرضى أو على صفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو { :فقد قال تعالى لا مستم النساء فلم تجدوا ماء، فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، فهذه الآية الكريمة قد دلت على أن { منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج .أو العجز عن استعماله :التيمم شرع للناس عند عدم الماء

وحكمة مشروعيتها هي أن الله سبحانه قد رفع عن المسلمين الحرج والمشقة فيما إن رفع الحرج يقتضي عدم التكليف بالتييم :كلفهم به من العبادات، وقد يقال عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، فتكليفهم بالتييم فيه حرج أيضاً وهذا قول فاسد، لأن معنى رفع الحرج هو أن يكلفهم الله سبحانه بما في طاقتهم، فمن عجز عن الوضوء أو الغسل، وقدر على التيمم، فإنه يجب عليه أن يمثل أمر الله تعالى، ولا يناجيه إلا بالكيفية التي بينها لها، لأن الغرض من العبادات جميعها إنما هو امتثال أمر الله تعالى، وإشعار القلوب بعظمته، وأنه هو وحده الذي يقصد بالعبادة، ثم إن بعض الأمور التي أمرنا أن نعبد بها لنا فيها مصلحة ظاهرة،

وذلك لأنها ركن من أركان -بينة- زادوا في تعريف التيمم كلمة :المالكية، والشافعية (١)

التيمم عندهم

(ص: ١٣٧) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

والوضوء، والحركة في الصلاة، والبعد عن الملاذ في الصيام، ونحو -كالغسل ذلك من الأمور التي تنفع الأبدان، وبعضها لنا فيه مصلحة باطنة، وهو طهارة القلوب بامتثال أمره، وهذه تفضي إلى المنافع الظاهرة، لأن من خشي ربه وامتثل أمره حسنت علاقته مع الناس؛ فسلموا من شره، وانتفعوا بخيره، وذلك ما يطالب به المرء في حياته الدنيا، فامتثال الأوامر الإلهية خير ومصلحة للمجتمع الإنساني في جميع الأحوال، ومما لا ريب فيه أن التيمم إنما يفعل امتثالاً له عز وجل، فهو من وسائل طاعته الموجبة للسعادة

وقد يظن بعض من لا يفقه أغراض الشريعة الإسلامية التي تترتب عليها سعادة المجتمع، وتهذيب أخلاق الناس أن التراب قد يكون الضارة، فمسح الوجه به ضرر لا نفع فيه، والذي يقول هذا -بالميكروبات -ملوثاً لم يفهم معنى التيمم، ولم يدرك الغرض منه، لأن الشارع قد اشترط أن يكون التراب طاهراً نظيفاً، ولم يشترط أن يأخذ بالتراب، ويضعه على وجهه، بل

المفروض هو أن يأتي بكيفية خاصة تبيح له العبادة الموقوفة على الوضوء إن وضع اليد على الرمل النظيف أو الحجر الأملس : والغسل، والذي يقول النظيف، أو الحصى، ونحو ذلك ينقل الميكروبات الضارة جدير به أن لا يضع يده على الخبز، أو الفواكه، أو الخضر، وجدير به أن يحجر على الناس العمل في المعادن، وديغ الجلود، وصنع الأحذية، والخشب، بل جدير به أن لا يضع يده على شيء من الأشياء؛ لما عساه أن يكون قد علق بها شيء من الميكروبات، إن هذا قول من يريد أن ينسلخ عن التكاليف ليكون طليقاً في باب الشهوات التي تطمح إليها النفوس الفاسدة فتفضي بها إلى الهلاك والدمار؛ وإلا فإننا قد شاهدنا العمال وياشرون تنقية المزروعات من الافات - بالسباخ - الذين يباشرون تسميد الأرض أقوى من هؤلاء المستهترين بالدين صحة، وأهنأ منهم عيشاً، فما بال الميكروبات لم تفتك بهم؟ على أن الدين الإسلامي يحث الناس دائماً على الطهارة والنظافة، ويأمرهم باجتنب الأقدار، والبعد عن وسائل الأمراض، ولذا اشترط أن يكون التراب الذي يضع عليه المتيمم يده طاهراً نظيفاً، كالثوب النظيف، والمنديل النظيف فإن كان قذراً ملوثاً، فإنه لا يصح التيمم به

لماذا شرع التيمم في عضوين من أعضاء :بقي شيء آخر، وهو أن يقال ان الغرض من :الوضوء، وهما الوجه واليدين دون باقي الأعضاء؟ والجواب التيمم إنما هو التخفيف فيكفي فيه أن يأتي ببعض صورة الوضوء، على أن أما الرأس :العضوين اللذين يجب غسلهما دائماً في الوضوء هما الوجه واليدين فإنه يجب مسحها في جميع الأحوال، وأما الرجلان فتارة يغسلان، وتارة يمسحان، وذلك فيما إذا كان لابساً الخف، فالله سبحانه أوجب التيمم في العضوين اللذين يجب غسلهما دائماً، ولا يخفى ما في ذلك من التخفيف منها ما رواه :فأحاديث كثيرة :وأما دليل مشروعية التيمم من السنة البخاري، ومسلم من

حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً، لم يا رسول الله : ما يمنعك يا فلان أن تصلي في القوم؟ فقال " : يصل مع القوم، فقال ، وقد أجمع " عليك بالصعيد، فإنه يكفيك : أصابتنى جنابة ولا ماء، فقال المسلمون على أن التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل، وإن اختلفت آراؤهم في أسباب التيمم، وفيما يصح عليه التيمم من أجزاء الأرض، وسنينه لك مفصلاً في موضعه قريباً.

أقسام التيمم

التيمم : التيمم المفروض، الثاني :، الأول (١) ينقسم التيمم إلى قسمين المندوب، يفترض التيمم لكل ما يفترض له الوضوء أو الغسل من صلاة، ومس مصحف، وغير ذلك ويندب لكل ما يندب له الوضوء، كما إذا أراد أن يصلي نفلًا ولم يجد ما يتوضأ به، فإنه يصح له أن يتيمم ويصلي، فالنفل مندوب، والتيمم له مندوب؛ يعني أن يثاب عليه ثواب المندوب، وإن كان الصلاة لا تصح بدون التيمم، فهو شرط لصحة الصلاة مع كونه في ذاته مندوباً، بحيث لو تركه وترك الصلاة النافلة التي يريد أن يصليها به، فإنه لا يؤاخذ.

شروط التيمم

، فلا يصح التيمم قبله، ومنها (٢) منها دخول الوقت : يشترط لصحة التيمم أمور ؛ ومنها الإسلام، ومنها طلب الماء عند فقدته على التفصيل الآتي، ومنها (٣) النية عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم، كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة، ومنها الخلو من الحيض والنفاس، ومنها وجود العذر بسبب من الأسباب التي ستذكر بعد.

أيضاً، كالوضوء والغسل، وقد ذكرت الشروط (٤) هذا، وللتيمم شروط وجوب .مجتمعة عند كل مذهب في أسفل الصحيفة

سنن الوضوء "زادوا قسماً ثالثاً، وهو التيمم الواجب، وقد عرفت مما تقدم في: الحنفية (١) إن لواجب أقل من الفرض، فيجب التيمم للطواف، بحيث لو طاف بدون: أن الحنفية قالوا وضوء، تيمم، فإنه يصح طوافه، ولكنه يأثم إثماً أقل من إثم ترك الفرض، وقد بينا لك ذلك بياناً وافياً، فارجع إليه إن شئت "الوضوء" في

يصح التيمم قبل دخول الوقت: الحنفية قالوا (٢)

النية ركن لا شرط، كما ذكر آنفاً: المالكية، والشافعية قالوا (٣)

وشروط وجوب وصحة. للتيمم شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط: المالكية قالوا (٤)
(ص: ١٣٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

البلوغ، وعدم الإكراه على تركه، والقدرة على: معاً، فأما شروط وجوبه فهي أربعة. الاستعمال، فلو عجز عن التيمم سقط عنه، ووجوب ناقض فإن لم ينتقض لا يجب ضرورة أي عدم ما ينقضه -الإسلام، وعدم الحائل، وعدم المنافي: أما شروط صحته، فهي ثلاثة دخول الوقت، والعقل، وبلوغ: وأما شروط وجوبه وصحته معاً فهي ستة -حال فعله، وانقطاع دم الحيض والنفاس، وعدم النوم -بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل رسولاً -الدعوة والسهو ووجود الصعيد الطاهر، فلم يعدوا طلب الماء عند فقد من شروطه، وإن قالوا بلزومه في بعض الأحوال، كما يأتي، ولم يذكروا منها وجود العذر اكتفاء بذكره في الأسباب، وهذه الشروط هي التي ذكرت في الوضوء، إلا أن دخول الوقت هنا شرط وجوب وصحة معاً، بخلافه في الوضوء، فإنه شرط وجوب فقط

اقتصروا في التيمم على ذكر شروط الصحة، وكذلك في الطهارة المائية اقتصروا: الحنفية على ذكر شروط الصحة، وقد تقدم في الوضوء أنه لا مانع من تقسيمها إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرها المالكية، وهي شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً، باعتبارين مختلفين، كالحيض والنفاس، فإن عدمهما شرط للوجوب من حيث الخطاب، فإن الحائض أو النفساء لا تكلف بالوضوء فلا يجب عليهما، وشرط للصحة من حيث أداء الواجب فإن وضوء الحائض لا يترتب عليه المقصود منه، وهو أداء ما يتوقف عليه

من صلاة ونحوها، فإن الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل، ثم يستحب الوضوء من الحائض، أو النفساء لتذكر عادتتهما، ولكن هذا الوضوء لا يصح به أداء ما شرع لأجله الوضوء.

البلوغ، والقدرة: شروط وجوب فقط، وهي ثلاثة: وحينئذ يمكن تقسيم الشروط هنا كالاتي على استعمال الصعيد، ووجود الحدث الناقض، أما الوقت فهو شرط لوجوب الأداء لا لأصل الوجوب، فلا يجب أداء التيمم، إلا إذا دخل الوقت، بكون الوجوب موسعاً في أول الوقت، ومضيقاتاً إذا ضاق الوقت، وكذلك في الوضوء والغسل، وقد تقدم عده في الوضوء النية؛ وفقد الماء، أو العجز عن: شرطاً للوجوب تسامحاً، وشروط صحة فقط، وهي سبعة استعماله وعدم وجود حائل على أعضاء التيمم، كدهن وشمع، وعدم المنافي له حال بأن يتيمم، ويحدث أثناء تيممه، والمسح بثلاث أصابع، فأكثر إذا مسح بيده؛ ولا: فعله يشترط المسح بنفس اليد، فلو مسح بغيرها أجزاءه، كما يأتي؛ وطلب الماء عند فقدته إن ظن وجوده؛ وتعميم الوجه واليدين بالمسح، وشروط وجب وصحة معاً، وهي الإسلام، فإن التيمم لا يجب على الكافر، لأنه غير مخاطب، ولا يصح منه، لأنه ليس أهلاً للنية، وانقطاع دم الحيض والنفاس؛ والعقل، ووجوب الصعيد الطهور، فإن فاقد الصعيد الطهور لا يجب ولا يصح منه بغيره، حتى ولو كان طاهراً فقط، كالأرض التي أصابتها. عليه التيمم نجاسة، ثم جفت، فإنها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها، ولا تكون مطهرة، فلا يصح التيمم. "كيفية التطهير" بها، كما تقدم في شروط صحة، وهي. عدوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم إلى شروط وجوب: الشافعية: ثمانية:

(ص: ١٤٠) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

الأسباب التي تجعل التيمم مشروعاً

أو وجد. فقد الماء، بأن لم يجده أصلاً: ترجع هذه الأسباب إلى أمرين أحدهما العجز عن استعمال الماء، أو الاحتياج:، ثانيهما (١) ماء لا يكفي للطهارة إليه، بأن يجد الماء الكافي للطهارة، ولكن لا يقدر على استعماله، أو كان يقدر على استعماله، ولكن يحتاجه لشرب ونحوه، على التفصيل الآتي، أما باقي

الأسباب التي سنذكرها بعد فإنها أسباب للعجز عن استعمال الماء، وأما من فقد الماء، فإنه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة، وصلاة، وجمعة، وعيد، وطواف، ونافلة، ولو كان يريد صلاتها (٢) جنازة دون الفرض، وغير ذلك، ولا فرق في فاقد الماء بين أن يكون (٣) وحدها صحيحاً أو مريضاً، حاضراً أو مسافراً سفر قصر أو غيره، ولو كان السفر معصية، أو ، وأما من وجد الماء، (٤) وقعت فيه معصية

وجود السبب من فقد ماء، أو عجز عن استعماله، والعلم بدخول الوقت، فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة، وتقدم إزالة النجاسة عن البدن إذا كانت غير معفو عنها، فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه، والإسلام، إلا إذا كانت كتابية انقطع حيضها أو نفاسها، فإنه يصح تيممها ليحل لزوجها قربانها للضرورة، وعدم الحيض أو النفاس، إلا إذا كانت الحائض أو النفساء محرمة، فإنه يصح منهما التيمم بدلاً عن الاغتسال المسنون للإحرام عند العجز والتمييز، إلا المجنونة التي تيمم ليحل قربانها، وعدم الحائل بين التراب وبين المسموح، وطلب الماء عند فقدته على ما يأتي

دخول وقت :الحنابلة عدوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة وهي الصلاة، سواء كانت فرضاً أو غيره ما دامت مؤقتة، ولو حكماً، كصلاة الجنازة، فإن وقتها يدخل بتمام غسله أو تيممه، فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه، وتعذر استعمال الماء لسبب من الأسباب الآتي بيانها؛ والتراب الطهور المباح الذي لم يحترق، بشرط أن يكون له غبار يعلق بالعضو، كما يأتي، والنية؛ والعقل، والتمييز، والإسلام، وعدم الحائل، وعدم المنافي، والاستثناء، أو الاستجمار قبل التيمم

إن وجد ماء لا يكفي الطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر :الشافعية، والحنابلة قالوا (١) له منه في بعض أعضاء الطهارة، ثم يتيمم عن الباقي لا يتيمم فاقد الماء إذا كان حاضراً صحيحاً للجنازة، إلا إذا تعينت :المالكية قالوا (٢) عليه، بأن لم يوجد متوضئ يصلي عليها بدله، وإذا تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلي

بتيممه للفرض على الجنابة تبعاً، أما المسافر أو المريض، فإنه يصح له أن يتيمم لها استقلالاً، سواء تعينت عليه، أو لا

لا يجوز لفاقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيمم للنوافل إلا تبعاً: المالكية قالوا (٣) للفرض، بخلاف المسافر والمريض، كما ذكر قبل هذا فإن فقد الماء، ولم يجده أصلاً تيمم وصلى، ثم: إذا كان عاصياً بالسفر: الشافعية قالوا (٤) (ص: ١٤١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية، فإنه كفاقد الماء، يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة، ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله، أو زيادة مرض، أو تأخر شفاء، إذا استند في ذلك إلى تجربة، أو إخبار، ومنها خوفه من عدم يحول بينه وبين الماء إذا خشي (١) طبيب حاذق مسلم على نفسه أو ماله أو عرضه، سواء أكان العدو آدمياً، أم حيواناً مفترساً، ومنها عطس نفسه، أو -ظناً لا شكاً- احتياجه للماء في الحال أو المآل، فلو خاف غير عقور عطشاً يؤدي (٢) عطش آدمي غيره، أو حيوان لا يحل قتله، ولو كلباً إلى هلاك، أو شدة أذى، فإنه يتيمم، ويحفظ ما معه من الماء، وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبخ، وكذلك إن احتاج إليه لإزالة نجاسة غير معفو، ومنها فقد آلة الماء، كحبل ودلو، لأنه يجعل الماء الموجود في البئر (٣) عنها، ومنها خوفه من شدة برودة الماء، بأن يغلب على ظنه (٤) ونحوها كالمفقود حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه، فإنه في كل هذه الأحوال . (٦)، وفي لزوم طلب الماء عند فقدته تفصيل في المذاهب (٥) يتيمم

فلا يصح له التيمم، إلا إذا تاب على . أعاد الصلاة؛ أما إن عجز عن استعماله لمرض ونحوه عصيانه، فإذا تيمم بعد ذلك وصلى لم يعد صلاته

- يجوز الاعتماد في ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود: المالكية قالوا (١)
- الطبيب المسلم العارف به ومثل ذلك ما إذا استند إلى القرائن العادية، كتجربة في نفسه، أو في غيره إن كان موافقاً له في المزاج
- يكفي أن يكون الطبيب حاذقاً، ولو كافراً بشرط أن يقع صدقه في نفس: الشافعية قالوا
- المتيمم، أما التجربة فلا تكفي على الراجح، وله أن يعتمد في المرض على نفسه إذا كان وأعاد الصلاة بعد برئه: عالماً بالطب، فإن لم يكن طبيباً، ولا عالماً بالطب، جاز له التيمم إن الكلب الأسود، كالعقور؛ لا يحفظ له الماء، ولو هلك من العطش: الحنابلة قالوا (٢)
- يشترط أن تكون هذه النجاسة على بدنه؛ فإن كانت على ثوبه فإنه يتوضأ: الشافعية قالوا (٣)
- بالماء مع وجود النجاسة؛ ولا يتيمم؛ ويصلي عرياناً إن لم يجد ساتراً؛ ولا إعادة عليه إن فاقد آلة الماء أو من يناوله الماء، لا يتيمم إلا إذا تيقن أو ظن أنه لا: المالكية قالوا (٤)
- يجدها في الوقت
- لا يتيمم لخوف من شدة برودة الماء إلا إذا كان محدثاً حدثاً أكبر؛ لأنه: الحنابلة قالوا (٥)
- هو الذي يتصور فيه ذلك، أما المحدث حدثاً أصغر، فإنه لا يتيمم إلا إذا تحقق الضرر إذا تيقن، أو ظن أنه بعيد عنه بقدر ميلين، فأكثر، فإنه لا يلزمه طلبه، أما إذا: المالكية قالوا (٦)
- (ص: ١٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

تيقن، أو ظن، أو شك وجوده في مكان أقل من ميلين، فإنه يلزمه طلبه إذا لم يشق عليه؛ فإن شق عليه، ولو دون ميلين، فلا يلزمه طلبه ولو ركباً، ويلزمه أيضاً أن يطلب الماء من رفقته إن اعتقد، أو ظن، أو شك، أو توهم أنهم لا يبخلون عليه به، فإن لم يتطلب منهم، وتيمم أعاد الصلاة أبداً في حالة ما إذا كان يعتقد أنهم يعطونه الماء، أو يظن، وأعاد في الوقت فقط في حالة ما إذا كان يشك في ذلك، أما في حالة التوهم فإنه لا يعيد أبداً، وشرط الإعادة في الحاليتين أن يتبين وجود الماء معهم، أو لم يتبين شيئاً، فإن تبين عدم الماء فلا إعادة عليه مطلقاً، ولزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يحتج له، وأن يستدين إن كان ملياً ببلده

إن فاقد الماء يجب عليه طلبه في رحله، وما قرب منه عادة، ومن رفقته ما لم :الحنابلة قالوا يتيقن عدمه، فإن تيمم قبل طلبه لم يصح تيممه، ومتى كان الماء بعيداً لم يجب عليه .طلبه، والبعيد ما حكم العرف به

إن كان فاقد الماء في المصر، وجب عليه قبل طلبه التيمم، سواء ظن قالوا :الحنفية قالوا أما إن كان مسافراً، فإن ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل، وجب عليه طلبه :قربه، أو لم يظن أيضاً إن أمن الضرر على نفسه وماله، وإن ظن وجوده في مكان بعيد عن ذلك، كأن كان ميلاً فأكثر، فإنه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقاً، ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه، أو بمن يطلب له، ويجب أن يطلبه من رفقته إن ظن أنه إذا سألهم أعطوه، فإن تيمم قبل الطلب لم يصح التيمم، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى ثم سألهم فأعطوه يعيد الصلاة، فإن منعه قبل شروعه في الصلاة، ثم أعطوه بعد فراغه لم يعد، وإن كانوا لا يعطونه إلا بثمان قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها، أو بغبن يسير وجب عليه شراؤه إن كان قادراً، بحيث يكون الثمن زائداً عن حاجته، أما إذا كانوا لا يعطونه إلا بغبن فاحش، فإنه لا .يجب عليه شراء الماء، ويتيمم

يجب على فاقد الماء أن يطلبه قبل التيمم بعد دخول الوقت مطلقاً، سواء في :الشافعية قالوا رحله، أو من رفقته، فينادي فيهم بنفسه، أو بمن يأذنه، إن كان ثقة، ويستوعبهم، إلا إذا ضاق وقت الصلاة، فإنه يتيمم ويصلي من غير طلب واستيعاب لحرمة الوقت، وفي هذه الحالة تجب عليه الإعادة إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء، وإلا فلا إعادة، فإن لم يجده بعد وهو أن يكون في مكان يبعد عنه -أن يكون في حد الغوث :ذلك، فإن له أحوالاً ثلاثة وضبطوا في هذه المسافة بنهاية -رفقته، بحيث لو استغاث بهم أغاثوه مع اشتغالهم بأعمالهم ما يقع عليه البصر المعتدل، مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها، أو أن يكون في حد ، أو أن -وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ، أي ستة آلاف خطوة؛ فأقل -القرب .وهو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من ستة آلاف خطوة -يكون في حد البعد

فأما حد الغوث، فإنه لا يخلو إما أن يتيقن فيه وجود الماء؛ أو يتردد فيه، فإن تيقن وجود الماء وجب عليه طلبه، بشرط الأمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته؛ ولا يشترط الأمن على خروج الوقت؛ وأما إن تردد في وجود الماء، فإنه يجب عليه طلبه إن أمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته، وأمن على

ومن وجد الماء، وكان قادراً على استعماله، ولكنه خشي باستعماله خرج
، بحيث لو تيمم أدركه ولو توضأ لا يدركه، ففي صحة تيممه وعدمها (١) الوقت
تفصيل المذاهب

ماله به اختصاص، وإن لم يصح ملكه لنجاسته، كالروث، وأمن من الانقطاع عن رفقته، ومن
خروج الوقت

وأما حد القرب، فإنه لا يجب عليه طلب الماء فيه، إلا إذا تيقن وجوده، بشرط أن يأمن على
نفسه وماله وعضوه ومنفعته؛ وأما أمنه على الوقت في هذه الحالة، فإنه لا يشترط إن كانت
الجهة التي هو بها يغلب فيها وجود الماء، وإلا اشترط الأمن على الوقت أيضاً
وأما حد البعد فلا يجب عليه طلب الماء، ولو تيقن وجوده لبعده

لا يتيمم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء مطلقاً، لأنه يكون قد : الشافعية قالوا (١)
تيمم حيثئذ، مع فقد شرط التيمم، وهو عدم وجود الماء

لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت، إلا إذا كان التيمم مسافراً، وعلم وجود : الحنابلة قالوا
الماء في مكان قريب، وأنه إذا قصد وتوضأ منه، يخاف خروج الوقت، فإنه يتيمم في هذه
ويصلي، ولا إعادة عليه؛ وكذلك إذا وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت عن . الحالة
طهارته، أو لم يضق، لكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة، وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج
الوقت، فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه

نوع لا يخشى فواته أصلاً، لعدم : إن الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع : الحنفية قالوا
وذلك كصلاة " ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه " ترقيته، وذلك كالنوافل غير المؤقتة
الجنائز والعيد، ونوع يخشى فواته لبدل، وذلك كالجمعة والمكتوبات، فإن للجمعة بدلاً
. عنها، وهو الظهر؛ وللمكتوبات بدل عنها، وهو ما يقضى بدلها في غير الوقت

فأما النوافل، فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء، إلا إذا كانت مؤقتة، كالسنن التي بعد الظهر
. والمغرب والعشاء، فإن آخرها، بحيث لو توضأ فات وقتها؛ فإن له أن يتيمم ويدركها
. وأما الجنائز والعيد، فإنه يتيمم لها إن خاف فواتهما مع وجود الماء

وأما الجمعة؛ فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء، بل يفوتها، ويصلي الظهر بدلها
. فإن تيمم وصلها وجبت عليها إعادتها . بالوضوء، وكذلك سائر الصلوات المكتوبة

إذا خشي باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر، وتعميم: المالكية قالوا
الجسد بالماء في الحدث الأكبر خروج الوقت فإنه يتيمم ويصلي، ولا يعيد على المعتمد، أما
الجمعة فإنه إذا خشي خروجها باستعمال الماء للوضوء، ففي صحة تيممه لها
قولان، والمشهور لا يتيمم لها وأما الجنابة، فإنه لا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت
عليه، كما تقدم
(ص: ١٤٤) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

أركان التيمم

، ولها في التيمم كيفية مخصوصة مفصلة في (١) فمنها النية : وأما أركانه
(٢) المذاهب .

وليس ركناً. إن النية شرط في التيمم، وفي الوضوء، كما تقدم: الحنفية قالوا (١)
إن النية شرط في التيمم، وفي الوضوء وليس ركناً: الحنابلة قالوا
ينوي استباحة الصلاة، أو مس المصحف، أو غيره مما يشترط فيه: المالكية قالوا (٢)
الطهارة، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث، أو ينوي فرض التيمم فلو نوى رفع الحدث فقط
كان تيممه باطلاً، لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم، ويشترط تمييز الحدث الأكبر من
الأصغر إذا نوى استباحة ما منعه الحدث أو نوى استباحة الصلاة، فلو كان جنباً ونوى ذلك
بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه، وأعاد الصلاة وجوباً، أما إذا نوى فرض التيمم، فإنه
يجزئ، ولو لم يتعرض لنية الحدث الأكبر، لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر
والأكبر، ثم إذا نوى التيمم لفرض، فله أن يصلي بتيممه فرضاً واحداً، وما شاء من السنن
والمندوبات وأن يطوف به طوافاً غير واجب، ويصلي به ركعتي الطواف الذي ليس
بواجب، وأن يمس المصحف ويقرأ الجنب القرآن، ولو كان المتيمم حاضراً صحيحاً، فلو
صلى به فرضاً آخر بطل الثاني، ولو كانت الصلاة مشتركة في الوقت، كالظهر مع
العصر، ويشترط لمن يريد أن يصلي نفلًا بالتيمم للفرض أن يقدم صلاة الفرض عن صلاة
بل . النفل، فلو صلى به نفلًا أولاً صحنقله، ولكن لا يصح له أن يصلي به الفرض بعد ذلك
لا بد له من تيمم آخر للفرض وإذا تيمم لنفل أو سنة استقلالاً لا تبعاً لفرض صح له أن يفعل
ونحو ذلك مما يتوقف . بهذا التيمم كلما ذكر من مس مصحف، وقراءة للقرآن ولو كان جنباً

وهذا في غير الصحيح .على طهارة ولكن لا يصح له أن يصلي بهذا التيمم فرضاً فإنه لا يصح له أن يتيمم للنفل استقلالاً كما تقدم، وإذا تيمم .أما الصحيح الحاضر .الحاضر فإنه لا يجوز .أو نحو ذلك مما لا يتوقف على طهارة .لقراءة قرآن أو للدخول على سلطان له أن يفعل بتيممه هذا ما يتوقف على الطهارة

يشترط في نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي واحداً من ثلاثة :الحنفية قالوا أن ينوي الطهارة من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين واحد من الجنابة أو :الأول :أمور أن ينوي :فلو كان جنباً ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجزاءه، الثاني .الحدث الأصغر أن ينوي عبادة :لأن التيمم يرفع الحدث عندهم، الثالث .استباحة الصلاة، أو رفع الحدث فإن نوى التيمم فقط من غير أن .أو سجدة التلاوة .مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة فإن صلاته لا تصح بهذا التيمم، كما لو .يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به نوى ما ليس بعباده أصلاً، أو نوى عبادة غير مقصودة أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون ولا يقترب .فإن المس في ذاته ليس عبادة .كما إذا تيمم بنية مس مصحف :طهارة والأول كما إذا تيمم :فلو صلى بهذا التيمم لم تصح صلاته، والثاني .وإنما العبادة هي التلاوة .به للأذان والإقامة فإنهما عبادة غير مقصودة لذاتها، لأن الغرض منهما الإعلام (ص: ١٤٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

فلو تيمم لهما لا تصح صلاته بهذا .فضلاً من أنهما يصحان بدون طهارة فإن القراءة عبادة .كما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثاً أصغر :والثالث .التيمم ولكنها تجوز للمحدث حدثاً أصغر بدون طهارة ومثل ذلك ما إذا تيمم .مقصودة لذاتها .أو لرده فإنه لا تصح صلاته بهذا التيمم .للسلام

لا بد أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها، فلا يصح أن ينوي رفع الحدث، لأن :الشافعية قالوا أو فرض التيمم لأنه كهارة .التيمم لا يرفعه عندهم كما لا يصح أن ينوي التيمم فقط أن :أحدها :فلا يكون مقصوداً، فإذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله أحوال ثلاثة .ضرورة أن :أو الطواف المفروض، أو خطبة الجمعة؛ ثانيها .كالصلاة المكتوبة .ينوي استباحة فرض أن ينوي سجدة :أو طواف غير مفروض أو صلاة جنازة، ثالثها .كصلاة نافلة .ينوي نفلاً

أو قراءة قرآن وهو جنب فإن نوى الأول فإنه يستبيح بهذا . أو مس مصحف . أو شكر . تلاوة التيمم فرضاً واحداً من المرتبة الأولى، ولو غير ما نواه، وما شاء من النوافل، ويفعل كل ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث؛ وإن نوى الثاني صح له أن يفعل به ما توقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث فقط، فيصلي به ما شاء من النوافل، ويمس به المصحف ولكن لا يصلي به فرضاً، أو يخطب جمعة، أو يطوف طوافاً مفروضاً؛ وإن نوى الثالث، فإنه يستباح له أن يفعل به ما ذكر في القسم الثالث فقط، ولو كان ولا يجب عندهم . غير ما نواه؛ ولا يجوز له أن يفعل شيئاً مما ذكر في القسم الأول والثاني فلو تعرض، كأن قال . في نية التيمم أن يتعرض لتعيين الحدث الأكبر أو الأصغر نويت استباحة الصلاة المانع منها الحدث الأصغر، ظاناً أنه الذي عليه، فبان :الجنب . فإنه لا يجزئه لتلاعه . خلافه، فإنه يجزئه؛ أما إن كان معتمداً

إن النية شرط لصحة التيمم؛ وصفتها أن ينوي استباحة ما تيمم له من صلاة أو :الحنابلة قالوا طواف، فرضاً أو نفلاً، من حدث أصغر، أو أكبر، أو نجاسة ببدنه، فإن التيمم يصح للنجاسة على البدن، ولكن بعد تخفيفها على قدر ما يمكن، أما النجاسة على الثوب، وفي المكان فلا، فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه، لأن التيمم مبيح لا رافع، فلا يكفي التيمم بنية واحد عن الباقي، فلو كان جنباً، ونوى -الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو النجاسة -من الثلاثة استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة، ولم ينو الاستباحة من الحدث الأصغر، لا يصح له أن يصلي به، لأنه رفع الجنابة فيصح له أن يفعل ما ترفعه، كقراءة القرآن، ولم يرفع الحدث الأصغر، وكذا إذا نوى استباحة ما منعه الحدث الأصغر فقط دون الجنابة، فإن تيممه لا يرفع الجنابة في هذه الحالة؛ أما إن نوى بالتيمم استباحة الصلاة من الجميع، الحدث الأكبر، والأصغر، والنجاسة التي على البدن، أجزأته النية عن الجميع، ولا يكلف نية خاصة لكل واحد، ومن نوى استباحة شيء، جاز له أن يفعل بهذا التيمم ذلك الشيء، وما هو مثله، وما هو دونه فأعلى ما يتيمم له فرض عليه، فنذر، ففرض كفاية، فنافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن فلبث بمسجد لجنب، فوطء حائض بعد انقطاع دمها؛ وإن أطلق نية التيمم لصلاة، أو طواف لم يفعل الا نقلهما (ص: ١٤٦) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

. عند وضع يده على ما تيمم به (١) ووقت النية

، وهو الذي لم تمسه نجاسة، فإذا مسته نجاسة لم يصح (٢) ومنها الصعيد الطهور به التيمم، ولو زال عين النجاسة وأثرها، وفي بيان الصعيد تفصيل المذاهب

لا يكفي أن تكون النية مقارنة لوضع يده على الصعيد، بل يجب أن: الشافعية قالوا (١)
تكون مقارنة لنقل الصعيد، ومسح شيء من الوجه، لأنه أوله ممسوح

إن النية لا يشترط فيها المقارنة، بل يصح تقدمها عن المسح بزمن يسير، كما: الحنابلة قالوا
هو الشأن في نية كل عبادة

التراب الذي له غبار، ومنه الرمل إذا كان له: إن المراد بالصعيد الطهور: الشافعية قالوا (٢)
غبار، فإن لم يكن لهما غبار، فلا يصح التيمم بهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التراب
محترقاً أو لا، إلا إذا صار المحترق رماداً، كما لا فرق بين أن يكون صالحاً، لأن ينبت، أو
سبخاً لا ينبت شيئاً، وعدوا من تراب الطفل إذا دق، وصار له غبار، ولو اختلط التراب، أو
واشترطوا أن لا . الرمل بشيء آخر كحمره، أو دقيق، وإن قل المخالط لا يصح التيمم بهما
. يكون التراب مستعملاً، والمستعمل ما بقي بالعضو الممسوح، أو تناثر منه عند المسح

إن المراد بالصعيد هو التراب الطهور فقط، ويشترط أن يكون التراب: الحنابلة قالوا
مباحاً، فلا يصح بمغصوب ونحوه، وأن يكون التراب غير محترق، فلا يصح بما دق من
خزف ونحوه، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب، واشترطوا أن يعلق غباره، لأن
ما لا غبار له لا يمسح بشيء منه، فإن خالطه ذو غبار غيره، كالجص، والنورة، كان حكمه
حكم الماء الطهور الذي خالطه طاهر، فإن كانت الغلبة للتراب، جاز التيمم به، وإن كانت
للمخالط، فإن كان المخالط لا غبار له يمنع التيمم بالتراب، وذلك كبير وشعير، وإن كثر، ولا
يصح التيمم بطين لم يمكن تجفيفه، والتيمم به جائز إن كان قبل خروج الوقت لا بعده

إن الصعيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض، فيجوز التيمم على: الحنفية قالوا
التراب والرمل والحصى والحجر، ولو املس، والسبخ المنعقد من الأرض، أما الماء المنعقد
وهو الثلج فلا يجوز التيمم عليه، لأنه ليس من أجزاء الأرض، كما لا يجوز التيمم على
الأشجار والزجاج والمعادن المنقولة؛ وأما المعادن التي في مقرها، فإنه يجوز التيمم بالتراب
ولا . الذي عليها لا بها نفسها، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ، وإن كان مسحوقاً

والكحل، والكبريت . بالدقيق، والرماد، ولا الحصى، ولا بالنورة والزرنيخ والمغرة
والفيروزج ويجوز التيمم بالطوب المحترق؛ ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه إذا خالطه شيء

وغلب عليه، فإن لم يغلب عليه بأن تساويا أو غلب التراب صح . ليس من جنس الأرض .
التيتم

وهو . فيشمل التراب . أي ظهر من أجزاء الأرض . المراد بالصعيد ما صعد : المالكية قالوا
(ص: ١٤٧) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مسح جميع الوجه، ولو بيد واحدة، أو إصبع، ويدخل في الوجه اللحية (١) ومنها
، وكذا الوترة، وهي الحاجز بين طاقتي الأنف، وما غار من (٢) ولو طالت
الأجفان، وما بين العذار، وكذا ما تحت الوتد من البياض الذي بين الأذن
والعذار، ولا يتبع ما غار من بدنه

، ويجب أن ينزع ما ستر شيئاً منها، كالخاتم (٣) ومنها مسح اليدين مع المرفقين
، بخلاف (٤) والأساور، ويجب أن يمسح ما تحته، فلا يكفي تحريكه في التيمم
 . (٥) الوضوء؛ وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضاً أخرى

الا أنه . وكذا الثلج لأنه وإن كان ماء متجمداً . والحجر . والرمل . أفضل من غيره عند وجوده
أشبه بالحجر الذي هو من أجزاء الأرض، والطين الرقيق غير أن ينبغي له أن يخفف وضع يده
عليه، أو يجففها قبل المسح، فلا يلوث أعضائه؛ وكذا الجص، وفسروه بالحجر الذي إذا
احترق صار جيراً؛ أما بعد الاحتراق، فلا يجوز التيمم عليه، وكذا المعادن؛ فإنه يباح التيمم
عليها، الا الذهب والفضة والجواهر فإنه لا يجوز التيمم عليها، كما لا يجوز التيمم على
المعادن المنقولة من مقرها، كالشيب والملح، ولا يجوز التيمم على طوب محترق؛ أما إن كان
غير محترق، فيصح التيمم عليه إذا لم يخلط بنجس أو طاهر كثير، كتبن، وحد الطاهر الكثير
أن يكون هو الغالب، فلو كان التبن مثلاً، مقدار الطين، لا يضر، أما التيمم على ما ليس من
أجزاء الأرض، كالخشب والحشيش ونحوه، فلا يجوز، ولو ضاق الوقت، ولم يجد
غيره، ورجح بعضهم الجواز إذا ضاق الوقت، ولم يجد غيره

هذا واستعمال الصعيد الطهور هو الضربة الأولى، بأن يضع كفيه على الصعيد

إذا كان المسح بيده، فإنه يشترط أن يمسح بجميع يده، أو : الحنفية قالوا (١)

أكثرها، والمفروض إنما هو المسح سواء كان باليد، أو بما يقوم مقامها، أما تعميم الوجه

واليدين بالمسح، فهو شرط لا ركن، ويكون المسح بضربتين أو بما يقوم مقامهما ركن من أركان التيمم، وإن لم يذكر الضرب في الآية الكريمة، إلا أنه ذكر في الحديث حيث "التيمم ضربتان" قال

(٢) يجب مسح الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، وهو المحاذي للبشرة: الحنفية قالوا (٢) فلا يجب مسح ما طال من اللحية

إن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين، وأما إلى المرفقين، فهو: المالكية، والحنابلة قالوا (٣) سنة، كما يأتي

إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفي في التيمم أيضاً، لأن التحريم: الحنفية قالوا (٤) مسح لما تحته والفرض هو المسح لا وصول الغبار

المالكية زادوا في فروض التيمم الموالات بين أجزائه، وبينه وبين ما فعل له من الصلاة (٥) ونحوها، فلو فرق بينهما بزمن طويل، طويلاً يخل بالموالات، ولو ناسياً لا يصح، ففرائض التيمم

(ص: ١٤٨) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١

سنن التيمم

- (١) فمنها التسمية على تفصيل المذاهب: وأما سننه
- ؛ ومنها غير ذلك، كما هو مفصل في المذاهب في أسفل (٢) ومنها الترتيب
- (٣) الصحيفة

؛ وتعميم - عندهم أربعة؛ النية، والضربة الأولى وهي استعمال الصعيد، كما تقدم الوجه، واليدين إلى الكوعين بالمسح؛ والموالات

الترتيب؛ والموالات إذا كان التيمم من حدث أصغر؛ أما إذا: الحنابلة زادوا في فرائض التيمم كان من حدث أكبر، أو نجاسة على بدنه فإنه لا يفترض فيه ترتيب ولا موالات، ففرائض التيمم مسح جميع وجهه سوى داخل فمه وأذنه، وسوى ما تحت شعر: عندهم أربعة، وهي خفيف، ومسح اليدين إلى الكوعين؛ والترتيب، والموالات في الحدث الأصغر

زادوا في فرائض التيمم الترتيب بأن يبدأ بالوجه، ثم اليدين، سواء كان التيمم من: الشافعية ونقل التراب إلى الوجه واليدين، فلو طار غبار إلى وجهه أو حدث أصغر أو أكبر

يجيه، فحرك فيه وجهه، ونوى التيمم لم يكف لعدم النقل، والتراب الطهور الذي له غبار، وقصد التراب للنقل منه بأن يقصده لنقله إلى أعضاء التيمم ويشترط في نقل التراب أن النية، ومسح الوجه؛ ومسح اليدين مع : يكون بضربتين، ففرائض التيمم عندهم سبعة وهي المرفقين؛ والترتيب؛ ونقل التراب إلى أعضاء التيمم؛ والتراب الطهور الذي له غبار؛ وقصد نقل التراب إلى الأعضاء

المسح؛ والضربتان؛ أما المسح فهو داخل : لم يزيدوا شيئاً، لأن أركان التيمم شيئان - الحنفية في ماهيته بالآية، وأما الضربتان فبالحديث المتقدم؛ وما عدا ذلك يعد من الشروط؛ فهي لا بد منها، وإن لم تكن داخلة في ماهيته

.وتسقط سهواً أو جهلاً. التسمية واجبة، فيبطل التيمم بتركها عمداً: الحنابلة قالوا (١)

.التسمية مندوبة لا سنة: المالكية قالوا

تسن التسمية، ولكن إذا كان المتيّم جنباً لا يجوز له أن يقصد بها التلاوة بل : الشافعية قالوا يقصد الذكر أو لا يقصد شيئاً

تسن التسمية، سواء قصد الذكر أو التلاوة؛ أو لم يقصد شيئاً: الحنفية قالوا

إن الترتيب فرض، كما تقدم : الشافعية، والحنابلة قالوا (٢)

عدوا سنن التيمم كما يأتي الضرب بباطن كفيه، إقبالهما - الحنفية (٣)

وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج أصابعه، والتسمية، والترتيب، والولاء، وتخليل اللحية والأصابع، وتحريك الخاتم، والقيام، وخصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال الأصابع، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة، وهي أن يضرب بيديه على الصعيد، ثم ينفضهما، ثم يقبل بهما ويدبر ثم يمسح بهما

(ص: ١٤٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مندوبات التيمم

. (١) وللتيمم مندوبات مفصلة في المذاهب

وجهه ويعمه، بحيث لا يبقى منه شيء، ثم يضرب يديه ثانياً على الصعيد، ثم ينفضهما على إلى المرفقين؛ والسواك. الوجه السابق، فيمسح بهما كفيه وذراعيه

عدوا سنن التيمم، كما يأتي، التسمية ابتداءً؛ على ما سبق، والسواك، ومحلّه بعد: الشافعية التسمية، وقبل نقل التراب، ونفض اليدين، أو نفخهما من الغبار إن كثر؛ والتيامن بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى، واستقبال القبلة حال التيمم، وأن يبدأ في مسح الوجه من أعلاه؛ وفي مسح يديه من أصابعه، فيضع أصابع يده اليسرى سوسى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى، سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى؛ ويمرّها على اليمنى؛ فإذا بلغ الكوع، ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمرّها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى باطن الذراع، ويمرّها عليها رافعاً إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى؛ ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى كفيه بالأخرى ندباً، والموالة بين مسح الوجه واليدين إن كان المتيمم سليماً، فإن كان صاحب عذر وجبت عليه الموالة في التيمم، كالوضوء، وتفريج أصابعه أول كل ضربة، ونزع خاتمه في الضربة الأولى، أما في الضربة الثانية، فيجب نزع، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعه في الضربة الثانية؛ وإلا كان التخليل واجباً، والغرة، والتحجيل، وأن لا يرفع يده على العضو حتى يتم مسحه، والذكر المطلوب عند الوجه واليدين، والذكر السابق في الوضوء يذكره في آخر التيمم.

الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين، فإن عكس، بأن مسح: عدوا سنن التيمم أربعة: المالكية أعاد مسحهما إن لم يصل به، فإن صلى به أجزاء، ومسح ذراعيه من يديه قبل وجهه الكوعين إلى المرفقين؛ وتجديد ضربة ثانية لليدين، ونقل ما تعلق بيديه من الغبار إلى العضو الذي يريد مسحه، بأن لا يسمح على شيء قبل المسح على وجهه أو يديه لم يعدوا في سنن التيمم سوى أنه يسن أن يؤخره إلى آخر الوقت المختار إن علم: الحنابلة الماء في الوقت، أو استوى الأمران عنده، فإن تيمم أول الوقت [ورود؟] أو ظن وأود وصلى، صحت صلاته بدون إعادة، ولو وجد الماء في الوقت

إن المسنون هو المندوب، فكل ما ذكر من السنن السابقة: الحنابلة، والشافعية قالوا (1) يسمى مندوباً، وسنة ومستحباً

والصمت الا عن ذكر .منها يندب التسمية والسواك: مندوبات التيمم: المالكية قالوا الله، واستقبال القبلة وأن يبدأ بمسح ظاهر يمينه بيسراه، بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى، ثم يمرّها إلى المرفق قابضاً عليها بكف اليسرى، ثم يمسح باطن اليمنى

من طي المرفق إلى آخر الأصابع؛ ثم يفعل بيسراه كذلك، ويندب أن يكون التيمم أول الوقت الاختياري إذا يئس من وجود
(ص: ١٥٠) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

مبطلات التيمم

وأما مبطلاته فهي مبطلات الوضوء المتقدمة، والمتيمم عن حدث أكبر لا يعود محدثاً حدثاً أكبر الا بما يوجب الغسل، وإن اعتبر محدثاً حدثاً أصغر بنواقض الوضوء، فإن تيمم لجنابة، ثم انتقض تيممه لم يعد جنباً، بل يصير محدثاً حدثاً، ويمكن فيه، وتزيد مبطلات (١) أصغر، فيجوز له أن يقرأ القرآن، ويدل المسجد التيمم عن مبطلات الوضوء أمراً آخر، وهو

الماء، أو زوال المانع من استعمال في جميع الوقت الاختياري، ويندب أن يكون في الوسط الوقت المختار لمن شك في الحصول على الماء، أو زوال المانع من استعماله لتعارض فضيلة أول الوقت بفضيلة الطهارة المائية، فينظر إلى كل منهما، ويعتبر وسط الوقت، ويندب أن يكون في آخر الوقت الاختياري لمن يرجو حصول الماء، أو زوال المانع من الاختياري تقديماً لفضيلة الطهارة المائية. قبل نهاية الوقت - كالمريض - استعماله المرجوة؛ ويحرم على كل حال التأخير إلى الوقت الضروري، ولو كانت الطهارة المائية
مرجوة.

يندب تأخير لمن غلب على ظنه وجود الماء إلى ما قبل خروج الوقت: الحنفية قالوا المستحب، أما إن عده أحد بالماء، فيجب عليه أن يؤخر التيمم، ولو خاف خروج الوقت إذا أحدث التيمم عن جنابة حدثاً أصغر انتقض تيممه عن الأصغر: المالكية قالوا (١) والأكبر، فنواقض الوضوء، وإن كانت لا تبطل الغسل، لكن تبطل التيمم الواقع عن الغسل، فيحرم عليه ما يحرم على الجنب بعيد التيمم
(ص: ١٥١) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

أو يقدر على استعماله . (١) زوال العذر المبيح للتيمم، كأن يجد الماء بعد فقدته . (٢) بعد عجزه .

فاقد الطهورين :مبحث من عجز عن الوضوء والتيمم ويقال له

من عجز عن الوضوء والتيمم لمرض شديد، أو حبس في مكان ليس به ما يصح على .التيمم عليه؛ فإنه يجب عليه أن يصلي في الوقت بدون وضوء وبدون تيمم أن المريض الذي لا يقدر على القيام للصلاة فإنه يصلي قاعداً، فإن عجز يصلي بالإشارة، كما سيأتي في مبحث الصلاة بالإيمان، والغرض من هذا إنما هو إظهار الخشوع والخضوع لله عز وجل في جميع الأحوال، فما دام الإنسان قادراً على إظهار هذا الخشوع بأي كيفية من الكيفيات فعليه أن يفعلها، وله على ذلك أجر العاملين الأقوياء بلا فرق، بل ربما كان أوفر أجراً، لأن الذي يخضع قلبه لمولاه آثار هذا الخضوع على جوارحه وهو مريض، تعب أقرب إلى رضوان الله تعالى .ورحمته إن شاء الله

أما كيفية طهارة فاقد الماء وفاقد ما يصح التيمم عليه وصلاتهما، فإن فيهما تفصيل . (٣)المذاهب

إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقضان التيمم الا قبل شروعه :المالكية قالوا (١) في الصلاة، بشرط أن يتسع الوقت الاختياري لإدراك ركعة بعد استعماله في أعضاء الطهارة، فإن وجده بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه، بل يجب استمراره في الصلاة، ثم تذكر الماء، وهو فيها فإنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء، وإلا فلا، أما إن تذكره بعدها، فإنه يعيد في الوقت فقط لما عنده من شائبة التفريط زادوا في مبطلات التيمم خروج الوقت، فإنه يبطل التيمم مطلقاً، سواء :الحنابلة قالوا (٢) كان عن حدث أكبر، أو كان عن نجاسة على بدنه، ما لم يكن في صلاة جمعة، فلا يبطل إذا خرج وقتها وخلع الخف ونحوه مما يمسح عليه إن تيمم بعد حدثه، وهو لابسه، سواء مسح قبل ذلك أو لا

زادوا في مبطلات التيمم حصول الردة، ولو صورة، كردة الصبي؛ وإنما ينتقض: الشافعية تيممه بزوال العذر المبيح للتيمم إذا لم يكمل تكبيرة الإحرام، فإذا زال عذره بعد ذلك وكان في صلاة لا تجب إعادتها صحت صلاته، وبطل تيممه عقب السلام، وإن كان في صلاة تجب إعادتها بطل التيمم والصلاة

الماء، والصعيد الطاهر من تراب ونحوه، فإنه يصلي: من فقد الطهورين: الحنفية قالوا (٣) عند

(ص: ١٥٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

أو . دخول وقت الصلاة صلاة صورية بأن يسجد ويرجع مستقبلاً القبلة بدون قراءة تسبيح، أو تشهد، أو نحو ذلك، ولا ينوي بذلك صلاة، سواء كان جنباً أو كان محدثاً حدثاً أصغر؛ وهذه الصلاة الصورية لا تسقط الفرض عنه بل تبقى ذمته مشغولة به إلى أن يجد ماء يتوضأ به، أو يجد صعيداً طاهراً يتيمم عليه، ويجوز لمن فقد الطهورين أن يصلي هذه الصلاة الصورية، ولو كان جنباً

الماء والصعيد الطاهر، فإن الصلاة تسقط عنه تماماً على: من فقد الطهورين: المالكية قالوا لا يقبل الله صلاة بغير " :المعتمد، فلا يصلي، ولا يقضي، ولعلمهم تمسكوا في ذلك بحديث إن الصلاة :، ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على الإعادة والحنفية لا يقولون " طهور .بغير طهور تكون مقبولة، بل يقولون لا بد من إعادتها

من فقد الماء والصعيد الطاهر، أو عجز عن استعمالهما، فإنه لا يخلو إما :قالوا -الشافعية أن يكون جنباً أو محدثاً أصغر، فإن كان محدثاً حدثاً أصغر فإنه يصلي صلاة حقيقية بنية وإن كان جنباً، فإنه يصلي صلاة حقيقية، ولكنه يقتصر على قراءة الفاتحة .وقراءة تامة فقط، ويجب عليهما إعادة الصلاة عند وجود الماء، فإذا وجد الجنب الماء وجب عليه أن يغتسل، ويتوضأ ثم يعيد الصلاة التي صلاها بغير وضوء وتيمم، وإذا وجد المحدث حدثاً أصغر الماء، فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد تلك الصلاة، أما إذا وجد أحدهما صعيداً طاهراً من تراب ونحوه مما يصح به التيمم، فإنه لا يتيمم لإعادة الصلاة التي صلاها بغير وضوء

وتيمم، الا إذا غلب على ظنه أنه في مكان لا يجد فيه ماء، أو تردد في الأمر بحيث استوى عنده وجود الماء وعدمه بدون مرجح (ص: ١٥٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

مباحث الجبيرة

تعريفها

الجبيرة في اصطلاح الفقهاء هي الخرقه التي يربط بها العضو المريض، أو الدواء الذي يوضع على ذلك العضو، ولا يشترط في الرباط أن يكون مشدوداً بأعواد من خشب أو جريد، أو نحو ذلك، كما لا يشترط أن يكون العضو المربوط مكسوراً، بل المعول في حكم الجبيرة على أن يكون العضو مريضاً، سواء كان أو نحو ذلك، فالجبيرة عند الفقهاء -روما تسمية -مكسوراً، أو مرضوضاً أو به آلام أو الدواء الذي يوضع فوق ذلك :اسم للرباط الذي يربط به العضو المريض .العضو.

ما يفترض على من جبيرة تمنعه من استعمال الماء

التي يجب غسلها في الوضوء أو -إذا كان على عضو من أعضاء المكلف جبيرة من رباط أو دواء، وكان غسل ذلك العضو يضره أو يؤلمه، فإنه -الغسل يفترض عليه المسح على الرباط إن كان العضو مربوطاً أو المسح على الدواء إذا كان العضو عليه دواء بدون رباط، فإن كان المسح على الدواء يضره فليربطه بخرقه نظيفة، ثم يمسح على هذه الخرقه، ولا يعدم المريض رباطاً يربط به العضو المريض، وهذا هو حكم صاحب الجبيرة الذي به ألم في عضو من أعضاء الوضوء أو الغسل؛ وهو أن يفترض عليه أن يمسح على العضو المريض إذا ضره الغسل، فإنه ضره المسح عليه ربطه بخرقه ومسح على الرباط، ولم يخالف في هذا سوى الشافعية، وبعض الحنفية، وقد ذكرنا مذهبيهما تحت الخط الذي .(١)أمامك

فإن كان . إما أن يكون العضو المريض مربوطاً أو عليه ونحوه أو لا : الشافعية قالوا (١)
أن يغسل الجزء : الأول : مربوطاً فإن المريض يجب عليه في هذه الحالة ثلاثة أمور
.السليم؛ الثاني، أن يمسح على نفس الجبيرة، وهي الرباط الموضوع على محل المرض
وهذا المسح يقوم مقام غسل الأجزاء السليمة التي تستتر بالرباط غالباً، فإذا وضع الرباط على
الجزء المريض فقط، ولم يأخذ شيئاً من السليم، فإنه لا يجب المسح على الخرقه في هذه
أن يتيمم : الحالة ومثل ذلك ما إذا أمكنه غسل الجزء السليم الذي تحت الرباط؛ الأمر الثالث
بدل غسل الجزء المريض، ثم إن كان الشخص جنباً، فإنه لا يجب عليه الترتيب بين هذه
: الأمور الثلاثة، وهي
(ص: ١٥٤) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

شروط المسح على الجبيرة

يشترط لصحة المسح على الجبيرة، سواء كانت خرقه، أو دواء، أو نحوهما
بحيث يخاف من . أن يكون غسل العضو المريض ضاراً به : شرطان؛ الشرط الأول
غسله زيادة الألم، أو تأخر الشفاء، أو نحو ذلك، فإن كان العضو المريض عليه
دواء بدون رباط، ويضره المسح عليه، فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يضع عليه
تعميم الجبيرة : رباطاً لا يضر، ثم يمسح على الرباط، كما ذكرنا؛ الشرط الثاني
بالمسح بمعنى أن يغسل الجزء السليم من المرض، ثم يمسح على الجزء المريض
.جميعه

غسل الجزء السليم؛ والمسح على الخرقه ونحوها؛ والتيمم، بحيث يجوز له أن يبدأ بما شاء
منها، أما إن كان غير جنب، فإنه يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم فقط، بمعنى أنه يغسل
فإنه يصح أن . أما المسح على الجبيرة من خرقه ونحوها . أولاً الجزء السليم قبل التيمم
.يقدمه على الغسل وعلى التيمم

هذا، وإذا كانت الأعضاء المريضة متعددة، فإنه يجب عليه أن يعد التيمم بعدد هذه الأعضاء
ومثل . المريضة، فإن عم المرض جميع الأعضاء، فإنه يكفي أن يتيمم مرة واحدة عن الجميع

ذلك ما إذا كان المرض في عضوين متواليين في الترتيب كالوجه والذراعين، فإنهما إذا عمهما المرض، فيكفي أن يتيمم لهما تيمماً واحداً، بعد أن يغسل الجزء السليم، ويمسح على الجبيرة بدلاً من غسل الجزء الصحيح المستتر بالجبيرة

هذا إذا كان العضو المريض مربوطاً، فإن لم يكن مربوطاً فإنه يفترض عليه غسل العضو السليم، والتيمم بدل غسل العضو المريض، ولا يمسح على محل المرض بالماء، لما عرفت أن المسح ليس مشروعاً عندهم، إلا إذا كان بدلاً من غسل الجزء السليم الذي يستره رباط الجزء المريض فهو بمنزلة المسح على الخف، أما إذا كان العضو مكشوفاً، ولا يمكن غسله، فإنه لا يكون لمسحه معنى، والتيمم يقوم مقام غسله، فلا معنى لمسحه في هذه الحالة، فإذا كان المرض في عضو من أعضاء التيمم، ولا يمكنه مسحه بتراب التيمم، أو كان ذلك المسح يضره، فإنه يسقط عنه مسه، وتجب عليه إعادة الصلاة بعد برئه في هذه الحالة أنه واجب لا فرض، وقد: أحدهما: حكم المسح على الجبيرة فيه قولان: الحنفية قالوا الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية، وعلى هذا إذا ترك "مباحث الوضوء" عرفت في المريض المسح على العضو الذي به المرض وصلى، فإنه صلاته تكون صحيحة، ولكنه يجب عليه إعادتها، وإلا كان تاركاً للواجب الذي يترتب عليه حرمانه من شفاعة النبي صلى أن المسح على الجبيرة: الله عليه وسلم، وإن لم يعاقب عليه على المعتمد، ثانيهما فرض؛ بحيث لو تركه لا تصح الصلاة، كما يقول المالكية، والحنابلة، والقولان صحيحان عند الحنفية، فيصح للمكلف أن يقلد ما يشاء منهما (ص: ١٥٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

هذا إذا كانت الجبيرة على قدر محل المرض، فإن تجاوزت محل المرض لضرورة ربطها، فإنه يجب مسحها جميعها، ما كان منها على الجزء المريض، وما كان منها كالرأس ففيه تفصيل. فإن كان المحل المريض مما يمسح (١) على الجزء السليم (٢) المذاهب.

لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح، بل يكفي مسح أكثرها، فإذا كانت: الحنفية قالوا (١) الجراحة مثلاً في جميع اليد، ووضع عليها رباطاً، فإنه يكفي أن يمسح على ما يزيد على نصفها الموضوع عليه الرباط.

هذا وإذا كان الرباط زائداً على المحل المريض، فلا يخلو إما أن يكون حله ضاراً، أو غير ضار، فإن كان غير ضار وجب حله، وغسل ما تحته إن لم يضر الغسل، فإن كان الغسل ضاراً بالمريض، فإنه يجب مسح محل المرض، وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة، فإن كان أما إن كان . مسح محل الرباط يضر أيضاً، فإنه يغسل ما حوله، ثم يضع الرباط ويمسح عليه حل الرباط ضاراً فإنه يجب عليه أن يمسح على الرباط، ولا يكلف حله ولو كان يستطيع على أ، هـ يجب في هذه الحالة أن يمسح على ما يستر الصحيح . غسل ما تحته أو مسحه . بحيث يمسح على أكثر الرباط . والسليم

إن وضع الجبيرة على طهارة، فإن تجاوزت محل المرض مسح عليها بالماء : الحنابلة قالوا وتيمم عن الزائد، فإن لم توضع على طهارة، كأن وضعها قبل أن يتوضأ وجب عليه التيمم إلا إذا . فقط، ولا يصح منه المسح، فإن تعددت الأعضاء المريضة وجب عليه أن يعدد التيمم ولا بد . فإنه لا يجب عليه إلا تيمم واحد . عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء أو الغسل من مراعاة الترتيب والولاء في الطهارة من الحدث الأصغر، كما تقدم وإن لم . إن عمت الجراحة الرأس؛ فحكمه حكم الأعضاء المغسولة : المالكية قالوا (٢) وإن لم يتيسر فحكمه حكم ما . نعم، فإن تيسر مسح بعض الرأس مسحه وكمل على العمامة . عتمته الجراحة

. وإلا تيمم بدل مسحها . إن بقي من الرأس جزء سليم وجب المسح عليه : الشافعية قالوا إن كان بعض الرأس صحيحاً، وكان يبلغ قدر ما يجب عليه المسح وهو الربع : الحنفية قالوا وإن عمت الجراحة جميع الرأس كان . فرض المسح عليه بدون حاجة للمسح على الجبيرة فيجب المسح عليه إن لم يضره فإن ضره مسح على . حكمه كحكم الأعضاء المغسولة . الجبيرة ونحوها

ولم يمكنه المسح عليها مسح على العصابة التي . إن عمت الجراحة الرأس : الحنابلة قالوا وإن لم تيمم مسح على . عليها وعمها بالمسح وتيمم إن شدها على غير طهارة، كما تقدم ويبقى . لأن العصابة تنوب عن الرأس في المريض . وكمل على العصابة . الصحيح منها السليم على أصله

(ص: ١٥٦) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

مبطلات المسح على الجبيرة

على . أو نزعها عن مكانها . ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها .
(١) تفصيل في المذاهب

صلاة الماسح على الجبيرة

الصلاة بالمسح على الجبيرة المستوفية للشروط المتقدمة صحيحة، ولا إعادة على
(٢) من صلى بذلك المسح بعد برء العضو

إن سقطت عن برء بطل المسح عليها، ووجب الرجوع إلى الأصل في : المالكية قالوا (١) ويشترط في . ويريد البقاء على طهارته . تطهير ما تحتها بالغسل أو بالمسح إن كان متطهراً صحة الطهارة بغسل أو مسح ما تحتها أن يبادر بحيث لا تفوته الموالاة عمداً، فإن طال الزمن نسياناً صح، وإن سقطت عن غير برء ردها إلى موضعها، وبادر بالمسح عليها، بحيث لا تفوته الموالاة، فإن كان سقوطها أو نزعها أثناء الصلاة بطلت الطلابة ووجب إعادة تطهير ما تحتها إن كان ذلك عن برء، فإن كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها إن كان سقوطها عن برء في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة، وإن كان عن غير : الشافعية قالوا برء بطلت الصلاة دون الطهارة، فيرد الجبيرة إلى موضعها، ويمسح عليها فقط بعد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد

إن سقطت الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح عليها سواء كان في الصلاة أو : الحنفية قالوا وإن كان سقوطها في الصلاة عن برء، فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد . خارجها بطلت صلاته، وعليه في هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة فقط، ويعيد الصلاة، وإن كان سقوطها في آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد؛ فالإمام يقول بالطلان، والصاحبان يقولان بالصحة، لأن في هذه الحالة تكون صلاته قد تمت، ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام أو الحدث بعد تمام الصلاة

إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوءه كله، سواء كان سقوطها عن برء أو غير : الحنابلة قالوا برء، إلا أنه إن كان سقوطها عن برء توضع فقط، وإن كان سقوطها عن غير برء أعاد الوضوء والتيمم

إذا كانت الجبيرة في أعضاء: أحدها: تجب إعادة الصلاة في ثلاثة أمور: الشافعية قالوا (٢) إذا كانت في غير أعضاء التيمم، وأخذت من الصحيح زيادة عن الذي: ثانيها. التيمم إذا كانت في غير أعضاء التيمم، وأخذت من الصحيح بقدر: ثالثها. تستمسك به في ربطها لكنها وضعت وهو محدث. الاستمسك فقط (ص: ١٥٧) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

كتاب الصلاة

[مباحث عامة]

حكمة مشروعيتها

ما تقدم من مباحث الطهارة إنما هو وسيلة للصلاة، وقد علمت أن هذه الوسائل كلها منافع للمجتمع الإنساني؛ لأن مدارها على نظافة الأبدان؛ وطهارة أماكن العبادة من الأقدار التي تنشأ عنها الأمراض والروائح القذرة، نعم إن في بعض وهي أن الغرض: الوسائل ما قد يخلو عن هذا المعنى، ولكن ذلك لحكمة ظاهرة من العبادات إنما هو الخشوع لله سبحانه باتباع أوامره واجتناب نواهيه، أما الصلاة فهي أهم أركان الدين الإسلامي؛ فقد فرضها الله سبحانه على عباده ليعبدوه إن الصلاة كانت { وحده، ولا يشركوا معه أحداً من خلقه في عبادته، قال تعالى أي فرضاً محدوداً بأوقات لا يجوز الخروج { على المؤمنين كتاباً موقوتاً خمس صلوات كتبهن الله على العباد؛ فمن " : عنها، وقال عليه الصلاة والسلام جاء بهن، ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم شأن الصلاة، والحث على أدائها في " الجنة والنهي عن الاستهانة بأمرها والتكاسل عن إقامتها؛ فمن ذلك قوله صلى : أوقاتها مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر عذب غمر، بباب أحدكم " : الله عليه وسلم لا : يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ قالوا فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما " : شيء، قال صلى الله عليه وسلم

ومعنى ذلك أن الصلوات الخمس تطهر النفوس؛ وتنظفها من " يذهب الماء الدرن الذنوب والآثام، كما أن الاغتسال بالماء النقي خمس مرات في اليوم يطهر الأجسام وينظفها من جميع الأقدار.

الصلوة " قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فالصلوة هي أفضل أعمال الإسلام، وأجلها قدراً، وأعظمها "لمواقيتها شأناً؛ وكفى بذلك حثاً على أدائها في أوقاتها

لا " : أما ترهيب تاركها وتخويفه؛ فيكفي فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك " وقوله " سهم في الإسلام لمن لا صلاة له وفي هذا الحديث زجر شديد للمسلم الذي يتسلط عليه الكسل فيحمله " الصلاة إن تارك : على ترك الصلاة التي يمتاز بها عن الكافر، حتى قال بعض أئمة المالكية الصلاة عمداً كافر وعلى كل حال فقد اجتمعوا على أنها ركن من أركان وينبغي أن يعرف .الإسلام، فمن تركها فقد هدم ركناً من أقوى أركانه (ص: ١٥١) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١

الناس أن الغرض الحقيقي من الصلاة إنما هو غشعار القلب بعظمة الإله الخالق حتى يكون منه على وجل فيأتمر بأمره، وينتهي عما نهاه عنه، وفي ذلك الخير كله للنوع الإنساني، لأن من يفعل الصالحات ويجتنب السيئات لا يصدر عنه للناس الا المنفعة والخير، أما الذين يأتي بالصلاة وقلبه غافل عن ربه، مشغول بشهواته النفسانية، وملاذه الجسمانية، فإن صلاته، وإن أسقطت عنه الفرض عند بعض الأئمة، ولكنها في الحقيقة لم تثمر الثمرة المطلوبة منها، إنما الصلاة الكاملة هي . { قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتها خاشعون } : التي قال الله في شأنها فالغرض الحقيقي من الصلاة، إنما هو تعظيم الإله فاطر السموات والأرض بالخشوع له والخضوع لعظمته الخالدة، وعزته الأبدية، فلا يكون المرء مصلياً لربه حقاً الا إذا كان قلبه حاضراً مملوءاً بخشية الله وحده، فلا يغيب عن مناجاته

بالوساوس الكاذبة أو الخواطر الضارة، ومن ي قف بين يدي خالقه وقلبه على هذه الحالة ذليلاً خاشعاً، خائفاً وجللاً من جلال ذلك الخالق القادر القاهر، ذي السطوة التي لا تحدّ، والمشية التي لا تردّ، فإنه بذلك يكون تائباً من ذنبه، منيباً إلى ربه، وتصلح أعماله الظاهرة والباطنة، وتقوى علاقته بربه، ويستقيم مع عبادته إن { كما قال .تعالى، ويقف عند حدود الدين، ويتتهي عما نهاه عنه رب العالمين .وبذلك يكون من المسلمين حقاً } الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر

فالصلاة التي تنهي عن الفحشاء والمنكر، وهي تلك الصلاة التي يكون العبد فيها معظماً ربه، خائفاً منه، راجياً رحمته، فحظ كل واحد من صلواته إنما هو بقدر خوفه من الله، وتأثر قلبه بخشيته، لأن الله سبحانه إنما ينظر إلى قلوب عباده لا إلى ، ومن غفل قلبه عن ربه { وأقم الصلاة لذكرى } : صورهم الظاهرة، ولذا قال تعالى لا " : لا يكون ذاكراً له، فلا يكون مصلياً صلاة حقيقية، وقال صلى الله عليه وسلم " . ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه

فهذه هي الصلاة في نظر الدين، وهي بهذا المعنى لها أحسن الأثر في تهذيب النفوس، وتقويم الأخلاق، فإن في كل جزء من أجزائها تمريناً على فضيلة من الفضائل الخلقية، وتعويداً على صفة من الصفات الحميدة، وإليك جملة من أعمال : الصلاة وآثارها في تهذيب النفوس

النية، وهي عزم القلب على امتثال أمر الله تعالى بأداء الصلاة كاملة، كما أمر : أولاً بها الله مع الإخلاص له وحده، ومن يفعل ذلك في اليوم واللييلة خمس مرات، فلا ريب في أن الإخلاص ينطبع في نفسه، ويصبح صفة منصفاته الفاضلة التي لها أجمل الثر في حياة الأفراد والجماعات، فلا شيء أنفع في حياة المجتمع الإنساني من الإخلاص في القول

(ص: ١٥٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

والعمل، فلو أن الناس أخلصوا لبعضهم بعضاً في أقوالهم وأعمالهم، لعاشوا عيشة راضية مرضية، وصلحت حالهم في الدنيا والآخرة، وكانوا من الفائزين.

إن القيام بين يدي الله تعالى، فالمصلي يقف ببدنه وروحه بين يدي خالقه: ثانياً مطرقاً ينجيه، وهو أقرب إليه من جبل الوريد، يسمع منه ما يقول، ويعلم منه قلبه ما ينوي، ولا ريب في أن من يفعل ذلك مرات كثيرة في اليوم واللييلة، فإن قلبه يتأثر بخالقه، فيأتمر بما أمره به، وينتهي عما نهاه عنه، فلا ينتهك للناس حرمة، ولا يعتدي لهم على نفس، ولا يظلمهم في مال، ولا يؤذيهم في دين أو عرض القراءة، وسيأتي لك حكمها عند الأئمة، ولكن ينبغي لمن يقرأ أن لا يحرك: ثالثاً لسانه بالقراءة، وقلبه غافل، بل ينبغي له أن يتدبر معنى قراءته ليتعظ بما يقول، فإذا مر على لسانه ذكر الإله الخالق وجل قلبه خوفاً من عظمته وسطوته، كما قال إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته { :تعالى وإذا ذكرت صفات الله تعالى من رحمة وإحسان وجب عليه أن { زادتهم إيماناً يعلم نفسه كيف تتخلق بتلك الصفات الكريمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله فهو سبحانه كريم عفو غفور، عادل لا يظلم الناس " :قال شيئاً، فالإنسان مكلف بأن يتخلق بهذه الأخلاق، فإذا ما قرأ في صلاته الآيات التي تشتمل على صفات الإله الكريمة وعقل معناها، وكررها في اليوم واللييلة مرات فإن نفسه تتأثر بها لا محالة ومتى تأثرت نفسه بجميل الصفات حُب إليه .كثيرة .الاتصاف بها، ولذلك أحسن الأثر في تهذيب النفوس والأخلاق

الركوع والسجود، وهما من أمارات التعظيم لمالك الملوك، خالق السموات :رابعاً والأرض وما بينهما، فالمصلي الذي يركع بين يدي ربه لا يكفيه أن يحني ظهره بالكيفية المخصصة، بل لا بد أن يشعر قلبه بأنه عبد ذليل، ينحني أما عظمة إله عزيز كبير، لا حد لقدرته، ولا نهاية لعظمته فإذا انطبع ذلكالمعنى في قلب المصلي مرات كثيرة في اليوم واللييلة كان قلبه دائماً خائفاً من ربه فلا يعمل الا ما يرضيه، وكذلك المصلي الذي يسجد لخالقه، فيضع جبهته على الأرض معلناً

فإنه إذا استشعر قلبه ذل العبودية، وعظمة الرب الخالق فلا بد أن .عبوديته لخالقه
.يخافه ويخشاه، وبذلك تهذب نفسه وينتهي عن الفحشاء والمنكر
منها : هذا ويتعلق بالصلاة أمور أخرى لها فوائد اجتماعية جليلة الشأن
الجماعة، فقد شرع الإسلام الجماعة في الصلاة، وحث عليها النبي صلى الله عليه
". صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " : وسلم، فقال
(ص: ١٦٠) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

ففي الاجتماع لأداء الصلاة بصفوف متراسة متساوية، تعارف بين الناس يقرب بين
القلوب المتنافرة، ويزيل منها الضغائن والأحقاد، وذلك من أجل عوامل الوحدة
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا { : التي أمر الله تعالى بها في كتابه العزيز، فقال
إنما { : وفي الاجتماع لأداء الصلاة تذكير بالأخوة التي قال الله عنها { تفرقوا
فالمؤمنون الذين يجتمعون لعبادة رب واحد لا ينبغي لهم أن { المؤمنون إخوة
ينسوا أنهم إخوة، يجب أن يرحم كبيرهم صغيرهم، ويوقر صغيرهم
كبيرهم، ويواسي غنيهم فقيرهم، ويعين قويهم ضعيفهم، ويعود صحيحهم
المسلم أخول المسلم لا " : مريضهم، عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم
يظلمه ولا يظلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم
كربة من كرب الدنيا فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً
ولو شئنا أن نذكر ما اشتملت عليه الصلاة من فوائد . " ستره الله يوم القيامة
لا استغرقتنا صحائف كثيرة فنقف عند هذا الحد، والله يوفقنا إلى العمل بدينه
.الحنيف، إنه سميع الدعاء

تعريف الصلاة

أي دع { ووصل عليهم } : الدعاء بخير، قال تعالى : معنى الصلاة في اللغة
أقوال وأفعال مفتوحة : لهم، وأنزل رحمتك عليهم، ومعناها في اصطلاح الفقهاء

بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة، وهذا التعريف يشمل كل صلاة مفتتحة بتكبيرة الإحرام، ومختتمة بالاسلام، ويخرج عنه سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يترتب عليه ذلك السجود من صلاة عند : غير تكبير، أو سلام، كما سيأتي في مبحثه، فهذا السجود لا يقال له . (١) الحنفية والشافعية

أنواع الصلاة

. (٢) للصلاة أنواع مبينة في المذاهب، فانظرها تحت الخط الذي أمامك

عَرَفُوا الصلاة بأنها قرينة فعلية، ذات إحرام، وسلام، أو سجود : المالكية، والحنابلة (١) فعليه ما يشمل أفعال : فقط، والمراد بالقرينة ما يتقرب بها إلى الله تعالى، والمراد بقولهم الجوارح من ركوع وسجود، وفعل اللسان من قراءة وتسبيح وعمل القلب من خشوع وخضوع، ولم يختلف معهم الحنفية والشافعية في هذا المعنى، إنما الخلاف في تسمية السجود فقط صلاة شرعية، والأمر في ذلك سهل

الصلاة المفروضة فرض عين، كالصلوات : الأول : الصلاة أربعة أنواع : الحنفية قالوا (٢) الصلاة : الصلاة المفروضة فرض كفاية، كصلاة الجنائز؛ الثالث : الخمس؛ الثاني الواجبة، وهي

(ص: ١٦١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

شروط الصلاة

للصلاة شروط تتوقف عليها صحتها، فلا تصح الا بها، وشروط يتوقف عليها فلا تجب الا بها، وقد اختلفت اصطلاحات المذاهب في بيان هذه . وجوبها . (١) الشروط وعددها، فلذا ذكرناها لك مفصلة تحت الخط الذي أمامك

الصلاة : صلاة الوتر، وقضاء النوافل التي فسدت بعد الشروع فيها، وصلاة العيدين، الرابع .
النافلة، سواء كانت مسنونة، أو مندوبة، أما سجود التلاوة فليس بصلاة عندهم، كما عرفت
تنقسم الصلاة إلى خمسة أقسام، وذلك لأنها إما أن تكون مشتملة على ركوع : المالكية قالوا
الأول الصلوات : وسجود، وقراءة وإحرام، وسلام، أو لا، والقسم الأول تحته ثلاثة أقسام
الرغبية، وهي صلاة ركعتي : النوافل والسنن، والثالث : الخمس المفروضة، والثاني
ما اشتمل على سجود فقط وهو سجود : أحدهما : الفجر، والقسم الثاني تحته قسمان
ما اشتمل على تكبير وسلام، وليس فيه ركوع وسجود، وهو صلاة الجنازة : التلاوة، ثانيهما
فالأقسام خمسة

الصلاة المشتملة على ركوع وسجود : أحدهما : تنقسم الصلاة إلى نوعين : الشافعية قالوا
الصلاة : الصلوات الخمس المفروضة، والصلاة النافلة؛ ثانيهما : وقراءة، وتحت هذا قسمان
وهي صلاة . الخالية من الركوع والسجود؛ ولكنها مشتملة على التكبير والقراءة والسلام
الجنازة، وليس عند الشافعية صلاة واجبة كما يقول الحنفية، ولا صلاة رقية، كما يقول
المالكية ولا يسمون سجود التلاوة صلاة، كما يسميه الحنابلة والمالكية، فالأقسام عندهم
ثلاثة

الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وإحرام : تنقسم الصلاة إلى أربعة أقسام : الحنابلة قالوا
الصلوات الخمس المفروضة، والصلوات المسنونة؛ والقسم : وسلام، وتحت هذا قسمان
الصلاة المشتملة على تكبير وسلام وقراءة، وليس فيها ركوع وسجود وهي صلاة : الثالث
فإنه صلاة . الصلاة المشتملة على سجود فقط، وهي سجود التلاوة : الجنازة؛ القسم الرابع
عند الحنابلة كما يقول المالكية

شروط وجوب فقطن وشروط : تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام : المالكية قالوا (١)
صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً، فأما القسم الأول، وهو شروط الوجوب فقط فهو
البلوغ، فلا تجب على الصبي، ولكن يؤمر بها لسبع سنين؛ ويضرب عليها : أمران، أحدهما
لعشر ضرباً خفيفاً ليتعود عليها؛ فإن التكاليف الشرعية، وإن كانت كلها مبنية على جلب
المصالح ودرء المفاسد، وأن العقلاء لا يجدون حرجاً في القيام بها بعد التكليف، ولكن
العادة لها حكمها؛ فقد يعلم الإنسان من فوائد الصلاة المادية والأدبية ما فيه الكفاية في حمله
عدم الإكراه على : على أدائها، ولكن عدم تعوده على فعلها يقعد به من القيام بأدائها، ثانيهما

تركها، كأن يأمره ظالم بترك الصلاة، وإن لم يتركها سجنه، أو ضربه، أو قتله، أو وضع القيد في يده، أو صفعه على وجهه بملأ من الناس إذا كان هذا ينقص
(ص: ١٦٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

.....

قدره، فمن ترك الصلاة مكرهاً فلا إثم عليه، بل لا تجب عليه ما دام مكرهاً، لأن المكره غير رفع عن أممي الخطأ والنسيان وما استكرهوا " :مكلف، كما قال صلى الله عليه وسلم والذي لا يجب على المكره عندهم إنما هو فعلها بهيئتها الظاهرة، وإلا فمتى تمكن " عليه من الطهارة وجب عليه فعل ما يقدر عليه، من نية، وإحرام وقراءة، وإيماء فهو كالمريض .العاجز يجب عليه فعل ما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عن فعله الطهارة من الحدث، والطهارة من :وأما القسم الثاني، وهو شرط الصحة فقط، فهو خمسة .الخبث، والإسلام، واستقبال القبلة، وستر العورة بلوغ النبي صلى الله عليه :وأما القسم الثالث وهو شروط الوجوب والصحة معاً، فهو ستة وسلم، فمن لم تبلغه الدعوة لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه إذا فرض وصلى، والعقل؛ ودخول وقت الصلاة، وأن لا يفقد الطهورين؛ بحيث لا يجد ماء، ولا شيئاً ويعلم من هذا أن المالكية .يتيمم به، وعدم النوم والغفلة، والخلو من دم الحيض والنفاس الإسلام، ولم يجعلوه من شروط الوجوب، فالكفار تجب عليهم :زادوا في شروط الصحة الصلاة عندهم؛ ولكن لا تصح الا بالإسلام، خلافاً لغيرهم، فإنه عدوه في شروط وهما طهارة الحدث، وطهارة الخبث؛ وزادوا في شروط .الوجوب، وعدوا الطهارة شرطين .الوجوب عدم الإكراه على تركها شروط وجوب، وشروط صحة، أما شروط :قسموا شروط الصلاة إلى قسمين فقط :الشافعية الوجوب عندهم فهي ستة؛ بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، والإسلام، فالكافر لا تجب عليه الصلاة عند للشافعية، ومع ذلك فهو يعذب عليها عذاباً زائداً على عذاب الكفر، ومن ارتد عن الإسلام فإن الصلاة تجب عليه؛ لأنه مسلم باعتبار حالته الأولى، والعقل وسلامة الحواس، ولو السمع، أو البصر فقط، وأما :والبلوغ، والنقاء من دم الحيض والنفاس طهارة :ثانيها :طهارة البدن من الحدثين :أحدها :شروط الصحة فهي سبعة

استقبال : ستر العورة، رابعها : البدن، والثوب، والمكان من الخبث، ثالثها أن يعلم بنفسه أو : العلم بدخول الوقت، ولو ظناً، ومراتب العلم ثلاث، أولاً : القبلة، خامسها بغخبار ثقة عرف دخول الوقت بساعة مضبوطة، أو بسماع مؤذن عارف بدخول الاجتهاد، بأن يتحرى دخول : الوقت، كؤذني المساجد التي بها ساعات، ونحو ذلك، ثانياً تقليد المتحري؛ ويلزم، أن يراعى هذا الترتيب في : الوقت بالوقت بالوسائل الموصلة، ثالثاً . العلم بالكيفية : سادسها . أما الأعمى فيجوز له التقليد . حق البصير العلم بكيفية : ترك المبطل، فزاد الشافعية عن المالكية في شروط صحة الصلاة ثلاثة : سابعها الصلاة، بحيث لا يعتقد فرضاً من فرائضها سنة إن كان عامياً، وأن يميز بين الفرض والسنة، وإن كان ممن اشتغل بالعلم زمنياً يتمكن فيه من معرفة ذلك، وترك المبطل بحيث لا يأتي بمناف لها حتى تتم، والعلم بدخول وقت الصلاة في الصلاة المؤقتة؛ وزادوا في شروط إن كان الكافر لم يسبق له إسلام؛ فإنها لا تجب : الإسلام، لكنهم قالوا : الوجوب عليه، بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا، وإن كان يعذب عليها زائداً على عذاب الكفر، كما تقدم، أما المرتد فإنه يطالب بها

(ص: ١٦٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

دليل فرضية الصلاة وعدد الصلوات المفروضة

في - بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة بسنة - فرضت الصلوات الخمس الأوقات المعروفة وهي وقت الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح؛ وأول الفرائض التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم هو الظهر، أما كون الصلاة المذكورة فرضاً من الفرائض التي لا يتحقق الإسلام الا بها، فقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع أئمة الدين، فمن أنكر كونها فرضاً فهو مرتد عن دين

إذا صلى الكافر فإن صلاته تقع : في الدنيا؛ كما يعذب عليها في الآخرة؛ على أنهم قالوا . باطلة، فالإسلام شرط صحة أيضاً

أما . شروط وجوب، وشروط صحة، كالشافعية : قسموا شروط الصلاة إلى قسمين - الحنفية بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه : شروط الوجوب عندهم، فهي خمسة

وسلم، والإسلام، والعقل والبلوغ، والنقاء من الحيض والنفاس، وكثير من الحنفية لم يذكر طهارة البدن من الحدث: بلوغ الدعوة اكتفاء باشتراط الإسلام، وأما شروط الصحة فهي ستة والخبث، وطهارة الثوب من الخبث، وطهارة المكان من الخبث، وستر الإسلام كالشافعية إلا أنهم: العورة، والنية، واستقبال القبلة، فزادوا في شروط الوجوب إن الكافر لا يعذب على تركها عذاباً زائداً على عذاب الكفر مطلقاً، ويظهر أن مسألة: قالوا لأن عذاب الكفر أشد. تعذيب الكافر عذاباً زائداً على عذاب الكفر مسألة نظرية غير عملية أنواع العذاب، فكل عذاب يتصور فهو دونه، فهو إما داخل فيه، وإما أقل منه، وزادوا النية، فلا ولأنه بالنية تتميز "إنما الأعمال بالنيات": تصح الصلاة بغير نية، لقوله صلى الله عليه وسلم العبادات عن العادات، وتتميز العبادات بعضها عن بعض؛ ووافق الحنابلة على عدها أركان "شرطاً، وجعلها الشافعية ركناً، وكذا المالكية على المشهور، كما يأتي في الفرق بين الشرط والركن وأن كلاً "مبحث النية" وقد عرفت مما قدمناه لك في "الصلاة منهما لا يصح الشيء إلا به فلا تصح الصلاة إلا بالنية باتفاق الأئمة الأربعة، أما كون النية شرطاً تتوقف عليه الصلاة، مع كونه خارجاً عن حقيقتها، أو ركناً تتوقف عليه الصلاة، وهو جزء من حقيقتها، فتلك مسألة تختص بطالب العلم الذي يريد أن يعرف دقائق الأمور النظرية.

هذا، ولم يذكر الحنفية دخول الوقت في شروط الوجوب ولا في شروط الصحة، وذلك إنه شرط لصحة الأداء لا لنفس الصلاة، كما مر في التيمم، وسيأتي في: لأنهم يقولون. مبحث دخول الوقت

لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة إلى شروط وجوب، وشروط صحة، كغيرهم، بل: الحنابلة الإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة من الحدث مع: عدوا الشروط تسعة، وهي القدرة، وستر العورة، واجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته والنية، واستقبال القبلة، ودخول إنها جميعها شروط لصحة الصلاة: الوقت، وقالوا (ص: ١٦٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً { :الإسلام بلا خلاف، قال تعالى ومعنى الكتاب المكتوب المفروض، ومعنى الموقوت المحدد بأوقات . { موقوتاً

الصلاة مفروضة على المسلمين في أوقات معلومة للرسول : معلومة، فكأنه قال الذي أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليه من ربه، وقد كلف الله تعالى المؤمنين بإقامة الصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم.

إن الذي ثبت بكتاب الله تعالى إنما هو فرضية الصلاة، أما : ولعل بعضهم يقول كونها خمس صلوات بالكيفية المخصوصة فلا دليل عليه في إن القرآن قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس ما : والجواب .القرآن وما آتاكم { : نزل إليهم، وأمر الناس أن يتبعوا ما جاءهم به الرسولن، قال تعالى فكل شيء جاء به الرسول من عند الله فهو { الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا ثابت بالكتاب من هذه الجهة، أما السنة الصحيحة الدالة على أن عدد الصلوات رأيتم لو " : منها قوله صلى الله عليه وسلم : خمس فهي كثيرة بلغت مبلغ التواتر أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو : لا يبقى من درنه شيء، قال : شيء؟ قالوا رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، فهذا الحديث " الله بهن الخطايا صريح في أن الصلوات خمس، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما " : الله عليه وسلم قال رواه مسلم والترمذي، وغيرهما، وعن جابر رضي الله " لم تغش الكبائر مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عنه، قال رواه " جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات .الكثير، ومنها غير ذلك -بفتح الغين، وإسكان الميم -مسلم؛ والغمر ولهذا فقد أجمع أئمة المسلمين على أن الصلوات المفروضة خمس صلوات، وهي الظهر، والعصر إلى آخر ما تقدم قريباً، ولكنهم اختلفوا في تحديد إن الوقت ينقسم إلى ضروري : هذه المواقيت، فمنهم من يقول مثلاً إن وقت الظهر ينتهي إذا بلغ ظل كل : واختياري، وهم المالكية، ومنهم من يقول

لا ينتهي الا إذا بلغ ظل كل شيء مثليه، وهكذا مما :شيء مثله، ومنهم من يقول
ستعرفه قريباً

مواقيت الصلاة المفروضة

أن دخول الوقت شرط من شروط "شروط الصلاة" قد عرفت مما قدمناه لك في
فلا يجب على المكلف الا إذا دخل وقتها على أنك قد عرفت أن الحنفية . الصلاة
لم يعدوا دخول الوقت شرطاً من شروط الوجوب، ولا من شروط الصحة، وذلك
إن دخول الوقت شرط لأداء الصلاة، بمعنى أن الصلاة لا يصح : لأنهم قالوا
أداؤها الا إذا دخل الوقت؛ والأمر في ذلك سهل،

(ص: ١٦٥) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

لأنهم متفقون مع غيرهم على أن الصلاة لا تجب الا إذا دخل وقتها الآتي
بمعنى أنه إذا فعلها في . بيانه، فإذا دخل وقتها خاطبه الشارع بأدائها خطاباً موسعاً
أول الوقت صحت، وبرئت ذمته منها، وإذا لم يفعلها في أول الوقت لا يَأثم إلى أن
يبقى من الوقت جزء يسير لا يسع الا الطهارة من وضوء أو غسل إن كان
جنباً، ويسع الصلاة بعد الطهارة، فإذا أدرك الصلاة كلها في الوقت فقد أتى بها
على الوجه الذي طلبه الشارع منه وبرئت ذمته، كما لو أداها في أول الوقت أو
وسطه، أما إذا صلاها كلها بعد خروج الوقت فإن صلاته تكون صحيحة، ولكنه
يَأثم إثمًا عظيمًا بتأخير الصلاة عن وقتها، وإذا أدرك بعضها في الوقت، وصلى
وبعضهم (١) إنه يَأثم : البعض الآخر بعد خروج الوقت، فإن بعض الأئمة يقول
يقول إنه لا يَأثم، على أنهم قد اتفقوا على أن الذي لا يدرك بعض الصلاة يكون قد
صلى أداء لا قضاء، فالأداء لا ينافي الإثم عند بعض الأئمة، وقد بينا آراء الأئمة في
ذلك تحت الخط الذي أمامك، وإليك بيان أوقات الصلوات الخمس محددة في
. المذاهب، فأولها الظهر، كما عرفت ويتبدئ وقتها عقب زوال الشمس مباشرة

إذا أدرك ركعة من الصلاة في الوقت الاختياري، ثم خرج الوقت وكملها: المالكية قالوا (١) أما إذا لم يؤد ركعة كاملة في الوقت الاختياري، فإنه يأثم. في الوقت الضروري، فإنه لا يأثم سواء صلاها كلها في الوقت الضروري، أو صلى بعضها في الوقت الضروري، وباقيها خارجة؛ وستعرف قريباً أن المالكية يقسمون الوقت إلى ضروري واختياري فإن صلاته. إذا أدرك جزءاً من الصلاة، ولو تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت: الحنفية قالوا إذا لم يدرك كل الصلاة قبل خروج الوقت فإنه يكون آثماً، على: تكون أداء، ولكنهم يقولون أنه في هذه الحالة يكون إثمه صغيرة لا كبيرة؛ وستعلم أن الحنفية لا يقسمون الوقت إلى ضروري واختياري، كما يقول المالكية

إذا لم يدرك ركعة كاملة من الوقت كانت صلاته قضاء لا أداء، فإذا أدرك: الشافعية قالوا ركعة واحدة، ثم خرج الوقت فإنه يكون آثماً إثمًا أقل من إثم من صلاها قضاء، فالشافعية متفقون مع الحنفية في ضرورة أداء الصلاة كلها في الوقت المحدد، وفي أنهم ليس عندهم اختياري وضروري، ومتفقون مع المالكية على أن الصلاة لا تكون أداء إلا إذا أدرك ركعة كاملة في الوقت الاختياري

تدرك الصلاة المكتوبة أداء بتكبيرة الإحرام فإذا قام للصلاة في آخر: الحنابلة قالوا الوقت، ثم كبر تكبيرة الإحرام، وبعد الفراغ منها خرج الوقت، كانت صلاته أداء كما يقول الحنفية، ولا إثم عليه متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فهم متفقون مع الحنفية على أن من أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت فقد أدرك الوقت وكانت صلاته أداء ولنهم لم يقولوا إنه يأثم بعد ذلك لأنه قد صلى أداء لا قضاء، وبذلك تعرف المختلف فيه والمتفق عليه في هذه المسألة على الوجه الواضح الصحيح (ص: ١٦٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ما تعرف به أوقات الصلاة

بالساعات الفلكية المنضبطة المبنية: أحدها: تعرف أوقات الصلاة بخمس أمور على الحساب الصحيح، وهي الآن كثيرة في المدن والقرى، وعليها المعول في زوال الشمس، والظل الذي يحدث بعد: معرفة الأوقات الشرعية ثانياً مغيب: الزوال، ويعرف به وقت الظهر ودخول وقت العصر؛ ثالثاً

مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض على : الشمس، ويعرف به وقت المغرب؛ رابعها
البياض الذي يظهر في : رأي، ويعرف به دخول وقت العشاء؛ خامسها
الأفق، ويعرف به وقت الصبح؛ وقد أشار إلى هذه الأوقات الحديث الصحيح
جاء جبريل إلى النبي " : الذي رواه الترمذي، والنسائي عن جابر بن عبد الله، قال
صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس، فقال قم يا محمد فصل الظهر، حين
قم يا : مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال
محمد فصل العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل
المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق
قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في : جاءه، فقال
؛ والى هنا قد بين هذا الحديث أول كل " الصبح؛ فقال قم يا محمد فصل الصبح
وقت، وله بقية اشتملت على بيان نهاية الوقت، ومعناها أنه جاءه في اليوم التالي
وأمره بصلاة الظهر حين بلغ ظل كل شيء مثله، وأمره بصلاة العصر حين بلغ ظل
كل شيء مثليه، وأمره بصلاة المغرب في وقتها الأول، وأمره بصلاة العشاء حين
ذهب ثلث الليل الأول، وأمره بصلاة الصبح حين أسفر جداً، ثم قال له ما بين
.هذين وقت كله، اهـ.

فهذا الحديث وأمثاله يبين لنا مواقيت الصلاة بالعلامات الطبيعية التي هي أساس
ونحو ذلك، فلنذكر آراء الأئمة -المزاوول -التقيوم الفلكي، والساعات المنضبطة
يقسم الوقت إلى (١) في تحديد مواقيت الصلاة تفصيلاً، مع العلم بأن بعضهم
.ضروري واختياري، وبعضهم لا يقسمه إلى ذلك

قسموا الوقت إلى اختياري، وهو ما يوكل الأداء فيه إلى اختيار : المالكية (١)
وهو ما يكون عقب الوقت الاختياري، وسمي ضرورياً، لأنه مختص : المكلف، وضروري
بأرباب الضرورات من غفلة وحيض وإغماء وجنون ونحوها؛ فلا يآثم واحد من هؤلاء بأداء

الصلاة في الوقت الضروري؛ أما غيرهم فيأثم، بإيقاع الصلاة فيه الا إذا أدرك ركعة من الوقت الاختياري، وستعرف الأوقات الضرورية

ضروري، واختياري، فالاختياري ينتهي إذا بلغ :قسموا وقت العصر إلى قسمين :الحنابلة ظل كل شيء مثليه، والضروري هو ما بعد ذلك إلى غروب الشمس، ويحرم عندهم إيقاع وإن كانت الصلاة أداء ومثل العصر عندهم العشاء .صلاة العصر في هذا الوقت الضروري كما يأتي

(ص: ١٦٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وقت الظهر

يدخل وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرة؛ فمتى انحرفت الشمس عن وسط ويستمر إلى أن يبلغ ظل كل شيء (١) السماء، فإن وقت الظهر يبتدئ مثله، ولمعرفة ذلك تعزز الظل في النقص شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير، وعند ذلك يقف الظل قليلاً، فتوضع عند نهايته علامة إن بقي شيء من ظل الخشبة، وإلا فيكون البدء من نفس الخشبة، كما في الأقطار الاستوائية؛ ومتى وقف الظل كان ذلك وقت الاستواء؛ فإذا أخذ في الزيادة علم أن الشمس زالت، أي مالت عن وسط الماء، وهذا هو أول وقت الظهر، فإذا طال ظل الخشبة حتى صار مثلها بعد الظل الذي كان موجوداً عند الزوال خرج وقت الظهر

وقت العصر

يبتدئ وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يحتسب الظل الذي كان . (٢) موجوداً عند الزوال، كما تقدم، وينتهي إلى غروب الشمس

هذا وقت الظهر الاختياري، أما وقته الضروري فهو من دخول وقت :المالكية قالوا (١)

العصر الاختياري، ويستمر إلى وقت الغروب

للعصر وقتان ضروري، واختياري، أما وقته الضروري، فيبتدئ باصفرار :المالكية قالوا (٢)

الشمس في الأرض والجدران لا باصفرار عينها، لأنه لا تصفر حتى تغرب، ويستمر إلى

الغروب، وأما وقته الاختياري فهو من زيادة الظل عن مثله، ويستمر لاصفرار الشمس، والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكاً في الوقت بقدر أربع ركعات في الحضر، واثنين في السفر، وهل اشتراكهما في آخر وقت الظهر فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته، أو في أول وقت العصر فتكون الظهر داخلة على العصر في أول وقته؟ وفي ذلك قولان مشهوران، فمن صلى العصر في آخر وقت الظهر، وفرغ من صلاته حين بلوغ ظلكل شيء مثله، كانت صلاته صحيحة على الأول، باطلة على الثاني؛ ومن صلى الظهر في أول وقت العصر كان آثماً على الأول، لتأخيرها عن الوقت الاختياري، ولا يآثم على القول الثاني، لأنه أوقعها في الوقت الاختياري المشترك بينهما اختياري، وضروري: للعصر وقتان: الحنابلة قد عرفت قريباً أنهم قالوا (ص: ١٦٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وقت المغرب

- يبتدئ المغرب من مغيب جميع قرص الشمس، وينتهي بمغيب الشفق . (١) الأحمر .
(٢) ووقت العشاء يبتدئ من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق .

وقت الصبح

- ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق، وهو ضوء الشمس السابق عليها الذي يظهر من جهة المشرق، ويتشع حتى يعم الأفق، ويصعد إلى السماء منتشراً، وأما الفجر الكاذب فلا عبارة به، وهو الضوء الذي لا يتشع، ويخرج مستطيلاً دقيقاً يطلب السماء، بجانيبه ظلمة، ويشبه ذنب الذئب الأسود، فإن باطن ذنبه . (٣) أبيض، بجانيبه سواد، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس

إن الأفق الغربي يعتره بعد الغروب أحوال ثلاثة: الحنفية قالوا (١)

احمرار، فياض، فسواد؛ فالشفق عند أبي حنيفة هو البياض، وغيبته ظهور السواد: متعاقبة

بعده، فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب؛ أما الصاحبان فالشفق عندهما ما ذكر أعلى
الصحيفة كالأئمة الثلاثة

لا امتداد لوقت المغرب الاختياري، بل هو مضيق، ويقدر بزمن يسع: المالكية قالوا
فعلها، وتحصيل شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة، ويزاد الأذان
والإقامة، فيجوز لمن يكون محصلاً للأمور المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها ويعتبر
في التقدير حالة الاعتدال الغالبة في الناس، فلا يعتبر تطويل موسوس، ولا تخفيف مسرع، أما
إن: وقتها الضروري فهو من عقب الاختياري، ويستمر إلى طلوع الفجر؛ والفكلية يقولون
الساعات مبنية على الوقت الذي حدده الجمهور، فإذا صلى شخص قبل الوقت الفلكي الذي
تبينه الساعة تكون صلاته باطلة، وعلى كل حال فالأحوط تأخير الصلاة إلى هذا الوقت، أو
إلى ما بعده

وقت اختياري، وهو من مغيب الشفق إلى: إن للعشاء وقتين، كالعصر: الحنابلة قالوا (٢)
مضي ثلث الليل الأول، ووقت ضرورة، وهو من أول الثلث الثاني من الليل إلى طلوع الفجر
الصادق، فمن أوقع الصلاة فيه كان آثماً، وإن كانت صلاته أداءً، أما
الصباح، والظهر، والمغرب فليس لها وقت ضرورة، كما تقدم قريباً
إن وقت العشاء الاختياري يبتدئ من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي بانتهاء: المالكية قالوا
الثلث الأول من الليل، ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك إلى طلوع الفجر فمن صلى
إلا إذا كان من أصحاب الأعذار. العشاء في الوقت الضروري أثم

اختياري، وهو من طلوع الفجر الصادق، ويمتد إلى: إن للصبح وقتين: المالكية قالوا (٣)
(ص: ١٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مبحث المبادرة بالصلاة في أول وقتها وبيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة
لأداء الصلاة في أوقاتها المذكورة أحكام أخرى من استحباب، أو كراهة أو نحو
(١) ذلك مفصلة في المذاهب

أي الذي تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه ظهوراً - الإسفار البين وضروري، وهو ما كان عقب ذلك إلى طلوع الشمس، وهذا القول - بيناً، وتخفى فيه النجوم مشهور قوي، وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة والأول أقوى أول الوقت رضوان " :أفضل أوله لقوله صلى الله عليه وسلم :المالكية قالوا (١) فيندب تقديم " أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها" :ولقوله صلى الله عليه وسلم . "الله الصلاة أول الوقت المختار بعد تحقيق دخوله مطلقاً، صيفاً، أو شتاءً، سواء كانت الصلاة وسواء كان المصلي منفرداً أو جماعة، وليس المراد بتقديم .صبحاً، أو ظهراً، أو غيرهما الصلاة في أول الوقت المبادرة بها، بحيث لا تؤخر أصلاً؛ وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت، فلا ينافيه ندب تقديم النوافل القبلية عليها، ويندب تأخير صلاة الظهر لجماعة تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشيء ربه صيفاً وشتاءً؛ ويزاد على ذلك في شدة الحر إلى نصف الظل.

يستحق الإبراد بصلاة الظهر، بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس، ويظهر :الحنفية قالوا أبردوا " :الظل للجدران ليسهل السير فيه إلى المساجد، لقوله صلى الله عليه وسلم أما الشتاء فالتعجيل في أول الوقت أفضل، الا أن . "بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم يكون بالسما غيم، فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها، والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاءً وصيفاً، وينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة حتى ولو كان ذلك الإمام يترك المستحب

أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها، بحيث لا يؤخرها إلى تغيير قرص الشمس، وإلا كان ذلك مكروهاً تحريماً، وهذا إذا لم يكن في السماء غيم، فإن كان، فإنه يستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة، وهو لا يشعر؛ وأما المغرب فيستحب تعجيلها في إن أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا " :أول وقتها مطلقاً، لقوله صلى الله عليه وسلم الا أنه يستحب تأخيرها قليلاً في الغيم للتحقق "المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود أما صلاة العشاء فإنه يستحب تأخيرها إلى قبل ثلث الليل، لقوله صلى الله :من دخول وقتها والأفضل " لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه " :عليه وسلم متابعة الجماعة إن كان التأخير يفوتها؛ وأما الفجر فإنه يستحب تأخير صلاته إلى الإسفار، وهو ظهور الضوء، بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بطهارة جديدة أصفروا بالفجر فإنه " :على الوجه المسنون لو ظهر فسادها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم

وقت طلوع الشمس؛ وما قبل وقت : فأوقات الكراهة عند الحنفية خمسة "أعظم للأجر
الطلوع بزمن لا
(ص: ١٧٠) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



يسع الصلاة، فإذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته
بطلت الصلاة؛ ووقت الاستواء؛ ووقت غروب الشمس؛ وما قبل وقت الغروب بعد صلاة
العصر، فإذا صلى العصر كره تحريماً أن يصلي بعده؛ أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته
فإنه لا يكره أن يصلي غيره إلى أن تتغير الشمس، بحيث لا تحار فيها العيون
وقت الفضيلة، وهو من : الأول: إن أوقات الصلاة تنقسم إلى ثمانية أقسام: الشافعية قالوا
أول الوقت إلى أن يمضي منه قدر ما يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو
كمالاً، وقدر بثلاثة أرباع الساعة الفلكية، وسمي بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من
وقت : الصلاة فيما بعده، وهذا القسم يوجد في جميع أوقات الصلوات الخمس؛ الثاني
الاختيار، وهو من أول الوقت إلى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة، فالصلاة فيه تكون أفضل
مما بعده وأدنى مما قبله، وسمي اختيارياً، لرجحانه على ما بعده، وينتهي هذا الوقت في
الظهر، متى بقي منه ما لا يسع الصلاة، وفي العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه، وفي
المغرب بانتهاه وقت الفضيلة، وفي العشاء بانتهاه الثلث الأول من الليل
الثالث، وقت الجواز بلا كراهة، وهو مساو لوقت الاختيار، فحكمه : وفي الصبح بالإسفار
كحكمه، إلا أنه في العصر يستمر إلى الاصفرار، وفي العشاء يستمر إلى الفجر الكاذب، وفي
وقت الحرمة، وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسع كل : الفجر إلى الاحمرار، الرابع
وقت الضرورة، وهو آخر الوقت لمن زال عنه مانع : الصلاة، كما تقدم؛ الخامس
كحيض، ونفاس، وجنون، ونحوها، وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة
تجب في ذمته، ويطلب بقضائها بعد الوقت، فإذا زال المانع في آخر الوقت بمقدار ما يسع
تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة، والتي قبلها إن كانت تجمع معها، كالظهر، والعصر، أو
المغرب، والعشاء، بشرط أن يستمر زوال المانع في الوقت الثاني زمناً يسع الطهارة، والصلاة
لصاحبة الوقت، والطهارة، والصلاة لما قبلها من الوقتين، فإذا زال الحيض مثلاً في آخر وقت

العصر وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في وقت المغرب إذا كان زمن انقطاع المانع وقت الإدراك وهو الوقت :يسع الظهر والعصر وطهارتهما، والمغرب وطهارتها؛ السادس المحصور بين أول الوقت، وطروق المانع، كأن تحيض بعد زمن من الوقت يسع صلاتها وطهرها، فإن الصلاة وجبت عليها وهي خالية من المانع، فيجب عليها وقت العذر، وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء :قضاؤها؛ السابع وقت الجواز بکراهة، وهو لا يكون في الظهر؛ أما :الثامن :تقديمًا أو تأخيرًا في السفر مثلاً في العصر فمبدؤه بعد مضي ثلاثة أرباع ساعة فلكية إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة .كلها.

وأما في العشاء فمبدؤه من الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها؛ وأما في الفجر فمبدؤه من الإحمرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ويستثنى من إستحباب الصلاة في منها صلاة الظهر في جهة حارة فإنه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة :وقت الفضيلة أمور حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها في جماعة أو في مسجد ولو منفرداً، إذا كان المسجد بعيداً لا
(ص: ١٧١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مبحث ستر العورة في الصلاة

فلا تصح الصلاة من مكشوف .ستر العورة :الشرط الثاني من شروط الصلاة العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة، الا إذا كان عاجزاً عن ساتر يستر له ، ويختلف حد العورة بالنسبة للرجل، والمرأة الحرة، والأمة؛ وحد (١) عورته للرجل والأمة، والحرة مفصل في المذاهب (٢) العورة

يصل إليه في وقت الفضيلة الا بمشقة تذهب الخشوع، أو كماله، ومنها إنتظار الجماعة أو الوضوء لمن لم يجد ماء أول الوقت، فإنه يندب له التأخير، وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالمرّة لخوف فوت حج، أو إنفجار ميت، أو إنقاذ غريق .
إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت، الا في ثلاثة :الحنابلة قالوا أن يكون وقت حر، فإنه يسن في هذه الحالة تأخير صلاته حتى ينكسر :أحدها :أحوال

أن يكون وقت :الحج، سواء صلى في جماعة، أو منفرداً في المسجد، أو في البيت، ثانيها غيم فيسن لمن يريد صلاته حال وجود الغيم في جماعة أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت أن يكون في الحج، ويريد أن يرمي :العصر ليخرج للوقتين معاً خروجاً واحداً، ثالثها الجمرات، فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمي الجمرات وأما العصر .هذا إذا لم يكن وقت الجمعة، أما الجمعة فيسن تقديمها في جميع الأحوال وأما المغرب فإن :فالأفضل تعجيل صلاته في أول الوقت الاختياري في جميع الأحوال منها أن تكون في وقت غيم فإنه يسن في هذه الحالة لمن يريد :الأفضل تعجيلها الا في أمور ومنها أن يكون :أن يؤخرها إلى قرب العشاء ليخرج لهما خروجاً واحداً. صلاتها في جماعة ممن يباح له جمع التأخير، فإنه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء إن كان الجمع أرفق فإن وصل إليها قبل الغروب .به؛ ومنها أن يكون في الحج وقصد المزدلفة قبل الغروب وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضي الثلث الأول من الليل ما :صلاها في وقتها لم تؤخر المغرب إليها عند جواز تأخيرها، فإن الأفضل حينئذ تقديمها لتصلي مع المغرب في أول وقت العشاء، ويكره تأخيرها إن شق على بعض المصلين، فإن شق كان الأفضل تقديمها أيضاً؛ وأما الصبح فالأفضل تعجيلها في أول الوقت في جميع الأحوال هذا، وقد يجب تأخير الصلاة المكتوبة إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه قدر ما أما :يسعها، وذلك كما إذا أمره والحده بالتأخير ليصلي به جماعة فإنه يجب عليه أن يؤخرها إذا أمره بالتأخير لغير ذلك، فإنه لا يؤخر، والأفضل أيضاً تأخير الصلوات لتناول طعام يشتاقه، أو لصلاة كسوف أو نحو ذلك إذا أمن فوت الوقت

فلو كشف عورته ناسياً صحت صلاته .زادوا الذكر على الراجح :المالكية (١)
والركبة عندهم :حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة إلى الركبة :الحنفية قالوا (٢)
من

(ص: ١٧٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

، (١) ولا بد من دوام ستر العورة

العورة؛ بخلاف السرة؛ والأمة كالرجل؛ وتزيد عنه أن بطنها كلها وظهرها عورة؛ أما جنبها فتبع للظهر والبطن؛ وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن ، ويستثنى من ذلك باطن الكفين، فإنه "المرأة عورة" :أذنيها، لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بعورة، بخلاف ظاهرهما، وكذلك يستثنى ظاهر القدمين، فإنه ليس بعورة، بخلاف .باطنهما، فإنه عورة، عكس الكفين

حد العورة من الرجل والأمة وما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من :الشافعية قالوا العورة، وإنما العورة ما بينهما، ولكن لا بدّ من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة، وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن .أذنيها؛ ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما في حد العورة، كما قال الشافعية، الا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط، وما :الحنابلة قالوا .عداه منها فهو عورة

إن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم إلى :المالكية قالوا مغلظة؛ ومخففة، ولكل منهما حكم، فالمغلظة للرجل السوءتان، وهما القبل :قسمين والخصيتان، وحلقة الدبر لا غير والمخففة له ما زاد على السوءتين مما بين السرة والركبة، وما حاذى ذلك من الخلف، والمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر، وما حاذاه من الظهر، والمخففة لها هي الصدر، وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس، ومن الركبة إلى آخر القدم، أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً، والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل الا الأليتان وما بينهما من المؤخر، فإنهما من المغلظة للأمة، وكذلك الفرج والعانة من المقدم، فهما عورة مغلظة .للأمة

فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها، ولو قليلاً، مع القدرة على الستر ولو بشراء ساتر أو استعارته، أو قبول إعارته، لا هبته، بطلت صلاته إن كان قادراً ذاكراً، وأعادها وجوباً أبداً، أي سواء أبقى وقتها أم خرج، أما العورة المخففة، فإن كشفها كلاً أو بعضاً لا يبطل الصلاة، وإن كان كشفها حراماً، أو مكروهاً في الصلاة، ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة، أن يعيد الصلاة في الوقت مستوراً على التفصيل، وهو أن تعيد الحرة في الوقت إن صلت مكشوفة الرأس، أو العنق، أو الكتف، أو الذراع، أو النهدي، أو الصدر، أو ما حاذاه من الظهر، أو الركبة، أو الساق إلى آخر القدم، ظهراً

وإن كان بطن القدم من العورة المخففة؛ وأما الرجل فإنه يعيد في الوقت إن صلى . لا بطناً مكشوف العانة أو الأليتين، أو ما بينهما حول حلقة الدبر، ولا يعيد بكشف فخذه، ولا بكشف ما فوق عانته إلى السرة، وما حاذى ذلك من خلفه فوق الأليتين إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد، فإن كان يسيراً لا تبطل به : الحنابلة قالوا (١) الصلاة، وإن طال زمن الانكشاف، وإن كان كثيراً، كما لو كشفها ريح ونحوه، ولو كلها، فإن سترها

(ص: ١٧٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

به (١) ولا يضر التصاقه بالعورة، بحيث يحدد جرمها، ومن فقد ما يستر ، وإن وجد (٢) عورته، بأن لم يجد شيئاً أصلاً صلى عرياناً، وصحت صلاته ساتراً، إلا أنه نجس العين، كجلد خنزير، أو متنجس، كثوب أصابته نجاسة غير وإن وجد (٣) معفو عنها، فإنه يصلي عرياناً أيضاً، ولا يجوز له لبسه في الصلاة ساتراً يحرم عليه استعماله،

في الحال بدون عمل كثير لم تبطل؛ وإن طال كشفها عرفاً بطلت؛ أما إن كشفها بقصد، فإنها .تبطل مطلقاً

إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة، وهي القبل والدبر وما حولهما أو : الحنفية قالوا المخففة، وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن، بلا عمل منه، كأن هبت ريح رفعت ثوبه فسدت الصلاة، أما إن انكشف ذلك؛ أو أقل منه بعمله فإنها ولو كان زمن انكشافها أقل من أداء ركن، أما إذا انكشف ربع العضو .تفسد في الحال مطلقاً .قبل الدخول في الصلاة فإنه يمنع من انعقادها

إن انكشف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها مطلقاً، فلو دخلها مستوراً : المالكية قالوا .فسقط الساتر في أثنائها بطلت ويعيد الصلاة أبداً على المشهور

متى انكشفت عورته في أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته، إلا : الشافعية قالوا إن كشفها الريح فسترها حالاً من غير عمل كثير، فإنها لا تبطل، كما لو كشفت سهواً وسترها أما لو كشفت بسبب غير الريح، ولو بسبب بهيمة، أو غير مميز، فإنها تبطل .حالاً

الساتر المحدد للعورة تحديداً محرماً أو مكروهاً بغير بلل أو ريح يوجب: المالكية قالوا (١) أما إذا خرج وقت الصلاة فلا إعادة، وأما الساتر الذي يحدد العورة. إعادة الصلاة في الوقت بسبب هبوب ريح، أو بلل مطر مثلاً؛ فلا كراهة فيه ولا إعادة

إن الأفضل أن يصلي في هذه الحالة قاعداً مومياً بالركوع: الحنفية، والحنابلة قالوا (٢) والسجود، ويضم إحدى فخذه إلى الأخرى، وزاد الحنفية في ذلك أن يمد رجله إلى القبلة مبالغة في الستر

يصلي في الثوب النجس أو المتنجس، ولا يعيد الصلاة وجوباً، وإنما: المالكية قالوا (٣) يعيدها ندباً في الوقت عند وجود ثوب طاهر، ومثل ذلك ما إذا صلى في الثوب الحريري يصلي في المتنجس، وتجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين، فإنه يصلي: الحنابلة قالوا معه عرياناً ولا يعيد

(ص: ١٧٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

كثوب من حرير، فإنه يلبسه ويصلي فيه للضرورة، ولا يعيد الصلاة، أما إن وجد ما يستر به بعض العورة فقط، فإنه يجب استعماله فيما يستره، ويقدم القبل والدبر، ولا ساتراً غيرها (١) يجب عليه أن يستر بالظلمة إن لم يجد

وإذا كان فاقداً لساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر الصلاة إلى ندباً؛ ويشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب، لا من (٢) آخر الوقت، وعن غيره، فلو كان ثوبه مشقوقاً من أعلاه أو (٣) الأسفل، عن نفسه جانبه، بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها منها بطلت صلاته، وإن لم تُرُ بالفعل؛ أما إن رثيت من أسفل الثوب، فإنه لا يضر

ستر العورة خارج الصلاة

ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا (٤) يجب على المكلف يحل له النظر إلى عورته الا لضرورة، كالتداوي، فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة، كما يجوز له كشف العورة للاستئداء والاعتسال، وقضاء الحاجة، ونحو

ذلك إذا كان في خلوة، بحيث لا يراه غيره، وحد العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة، أو في حضرة ، فيحل لها كشف ما عدا ذلك (٦)، أو في حضرة نساء مسلمات (٥) محارمها

لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده، فإن . يجب عليه أن يستتر بها : المالكية قالوا (١) ترك ذلك بأن صلى في الضوء مع وجودها أثم وصحت صلاته، ويعيدها في الوقت ندباً يؤخرها وجوباً : الشافعية قالوا (٢)

لا يشترط سترها عن نفسه، فلو رآها من طوق ثوبه لا تبطل : الحنفية، والمالكية قالوا (٣) صلاته؛ وإن كره له ذلك

إذا كان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة، والمراد بالعورة : المالكية قالوا (٤) في الخلوة بخصوصها خصوص السوءتين والأليتين والعانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة، ولا كشف البطن من المرأة

إن عورتها مع محارمها الرجال هي جميع بدنهما عدا الوجه : المالكية قالوا (٥) الرأس، والعنق، واليدين والرجلان : والأطراف، وهي

إن عورتها مع محارمها الرجال هي جميع بدنهما ما عدا : الحنابلة قالوا الوجه، والرقبة، والرأس، واليدين، والقدم، والساق

فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة . لم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة : الحنابلة (٦) أمامها بدنهما إلا ما بين السرة والركبة، فإنه لا يحل كشفه أمامها (ص: ١٧٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

من بدنهما بحضرة هؤلاء، أو في الخلوة، أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي، أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنهما، ما عدا الوجه والكفين، فإنهما ليسا بعورة، فيحل . (١) النظر لهما عند أمن الفتنة

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهي ما بين سرتة وركبته فيحل النظر إلى ما عدا ؛ ويحرم النظر إلى عورة الرجل (٢) ذلك من بدنه مطلقاً عند أمن الفتنة والمرأة، متصلة كانت، أو منفصلة، فلو قص شعر امرأة، أو شعر عانة رجل، أو قطع

، وصوت المرأة (٣) حرم النظر إلى شيء من ذلك بعد انفصاليه : ذراعها، أو فخذها لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يكلمن بتلاوة القرآن، ويحرم : ليس بعورة بقصد التلذذ، وتمتع - بحسب طبع النظر - النظر إلى الغلام الأمرد إن كان صبيحاً البصر بمحاسنه، أما النظر إليه بغير قصد اللذة فجائز إن أمنت الفتنة، وأما حد وكل ما حرم النظر إليه حرم لمسه . (٤) العورة من الصغير فمفصلة في المذاهب . بلا حائل، ولو بدون شهوة

إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، أما بالنسبة : الشافعية قالوا (١) للكافرة، فإنهما ليستا بعورة، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق . بيتها، كالعنق، والذراعين

إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر : المالكية، والشافعية قالوا (٢) إليه، فبالنسبة للمحارم والرجال هي ما بين سرتة وركبته، وبالنسبة للأجنبية منه هي جميع بدنه، الا أن المالكية استثنوا الوجه والأطراف، وهي الرأس، واليدان، والرجلان، فيجوز يحرم النظر إلى : للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ وإلا منع، خلافاً للشافعية، فإنهم قالوا ذلك مطلقاً

إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال : الحنابلة قالوا (٣) أما المنفصلة بعد الموت . إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها : المالكية قالوا فهي كالمتصلة في حرمة النظر إليها

إن عورة الصغير في الصلاة، ذكراً كان، أو أنثى، مراهقاً، أو غير : الشافعية قالوا (٤) مراهق، كعورة المكلف في الصلاة، أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكراً كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها في الأصح، وعورة الصغير غير المراهق إن كان ذكراً كعورة المحارم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف ما يراه من العورة بدون شهوة، فإنه أحسنه بشهوة، فالعورة بالنسبة له كالبالغ، وإن لم يحسن الوصف فعورته كالعدم، الا أنه يحرم النظر إلى قبله ودبره، لغير من يتولى تربيته؛ أما إن كان غير المراهق أنثى

(ص: ١٧٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وإلا فلا، لكن يحرم النظر . فإن كانت مشتهاة عند ذوي الطباع السليمة فعورتها عورة البالغة . إلى فرجها لغير القائم بتربيتها

إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة : المالكية قالوا والسن، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه حياً وأن تغسله ميتاً، وابن تسع إلى اثنتي عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ولكن لا يجوز لها تغسيله، وأما ابن ثلاث عشرة سنة فما فوق فعورته كعورة الرجل وبنت سنتين وثمانية أشهر فيجوز أن ينظر إلى جميع . لا عورة لها وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر بدنها، وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة، فليس للرجل أن يغسلها، أما المشتهاة كبنت ست فهي كالمرأة فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسيلها؛ وعورة الصغير في السوءتان والعانة والأليتان فيندب له سترها وإن كانت أنثى فعورتها - إن كان ذكراً - الصلاة ولكن يجب على وليها أن يأمرها بسترها في الصلاة كما يأمرها . ما بين السرة والركبة . بالصلاة وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فيندب لها فقط . فما دونها فيباح . وحددوا ذلك بأربع سنين . لا عورة للصغير ذكراً كان أو أنثى : الحنفية قالوا فإن بلغ حد الشهوة فعورته . ثم ما دام لم يشته فعورته القبل والدبر . النظر إلى بدنه ومسّه . في الصلاة وخارجها . كعورة البالغ ذكراً أو أنثى فيباح مس جميع بدنه . إن الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته : الحنابلة قالوا والنظر إليه؛ ومن زاد عن ذلك إلى ما قبل تسع سنين فإن كان ذكراً فعورته القبل والدبر في الصلاة وخارجها، وإن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة بالنسبة للصلاة؛ وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هي ما بين السرة والركبة، وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق والقدم (ص: ١٧٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مباحث استقبال القبلة

ومن "أول كتاب الصلاة" لعلك على ذكر من شرائط الصلاة التي ذكرناها في بينها دخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ وقد بينا الأحكام المتعلقة وستر العورة، ونريد أن نبين هنا الأحكام المتعلقة باستقبال . بدخول الوقت

دليل : **تعريف القبلة؛** ثانيها : **القبلة؛** ويتعلق بها مباحث؛ أحدها بيان الأحوال التي تصح فيها : بيان ما تعرف به القبلة؛ رابعها : **اشتراطها؛** ثالثها حكم الصلاة في جوف الكعبة، وإليك : **الصلاة مع عدم استقبال القبلة؛** خامسها : **بيانها على هذا الترتيب**

تعريف القبلة

القبلة هي جهة الكعبة، أو عين الكعبة، فمن كان مقيماً بمكة أو قريباً منها فإن صلاته لا تصح الا إذا استقبل عين الكعبة يقيناً ما دام ذلك ممكناً، فإذا لم يمكنه ذلك، فإن عليه أن يجتهد في الاتجاه إلى عين الكعبة، إذ لا يكفي الاتجاه إلى جهتها ما دام بمكة، على أنه يصح أن يستقبل هواءها المحاذي لها من أعلاها، أو أو كان في دار . من أسفلها، فإذا كان شخص بمكة على جبل مرتفع عن الكعبة عالية البناء ولم يتيسر له استقبال عين الكعبة، فإنه يكفي أن يكون مستقبلاً لهوائها المتصل بها، ومثل ذلك ما إذا كان في منحدر أسفل منها، فاستقبال هواء الكعبة كاستقبال بنائها عند الأئمة الثلاثة، وخالف . المتصل بها من أعلى أو أسفل . (١) المالكية، فانظر مذهبهم تحت الجدول

ومن كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يجب عليه أن يتجه إلى نفس وذلك لأن استقبال عين محراب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . محراب المسجد النبوي عليه وسلم هو استقبال لعين الكعبة، لأنه وضع بالوحي، فكان مسامتاً لعين الكعبة، ولا يلزمه أن يستقبل عين الكعبة، بل يصح أن ينتقل عن عين الكعبة إلى يمينها أو شمالها، ولا يضر الانحراف اليسير عن نفس الجهة أيضاً، لأن الشرط هو

يجب على من كان بمكة أو قريباً منها أن يستقبل القبلة بناء : المالكية قالوا (١) إن : الكعبة، بحيث يكون مسامتاً لها بجميع بدنه، ولا يكفي استقبال هوائها، على أنهم قالوا من صلى على جبل أبي قبيس فصلاته صحيحة، بناءً على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف

أن يبقى جزء من سطح الوجه مقابلاً لجهة الكعبة، مثلاً إذا استقبل المصلي في مصر الجهة الشرقية بدون انحراف إلى جهة اليمين، فإنه يكون مستقبلاً للقبلة، لأن القبلة في مصر وإن كانت منحرفة إلى جهة اليمين، ولكن ترك هذا الانحراف لا يضر؛ لأنه لا تزول به المقابلة بالكلية؛ فالمدار على استقبال جهة الكعبة أن يكون جزء من سطح الوجه مقابلاً لها، وهذا رأي ثلاثة من الأئمة وخالفها . (١) الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط

وليس من الكعبة الحجر، ولا الشاذروان، وهما معروفان لمن كان بمكة، وسيأتي بيانهما في كتاب الحج إن شاء الله، فمن كان بمكة واستقبل الحجر، أو الشاذروان، فإن صلاته لا تصح عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر . (٢) مذهبهم تحت الخط

دليل اشتراط استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع، فأما وقد نرى تقلب وجهك في السماء؛ فلنولينك قبلة { :الكتاب فقوله تعالى منها ما أخرجه . وأما السنة فكثيرة : {ترضاهما، فولّ وجهك شطر المسجد الحرام بينما : البخاري، ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال إن رسول الله صلى الله عليه : الناس في صلاة الصبح بقاء إذ جاءهم آت؛ فقال وسلم قد أنزل عليه الليلة؛ وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكان وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة

وأخرج مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت قد نرى تقلب وجهك في السماء، فلنولينك قبلة رتضاهما، فولّ { :المقدس؛ فنزلت فمر { وجهك شطر المسجد الحرام

يجب على من كان قريباً من الكعبة أو بعيداً عنها أن يستقبل عين : الشافعية قالوا (١) الكعبة، أو هواءها المتصل بها، كما بيناه أعلى الصحيفة، ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها أو هواءها يقيناً بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين، أما من كان بعيداً عنها فإنه يستقبل عينها ظناً لا جهتها على المعتمد، ثم إن الانحراف اليسير يبطل الصلاة إذا كان بالصدر بالنسبة للقائم والجالس، فلو انحرف القائم أو الجالس في الصلاة بصدده بطلت، أما إذا انحرف بوجهه فلا، والانحراف بالنسبة للمضطجع يبطل الصلاة إذا كان بالصدر أو بالوجه وبالنسبة للمستلقي يبطل إذا انحرف بالوجه أو بباطن القدمين إن الشاذروان وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من : الحنابلة قالوا (٢) الكعبة، فمن استقبل شيئاً من ذلك صحت صلاته (ص: ١٧٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ألا إن : رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر؛ وقد صلوا ركعة فنادى القبلة قد حولت، فمالوا كما هو نحو القبلة إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة . وقد أجمع المسلمون على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة

مبحث ما تعرف به القبلة

وقد ذرناها مجتمعة في كل مذهب : تعرف القبلة بأمر مفصلة في المذاهب ليسهل حفظها ومعرفتها بدون تشتت لا ضرورة (١) تحت الخط الذي أمامك . على أننا سنذكر المتفق عليه والمختلف فيه أثناء التفصيل . إليه

من يجهل القبلة ويريد أن يستدل عليها لا يخلو حاله إما أن يكون في : الحنفية قالوا (١) وإما أن يكون في الصحراء ونحوها من الجهات التي ليس بها سكان من . بلدة أو قرية وهو . فإن كان الشخص في بلد من بلدان المسلمين . المسلمين ولكل من الحالتين أحكام أن يكون في هذه البلدة مساجد بها : الحالة الأولى : فإن له ثلاث حالات . يجهل جهة القبلة ومسجد . كالمسجد الأموي بدمشق الشام . وضعها الصحابة أو التابعون . محارب قديمة وفي هذه الحالة يجب عليه أن يصلي إلى جهة هذه المحارب : عمرو بن العاص بمصر

فلو بحث وصلى إلى .ولا يصح له أن يبحث عن القبلة، مع وجود هذه المحاريب .القديمه إن له أن يستدل على القبلة :جهة غيرها فإن صلاته لا تصح خلافاً للشافعية الذين يقولون ومثل المحاريب .ووفقاً للمالكية كما ستعرفه .بالقطب ونحوه مع وجود هذه المحاريب والمحاريب التي وضعت في اتجاهها وقيست .القديمه التي وضعها الصحابة والتابعون وفي هذه الحالة يجب أن .أن يكون جهة ليست بها محاريب قديمه :عليها، الحالة الثانية أن يجد شخصاً قريباً :أحدها :وللسؤال عنها ثلاثة شروط :يعرف القبلة بالسؤال عنها أن يكون :منه، بحيث لو صاح عليه سمعه، فلا يلزمه أن يبحث عن شخص يسأله، ثانيها إذ لا فائدة من سؤال غير العالم، ثالثها؛ أن يكون المسؤول ممن :المسؤول عالماً بالقبلة .فلا يصح سؤال الكافر والفاسق والصبي، لأن شهادتهم لا تقبل .تقبل شهادته وكذلك إخبارهم عن جهة القبلة الا إذا غلب على ظنه صدقهم، ويكتفي بسؤال عدل أن لا يجد محراباً ولا :واحد، فإن وجد من يسأله، فلا يجوز له التحري، الحالة الثالثة شخصاً يسأله، وفي هذه الحالة عليه أن يعرف القبلة بالتحري، بأن يصلي إلى الجهة التي .يغلب على ظنه أنها جهة القبلة، فتصح له صلاته في جميع الحالات هذا إذا كان موجوداً في مدينة أو قرية، أما إن كان مسافراً في الصحراء ونحوها من الجهات التي ليس بها سكان من المسلمين، فإنه إذا كان عالماً بالنجوم، ويعرف اتجاه القبلة بها أو بالشمس أو القمر، فذاك، وإن لم يكن عالماً ووجد شخصاً عارفاً بالقبلة، فإنه يجب عليه أن وإذا سأله، .يسأله

(ص: ١٨٠) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

ولم يجب، فعليه أن يجتهد في معرفة جهة القبلة بقدر ما يستطيع، ثم يصلي، ولا إعادة عليه، وحتى لو أخبره الذي سأله أولاً فلم يجب

إذا كان المصلي في جهة لا يعرف القبلة، فإن كان في هذه الجهة مسجد به :المالكية قالوا محراب قديم، فإنه يجب عليه أن يصلي إلى الجهة التي فيها ذلك المحراب، وتنحصر محراب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومحراب :المحاريب القديمة في أربع، وهي ومحراب مسجد عمرو بن العاص بمصر، ومحراب مسجد :مسجد بني أمية بالشام

القيروان، فلو اجتهد وصلى إلى غير هذه المحاريب بطلت صلاته، أما غير هذه المحاريب، فإن كانت موجودة في الأمصار، وموضوعة على قواعد صحيحة أقرها العارفون، فإنه يجوز لمن كان أهلاً للتحري أن يصلي إلى هذه المحاريب، ولا يجب عليه أن يصلي إليها، أما من ليس أهلاً للتحري فإنه يجب عليه أن يقلدها، أما المحاريب الموجودة بمساجد القرى، فإنه لا يجوز لمن يكون أهلاً للتحري أن يصلي إليها، بل يجب عليه أن يتحرى عن وضعها قبل الصلاة، فإنه لم يكن أهلاً للتحري؛ فإنه يجب عليه أن يصلي إليها إن لم يجد مجتهداً يقلده.

محاريب المساجد : الأول : والحاصل أن الجهات التي فيها محاريب تنقسم إلى ثلاثة أقسام المحاريب الموجودة في مساجد : الأربعة التي ذكرناها، وهذه لا يجوز استقبال غيرها، الثاني الأمصار الموضوعة على قواعد صحيحة، وهذه لا يجب على من كان أهلاً للاجتهاد أن المحاريب : يصلي إليها، بل له أن يتركها ويجتهدن وله أن يصلي إليها، القسم الثالث الموجودة في مساجد القرى، وهذه لا يجوز لمن كان أهلاً للتحري أن يصلي إليها، أما غيره . فيجب أن يصلي إليها

هذا حكم الجهات التي بها محاريب، فإن وجد في جهة ليس بها محاريب وكان يمكنه أن يتحرى جهة القبلة، فإنه يجب عليه أن يتحرى، ولا يسأل أحداً، إلا إذا خفيت عليه علامات القبلة، وفي هذه الحالة يلزمه أن يسأل عن القبلة شخصاً مكلفاً عدلاً، عارفاً بأدلة القبلة، ولو كان أنثى أو عبداً.

هذا إذا كان أهلاً للتحري وللاجتها، فإن لم يكن أهلاً لذلك، فإنه يجب عليه أن يسأل شخصاً مكلفاً عدلاً عارفاً بالقبلة، فإن لم يجد من يسأله فإنه يصلي إلى أي جهة يختارها وتصح صلاته.

وبهذا تعلم أن المالكية متفقون مع الحنفية في ضرورة اتباع المحاريب القديمة، إلا أن إن جميع المحاريب التي بناها الصحابة : المالكية اقتصروا على أربعة منها، والحنفية قالوا والتابعون مقدمة على ما عداها من أمارات القبلة، ومختلفون في السؤال والتحري، فالحنفية فإن لم يجد من يسأله يتحرى، أما . إذا لم يجد محاريب، فإن عليه أن يسأل أولاً : يقولون من كان أهلاً للتحري، فإنه يجب عليه أن يتحرى ولا يسأل : المالكية فإنهم يقولون . أحداً، وغلا إذا خفيت عليه علامات التحري

أن يعلم بنفسه، فمن أمكنه أن يعرف :المرتبة الأولى :مراتب القبلة أربعة :الشافعية قالوا فالأعمى الموجود في .القبلة بنفسه فإنه يجب عليه أن يعرفها بنفسه ولا يسأل عنها أحداً المسجد إذا كان يمكنه مس حائط المسجد ليعرف القبلة، فإنه يجب عليه أن يفعل ذلك، ولا يسأل أحداً، المرتبة
(ص: ١٨١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أن يسأل ثقة عالماً بالقبلة، بحيث يعرف أن الكعبة موجودة في هذه الجهة، وقد :الثانية
عرفت أن سؤال الثقة إنما يكون عند العجز عن معرفتها بنفسه طبعاً وإلا فلا يصح له
ونحوها من الآلات التي يمكن أن يعرف -البوصلة -السؤال، ويقوم مقام الثقة بيت الإبرة
بها القبلة، كنجم القطب، والشمس، والقمر، والمحاريب الموجودة في بلد كبير من بلاد
.المسلمين، أو موجودة في بلد صغير، لكن يصلي إليه كثير من الناس
والحاصل أن المرتبة الثانية من مراتب معرفة القبلة تشتمل على سؤال الثقة، أو بيت الإبرة أو
القطب، أو المحاريب، سواء كانت محاريب المساجد القديمة التي وضعها الصحابة
والتابعون أو غيرها من المحاريب التي تكثر الصلاة إليها، أما المحاريب التي توجد في
المصلى الصغير التي يستعملها بعض الناس في الطرق والمزارع ونحوهما، فإنها لا
الاجتهاد، والاجتهاد لا يصح إلا إذا لم يجد ثقة يسأله، أو لم يجد :تعتبر، المرتبة الثانية
وسيلة من الوسائل التي يعرف بها القبلة، أو لم يجد محراباً في مسجد كبير أو في مسجد
صغير مطروق من الناس، فإذا فقد كل ذلك، فإنه يجتهد، وما يؤديه إليه اجتهاده يكون
ولو اجتهد للظهر مثلاً، ثم نسي الجهة التي اجتهد إليها في العصر، فإنه يجدد الاجتهاد .قبلته
تقليد المجتهد، بمعنى أنه إذا لم يستطع أن يعرف القبلة بسؤال الثقة ولا :ثانياً، المرتبة الرابعة
فهو .بمحراب ولا بغيره، فإن له أن يقلد شخصاً اجتهد في معرفة القبلة وصلى إلى جهتها
.يصلي مثله

وبهذا تعلم أن الشافعية خالفوا المالكية، والحنفية في المحاريب الموجودة في المساجد التي
بناها الصحابة والتابعون، فإن المالكية جعلوا بعضها عمدة لا يجوز أن تستعمل وسيلة أخرى
إن المحاريب كلها في :مع وجوده، والحنفية جعلوها كلها عمدة، أما الشافعية فقد قالوا

مرتبة الوسائل الأخرى التي يمكن أن تعرف بها القبلة، كبيت الإبرة والقطب؛ ونحو ذلك إنه إذا جهل القبلة، فإنه يجب عليه أن يسأل، فإذا لم :واتفقوا مع الحنفية في الترتيب، فقالوا يجد من يسأله فإنه يجب عليه أن يجتهد، الا أن الشافعية زادوا عن الحنفية مرتبة أخرى، وهي تقليد المجتهد

إذا جهل الشخص جهة القبلة، فإن كان في بلدة بها محاريب بناها :الحنابلة قالوا فإنه يجب عليه أن يتجه إليها متى علم أنها في مسجد -علامة تدل على القبلة -المسلمون وإن .عمله المسلمون، ولا يجوز له مخالفتها على أي حال، بل لا يجوز له الانحراف عنها وجد محراباً في بلدة خراب، كالجهاث التي بها آثار قديمة؛ فإنه لا يجوز له أن يتبعه، الا إذا تحقق أن من آثار مسجد تهدم بناه المسلمون، فإن لم يجد محاريب لزمه السؤال عن القبلة، ولو بقرع الأبواب، والبحث عن يده، ولا يعتمد الا على العدل، سواء كان رجلاً أو ولا يجوز له .امرأة أو عبداً، ثم إن المخبر إن كان عالماً بالقبلة يقيناً فإنه يجب العمل بإخباره أن يجتهد، وإن كان يعرفها بطريق الظن، فإن كان عالماً، بأدلتها، فإنه يفترض تقليده، بشرط أن يكون الوقت ضيقاً لا يسع البحث؛ وإلا لزمه التعلم والعمل باجتهاده، فإذا كان في سفر، ولم يجد أحداً، فإن كان عالماً بأدلة القبلة، فإنه يفترض عليه أن يبحث عنها بالأدلة، ويجتهد

(ص: ١٨٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

منها :وبعد، فلعلك قد عرفت أن أدلة القبلة عند الأئمة لا تخرج عن أمور المحاريب الموجودة في المساجد على التفصيل الذي بيناه؛ ومنها خبر العدل عند عد موجود المحاريب؛ ومنها التحري والاجتهاد عند عدم وجود العدل، وقد إن التحري والاجتهاد مقدم على خبر العدل، إلى آخر ما :عرفت أن بعضهم يقول .بيناه مفصلاً في كل مذهب

ما حكم من تحري، فلم يرجح جهة على :أحدها :وبقي ههنا أمور ما حكم من تحري، وأراد تحريه إلى جهة، ثم تبين له أنه خطأ :ثانيها :أخرى؟ ما حكم من ترك :يقيناً أو ظناً، وهو في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها؟ ثالثها ما حكم من يقدر على :الاجتهاد، وهو قادر عليه، ثم صلى بدونه؟؛ رابعها

الاجتهاد، وقلد مجتهداً آخر؟، أما الجواب عن الأول فهو أن الذي يجتهد، ولم يستطع أن يرجح جهة على أخرى، فقد قام بما في طاقته، وعلى هذا فإن صلاته تصح بالتوجه إلى أي جهة، ولا إعادة عليه باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف ، وأما الجواب عن الثاني، فهو أنه إذا (١) الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط صلى شخص إلى جهة أداه إليها اجتهاده، ثم ظهر له أنه أخطأ أثناء الصلاة، بأن تيقن أو ظن أن القبلة في جهة أخرى، فإنه يتحول إلى الجهة التي تيقن أو ظن أنها القبلة، وهو في صلاته يبني على ما صلاه قبل، فإذا صلى ركعة من الظهر مثلاً إلى جهة اعتقد أنها القبلة بعد التحري، ثم ظهر له بعد أداء هذه الركعة أن القبلة في جهة أخرى، فإنه يتحول إليها، ويبني على الركعة التي

بذلك في معرفتها، فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة صلى إليها؛ وصحت صلاته، وإذا ترك فإن صلاته لا تصح، حتى ولو تبين .الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة، وصلى إلى غيرها له أنه أصاب القبلة، ولا يخفى أن هذا من المعاني السامية، فإن الاجتهاد له قيمته في نظر المسلمين في كل شأن من الشؤون، فإذا لم يستطع الاجتهاد، كأن كان به رمد، أو لم يستطع .فإنه يصلي إلى أي جهة يختارها، ولا إعادة عليه .أن يعرف جهة القبلة

فتحصل من هذا أن من جهل القبلة فيجب عليه أولاً أن يتبع المحاريب إن كانت موجودة، فإن لم يجدها، فإنه يجب عليه أن يسأل أحداً عارفاً بالقبلة، فإن لم يجد من يسأله، فإنه يجب عليه أن يجتهد إن قدر على الاجتهاد، أو يقلد مجتهداً إن لم يقدر؛ فإن لم يجد فإنه يتحري بقدر إمكانه ويصلي، فإذا خالف مرتبة من هذه المراتب، فإن صلاته تبطل، وعليه إعادتها، وحتى لو أصاب القبلة، لأنه ترك ما هو مفترض عليه في هذه الحالة إذا اجتهد في معرفة القبلة، فلم يرجح جهة على أخرى، فإنه في هذه :الشافعية قالوا (١) كما يقول الأئمة الثلاثة، إلا أن تجب عليه إعادة تلك الصلاة :الحالة يصلي إلى أي جهة شاء خلافاً لهم

(ص: ١٨٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

صلاها، وهذا هو رأي الحنفية والحنابلة، وخالف فيه
، أما إذا أتم صلاته بعد اجتهاده، ثم ظهر له أنه أخطأ يقيناً (١) الشافعية، والمالكية
أو ظناً، فإن صلاته تقع صحيحة، ولا إعادة عليه باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف
الشافعية، على أن المالكية لهم في ذلك تفصيل يسير، وقد ذكرنا كل ذلك تحت
(٢) الخط

وأما الجواب عن الثالث، فهو أن من ترك الاجتهاد، وهو قادر عليه، بأن قلد
مجتهداً آخر، أو صلى وحده بدون اجتهاد، فإن صلاته لا تصح، وإن تبين له أنه
أصاب القبلة، وهذا متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم
، وأما الجواب عن الرابع، فإنه يمكن معرفته من الأحكام التي (٣) تحت الخط
دلائل "ذكرناها في

إذا اجتهد شخص في معرفة القبلة، فأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها ثم :المالكية قالوا (١)
ظهر له بعد الشروع في الصلاة أنه مخطئ في اجتهاده، فإنه يجب عليه أن يقطع الصلاة
أن يكون مبصراً، فإذا كان أعمى، فإنه لا يجب عليه قطع :الشرط الأول :بشرطين
الصلاة، ولكن يجب عليه أن يتحول إلى القبلة، ويبنى على ما صلاه أولاً، وإلا بطلت
صلاته، كما هو في المذاهب الأخرى، فهم متفقون معهم في الأعمى، ومختلفون في
المبصر؛ الشرط الثاني أن يكون الانحراف عن القبلة كثيراً، فإذا كان يسيراً، فإن الصلاة لا
تبطل، سواء كان المصلي أعمى، أو بصيراً، ولكن يجب عليهما التحول إلى القبلة، وهما في
الصلاة فإن لم يتحولا صحت الصلاة مع الإثم
إن تبين له في أثناء الصلاة أنه أخطأ يقيناً بطلب صلاته واستأنفها بلا تفصيل :الشافعية قالوا
بين أعمى ومبصر أما إذا ظن أنه أخطأ، فلا تبطل صلاته، ولا يقطعها مثلاً إذا دخل في الصلاة
بعد اجتهاده، ثم أخبره ثقة يعرف القبلة عن معاينة بأنه غير مستقبل القبلة، فإن صلاته
تبطل، ولا ينفعه اجتهاده الأول، سواء كان أعمى أو بصيراً، وبذلك خالفوا المالكية الذين
يفرقون بين الأعمى والبصير وخالفوا الحنفية، والحنابلة في جواز التحول إلى الجهة التي
ظهر له أنها القبلة

إذا اجتهد وصلى إلى جهة اجتهاده حتى أتم صلاته، ثم ظهر له بعد تمام : الشافعية قالوا (٢) الصلاة أنه أخطأ القبلة يقيناً، فإن صلاته تبطل، وتلزمه إعادتها، إلا إذا ظن أنه أخطأ؛ فإنه لا يضر.

إذا صلى إلى القبلة بعد اجتهاد، ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ، وصلى : المالكية قالوا إلى غير القبلة، فإن صلاته تكون صحيحة، سواء تبين له أنه أخطأ يقيناً أو ظناً، إلا أنه إن اتضح له أنه صلى إلى غير القبلة، فإنه يندب له أن يعيد الصلاة بشرط أن يكون بصيراً، وأن يكون وقت الصلاة باق، وهذا هو الحكم الذي خالفوا فيه الحنفية والحنابلة إذا كان قادراً على الاجتهاد، وصلى إلى الجهة يعتقد أنها القبلة بدون أن : الحنفية قالوا (٣) يجتهد، ثم تبين له أنها هي القبلة حقاً فصلاته صحيحة، أما إذا تبين له أنه أخطأ؛ سواء كان ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها، فإن صلاته تبطل، وعليه إعادتها، فإذا شك في القبلة، ولم يتحرر، وصلى، ثم تبين له أنه صلى إلى جهة القبلة، فإن كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإنها تقع صحيحة ولا تلزم إعادتها، وإن كان في أثناء الصلاة بطلت، ووجب عليه استئنافها (ص: ١٨٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وهو أنه ليس له أن يقلد غيره متى كان قادراً على الاجتهاد، أما إذا عجز "القبلة عن اجتهاده بالمرّة، فإنه يصح له أن يقلد المجتهد إن وجد مجتهداً يعرف القبلة باجتهاده، وإلا صلى إلى أي جهة شاء، ولا إعادة عليه، وهذا هو رأي . (١) الحنفية، والحنابلة فانظر رأي المالكية، والشافعية تحت الخط

كيف يستدل الشمس، أو بالنجم القطبي على القبلة

قد يتوهم أن هذا المبحث ليس داخلياً في المسائل الفقهية، ولكن الواقع أنه داخل إن معرفته سنة، لأن : فيها من حيث إن معرفة القبلة تتوقف عليه فقال بعضهم وسائل معرفة القبلة كثيرة، وقد لا تخفى على أحد، فليس بلازم أن يعرف إنه يجب على من : الاستدلال بالشمس، أو النجم على القبلة وبعضهم يقول يسافرون في البحار، وليس لديهم أمارات تدلهم على القبلة وعلى كل حال فإن

الشريعة الإسلامية مرتبطة في الواقع بكل علم من العلوم التي تنفع المجتمع، سواء في العبادات أو المعاملات، أو غيرهما

ولعلك قد عرفت أن الشمس والنجوم من العلامات الدالة على القبلة، فيستدل بالشمس على القبلة في كل جهة بحسبها، لأن مطلعها يعين جهة المشرق، ومغربها يعين جهة المغرب، ومتى عرف المشرق، أو المغرب، عرف الشمال والجنوب وبهاذ يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم، فمن كان في مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل إلى جهة اليمين، لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب؛ وهو للمشرق أقرب

وأما القطب فهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى، ويستدل به على القبلة في كل جهة بحسبها أيضاً، ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى قليلاً، وكذا في ومثلها تونس. أسيوط، وفوة، ورشيد، ودمياط والإسكندرية والأندلس، ونحوها، وفي العراق وما وراء النهر يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى، وفي المدينة المنورة والقدس، وغزة، وبعلبك، وطرسوس ونحوها يجعله والموصل ونحوها يجعله مائلاً إلى نحو الكتف الأيسر؛ وفي الجزيرة وأرمينية

إذا كان العجز لتعارض الأدلة عند المجتهد، تخير جهة يصلي إليها، ولا : المالكية قالوا (١) يقلد مجتهداً آخر، إلا إن ظهر له إصابته، فعليه اتباعه مطلقاً، كما يتبعه إن جهل أمره وضاق عليه مجتهداً : الوقت، وإن كان لخفاء الأدلة عليه بغيث أو حبس أو نحوهما، فهو كالمقلد . آخر أو محراباً، فإن لم يجد من يقلده تخير جهة يصلي إليها وصحت صلاته

إنه في هذه الحالة يصلي في آخر الوقت إن كان يظن زوال عجزه، وإلا صلى : الشافعية قالوا في أول الوقت، وعليه الإعادة في الحاليتين

(ص: ١٨٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

المصلي على فقرات ظهره؛ وفي بغداد، والكوفة، وخوارزم، والري، وحلوان ببلاد العجم، ونحوها يجعله المصلي على خده الأيمن؛ وفي

البصرة، وأصبهان، وفارس، وكرمان، ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى؛ وفي الطائف، وعرفات، والمزدلفة، ومنى يجعله المصلي على كتفه الأيمن؛ وفي اليمن يجعله المصلي أمامه، مما يلي جانبه الأيسر؛ وفي الشام يجعله المصلي وراءه، مما يلي جانبه الأيسر؛ وفي نجران يجعله المصلي وراء ظهره؛ ومن الأدلة بيت الإبرة . متى كان منضبطاً -بالبوصلة -المسمى

وبالجملة فالقبلة تختلف باختلاف البقاع، وتتحقق معرفتها في كل جهة بقواعد الهندسة والحساب، بأن يُعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب، ثم بعد البلد المفروض كذلك، ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة إنما ذكرنا هذا تكملة للبحث؛ فإن تعذر على العامة فهمه فليتركوه، وليرجعوا إلى المحارِبِ المعروفة لهم؛ أو إلى غيرها من الأمارات الهامة

شروط وجوب استقبال القبلة

يجب على كل مصل أن يستقبل القبلة
الأمن، فمن عجز عن استقبالها لمرض: القدرة، ثانيهما: أحدهما: (١) بشرطين إليها سقط عنه، ويصلي إلى الجهة التي يقدر (٢) ونحوه، ولم يجد من يوجهه عليها، وكذا من خاف من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله فإن قبلته هي التي . ولا تجب عليه الإعادة في الحالتين . يقدر على استقبالها

مبحث الصلاة في جوف الكعبة

عرفت مما تقدم أن الكعبة هي قبلة المسلمين التي لا تصح الصلاة الا إليها، وليس المراد تقديس جهة خاصة، بل المراد إنما هو عباد الله وحده بالكيفية التي يأمر سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا { :بها، ولذا قال تعالى ، فالمقصود { عليها قل لله المشرق والمغرب، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

من الاتجاه إلى مكان خاص إنما هو الخضوع لله تعالى بامتثال أمره، ومن شاء أن يعرف الحكمة في ذلك فإن من السهل عليه أن

فلو صلى . زادوا شرطاً ثالثاً، وهو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة : المالكية (١) ناسياً إلى غير جهة القبلة صحت صلاته وأعاد الفرض في الوقت ندباً يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها، وإن وجد من : الحنفية قالوا (٢) يوجهه إليها

(ص: ١٨٦) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

وهذا المكان قد أمر الله تعالى الناس بأن . يدرك أن هذه الجهة هي التي بها الكعبة يقصدوه، لما يترتب عليهم المنافع العامة، وتهذيب النفوس بطاعة الله تعالى، وخشيته، وإحياء سكانه الذين لا زرع لهم ولا موارد لديهم، كما قال الله ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير زرع عند { : تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الآيات، فضلاً عن كون هذه البقعة مقدسة بظهور سيد الأنبياء { الثمرات وقضى على عبادة . والمرسلين الذي جاء للناس بما فيه منافعهم الأدبية والمادية الأوثان في تلك الجهات فأراد الله سبحانه وتعالى أن يعلن رضاه عنه بتحويل الناس إلى الكعبة، بعد أن كانوا يصلون إلى بيت المقدس، وعلى كل حال، فالغرض الوحيد من العبادة في الإسلام إنما هو تمجيد الله وحده، وتقديسه من غير مشاركة مخلوق، مهما جل قدره، وعظمت منزلته، كما قال الله . { والله المشرق والمغرب، فأينما تولوا فثم وجه الله، إن الله واسع عليم } : تعالى من هذا يتضح لك أن الله تعالى قد أمر بالتوجه إلى القبلة، فالصلاة في جوفها فرضاً، أو نفلاً، وإن كان فيه اتجاه إلى القبلة يصحح الصلاة، إلا أنه ليس اتجاهها كاملاً، ولذا اختلفت المذاهب في الصلاة فيه، فانظرها تحت الخط الذي . (١) أمامك

إن صلاة الفرض لا تصح في جوف الكعبة، ولا على ظهرها، إلا إذا: الحنابلة قالوا (١) وقف في متنهاها، ولم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها، وسجد فيها، أما صلاة النافلة، والصلاة المنذورة فتصح فيها، وعلى سطحها إن لم يسجد على متنهاها، فإن سجد على متنهاها لم تصح صلاته مطلقاً، لأنه يصير في هذه الحالة غير مستقبل لها. تصح صلاة الفرض فيجوفها، إلا أنها مكروهة كراهة شديدة، ويندب له أن: المالكية قالوا يعيدها في الوقت، أما النفل فإن كان غير مؤكد ندب أن يصليها فيها، وإن كان مؤكداً كره ولا يعاد، وأما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضاً، وصحيحة إن كانت نفلاً غير مؤكد، وفي النفل المؤكد قولان متساويان إلا أنها لا تصح. فرضاً كانت، أو نفلاً. إن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة: الشافعية قالوا أما الصلاة على ظهرها؛ فإنه يشترط لصحتها أن يكون أمامه. إذا صلى إلى بابها مفتوحاً. شاخص منها يبلغ ثلثي ذراع بذراع الأدمي إن الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقاً، إلا أنها تكره على: الحنفية قالوا لما فيه من ترك التعظيم. ظهرها (ص: ١٨٧) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

مبحث صلاة الفرض في السفينة، وعلى الدابة، ونحوها

ومن كان راكباً على دابة، ولا يمكنه أن ينزل عنها لخوف على نفسه أو ماله، أو بالانقطاع عن القافلة، أو كان بحيث لو نزل عنها لا (١) لخوف من ضرر يلحقه يمكنه العودة إلى ركوبها ونحو ذلك؛ فإنه يصلي الفرض في هذه الأحوال على الدابة إلى أي جهة يمكنه الاتجاه إليها، وتسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها، ولا إعادة عليه.

عند الأمن والقدرة، فإنها لا تصح إلا إذا بها (٢) أما صلاة الفرض على الدابة كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها، كالصلاة على الأرض؛ فإذا أمكنه أن يصلي عليها صلاة كاملة صحت، ولو كانت الدابة سائرة

، فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر (٣) ومن أراد أن يصلي في سفينة فرضاً أو نفلًا على ذلك، وليس له أن يصلي إلى غير جهتها، حتى لو دارت السفينة وهو يصلي، وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت، فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته، ويسقط عنه السجود أيضاً إذا عجز عنه، ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلي فيه صلاة كاملة، ولا تجب عليه الإعادة، ومثل السفينة القطر البخارية ونحوها. والطائرات الجوية. البرية.

إن خوف مجرد الضرر لا يكفي في صحة صلاة الفرض على ظهر: المالكية قالوا (١) لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إيماءً، إلا في الالتحام فيحرب كافر، أو: الدابة، بل قالوا عدو كلص، أو خوف من حيوان مفترس، أو مرض لا يقدر معه على النزول، أو سير في خضخاض لا يطيق النزول به، وخاف خروج الوقت المختار، ففي كل ذلك تصح على الدابة إيماءً، ولو لغير القبلة، وإن أمن الخائف أعاد في الوقت ندباً لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة إلا إذا كانت واقفة أو: الشافعية قالوا (٢) الا . سائرة، وزمامها بيد مميز، وكانت صلاته مستوفية، سواء في حالة الأمن والقدرة وغيرهما. وعليه الإعادة. أن الخائف في الأحوال المتقدمة يصلي حسب قدرته سواء كانت. ولو أتى بها كاملة. لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر: الحنفية قالوا الا إذا صلى على محمل فوق دابة وهي واقفة، وللمحمل عيدان. أو واقفة. الدابة سائرة وإذا. ولكن بالإيماء لأنها فرض. أما المعذور فإنه يصلي حسب قدرته. مرتكزة على الأرض ومثل الفرض الواجب بأنواعه. كان يقدر على إيقاف الدابة فلا تصح صلاته حال سيرها فإن لم يكن. إن الصلاة النافلة في السفينة يجب أن تكون إلى جهة القبلة: الشافعية قالوا (٣) أما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن. وهذا في غير الملاح. التحول إليها ترك النافلة بالمرّة قدر، وإلا صلى إلى جهة قدرته على الراجح؛ وأما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقاً (ص: ١٨٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

عدّ **معنى الفرض والركن**؛ ثانيها بيان **أحدها**: يتعلق بفرائض الصلاة أمور شرح فرائض الصلاة، وبيان المتفق عليه **ثالثها**. فرائض الصلاة في كل مذهب بيان معنى الواجب، والفرق بينه وبين الفرض **رابعها**: والمختلف فيه؛ رابعها **والركن**، وعد واجبات الصلاة

هذه الأمور ينبغي معرفتها بدون خلط، ليتيسر للقارئ أن يعرف المذهب الذي يريده؛ ومن شار أن يعرف المتفق عليه والمختلف فيه؛ فإنه يمكنه أن يرجع إلى **التفصيل الآتي**:

معنى الفرض والركن

صحيفة ٥١، ومجمل القول في "مبحث فرائض الوضوء" قد ذكرنا معناهما في أن الفرض والركن بمعنى واحد باتفاق، وهو هنا جزء العبادة التي طلبها **ذلك** الشارع، بحيث لا تتحقق إلا به، فمعنى فرائض الصلاة أجزاؤها التي لا تتحقق صلاة، مثلاً **: الصلاة إلا بها ولا توجد إلا بها**، بحيث إذا فقد منها جزء لا يقال لها إن تكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصلاة، أو ركن، كان معنى هذا **: إذا قلت أنك إذا لم تأت بتكبيرة الإحرام لا تكون مصلياً، وهذا المعنى يشمل أجزاء الصلاة المفروضة التي يثاب المكلف على فعلها ويعاقب على تركها**، كما يشمل أجزاء صلاة، إلا إذا **: صلاة التطوع التي لا يؤاخذ المكلف على تركها**، فإنها لا يقال لها اشتملت على هذه الأجزاء، فهي فرض فيها كغيرها من الصلوات المفروضة بلا **فلاق**.

هو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، خاص بما **: فقولهم في تعريف الفرض** طلبه الشارع طلباً جازماً، سواء كان جزءاً من شيء، أو كلاً، مثلاً الصلوات الخمس؛ فإن الإتيان بها في أوقاتها فرض يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، وقد جعل الشارع لها أجزاء خاصة لا تتحقق إلا بها؛ فكل جزء من هذه الأجزاء التي تتوقف ركن من أركانها؛ أما **: فرض من فرائض الصلاة**، كما يقال له **: عليه الصلاة** يقال له

الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج؛ وأولها شهادة أن لا إله الا الله، وأن محمداً
رسول الله؛ فهذا معنى الركن والفرض بأيضاح
(ص: ١١٩) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

مبحث عد فرائض الصلاة بمعنى أركانها

قد عرفت أن المراد بالفرائض ههنا الأجزاء التي إذا فقد منها جزء لم توجد الصلاة
(١) رأساً، وإليك بيانها في كل مذهب من المذاهب الأربعة تحت الخط

ركن أصلي، وركن زائد؛ فالركن الأصلي هو الذي :قسموا الركن إلى قسمين :الحنفية (١)
يسقط عند العجز عن فعله سقوطاً تاماً، بحيث لا يطالب المكلف بالإتيان بشيء بدله، وذلك
الركن الأصلي ما يسقط عن المكلف عند العجز عن فعله بلا خلف، أما الركن :معنى قولهم
الزائد فهو ما يسقط في بعض الحالات، ولو مع القدرة على فعله، وذلك كالقراءة، فإنها
عندهم ركن من أركان الصلاة، ومع ذلك فإنها تسقط عن المأموم، لأن الشارع نهاه عنها
فتحصل من ذلك أن ما يتوقف عليه صحة الصلاة، منه ما هو جزء من أجزائها، وهي الأربعة
المذكورة، ويزاد عليه القعود الأخير قدر التشهد، فإنه ركن زائد على الراجح، ومنه ما هو
شرط لدوام الصلاة، ومنه :داخل فيها، وليس جزءاً منها، كإيقاع القراءة في القيام، ويقال له
ما هو خارج عن الصلاة، ويقال له شرط لصحة الصلاة

فأركان الصلاة المتفق عليها عندهم أربعة، سواء كانت أصلية، أو زائدة؛ فالأصلية هي القيام
والركوع والسجود، والركن الزائد عندهم هو القراءة فقط، وهذه الأركان الأربعة هي حقيقة
فلا .الصلاة، بحيث لو ترك الشخص واحداً منها عند القدرة فإنه لا يكون قد أتى بالصلاة
مصبل، وهناك أمور تتوقف عليها صحة الصلاة، ولكنها خارجة عن حقيقة :يقال له
ما كان خارج ماهية الصلاة، وهو الطهارة :الأول :الصلاة، وهذه الأمور تنقسم إلى قسمين
من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، وجنول

الوقت، والنية، والتحريمة؛ وهي شرائط لصحة الشروع في الصلاة كغيرها مما
ما كان داخل الصلاة ولكنه ليس من حقيقتها، كإيقاع القراءة في القيام، وكون :والثاني :سبق
وهذه شرائط لدوام صحة الصلاة، ويقدر يعبرون .الركوع بعد القيام، والسجود بعد الركوع

عنها بفرائض الصلاة، ويريدون بالفرض الشرط أما القعود الأخير قدر التشهد فهو فرض بإجماعهم، ولكنهم اختلفوا في هل هو ركن أصلي أو زائد، ورجحوا أنه ركن زائد، لأن ماهية الصلاة تتحقق بدونه، إذ لو حلف لا يصلي يحث بالرفع من السجود، وإن لم يجلس، فتتحقق ماهية الصلاة بدون القعود؛ وأما الخروج من الصلاة بعمل ما ينافيها من سلام أو كلام أو نحو ذلك من مبطلات الصلاة فقد عده بعضهم من الفرائض، والصحيح أنه ليس بفرض، بل هو واجب

النية، وتكبيرة الإحرام والقيام لها: فرائض الصلاة خمسة عشر فرضاً، وهي: المالكية قالوا في الفرض دون النفل، لأنه يصح الإتيان به من قعود ولو كان المصلي قادراً على القيام؛ فتكبيرة الإحرام يصح الإتيان بها من قعود في هذه الحالة، وقراءة الفاتحة، والقيام لها في صلاة الفرائض أيضاً، والركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، والسلام، والجلوس بقدره، والطمأنينة، والاعتدال في كل من الركوع والسجود والرفع منهما، وترتيب الأداء، ونية اقتداء المأموم

(ص: ١٩٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

النية: الفرض الأول: شرح فرائض الصلاة مرتبة

حكمها في الصلاة: معناها؛ ثانيها: أحدها: يتعلق بالنية أمور حكمها وكيفيتها في: كيفيتها في الصلاة المفروضة؛ رابعها: المفروضة؛ ثالثها حكم استحضار: بيان وقت النية، سادسها: الصلاة غير المفروضة؛ خامسها نية المأموم الاقتداء بإمامه، ونية الإمام: الصلاة المنوية، وشروط النية؛ سابعها الإمامة

فأما معنى النية فهي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله وحده، وإن شئت النية هي الإرادة الجازمة، بحيث يريد المصلي أن يؤدي الصلاة لله: قلت وحده، فلو نطق بلسانه بدون أن يقصد الصلاة بقلبه، فإنه لا يكون مصلياً؛ ومعنى ذلك أن من صلى لغرض دنيوي، كأن يمدح عند الناس، بحيث لو لم يمدح بترك

الصلاة، فإن صلاته لا تصح، وكذا إذا صلى ليظفر بمال أو جاه، أو يحصل على شهوة من الشهوات، فإن صلاته تكون باطلة؛ فعلى الناس

القيام للقادر: ومن هذا تعلم أن المالكية والحنفية، اتفقوا في أربعة من هذه الفرائض، وهي إن المفروض هو مجرد القراءة لا: عليه، والركوع، والسجود أما القراءة فإن الحنفية يقولون إن الفرض هو قراءة الفاتحة، فلو ترك الفاتحة: قراءة الفاتحة بخصوصها، والمالكية يقولون عمداً فإنه لا يكون مصلياً، ووافقهم على ذلك الشافعية، والحنابلة، كما هو موضح في "مبحث القراءة" مذهبيهما، وسيأتي تفصيل ذلك في

عدوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضاً، خمسة فرائض قولية، وثمانية فرائض: الشافعية تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على: فعلية؛ فالخمس القولية هي النية، والقيام في: أما الثمانية الفعلية فهي: النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى الفرض القادر عليه، والركوع، والاعتدال منه، والسجود الأول والثاني، والجلوس والترتيب؛ وأما الطمأنينة فهي شرط محقق للركوع والاعتدال. والجلوس الأخير. بينهما. والسجود والجلوس، فهي لا بد منها؛ وإن كانت ليست ركناً زائداً على الراجح القيام في الفرض، وتكبيرة الإحرام، وقراءة: عدوا فرائض الصلاة أربعة عشر، وهي: الحنابلة الفاتحة، والركوع والرفع منه، والاعتدال، والسجود والرفع منه، والجلوس بين السجدين والتشهد الأخير، والجلوس له وللتسليمتين، والطمأنينة في كل ركن فعلي، وترتيب الفرائض، والتسليمتان

(ص: ١٩١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أن يفهموا هذا المعنى جيداً، ويدركوا أن من قصد بصلاته غرضاً من الأغراض الدنيوية، فإن صلاته تقع باطلة، ويعاقب عليها المرأين المجرمين، قال فمن لم يخلص في (١) {وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} :تعالى إرادة الصلاة، ويقصد أن يصلي لله وحده، فإنه يكون مخالفاً لأمره تعالى؛ فلا تصح صلاته، والنية بهذا المعنى متفق عليها، أما الخواطر النفسية أثناء الصلاة، كأن يصلي وقلبه مشغول بأمر من أمور الدنيا، فإنها لا تفسد الصلاة، ولكن يجب على

المصلي الخاشع لربه أن يحارب هذه الوسوس بكل ما يستطيع، ولا يتفكر وهو في الصلاة الا في الخضوع لله عز وجل، فإن عجز عن ذلك، ولم يستطع أن ينزع من ولكن عليه أن يستمر . نفسه أمور الدنيا، وهو واقف بين يدي ربه، فإنه لا يؤاخذ . في محاربه هذه الوسوس الفاسدة ليظفر بأجر العاملين المخلصين .
إرادة الصلاة والعزم على فعلها لله وحده : أحدهما : والحاصل أن ها هنا أمرين حضور القلب، وعدم اشتغاله بتفكير أمر : بدون سبب آخر لا يقره الدين؛ ثانيهما من أمور الدنيا، فأما الأمر الأول فإنه لا بد منه في الصلاة، وأما الأمر الثاني فإنه ليس شرطاً في صحة الصلاة ولكن ينبغي للواقف بين يدي خالقه أن ينزع من نفسه كل شيء لا علاقة له بالصلاة، فإن عجز فإن أجر صلاته لا ينقص، لأنه قد أتى بما . في وسعه، ولا يكلفه الله بغير ذلك

حكم النية في الصلاة المفروضة

وأما حكم النية في الصلاة فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون إنها ركن من أركان الصلاة، بحيث لو لم ينو الشخص : نية، الا أن بعضهم قال الصلاة، فلا يقال

وما أمروا الا { :ثبتت شرطيتها بالإجماع، لا بقوله تعالى .إن النية شرط :الحنفية قالوا (١) لأن المراد بالعبادة في هذه الآية التوحيد، ولا بقوله صلى الله { ليعبدوا الله مخلصين له الدين لأن المراد ثواب الأعمال أما صحة الأعمال " وإنما الأعمال بالنيات " : عليه وسلم .فمسكوت عنها

والواقع أن هذه الأدلة تحتمل المعنى الذي قال الحنفية، كما تحتمل المعنى الذي قاله غيرهم، أما الآية فلأن عبادة الله ليست مقصورة على التوحيد، بل المتبادر منها إخلاص النية لأن بعض المشركين كانوا يشركون مع الله غيره في العبادة، خصوصاً : في عبادة الله مطلقاً أهل الكتاب الذين ذكروا مع المشركين في الآية، فإنهم كانوا يشركون في العبادة مع الله بعض أنبيائه، وأما الحديث فلأن ثواب الأعمال إذا حبط فإنه لا يكون لها أية فائدة، ولا معنى

إن فائدته رفع العقاب، ولكن :إن العمل صحيح مع بطلان ثوابه نعم لهم أن يقولوا :لقولهم بل العكس، ظاهر الحديث يدل على النية شرط في الثواب .هذا لا دليل عليه في الحديث .وفي الصحة، والتخصيص بالثواب تحكم لا دليل عليه (ص: ١٩٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إنها شرط لصحة الصلاة، فمن لم ينو فإنه :إنه قد صلى مطلقاً، وبعضهم قال :له إنه قد صلى صلاة باطلة، ومثل هذا الخلاف لا يترتب عليه كثير فائدة :يقال له لمن يريد أن يعرف ما تصح الصلاة به؛ وما لا تصح، بدون تدقيق فقهي، فإن مثل إن النية لازمة في الصلاة، فلو تركت بطلت الصلاة، باتفاق :هذا يقال له المذاهب، لا فرق في ذلك بين كونها شرطاً في صحتها أو جزءاً من أجزائها، أما طلبة العلم الذين يريدون أن يعرفوا اصطلاح كل مذهب، فعليهم أن يعرفوا أن المالكية والشافعية اتفقوا على أن النية ركن من أركان الصلاة، فلو لم ينو الصلاة قد صلى أصلاً، والحنفية والحنابلة اتفقوا على أنها شرط؛ بمعنى :فإنه لا يقال له أنه إن لم يأت بها فإنه يكون قد صلى صلاة باطلة، وبذلك تعلم أن النية بالمعنى :المتقدم فرض، أو شرط لا بد منه على كل حال، وإليك بيانها مفصلة

كيفية النية في الصلاة المفروضة

الصلاة إما أن تكون فرض عين، كالصلوات الخمس؛ وإما أن تكون فرض كفاية، كصلاة الجنازة، والصلاة المنذورة، وإما أن تكون سنة مؤكدة، أو غير مؤكدة، على التفصيل المتقدم في صحيفة ٦٤

. (١) فأما نية الصلاة المفروضة ففي كيفية تفصيل المذاهب

أنه يفترض على كل مكلف أن يعلم أن :أحدها :يتعلق بهذا المبحث أمور :الحنفية قالوا (١) الله فرض عليه خمس صلوات، فإذا كان جاهلاً بالصلوات المفروضة، فإن صلاته لا فإن علم أن .ونوى صلاة إمامه .تصح، ولو كان يصليها في أوقاتها، إلا إذا صلى مع الإمام

عليه صلاة مفروضة، ولكن لم يميز الفرض من الواجب والسنة وصلاتها كلها بنية الفرض، فإن صلاته تصح؛ ومثل هذا كثير بين العامة، على أن صلاتهم بهذه الكيفية، وإن كانت صحيحة، ولكن يلزمهم أن يتعلموا الفرق بين الفرض وغيره، ولا يستمروا على جهلهم بأمور دينهم الضرورية في هذا الزمن الذي يسهل فيه عليهم أن يحضروا دروس الفقه في هي أن يعلم المصلي بقلبه: كيفية النية، وكيفية النية في الفرض: المساجد وغيرها؛ ثانيها فمتى علم ذلك فإنه يكون. الصلاة التي يصلها من ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح ثم إن كانت الصلاة في وقتها، فإنه يكفي. قد أتى بالنية التي هي شرط لازم لصحة الصلاة تعيين الوقت، كما ذكرنا، بدون زيادة بحيث لو نوى صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما من الفرائض، فإنه صلاته تصح، فلا يلزمه أن ينوي ظهر اليوم أو ظهر الوقت؛ وبعضهم بل يلزمه أن ينوي ظهر اليوم أو ظهر الوقت، وذلك لأن وقت الصلاة يقبل صلاة: يقول فرض آخر قضاء، فلو نوى صلاة الظهر يحتمل أنه يريد ظهر اليوم، ويحتمل أنه يريد صلاة ظهر آخر كان عليه، والرأيان مصححان، على أن الأحوط أن ينوي ظهر اليوم، أو عصر اليوم. هذا إذا كانت الصلاة في وقتها؛ أما إذا كانت خارج الوقت فإن كان جاهلاً بخروج الوقف فإنه

(ص: ١٩٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

يكفي أن ينوي صلاة الظهر أو العصر بدون قيد على الأربح، وإن كان عالماً بخروج ظهر: لا وعلى كل حال فالأحوط أن يقيده باليوم، فيقول: الوقت، فليل يكتفي، وقيل اليوم، أو عصر اليوم، ولو نوى صلاة الفرض بدون أن يعينه، فإنه لا يكفيه ما لم يقيده بالوقت، وذلك بأن ينوي صلاة فرض الوقت، فإذا نوى صلاة فرض الوقت، فإنه يصح بشرط أن تكون الصلاة في الوقت؛ فإذا صلى بعد خروج الوقت، وهو لا يعلم بخروجه ونوى فرض الوقت فإنه لا يصح.

والحاصل أنه لا بد في النية من تعيين الوقت الذي ينوي صلاته، فإن كان يصلي في الوقت، فإن التعيين يكون بنية نفس الفرض من ظهر أو عصر، الخ؛ وبعضهم يرى أن التعيين لا يكفي فيه ذلك، بل لا بد من أن ينوي عصر اليوم أو مغرب اليوم، وهكذا؛ وإن كان يصلي

بعد خروج الوقت وهو لا يدري أن الوقت قد خرج، فمثله كمثل الذي يصلي في الوقت، فإنه يكفي أن ينوي الظهر أو العصر بدون زيادة على الأرجح؛ أما إن كان عالماً بخروج إنه يكفي منه بنية صلاة الظهر أو :الوقت، فكذلك الحال فيه، فبعضهم يقول .العصر، الخ، بدون زيادة، وبعضهم يرى أنه لا بد من أن ينوي ظهر اليوم فإنه لا .بل نوى صلاة الفرض فقط .هذا، وإذا لم يعين الظهر أو العصر، ولم يقيد باليوم .يكفي باتفاق، فإذا نوى فرض الوقت فإن نيته تصح إذا كانت صلاته في الوقت كما هي شرط في .النية في صلاة الجنابة، والصلاة الواجبة، وهي شرط في صحتها :ثالثها صحة الصلاة المفروضة، فأما صلاة الجنابة فإنه يكفي أن ينوي فيها صلاة الجنابة، ولكن مباحث "النية الكاملة فيها هي أن ينوي صلاة الجنابة والدعاء للميت، كما يأتي في ، وينوي في الجمعة صلاة الجمعة، وكما أن النية شرط في صحة الصلاة المفروضة "الجنابة عن الحنفية، فكذلك هي شرط في صحة صلاة الواجب، كالوتر وركعتي الطواف، فإن النية شرط في صحتها، بأن ينوي الوتر وركعتي الطواف؛ ومثل ذلك صلاة النفل الذي شرع فيه ثم أفسده، فإذا شرع في صلاة ركعتين تطوعاً ثم فسدت صلاته قبل تمامها، فإنه يجب عليه .إعادتهما، وفي هذه الحالة تشترط النية، لأن صلاتهما ثانياً أصبحت واجبة وبالجملة فالنية لازمة للصلوات المفروضة عيناً وكفاية وللصلاة الواجبة وللصلاة :المنذورة؛ أما صلاة النفل فإنه لا يشترط لها النية، كما يأتي لا بد من نية الفرض من تعيينه، بأن يقصد صلاة الظهر أو العصر، وهكذا، فإن :المالكية قالوا .لم ينو فرضاً معيناً، فإن صلاته لا تصح، وسيأتي بيان حكم النية في النافلة نية الفرضية، بمعنى أن :أحدها :يشترط للنية في صلاة الفرض ثلاثة شروط :الشافعية قالوا قصد فعل الصلاة، بمعنى أنه :يقصد المصلي كون الصلاة التي يصليها فرضاً؛ يانيها يستحضر الصلاة، ولو إجمالاً، ويقصد فعلها، وإنما اشترطوا قصد فعل الصلاة لتتميز عن الأفعال الأخرى،

(ص: ١٩٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حكم استحضر الصلاة المنوية وشروط النية

أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أن "مبحث كيفية النية" قد عرفت مما تقدم في وسجود عند النية ليس بشرط لصحة .وركوع .وقراءة .استحضار الصلاة من قيام لا بد من استحضار بعض أجزاء :فقالوا .وخالف في ذلك الشافعية .الصلاة الصلاة عند النية إن لم يستطع استحضار جميع الأركان، وقد تقدم بيان مذهبهم موضعاً؛ أما استمرار النية إلى آخر الصلاة بحيث لو نوى الخروج من لأن في .وأبطل نية الدخول فيها، فإن الصلاة تبطل، ولو استمر في صلاته .الصلاة هذه الحالة يكون قد صلى بدون نية، مثلاً إذا دخل شخص في الصلاة بنية صحيحة فإن صلاته تبطل .ثم ناداه شخص آخر فنوى الخروج من الصلاة تلبية لندائه ولو لم يقطع الصلاة بالفعل، لأن من شرائط صحة النية أن لا يأتي المصلي .بذلك بما ينافيها، وظاهر أن نية الخروج من الصلاة يناقض نية الدخول فيها، وقد تقدمت والتميز، والجزم، بأن لا يتردد في :الإسلام :وهي -شروط النية في صحيفة ٥٤ النية أو يرفضها، وهذا القدر متفق عليه في المذاهب، الا أنك قد عرفت أن الشافعية زادوا على ذلك في نية الصلاة قصد أفعال الصلاة، ونية كون الصلاة فرضاً؛ وزادوا في نية الوضوء أن تكون مقارنة لغسل أول عضو مفروض، أما

أن تكون نية الفرضية وقصد فعل :تعيين الصلاة التي يصلحها من ظهر أو عصر، رابعها :ثالثها الصلاة وتعيين الصلاة التي يصلحها مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام، فإذا فقد شرط من هذه الشروط بطلت النية، وبطلت الصلاة، لأن النية فرض من فرائضها، ولعل بعض الناس يجد صعوبة في هذا، ولكن الواقع هو أن المصلي الذي يقف بين يدي خالقه لا يصح له أن يقدم على مناجاته وهو ساه عن الفعل الذي يريد أن يعبد به؛ فعليه أولاً أن ينوي ولا .أن يتسحضر الصلاة التي يريد فعلها :الفرض لتمييز عنده الصلاة من أول الأمر، ثانياً يلزمه أن يستحضر صلاة ذات ركوع وسجود وقيام وجلوس وقراءة فإذا كان ذلك فرضاً عليه من أول الأمر فإنه يساعده على الخشوع لربه، أما كون هذا مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام فعلته ظاهرة، وهي أن يكون استحضار الصلاة مقارناً لأول جزء من أجزائها فيساعد .على الخشوع

فإنه . ثم أراد أن يعيده في جماعة . هذا وإذا صلى شخص فرضاً من فرائض الصلاة منفرداً . يلزمه أن يعينه على الوجه المتقدم

بأن ينوي صلاة الظهر أو العصر، أو المغرب . لا بد في نية الفرض من التعيين : الحنابلة قالوا ولا يلزم أن يزيد على ذلك شيئاً . فلا يكفي بأن ينوي مطلق الفرض . أو الجمعة، وهكذا (ص: ١٩٥) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

الإسلام فهو شرط من شروط صحة النية في الصلاة باتفاق، وذلك لأن الصلاة لا "شروط الصلاة" تصح من غير المسلم، كما تقدم في

حكم التلفظ بالنية، ونية الأداء أو القضاء أو نحو ذلك

يسن أن يتلفظ بلسانه بالنية، كأن يقول بلسانه أصلي فرض الظهر مثلاً، لأن في نويت : ذلك تنبيهاً للقلب، فلو نوى بقلبه صلاة الظهر، ولكن سبق لسانه فقال أصلي العصر فإنه لا يضر، لأنك قد عرفت أن المعترف في النية إنما هو القلب، النطق باللسان ليس بنية، وإنما هو مساعد على تنبيه القلب، فخطأ اللسان لا يضر ما دامت نية القلب صحيحة، وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية ، أما نية الأداء (١) والحنابلة، أما المالكية، والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط : أو القضاء أو عدد الركعات فسنيته مفصلاً بعد هذا

نية الأداء والقضاء

لا يلزم المصلي أن ينوي الأداء والقضاء، فإذا صلى الظهر مثلاً في وقتها، فإنه لا يلزم أن ينوي الصلاة أداء، وكذلك إذا صلاها بعد خروج وقتها فإنه لا يلزمه أن كما إذا نوى صلاة الظهر أداء . ينويها قضاء، فإذا نواه تصح، وإن لم تطابق الواقع بعد خروج الوقت، فإن كان عالماً بخروج الوقت وتعمد المخالفة بطلت صلاته؛ لأن في هذا تلاعباً ظاهراً، أما إذا لم يكن عالماً بخروج الوقت، فإن صلاته تكون صحيحة

هذا، وإذا نوى أن يصلي المغرب أربع ركعات أو العشاء خمس ركعات، فإن صلاته تكون باطلة، ولو كان غالطاً؛ وهذا هو رأي الشافعية، والحنابلة، أما (٢) المالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط

إن التلفظ بالنية ليس مروعاً في الصلاة، إلا إذا كان المصلي: المالكية، والحنفية قالوا (١) إن التلفظ بالنية خلاف الأولى لغير الموسوس، ويندب: موسوساً، على أن المالكية قالوا للموسوس

إن التلفظ بالنية بدعة، ويستحسن لدفع الوسوسة: الحنفية قالوا

إذا نوى الظهر خمس ركعات أو ثلاثاً مثلاً، فإن قعد على رأس الرابعة ثم: الحنفية قالوا (٢) .
خرج من الصلاة أجزأه، وتكون نية الخمس ملغاة
(ص: ١٩٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حكم النية في الصلاة غير المفروضة وكيفية

(١) في حكم النية في الصلاة النافلة تفصيل في المذاهب

وقت النية في الصلاة

على أن يصح أن تتقدم: اتفق ثلاثة من الأئمة، وهم المالكية، والحنفية؛ والحنابلة لا بد من أن تكون: النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، وخالف الشافعية، فقالوا النية مقارنة

لا تبطل صلاته إلا إذا كان متعمداً، فلو نوى الظهر خمس ركعات غلطاً: المالكية قالوا صحت صلاته

لا يشترط تعيين صلاة النافلة، سواء كانت سنناً أو لا، بل يكفي أن ينوي: الحنفية قالوا (١) مطلق الصلاة، إلا أن الأحوط في السنن أن ينوي الصلاة متابعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كما أن الأحوط في صلاة التراويح أن ينوي التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل

وإذا وجد جماعة يصلون ولا يدري أهم في صلاة التراويح أم في صلاة الفرض، وأراد أن يصلي معهم، فليؤد صلاة الفرض، فإن تبين أنهم في صلاة الفرض أجزاء، وإن تبين أنهم في التراويح انعقدت صلاته.

لا يشترط تعيين السنة الراتبية بأن ينوي سنة عصر، أو ظهر، كما يشترط تعيين: الحنابلة قالوا سنة التراويح، وأما النفل المطلق فلا يلزم أن ينوي تعيينه، بل يكفي فيه نية مطلق الصلاة صلاة النافلة إما أن يكون لها وقت معين؛ كالسنن الراتبية، وصلاة: الشافعية قالوا الضحى، وإما أن لا يكون لها وقت معين، ولكن لها سبب، كصلاة الاستسقاء؛ وإما أن تكون نفلاً مطلقاً، فإن كان لها وقت معين، أو سبب، فإنه يلزم أن يقصدها ويعينها، بأن ينوي سنة الظهر مثلاً، وأنها قبلية أو بعدية؛ كما يلزم أن يكون القصد والتعيين مقارنين لأي جزء من أجزاء التكبير، وهذا هو المراد بالمقارنة والاستحضار العرفيين، وقد تقدم مثله في صلاة الفرض، ولا يلزم فيها نية النفلية، بل يستحب، أما إن كانت نفلاً مطلقاً، فإنه يكفي فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق بأي جزء من أجزاء التكبير، ولا يلزم فيها التعيين، ولا نية ولكن يغني عنها غيرها؛ كتحية النفلية، ويلحق بالنفل المطلق في ذلك كل نافلة لها سبب المسجد، فإنها سنة لها سبب وهو دخول المسجد، ولكن تحصل في ضمن أي صلاة يشرع فيها عقب دخوله المسجد.

الصلاة غير المفروضة إما أن تكون سنة مؤكدة؛ وهي صلاة الوتر والعيدين: المالكية قالوا والكسوف والاستسقاء، وهذه يلزم تعيينها في النية بأن ينوي صلاة الوتر أو العيد، وهكذا؛ وإما أن تكون رغبية؛ وهي صلاة الفجر لا غير، ويشترط فيها التعيين أيضاً، بأن ينوي صلاة الفجر، وإما أن تكون مندوبة كالرواتب والضحى والتراويح والتهجد، وهذه يكفي فيها نية مطلقة الصلاة، ولا يشترط تعيينها، لأن الوقت كاف في تعيينها (ص: ١٩٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

لتكبير الإحرام، بحيث لو فرغ من تكبير الإحرام بدون نية بطلت، وقد ذكرنا (١) تفصيل كل مذهب في وقت النية تحت الخط

يصح أن تتقدم النية على تكبير الإحرام بشرط أن لا يفصل بينهما فاصل: الحنفية قالوا (١) أجنبي عن الصلاة، كالأكل والشرب والكلام الذي تبطل به الصلاة؛ أما الفاصل المتعلق

بالصلاة، كالمشي لها؛ والوضوء، فإنه لا يضر، فلو نوى صلاة الظهر مثلاً، ثم شرع في الوضوء، وبعد الفراغ منه مشى إلى المسجد، وشرع في الصلاة ولم تحضره النية؛ فإن صلاته تصح، وقد عرفت مما تقدم أن النية هي إرادة الصلاة لله تعالى وحده؛ بدون أن يشرك معه في ذلك أمراً من الأمور الدنيوية مطلقاً، فمتى نوى هذا، وشرع في الصلاة بدون أن يفصل بين نيته وبينه بعمل أجنبي، فإنه يكون قد أتى بالمطلوب منه، فإذا شرع في الصلاة بهذه النية الصحيحة، ثم دخل عليه شخص، فأطال الصلاة لميدح عنده، فإن ذلك لا يبطل الصلاة ولكن ليس له ثواب هذه الإطالة وإنما له ثواب أصل الصلاة، وذلك لأن نيته كانت خالصة لله تعالى وهذا معنى قول بعض الحنفية؛ إن الصلاة لا يدخلها رياء؛ فإنهم يريدون به أن النية الخالصة تكفي في صحة الصلاة؛ ولا يضر الرياء العارض، على أنه شر لا فائدة منه باتفاق.

وهل تصح نية الصلاة قبل وقتها، كأن ينوي الصلاة، ويتوضأ قبل دخول الوقت بزمن يسير، ثم يمشي إلى المسجد بدون أن يتكلم بكلام أجنبي، ويجلس فيه إلى أن يدخل الوقت أن المنقول عن أبي حنيفة أن النية لا تصح قبل دخول الوقت، وبعضهم: فيصلي؟ والجواب: بل تصح لأن النية شرط والشرط يتقدم على المشروط، فتقدم النية طبعياً: يقول هذا، وقد اتفق علماء الحنفية على أن الأفضل أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام بدون فاصل، فعلى مقلدي الحنفية أن يراعوا ذلك، ولا يفصلوا بين التكبيرة وبين النية، لأنه أفضل، ويرفع الخلف.

إن النية يصح تقديمها على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، بشرط أن ينوي بعد: الحنابلة قالوا دخول الوقت، كما نقل عن أبي حنيفة، فإذا نوى الصلاة قبل دخول وقتها فإن نيته لا تصح، وذلك لأن النية شرط، فلا يضر أن تتقدم على الصلاة، كما يقول الحنفية، ولكن إن الكلام الأجنبي لا يقطع النية، فلو نوى الصلاة، ثم تكلم بكلام خارج: الحنابلة يقولون عن الصلاة، ثم كبر، فإن صلاته تكون صحيحة، وإنما اشترطوا اللنية دخول الوقت، مراعاتاً: إنها ركن: لخلاف من يقول.

هذا، والأفضل عندهم أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، كما يقول الحنفية إن النية يصح أن تتقدم على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفاً، كما إذا نوى في: المالكية قالوا إن النية لا: محل قريب من المسجد، ثم كبر في المسجد ناسياً للنية، وبعض المالكية يقول يصح تقديمها على تكبيرة الإحرام مطلقاً، فإن تقدمت بطلت الصلاة، ولكن الظاهر عندهم هو القول الأول؛

نية الإمام ونية المأموم

يشترط في صح صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام، بأن ينوي متابعتة في أول الصلاة فلو أحرم شخص بالصلاة منفرداً، ثم وجد إماماً فنوى الاقتداء به فإن صلاته لا تصح عند الحنفية، والمالكية؛ أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهم؛ أما الإمام فإنه لا يشترط أن ينوي الإمامة الا في أمور مبينة في (١) تحت الخط المذاهب (٢).

على أنهم اتفقوا على أن النية إذا تقدمت بزمن طويل في العرف فإنها تبطل، وإنما ذكرنا هذا الخلاف ليعلم الناظر في هذا أن مقارنة النية لتكبيرة الإحرام عند المالكية له منزلة، فلا يصح من نسيان، ونحوه: إهماله بدون ضرورة

إن النية لا بد أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، بحيث لو تقدمت عليها أو: الشافعية قالوا "مبحث كيفية النية" تأخرت بزمن ما، فإن الصلاة لا تصح، كما بيناه في مذهبهم في

إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة صحت الا في صلاة الجمعة والصلاة: الشافعية قالوا (١) التي جمعت جمع تقديم للمطر، والصلاة المعادة، فإنه لا بد أن ينوي الاقتداء فيهما أول صلاته، وإلا لم تصح

يشترط في صحة المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام أو الصلاة، الا إذا كان: الحنابلة قالوا المأموم مسبقاً، فله أن يقتدي بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير الجمعة؛ ومثل ذلك إذا ما اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة فإن للمقيم أن يقتدي بمثله في بقية الصلاة بعد فراغ الإمام يشترط أن ينوي الإمامة في كل صلاة، وتكون نية الإمامة في أول الصلاة: الحنابلة قالوا (٢) الا في الصورتين المتقدمتين في الحكم الذي ذكر قبل هذا مباشرة

يشترط نية الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة، وهي الجمعة: المالكية قالوا والمغرب، والعشاء المجموعتان ليلة المطر تقديماً، وصلاة الخوف، وصلاة الاستخلاف، فلو

ترك الإمام نية الإمامة في الجمعة بطلت عليه وعلى المأمومين، ولو تركها في الصلاتين وأما إذا تركها في صلاة الخوف فإنها تبطل على الطائفة الأولى. المجموعتين بطلت الثانية أما من المأمومين فقط، لأنها فارقت في غير محل المفارقة، وتصح للإمام وللطائفة الثانية صلاة الاستخلاف فإن نوى الخليفة فيها الإمامة صحت له وللمأمومين الذين سبقوه، وإن تركها صحت له، وبطلت على المأمومين

تلززم نية الإمامة في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الرجل يصلي إماماً: الحنفية قالوا لئلا، فإنه يشترط لصحة اقتدائهم به أن ينوي الإمامة، لما يلزم من الفساد فيمسألة المحاذاة، وسيأتي تفصيلها

يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في أربع: الشافعية قالوا الصلاة التي جمعت للمطر جمع تقديم، كالعصر مع: الجمعة؛ ثانيها: إحداها: مسائل الظهر، والعشاء مع المغرب، فإنه يجب عليه أن ينوي الإمامة في الصلاة الثانية منهما الصلاة: فقط، بخلاف الأولى، لأنها وقعت في وقتها؛ ثالثها (ص: ١٩٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

تكبيرة الإحرام: الفرض الثاني من فرائض الصلاة

تعريفها - حكمها

دليل: ثانيها: حكمها، وتعريفها: أحدها: يتعلق بتكبيرة الإحرام مباحث شروطها فأما حكم تكبيرة الإحرام فهي فرض من: صفتها؛ رابعها: فرضيتها؛ ثالثها إنها شرط لا فرض، وعلى: فرائض الصلاة باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية كل حال فإن الصلاة بدونها لا تصح باتفاق الجميع، لأنك قد عرفت أن الشرط إن تكبيرة: الحنفية قالوا) لازم كالفرض، وقد بينا مذهب الحنفية تحت الخط الإحرام ليست ركناً على الصحيح، وإنما هي شرط من شروط صحة الصلاة، وقد فلو. إن التكبيرة يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة، وستر عورة، الخ: يقال كانت شرطاً لم يلزم لها ذلك، ألا ترى أن نية الصلاة تصح من غير المتوضئ، ومن إنها شرط؛ والجواب على ذلك أن تكبيرة الإحرام: مكشوف العورة، عند من يقول

متصلة بالقيام الذي هو ركن من أركان الصلاة، فلذا اشترط لها ما اشترط للصلاة من طهارة ونحوها؛ وقد عرفت أن هذا فلسفة فقهية لا يترتب عليها فائدة عملية الا لطلبة العلم الذين قد يبنون على هذا أحكاماً دقيقة في الطلاق ونحوه، وإلا فتكبيره ، وأما تعريف (الإحرام أمر لازم لا بد منه باتفاق الجميع، كما كررنا غير مرة تكبيرة الإحرام فهو الدخول في حرمت الصلاة، بحيث يحرم عليه أن يأتي بعمل أحرم الرجل إحراماً إذا دخل في حرمة لا تهتك، فلما دخل : ينافي الصلاة، يقال الرجل بهذه التكبيرة في الصلاة التي يحرم عليه أن يأتي بغير أعمالها سميت تكبيرة إحرام، ويقالها أيضاً تكبيرة تحريم، وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن تكبيرة الإحرام الله أكبر، بشرائط خاصة ستعرفها : هي أن يقول المصلي في افتتاح صلاته إن تكبيرة الإحرام لا يشترط أن تكون بهذا : قريباً، وخالف الحنفية، فقالوا : "صفة التكبيرة" اللفظ، وسيأتي مذهبهم في

دليل فرضية تكبيرة الإحرام

أجمع المسلمون على أن افتتاح الصلاة بذكر اسم الله تعالى أمر لازم لا بد منه، فلا منها ما رواه : تصح صلاة الا به، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ذلك الإجماع مفتاح " : أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، وهذا الحديث أصح شيء " الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم في هذا الباب، وأحسن

الصلاة التي نذر أن : المعادة في الوقت جماعة؛ فلا بد للإمام فيها أ، ينوي الإمامة؛ رابعها يصلها جماعة، فإنه يجب عليه أن ينوي فيها الإمامة للخروج من الإثم، فإن لم ينو الإمامة فيها صحت، ولكنه لا يزال أثماً حتى يعيدها جماعة وينوي الإمامة (ص: ٢٠٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ووجه {وربك فكبر}: وقد استدل بعضهم على فرضية تكبيرة الإحرام بقوله تعالى أمر وكل أمر للوجوب، ولم يجب التكبير الا في "فكبر": الاستدلال أن لفظ الصلاة بإجماع المسلمين فدل ذلك على أن تكبيرة الإحرام فرض وعلى كل حال فلم يخالف أحد من العلماء المسلمين في أن تكبيرة الإحرام أمر لازم لا تصح الصلاة بدونها، سواء كانت فرضاً أو شرطاً

صفة تكبيرة الإحرام

قد عرفت أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أن تكبيرة الإحرام مركبة من الله أكبر، بخصوصهما، بحيث لو افتتح الصلاة بغير هذه: لفظين، وهما (١) الجملة، فإنه صلاته لا تصح وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط

الله أكبر، إنما الافتتاح بهذا اللفظ واجب: لا يشترط افتتاح الصلاة بلفظة: الحنفية قالوا (١) لا يترتب على تركه بطلان الصلاة في ذاتها، بل يترتب عليه إثم تارك الواجب، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض، وأن تاركة يآثم إثمًا لا يوجب العذاب بالنار، وإنما يوجب الحرمان من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، وكفى بذلك زجرًا للمؤمنين؛ ومن هذا تعلم أن افتتاح الصلاة بهذه الصفة مطلوب عند الحنفية، كما هو مطلوب عند غيرهم؛ إلا فإن لم يعدها. لا تبطل الصلاة بتركه، ولكن تركه يوجب إعادة الصلاة: أن الحنفية قالوا سقط عنه الفرض، وأثم ذلك الإثم الذي لا يوجب العذاب

أما الصيغة التي تتوقف عليها صحة الصلاة عندهم فهي الصيغة التي تدل على تعظيم الله عز وجل وحده بدون أن تشتمل على دعاء ونحوه؛ فكل صيغة تدل على ذلك يصح افتتاح الله: الحمد لله، أو لا إله الا الله، أو يقول: سبحان الله، أو يقول: الصلاة بها، كأن يقول ونحو ذلك من الصيغ التي تدل على تعظيم الإله جل وعز خاصة، فلو. رحيم، أو الله كريم استغفر الله، أو أعوذ بالله، أو لا حول ولا قوة الا بالله، فإن صلاته لا تصح بذلك، لأن: قال هذه الكلمات قد اشتملت على شيء آخر سوى التعظيم الخالص، وهو طلب المغفرة والاستعاذة، ونحو ذلك

كريم، أو رحيم، أو نحو ذلك : فلو قال : هذا، ولا بد أن يقرب هذه الأوصاف بلفظ الجلالة الله، أو الرحمن، أو : فإنه لا يصح، ولو ذكر الاسم الدال على الذات دون الصفة، كأن يقول أما الأدلة التي تقدم . لا : إنه يصح، وقال صاحباه : الرب، ولم يزد عليه شيئاً، فقال أبو حنيفة ليس معناه الإتيان بخصوص { وربك فكبر } : ذكرها، فإنها لا تدل الا على ذلك، فقوله تعالى عظم ربك بكل ما يفيد تعظيمه، وكذلك التكبير الوارد في الحديث؛ وإنما : التكبير، بل معناه إن الإتيان بخصوص التكبير واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واطب على الإتيان : قلنا به ولم يتركه.

(ص: ٢٠١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

شروط تكبيرة الإحرام

ينبغي أن تحفظ شروط تكبيرة احرام في كل مذهب على حدة، لما في ذلك . (١) التسهيل على طلاب كل مذهب، فانظرها تحت الخط

الله أكبر، كما : هذا هو رأي الحنفية، وقد عرفت أن الأئمة الثلاثة اتفقوا على أن تكون بلفظ هو الظاهر من هذه الأدلة، وقد أيده النبي صلى الله عليه وسلم بعمله شروط صحة تكبيرة الإحرام خمسة عشر شرطاً، إن اختل واحد منها لم : الشافعية قالوا (١) أن تكون باللغة العربية إن كان قادراً عليها، فإن عجز عنها، ولم : أحدها : تنعقد الصلاة أن يأتي بها وهو قائم : يستطع أن يتعلمها فإنه يصح له أن يكبر باللغة التي يقدر عليها؛ ثانيها إن كان في صلاة مفروضة، وكان قادراً على القيام، أما في صلاة النفل فإن الإحرام يصح من قعود، كما تصح الصلاة من قعود، فإن أتى بالإحرام في صلاة الفرض حال الانحناء، فإن كان إلى القيام أقرب، فإنها تصح، وإن كان الركوع أقرب، فإنها لا تصح، وفاقاً إن الإتيان بها حال الانحناء لا يصح الا في : للحنفية؛ والحنابلة، وخلافاً للمالكية الذين قالوا صورة واحدة؛ وهي ما إذا كان مقتدياً بإمام سبقه، ولكن الشافعية لا يلزم عندهم أن يدرك الإمام حال ركوعه، بل لو سبقه الإمام بالركوع ثم كبر المأموم وركع وحده فإنه أن لا يمد : أن يأتي بلفظ الجلالة، ولفظ أكبر، رابعها : يصح، وسيأتي إيضاح ذلك، ثالثها الله أكبر، لأن معنى هذا الاستفهام، فكأنه يستفهم عن : همزة لفظ الجلالة، فلا يقول الله أكبار، فلو قال ذلك لم : أن لا يمد الباء، من لفظ أكبر، فلا يصح أن يقول : الله، خامسها

جمع كبر، وهو -بفتح الهمزة -لأن أكبار .تصح صلته، سواء فتح همزة أكبار، أو كسرهما اسم للحيض، ومن قال ذلك متعمداً، فإنه يكون -بكسر الهمزة -وأكبار .اسم للطبل الكبير الله أكبر لم تنعقد :سأباً لإلهه، فيرتد عن دينه، سادسها؛ أن لا يشدد الباء من أكبر، فلو قال والله أكبر، أو :فلو قال .أن لا يزيد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين :صلته، سابعها .الله وأكبر :قال

والله أكبر لم تنعقد :أن لا يأتي بواو قبل لفظ الجلالة، فلو قال :لم تنعقد صلته، ثامنها أن لا يفصل بين الكلمتين بوقف طويل أو قصير على المعتمد، فلو :صلته، تاسعها لم تنعقد صلته، ومن باب أولى إذا سكت .أكبر :الله، ثم سكت قليلاً، وقال :قال الله الأكبر صحت، وكذا إذا :أكبر، فلو قال :طويلاً، ولا يضر إدخال لام التعريف على لفظ الله العظيم الكريم الرحيم أكبر لم :زاد الوصف عن كلمتين فإنه يبطل التكبير، فإذا قال تنعقد صلته، ولو فصل بين لفظ الجلالة، ولفظ أكبر بضمير، أو نداء فإنه لا يصح، كما إذا .الله يا رحمن أكبر :الله هو أكبر، أو قال :قال

أن يسمع بها نفسه، بحيث لو نطق بها في سره بدون أن يسمعها هو فإنها لا :عاشرها تصح، الا إذا كان أخرس، أو أصم، أو كانت بالمكان جلبة أو وضوء، فإنه لا يلزم في هذه الحالة أن يسمع

(ص: ٢٠٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

بحيث لو كان الأخرس عارضاً .نفسه، على أن الأخرس ونحوه يجب عليه أن يأتي بما يمكنه دخول :وأمكنه أن يحرك لسانه أو شفثيه بالتكبير، فإنه يجب عليه أن يفعل، الحادي عشر أن يوقع :الوقت إن كان يصلي فرضاً أو نفلاً مؤقتاً، أو نفلاً له سبب، كما تقدم، الثاني عشر استقبال "التكبير" وهو مستقبل القبلة إن لم يسقط عنه استقبال القبلة، كما تقدم في مبحث أن تتأخر التكبير عن تكبير الإمام إن كان يصلي مقتدياً بإمام، الرابع :الثالث عشر "القبلة .أن يأتي بالتكبير في المكان الذي يصح فيه القراءة، وسيأتي في بيان شروط القراءة :عشر :شروط تكبير الإحرام عشرون، وإليك بيانها :الحنفية قالوا

- دخول وقت الصلاة المكتوبة وإن كانت التحريمة لها، فلو كبر قبل دخول الوقت بطلت - ١ -
تكبيرته.
- أن يعتقد المصلي أن الوقت قد دخل، أو يترجح عنده دخوله، فلو شك في دخوله وكبر - ٢ -
للإحرام فإن تكبيرته لا تصح حتى ولو تبين أن الوقت قد دخل
- أن تكون عورته مستورة، وقد تقدم بيان العورة في الصلاة، فلو كبر عورته مكشوفة ثم - ٣ -
سترها، فإن صلاته لا تصح
- أن يكون المصلي متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ومتطهراً من النجاسة فلا تصح - ٤ -
منه التكبيرة إذا كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة غير معفو عنها، وقد تقدم بيان النجاسة
المعفو عنها في مبحث الطهارة، فلو كبر، وهو يظن أن به نجاسة بطلت تكبيرته، ولو تبين له
أنه طاهر
- أن يأتي بالتكبيرة وهو قائم إذا كان يصلي فرضاً أو واجباً أو سنة فجر، أما باقي النوافل - ٥ -
فإن كان انحناءه . فإنه لا يشترط لها القيام، بل يصح الإتيان بها وهو قاعد، فإن أتى بها منحنيّاً
إلى القيام أقرب، فإنه لا يضر، وإن كان إلى الركوع أقرب فإنه يضر، ومحل ذلك ما إذا كان
قادراً على القيام، كما هو ظاهر، وإذا أدرك الإمام، وهو راع، فكبر للإحرام خلفه، فإن أتى
أكبر، وهو راع، فإن : الله، وهو قائم، وقال : بالتكبيرة كلها وهو قائم، فإنه يصح، أما إذا قال
الله، قبل أن يفرغ منها الإمام : صلاته لا تصح، ولو أدرك الإمام من أول الصلاة، فنطق بقول
فإنها لا تصح
- كأن ينوي صلاة الفرض . نية أصل الصلاة - ٦ -
- تعيين الفرض من أنه ظهر أو عصر مثلاً، فإذا كبر من غير تعيين؛ فإن تكبيرته لا تصح - ٧ -
- تعيين الصلاة الواجبة، كركعتي الطواف، وصلاة العيدين والوتر، والمنذور، وقضاء نفل - ٨ -
أفسده، فإن كل هذا واجب يجب تعيينه عند التكبيرة، أما باقي النوافل فإنه لا يجب
تعيينها، كما تقدم
- أن ينطق بالتكبيرة بحيث يسمع بها نفسه، فمن همس بها، أو أجراها على قلبه، فإنها لا - ٩ -
تصح، ومثل ذلك جميع أقوال الصلاة من ثناء، وتعوذ؛ وبسملة؛ وقراءة، وتسييح، وصلاة على
(ص: ٢٠٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

- النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا الطلاق واليمين وغير ذلك فإنها لا تعتبر عند الحنفية، إلا إذا نطق بها وسمعتها، فلا تصح، ولا يترتب عليها أثر إذا همس بها أو أجزاها على قلبه.
- الله أكبر، أو سبحان الله، أو الحمد لله، فلو أتى بلفظ: أن يأتي بجملة ذكر، كأن يقول - ١٠ -
واحد، فإنه لا يصح، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في صفة التحريمة قريباً
- أن يكون الذكر خالصاً لله، فلا تصح تكبيرة الإحرام إذا كان الذكر مشتملاً على حاجة - ١١ -
للمصلي؛ كاستغفار، ونحوه كما تقدم تقريباً
- أن لا يكون الذكر بسملة، فلا يصح افتتاح الصلاة بها على الصحيح - ١٢ -
أن لا يحذف الهاء من لفظ الجلالة، فإن حذفها بطلت صلاته - ١٣ -
أن يمد اللام الثانية من لفظ الجلالة فإذا لم يمدّها اختلف في صحة تكبيرته، وفي - ١٤ -
حال ذبيحته؛ فينبغي الإتيان بذلك المد احتياطاً
- الله أكبر، بالمد، لم تصح صلاته، لأن المد: أن لا يمد همزة الله، وهمزة أكبر فلو قال - ١٥ -
وإن تعمد هذا المعنى. معناه الاستفهام، ومن يستفهم عن وجود إلهه فلا تصح صلاته
مخطئون خطأً فاحشاً، لما فيه من الإيهام، وإن كان - بمد الهمزة - يكفر، فالذين يذكرون الله
غرضهم النداء؛ أما إذا كان غرضهم الاستفهام؛ فإنهم يرتدون عن الإسلام، وعلى كل حال
فإن المد في الصلاة مبطلها، وقد عرفت أن الشافعية موافقون على هذا
جمع - بفتح الهمزة - الله أكبر بطلت صلاته، لأنه: أن لا يمد باء أكبر، فإذا قال - ١٦ -
اسم للحيض، ومن قصد هذا فإنه يكفر، وعلى كل حال فهو - وبكسرهما - كبر، وهو الطبل
مبطل للصلاة
- أن لا يفصل بين النية وبين التحريمة بفواصل أجنبي عن الصلاة فلو نوى، ثم أتى بعمل - ١٧ -
بشرط أن يكون قدر (خارج عن الصلاة من كلام أو أكل، ولو كان بين أسنانه من قبل
أو شرب أو تكلم، أو تنحنح بلا عذر، ثم كبر فلا حرام بعد ذلك بدون نية (الحمصة
جديدة، فإن صلاته لا تصح، أما إذا فصل بين النية وبين التكبيرة بالمشي إلى المسجد بدون
قريباً "النية" كلام، أو فعل، فإنه يصح، كما تقدم في مبحث
- أن لا تتقدم التكبيرة على النية، فلو كبر، ثم نوى الصلاة، فإن تكبيرته لا تصح، ومتى - ١٨ -
فسدت تكبيرة الإحرام فقد قسدت الصلاة كلها، لما علمت من أنها شرط
- أن يميز الفرض - ١٩ -

ولم يشترط الحنفية أن تكون تكبيرة الإحرام . أن يعتقد الطهارة من الحدث والخبث - ٢٠ -
باللغة العربية، فلو نطق بها بلغة أخرى، فإن صلاته تصح، سواء كان قادراً على النطق بالعربية
أو عاجزاً، إلا أنه كان قادراً يكره له تحريماً أن ينطق بها بغير العربية
أن تكون باللغة العربية إذا كان قادراً: أحدها: يشترط لتكبيرة الإحرام شروط: المالكية قالوا
(ص: ٢٠٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

عليها، أما إن عجز بأن كان أعجمياً، وتعذر عليه النطق بها، فإنها لا تجب عليه، ويدخل
أما إن كان . الصلاة بالنية، فإن ترجمها باللغة التي يعرفها، فلا تبطل صلاته، على الأظهر
الله أكبر بخصوصه، ولا يجزئ لفظ آخر : قادراً على العربية فيتعين عليه أن يأتي بلفظ
بمعناه، ولو كان عربياً، وبذلك خالفوا الشافعية، والحنفية، لأن الشافعية أجازوا الفصل بين
الله الرحمن أكبر، وأجازوا الإتيان بها بغير : أكبر، بفاصل؛ كما إذا قال : الله، ولفظ : لفظ
العربية لغير القادر على النطق بالعربية، بخلاف المالكية؛ أما الحنفية فقد أجازوا الإتيان بها
بغير العربية لغير القادر على العربية بلا كراهة، أما القادر على النطق بالعربية فقلوا
صلاته تصح إذا نطق بها بغير العربية مع كراهة التحريم : إن
أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم متى كان قادراً على القيام في الفرض، فإذا أتى بها : ثانيها
حال انحنائه فإنها تبطل، لا فرق بين أن يكون الانحناء إلى الركوع أقرب أو إلى القيام
أقرب، إلا في حالة واحدة؛ وهي ما إذا أراد شخص أن يقتدي بإمام سبقه بالقراءة وركع، فأراد
ذلك الشخص أن يدرك الإمام فكبر منحنيًا، وركع قبل أن يرفع الإمام، فإن تكبيرة ذلك
الشخص المأموم تكون صحيحة، ولكن لا تحتسب له تلك الركعة، وعليه إعادتها بعد سلام
أما إذا ابتدأ التكبير وهو قائم قبل أن يرفع الإمام، ثم أتم التكبير وهو راکع، أو حال . الإمام
الانحناء للركوع فإن الركعة تحتسب على أحد قولين راجحين، ويشترط في هذه الحالة أن
ينوي بالتكبيرة الإحرام وحده، أو ينوي الإحرام مع الركوع أما إذا نوى الركوع وحده فإن
صلاته لا تنعقد .
ولكن لا يصح له أن يقطع صلاته، بل ينبغي أن يستمر فيها مع الإمام احتراماً للإمام، ثم
يعبدها بعد ذلك .

أكبر الله فإنه لا : الله أكبر، أما إذا قال : أن يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر، فيقول : ثالثها
يصح، وهذا متفق عليه
أن لا يمد همزة الله قاصداً بذلك الاستفهام، أما إذا لم يقصد الاستفهام بأن قصد : رابعها
النداء أو لم يقصد شيئاً، فإنه لا يضر عندهم
أن لا يمد باء أكبر قاصداً به جمع كبر، وهو الطبل الكبير، ومن يقصد ذلك كان : خامسها
سابقاً لإلهه، أما إذا لم يقصد ذلك فإن مد الباء لا يضر؛ وهذا الأمران قد خالف فيهما المالكية
الأئمة الثلاثة؛ لأنهم اتفقوا على أن التكبيرة تبطل بهما، سواء قصد معناه اللغوي أو لا، كما
أوضحناه في مذاهبهم
أن يمد لفظ الجلالة مداً طبيعياً، وهذا متفق عليه في المذاهب : سادسها
الله أكبر، بدون هاء، وهذا متفق عليه : أن لا يحذف هاء لفظ الجلالة، بأن يقول : سابعها
أما إذا مد الهاء من لفظ الجلالة حتى ينشأ عنها واو، فإنه لا يضر عند . أيضاً
إذا كان المصلي عامياً فإنه : الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة، فقال الشافعية
إن : يغتفر له ذلك، أما غير العامي فإنه لا يغتفر له، ولو فعله تبطل التكبيرة، أما الحنابلة قالوا
ذلك يضر، وتبطل به التكبيرة على أي حال
(ص: ٢٠٥) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

الله، ثم : أن لا يفصل بين لفظ الجلالة، ولفظ أكبر بسكوت، بأن يقول : ثامنها
أكبر، بشرط أن يكون هذا السكوت طويلاً في العرف، أما إذا كان قصيراً : يسكت، ويقول
عرفاً، فإنه لا يضر، وقد اتفقت المذاهب على أن الفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر ضار، إلا
اليسير : إذا كان يسيراً، فأما المالكية فقد وكلوا تقدير اليسير للعرف، وأما الشافعية فقد قالوا
إن : الذي يغتفر هو ما كان بقدر سكتة التنفس أو سكتة العي، وأما الحنفية؛ والحنابلة قالوا
السكوت الذي يضر هو السكوت الذي يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير
أن لا يفصل بين الله؛ وبين أكبر بكلام؛ قليلاً كان؛ أو كثيراً؛ حتى ولو كان الفصل : تاسعها
بحرف، فلو قال، الله أكبر، فإنه لا يصح، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنابلة، والمالكية، أما
الله الكبير، فإنه يصح، كما يصح : أو قال : الله الأكبر : الحنفية فقد أجازوا الفصل بأل، فلو قال

الله كبير، وأما الشافعية فقد عرفت أنهم أجازوا الفصل بوصف من أوصاف الله: إذ قال الله الرحمن الرحيم أكبر، فإنه يصح، كما: تعالى، بشرط أن لا يزيد على كلمتين، فلو قال .تقدم موضحاً في مذهبهم

أن يحرك لسانه بالتكبير، فلو أتى بها في نفسه بدون أن يحرك لسانه، فإنه لا :عاشرها تصح، أما النطق بها بصوت يسمعه، فإنه ليس بشرط عندهم، فإن كان أخرج، فإن التكبير تسقط عنه، ويكتفي منه بالنية؛ وقد خالف في ذلك المذاهب الثلاثة، فقد اشترطوا النطق بها بصوت يسمعه فلو حرك بها لسانه فقط، فإن صلاته تكون باطلة، الا إذا كان أخرج، فإنه يأتي بما يمكنه من تحريك لسانه :يعنى عنه، عند الحنابلة، والحنفية؛ أما الشافعية قالوا .وشفتيه

هذا، وكل ما كان شرطاً لصحة الصلاة من استقبال القبلة، وستر العورة، والطهارة، ونحو ذلك .مما تقدم، فهو شرط للتكبير

أن تكون مركبة من لفظ :أحدها :يشترط لتكبير الإحرام شروط :الحنابلة قالوا الله أكبر، فلو قال غير ذلك فإن صلاته تبطل؛ فالحنابلة، والمالكية :الجلالة، ولفظ أكبر الله :أكبر الله، أو قال :متفقون على أن الإحرام لا يحصل الا بهذا اللفظ المترتب، فلو قال الأكبر، أو الله الكبير، أو الجليل، أو غير ذلك من ألفاظ التعظيم، بطلت تحريمته، وكذا لو الله :الله أكبر، ثم زاد عليه صفة من صفات الله، كأن قال :الله فقط، أما إذا قال :قال الله :أكبر، وأعظم، أو الله أكبر وأجل، فإن صلاته تصح مع الكراهة، ومثل ذلك ما إذا قال إن الفصل بين الله وأكبر بكلمة أو كلمتين من :أكبر كبيراً، وقد عرفت أن الشافعية قالوا إن الفصل بأل لا :أوصاف الله، نحو الله الرحمن الرحيم أكبر، فإنه لا يضر، وأن الحنفية قالوا .الله كبير، فإنه لا يضر عند الحنفية :يضر، كما إذا قال الله الأكبر، وكذا إذا قال أن يأتي بتكبير الإحرام وهو قائم، متى كان قادراً على القيام، ولا يشترط أن تكون :ثانيها قامته منتصبه حال التكبير، فلو كبر منحنياً، فإن تكبيره تصح، الا إذا كان إلى الركوع وبالبعض الآخر من قعود .أقرب، فإن أتى بالتكبير كله راعياً أو قاعداً، أو أتى ببعضه من قيام أو ركوع، فإن صلاته

(ص: ٢٠٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

القيام :الفرض الثالث من فرائض الصلاة

اتفقت المذاهب على أن القيام فرض على المصلي في جميع ركعات فإنه .الفرض، بشرط أن يكون قادراً على القيام، فإن عجز عن القيام لمرض ونحوه صلاة "يسقط عنه، ويصلي على الحالة التي يقدر عليها، كما سيأتي في مبحث "المريض

أما صلاة السنن والمندوبات ونحوها، فإن القيام لا يفترض فيها بل تصح من قعود، ولو كان المصلي قادراً على القيام، وهذا الحكم متفق عليه، أن الحنفية لهم .(١) تفصيل في بعض الصلاة غير المفروضة فانظره تحت الخط والقيام فرض ما دام المصلي واقفاً لقراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة، فكل ما يطلب

تعتقد نفلاً، فيصليها على أنها نفل إن اتسع الوقت، وإلا وجب أن يقطع الصلاة ويستأنف .التكبير من قيام، وقد عرفت رأي المذاهب في ذلك قبل هذا .أن لا يمد همزة الله :ثالثها

أكبار، وقد عرفت معنى هذا، والخلاف فيه في مذهب :أن لا يمد باء أكبر، فيقول :رابعها .المالكية

أن تكون بالعربية، فإن عجز عن تعلمها، كبر باللغة التي يعرفها، كما قال الشافعية :خامسها ولو ترك التكبير باللغة التي يعرفها لم تصح صلاته، لأنه ترك ما هو مطلوب منه، خلافاً للمالكية فإن عجز عن التكبير بالعربية وغيرها من اللغات فإن تكبيره الإحرام تسقط عنه؛ كما تسقط عن الأخرس، وإذا أمكنه أن ينطق بلفظ الله، دون أكبر، أو بلفظ أكبر دون الله، فإنه يأتي بما يستطيع؛ ولا يجب على الآخر أن يحرك لسانه، لأن الشارع لم يكلفه بذلك، فتكون .محاولته عبثاً، خلافاً للشافعية

.أن لا يشبع هاء الله، حتى يتولد منها واو، فإن فعل ذلك بطلت تكبيرته :سادسها

.الله أكبر :فلا يقول .أن لا يحذف هاء الله :سابعها

.الله وأكبر، فإن فعل ذلك لا تصح تكبيرته :أن لا يأتي بواو بين الكلمتين، بأن يقول :ثامنها وكذا يشترط للتكبير كل .ولو يسيراً .أن لا يفصل بين الكلمتين بسكوت يسع كلاماً :تاسعها من استقبال، وستر عورة، وطهارة وغير ذلك :ما يشترط للصلاة

كما يفترض القيام في الصلوات الخمس، كذلك يفترض في صلاة: الحنفية قالوا (١) ومثله الصلاة المندورة، وصلاة ركعتي الفجر على . فلا تصح صلاته الا من قيام. الوتر الصحيح، فلا تصح صلاتهما من قعود (ص: ٢٠٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

منه فعلة حال القيام، وإنما يقع في قيام مفروض، وهذا الحكم متفق عليه بين . (١) الشافعية، والحنابلة، أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط

قراءة الفاتحة: الفرض الرابع من فرائض الصلاة

هل هي فرض في الصلاة باتفاق جميع: أحدها: يتعلق بقراءة الفاتحة مباحث هل هي فرض في جميع ركعات الصلاة، سواء كانت الصلاة: المذاهب؟، ثانياً هل هي فرض على كل مصلي، سواء كان يصلي منفرداً، أو: فرضاً أو نفلاً؟، ثالثاً ما حكم العاجز عن قراءة: كان يصلي إماماً أو مأموماً؟، رابعاً هل يشترط في قراءة الفاتحة أن يسمع القارئ بها نفسه بحيث: الفاتحة؟، خامساً لو حرك لسانه ولم يسمع ما ينطق به تصحح أو لا؟، وإليك الجواب عن هذه فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة في: الأسئلة، أما الأول والثاني جميع ركعات الصلاة فرض، بحيث لو تركها المصلي عامداً في ركعة من الركعات بطلت الصلاة، لا فرق في ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير أما لو تركها سهواً، فعليه أن يأتي بالركعة التي تركها فيها بالكيفية الآتي. مفروضة إن قراءة: وخالف الحنفية في ذلك فقالوا. "سجود السهو" بيانها في مباحث الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً وإنما هي واجب

القدر المفروض من القيام هو ما يسع القراءة المفروضة، وهي آية طويلة: الحنفية قالوا (١) أما ما زاد على ذلك "قراءة الفاتحة" أو ثلاث آيات قصار، وسيأتي بيانها قريباً في مبحث فهو إما قيام واجب إن كان يؤدي فيه واجب كقراءة الفاتحة، وإما قيام مندوب إن كان يؤدي

إن هذا الحكم قبل إيقاع القراءة، أما إذا أطال القراءة كان القيام: فيه مندوب، على أنهم قالوا فرضاً، بقدر ذلك التطويل، حتى ولو قرأ القرآن كله، فلا يصح أن يقرأ آية وهو قائم، ثم فالخلاف بين الحنفية، والشافعية، والحنابلة في هذه المسألة لا فائدة. يجلس ويكمل الباقي إذا أطال القيام، كان له ثواب: له، إلا من حيث ترتب الثواب؛ فالشافعية، والحنابلة يقولون الفرض؛ وإذا قصر القيام بترك سنة من سنن الصلاة، فإنه يعاقب على تقصير القيام، وإن كان إذا أطال القيام بالقدر المطلوب: لا يعاقب على ترك السنة، أما الحنفية فإنهم يقولون منه، فإنه يثاب عليه ثواب الفرض، وإذا قصر القيام بترك سنة، فإنه لا يعاقب، فإذا وافق الشافعية والحنابلة والحنفية على هذا الرأي فإنه لا يكون بينهم خلاف.

يفترض القيام استقلالاً في الصلاة المفروضة حال تكبيرة الإحرام، وقراءة: المالكية قالوا الفاتحة، والهوي للركوع، وأما حال قراءة السورة فهو سنة، فلو استند حالة قراءة السورة إلى بخلاف ما لو استند إلى ذلك. شيء، بحيث لو أزيل ذلك الشيء لسقط، فإن صلاته لا تبطل الشيء حال قراءة الفاتحة، أو حال الهوي للركوع، فإن صلاته تبطل، على أنهم اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته؛ وإن لم يكن القيام فرضاً؛ لإخلاله بهيئة الصلاة
(ص: ٢٠١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

فانظر. سنة مؤكدة بحيث لو تركها عمداً فإن صلاته لا تبطل: وإن شئت قلت إنها فرض فهو:، أما دليل من قال (١) تفصيل مذهبهم، ودليلهم عليه تحت الخط لا صلاة لمن: من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الصحيحين" ما روي في وهو هل تفترض قراءة الفاتحة. وأما الجواب عن الثالث: "لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وأما الجواب (٢) على المأموم؟ فإنه فيه تفصيلاً في المذاهب بيناه تحت الخط وهو ما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة؟ فقد اتفق الشافعية، والحنابلة. عن الرابع على أن من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن كان يقدر على أن يأتي بآيات من القرآن بقدر

لقوله .المفروض مطلق القراءة، لا قراءة الفاتحة بخصوصها :الحنفية قالوا (١)
لأنها هي المكلف .فإن المراد القراءة في الصلاة {فاقرؤوا ما تيسر من القرآن} :تعالى
إذا قمت إلى الصلاة " :من قوله صلى الله عليه وسلم "الصحيحن" بها، ولما روي في
ولقوله صلى الله عليه . "ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر من القرآن .فأسبغ الوضوء
ويجب أن .والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة " لا صلة الا بقراءة" وسلم
فإن لم يقرأ في .تكون في الركعتين الأوليين، كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها
الا أنه يكون قد ترك .الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية فرأ فيما بعدهما وصحت صلاته
فإنه تركه ساهياً يجب عليه أن يسجد للسهو؛ فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة .الواجب
فإن لم يفعل كانت صلاته صحيحة، مع .كما تجب الإعادة إن ترك الواجب عامداً .الصلاة
وأما النفل فإن قراءة الفاتحة .فإن قراءة الفاتحة فيه سنة .أما باقي ركعات الفرض .الإثم
كأن صلى .ولو وصلهما بغيرهما .لأن كل اثنتين منه صلاة مستقلة .واجبة في جميع ركعاته
وقدروا القراءة .أربعاً بتسليمة واحدة؛ وألحقوا الوتر بالنفل، فتجب القراءة في جميع ركعاته
وهذا هو الأحوط .أو آية طويلة تعديلها .المفروضة بثلاث آيات قصار

الا إن كان مسبقاً .يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام :الشافعية قالوا (٢)
بأن .فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الإمام أهلاً للتحمل .بجميع الفاتحة أو بعضها
لم يظهر أنه محدث أو أنه أدركه في ركعة زائدة عن الفرض
إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تجزئاً في السرية والجهرية، لما روي :الحنفية قالوا
وهذا الحديث روي "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" :من قوله صلى الله عليه وسلم
من عدة طرق .

هذا، وقد نفل منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفرأ من كبار الصحابة، منهم المرتضى
وروي عن عدة من الصحابة أن قراءة المأموم خلف إمامه مفسدة للصلاة، وهذا .والعبادة
ليس بصحيح، فأقوى الأقوال وأحوطها القول بكراهة التحريم
القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية، مكروهة في الجهرية، الا إذا قصد :المالكية قالوا
مراعاة الخلاف، فيندب .

القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام في :الحنابلة قالوا
الصلاة الجهرية، وتكره حال قارة الإمام في الصلاة الجهرية

(ص: ٢٠٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

فإن كان يحفظ .الفاتحة في عدد الحروف والآيات، فإنه يجب عليه أن يأتي بذلك بحيث .آية واحدة أو أكثر فإنه يفترض عليه أن يكرر ما يحفظه بقدر آيات الفاتحة فإن عجز عن الإتيان بشيء من القرآن بالمرّة .يتعلم القدر المطلوب منه تكراره فإن .بمقدار الفاتحة .مثلاً...الله الله :فإنه يجب عليه أن يأتي بذكر الله كأن يقول عجز عن الذكر أيضاً فإنه يجب عليه أن يقف ساكناً بقدر الزمن الذي تقرأ فيه على أنه لا يجوز :الفاتحة، فإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته في هذين المذهبين ومن لم يفعل ذلك فإن .عندهم قراءة الفاتحة بغير اللغة العربية على كل حال ، وأما (١)أما المالكية والحنفية؛ فانظر مذهبيهما تحت الخط .صلاته تبطل الجواب عن الخامس وهو هل يشترط أن يسمع نفسه بقراءة الفاتحة؟ فالجواب عنه فإنه لا يعتبر .أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أنه إذا لم يسمع نفسه بالقراءة يكفي أن يحرك لسانه، وإن لم يسمع نفسه فانظر :وخالف المالكية فقالوا .قارئاً إن قراءة الفاتحة :على أنك قد عرفت أن الحنفية قالوا (٢)مذهبهم تحت الخط .ليست فرضاً، فلو لم يسمع بها نفسه لا تبطل صلاته، ولكن يكون تاركاً للواجب

الركوع :الفرض الخامس من فرائض الصلاة

الركوع فرض في كل صلاة للقادر عليه باتفاق، وقد ثبتت فرضية الركوع في الصلاة ثبوتاً قاطعاً، وإنما اختلف الأئمة في القدر الذي تصح به الصلاة من .(٣)الركوع، وفي ذلك القدر تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط

.من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى، وصلاته صحيحة :الحنفية قالوا (١) من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه :المالكية قالوا وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها، فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه ويندب أما هو فلا يجب عليه .أن يكون الفصل بذكر الله تعالى، وإنما يجب على غير الأخرس

ويكفي أن يحرك بها لسانه، والأولى أن . لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه :المالكية قالوا (٢)
يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف

يحصل الركوع بطأطأة الرأس، بأن ينحني انحناء يكون إلى حال الركوع :الحنفية قالوا (٣)
أقرب، فلو فعل ذلك صحت صلاته؛ أما كمال الركوع فهو انحناء الصلب حتى يستوي الرأس
بالعجز، وهذا في ركوع القائم، أما القاعد فركوعه يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر، ولا
. يكون كاملاً الا إذا حازت جبهته قدام ركبتيه
(ص: ٢١٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

شروطه -السجود :الفرض السادس من فرائض الصلاة

السجود من الفرائض المتفق عليها، فيفترض على كل مصل أن يسجد مرتين، في
كل ركعة، ولكن القدر الذي يحصل به الفرض من السجود فيه اختلاف
.(١) فانظره تحت الخط .المذاهب

إن المجزئ في الركوع بالنسبة للقائم انحناءه بحيث يمكنه من ركبتيه بيديه إذا :الحنابلة قالوا
كان وسطاً في الخلقة، لا طويل اليدين ولا قصيرهما، وقدره من غير الوسط الانحناء، بحيث
يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطاً، وكمال الركوع أن يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه
بإزاء ظهره، بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه، وبالنسبة للقاعد مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من
الأرض أدنى مقابلة، وكماله أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه

أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء، بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه :الشافعية قالوا
بشرط أن يقصد -أن يخفض عجزه، ويرفع رأسه، ويقدم صدره -بدون انحناس، وهو
الركوع وأكماله بالنسبة له أن يسوي بين ظهره وعنقه، وأما بالنسبة للقاعد فأقله أن ينحني
.بحيث تحاذي جبهتها ما أمام ركبتيه، وأكماله أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسة
حد الركوع الفرض أن ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه إن كان متوسط :المالكية قالوا
اليدين، بحيث لو وضعهما لكائتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين، ويندب وضع اليدين
على الركبتين، وتمكينهما منهما، وتسوية ظهره

يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة، وبجبهة الإنسان معروفة، وهي: المالكية قالوا (١) ما بين الحاجبين إلى مقدم الرأس؛ فلو سجد على أحد الحاجبين لم يكفه، ويندب السجود على أنفه، ويعيد الصلاة من تركه في الوقت مراعاة للقول بوجوبه، والوقت هنا في الظهر والعصر يستمر إلى اصفرار الشمس، فلا يعيد فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكفه، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يومئ للسجود، وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة، ويندب إصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها.

حد السجود المفروض هو أن يضع جزءاً، ولو قليلاً من جبهته على ما يصح: الحنفية قالوا السجود عليه، أما وضع جزء من الأنف فقط فإنه لا يكفي الا لعذر على الراجح، أما وضع الخد أو الذقن فقط فإنه لا يكفي مطلقاً لا لعذر ولا لغير عذر، ولا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف إحدى القدمين، ولو كان إصبعاً واحداً على ما يصح السجود عليه، أما وضع أكثر

(ص: ٢١١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ويشترط في صحة السجود أن يكون على يابس تستقر جبهته عليه، كالحصير والبساط، بخلاف القطن المندوف الذي لا تستقر الجبهة عليه، فإنه لا يصح عليه السجود، ومثله التبن والأرز والذرة ونحوها إذا كانت الجبهة لا تستقر عليها، أما إذا استقرت الجبهة، فإنه يصح السجود على كل ذلك.

ويشترط أن لا يضع جبهته على كفه، فإن وضعها على كفه بطلت صلاته عند ثلاثة، ولا يضر أن يضع (١) من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط جبهته على شيء ملبوس، أو محمول له يتحرك بحركته، وإن كان مكروهاً باتفاق، ولا يضر (٢) ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط السجود على كور عمامته؛ فلو وضع على رأسه عمامة عليها شال كبير، ستر بعض جبهته، ثم سجد عليه؛ فإن صلاته تصح عند ثلاثة من الأئمة، وخالف (٣) الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط

ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين في السجود، وفي
(٤) تقدير الارتفاع المبطل للصلاة باختلاف المذاهب، فانظره تحت الخط

الجبهة فإنه واجب، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين
والجبهة والأنف.

إن الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كلعضر من :الشافعية، والحنابلة قالوا
أمرت أن أسجد على سبعة " :الأعضاء السبعة الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يتحقق :الا أن الحنابلة، قالوا "الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين :أعظم
يشترط أن يكون :السجود الا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر والشافعية قالوا
السجود على بطون الكفين وبتون أصابع القدمين

إن وضع الجبهة على الكف حال السجود لا يضر؛ وإنما يكره فقط :الحنفية قالوا (١)
وإلا بطلت صلاته .يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر :الشافعية قالوا (٢)
الا إذا طال بحيث لا يتحرك بحركته، كما لا يضر السجود على منديل في يده لأنه في حكم
المنفصل

كالعصابة إذا ستر كل .يضر السجود على كور العمامة ونحوها :الشافعية قالوا (٣)
إن كان عامداً عالماً الا .الجبهة، فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته
كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول مشقة شديدة؛ فإن سجوده عليها .لعذر
في هذه الحالة صحيح

إن الارتفاع الذي يضر في هذه الحالة هو ما زاد على نصف :الحنفية قالوا (٤)
ويستثنى من ذلك مسألة قد تقضي بها الضرورة عند شدة الزحام وهو سجود المصلي .ذراع
أ، لا يجد مكاناً خالياً لوضع :الأول :فإنه يصح بشروط ثلاثة .على ظهر المصلي الذي أمامه
أن تكون ركبتاه في :أن يكون في صلاة واحدى، الثالث :الثاني :جبهته عليه في الأرض
فإن فقد شرط من ذلك بطلت صلاته .الأرض

إن الارتفاع المبطل للصلاة هو ما يخرج المصلي عن هيئة الصلاة :الحنابلة قالوا

(ص: ٢١٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الرفع من :الرفع من الركوع، الثامن :الفرض السابع

الطمأنينة :الاعتدال، العاشر :السجود، التاسع

هذه الفرائض الأربعة متصلة ببعضها، وقد اتفق على فرضيتها ثلاثة من

إن الرفع من الركوع والطمأنينة :الأئمة، وخالف الحنفية في فرضيتها، بل قالوا
بحيث لو تركها المصلي لا تبطل .والاعتدال من واجبات الصلاة؛ لا من فرائضها
إن لرفع من :صلاته، ولكنه يأثم إثماً صغيراً، كما تقدم بيانه غير مرة، ولكنهم قالوا
(١)السجود فرض؛ وقد بينا كل مذهب في هذا تحت الخط

إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة، الا إذا رفع :الشافعية قالوا
وهو .فالمدار عندهم على تنكيس البدن .فتصح صلاته .عجزته وما حولها عن رأسه وكتفيه
كسجود .حيث لا عذر .رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى منه في السجود
.فإن التنكيس يجب عليها إذا خافت الضرر .المرأة الحبلية

فإن السجود عليه لا يصح على .إن كان الارتفاع كثيراً متصلاً بالأرض :المالكية قالوا
ولكنه خلاف الأولى .وإن كان يسيراً كمفتاح ومحفظة فإن السجود عليه يصح .المعتمد

الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من :الحنفية قالوا (١)

الطمأنينة وهي تسكين الجوارح التي تطمئن :فرائضها الا أنهم فصلوا فيها، فقالوا
المفاصل، ويستوي كل عضو في مقره بقدر تسيحة على الأقل، واجبة في الركوع
والسجود، وكذا في كل ركن قائم بنفسه؛ ويعبرون عن ذلك بتعديل الأركان، والواجب في
الرفع من الركوع هو القدر الذي يتحقق به معنى الرفع، وما زاد على ذلك إلى أن يستوي
قائماً وهو المعبر عنه بالاعتدال، فهو سنة على المشهور، أما الرفع من السجود فإنه
فرض، ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون إلى القعود أقرب، وما زاد على ذلك إلى أن
.يستوي جالسا، فهو سنة على المشهور

إن الرفع من الركوع هو أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يركع، من :الشافعية قالوا
وهذا هو الاعتدال :قيام، أو قعود، مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهو به للسجود
عندهم وأما الرفع من السجود الأول، وهو المسمى بالجلوس بين السجدين، فهو أن يجلس

مستوياً مع طمأنينة؛ بحيث يستقر كل عضو في موضعه، فلو لم يستو لم تصح صلاته، وإن كان إلى الجلوس أقرب، ويشترط أن لا يطيل الاعتدال في الرفع من الركوع والسجود؛ فلو أطال زمناً يسع الذكر الوارد في الاعتدال، وقدر الفاتحة في الرفع من الركوع، ويسع الذكر الوارد في الجلوس، وقدر أقل التشهد بطلت صلاته، ويشترط أيضاً أن لا يقصد بالرفع من الركوع أو السجود غيره، فلو رفع من أحدهما لفرع، فإنه لا يجزئه بل يجب عليه أن يعود إلى ثم . بشرط أن لا يطمئن فيهما إن كان قد اطمأن . الحالة التي كان عليها من ركوع أو سجود . يعيد الاعتدال

(ص: ٢١٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

القعود الأخير: الحادي عشر من فرائض الصلاة

وهو من فرائض الصلاة المتفق عليها عند أئمة المذاهب، ولكنهم اختلفوا في حد . (١) القعود الأخير، كما هو مفصل تحت الخط

أما الرفع . حد الرفع من الركوع هو ما يخرج به عن انحناء الظهر إلى اعتدال : المالكية قالوا ولو بقيت يدها بها على المعتمد، وأما . من السجود فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض الاعتدال وهو أن يرجع كما كان، فهو ركن مستقل في الفصل بين الأركان، فيجب بعد الركوع، وبعد السجود، وحال السلام، وتكبيرة الإحرام؛ وأما الطمأنينة فهي ركن مستقل أيضاً في جميع أركان الصلاة، وحدها استقرار الأعضاء زمناً ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء، وكل ذلك لازم لا بد منه في الصلاة عندهم . إن الرفع من الركوع هو أ، يفارق القدر المجزئ منه، بحيث لا تصل يده إلى : الحنابلة قالوا ركبته، وأما الاعتدال منه أن يستوي قائماً، بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه، والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض، والاعتدال فيه هو أن يجلس مستوياً بعده، بحيث يرجع على أن الرفع من : وقد عرفت أنهم متفقون مع المالكية والشافعية . كل عضو إلى أصله الركوع والسجود والطمأنينة والاعتدال من فرائض الصلاة

حد القعود المفروض هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على :الحنفية قالوا (١)
الأصح، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حيث قال له النبي صلى الله
". إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك" عليه وسلم
الجلوس بقدر السلام المفروض مع الاعتدال فرض، وبقدر التشهد :المالكية قالوا
سنة، وبقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوب على الأصح، وبقدر الدعاء
مكروه -كدعاء المأموم بعد سلام الإمام -المندوب مندوب، وبقدر الدعاء المكروه
الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه :الشافعية قالوا
وسلم، والتسليمة الأولى فرض؛ وإنما كان الجلوس المذكور فرضاً، لأنه ظرف للفرائض
أعني التشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليمة الأولى، فهو :الثلاثة
كالقيام للفتحة، أما ما زاد على ذلك؛ كالجلوس للدعاء والتسليمة الثانية فمندوب
حددوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين :الحنابلة
(ص: ٢١٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

التشهد الأخير :الثاني عشر من فرائض الصلاة

التشهد الأخير فرض عند الشافعية، أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت
، أما صفة التشهد فقد اختلفت فيها المذاهب، فانظرها عند كل مذهب (١)الخط
(٢)تحت الخط

التشهد الأخير واجب لا فرض :الحنفية قالوا (١)

إنه سنة :المالكية قالوا

التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك " :إن ألفاظ التشهد هي :الحنفية قالوا (٢)
أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله الا
، وهذا هو التشهد الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي "الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
الله عنه، والأخذ به أولى من الأخذ بالمروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات " :إن ألفاظ التشهد هي :المالكية قالوا
الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد

، والأخذ بهذا التشهد "أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله مندوب، فلو أخذ بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام " : إن ألفاظ التشهد هي : الشافعية قالوا عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله الا الله " : إن الفرض يتحقق بقوله ؛ وقالوا "الا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله أشهد . لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين أما الإتيان بما زاد على ذلك مما "أن لا إله الا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله تقدم فهو أكمل ويشترط في صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر وأن يوالي بين وأن يسمع نفسه حيث لا مانع وأن يرتب كلماته فلو لم يرتبها فإن غير المعنى بعدم .كلماته إن الصلاة على النبي صلى الله عليه : الترتيب بطلت صلاته إن كان عامداً، وإلا فلا، وقالوا اللهم صلى الله عليه : وأقله أن يقول .وسلم بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة .وسلم على محمد أو النبي

أما المالكية :ومن هذا تعلم أن الإتيان ببعض هذه الصيغة فرض عند الشافعية، كما ذكرنا إنه سنة؛ بحيث لو قعد بقدره ولم يتكلم به؛ فإن صلاته تصح مع : فإنهم قالوا .إنه إذا ترك التشهد تكون صلاته صحيحة مع كراهة التحريم :الكراهة؛ والحنفية قالوا التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها " : إن التشهد الأخير هو :الحنابلة قالوا النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله الا الله وحده لا

(ص: ٢١٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

السلام :الثالث عشر من فرائض الصلاة

[بدون نص]

ترتيب الأركان :الرابع عشر

اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الخروج من الصلاة بعد تمامها لا بد أن يكون إن الخروج :السلام، وإلا بطلت صلاته، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا :بلفظ

من الصلاة يكون بأي عمل مناف لها حتى ولو بنقض الوضوء، ولكن لفظ السلام واجب لا فرض، وقد عرفت الفرق بينهما، أما صيغة السلام المطلوبة عند الأئمة، كما ذكرنا تفصيل مذهب الحنفية أما (١) الثلاثة ففيها تفصيل ذكرناه تحت الخط ترتيب الأركان بحيث يؤدي المصلي القيام قبل الركوع، والركوع قبل السجود، فهو أمر لازم، بحيث لو قدم المصلي الركوع على السجود، أو السجود على القيام، أو إن هذا: نحو ذلك، فإن صلاته تكون باطلة باتفاق، على أن الحنفية يقولون وقد خال الحنفية الأئمة في قراءة: الترتيب شرط لا فرض، والأمر في ذلك سهل فلها حكم خاص بالنسبة: إنها ليست ركناً: الفاتحة، كما عرفت، فقد قالوا (٢) للترتيب، فانظر مذهبهم تحت الخط

، والأخذ بهذه الصيغة "شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلي على محمد ويجوز الأخذ بغيرها مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كأخذ بتشهد ابن: أولى التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام "عباس مثلاً، والقدر المفروض منه علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله صلّى على، الا أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتعين بهذه الصيغة "محمد

إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً، بل هو واجب، لأن: قالوا-الحنفية (١) إذا قلت هذا فقد قضيت " : النبي صلى الله عليه وسلم لما علم ابن مسعود التشهد قال له فلم يأمره، بالخروج من الصلاة "صلاتك، وإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد عليكم، فلو: بلفظ السلام، ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة خرج من الصلاة بغير السلام، ولو بالحدث صحت صلاته، ولكنه يكون آثماً، وتجب عليه الإعادة، فإن ترك الإعادة كان آثماً أيضاً

السلام عليكم ورحمة الله، بهذا الترتيب، وهذا: يفترض أن يسلم مرتين بلفظ: الحنابلة قالوا النص وإلا بطلت صلاته

عليكم السلام، صح مع الكراهة: لا يشترط الترتيب في ألفاظ السلام فلو قال: الشافعية قالوا

وبهذا . بهذا الترتيب . السلام عليكم : لا بد في الخروج من الصلاة أن يقول : المالكية قالوا ويسقط عن العاجز عن . ويكفي في سقوط الفرض عندهم أن يقولها مرة واحدة . النص النطق باتفاق

وعلى كل حال فلا بد . إن الترتيب المذكور شرط لصحة الصلاة لا فرض : الحنفية قالوا (٢) (ص: ٢١٦) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الجلوس بين السجدين : الخامس عشر من فرائض الصلاة

اتفق ثلاثة من الأئمة على أنه يفترض على المصلي أن يجلس بين كل سجدين من صلاته ، فلو سجد مرة ، ثم رفع رأسه ، ولم يجلس ، وسجد ثانياً ، فإن صلاته لا إن الجلوس بين السجدين ليس فرضاً : تصح ، وخالف الحنفية في ذلك ، فقالوا وقد استدل القائلون بفرضية الجلوس . (١) في الصلاة فانظر مذهبهم تحت الخط بين السجدين وغيره من الفرائض المتقدمة بما رواه البخاري ، ومسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي صلاة ناقصة ، فعلمه كيف يصلي فقال وفي بعض " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . إذا قمت إلى الصلاة فكبر " : له ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى " وقال " فاقرأ بأمر القرآن " الروايات ثم ارفع حتى تستوي قائماً ؛ ثم ارفع . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . تعتدل قائماً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ؛ ثم . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . حتى تعتدل قائماً وقد عرفت أن الحنفية لم يوافقوا على أن الجلوس " افعل ذلك في صلاتك كلها إن الحديث المذكور : فرض ، وكذا لم يوافقوا على أن قراءة الفاتحة فرض ، وقالوا لا يدل على الفرضية ، وإنما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد تعليم الرجل الصلاة الكاملة المشتملة على الفرائض والواجبات والسنن ، وليس المقام ولهذا لم يذكر في الحديث النية والقعود الأخير ، مع أنه . محتملاً للشرح والبيان فرض باتفاق ، وكذلك لم يذكر التشهد الأخير مع أنه فرض عند بعض فدل ذلك كله . الأئمة ، وكذلك لم يشتمل الحديث على أشياء كثيرة كالتعوذ ونحوه

على أن الغرض إنما هو تعليم الرجل كيفية الصلاة بطريق عملي، حتى إذا تعلمها أمكنه أن يفهم ما هو فرض وما هو واجب أو مسنون، أما الأئمة الآخرون فقد إن طلب هذه الأعمال من الرجل دليل على فرضيتها، وإنما لم يذكر له باقي: قالوا الفرائض، لأن الرجل قد أتى بها، وهذا حسن إذا دل عليه دليل في الحديث، ولكن أين الدليل؟ على أن الاحتياط إنما هو في اتباع رأي الأئمة الثلاثة، خصوصاً أن إنها واجبة بمعنى أن الصلاة تصح بدونها مع الإثم، كما تقدم: الحنفية قالوا

فإذا ألغى. إذا ركع قبل القيام ثم سجد وقام، وفي أن ركوعه هذا لا يعتبر: منه إلا أنهم قالوا الركوع الأول ثم ركع وسجد فإن الركعة تعتبر له وعليه أن يسجد للسهو إن وقع منه ذلك أما إذا قام ولم يقرأ ثم. وهذا إذا ركع بدون أن يقوم. فإن فعله عمداً بطلت صلاته. سهواً ركع فإن صلاته تكون صحيحة، لأن القراءة ليست فرضاً في جميع الركعات، بل هي فرض في ركعتين، فإذا أدرى ركعتين بدون قراءة فإنه يفترض عليه الترتيب في الركعتين الباقيتين

وهل هو واجب أقل من الفرض أو. الجلوس بين السجدين ليس بفرض: الحنفية قالوا (١) إنه سنة: وبعضهم يقول. وهو ما يقتضيه الدليل. إنه واجب: سنة غير مؤكدة؟ فبعضهم يقول (ص: ٢١٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

واجبات الصلاة

ذكرنا غير مرة أن المالكية، والشافعية اتفقوا على أن الواجب والفرض بمعنى فإن الفرض معناه في الحج ما "باب الحج" واحد، فلا يختلف معناه في يبطل بتركه الحج، أما الواجب فإن تركه لا يبطل الحج، ولكن يلزم تاركه ذبح فداء، كما سيأتي بيانه في الحج، وعلى هذا فليس عندهم واجبات للصلاة، بل وقد تقدمت فرائض الصلاة، وسيأتي. أعمالها منها ما هو فرض؛ ومنها ما هو سنة فانظر مذهبيهما. إن للصلاة واجبات: بيان سننها، أما الحنفية؛ والحنابلة فقد قالوا (١) تحت الخط

- واجبات الصلاة لا تبطل بتركها، ولكن المصلي إن تركها سهواً فإنه يجب: **الحنفية قالوا (١)** عليه أن يسجد للسهو بعد السلام، وإن تركها عمداً؛ فإنه يجب عليه إعادة الصلاة فإن لم يعد ودليل كونها واجبة عندهم مواظبة النبي صلى الله عليه . كانت صلاته صحيحة مع الإثم
- :وسلم على فعلها، وإليك بيان واجبات الصلاة عند الحنفية**
- قراءة سورة الفاتحة في كل ركعات النفل، وفي الأوليين من الفرض، ويجب تقديمها ١ -
.على قراءة السورة؛ فإن عكس سهواً سجد للسهو
- ضم سورة إلى الفاتحة في جميع ركعات النفل والوتر، والأوليين من الفرض، ويكفي في ٢ -
أداء الواجب أقصر سورة أو ما يماثلها كثلاث آيات قصار؛ أو آية طويلة، والآيات القصار
وهي عشر {ثم نظر، ثم عبس ويسر، ثم أدبر واستكبر}: الثلاث كقوله تعالى
وثلاثون حرفاً من حروف الهجاء، مع حسابان الحرف المشدد بحرفين، فلو قرأ من .كلمات
الآية الطويلة هذا المقدار في كل ركعة أجزاءه عن الواجب، فعلى هذا يكفي أن يقرأ من آية
. {الله لا إله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم}: الكرسي قوله تعالى
- كأن يزيد عدد السجودات عن الوارد، فلو فعل . أن لا يزيد فيها عملاً من جنس أعمالها ٣ -
.وسجد للسهو إن كان ساهياً. ذلك ألغى الزائد
- الاطمئنان في الأركان الأصلية، كالركوع والسجود ونحوهما، والاطمئنان الواجب ٤ -
عندهم هو تسكين الأعضاء حتى يستوي كل عضو في مقره بقدر تسبيحة على الأقل، كما
."الاطمئنان" ستعرفه في مبحث
- .القعود الأول في كل صلاة ولو نافلة ٥ -**
- قراءة التشهد الذي رواه ابن مسعود، ويجب القيام إلى الركعة الثالثة عقب تمامه فوراً فلو ٦ -
زاد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سهواً سجد للسهو، وإن تعمد وجبت إعادة
.الصلاة، وإن كانت صحيحة
- .لفظ السلام مرتين في ختام الصلاة ٧ -**
- .قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة من الوتر ٨ -**
- (ص: ٢١٨) **الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١**

عدد سنن الصلاة الداخلة فيها : تعريف السنة؛ ثانياً : أولاً : يتعلق بها مباحث شرح ما يحتاج إلى الشرح : مجتمعة في كل مذهب على حده ليسهل حفظها؛ ثالثاً : من هذه السنن .

بيان سنن الصلاة الخارجة عن الصلاة، فلنذكر مباحث السنن على هذا : رابعاً :
الترتيب .

-
- 9- .وسياتي بيانها . تكبيرات العيدين، وهي ثلاث في كل ركعة
 - 10- . جهر الإمام بالقراءة في صلاة الفجر والعيدين والجمعة والترابيح والوتر في رمضان
 - 11- . والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، أما المنفرد فيخير بين الجهر والإسرار في جميع صلواته، إلا أن الأفضل له أن يجهر فيما يجب على الإمام أن يجهر فيه، ويسر فيما يجب على الإمام الإسرار فيه
 - 12- . إسرار الإمام والمنفرد في القراءة في نفل النهار وفرض الظهر والعصر، وثالثة المغرب
 - 13- . والأخيرتين من العشاء، وصلاة الكسوف والخسوف، والاستسقاء
 - 14- . عدم قراءة المقتدي شيئاً مطلقاً في قيام الإمام
 - 15- . ضم ما صلب من الأنف إلى الجبهة في السجود
 - 16- . الله أكبر، إلا إذا عجز عنها أو كان لا يحسنها، فصح أن : افتتاح الصلاة بخصوص جملة
 - 17- . يفتتحها باسم من أسماء الله تعالى
 - 18- . تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد، لأنها لما اتصلت بتكبيرات العيد
 - 19- . الواجبة صارت واجبة
 - 20- . "مبحث الإمامة" متابعة الإمام فيما يصح الاجتهاد فيه، وسياتي بيان المتابعة في
 - 21- . الرفع من الركوع، وتعديل الأركان، كما تقدم
 - 22- . الواجب في الصلاة أقل من الفرض، وهو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، مع : الحنابلة قالوا العلم، ولا تبطل بتركه سهواً، أو جهلاً، فإن تركه سهواً وجب عليه أن يسجد وهي تكبيرات الصلاة كلها ما عدا تكبيرة . للسهو، وواجبات الصلاة عندهم ثمانية الإحرام، فإنها فرض، كما تقدم، وما عدا تكبيرة المسبوق للركوع إذا أدرك إمامه راعياً، فإنها ربنا ولك الحمد، لكل مصلى، ومحل : سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد؛ قول : سنة؛ قول

التكبير لغير الإحرام والتسميع والتحميد ما بين ابتداء الانتقال وانتهائه فلا يجوز تقديم شيء
سبحان : سبحان ربي العظيم في الركوع مرة واحدة؛ قول : من ذلك على هذا المحل؛ قول
التشهد . رب اغفر لي إذا جلس بين السجدين مرة : ربي الأعلى في السجود مرة؛ قول
الأول، والمجزئ منه ما تقدم في التشهد الأخير ما عدا الصلاة على النبي عليه
السلام؛ الجلوس لهذا التشهد؛ وإنما يجب على غير من قام إمامه للركعة الثالثة سهواً؛ أما هو
فيجب عليه متابعة الإمام، ويسقط عنه التشهد، والجلوس له
(ص: ٢١٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

تعريف السنة

تقدم في صحيفة ٦٤؟؟ م أن الحنابلة والشافعية قد اتفقوا على أن السنة والمندوب
والمستحب والتطوع معناها واحد، وهو ما يثاب المكلف على فعله، ولا يؤخذ
على تركه، فمن ترك سنن الصلاة أو بعضها فإن الله تعالى لا يؤاخذ على هذا
الترك، ولكنه يحرم من ثوابها، ووافق على ذلك المالكية، إلا أنهم فرقوا بين السنة
على أنه لا . وغيرها، وقد ذكرنا هناك تفصيل المذاهب في هذا المعنى، فارجع إليه
لأن الغرض من الصلاة إنما هو التقرب إلى . ينبغي للمسلم أن يستهين بأمر السنن
الله الخالق، ولهذا فائدة مقررة، وهي الفرار من العذاب، والتمتع بالنعيم، فلا يصح
في هذه الحالة لعاقل أن يستهين بسنة من سنن الصلاة فيتركها، لأن تركها يحرمه
من ثواب الفعل، وذلك الحرمان فيه عقوبة لا تخفى على العاقل، لأن فيه نقصان
للمتعة بالنعيم، فمن الأمور الهامة التي ينبغي للمكلف أن يعنى بها أداء ما أمره
لماذا جعل الشارع بعض : سواء كان فرضاً أو سنة، ولعل قائلاً يقول . الشارع بأدائه
أن الله تعالى أراد أن : أفعال الصلاة فرضاً لازماً، وبعضها غير لازم؟ والجواب
يخفف عن عباده، ويجعل لهم الخيار في بعض الأعمال ليجزل لهم الثواب
عليها، فإذا تركوها باختيارهم فقد حرّموا من الثواب، ولا عقوبة عليهم، وذلك من
محاسن الشريعة الإسلامية التي رفعت عن الناس الحرج في التكليف، ورغبتهم
في الجزاء الحسن ترغيباً حسناً

عدّ سنن الصلاة مجتمعة

لنذكر ههنا سنن الصلاة مجتمعة في كل مذهب ليسهل حفظها على القراء، فاقراها
تحت الخط
(١)

رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل ١- عدوا سنن الصلاة كالاتي: الحنفية (١)
ترك الأصابع على حالها، بحيث لا يقرّقها ولا ٢- والأمة، وحذاء المنكبين للحرّة
وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت - يضمها، وهذا في غير حالة الركوع الآتية ٣
التسمية سرّاً أول - التعوذ للقراءة ٦ - الثناء ٥ - سرته، ووضع المرأة يديها على صدرها ٤
الإسرار بالثناء والتأمين والتحميد - التحميد ٩ - التأمين ٨ - كل ركعة قبل الفاتحة ٧
جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام - الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها ١١ - ١٠
أن تكون القراءة من المفصل حسب - تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع ١٣ - ١٢
سبحان ربي: أن يقول في ركوعه - تكبيرات الركوع والسجود ١٥ - التفصيل المتقدم ١٤
وضع يديه على - ثلاثاً ١٧ "سبحان ربي الأعلى": أن يقول في سجوده - العظيم ثلاثاً ١٦
تفريج أصابع يديه حال وضعهما على ركبتيه في الركوع إذا - ركبتيه حال الركوع ١٨
(ص: ٢٢٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

تسوية رأسه بعجزه - بسط ظهره في الركوع ٢١ - نصب ساقيه ٢٠ - كان رجلاً ١٩
وضع يديه، ثم ركبتيه، ثم - كمال الرفع من السجود ٢٤ - كمال الرفع من الركوع ٢٣ - ٢٢
جعل وجهه بين كفيه حال - وجهه عند النزول للسجود، وعكسه عند الرفع منه ٢٥
أن يباعد الرجل بطنه عن فخذه، ومرفقيه - السجود، أو جعل يديه حذو منكبيه عند ذلك ٢٦
أن تلتصق المرأة بطنها بفخذيها حال - عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض في السجود ٢٧
أن يفرش الرجل رجله اليسرى، وينصب - الجلوس بين السجدين، وحال التشهد ٣٠
أن تجلس المرأة على - اليمنى موجهاً أصابعها إلى القبلة حال الجلوس للتشهد وغيره ٣١

أليتها، وأن تضع إحدى فخذيهما على الأخرى، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها
قراءة الفاتحة فيما بعد - الإشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة على ما تقدم ٣٣ - الأيمن ٣٢
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير بالصيغة - الركعتين الأوليين ٣٤
الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه ألفاظ الكتاب - المتقدمة ٣٥
أن ينوي الإمام بسلامه من خلفه من - الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ٣٧ - والسنة ٣٦
أن ينوي المأموم إمامه بالسلام في الجهة التي هو - المصلين والحفظة وصالحي الجن ٣٨
فيها إن كان عن يمينه أو يساره، فإن حاذاه نواه بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالحي الجن
أن ينتظر - أن يخفض صوته في سلامه ٤١ - أن ينوي المنفرد الملائكة فقط ٤٠ - ٣٩
المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثاني حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو
قراءة ما زاد على أم القرآن بعد ١ - سنن الصلاة أربع عشرة سنة، وهي: المالكية قالوا
القيام لها في الفرض - الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقي المتسع وقته ٢
كل - السر فيما يسر فيه على ما تقدم ٥ - الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه حسب ما تقدم ٤ - ٣
كل - كل تشهد ٨ - كل تسمية ٧ - تكبيرات الصلاة، ما عدا تكبيرة الإحرام، فإنها فرض ٦
السجود - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ١٠ - جلوس للتشهد ٩
رد المقتدي على إمامه السلام، وعلى - على صدور القدمين، وعلى الركبتين والكعبين ١١
الجهر - من على يساره إن كان به أحد شاركه في إدراك ركعة مع الإمام على الأقل ١٢
الزائد عن القدر الواجب من - إنصات المقتدي للإمام في الجهر ١٤ - بتسليمة التحليل ١٣
الطمأنينة.

سنن الصلاة الداخلة فيها تنقسم إلى قسمين، قسم يسمونه بالهيئات، وقسم: الشافعية قالوا
يسمونه بالأبعاض، فأما الهيئات فلم يحصروها في عدد خاص، بل قالوا، كل ما ليس بركن
من أركان الصلاة وليس بعضاً من أبعاضها فهو هيئة، والسنة التي من أبعاض الصلاة إذا
تركت عمداً فإنها تجبر بسجود السهو، وعدد الأبعاض عشرون

القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح، ومن وتر النصف الثاني من رمضان، أما ١ -
القيام له - القنوت عند النازلة في أي صلاة غير ما ذكر فلا يعد من الأبعاض وإن كان سنة ٢
السلام على النبي - القيام لها ٥ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت ٤ - ٣
- القيام له ٧ - صلى الله عليه وسلم بعدها ٦

(ص: ٢٢١) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

.....

السلام على - القيام لها ١١ - الصلاة على الصبح ١٠ - القيام لها ٩ - الصلاة على الآل ٨
التشهد الأول في - القيام له ١٥ - السلام على الصبح ١٤ - القيام له ١٣ - النبي ١٢
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده - الجلوس له ١٧ - الثلاثية والرابعة ١٦
الجلوس له، فهذه هي - الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ٢٠ - الجلوس لها ١٩ - ١٨
السنن التي يسمونها أبعاضاً تشبيهاً لها بأركان الصلاة التي إذا تركت سهواً، فإنها تعاد، وتجبر
بسجود السهو، أما السنن الأخرى التي يسمونها بالهيئات فمنها أن يقول الرجل سبحان الله
عند حدوث شيء يريد التنبيه عليه، بشرط أن لا يقصد التنبيه وحده؛ وإلا بطلت الصلاة وأن
تصفق المرأة عند إرادة التنبيه، بشرط أن لا تقصد اللعب، وإلا بطلت صلاتها، ولا يضرها
قصد الإعلام، كما لا يضر زيادته على الثلاث، وأن توالي التصفيق، ولكنها لا تبعد إحدى
يديها عن الأخرى؛ ثم تعيدها، وإلا بطلت صلاتها، ومنها الخشوع في جميع الصلاة، وهو
حضور القلب، وسكون الجوارح، بأن يستحضر أنه بين يدي الله تعالى؛ وأن الله مطلع عليه
ومنها جلوس الاستراحة لمن يصلي من قيام، بأن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة
الثانية، وقبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة، ويسن أن تكون قدر الطمأنينة، ولا يضر زيادتها
عن قدر الجلوس بين السجدين على المعتمد، ويأتي بها المأموم، وإن تركها الإمام، ومنها
نية الخروج من الصلاة من أول التسليمة الأولى،
فلو نوى الخروج قبل ذلك بطلت صلاته، وإن نواه في أثنائها أو بعدها، لم تحصل
السنة، ومنها وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى، ويقبض بيده اليمنى كوع
وبعض ساعد اليسرى ورسغها، وذلك هو المعتمد عندهم، على أن هذه الهيئة لو . اليسرى
ولكنهم عدوا ذلك من المستحبات للإشارة . تركها وأرسل يديه، كما يقول المالكية، فلا بأس
ومنها أن يقول . إلى أن الإنسان محتفظاً بقلبه، لأن العادة أنه إذا خاف على شيء حفظه بيديه
وجهته وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً " : المصلي بعد تكبيرة الإحرام
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك . وما أنا من المشركين
له، وبذلك أمرت، وأنا من المس

"لمين

وهو مستحب الإتيان بهذا الدعاء الا بشروط . دعاء الافتتاح : وهذا الدعاء يقال له فإن كان في صلاة الجنازة، فإنه لا يأتي . أن يكون في غير صلاة الجنازة . أحدها : خمسة فلو بقي في الوقت ما يسع . أن لا يخاف فوات وقت الأداء : به، ولكن يأتي بالتعوذ، ثانيها أن لا يخاف المأموم فوت بعض : فإنه لا يأتي به، ثالثها . ركعة بدون أن يأتي بدعاء الافتتاح أن يدرك الإمام في حال الاعتدال من القيام : الفاتحة فإن خاف ذلك فلا يأتي به، رابعها أن لا يشرع في التعوذ أو قراءة الفاتحة، فإن : فإذا أدركه في الاعتدال فإنه لا يأتي به، خامسها شرع في ذلك عمداً بالاستعاذة بعد دعاء الافتتاح الذي تقدم، وتحصل الاستعاذة بكل لفظ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وبعضهم : ولكن الأفضل أن يقول . يشتمل على التعوذ أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان : فيقول . إن زيادة السميع العليم سنة أيضاً : يقول الرجيم، ومنها الجهر بالقراءة إذا كان المصلي (ص: ٢٢٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إماماً ومنفرداً، أما المأموم فيسن في حقه الإسرار وإنما يسن الجهر فيحق المرأة والخنثى إذا لم يسمع شخص أجنبي، أما إذا وجد أجنبي، فإن المرأة والخنثى لا يجهران بالقراءة، بل يسن لهما الإسرار، كي لا يسمع صوتهما الأجنبي وحد الإسرار عند الشافعية هو أن يسمع المصلي نفسه، كما تقدم، وظاهر أن الجهر لا يكون الا في الركعتين الأوليين إذا كان ومنها التأمين، وهو أن يقول المصلي عقب قراءة . وسيأتي حكم المسبوق . منفرداً آمين فقد فات التأمين ولا يعود إليه، وكذا إن شرع في : فإذا ركع ولم يقل " آمين " الفاتحة . قراءة شيء آخر بعد الفاتحة

رب اغفر لي؛ ونحوه، لأنه ورد عن النبي صلى : ولو سهواً، الا أنه يستثنى من ذلك ما إذا قال الله عليه وسلم، وإذا قرأ الفاتحة، ثم سكت فإن التأمين لا يسقط، وإذا كان يصلي مأموماً فإنه آمين مع إمامه، إذا كانت الصلاة جهرية، أما الصلاة السرية فلا يؤمن : يسن له أن يقول المأموم فيها مع إمامه، فإذا لم يؤمن في الصلاة الجهرية، أو آخر التأمين عن وقته . المندوب، وهو أن يكون تأمينه مع تأمين الإمام، فإنه يأتي بالتأمين وحده

إذا دخل وقت تأمين الإمام "إذا أمن من الإمام فأمنوا" لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم فأمنوا، وإن لم يؤمن بالفعل، أو أخره عن وقته، ومنها قراءة شيء من القرآن، وإن لم يكن سورة كاملة، ولكن قراءة السورة الكاملة أفضل عند الشافعية من بعض السورة، بشرط أن لا إلى آخر سورة "أمن الرسول بما أنزل إليه" يكون بعض السورة أكثر من السورة، فلو قرأ قل هو {، أو "الفيل"، أو "قريش" البقرة، كان ذلك أفضل من قراءة سورة صغيرة، كسورة لأن أواخر البقرة أكثر من السورة الصغيرة، وهذا هو المعتمد عند {الله أحد إن السورة الصغيرة أفضل وأقل السورة ثلاث آيات؛ ولكن لا يلزم :الشافعية، وبعضهم يقول المصلي أن يأتي بثلاث آيات، بل يتحقق أصل السنة عند الشافعية بالإتيان بشيء من القرآن، ولو آية واحدة، ولكن الأفضل هو ما ذكرنا من الإتيان بسورة كاملة، وهي ثلاث آيات؛ وأفضل من ذلك أن يأتي بأطوال منها، ويندب عند الشافعية تطويل قراءة ما زاد على الفاتحة من سورة قصيرة ونحوها في الركعة الأولى عن الركعة الثانية، إلا إذا اقتضى الحال ذلك، كما إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً، فلو قرأ السورة أولاً، ثم قرأ الفاتحة، فإن السورة لا تحسب له؛ وعليه أن يعيدها بعد قراءة الفاتحة، إن أراد تحصيل السنة، ومنها أن يسكت المصلي بعد قراءة الفاتحة إذا كان إماماً، فلا يشرع في قراءة السورة إلا بعد زمن يسع قراءة فاتحة المأمومين إذا كانت الصلاة جهرية، والأولى للإمام في هذه الحالة يشتغل بدعاء، أو قراءة في سره.

وعند الشافعية سكتات أخرى مطلوبة، ولكنها يسيرة، ويعبرون عنها بسكتات لطيفة، وهي في أن يسكت سكتة لطيفة بعد تكبيرة الإحرام، ثم يشرع في قراءة :أحدها :مواضع أن يسكت كذلك بعد :النخ، ثانيها {وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض} التوجه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو نحو ذلك، مما :الفراغ من التوجه، ثم يقول أن يسكت كذلك بعد التعوذ، ثم :تقدم، ثالثها (ص: ٢٢٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



أن يسكت بعد التسمية كذلك، ثم يشرع في قراءة : يسمى على الوجه المتقدم، رابعها
أن يسكت بعد الفراغ من قراءة الفاتحة قبل التأمين، ثم : الفاتحة، خامسها
. ثم يشرع في قراءة السور . آمين : أن يسكت كذلك بعد قول : آمين؛ سادسها : يقول
أن يسكت في قراءة السورة كذلك، ثم يكبر للركوع، فإذا أضيفت هذه السكتات إلى : سابعها
السكته المشروعة للإمام بعد قراءة الفاتحة، يكون عدد السكتات ثمانية، ولكن المعروف عند
الشافعية أن السكتات ستة، لأنهم يعدون السكته بين التكبيرة والتوجه، وبين التوجه والتعوذ
واحدة؛ والأمر في ذلك سهل، ومنها التكبيرات عند الخفض للركوع، ويسن مدها حتى يتم
ركوعه، وكذلك تكبيرات السجود، فإنه سنة عندهم، وعليه أن يجهر بالتكبيرات المذكورة إذا
سمع : كان إماماً، كي يسمعه المأمون، ومثل ذلك ما إذا كان مبلغاً كما يأتي؛ ومنها أن يقول
الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ويجهر الإمام
ربنا لك الحمد، إذا : سمع الله لمن حمده أما المأموم فإنه يسر بها؛ ومنها أن يقول : بقوله
انتصب قائماً، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، أما إذا صلى قاعداً فإنه يأتي بذلك بعد
ربنا لك " : الاعتدال من القعود، ولكن يسن أن يأتي الإمام والمأموم والمنفرد بقول
كان " ربنا لك الحمد " : سراً، حتى ولو كان المأموم مبلغاً، فإذا جهر بقول " الحمد
سبحان ربي العظيم، وهو سنة مؤكدة : جاهلاً؛ ومنها أن يسبح في ركوعه، بأن يقول
إن من داوم على تركه سقطت شهادته، وأقله مرة واحدة، فتحصل : عندهم، حتى قال بعضهم
سبحان ربي العظيم، ولكن أدنى كمال السنة لا يحصل الا إذا أتى به : أصل السنة إذا قال
. ثلاث مرات، سواء كان إماماً أو مأموماً، أو منفرداً
ويسن الزيادة على الثلاث إذا كان المصلي منفرداً، أو كان إماماً لجماعة راضين
بالتطويل، وفي هذه الحالة يسن له أن يأتي بإحدى عشرة تسبيحة، ولا يزيد على ذلك، ويسن
اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري " : للمنفرد أن يزيد
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين؛ وكذا يسن
للإمام أن يأتي بهذا الدعاء في ركوعه إذا كان إمام قوم محصورين، راضين بالتطويل؛ ومنها
، وتحصل أصل السنة بمرة واحدة " سبحان ربي الأعلى " : أن يسبح في سجوده، بأن يقول
ولكن أقل الكمال يحصل بثلاث مرات، وأعلى الكمال أن يأتي بإحدى عشرة مرة، كما تقدم
في تسبيح الركوع؛ وإذا كان يصلي إماماً بجماعة محصورين، فإنه يسن له أن يزيد على
اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه " : ذلك

والدعاء في السجود بطلب الخير " وصوّره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين ؛ ومنها "أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء" : سنة، لحديث مسلم وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للشهد الأول والأخير؛ ومنها أن يسط اليد اليسرى الا . ومنها أن يقبض أصابع اليد اليمنى . بحيث تكون رؤوس أصابع اليد مسامته للركبة لأنها يشار بها عند - بكسر الباء - المسبحة : ويقال لها . الإصبع التي بين الإبهام الوسطى : التسبيح، وتسمى السبابة لأنها يشار بها عند السب وإنما يسن ذلك عند قوله في التشهد (ص: ٢٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إن : وبعضهم يقول . الا الله ويكره إصبعه المسبحة، فإن حركها فقد فعل مكروهاً على الأصح ولكن هذا ضعيف لأنه عمل يسير لا تبطل . لأنه عمل خارج عن أعمال الصلاة . صلاته تبطل ومنها أن يجلس الشخص في جميع جلسات الصلاة مفترشاً؛ ومعنى الافتراض أن . به الصلاة . يجلس على كعب رجله اليسرى . ويجعل ظهر رجله للأرض وينصب قدمه اليمنى، ويضع أطراف أصابعها لجهة القبلة . افتراضاً لأن المصلي يفترض قدمه، ويجلس عليها . كأن كان . أما إذا كان عاجزاً عن ذلك . هذا إذا لم يكن به علة تمنعه من الجلوس بهذه الكيفية فإنه يأتي بالكيفية التي يقدر عليها ومنها التسليمة الثانية فإنها سنة عند (سميناً) جسمه ضخماً . الشافعية .

اثنتا : قولية؛ وفعلين فالقولية : سنن الصلاة ثمان وستون وهي قسمان : الحنابلة قالوا آمين؛ وقراءة سورة بعد : دعاء الاستفتاح؛ والعود قبل القراءة؛ والبسملة؛ وقول : وهي . عشرة الفاتحة؛ كما تقدم؛ وجهر الإمام بالقراءة، كما تقدم؛ أما المأموم فيكره جهره بعد التحميد كما تقدم؛ وما زاد على . الخ . ملء السموات وملء الأرض : بالقراءة؛ وقول في " رب اغفر لي " : المرة الأولى في تسبيح الركوع والسجود؛ وما زاد على المرة في قول الجلوس بين السجدين؛ والصلاة على آله عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير؛ والبركة أما الفعلية وتسمى . وعلى الآل فيه؛ والقنوت في الوتر جميع السنة . عليه عليه السلام رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام؛ كون اليدين مبسوطتين : فهي ست وخمسون تقريباً : الهيئات

عند الرفع من الركوع؛ حط اليدين عقب ذلك؛ وضع اليمين على الشمال حال القيام
نظر المصلي إلى موضع .والقراءة؛ جعل اليدين الموضوعتين على هذه الهيئة تحت سرتة
سجوده حال قيامه؛ الجهر بتكبيرة الإحرام؛ ترتيل القراءة؛ تخفيف الصلاة إذا كان إماماً، إطالة
الركعة الأولى عند الثانية، تقصير الركعة الثانية، تفريج المصلي بين قدميه حال قيامه
يسيراً، قبض ركبتيه بيديه حال الركوع، تفريج اصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين في
الركوع، مدّ ظهره في الركوع مع استوائه، تجعل رأسه حيال ظهره في الركوع، مجافاة عضديه
.عن جنبيه فيه

أن يبدأ في السجود بوضع ركبتيه قبل يديه، أن يضع يديه بعد ركبتيه، أن يضع جبهته وأنفه بعد
يديه، تمكين أعضاء السجود من الأرض، مباشرتها لمجل السجود، كما تقدم، مجافاة عضديه
عن جنبيه في السجود، مجافاة بطنه عن فخذه فيه أيضاً، مجافاة الفخذين عن الساقين
أن ينصب قدميه فيه أيضاً، جعل بطون أصابع القدمين :فيه، تفريج ما بين الركبتين فيه أيضاً
على الأرض في السجود، تفريق اصابع القدمين في السجود؛ وضع اليدين حذو المنكبين
فيه، بسط كل من اليدين؛ ضم الأصابع من اليدين فيه أيضاً، توجيه أصابعهما إلى القبلة فيه
أيضاً؛ رفع اليدين أولاً في القيام من السجود إلى الركعة، بأن يقوم للركعة الثانية على سدور
قدميه، أن يقوم كذلك للركعة الثالثة، أن يقوم كذلك للركعة الرابعة، أن يعتمد بيديه على
ركبتيه في النهوض لبقية صلاته، الافتراش في الجلوس بين السجدين؛ الافتراش في التشهد
الأول التورك في التشهد الثاني؛ وضع اليدين على الفخذين في التشهد الأول؛ بسط اليدين
على الفخذين في التشهد

(ص: ٢٢٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الأول، ضم أصابع اليدين في الجلوس بين السجدين في التشهد الأول والثاني قبض الخنصر
والبنصر من يده اليمنى وتحليق إبهامه مع الوسطى في التشهد مطلقاً، أن يشير بسبابته عند
ضم أصابع اليسرى في التشهد، جعل أطراف أصابع اليسرى .ذكر لفظ الجلالة في التشهد
جهة القبلة، الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام، الالتفاف يميناً وشمالاً في تسليمه أن

ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، زيادة اليمين على الشمال في الالتفاف الخشوع في الصلاة.

والمرأة فيما تقدم كالرجل؛ الا أنها لا يسن لها المجافاة السابقة في الركوع والسجود، بل السنة لها أن تجمع نفسها وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها وهو الأفضل، وتسرع القراءة . (وجوباً إن كان يسمعها أجنبي، والخشي المشكك كالأنثى (ص: ٢٢٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مبحث شرح بعض سنن الصلاة وبيان المتفق عليه؛ والمتخالف فيه

رفع اليدين

رفع اليدين عند الشروع في الصلاة سنة، فيسن للمصلي أن يرفع يديه عند شروعه في الصلاة باتفاق، ولكنهم اختلفوا في كيفية هذا الرفع، فانظره مفصلاً تحت (١) الخط

آمين: حكم الإتيان بقول

آمين، وإنما: من سنن الصلاة أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة يسن بشرط أن لا يسكت طويلاً بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، أو يتكلم بغير دعاء، وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد، وهذا القدر متفق عليه بين ثلاثة من إنه مندوب لا سنة، فاتفق الشافعية والحنابلة على أنه يؤتى: الأئمة، وقال المالكية به سراً في الصلاة السرية، وجهاً في الصلاة الجهرية، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة آمين: جهاً في الركعة الأولى، والثانية من صلاة الصبح والمغرب والعشاء، قال آمين في سره: جهاً، أما في باقي الركعات التي يقرأ فيها سراً فإنه يقول أيضاً، ومثل ذلك باقي الصلوات التي يقرأ فيها سراً، وهي الظهر، والعصر، ونحوهما، مما يأتي بيانه، أما المالكية والحنفية، فانظر مذهبيهما (٢) تحت الخط

يسن للرجل أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام إلى حذاء أذنيه، مع نشر :الحنفية قالوا (١) ومثله الأئمة، وأما المرأة الحرة فالسنة في حقها أن ترفع يديها إلى .فتحها -أصابعه ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيدين والقنوت، فيسن له أن يرفع يديه -المنكبين -الكتفين .فيها، كما سيأتي مفصلاً في مباحثه

الأكمل في السنة هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والركوع والرفع :الشافعية قالوا منه، وعند القيام من التشهد الأول حتى تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وتحاذي إبهاماه .شحمتي أذنيه؛ وتحاذي راحته منكبیه؛ للرجل والمرأة، أما أصل السنة فتحصل ببعض ذلك رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام مندوب، وفيما عدا ذلك :المالكية قالوا وظهورهما للسماء وبطنهما للأرض، على .مكروه، وكيفية الرفع أن تكون يداه مبسوطتين القول الأشهر عندهم

التأمين يكون سراً في الجهرية والسرية، سواء كان ذلك عقب فراغه من :الحنفية قالوا (٢) قراءة الفاتحة، أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الإمام أو من جاره ولو كانت قراءتهما سرية (ص: ٢٢٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة أو فوقها
يُسن وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرته أو فوقها، وهو سنة باتفاق ثلاثة من . (١) إنه مندوب، أما كيفيته فانظرها تحت الخط :الأئمة، وقال المالكية

التحميد والتسميع

اللهم ربنا ولك الحمد عند الرفع من الركوع، أما :يُسن التحميد، وهو أن يقول
سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع :التسميع فهو أن يقول المصلي
أيضاً، وهذا القدر متفق عليه في التسميع والتحميد، وإنما الخلاف في الصيغة التي
. (٢) فانظره تحت الخط .ذكرنا

التأمين يندب للمنفرد والمأموم مطلقاً، أي فيما يسر فيه، وفيما يجهر: المالكية قالوا ولا " فيه، وللإمام فيما يسر فيه فقط، وإنما يؤمن المأموم في الجهرية إذا سمع قول إمامه "ولا الضالين": وفي السرية بعد قوله هو: "الضالين

وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة، وتحت الصدر مندوب لا: المالكية قالوا (١) يعني اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في -سنة، بشرط أن يقصد المصلي به التسنن وإذا. أما إن قصد الاعتماد والاتكاء، فإنه يكره بأي كيفية. فإن قصد ذلك كان مندوباً -فعله بل وضع يديه هكذا بدون أن ينوي التسنن فإنه لا يكره على الظاهر بل يكون. لم يقصد شيئاً. هذا في الفرض أما في صلاة النفل فإنه يندب هذ الوضع بدون تفصيل. مندوباً أيضاً فإن كان رجلاً فيسن في حقه أن يضع باطن. كفيته تختلف باختلاف المصلي: الحنفية قالوا وإن. كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرته. كانت امرأة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى ويجعلها: الحنابلة قالوا تحت سرته

السنة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى: الشافعية قالوا وأما أصابع يده اليمنى بهو مخير بين أن. تحت صدره وفوق سرته مما يلي جانبه الأيسر كما تقدم إيضاحه في. يبسطها في عرض مفصل اليسرى وبين أن ينشرها في جهة ساعدها مذهبه قريباً

ولا يزيد على. "سمع الله لمن حمده" الإمام يقول عند رفعه من الركوع: الحنفية قالوا (٢) وهذه أفضل الصيغ، فلو. اللهم ربنا ولك الحمد: والمأموم يقول. ذلك على المعتمد ربنا لك الحمد، ولكن الأفضل هي: فقد أتى بالسنة، وكذا لو قال. ربنا ولك الحمد: قال الصيغة الأولى ويليهما ربنا (ص: ٢٢٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

جهر الإمام بالتكبير والتسميع

جهر الإمام بالتكبير، والتسميع، والسلام كي يسمعه المأمومون الذين: ويسن. إنه مندوب لا سنة: وقال المالكية. يصلون خلفه، وهذا الجهر سنة باتفاق ثلاثة

التبليغ خلف الإمام

ويتعلق بذلك بيان حكم التبليغ، وهو أن يرفع أحد المأمومين أو الإمام صوته ليسمع الباقي صوت الإمام وهو جائز بشرط أن يقصد المبلغ برفع صوته الإحرام أما لو قصد التبليغ فقط، فإن صلاته لم تنعقد، وهذا القدر. وللصلاة بتكبيرة الإحرام متفق عليه في المذهب أما إذا قصد التبليغ مع الإحرام، أي نوى الدخول في أما غير تكبيرة الإحرام من باقي. فإنه لا يضر. ونوى التبليغ. الصلاة التكبيرات، فإنه إذا نوى بها التبليغ فقد فإن صلاته لا تبطل، ولكن يفوته. (١) الثواب.

سمع الله: أما المنفرد فإنه يجمع بين الصيغتين فيقول. ولك الحمد، ويليهما ربنا لك الحمد وهذا سنة عند. إلى آخر ما ذكر. أو ربنا لك الحمد. لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد الحنفية، كما ذكرنا.

أما. سمع الله لمن حمده سنة للإمام والمنفرد والمأموم: وهو قول. التسميع: المالكية قالوا المنفرد: اللهم ربنا ولك الحمد، فهو مندوب لا سنة في الحنفية قالوا: التحميد وهو قول سمع الله لمن حمده كما ذكرنا، ولا يزيد: أما الإمام فإن السنة في حقه أن يقول. والمأتم اللهم ربنا ولك الحمد، أو ربنا ولك الحمد ولكن: كما لا يزيد المأموم على قول. على ذلك الصيغة الأولى أولى.

السنة أن يجمع كل من الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد، فيقول كل: الشافعية قالوا سمع: ربنا لك الحمد، ولكن على الإمام أن يجهر بقوله. سمع الله لمن حمده: واحد منهم أما قول ربنا لك. إلا إذا كان مبلغاً. أما المأموم فلا يسن له أن يجهر بها. الله لمن حمده الحمد فيسن لكن منهم أن يأتي بها سراً، حتى ولو كان المأموم مبلغاً، كما تقدم بيانه في مذهبهم.

سمع الله لمن: فيقول. يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد: الحنابلة قالوا من حمد: ربنا ولك الحمد، وهذا الترتيب في الصيغة واجب عند الحنابلة، فلو قال. حمده ربنا: أما المأموم، فإنه يقول. ربنا ولك الحمد عند تمام قيامه: ويقول. لم يجزئه. الله سمع له

ولك الحمد بدون زيادة في حال رفعه من الركوع ولو قال ربنا لك الحمد، فإنه يكفي، ولكن ويسن أن . اللهم ربنا لك الحمد بدون واو : وأفضل من ذلك أن يقول : الصيغة الأولى أفضل ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت : ربنا ولك الحمد : يقول بعد الفراغ من قول من شيء بعد

تبطل صلاة المبلغ إذا قصد التبليغ فقط بتكبيرة الإحرام، وكذا إذا لم : الشافعية قالوا (١) يقصد

(ص: ٢٢٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

تكبيرات الصلاة المسنونة

ومن سنن الصلاة التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وهي تكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع من السجود، وتكبيرة القيام، فإنها كلها سنة، وهذا الحكم متفق عليه بين المالكية، والشافعية؛ أما الحنفية والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت (١) الخط

قراءة السورة أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة

قراءة شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والمغرب والعشاء، وفي ركعتي فر الصبح، مطلوب باتفاق، ولكنهم اختلفوا في إنه سنة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت : حكمه، فقال ثلاثة من الأئمة ، وكذا مقدار المطلوب (٢) الخط

شيئاً، أما إذا قصد بتكبيرة الإحرام التبليغ والإحرام للصلاة، أو قصد الإحرام فقط، فإن صلاته تنعقد، وكذلك الحال في غير تكبيرة الإحرام، فإنه إذا قصد بها مجرد التبليغ، أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته، أما إذا قصد التبليغ مع الذكر، فإن صلاته تصح، إلا إذا كان عامياً، فإن صلاته لا تبطلن ولو قصد الإعلام فقط

يسن جهر الإمام بالتكبير بقدر الحاجة لتبليغ من خلفه، فلو زاد على ذلك : الحنفية قالوا زيادة فاحشة، فإنه يكره، لا فرق في ذلك بين تكبيرة الإحرام وغيرها، ثم إذا قصد الإمام أو

المبلغ الذي يصلي خلفه بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ خالياً عن قصد الإحرام فإن صلاته تبطل، وكذا صلاة من يصلي بتبليغه إذا علم منه ذلك، وإذا قصد التبليغ مع الإحرام فإنه لا يضر، بل هو المطلوب

هذا في تكبيرة الإحرام، أما باقي التكبيرات، فإنه إذا قصد بها مجرد الإعلام فإن صلاته لا تبطل، ومثلها التسميع والتحميد، ما لم يقصد برفع صوته بالتبليغ التغني ليعجب الناس بنغم صوته فإن صلاته تفسد على الراجح

إن كل هذه التكبيرات واجبة لا بد منها، ما عدا تكبيرة المسبوق الذي: الحنابلة قالوا (١) أدرك إمامه راعياً، فإن تكبيرة ركوعه سنة، بحيث لو كبر للإحرام، وركع، ولم يكبر صحت صلاته.

إن جميع هذه التكبيرات سنة، كما يقل الشافعية والمالكية، إلا في صورة: الحنفية قالوا واحدة، وهي تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين، فإنها واجبة، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض، وقد عبر عنه بعضهم بأنه سنة مؤكدة

حكم قراءة السورة أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة هو: الحنفية قالوا (٢) فتجب قراءة ذلك في الركعتين الأوليين من صلاة الفرض، وقد ذكرنا معنى الواجب عندهم

(ص: ٢٣٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

قراءته، فقد اتفق الشافعية والمالكية على أنه يكفي بقراءة سورة صغيرة، أو آية، أو

بعض آية، فمتى أتى بهذا بعد الفاتحة فقد حصل أصل السنة؛ أما

وقراءة السورة بعد الفاتحة (١) الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط

في الفرض سنة للإمام والمنفرد والمأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام، وهذا الحكم

متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت

(٢) الخط

هذا في صلاة الفرض، أما صلاة النفل، فإن قراءة السورة ونحوها مطلوبة في جميع ركعاته، سواء صلاها ركعتين أو أربعاً، بتسليمة واحدة، أو أكثر من ذلك، وهذا (٣) الحكم فيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط

لا يحصل الواجب الا بما ذكر من قراءة سورة صغيرة، أو آية طويلة، أو :الحنفية قالوا (١)
ثلاث آيات قصار

لا بد من قراءة آية لها معنى مستقل غير مرتبط بما قبله ولا بعده، فلا يكفي أن :الحنابلة قالوا
أو نحو ذلك "ثم نظر" أو "مدهامتان" :يقول

لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقاً، كما تقدم، وقد عرفت حكم :الحنفية قالوا (٢)
الإمام، والمنفرد في ذلك في الصحيفة التي قبل هذه

تكره القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية، وإن لم يسمع أو سكت الإمام :المالكية قالوا
سواء .إن قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة مندوب في النفل لا سنة :المالكية قالوا (٣)
صلى ركعتين أو أكثر

قراءة السورة أو ما يقوم مقامها من الآيات التي ذكرنا واجب في جميع ركعات :الحنفية قالوا
النفل لا سنة ولا مندوب، كما يقول غيرهم

فلا يسن .فإنه يكون كصلاة الفرض الرباعي .إذا صلى النفل أكثر من ركعتين :الشافعية قالوا
أما ما زاد على ذلك فإنه يكتفي فيه بقراءة الفاتحة .أن يأتي بالسورة الا في الركعتين الأوليين
قراءة سورة صغيرة أو آية مستقلة لها معنى مستقل بعد الفاتحة في صلاة النفل :الحنابلة قالوا
سنة في كل ركعة من ركعاته، سواء صلاها ركعتين أو أربعاً

(ص: ٢٣١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الثناء :دعاء الافتتاح ويقال له

المشهور أنه :فقالوا .دعاء الافتتاح سنة عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية
أما صيغة هذا الدعاء وما قيل فيه، فانظره .بل هو مندوب :وبعضهم يقول .مكروه
(١) تحت الخط

سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك " :نص دعاء الافتتاح هو أن يقول :الحنفية قالوا (١) سبحانك اللهم وبحمدك، أنزهك تنزيهك :ومعنى "اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك اللائق بجلالك يا الله، ومعنى وبحمدك، سبحتك بكل ما يليق بك، وسبحتك وتبارك اسمك، دامت بركته، ودام خيره، ومعنى تعالى جدك، علا :بحمدك، ومعنى جلالك؟ وارتفعت عظمتك، وهو سنة عندهم للإمام والمأموم والمنفرد في صلاة الفرض والنفل، الا إذا كان المصلي مأموماً وشرع الإمام في القراءة؛ فإنه في هذه الحالة لا يأتي المأموم بالثناء، وإذا فاتته ركعة وأدرك الإمام في الركعة الثانية، فإنه يأتي به قبل أن يشرع المأموم بعد شروع إمامه في القراءة في :الإمام في القراءة؟ وهكذا، فلا يسن في الحنفية قالوا كل ركعة سواء كان يقرأ جهراً أو سراً وإذا أدرك الإمام وهو راعع أو ساجد؟ فإن كان يظن أنه يدركه قبل الرفع من ركوعه، أو سجوده؛ فإنه يأتي بالثناء؟ وإلا فلا وجهت وجهي { :دعاء الافتتاح هو أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام :الشافعية قالوا للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي والحنفية } ومحياتي ومماتي لله رب العالمين؛ لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين يقولون إن هذه الصيغة تقال قبل نية صلاة الفرض، كما تقال بعد النية، والتكبيرة في صلاة النافلة، وقد اشترط الشافعية للإتيان بهذا الدعاء شروطاً خمسة، ذكرناها مع بيان كل ما يتعلق في مذهبهم؛ فارجع إليه "سنن الصلاة" به في نص دعاء الافتتاح هو النص الذي ذكر في مذهب الحنفية، ويجوز أن يأتي :الحنابلة قالوا .بالنص الذي ذكره الشافعية بدون كراهة، بل الأفضل أن يأتي بكل من النوعين أحياناً، وأحياناً يكره الإتيان بدعاء الافتتاح على المشهور، لعمل الصحابة على تركه، وإن :المالكية قالوا كان الحديث الوارد به صحيحاً على أنهم نقلوا عن مالك رضي الله عنه أنه قال سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله " :بندبه، ونصه ، إلى آخر الآية؛ وقد عرفت أن "غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً الإتيان به مكروه على المشهور (ص: ٢٣٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

التعوذ سنة عن ثلاثة من الأئمة، خلافاً للمالكية؛ فانظر ما قيل في التعوذ عند كل
(١) مذهب تحت الخط

التسمية في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم، وهي: ومنها التسمية في كل ركعة قبل الفاتحة، بأن يقول
إنها فرض، والمالكية: سنة عند الحنفية، والحنابلة، أما الشافعية فيقولون
(٢) إنها مكروهة وفي كل ذلك تفصيل ذكرناه تحت الخط: يقولون

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في الركعة: التعوذ سنة، وهو أن يقول: الحنفية قالوا (١)
الأولى بعد تكبيرة الإحرام والثناء المتقدم، ولا يأتي بالتعوذ الا في الركعة الأولى، سواء كان
إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً، الا إذا كان المأموم مسبقاً، كأن أدرك الإمام بعد شروعه في
القراءة، فإنه في هذه الحالة لا يأتي بالتعوذ، لأن التعوذ تابع للقراءة على الراجح
عندهم، وهي منهي عنها في هذه الحالة
أعوذ بالله من: التعوذ سنة في كل ركعة من الركعات، وأفضل صيغة أن يقول: الشافعية قالوا
الشيطان الرجيم، وقد تقدم تفصيل ذلك في بيان مذهبهم قريباً
التعوذ مكروه في صلاة الفريضة، سراً كان، أو جهراً، أما في صلاة النافلة فإنه: المالكية قالوا
يجوز سراً، ويكره جهراً على القول المرجح
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهو: التعوذ سنة، وهو أن يقول: الحنابلة قالوا
سنة في الركعة الأولى

يسمي الإمام والمنفرد سراً في أول كل ركعة، سواء كانت الصلاة سرية أو: الحنفية قالوا (٢)
أما المأموم فإنه لا يسمي طبعاً، لأنه لا تجوز له القراءة ما دام مأموماً، ويأتي بالتسمية . جهرية
بعد دعاء الافتتاح، وبعد التعوذ، فإذا نسي التعوذ، وسمي قبله، فإنه يعيده ثانياً، ثم يسمي، أما
إذا نسي التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنه يستمر، ولا يعيد التسمية على الصحيح أما
التسمية بين الفاتحة والسورة، فإن الإتيان بها غير مكروه، ولكن الأولى أن لا يسمي، سواء
كانت الصلاة سرية أو جهرية، وليست التسمية من الفاتحة، ولا من كل سورة في
الأصح، وإن كانت من القرآن

يكراه الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة، سواء كانت سرية أو جهرية، إلا: المالكية قالوا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف، فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرّاً مندوباً؛ والجهر بها مكروه في هذه الحالة أما في صلاة النافلة، فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسمية عند قراءة الفاتحة.

البسمة آية من الفاتحة، فالإتيان بها فرض لا سنة، فحكمها حكم الفاتحة في: الشافعية قالوا (ص: ٢٣٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

تطويل القراءة وعدمه

ومنها أن تكون القراءة من طوال المفصل، أو أوساطه في أوقات مختلفة وإنما تسن الإطالة إذا كان (١) وحد المفصل في المذاهب، تحت الخط. مبيته المصلي مقيماً منفرداً، فإن كان مسافراً، فلا تسن عند ثلاثة من الأئمة وخالف، وإن كان المصلي إماماً، فيسن له (٢) المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط التطويل بشروط مفصلة في المذاهب (٣).

الصلاة السرية أو الجهرية، فعلى المصلي أن يأتي بالتسمية جهراً في الصلاة الجهرية، كما يأتي بالفاتحة جهراً، وإن لم يأت بها بطلت صلاته التسمية سنة، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سرّاً، وليست آية من: الحنابلة قالوا الفاتحة، وإذا سمى قبل التعوذ سقط التعوذ، فلا يعود إليه، وكذلك إذا ترك التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنها تسقط، ولا يعود إليها، كما يقول الحنفية وأوساطه من "البروج" إلى سورة "الحجرات" إن طوال المفصل من: الحنفية قالوا (١) إلى "لم يكن"، وقصاره من سورة "لم يكن" إلى سورة "البروج" سورة، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر، إلا أنه يسن أن تكون في الظهر "الناس" سورة. أقل منها في الصبح؛ ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء، ويقرأ من قصاره في المغرب وأوساطه من "عم يتساءلون" إلى سورة "الحجرات" إن طوال المفصل من: الشافعية قالوا وقصاره منها إلى آخر القرآن، فيقرأ من طوال المفصل "والضحى" إلى سورة "عم" سورة

في صلاة الصبح وصلاة الظهر؛ ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح، إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة، فإنه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى هل " وإن لم تكن من المفصل، وفي ركعته الثانية بسورة "السجدة- ألم" بسورة .بخصوصها، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصار في المغرب "أتى وأوساطه " والنازعات" إلى آخر "الحجرات" إن طوال المفصل من سورة :المالكية قالوا وقصاره منها إلى آخر القرآن، فيقرأ من طول المفصل في " والضحي" من بعد ذلك إلى الصبح والظهر، ومن قصاره في العصر والمغرب، ومن أوساطه في العشاء، وهذا كله مندوب .عندهم لا سنة

وأوساطه إلى " عم" إلى سورة " ق" إن طوال المفصل من سورة :الحنابلة قالوا وقصاره إلى آخر القرآن، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط، ومن " والضحي" سورة قصاره في المغرب فقط، ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء، ويكره أن يقرأ في الفجر وغيره بأكثر من ذلك لعذر، كسفر، ومرض، وإن لم يوجد عذر كره في الفجر فقط يندب التطويل للمنفرد، سواء كان مسافراً أو مقيماً :المالكية قالوا (٢) يسن التطويل للإمام بشرط أن يكون إمام محصورين راضين بالتطويل بأن :الشافعية قالوا (٣) (ص: ٢٣٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إطالة القراءة في الركعة الأولى عن القراءة في الثانية، وتقريج القدمين حال القيام ومنها إطالة القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية فإن سوى بينهما في القراءة فقد فاتته السنة، وإن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك، إلا في صلاة الجمعة، فيسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى، ومعنى الإطالة في الركعة الأولى أن يأتي بآيات أكثر منها في الركعة الثانية إلا في صلاة الجمعة والعيدين، وفي حال الزحام، فإنه يسن تطويل القراءة في الثانية عن الأولى، وهذا فانظر مذهبيهما "الحكم متفق عليه بين الحنفية، والشافعية، أما المالكية، والحنابلة . (١) "تحت الخط

ومنها تقريج القدمين حال القيام، بحيث لا يقرن بينهما، ولا يوسع إلا بعذر، كسمن ونحوه وقد اختلف في تقديره في المذاهب

يصرحوا بذلك، الا في صبح يوم الجمعة، فإنه يسن للإمام فيه الإطالة بقراءة
كلها، وسورة، هل أتى، وإن لم يرضوا "السجدة" سورة

أن يكون إماماً لجماعة: الأول: يندب التطويل للإمام بشروط أربعة: المالكية قالوا
أن يعلم أو يظن: أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال، الثالث: محصورين، الثاني
أن يعلم، أو يظن أن لا عذر لواحد منهم، فإن تخلف شرط من: أنهم يطيقون ذلك، الرابع
ذلك، فتقصير القراءة أفضل

تسن الإطالة للإمام إذا علم أنه لم يثقل بها على المقتدين، أما إذا علم أنه يثقل: الحنفية قالوا
فتكره الإطالة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين، فلما فرغ
سمعت بكاء صبي؛ فخشيت أن تفتن أمه، ويلحق بذلك الضعيف": أوجزت؟ قال: قيل
"والمريض وذو الحاجة

يسن للإمام التخفيف بحسب حال المأمومين: الحنابلة قالوا

يندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن، ولو: المالكية، والحنابلة قالوا (١)
قرأ بها أكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها، فإن سوى بينهما أو أطال الثانية على
الأولى، فقد خالف الأولى، على أن المالكية يفرقون بين المندوب والسنة، كما تقدم، بخلاف
الحنابلة، وكذلك الشافعية لا يفرقون بين المندوب والسنة ومن هذا يتضح لك معنى الرفاق
والخلاف

قدروا التفريغ بينهما بقدر أربع أصابع، فإن زاد أو نقص كره: الحنفية (٢)

فيكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك كما. قدروا التفريغ بينهما بقدر شبر: الشافعية
يكره تقديم إحداهما على الأخرى

المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة،: تفريغ القدمين مندوب لا سنة، وقالوا: المالكية قالوا
(ص: ٢٣٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

سبحان ربي :، وفي السجود (١) سبحان ربي العظيم : ومنها أن يقول، وهو راعع الأعلى؛ وفي عدد التسبيح الذي تؤدي به السنة اختلاف في المذاهب ذكرناه تحت (٢) الخط .

وضع المصلي يديه على ركبتيه، ونحو ذلك

ومنها أن يضع المصلي يديه على ركبتيه حال الركوع، وأن تكون أصابع يديه مفرجة، وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبه، لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضي وإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع يديك "الله عنه؛ عن جنبيك، أما المرأة فلا تجافي بينهما، بل تضمهما إلى جنبها، لأنه أستر لها، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت (٣) الخط .

بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيراً، حتى يتفاحش عرفاً ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير إلا أنه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوباً أو سنة

إن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وليس له لفظ معين، والأفضل :المالكية قالوا (١) أن يكون باللفظ المذكور لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسيحات، فإن أتى بأقل لم تحصل :الحنفية قالوا (٢) السنة.

إن الإتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب، وما زاد على ذلك سنة :الحنابلة قالوا يحصل أصل السنة بأي صيغة من صيغ التسبيح وإن كان الأفضل أن يكون :الشافعية قالوا بالصيغة المذكورة، أما ما زاد على ذلك إلى إحدى عشرة تسيحة فهو الأكمل، إلا أن الإمام يأتي بالزيادة إلى ثلاث من غير شرط، وما زاد على ذلك لا يأتي به، إلا إذا صرح المأمومين بأنهم راضون بذلك

ليس للتسيح فيها عدد معين :المالكية قالوا

أما . إن وضع يديه على ركبتيه، وإبعاد عضديه عن جنبيه مندوب لا سنة : المالكية قالوا (٣) تفريق الأصابع أو ضمها فإنه يترك لطبيعة المصلي، إلا إذا توقف عليه تمكين اليدين من الركبتين

(ص: ٢٣٦) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

تسوية المصلي ظهره وعنقه حال الركوع

ومنها أن يسوي بين ظهره وعنقه في حالة الركوع، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر، وأن يسوي رأسه بعجزه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يرفع رأسه، ولم يخفضها، وهذه السنة متفق عليها.

كيفية النزول للسجود والقيام منه

ومنها أن ينزل إلى السجود على ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه، وبالعكس ذلك عند القيام من السجود بأن يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت ، على أن هذا إذا لم يكن به عذر، أما إذا كان ضعيفاً، أو لابس (١) الخط . خف، أو نحو ذلك، فيفعل ما استطاع بالإجماع

كيفية وضع اليدين حال السجود وما يتعلق به

ومنها أن يجعل المصلي في حال السجود كفيه حذو منكبيه، مضمومة الأصابع، موجهة رؤوسها للقبلة، وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما . (٢) المالكية، والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط . ومنها أن يبعد الرجل في حال سجوده بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض؛ وهذا إذا لم يترتب عليه إيذاء جاره في الصلاة، وإلا حرم، لأنه صلى

أما المرأة فيسن لها -باعد بين بطنه وفخذه -الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى
أن تلتصق بطنها بفخذيها محافظة على

- يسن حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه، ثم يقوم معتمداً: الشافعية قالوا (١)
على يديه، ولو كان المصلي قوياً أو امرأة
يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود، وأن يؤخرهما عن: المالكية قالوا
ركبتيه عند القيام للركعة التالية
- يندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما في السجود، مع ضم الأصابع: المالكية قالوا (٢)
وتوجيه رؤوسها للقبلة
إن الأفضل أن يضع وجهه بين كفيه، وإن كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل: الحنفية قالوا
به السنة أيضاً
(ص: ٢٣٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ومنها . (١) سترها، وهذا متفق عليه إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط
أن تزيد الطمأنينة عن قدر الواجب، وهذا متفق عليه

الجهر بالقراءة

ومن السنن الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب
والعشاء، وفي ركعتي الصبح والجمعة، وهذا متفق عليه عند
. (٢) المالكية، والشافعية؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط

حد الجهر والإسرار في الصلاة

ومن السنن الإسرار لكل مصل، فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس، وهو سنة عند
إنه مندوب لا سنة؛ أما الجهر والإسرار في غير: ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية

الفرائض كالوتر ونحوه والنوافل، ففيه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت
، وفي حد الجهر والإسرار (٣) الخط

يندب للرجل أن يبعد بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن ركبتيه، وضبعيه عن: المالكية قالوا (١)
جنبه إبعاداً وسطاً في الجميع

الجهر واجب على الإمام، وسنة للمنفرد، كما تقدم، ثم إن المنفرد مخير: الحنفية قالوا (٢)
بن الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية، فله أن يجهر فيها، وله أن يسر، إلا أن الجهر
أفضل، وكذلك المسبوق في الصلاة الجهرية بأن فاتته ركعة من الجمعة خلف الإمام أو
الصبح أو العشاء أو المغرب، ثم قام يقضيها، فإنه مخير بين أن يسر فيها وبين أن يجهر، ولا
فرق في الصلاة الجهرية بين أن تكون أداء أو قضاء على الصحيح، فإذا فاتته صلاة العشاء
مثلاً، وأراد قضاءها في غير وقتها، فإنه مخير بين أن يسر فيها أو يجهر؛ أما صلاة السرية فإنه
بل يجب عليه أن يسر على الصحيح، فإن جهر في صلاة العصر أو . المنفرد ليس مخيراً فيها
الظهر مثلاً، فإنه يكون قد ترك الواجب، ويكون عليه سجود السهو بناء على تصحيح القول
. بالوجوب، أما المأموم فإنه يجب عليه الانصات في كل حال، كما تقدم
المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية: الحنابلة قالوا

يندب الجهر في جميع النوافل الليلية، ويندب السر في جميع النوافل: المالكية قالوا (٣)
النهارية، إلا النافلة التي لها خطبة، كالعيد والاستسقاء، فيندب الجهر فيها
يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع: الحنابلة قالوا
. بعد التراويح، ويسر فيما عدا ذلك
(ص: ٢٣٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

. (١) للرجل والمأة تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط

هيئة الجلوس في الصلاة

ومن السنن أن يضع المصلي يديه على فخذه، بحيث تكون رأس أصابعهما على الركبتين حال الجلوس متجهة إلى القبلة، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنفية، وخالف المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت أما هيئة الجلوس فإنه فيها تفصيل . (٢) الخط

يسن الجهر في العيدين، وكسوف القمر، والاستسقاء والتراويح، ووتر : الشافعية قالوا وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح، والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل : رمضان . المطلقة، فيتوسط فيها بين الجهر مرة والإسرار أخرى

يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان، وصلاة : الحنفية قالوا العيدين، والتراويح، ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية أما النوافل الليلية، فهو مخير فيها

أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه، ولا حد لأكثره، وأقل سره : المالكية قالوا (١) أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة، وهو إسماع نفسها . اللسان، وأعلاه إسماع نفسه فقط . حرد فقط، وسرها هو حركة لسانها على المعتمد

أقل الجهر أن يسمع من يليه، ولو واحداً، لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة : الشافعية قالوا إلا أن المرأة لا تجهر إذا كانت بحضرة أجنبي، وأقل الإسرار أن يسمع نفسه فقط، حيث لا مانع .

أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحداً، وأقل السر أن يسمع نفسه، أما : الحنابلة قالوا المرأة، فإنه لا يسن لها الهجر، ولكن لا بأس بجهرها إذا لم يسمعها أجنبي؛ فإن سمعها . أجنبي منعت من الجهر

أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه، كأهل الصف الأول، فلو سمع : الحنفية قالوا رجل، أو رجلان، فقط لا يجزئ، وأعلاه لا حد له، وأقل المخافتة إسماع نفسه، أو من بقربه من رجل أو رجلين؛ أما حركة اللسان مع تصحيح الحروف؛ فإنه لا يجزئ على الأصح، أما أن صوتها ليس بعورة على المعتمد، وعلى هذا لا "ستر العورة" المرأة فقد تقدم في مبحث يكون بينها وبين الرجل فرق في حكم الجهر بالقراءة في الصلاة، ولكن هذا مشروط بأن لا يكون في صوتها نغمة؛ أو لين، أو تمطيط يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من

ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه :الرجال فإن كان صوتها بهذه الحالة كان عورة مفسداً للصلاة، ومن هنا منعت من الأذان

.وضع يديه على فخذه مندوب لا سنة :المالكية قالوا (٢)
(ص: ٢٣٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

. (١)المذاهب، فانظره تحت الخط

الإشارة بالأصبع السبابة في التشهد وكيفية السلام

. (٢)ومنها أن يشير بسبافته في التشهد على تفصيل في المذاهب
ومنها الالتفاف بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن، والالتفاف
بالتسليمة

يكفي في تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رؤوس :الحنابلة قالوا
الأسابع على الركبتين

يندب الإفضاء للرجل والمرأة، وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الألية :المالكية قالوا (١)
اليسرى على الأرض، ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، وينصل قدم اليمنى
عليها، ويجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض

يسن للرجل أن يفرض رجله اليسرى، وينصب اليمنى؛ ويوجه أصابعه نحو :الحنفية قالوا
القبلة؛ بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة، ويسن للمرأة أن
تتورك بأن تجلس على أليتها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها
اليمنى.

يسن الافتراش، وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى، ونصب قدمه اليمنى :الشافعية قالوا
في جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الأخير، فإنه يسن فيه التورك بأن يلصق الورك الأيسر
على الأرض؛ وينصب قدمه اليمنى، إلا إذا أن يسجد للسهور، فإنه لا يسن له التورك في
الجلوس الأخير، بل يسن له في هذه الحالة الافتراش

يسن الافتراش في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، وهو أن: الحنابلة قالوا يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها جهة القبلة، أما التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية، فإنه يسن له التورك، وهو أن يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ويخرجهما عن يمينه؛ ويجعل أليته على الأرض

يندب في حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ما عدا السبابة والإبهام تحت: المالكية قالوا (٢) الإبهام من يده اليمنى؛ وأن يمد السبابة والإبهام، وأن يحرك السبابة دائماً يميناً وشمالاً. تحريكاً وسطاً

يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط، بحيث لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر: الحنفية قالوا بغيرها من أصابع اليمنى، ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد، بحيث يرفع سبافته عند نفي لا إله إلا الله، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده: الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله: إلا الله، فيكون الرفع إشارة إلى النفي، والوضع إلى الإثبات: بقوله (ص: ٢٤٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند (١) المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط

نية المصلي من على يمينه ويساره بالسلام

يسن أن ينوي المصلي بسلامه الأول من على يمينه، وبسلامه الثاني من على يساره، على تفصيل في المذاهب (٢).

يعقد الخنصر والبنصر من يده، ويحلق بإبهامه مع الوسطى، ويشير بسبافته في: الحنابلة قالوا. تشهد ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة، ولا يحركها

يقبض جميع أصابع يده اليمنى في تشهده إلا السبابة، وهي التي تلي: الشافعية قالوا الإبهام، ويشير بها عند قوله إلا الله، ويديم رفعها بلا تحريك إلى القيام في التشهد

الأول، والسلام في الشهد الأخير، ناظراً إلى السبابة في جميع ذلك، والأفضل قبض الإبهام بجنبها، وأن يضعها على طرف راحته

يندب للمأموم أن يتيامن بتسليمة التحليل، وهي التي يخرج بها من :المالكية قالوا (١) الصلاة، وأما سلامه على الإمام فهو سنة، ويكن جهة القبلة، كما يسن أيضاً أن يسلم على من على يساره من المأمومين إن شاركه في ركعة فأكثر، وأما الفذ والإمام، فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة هي تسليمة التحليل، ويندب لهما أن يبدآها لجهة القبلة ويختماها عند النطق لجهة اليمين بحيث يرى من خلفهما صفحة وجهيهما، ويجزئ "عليكم" بالكاف والميم من ورحمة الله :والأولى عدم زيادة :سلام عليكم، وعليك السلام :في غير تسليمة التحليل ورحمة الله، مسلماً .وبركاته في السلام مطلقاً، إلا إذا قصد مراعات خلاف الحنابلة، فيزيد على اليمين واليسار

يسن في كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولاً، ثم على يساره حتى يرى :الحنابلة قالوا (٢) بياض خده الأيمن والأيسر، فإذا نسي وسلم على يساره ابتداءً، سلم على يمينه فقط، ولا يعيد السلام على يساره ثانياً، أما إذا سلم تلقاء وجهه، فإنه يسلم عن يمينه ويساره، والسنة أن ، وأن تكون الثانية أخفض من الأولى، ثم إن كان إماماً "السلام عليكم ورحمة الله" :يقول ينوي بضمير الخطاب المصلين من الإنس والجن والملائكة، وإن كان مقتدياً ينوي إمامه .والمصلين، وإن كان منفرداً ينوي الملائكة الحفظة

ينوي السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن، وينوي :الشافعية قالوا .الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من ابتداء جهة السلام إلى نهايتها يسن له أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، ولا يسن له أن ينوي به :الحنابلة قالوا الملائكة ومن معه في الصلاة، ولكن إن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة .ومن معه فيها فلا بأس

(ص: ١ ٢٤) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الصلاة على النبي في الشهد الأخير

ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الشهد الأخير، وأفضلها أن اللهم صلى الله عليه وسلم على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت " :يقول

على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت وهذه الصيغة سنة "على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . (١) عند المالكية، والحنفية، أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط

الدعاء في التشهد الأخير

ومنها الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه . (٢) تفصيل في المذاهب

يندب أن يقصد المصلي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على :المالكية قالوا الملائكة إن كان غير إمام، وإن كان إماماً قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين، وليس على الإمام والفذ غيرها؛ بخلاف المأموم، كما تقدم

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني :الشافعية، والحنابلة قالوا (١) . "فرائض الصلاة" فرض، كما تقدم تفصيله في مذهب كل واحد منهما في اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت " :والأفضل عند الحنابلة أن يقول على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل سيدنا - :وقد زاد متأخرو الشافعية لفظ السيادة، فيقول "إبراهيم إنك حميد مجيد -محمد، وسيدنا إبراهيم

أو "ربنا لا تزغ قلوبنا" :يسن أن يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن، كأن يقول :الحنفية قالوا (٢) اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب " :بما يشبه ألفاظ السنة، كأن يقول ، ولا يجوز له أن "إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم اللهم زوجني فلانة، أو أعطني كذا من الذهب :يدعو بما يشبه كلام الناس، كأن يقول .والفضة والمناصب، لأنه يطلها قبل القعود بقدر التشهد، ويفوت الواجب بعده قبل السلام يندب الدعاء في الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه :المالكية قالوا اللهم اغفر لنا :وسلم، وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، والأفضل الوارد، ومنه ولو الدين والأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزمًا، اللهم اغفر لنا ما قدمنا، وما أخرنا، وما

أسررنا، وما أعلمنا، وما أنت أعلم به منا، ربنا آتينا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

يسن الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام بخيري : الشافعية قالوا الدين والدنيا، ولا (ص: ٢٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مندوبات الصلاة

قد عرفت مما ذكرناه قبل أن الشافعية، والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والسنة والمستحب، فكلها عندهم بمعنى واحد، وقد تقدمت سنن الصلاة مفصلة ومجملة، فهي تسمى عندهم مندوباً ومستحباً، كما تسمى سنناً، أما الذين يفرقون بين المندوب والسنة، وهم المالكية، والحنفية فقد ذكرنا مندوبات الصلاة عندهم (١) تحت الخط

يجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت اللهم اغفر " :صلاته، والأفضل أن يدعو بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، كأن يقول لي ما قدمت، وما أخرت وما أسررت، وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت رواه مسلم ويسن أن لا يزيد الإمام في دعائه عن قدر "المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت .التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

يسن للمصلي بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير :الحنابلة قالوا أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن " :أن يقول ، وله أن يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد، وله أن "فتنة المسيح الدجال يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب، وتبطل الصلاة بالدعاء بكاف الخطاب، كأن اللهم أدخله الجنة، فلا بأس به، وليس له :أما لو قال .اللهم أدخلك الجنة يا والدي :يقول اللهم الرزقني جارية حسنة، أو :أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كأن يقول طعاماً لذيذاً ونحوه، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على

مأموم

نية الأداء والقضاء في محلها؛ نية: مندوبات الصلاة ثمانية وأربعون: المالكية قالوا (١) عدد الركعات، الخشوع، وهو استحضار عظمة الله وهيبته، وأنه لا يعبد سواه وهذا هو رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط: المندوب، وأما أصل الخشوع فواجب وإرسالها بوقار، إكمال سورة الفاتحة، تطويل قراءة الصبح والظهر، مع ملاحظة أن الظهر دون الصبح، تقصير القراءة في العصر والمغرب؛ توسط القراءة في العشاء؛ تقصير الركعة الثانية ومساواتها لها وتطويل الثانية عن الأولى خلاف الأولى، كما "عن الركعة الأولى في الزمن تقدم، إسماع المصلي نفسه القراءة في الصلاة السرية؛ قراءة المأموم في الصلاة السرية؛ تأمين المأموم والفذ مطلقاً، أي في السرية والجهرية؛ تأمين الإمام في الصلاة السرية فقط؛ الإسرار بالتأمين؛ تسوية المصلي ظهره في الركوع، وضع يديه على ركبتيه فيه تمكين اليدين من سبحان ربي العظيم، كما: الركبتين فيه أيضاً، صب الركبتين؛ التسيح في الركوع، بأن يقول تقدم، مبادعة الرجل مرفقيه عن جنبيه؛ التحميد للفذ والمقتدي؛ التكبير حال الخفض والرفع إلا في القيام من اثنتين، فينتظر بالتكبير حتى يستقل قائماً، ولا يقوم المأموم من اثنتين حتى يستقل إمامه، تمكين الجبهة من الأرض في السجود؛ تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي له؛ تأخيرهما عن الركعتين عند القيام، وضع اليدين حذو الأذنين، أو قربهما في السجود مع ضم أصابعهما وجعل رؤوسهما للقبلة أن يباعد الرجل في السجود مرفقيه عن ركبتيه، وبطنه عن فخذه، وضبعيه عن جنبيه مع مراعاة التوسط في ذلك، وأما المرأة فتكون منضمة

(ص: ٢٤٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

سترة المصلي

شروطها وما يتعلق بها، أما: حكمها ثالثاً: تعريفها، ثانياً: أولاً: يتعلق بها مباحث أو: تعريفها فهي ما يجعله المصلي أمامه من كرسي، أو عصا، أو حائط، أو سرير غير ذلك ليمنع مرور أحد بين يديه، وهو يصلي، ولا فرق بين أن تكون السترة مأخوذة من شيء ثابت كالجدار والعمود أولاً عند الأئمة الثلاثة، وخالف (١) الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط

لبناء أمرها على الستر، كما تقدم؛ رفع العجز في السجود، الدعاء فيه، التسييح فيه، الإفضاء في الجلوس كله، وقد تقدم تفصيله، وضع الكفين على رأس الفخذين في الجلوس، تفريج ما بين

الفخذين في الجلوس، عقد ما عدا السبابة والإبهام من أصابع اليد اليمنى تحت إبهامها في جلوس التشهد مطلقاً، مع مدّ السبابة والإبهام، وتحريك السبابة دائماً، يميناً وشمالاً، القنوت اللهم إنا " : في صلاة الصبح خاصة؛ كونه قبل الركوع في الركعة الثانية، لفظه الخاص نستعينك، ونسغفرك، ونؤمن بك؛ ونتوكل عليك، ونخضع لك؛ ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجدّ، إن عذابك بالكافرين ملحق؛ وهو رواية الإمام مالك، دعاء قبل السلام كونه سراً، كون التشهد سراً، تعميم الدعاء، التيامن بتسليمه التحليل فقط

المندوب والأدب والمستحب بمعنى واحد، وهو ما فعله النبي صلى الله عليه : الحنفية قالوا وسلم، ولم يواظف عليه، كما تقدم، فمن آداب الصلاة أن لا ينظر المصلي إلى شيء يشغله عنها، كأن يقرأ مكتوباً بالحائط، أو يتلهى بنقوشه، أو نحو ذلك؛ أو ينظر في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى ظاهر قدميه، وفي سجوده إلى ما لان من أنفه؛ وفي قعوده إلى حجره، وفي سلامه إلى كتفيه، الاجتهاد في دفع السعال الطارئ قهراً بقدر الاستطاعة، أما السعال المتصنع، وهو الحاصل بغير عذر، فإنه مبطل للصلاة إذا اشتمل على حروف، كالجشاء، كما يأتي، الاجتهاد في دفع التثاؤب لقوله صلى الله عليه أي " التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاؤب أحدكم فيكظم ما استطاع " : وسلم فليدفعه، بنحو أخذ شفته السفلى، بين اسنانه، فإن لم يستطع ذلك غطى فمه بكفه أو بظاهر يده اليسرى، التسمية بين الفاتحة والسورة، أن يخرج الرجل يديه من كفيه عند التحريمة أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها، أن يقوم المصلي عند سماع، حي على قد قامت : الصلاة، ممن يقيم الصلاة، شروع الإمام في الصلاة بالفعل عند قول المبلغ الصلاة، ليتحقق القول بالفعل أن يدفع المصلي من يمين يديه بإشارة خفيفة ولا يزيد على ذلك

إن مراتب السترة أربع لا يصح الانتقال عن مرتبة منها إلى التي تليها إلا : الشافعية قالوا (١) هي الأشياء الثابتة الطاهرة؛ كالجدار والعمد، والمرتبة : إذا لم تسهل الأولى، فالمرتبة الأولى

العصا المغروزة ونحوها، كالأثاث إذا جمعه أمامه بقدر ارتفاع السترة، المرتبة: الثانية
المصلى التي: الثالثة

(ص: ٢٤٤) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

وأما حكمها فهو الندب، فيندب للمصلى اتخاذ هذه السترة باتفاق، وقد عرفت أن
إن اتخاذ السترة: الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والسنة؛ فيقولون
إن اتخاذ: إنه مندوب؛ على أن الحنفية؛ والمالكية الذين يقولون: سنة، كما يقولون
إذا صلى شخص في طريق الناس: السترة مندوب أقل من السنة، فإنهم يقولون
بدون سترة، ومر أحد بين يديه بالفعل يأثم لعدم احتياطه بصلاته في طريق
الناس، أما الشافعية، والحنابلة فإنهم يقولون لا إثم فيه؛ وإنما يكره فقط، كما
سيأتي، في المبحث الذي بعد هذا، وترك السترة لا إثم فيه باتفاق وإنما يندب
اتخاذ السترة للإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يندب له، لأن سترة الإمام سترة
.(١) المأموم، وأما شروطها فهي مختلفة في المذاهب، فانظرها تحت الخط

يتخذها للصلاة عليها من سجادة وعباءة ونحوهما، بشرط أن لا تكون من فرش
الخط في الأرض بالطول أو بالعرض: المسجد، فإنها لا تكفي في السترة، المرتبة الرابعة
وكونه بالطول أولى يشترط في المرتبة الأولى والثانية أن تكون ارتفاع ثلثي ذراع فأكثر، وأن
لا يزيد ما بينهما وبين المصلي عن ثلاثة أذرع فأقل من رؤوس الأصابع بالنسبة للقائم، ومن
الركبتين بالنسبة للجالس، ويشترط في المرتبة الثالثة، والرابعة أن يكون امتدادهما جهة القبلة
ثلثي ذراع فأكثر، وأن لا يزيد ما بين رؤوس الأصابع ونهاية ما وضعه من جهة القبلة عن ثلاثة
أذرع

أن تكون طول ذراع فأكثر، أما غلظها فلا: أحدها: يشترط في السترة أمور: الحنفية قالوا (١)
أن تكون مستقيمة، فلا: حد لأقله، فتصح بأي ساتر، ولو كان في غلظ القلم ونحوه، ثانيها
أن تكون المسافة بينها وبين قدم: تصح السترة إذا كانت مأخوذة من شيء به اعوجاج، ثالثها
المصلي قدر ثلاثة أذرع، فإذا وجد المصلي ما يصلح أن يكون سترة، ولكنه لم يمكنه أن
يغرزه في الأرض لصلابتها، فإنه يصح أن يضعه بين يديه عرضاً أو طولاً، ولكن وضعه عرضاً

أفضل، فإن لم يجد المصلي شيئاً يجعله سترة، فإنه يخط بالأرض خطأً في شكل الهلال، وإذا خط خطأً مستقيماً أو معوجاً، فإنه يصح، ولكن الشكل الأول أفضل؛ ويصح أن يستتر بظهر الأدمي، فلو كان أمام المصلي شخص جالس، فله أن يصلي إلى ظهره، ويجعله سترة، أما إذا كان جالساً ووجهه إلى المصلي، فإنه لا يصح الاستتار به؛ بشرط أن لا يكون الأدمي كافراً أو امرأة أجنبية، وإذا كان يملك المصلي سترة مغمصوبة أو نجسة، فإنه يصح أن يستتر بها وإن كان الغصب حراماً.

يشترط في السترة أن تكون ثلثي ذراع على الأقل طولاً، وأما غلظها فلا حد: الشافعية قالوا لأقله، كما يقول الحنفية، والحنابلة، وخالف المالكية، كما ستعرفه من مذهبهم، وأن تكون مأخوذة من شيء مستويماً مستقيماً؛ كما يقول الحنفية؛ والحنابلة أيضاً، وأن يكون بينها وبين المصلي قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه، وفاقاً للحنفية، والحنابلة، وخلافاً للمالكية الذين يكفي أن يكون بين المصلي وسترته قدر مرور الشاة زائداً على محل ركوعه أو: قالوا بسجوده، بل يكفي أن يكون قدر مرور الهرة،
(ص: ٢٤٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حكم المرور بين يدي المصلي

يحرم المرور بين يدي المصلي، ولو لم يتخذ سترة بلا عذر، كما يحرم على المصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه، بأن يصلي بدون سترة بمكان يكثر فيه المرور إن مر بين يديه أحد فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لا بترك السترة فلو لم يمر أحد لا يأثم، لأن اتخاذ

وتسن السترة للمصلي سواء خاف أن يمر أحد بين يديه أو لا، وفاقاً للحنابلة، وخلافاً للمالكية، والحنفية، فإن وجد ما يصلح أن يكون سترة، وتعذر غرزة بالأرض لصلابتها فإنه يضعه بين يديه عرضاً أو طولاً؛ ووضعه بالعرض أولى، كما يقول الحنفية، والحنابلة، وخالف لا يكفي وضعه على الأرض طولاً أو عرضاً، بل لا بد من وضعه: المالكية، فقالوا منصوباً، فإن لم يجد شيئاً أصلاً، فإنه يخط خطأً بالأرض مستقيماً عرضاً أو طولاً، بل لا بد من وضعه منصوباً، فإن لم يجد شيئاً أصلاً، فإنه يخط خطأً بالأرض مستقيماً عرضاً أو

إن : طويلاً، وكونه بالطول أولى، وهذا الحكم قد خالف فيه الشافعية باقي الأئمة الذين قالوا
الأولى أن يكون الخط مقوساً كالهلال، ولا يصح الاستتار بظهر الأدمي أو بوجهه مطلقاً عند
يصح الاستتار بظهر الأدمي دون : الشافعية خلافاً للمالكية والحنفية الذين قالوا
يصح الاستتار بظهر الأدمي وبوجهه؛ ويصح الاستتار : وجهه، وخلافاً للحنابلة الذين قالوا
لا يصح الاستتار : بالسترة المغصوبة، وفاقاً للحنفية، والمالكية، وخلافاً للحنابلة الذين قالوا
بالسترة المغصوبة، والصلاة إليها مكروهة، وكذا يصح الاستتار بالسترة النجسة، وفاقاً
لا يصح : للأئمة؛ ما عدا المالكية الذين قالوا
.الاستتار بشيء نجس، أو متنجس؛ كقصة المرحاض ونحوها

يشترط في السترة أن تكون طول ذراع فأكثر، وأن لا تقل عن غلظ : المالكية قالوا
الرمح، وأن يكون بين المصلي وبين سترته قدر مرور الهرة، أو الشاة، زائداً على محل ركوعه
فو تعذر غرزها بالأرض لصلابتها، فإنه لا يكفي وضعها بين . وسجوده، وأن تكون منصوبة
يديه عرضاً أو طويلاً؛ ويصح الاستتار بظهر الأدمي لا بوجهه، بشرط أن لا يكون كافراً، ولا
امراً أجنبية، ويصح الاستتار بالسترة المغصوبة، وإن كان الغصب حراماً، أما السترة
فإنه يخط بالأرض . النجسة، فإنه لا يصح الاستتار بها؛ وإن لم يجد شيئاً يجعله سترته
خطاً، والأولى أن يكون الخط مقوساً، كالهلال، ولا فرق بين أن تكون السترة جداراً، أو عصا
أو كرسيًا، أو نحو ذلك باتفاق، وقد ذكرنا لك المتفق عليه، والمختلف فيه في مذهب
.الشافعية قبل هذا، فارجع إليه إن شئت

يشترط في السترة أن تكون طول ذراع أو أكثر، ولا حد لغلظها، كما يقول : الحنابلة قالوا
الحنفية، والشافعية، وأن تكون مستوية مستقيمة، فلا تصح بشيء معوج، وأن يكون بينها وبين
قدمي المصلي ثلاثة أذرع، وإذا لم يمكن أن يغرز السترة في الأرض لصلابتها، فإنه يضعها
بين يديه عرضاً، وهو أولى من وضعها طويلاً، وإن لم يجد شيئاً أصلاً خط بالأرض خطأً
كالهلال، وهو أولى من غيره من الخطوط، ويصح الاستتار بظهر الأدمي ووجهه، بشرط أن
يكون مسلماً، وأن لا تكون امرأة أجنبية، ولا يصح الاستتار بالسترة المغصوبة أما النجسة
فيصح السترة بها

(ص: ٢٤٦) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

السترة في ذاته ليس واجباً، ويأثم إن تعرض المصلي، وكان للمار مندوحة؛ ولا يأثم إن لم يتعرض المصلي، ولم يكن للمار مندوحة، وإذا قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده، وهذا الأحكام متفق عليها بين الحنفية، والمالكية، أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت ، ويجوز المرور بين يدي المصلي لسد فرجة في الصف، سواء كان (١) الخط موجوداً مع المصلين قبل الشروع في الصلاة، أو دخل وقت الشروع فيها، وهذا ، كما يجوز (٢) الحكم متفق عليه، ما عدا المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط مرور من يطوف بالبيت بين يدي المصلي على تفصيل في المذاهب ، وفي القدر الذي يحرم المرور فيه بين يدي المصلي اختلاف المذاهب (٣) . (٤) .

لا يحرم المرور بين يدي المصلي، إلا إذا اتخذ سترة بشرائطها المتقدمة : الشافعية قالوا (١) وإلا فلا حرمة ولا كراهة، وإن كان خلاف الأولى، فإذا تعرض المصلي للمرور بين نعم يكره للمصلي أن : يديه، ولم يتخذ سترة، ومر أحد بين يديه، فلا إثم على واحد منهما . يصلي في مكان يكون فيه عرضة لمرور أحد بين يديه، سواء مر أحد بين يديه أو لم يمر . إن تعرض المصلي بصلاته في موضع يحتاج للمرور فيه يكره له مطلقاً سواء : الحنابلة قالوا مر أحد أو لم يمر بين يديه، كما يقول الشافعية، والكراهة خاصة بالمصلي، أما المار فإنه يأثم ما دامت له مندوحة للمرور من طريق أخرى

الداخل الذي لم يشرع في الصلاة لا يجوز له ذلك، إلا إذا تعين ما بين : المالكية قالوا (٢) يدي المصلي طريقاً له

أجازوا المرور بالمسجد الحرام أمام مصلي لم يتخذ سترة، أما المستتر : المالكية (٣) . فالمرور بين يديه كغيره، وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستتر، وأما أمام غيره فلا يجوز لمن يطوف بالبيت أن يمر بين يدي المصلي، وكذلك يجوز المرور بين : الحنفية قالوا يدي المصلي داخل الكعبة، وخلف مقام إبراهيم عليه السلام، وإن لم يكن بين المصلي . والمار سترة

لا يحرم المرور بين يدي المصلي بمكة كلها وحرمتها : الحنابلة قالوا

يجوز مرور من يطوف بالبيت أمام المصلي مطلقاً: الشافعية قالوا
إن كان يصلي في مسجد كبير أو في الصحراء فيحرم المرور بين يديه من: الحنفية قالوا (٤)
موضع قدمه إلى موضع سجوده وإن كان يصلي في مسجد صغير، فإنه يحرم المرور من
موضع قدميه موضع قدمه إلى موضع سجوده وإن كان يصلي في مسجد صغير، فإنه يحرم
المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة، وقدر بأربعين ذراعاً على المختار
إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته، ولا يحرم المرور من: المالكية قالوا
ورائها، وإن صلى لغير سترة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط
إن القدر الذي يحرم المرور فيه بين المصلي وسترته هو ثلاثة أذرع فأقل: الشافعية قالوا
(ص: ٢٤٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ويسن للمصلي أن يدفع المارّ بين يديه بالإشارة بالعين أو الرأس أو اليد، فإن لم
يرجع فيدفعه بما يستطيعه، ويقدم الأسهل فالأسهل، بشرط أن لا يعمل في ذلك
عملاً كثيراً يفسد الصلاة، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما
، هذه هي أحكام السترة، وهي (١) الحنفية والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط
من السنن أو المندوبات الخارجة عن هيئة الصلاة، وبقي من هذه السنن
الأذان، والإقامة، وسيأتي بيانها

إن اتخذ المصلي سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت، وإن لم يتخذ سترة: الحنابلة قالوا
حرم المرور في ثلاثة أذرع معتبرة من قدمه
يرخص له في فعل ذلك، وإن لم يعدوه سنة، وليس له أن يزيد على نحو: الحنفية قالوا (١)
الإشارة بالرأس أو العين أو التسبيح، وللمرأة أن تصفق بيديها مرة أو مرتين
يندب له أن يدفع المارّ بين يديه: المالكية قالوا
(ص: ٢٤٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مكروهات الصلاة

العبث القليل بيده، في ثوبه، أو لحيته، أو غيرها

فمنها العبث القليل بيده في ثوبه، أو لحيته، أو نحو ذلك بدون: وأما مكروهاؤها
حاجة، أما إذا كان لحاجة، كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذي، فلا يكره

فرقة الأصابع وتشبيكها في الصلاة

لا تقع أصابعك وأنت في " : تكره فرقة الأصابع لقوله صلى الله عليه وسلم
ويكره تشبيك الأصابع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : رواه ابن ماجه . " الصلاة
رأى رجلاً شبك أصابعه في الصلاة ففرج صلى الله عليه وسلم بينها، رواه
الترمذي، وابن ماجه

وضع المصلي يده على خاصرته والتفاتة

يكره أن يضع المصلي يده على خاصرته، وكذا يكره أن يلتفت يمينا أو يسارا لغير
حاجة، كحفظ متاعه، وفيه تفصيل في المذاهب
(١) .

المكروه هو الالتفات بالعتق فقطن أما الالتفات بالعين يمنا أو يسرة : الحنفية قالوا (١)

.فمباح، وبالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة

.يكره الالتفات بالوجه، أما بالصدر فمبطل مطلقاً، لأن فيه انحرافاً عن القبلة : الشافعية قالوا

يكره الالتفات مطلقاً، ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة، وإلا بطلت : المالكية قالوا

الصلاة

إن الالتفات مكروه، وتبطل الصلاة به إن استدار بجملته، أو استدبر القبلة ما : الحنابلة قالوا

لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف، فلا تبطل الصلاة إن التفت بجملته، ولا تبطل لو التفت

بصدره ووجهه، لأنه لم يستدبر بجملته

(ص: ٢٤٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وضع الإلية على الأرض ونصب الركبة في الصلاة

ومنها الإقعاء، وهو أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه، لقول أبي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الديك، وإقعاء " : رضي الله عنه ، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند "كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب . (١) المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط

مد الذراع وتشمير الكم عنه

ومنها افتراش ذراعيه، أي مدها، كما يفعل السبع، ومنها تشمير كميته عن (٢) ذراعيه، وهو مكروه باتفاق، إلا أن للمالكية تفصيلاً، فانظر تحت الخط

الإشارة في الصلاة

ومنها الإشارة بالعين أو الحاجب واليد ونحوها، إلا إذا كانت الإشارة لحاجة، كرد السلام ونحوه، فلا تكره؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة، أما (٣) الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط

الإقعاء بهذا المعنى محرم، ولا يبطل الصلاة على الأظهر، وأما المكروه : المالكية قالوا (١) منها أن يجعل بطون أصابعه للأرض ناصباً قدميه، جاعلاً أليتيه على : عندهم فله أربع صور عقبية، أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض

قيدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة، وأما إذا كان مشمراً قبل الدخول فيها : المالكية (٢) لحاجة ودخلها كذلك، أو شمر في الصلاة لا لأجلها فلا كراهة تكره الإشارة مطلقاً، ولو كانت لرد السلام، إلا إذا كان المصلي يدفع : الحنفية قالوا (٣) .المار بين يديه؛ فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها، كما تقدم

الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة، أما السلام بالإشارة : المالكية قالوا ابتداء فهو جائز على الراجح، وتجوز الإشارة لأي حاجة إن كانت خفيفة، وإلا منعت، وتكره للرد على مشمت

(ص: ٢٥٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

شد الشعر على مؤخر الرأس عند الدخول في الصلاة أو بعده
ومنها عقص شعره، وهو شدة على مؤخر الرأس، بأن يفعل ذلك قبل
الصلاة، ويصلي وهو على هذه الحالة، أما فعله في الصلاة فمبطل، إذا اشتمل على
(١) عمل كثير، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط

رفع المصلي ثوبه من خلفه أو قدامه وهو يصلي
منها رفع ثوبه بين يديه، أو من خلفه في الصلاة، لقوله صلى الله عليه
ورواه "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً": وسلم
الشيخان.

اشتغال الصماء، أو لف الجسم في الحرام ونحوه
ومنها الاندراج في الثوب، كالحرام ونحوه، بحيث لا يدع منفذاً يخرج منه
يديه، ويعبر الفقهاء عن ذلك باشتغال الصماء، فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزجر
به، ولا يشتمل اشتغال اليهود، وهذا مكروه عند المالكية، والحنفية، أما
(٢) الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط

سدل الرداء على الكتف ونحوه
بدون أن يرد أحد طرفيه - كالحرام والملاءة - ومنها أن يسدل رداءه على كتفيه
, وهذا إن كان بغير عذر، وغلا فلا " وأن يغطي الرجل فاه " على الكتف الآخر
يكره.

ومنها الاضطباع، وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن، ثم يلقي طرفه على كتفه
الأيسر، ويترك الآخر مكشوفاً، وهذا مكروه عند الحنفية، والحنابلة، أما
(٣) المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط

ضم الشعر إن كان لأجل الصلاة كرهه، وإلا فلا: المالكية قالوا (١)

إن اشتمال الصماء المكروه، هو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه: الحنابلة قالوا (٢)
الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر من غير أن يكون تحته ثوب آخر، وإلا لم يكره
لم يذكروا اشتمال الصماء في مكروهات الصلاة: الشافعية

إلقاء الرداء على الكتفين مندوب، بل يتأكد لإمام المسجد، ويندب أن: المالكية قالوا (٣)
"البرنس" يكون طوله ستة أذرع، وعرضه ثلاثة إن أمكن ذلك، ويقوم مقامه
(ص: ٢٥١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إتمام قراءة السورة حال الركوع

ومنها إتمام قراءة السور حال الركوع، أما إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فمبطل
للصلاة حيث كانت قراءة الفاتحة فرضاً، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند
(١) الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط

الإتيان بالتكبير ونحوها في غير محلها

ومنها الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقال من ركن إلى ركن في غير محلها، لأن
السنة أن يكون ابتداء الذكر عند الانتقال وانتهاءه عند انتهائه، فيكره أن يكبر للركوع
سمع الله لمن حمده، بعد تمام القيام، بل " : مثلاً بعد أن يتم ركوعه، أو يقول
المطلوب أن يملأ الانتقال بالتكبير وغيره من أوله إلى آخره، وهذا الحكم عند
(٢) الحنفية، والشافعية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم الخط

تغميض العينين، ورفع البصر إلى السماء في الصلاة

ومنها تغميض عينيه إلا لمصحلة، كتغميضها عما يوجب الاشتغال والتلهي، وهذا
متفق عليه.

ما بال أقوام يرفعون " : ومنها رفع بصره إلى السماء، لقوله صلى الله عليه وسلم رواه " لينتهنّ أو لتخطفن أبصارهم - أي في الصلاة - أبصارهم إلى السماء البخاري، وهذا مكروه مطلقاً عند الحنفية، والشافعية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر (٣) مذهبهم تحت الخط

لم يذكروا سدل الرداء المذكور في مكروهات الصلاة: الشافعية

إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه كإتمام قراءة السور حاله، لأن: الحنفية قالوا (١) قراءة الفاتحة ليست فرضاً عندهم، كما تقدم، إلا أن الكراهة في إتمام الفاتحة حال الركوع تحريمية، بخلاف إتمام السورة

إن ذلك مبطل للصلاة إن تعمدته؛ فلو كبر للركوع بعد تمامه مثلاً بطلت: الحنابلة قالوا (٢) صلاته إن كان عامداً، ويجب عليه سجود السهو إن كان ساهياً، لأن الإتيان بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال وانتهائه واجب

إن ذلك خلاف المندوب؛ لأن الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقالات في: المالكية قالوا ابتدائها مندوب، كما تقدم

فلا يكره: إن كان ذلك للموعظة والأعتبار بآيات السماء: المالكية قالوا (٣)
(ص: ٢٥٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

التنكيس في قراءة السورة ونحوها

ومنها أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية فوق التي قرأها في الأولى كأن يقرأ في قد)، أو يقرأ في الأولى "الضحى" وفي الثانية "الانشراح" الركعة الأولى سورة أما تكرار السورة. ونحو ذلك (والشمس وضحاها) وفي الثانية (أفلق من زكاها في ركعة واحدة أو في ركعتين، فمكروه في الفرض والنفل، وإذا كان يحفظ غيرها، وهذا مكروه عند المالكية والشافعية، أما الحنابلة، والحنفية، فانظر مذهبهم (١) تحت الخط

الصلاة إلى الكانون ونحوه

ومنها أن يكون بين يدي المصلي تنور أو كانون فيه جمر، لأنه هذا تشبه
.(٢) بالمجوس، خلافاً للشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط

الصلاة في مكان به صورة

ومنها أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها؛ فإذا لم يشغله لا
تكره الصلاة الصلاة إليهان وهذا عند المالكية، والشافعية، أما الحنفية، والحنابلة
.(٣) فانظر مذهبهم تحت الخط

استثنوا من ذلك الرفع التجشي، فإنه لا يكره: الحنابلة

إن هذا مقيد بالصلاة المفروضة، أما النفل فلا يكره فيه التكرار: الحنفية قالوا (١)

إنه غير مكروه، وإنما المكروه تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وقراءة القرآن: الحنابلة قالوا
كله في صلاة فرض واحدة لا في صلاة نافلة

لم يذكروا أن الصلاة إلى تنور أو كانون مكروهة: الشافعية (٢)

؛ وإن لم تشغله؛ سواء كانت فوق "تكره الصلاة إلى صورة الحيوان مطلقاً: الحنفية قالوا (٣)
رأس المصلي؛ أو أمامه أو خلفه أو عن يمينه، أو يساره أو بحذائه؛ وأشدّها كراهة ما كانت
أمامه، ثم فوقه ثم يمينه، ثم يساره ثم خلفه؛ إلا أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر إلا بتأمل
كالصورة التي على الدينار؛ فلو صلى، ومعه دراهم عليها تماثيل لا يكره، وكذا لا تكره
الصلاة إلى الصورة الكبيرة إذا كانت مقطوعة الرأس، أما صورة الشجر، فإن الصلاة لا تكره
إليها إلا إذا شغلته

يكره أن يصلي إلى صورة منصوبة أمامه، ولو صغيرة لا تبدو للناظرين إلا: الحنابلة قالوا
بتأمل، بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة، أو خلفه؛ أو فوقه؛ أو عن أحد جانبيه

(ص: ٢٥٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الصلاة خلف صف فيه فرجة

ومنها صلاته خلف صف فيه فرجة؛ وهذا مكروه باتفاق الأئمة؛ ما عدا (١) الحنابلة؛ فانظر مذهبهم تحت الخط

الصلاة في قارعة الطريق والمزابل ونحوها

والحمام؛ ومعائن. ومنها الصلاة في المزبلة؛ والمجزرة؛ وقارعة الطريق فإنها مكروهة في كل هذه الأماكن، ولو كان المصلي آمناً -أي مباركها- الإبل من النجاسة، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنفية؛ أما (٢) المالكية، والحنابلة فانظر ما قالوه تحت الخط

الصلاة في المقبرة

وكذا تكره الصلاة في المقابر على تفصيل في المذاهب (٣).

إن كان يصلي خلف الصف الذي فيه فرجة، فإن كان وحده بطلت: الحنابلة قالوا (١) وإن كان مع غيره كرهت صلاته. صلاته

أي -تجوز الصلاة بلا كراهة في المزبلة، والمجزرة، ومحجة الطريق: المالكية قالوا (٢) إن أمنت النجاسة، أما إذا لم تؤمن، فإن كانت محققة أو مظنونة؛ كانت الصلاة -وسطها باطلة؛ وإن كانت مشكوكة أعيدت في الوقت فقط، إلا في محجة الطريق إذا صلى أي محال -فيها، لضيق المسجد، وشك في الطهارة، فلا إعادة عليه، وأما في معائن الإبل فهي مكروهة، ولو أمنت النجاسة؛ وتعاد الصلاة في -عللاً: بروكها للشرب الثاني، المسمى الوقت، ولو كان عامداً على أحد قولين، وأما الصلاة في مبيتها، ومقيلها، فليست بمكروهة، على المعتمد إذا أمنت النجاسة

الصلاة في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق والحمام، ومعاطن الإبل: الحنابلة قالوا ومثلها سقوفها إلا صلاة الجنائز فتصح بالمقبرة. كأن حبس بها: إلا لعفو. حرام؛ وباطلة على سطحها

تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي؛ بحيث لو صلى: الحنفية قالوا (٣) أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه، فلا. صلاة الخاشعين وقع بصره عليه وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون في المقبرة موضع أعد للصلاة لا. كراهة على التحقيق نجاسة فيه ولا قدر، وإلا فلا كراهة، وهذا في غير قبور الأنبياء عليهم السلام، فلا تكره الصلاة عليها مطلقاً

إن الصلاة في المقبرة، وهي ما احتوت على ثلاثة قبور، فأكثر في أرض: الحنابلة قالوا موقوفة

(ص: ٢٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

عد مكروهات الصلاة مجتمعة

فانظرها. ذكرنا مكروهات الصلاة مجتمعة في كل مذهب على حدة ليسهل حفظها (١) تحت الخط

للدفن، باطلة مطلقاً، أما إذا لم تحتو على ثلاثة، بأن كان بها واحد، أو اثنان، فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر، وإلا كره

تكره الصلاة في المقرة غير المنبوشة، سواء كانت القبور خلفه، أو أمامه، أو: الشافعية قالوا علي يمينه، أو شماله، أو تحته، إلا قبول الشهداء والأنبياء، فإن الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم، وإلا حرم، أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل، فإنها باطلة لوجود النجاسة بها

الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة، فإن لم تؤمن النجاسة: المالكية قالوا ففيه التفصيل المتقدم في الصلاة في المزبلة ونحوها

ترك واجب أو سنة مؤكدة عمداً، وهو مكروه: عدوا المكروهات، كما يأتي: الحنفية (١) تحريماً، إلا أن إثم ترك الواجب أشد من إثم ترك السنة المؤكدة، عبثه بثوبه وبدنه، رفع

الحصى من أمامه مرة إلا للسجود، فرقة الأصابع، تشبيكها، التخصر؛ الالتفات بعينه فإنه مباح، ولا بصدرة، فإنه مبطل، الإقعاء، افتراش ذراعيه، تشمير كفيه عن ذراعيه، صلاته في السراويل ونحوها، مع قدرته على لبس القميص، رد السلام بالإشارة، التربع بلا عذر، عقص شعره، الاعتجار، وهو شد الرأس بالمنديل مع ترك وسطها مكشوفاً، رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، سدل إزاره، اندراجه في الثوب، بحيث لا يدع منفذاً يخرج يديه منه، جعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه، إتمام القراءة في غير حالة القيام، إطالة الركعة الأولى في كل شفع من التطوع؛ إلا أن يكون مروياً عن قل يا أيها "و" "سبح" كقراءة .أو مأثوراً عن صحابي .النبى صلى الله عليه وسلم في الوتر؛ لأنه ملحق بالنوافل في القراءة، تطويل الركعة "قل هو الله أحد" و"الكافرون والنفل .فأكثر في جميع الصلوات المفروضة بالاتفاق .ثلاث آيات :الثانية عن الركعة الأولى أما النفل فلا يكهر فيه .تكرار السورة في ركعة واحدة أو ركعتين في الفرض .على الأصح .فصله بسروة بين سورتين قرأهما في ركعتين :التكرار، قراءة سورة أو آية فوق التي قرأها ويترك {قل أعوذ برب الناس}، وفي الثانية {قل هو الله أحد} كأن يقرأ في الأولى لما فيه من شبه التفضيل والهجر؛ شم الطيب قصداً، تروичه {قل أعوذ برب الفلق} وسطهما بالمروحة، أو بالثوب مرة أو مرتين، فإن زاد على ذلك بطلت صلاته؛ تحويل اصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره، ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين وفي حال التشهد، ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام، التثاؤب؛ فإن غلبة فليكظم ما استطاع، كأن يضع ظهر يده اليمنى، أو كفه على فيه في حالة القيام؛ ويضع ظهره يساره في غيره، تغميض عينيه إلا لمصلحة،

(ص: ٢٥٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

رفع بصره للسماء، التمطي، العمل القليل المنافي للصلاة، أما المطلوب فيها فهو منها، كتحرريك الأصابع، ومنه قتل قملة بعد أخذها من غير عذر فإن شغلته بالعض فلا يكره .قتلها مع التحرز عن دمها

تغطية أنفه وفمه، وضع شيء لا يذوب في فمه إذا كان يشغله عن القراءة المسنونة، أو يشغل باله، السجود على كور عمامته، الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر، كمرض قائم بالأنف، وهو يكره تحريماً، الصلاة في الطريق، وفي الحمام، وفي الكنيف، وفي المقررة، الصلاة في أرض الغير بلا رضاه، الصلاة قريباً من نجاسة، الصلاة مع شدة الحصر بالبول؛ أو الغائط، أو الريح، فإن دخل في الصلاة وهو على هذه الحالة ندب له قطعها، إلا إذا خاف فوات الوقت أو الجماعة، الصلاة في ثياب ممتهنة لا تصان عن الدنس الصلاة وهو مكشوف الرأس تكاسلاً، أما إن كان للتذلل والتضرع فهو جائز بلا كراهة، الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه إليه، إلا إذا خاف خروج الوقت أو الجماعة، الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال، كالزينة ونحوها، أو يخل بالخشوع، كاللهو واللعب؛ ولهذا نهى عن الإتيان للصلاة بالهرولة، بل السنة أن يأتي إليها بالسكينة والوقار، عدّ الأدمي والتسيب باليد، قيام الإمام بجملته في المحراب، لا قيامه خارجه وسجوده فيه إلا إذا ضاق المكان فلا كراهة، قيام الإمام على مكان مرتفع عنه، أن يخص الإنسان نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه، بحيث يصير ذلك عادة له، القيام خلفه، أو بين يديه، أو بحذائه، إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح، الصلاة إلى تنور أو كانون فيه جمرة، أما الصلاة إلى القنديل مسح الجبهة من : والسراج إلى القنديل والسراج، فلا كراهة فيها، الصلاة بحضرة قوم نيام . تعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه . تراب لا يضره في خلال الصلاة . الالتفات بوجهه لا بصدره في غير المستلقي : عدّوا مكروهات الصلاة كما يأتي : الشافعية فإن الالتفات بوجهه . بلا حاجة وأما المستلقي وهو الذي يصلي مستلقياً على ظهره لعذر وعند الركوع والسجود وعند القيام . جعل يديه في كفيه عند تكبيرة التحريم . مبطل لصلاته الإشارة بنحو عين . من التشهد الأولة وعند الجلوس له أو للأخير بالنسبة للذكر دون الأنثى أما إذا كانت الإشارة لحاجة كرد السلام . ولو من أخرى بلا حاجة . أو حاجب أو نحوهما الجهر في موضع الإسرار . وإلا بطلت . ونحوه، فلا كراهة ما لم تكن على وجه اللعب وضع اليد في الخاصرة بلا . جهر المأموم خلف الإمام إلا بالتأمين . وعكسه بلا حاجة إصااق الرجل غير . الإسراع في الصلاة مع عدم النقص عن الواجب وإلا بطلت . حاجة أما الأنثى والعارى فينبغي لكل . العاري عضديه بجنبه وبطنه بفخذه في ركوعه وسجوده ضرب الأرض بجهته حال السجود . الإقعاء المتقدم تفسيره . منهما أن يضم بعضه إلى بعض وإلا بطلت وضع ذراعيه على الأرض حال السجود كما يفعل السبع جلا . مع الطمأنينة

ملازمة مكان واحد للصلاة فيه لغير الإمام في المحراب أما هو فلا يكره له على . حاجة

الراجح

(ص: ٢٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

والمبالغة في خفض الرأس في الركوع وإطالة التشهد الأول، ولو بما يندب بعد التشهد

الأخير إذا كان غير مأموم، وإلا فلا كراهة، والاضطباع المتقدم تفسيره، تشبيك

الأصابع، فرقتها، إسبال الإزار، أي إرخاؤه على الأرض تغميض بصره لغير عذر، وإلا فقد

. يجب إذا كانت الصفوف عراة

رفع بصره إلى السماء، ولا يسن النظر إلى : وقد يسن إذا كان يصلي إلى حاصط منقوش

السماء إلا عقب الوضوء فقطن كف الشعر والثوب، تغطية الفم بيده أو غيرها لغير حاجة، أما

للحاجة، كدفع الثاؤب فلا يكره البصق أماماً ويميناً لا يساراً، الصلاة مع مدافعة

الحدث، الصلاة بحضرة ما تشتاقه نفسه من طعام أو شراب، الصلاة في الطريق التي يكثر بها

مرور الناس، كقارعة الطريق والمطاف، الصلاة في محال المعصية كالحمام ونحوه، الصلاة

في الكنيسة، الصلاة في موضع شأنه النجاسة، كمزبلة، ومجزرة، ومعطن إبل، استقبال القبر

الصلاة وهو قائم على رجل واحدة، الصلاة وهو قارن بين قدميه، الصلاة عند . في الصلاة

الصلاة منفرداً عن الصف والجماعة قائمة إذا كانت الجماعة مطلوبة وإلا . غلبة النوم

. وإلا فلا كراهة أصلاً . فلا، وهذا كله إن اتسع الوقت

التعوذ قبل القراءة في الفرض الأصلي بالبسملة قبل : مكروهات الصلاة هي : المالكية قالوا

وأما في النفل ولو مندوراً فالأولى ترك التعوذ والبسملة إلا . الفاتحة أو السورة كذلك

لمراعاة الخلاف، فالأولى حينئذ الإتيان بالبسملة في الفرض وغيره، الدعاء قبل القراءة أو

أثناءها؛ الدعاء في الركوع، الدعاء قبل التشهد، الدعاء بعده غير التشهد الأخير، دعاء المأموم

السجود على ملبوس : بعد سلام الإمام، الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة؛ الجهر بالتشهد

المصلي السجود على كور العمامة، ولا إعادة عليه إن كان خفيفاً كالطاقة والطاقتين، فإن كان

غير خفيف أعاد في الوقت؛ السجود على ثوب غير ملبوس للمصلي، السجود على بساط أو

حصير ناعم إن لم يكن فرض مسجد؛ وغلا فلا كراهة، القراءة في الركوع أو السجود إلا إذا

تخصيص صيغة يدعو بها دائماً، الالتفات في الصلاة بلا حاجة : قصد بها في السجود الدعاء مهمة، تشبيك الأصابع، فرقتها، الإقعاء، وتقديم تفسيره، التحضر، كما تقدم، تغميض العينين إلا لخوف شاغل، رفع البصر إلى السماء لغير موعظة، رفع رجل واعتماد على أخرى إلا إقران القدمين دائماً، التفكير في أمور الدنيا، حمل شيء : لضرورة، وضع قدم على أخرى بكم أو فم إن لم يمنع ما في الفم خروج الحروف من مخارجها، وإلا أبطل، العبث باللحية أو غيرها، حمد العاطس، الإشارة باليد أو الرأس للردّ على مشمت، حك الجسد لغير ضرورة إن كان قليلاً عرفاً، أما لضرورة فجائز، وإن كثر أبطل، التبسم اختياراً إن كان قليلاً عرفاً وإلا .ابطل الصلاة ولو اضطراراً

ترك سنة خفيفة عمداً؛ كتكبيرة أو تسمية؛ وأما ترك السنة المؤكدة فحرام قراءة سورة، أو آية التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة رجلاً كان المصنفق أو : في غير الأوليين من الفريضة امرأة، والتسييح لغير حاجة، اشتمال الصماء الاضطباع، وتقدم تفسيرهما، أن يرفع المصلي بالإيماء شيئاً يسجد عليه سواء اتصل ذلك الشيء بالأرض أو لا، وأن ينقل الحصى من ظل .أو شمس ليسجد عليه والدعاء بالعجمية لقادر على العربية
(ص: ٢٥٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

الصلاة بأرض الخسف، الصلاة ببقعة نزل بها : عدّوا مكروهات الصلاة كما يأتي : الحنابلة الصلاة على سطح الطاحون، الصلاة في الأرض .عذاب، كأرض بابل، الصلاة في الطاحون السبخة، ولا تكره ببيعة وكنيسة ولو صور ما لم تكن منصوبة أمامه، سدل الرداء، اشتمال الصماء، وقد تقدم تفسيرهما، تغطية الوجه، تغطية الفم والأنف، وتشمير الكم بلا سبب، شد شد وسط الرجل والمرأة على القميص، ولو بما لا يشبه، الزنار : الوسط بما يشبه شد الزنار كمنديل، أما الحزام على نحو القفطان فلا بأس به القنوت في غير الوتر، إلا لنازلة، فإنه يسن للإمام الأعظم أن يقنت في جميع الصلوات ما عدا الجمعة، الالتفات اليسير بلا حاجة، سواء كان بوجهه فقط، أو به مع صدره، فإن التفت كثيراً بحيث يستدبر القبلة بجملته بطلت صلاته، ما لم يكن في الكعبة، أو في شدة خوف فإنها لا تبطل، رفع بصره إلى السماء إلا في حال التجشي، إذا كان يصلي مع الجماعة فيرفع وجهه حتى لا يؤذيهم برأئحته، ولا كراهة في

ذلك، الصلاة إلى صورة منصوبة أمامه، السجود على صورة، حمل المصلي شيئاً فيه صورة ولو صغيرة، كالصورة التي على الدرهم أو الدينار، الصلاة إلى وجه الأدمي أو الحيوان، الصلاة إلى ما يشغله، كحائط منقوش، حمل المصلي ما يشغله، استقباله شيئاً من نار، ولو سراجاً، وقنديلاً، وشمعة موقدة، إخراج لسانه، فتح فمه، أن يضع في فيه شيئاً الصلاة إلى مجلس يتحدث الناس فيه، الصلاة إلى النائم، الصلاة إلى كافر، الاستناد إلى شيء بلا حاجة، بحيث لو أزيل ما استند عليه لم يسقط، وغلا بطلت الصلاة، الصلاة مع ما يمنع كمالها، كحر وبرد، افتراش ذراعيه حال السجود، كالسبع، الإقعاء، وتقديم تفسيره، أن يصلي مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح، الصلاة حال اشتياقه إلى طعام أو شراب أو جماع، تقليب الحصى، العبث، وضع يده على خاصرته، ترويقه بمروحة إلا لحاجة ما لم يكثر، وإلا بطلت صلاته، كما سيأتي في المبطلات، كثرة اعتماده على أحد قدميه تارة، والقدم الثانية أخرى، فرقة أصابعه، تشبيكها، اعتماده على يده حال جلوسه، الصلاة وهو مكتوف باختياره؛ عقص شعره، وتقديم تفسيره، كف الشعر والثوب، جمع ثوبه بيده إذا سجد؛ تخصيص شيء للسجود عليه بجهته، مسح أثر السجود، الصلاة إلى مكتوب في تعليق شيء في القبلة كالسيف والمصحف، تسوية موضع سجوده بلا عذر تكراره. القبلة أما جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو صلاة في الفرض فلا يكره، قراءة. الفاتحة في ركعة القرآن كله في فرض واحد

(ص: ٢٥٨) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

ما يكره فعله في المساجد وما لا يكره

المرور في المسجد

١. يكره اتخاذ المسجد طريقاً إلا لحاجة على تفصيل في المذاهب

النوم في المسجد والأكل فيه

٢. يكره النوم في المسجد على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط

يكره تحريماً اتخاذ المسجد طريقاً بغير عذر، فلو كان لعذر جاز، ويكفي: الحنفية قالوا (١) أن يصلي تحية لمسجد كل يوم مرة واحدة، وإن تكرر دخوله، ويكون فاسقاً إذا اعتاد المرور

فيه لغير عذر بحيث يتكرر مروره كثيراً، أما مروره مرة أو مرتين فلا يفسق به ويخرج عن
الفسق بنية الاعتكاف، وإن لم يمكث

يجوز المرور في المسجد إن لم يكثر، فإن كثر كره إن كان بناء المسجد سابقاً: المالكية قالوا
على الطريق، وإلا فلا كراهة، ولا يطالب الماء بتحية المسجد مطلقاً

يجوز المرور في المسجد للطاهر وللجنب مطلقاً، وأما الحائض فإنه يكره لها: الشافعية قالوا
المرور به، ولو لحاجة، بشرط أن تأمن تلويث المسجد؛ وإلا حرم، ويسن أن يصلي المار
بالمسجد تحيته كلما دخل إن كان متطهراً، أو يمكنه التطهير عن قرب

يكره اتخاذ المسجد طريقاً للطاهر والجنب، وإن حرم عليه اللبث به لا: الحنابلة قالوا
وضوء، وكذلك يكره للحائض والنفساء إن أمت تلويث المسجد بلا حاجة، فإن كان للحاجة
فلا يكره للجميع ومن الحاجة كونه طريقاً قريباً، فتنتفي الكراهة بذلك

يكره النوم في المسجد إلا للغريب، والمعتكف، فإنه لا كراهة في نومهما: الحنفية قالوا (٢)
به، ومن أراد أن ينام به ينوي الاعتكاف، ويفعل ما نواه من الطاعات، فإن نام بعد ذلك نام بلا
كراهة

لا يكره النوم في المسجد غلا إذا ترتب عليه تهوئش، كأن يكون للنائم: الشافعية قالوا
صوت مرتفع بالغطيط

إن النوم في المسجد مباح للمعتكف وغيره، إلا أنه لا ينام أمام المصلين لأن: الحنابلة قالوا
الصلاة إلى النائم مكروهة، ولهم أن يقيموه إذا فعل ذلك

يجوز النوم في المسجد وقت القيلولة، سواء كان المسجد بالبادية أو: قالوا -المالكية
الحاضرة

(ص: ٢٥٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وكذا يكره الأكل فيه لغير معتكف على تفصيل في المذاهب؛ فانظره تحت
(١) الخط

رفع الصوت في المسجد

يكره رفع الصوت بالكلام أو الذكر، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت
(٢) الخط .

وأما النوم ليلاً فإنه يجوز لمسجد البادية دون الحاضرة فإنه يكره لمن لا منزل له، أو لمن
صعب عليه الوصول إلى منزله ليلاً؛ وأما السكنى دائماً، فلا تجوز إلا لرجل تجرد للعبادة، أما
المرأة فلا يحل لها السكنى فيه

يكره تنزيهاً أكل ما ليست له رائحة كريهة، أما ما كان له رائحة كريهة :الحنفية قالوا (١)
كالثوم والبصل؛ فإنه يكره تحريماً، ويمنع آكله من دخول المسجد، ومثله من كان فيه بخر
تؤذي رائحته المصلين، وكذا يمنع من دخول المسجد كل مؤذ، ولو بلسانه
يجوز للغرباء الذين لا يجدون مأوى سوى المساجد أن يأووا إليها ويأكلوا :المالكية قالوا
فيها ما لا يقدر، كالتمر، ولهم أن يأكلوا ما شأنه التقدير، إذا أمن تقدير المسجد به بفرش
سفرة أو سباط من الجلد ونحوه، وكل هذا في غير ما له رائحة كريهة، أما هو فيحرم آكله في
المسجد.

الأكل في المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقدير المسجد، كأكل العسل :الشافعية قالوا
والسمن، وكل ما له دسومه وإلا حرم، لأن تقدير المسجد بشيء من ذلك ونحوه حرام، وإن
كان طاهراً، أما إذا ترتب عليه تعفيش المسجد بالطاهر لا تقديره، كأكل نحول القول في
المسجد فمكروه

يباح للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد أي نوع من أنواع المأكولات :الحنابلة قالوا
هذا .فإن فعل وجب عليه تنظيفه من ذلك :بشرط أن لا يلوثه؛ ولا يلقي العظام ونحوها فيه
فيما ليس له رائحة كريهة، كالثوم والبصل، وإلا كره، ويكره لآكل ذلك ومن في حكمه
كالأبخر دخول المسجد، فإن دخله استحب إخراجه دفعا للأذى، كما يكره إخراج الريح في
المسجد لذلك

يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه تهوئش على :الحنفية قالوا (٢)
المصلين أو إيقاظ للنائمين، وإلا فلا يكره، بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب
الذاكر، وطرد النوم عنه، وتنشيطه للطاعة، أما رفع الصوت بالكلام، فإن كان بما لا يحل فإنه
يكره تحريماً، وأن كان مما يحل، فإن ترتب عليه تهوئش على المصلي أو نحو ذلك

كره؛ وإلا فلا كراهة، ومحل عدم الكراهة إذ دخل المسجد للعبادة، أما إذا دخله لخصوص الحديث فيه فإنه يكره مطلقاً

يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن هوش على مصلي، أو مدرس أو :الشافعية قالوا قارئ، أو مطالع، أو نائم لا يسنّ إيقاظه، وإلا فر كراهة، أما رفع الصوت بالكلام، فإن كان بما وإن كان بما يحل لم يكره . لا يحل كمطالعة الأحاديث الموضوععة ونحوها، فإنه يحرم مطلقاً . إلا إذا ترتب عليه تهويش ونحوه

(ص: ٢٦٠) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

البيع والشراء في المسجد

يكره إيقاع العقود كالبيع والشراء، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت (١) الخط

نقش المسجد وإدخال شيء نجس فيه

ومنها نقش المسجد وتزويقه بغير الذهب والفضة، أما نقشه بهما فهو حرام، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم ؛ (٢) تحت الخط

واستثنوا من ذلك أموراً . يكره رفع الصوت في المسجد، ولو بالذكر والعلم :المالكية قالوا ما إذا أدى : ما إذا احتاج المدرّس إليه لإسماع المتعلمين فلا يكره، الثاني :الأول :أربعة رفع الصوت بالتلبية في مسجد مكة أو :الرفع إلى التهويش على مصلي؛ فيحرم؛ الثالث . منى، فلا يكره؛ الرابع رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه؛ فلا يكره

رفع الصوت بالذكر في المسجد مباح، إلا إذا ترتب عليه تهويش على :الحنابلة قالوا المصلين، وإلا كره، أما رفع الصوت في المسجد بغير الذكر، فإن كان بما يباح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تهويش فيكره، وإن كان بما لا يباح فهو مكروه مطلقاً

يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة؛ أما عقد الهبة :الحنفية قالوا (١) ونحوها، فإنه لا يكره، بل يستحب فيه عقد النكاح، ولا يكره للمعتكف إيقاع سائر العقود

بالمسجد إذا كانت متعلقة به أو بأولاده بدون إحضار السلعة، أما عقود التجارة فإنها مكروهة له كغيره

يكره البيع والشراء ونحوهما بالمسجد بشرط أن يكون في ذلك تقليب ونظر: المالكية قالوا للمبيع وإلا فلا كراهة، وأما البيع في المسجد بالسمسرة فيحرم؛ أما الهبة ونحوها، وعقد النكاح فذلك جائز، بل عقد النكاح مندوب فيه، والمراد بعقد النكاح مجرد الإيجاب والقبول بدون ذكر شروط ليست من شروط صحته ولا كلام كثير

يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد، وإن وقع فهو باطل، ويسن عند: الحنابلة قالوا النكاح فيه

اضاع - يحرم اتخاذ المسجد محلاً للبيع والشراء إذا أزرى بالمسجد: الشافعية قالوا فإن لم يزر كره إلا لحاجة ما لم يضيق على مصل فيحرم من أما عقد النكاح به فإنه - حرمة يجوز للمعتكف

يكره نقش المسجد وتزويقه، ولو بالذهب والفضة، سواء كان ذلك في: المالكية قالوا (٢) محرابه أو غيره كسقفه وجدرانه، أما تخصيص المسجد وتشيدته فهو مندوب

يكره نقش المحراب وجدران القبلة بجص ماء ذهب إذا كان النقش بمال: الحنفية قالوا حلال لا من مال الوقف، فإن كان بمال حرام أو من مال الوقف حرم، ولا يكره نقش سقفه وباقي جدرانه بالمال

(ص: ٢٦١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ويحرم إدخال النجس والمنتجس فيه ولو كان جافاً، فلا يجوز الاستصباح فيه بالزيت أو الدهن المنتجس، كما لا يجوز بناءه ولا تخصيصه بالنجس، ولا البول فيه ونحوه، ولو في إناء إلا لضرورة، ويستثنى من ذلك الدخول فيه بالنعل المنتجس، فإنه يجوز للحاجة، وينبغي الاحتراز عن تنجيس المسجد بما يتساقط منه؛ وهذا الحكم عند المالكية، والشافعية؛ أما الحنفية؛ والحنابلة، فانظر مذهبهم (١) تحت الخط

إدخال الصبيان والمجانين في المسجد

ومنها إدخال الصبيان والمجانين في المسجد، على تفصيل في المذاهب، فانظره
(٢) تحت الخط

البصق أو المخاط بالمسجد

ومنها البصق والمخاط بالمسجد، على تفصيل في المذاهب، ذكرناه تحت
(٣) الخط

الحلال المملوك، وإلا حرم، ولا بأس بنقشه من مال الوقف إذا خيف ضياع المال فيأيدي
الظلمة، أو كان في صيانة للبناء، أو فعل الواقف مثله

يكره تحريماً كل ما ذكر من إدخال النجس والمنتجس فيه أو الاستصباح: الحنفية قالوا (١)
فيه بالمنتجس أو بنائه بالنجس، أو البول فيه

إن أدى إدخال النجس أو المنتجس فيه إلى سقوط شيء منه في المسجد حرم: الحنابلة قالوا
الإدخال وإلا فلا، وأما الاستصباح فيه بالمنتجس فحرام، كذلك البول فيه ولو في إناء، أما
بنائه وتجسيصه بالنجس فهو مكروه

إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريماً إدخالهم، وإلا: الحنفية قالوا (٢)
يكره تنزيهاً

يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعبت، أو يكف عن العبت إذا نهى: المالكية قالوا
عنه، وإلا حرم إدخاله، كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدي إلى تنجس
المسجد

يجوز إدخال الصبي الذي لا يميز والمجانين المسجد إن أمن تلويثه وإلحاق: الشافعية قالوا
ضرر بمن فيه، وكشف عورته، وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعباً وإلا
حرم

يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغير حاجة، فإن كان لحاجة كتعليم: الحنابلة قالوا
الكتابة فلا يكره إدخال المجانين فيه أيضاً

إن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يبصق فيها، ثم دفنها بالتراب: الشافعية قالوا (٣)
(ص: ٢٦٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

نشيد الشيء الضائع بالمسجد

إذا رايتم " : ومنها نشيد الضالة فيه، وهي الشيء الضائع، لقوله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحكم متفق " لا ردها الله عليك : من ينشد الضالة في المسجد فقولوا له
(١) عليه، إلا أن للشافعية فيه تفصيلاً، فانظره تحت الخط

إنشاد الشعر بالمسجد

(٢) ومنها إنشاد الشعر على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط

فإنه لا يَأثم أصلاً، وإن بصق قبل أن يحفر فإنه يَأثم ابتداءً، فإن دفنها بعد ذلك رفع عنه دوام
الإثم، ومثل ذلك ما لو بصق على بلاط المسجد، فإنه يرتفع عنه دوام الإثم بحك بصاقه حتى
يزول أثره، فإن بصق بدون أن يفعل شيئاً من ذلك فقد فعل محرماً
إن البصاق في المسجد الحرام، فإن كانت أرضه ترابية أو مفروشة : الحنابلة قالوا
بالحصاء، فإن دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الإثم، وإن كان أرضه بلاطاً وجب عليه
مسحه، ولا يكفي أن يغطيها بالحصير، وإن لم يو بصاقه يلزم من يراه إزالته بدفن أو غيره
يكره البصاق القليل في المسجد إذا كانت أرضه بلاطاً، ويحرم الكثير، أما إذا : المالكية قالوا
كانت أرضه مفروشة بالحصاء، فإنه لا يكره

إن ذلك مكروه تحريماً فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط : الحنفية قالوا
والبلغم، سواء كان على جدرانه أو أرضه، وسواء كان فوق الحصير أو تحتها، فإن فعل وجب
عليه رفعه، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترابية، أو مبلطة، أو مفروشة، أو
غير ذلك

يكره فيه إنشاد الضالة إن لم يهوش على المصلين أو النائمين، وإلا : الشافعية قالوا (١)
حرم، وهذا في غير المسجد الحرام، فإنه لا يكره فيه إنشاد الضالة لأنه مجمع الناس

الشعر في المسجد إن كان مشتملاً على مواعظ وحكم وذكر نعمة الله: الحنفية قالوا (٢) تعالى وصفة المتقين فهو حسن، وإن كان مشتملاً على ذكر الأطلال والأزمان، وتاريخ الأمم فمباح، وإن كان مشتملاً على هجو وسخف، فحرام، وإن كان مشتملاً على وصف الخدود والقذود والشعور والخصور، فمكروه إن لم يترتب عليه ثوران الشهوة، وإلا حرم الشعر المتعلق بمدح النبي صلى الله عليه وسلم مما لا يحرم ولا يكره يباح: الحنابلة قالوا إنشاده في المسجد

إنشاد الشعر في المسجد حسن إن تضمن ثناء على الله تعالى، أو على رسوله: المالكية قالوا صلى الله عليه وسلم أو حثاً على خير، وغلا فلا يجوز

إنشاد الشعر في المسجد إن اشتمل على حكم مواعظ وغير ذلك مما لا يخالف: الشافعية الشرع؛ ولم يشوش جائز، وإلا حرم (ص: ٢٦٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

السؤال في المسجد، وتعليم العلم به

لا يجوز السؤال في المسجد، ولا إعطاء السائل صدقة فيه، على تفصيل في (١) المذاهب

ويجوز تعليم العلم في المسجد، وقراءة القرآن والمواعظ والحكم، مع ملاحظة عدم التهويش على المصلين، باتفاق، وسطح المسجد له حكم المسجد، فيكره ويحرم فيه ما يكره ويحرم في المسجد، أما المنازل التي فوق المساجد فليس لها حكم المساجد

الكتابة على جدران المسجد والوضوء فيه وإغلاقه في غير أوقات الصلاة

(٢) ومنها الكتابة على جدرانه، على تفصيل في المذاهب، ذكرناه تحت الخط ويباح الوضوء في المسجد ما لم يؤد إلى تقديره ببصاق أو مخاط، وإلا كان حراماً (٣) عند الشافعية والحنابلة، وأما المالكية والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط

وكذلك يباح إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة عند الأئمة الثلاثة، ما عدا
(٤) الحنفية، فإن لهم تفصيلاً فانظره تحت الخط

يكره سؤال الصدقة في المسجد، والتصدق على السائل فيه، ويباح: الحنابلة قالوا (١)
التصدق في المسجد على غير السائل وعلى من سأل له الخطيب
يكره السؤال فيه، إلا إذا كان فيه تهويش فيحرم: الشافعية قالوا
ينهى عن السؤال في المسجد، ولا يعطى السائل، وأما التصديق فيه فجائز: المالكية قالوا
(يحرّم السؤال في المسجد، ويكره إعطاء السائل فيه: الحنفية قالوا

إن كانت الكتابة في القبلة كرهت لأنها تشغل المصلي، سواء كان: المالكية قالوا (٢)
المكتوب قرآناً غيره، ولا تكره فيما عدا ذلك
يكره كتابة شيء من القرآن على جدران المسجد وسقفه، ويحرم الاستناد: الشافعية قالوا
بأن يجعله خلف ظهره. لما كتب فيه من القرآن
تكره الكتابة على جدران المسجد وسقفه، وإن كان فعل ذلك من مال: الحنابلة قالوا
الوقف حرم فعله، ووجب الضمان على الفاعل، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة
الوقف.

(لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد خوفاً من أن تسقط وتهان بوطء الأقدام: الحنفية قالوا
الوضوء في المسجد مكروه مطلقاً: الحنفية، والمالكية قالوا) (٣)
يكره إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة إلا لخوف على متاع، فإنه: الحنفية قالوا (٤)
(لا يكره

(ص: ٢٦٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها

الشريعة الإسلامية لا تفضل مكاناً على آخر لذاته، ولكن التفاضل بين الأمكنة
فالتفاضل. كالتفاضل بين الأشخاص، إنما يكون بسبب ميزة من المزايا المعنوية
بين مسجد آخر إنما يأتي بسبب كون المسجد قد وقع فيه من الحوادث الدينية

والأدبية أكثر من صاحبه، مثلاً المسجد الحرام بمكة، مركز للكعبة التي أمرنا الله تعالى بعبادته على كيفية خاصة عندها، وكذلك المسجد النبوي بالمدينة، له من الفضل بقدر ما وقع فيه من الحوادث الدينية العظيمة، كنزول الوحي فيه وكونه مركزاً لأئمة الدين الذين تلقوا قواعده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا، فلهذا فضل الفقهاء بعض هذه المساجد على بعض، بحسب ما ترجح عندهم من المزايا الدينية الواقعة فيها ولهذا كان في هذا التفاضل تفصيل، على أن المراد بالتفاضل بينها هنا إنما هو (١) المذاهب، فانظره تحت الخط . بالنسبة للصلاة فيها، لا بالنسبة لذاتها

أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة، ثم المسجد النبوي بالمدينة، ثم: الحنفية قالوا (١) المسجد الأقصى بالقدس، ثم مسجد قباء، ثم أقدم المساجد، ثم أعظمها مساحة، ثم أقربها للمصلي، والصلاة في المسجد المعدّ لسماع الدروس الدينية أفضل من الأقدم، وما بعده ومسجد الحي أفضل من المسجد الذي به جماعة كثيرة، لأن له حقاً، فينبغي أن يؤديه . ويعمره، فالأفضل لمن يصلي في مسجد أن يصلي في المساجد المذكورة بهذا الترتيب أفضل المساجد المكي، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ثم الأكثر: قالوا -الشافعية جمعاً، ما لم يكن إمامه ممن يكره الاقتداء به، وإلا كان قليل الجمع أفضل منه، وكذا لو ترتب على صلاته في الأكثر جمعاً تعطيل المسجد القليل الجمع، لكونه إمامه، أو تحضر الناس بحضوره، وإلا كانت صلاته في القليل الجمع أفضل .

أفضل المساجد المسجد النبوي، ثم المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى: المالكية قالوا . نعم الصلاة في المسجد القريب أفضل لحق الجوار . وبعد ذلك المساجد كلها سواء أفضل المساجد المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد: الحنابلة قالوا الأقصى، ثم المساجد كلها سواء، ولكن الأفضل أن يصلي في المسجد الذي تتوقف الجماعة فيه على حضوره، أو تقام بغير حضوره، ولكن ينكسر قلب إمامه، أو جماعته بعدم ثم ما كان أكثر جمعاً، ثم الأبعد . ثم المسجد العتيق . حضوره

(ص: ٢٦٥) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

مبطلات الصلاة

، ثم نذكر لك (١) لنذكر لك مبطلات الصلاة مجتمعة في المذاهب تحت الخط ، بعد ذلك المتفق عليه والمختلف فيه من هذه المبطلات مشروحاً

الحدث بأقسامه السابقة، سواء كان موجباً للوضوء؛ أو : مبطلات الصلاة : الشافعية قالوا (١) الغسل، الكلام في الصلاة، وسيأتي تفصيل القدر المبطل؛ البكاء والأنين، الفعل الكثير الذي ليس من جنسها، أو من جنسها، وقد تقدم تفصيله، ومن تحريك يده برفعها وخفضها أو تحريكها الى جهة اليمين وعودها إلى جهة الشمال، أو العكس ثلاث مرات، بحيث يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة مع الاتصال، وأما مع الانفصال، فكل منهما يعدّ مرة، بخلاف ذهاب الرجل وعودها، فإن كلا منهما يعد مرة، ولو مع الاتصال، الشك في النية، أو في شيء من شروطه صحة الصلاة، أو كيفية النية، بأن يشك هل نوى ظهراً أو عصباً مثلاً، وإنما يبطل نية الخروج من : الشك في ذلك كله إن دام زمناً يسمع ركناً من أركان الصلاة، وغلا فلا الصلاة قبل تمامها، التردد في قطع الصلاة والاستمرار فيها، تعليق قطع الصلاة بشيء، ولو محالاً عادياً

كأن يقول بقلبه إن جاء زيد قطعت الصلاة؛ أما إذا علق الخروج من الصلاة على محال عقلي، كالجمع بين الضدين، فلا يضر، صرف نية الصلاة إلى صلاة أخرى؛ إلا الفرض، فله أن يصرفه إلى النفل إذا كان منفرداً ورأى جماعة يريد أن يدخل معهم، طرو الردة أو الجنون في الصلاة، انكشاف العورة في الصلاة مع القدرة على سترها، على ما تقدم، أن يجد من يصلي عرياناً ساتراً، على ما تقدم، اتصال نجاسة غير معفو عنها ببدنه أو بلبوسه، ولو داخل عينيه أثناء الصلاة، وإنما تبطل بذلك إذا لم يفارقها سريعاً بدون حملها أو حمل ما اتصلت به، تطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدين؛ ويحصل تطويل الأول بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة، وتطويل الثاني بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الأخير، ويستثنى من ذلك تطويل الرفع في الركعة الأخيرة، وتطويل الجلوس بين السجدين في صلاة التسايح، فلا يضر مطلقاً؛ سبق المأموم إمامه بركنين فعليين، أو تأخره عنه بهما، ويشترط أن يكون كل منهما من غير عذر؛ التسليم عمداً قبل محلّح تكرير تكبيرة ترك ركن من أركان الصلاة عمداً، ولو قولياً؛ انقضاء مدة . الإحرام بنية الافتتاح مرة ثانية

المسح على الخف أثناء الصلاة، أو ظهور بعض ما ستر به من رجل أو لفافة، اقتداؤه بمن لا يقتدي به لكفر أو غيره؛ تكرير ركن فعلي عمداً؛ وصول مفطر إلى جوف المصلي، ولو لم .تقديم الركن الفعلي عمداً على غيره :يؤكل؛ تحول عن القبلة بالصدر
ترك ركن من أركانها عمداً، ترك ركن من أركانها :عدوا مبطلات الصلاة كما يأتي :المالكية
(ص: ٢٦٦) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)



سهواً، ولم يتذكر حتى سلم معتقداً إذا طال الأمر عرفاً، إما إذا سلم معتقداً الكمال، ثم تذكر عن قرب، فإنه يلغى ركعة النقص ويبنى على غيرها وتصح صلاته، وأما إذا لم يسلم معتقداً الكمال، بأن لم يسلم أصلاً أو سلم غلطاً، فإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة، فإنه يأتي به، ويتم صلاته، وإن كان من غير الأخيرة أتى به إن لم يعقد ركوع الركعة التالية لركعة عقد (النقص، فإن عقد ركوع الركعة التالية ألغى ركعة النقص، ولا يأتي بالركن المتروك الركوع برفع الرأس منه مطمئناً معتدلاً إلا في ترك الركوع، فإن عقد الركعة التالية يكون زيادة ركن فعلي عمداً كركوع أو :؛ رفض النية وإلغاؤها (بمجرد الانحناء في ركوعها سجود؛ زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمداً إذا كان من جلوس؛ القهقهة عمداً أو سهواً؛ الأكل أو الشرب عمداً؛ الكلام لغير إصلاح الصلاة عمداً، فإن كان لإصلاحها، فإن الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره، على ما تقدم؛ التصويت عمداً، النفخ بالفم عمداً، القيء عمداً، ولو كان قليلاً، السلام حال الشك في تمام الصلاة، طرو ناقض الوضوء، أو تذكره، كشف العورة المغلظة، أو شيء منها، سقوط النجاسة على المصلي، أو علمه بها أثناء الصلاة، على ما تقدم، فتح المصلي على غير إمامه، الفعل الكثير ليس من جنس الصلاة، طرو شاغل عن إتمام فرض، كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلاً، تذكر أولى الحاضرتين المشتركتي الوقت، كالظهر والعصر، وهو في الثانية، فإذا كان يصلي العصر، ثم تذكر أنه لم لا تبطل، بل يجري فيها التفصيل المتقدم في ترتيب يسير :يصل الظهر بطلت صلاته، وقيل الفوائت، زيادة أربع ركعات يقيناً سهواً على الرباعية، ولو كان مسافراً، أو على الثلاثية، واثنتين على الثنائية والوتر، وزيادة مثل النفل المحدود، كالعيد، سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع امام، السجود المرتب على إمامه قبل قيامه لقضاء ما عليه، سواء كان السجود

قبلياً أو بعدياً، وأما إذا أدرك معه ركعة، فإنه يسجد تبعاً لسجود إمامه، لكن إن كان السجود قبل السلام سجده معه قبل قيامه للقضاء، وإن كان بعد السلام وجب عليه تأخيره حتى يقضي ما عليه، فإن قدمه قبل القضاء بطلت صلاته، السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة، كتكبيرة واحدة، أو تسمية، أو لترك مستحب، كالقنوت، ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهواً، مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الأمر عرفاً

العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة، طرو :عدوا مبطلات الصلاة كالاتي :الحنابلة نجاسة لم يعف عنها، ولم تزل في الحال، استدبار القبلة، طرو ناقض للوضوء، تعمد كشف عورة، بخلاف ما لو كشفت بريح وسترت في الحال، استناده استناداً قوياً لغير عذر، بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط، رجوعه للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة إن كان عالماً ذاكراً للرجوع، تعمد زيادة ركن فعلي، كركوع، تقدم بعض الأركان على بعض عمداً، سلامه عمداً قبل تمام الصلاة، أن يلحن في القراءة لحناً يغير المعنى مع قدرته على إصلاحه، كضم ، فسخ النية، بأن ينوي قطع الصلاة، التردد في الفسخ، العزم على الفسخ، وإن "انعمت" ناء لم يفسخ بالفعل، الشك في النية بأن عمل عملاً (ص: ٢٦٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مع الشك، كأن ركع أو سجد مع الشك، الشك في تكبيرة الإحرام، الدعاء بملاذ الدنيا، كأن يسأل جارية حسناء مثلاً إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، القهقهة مطلقاً، الكلام مطلقاً، تقدم المأموم على إمامه، بطلان صلاة الإمام، إلا إذا صلى محدثاً ناسياً حدثه ونحوه، كما يأتي في باب الإمامة، سلام المأموم عمداً قبل الإمام، سلامه سهواً، إذا لم يعده بعد سلام إمامه، الأكل والشرب، إلا اليسير لناس وجاهل، ولا يبطل النفل بالشرب اليسير عمداً، بلع ما يتحلل من السكر ونحوه، إلا إن كان يسيراً من ساه وجاهل التنحج بلا حاجة، النفخ إن بان منه حرفان، البكاء لغير خشية الله تعالى، إذا بان منه حرفان، بخلاف ما إذا غلبه، ولا تبطل إذا غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب وإن بان منه حرفان، كلام النائم غير الجالس والقائم، أما كلام النائم القليل إذا كان نوماً يسيراً وكان جالساً أو قائماً، فإنه لا يبطل

الكلام المبين فيما مر إذا كان صحيح الحروف :عدوا مبطلات الصلاة، كما يأتي :الحنفية الدعاء بما يشبه كلام .مسموعاً، سواء نطق به سهواً، أو عمدًا، أو خطأً، أو جهلاً عليكم :اللهم البسني ثوباً، أو اقض ديني، أو ارزقني فلانة، السلام، وإن لم يقل :الناس، نحو السلام، بنية التحية، ولو ساهياً

رد السلام بلسانه، ولو سهواً، لأنه من كلام الناس، أو رد السلام بالمصافحة، العمل الكثير، تحويل الصدر عن القبلة، أكل شيء أو شربه من خارج فمه، ولو قليلاً، أكل ما بين أسنانه، وإن كان قليلاً، وهو قدر الحمصة؛ التنحج بلا عذر، لما فيه من آه؛ التأوه، وهو أن :الحروف، التأفف؛ كنفخ التراب والتضجر؛ الأئين؛ وهو أن يقول يقول؛ أوه؛ ارتفاع بكائه من ألم بجسده أو مصيبة، كفقد حبيب أو مال، تسميت عاطس إنا لله وإنا إليه { :لا إله إلا الله؟ قوله :بيرحمك الله، جواب مستفهم عن ند الله بقول عند سماع خبر سوء، تذكر فائتة إذا كان من أهل الترتيب، وكان الوقت {راجعون متسعاً، وإنما تبطل إذا لم يصل بعدها خمس صلوات، وهو متذكر للفائتة، فإذا صلى كذلك الحمد لله، عند سماع خبر :، قول "قضاء الفوائت" انقلبت جائزة، كما يأتي في مبحث سبحان الله، أو لا إله إلا الله للتعجب من أمر، كل شيء من القرآن قصد به :سار، قول آتنا "لمن طلب كتاباً ونحوه، وقوله؛ "يا يحيى خذ الكتاب بقوة" الجواب، نحو لمن استأذن في "تلك حدود الله فلا تقربوها" :لمستفهم عن شيء يأتي به، وقوله "غداءنا أخذ شيء، وإذا لم يرد بهذا ونحوه الجواب، بل أراد الإعلام، بأنه في الصلاة لا تفسد، رؤية المتيّم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد، وكذا إذا كان متوضئاً، ولكنه يصلي خلف إمام متيّم فإن فرضه يبطل وتنقلب صلاته في هذه الحالة نفلاً، تمام مدة مسح الخفين قبل قعود قدر التشهد، ومثله نزع الخف ولو بعمل يسير، تعلم الأمي آية إن لم يكن مقتدياً بقارئ، سواء تعلمها بالتلقي أو بالتذكر إن كان ذلك قبل القعود قدر التشهد، وإلا فالتعلم بالتلقي لا يفسدها، إذا قدر من يصلي بالإيماء على الركوع والسجود، فإن الباقي من الصلاة يكون قوياً فلا يصح بناءه على ضعيف، استخلاف من لا يصلح إماماً كأمي ومعدور، طلوع الشمس وهو يصلي الفجر، ويكفي أن يرى الشعاع إن لم يمكنه رؤية القرص، إذا زالت الشمس، وهو في صلاة أحد (ص: ٢٦٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إذا صلت المرأة جنب الرجل أو أمامه، وهي مقتدية، ويعبر عن ذلك بالمحاذاة
اتفق الأئمة الثلاثة على أن المرأة إذا صلت خلف الإمام وهي بجنب رجل، أو
أمامه لا تبطل صلاتها بذلك، كما لا تبطل صلاة أحد من المصلين المحاذين
. (١) وخالف الحنفية في ذلك، فانظر مذهبهم تحت الخط . لها

العیدین، دخول وقت العصر وهو يصلي لفوات شرط صحتها وهو الوقت، سقوط الجبيرة
عن براء، زوال عذر المعذور بناقض غير سبب العذر أو زواله بخلو وقت كامل عنه، الحدث
عمداً، أما سبق الحدث فلا يبطل، بشروط ستأتي، الإغماء، والجنون، والجنابة بنظر أو احتلام
نائم متمكن، المحاذاة، وسيأتي بيانها في مبحث خاص، ويفسدها ظهور عورة من سبقه
الحدث، وهو ذاهب للوضوء، أو عائد منه، مكنه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا
عذر، فلو مكث لزحام، أو ليقطع رعاfe لا تبطل، إذا جاوز بغير عذر، أما إذا لم يخرج من
المسجد فلا تفسد، انصرافه عن مقامه للصلاة، ظاناً أنه غير متوضئ، أو أن مدة مسحه
انقضت، أو أنه عليه فائتة، أو نجاسة، وإن لم يخرج من المسجد، فتح المأموم على غير إمامه
لتعليمه بلا ضرورة، أما فتحه على إمامه، فإنه جائز، ولو قرأ المفروض، أخذ المصلي بفتح
غيره، امثال أمر الغير في الصلاة، التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته، كما إذا نوى
المنفرد الإقتداء بغيره، أو العكس، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض، أو من فرض إلى نفل
. وبالعكس، وإنما تفسد الصلاة بواحدة مما ذكر إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد
وإلا فلا تفسد على المختار، مد الهمزة في التكبير كما تقدم أن يقرأ ما لا يحفظه في
المصحف، أو يلقيه غير القراءة، أداء ركن، أو مضي زمن يسع أداء ركن، مع كشف العورة، أو
مع نجاسة مانعة عن الصلاة، أن يسبق المقتدير إمامه بركن لم يشاركه فيه، متابعة المسبوق
إمامه في سجود السهو إذا تأكد انفراده، بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر
التشهد، وقيد ركعته بسجدة، فتذكر الإمام سجود سهو، فتابعه المأموم فيه، عدم إعادة
أو سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس، عدم إعادة . الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية
ركن أداءه نائماً، قهقهة إمام المسبوق، وإن لم يتعمدها، السلام على رأس الركعتين في
الرباعين، إذا ظن أنه يصلي غيرها، كما إذا كان في الظهر، فظن أنه يصلي الجمعة، تقدم
"مبحث الإمامة" المأموم على الإمام بقدمه أما مساواته، فإنها لا تبطل، وسيأتي تفصيله في

إذا صلت المرأة المشتهاة بجنب الرجل، أو أمامه وهي مأمومة بطلت: الحنفية قالوا (١) فإذا كانت صغيرة لا تشتهي، فإنه لا . أن تكون المرأة مشتهاة: الأول: صلاتها، بشروط تسعة أن تحاذي المرأة رجلاً من المصلين بساقها وكعبها أما إذا كانت متأخرة عنه: يضر، الثاني بساقها وكعبها، فإنه

(ص: ٢٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

شرح مبطلات الصلاة التكلم بكلام أجنبي عنها عمداً

التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً مبطل لها باتفاق، لقول رسول الله صلى الله إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي " عليه وسلم .، رواه مسلم "التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" وحده الكلام المبطل هو ما كان مشتمل على بعض حروف الهجاء، وأقله ما كان منتظماً من حرفين، وإن لم يفهما، أو حرف واحد مفهم لمعنى، كما إذا فإنه حرف واحد، ولكن له معنى في اللغة لأن معناه - بكسر العين - "ع" قال فإن صلاته لا "ج": أما إذا نطق بحرف واحد لا معنى له، كما إذا قال .احفظ تبطل بذلك، ومثل النطق بالحرف المهمل الذي لا معنى له الصوت الذي لا يشتمل على حرف مفهم، أو أكثر، وهذا متفق عليه عند الأئمة الثلاثة، وللمالكية ، أما الحرف الواحد المهمل الذي لا يفهم منه (١) تفصيل، فانظره تحت الخط معنى، فإنه لا يبطل الصلاة، وكذلك الصوت الذي لم يشتمل حروفاً، فإنه لا يبطلها.

التكلم في الصلاة بكلام أجنبي سهواً أو جهلاً

الكلام الأجنبي في الصلاة مبطل لها، ولو كان المتكلم ناسياً، عند الحنفية، والحنابلة؛ وخالفهم الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت ، وإذا تكلم في الصلاة جاهلاً بأن (٢) الخط

أن تحاذيه في أداء ركن، أو قدر ركن، فإذا كبرت تكبيرة الإحرام، وهي: الثالث. يصح محاذية له، ثم تأخرت، فإن صلاتها لا تبطل، لأن تكبيرة الإحرام ليست ركنًا ولا قدر أن لا تكون في صلاة الجنازة ونحوها، فإذا حاذته في صلاة الجنازة فإنها لا: ركن، الرابع أن تكون مقتدية به، أو: الخامس. تبطل، ومثلها كل صلاة ليست مشتملة على ركوع وسجود أما إذا كانت تصلي خلف إمام، وهو يصلي. تكون محاذية لرجل مقتد معها بإمام واحد أن لا يكون بينهما حائل قدر: خلف إمام آخر، وكانت محاذية له، فإنه لا يضر؛ السادس أن لا يشير إليها بالتأخر، فإذا أشار إليها بالتأخر، ولم: السابع: ذراع أو فرجة تسع رجلاً أن ينوي إمامتها، أما إذا لم ينوي إمامتها فإن صلاتها: تتأخر، فإن صلاته لا تبطل، الثامن أن يتحد المكان، فإذا صلت في مكان: لاتصح، ولا تضر محاذاتها في هذه الحالة، التاسع عال، فإن الصلاة تصح لعدم وجود المحاذاة في هذه الحالة

حد الكلام المبطل للصلاة هو ما كان كلمة واحدة مفهومة فأكثر، وقال: المالكية قالوا (١) هو مطلق الصوت، وإن لم يفهم: بعضهم

فإنها لا تبطل بذلك الكلام، سواء تكلم قبل: إن تكلم في الصلاة ناسياً: الشافعية قالوا (٢) السلام أم بعده، بشرط أن يكون الكلام يسيراً وحد اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل (ص: ٢٧٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الكلام يفسد الصلاة، فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد تربى بعيداً عن البلاد الإسلامية التي ليس بها علماء أو كان لا يستطيع الوصول إليهم أولاً، وخالف الشافعية في ذلك التفصيل، فانظر مذهبهم تحت ، وإذا أكرهه أحد على الكلام وهو في الصلاة، فإنه تبطل باتفاق، وإذا (١) الخط نام نوماً يسيراً لا ينقض الوضوء وهو في الصلاة، وتكلم في هذه الحالة، فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت ، والظاهر يؤيد من قال ببطان الصلاة، لأن الذي ينام في (٢) الخط

صلاته، ويتكلم بكلام أجنبي يكون غافلاً عن ربه تمام الغفلة، فما قيمة صلاة من يفعل هذا؟

التكلم عمداً لإصلاح الصلاة

أنت نسيت كذا، فإن :إذا نسي الإمام شيئاً من الصلاة، فقال له أحد المأمومين صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت ، وإنما الذي لا يبطل هو لفظ السلام، فلو سلم في صلاة الظهر مثلاً (٣) الخط من ركعتين ناسياً، فإن صلاته لا تبطل بالسلام

إن تكلم الجاهل في صلاته كلاماً يسيراً لا تبطل، بشرط أن يكون قريب :الشافعية قالوا (١) عهد بالإسلام، أو يكون قد تربى بعيداً عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول إليهم لخوف، أو عدم مال، أو ضياع من تلزمه تفقتهم، أو نحو ذلك، وإلا فسدت صلاته، ولا يعذر بالجهل

إذا تكلم في صلاته وهو نائم على هذه الحالة، فإنها لا تبطل :الحنابلة قالوا (٢)

الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها، سواء وقع قبل السلام أو بعده من :المالكية قالوا (٣) الإمام أو من المأموم، أو منهما، فإن وقع من المأموم، فإنه لا يبطل الصلاة وإن كانت :أن لا يكون كثيراً عرفاً، بحيث يكون به معرضاً عن الصلاة :الأول :بشرطين أن لا يفهم الإمام الغرض بالتسييح له، فإن كثر كلامه أو كان إمامه :تدعو الحاجة إليه؛ الثاني يفهم إذا سبح له بطلت صلاته، مثلاً إذا سلم إمامه في الرباعية من ركعتين أو صلاها أنت سلمت من :أربعاً، وقام للخامسة، ولم يفهم بالتسييح، فإن للمأموم أن يقول له .اثنتين، أو قمت للركعة الخامسة، أو نحو ذلك

الشرطين :أما إذا وقع من الإمام، فإنه لا يبطل بثلاثة شروط .هذا إذا وقع الكلام من المأموم المذكورين في المأموم ويزيد شرط ثالث؛ وهو أن لا يحصل له شك في صلاته من نفسه، بأن لم يشك أصلاً، أو حصل له شك من كلام المأمومين، فإن شك من نفسه وجب عليه أن يطرح ما شك فيه، ويبني صلاته على يقينه، ولا يسأل أحداً؛ وإلا بطلت صلاته

الكلام في الصلاة لإنقاذ الأعمى والكلام خطأً

الكلام لإنقاذ أعمى من الوقوع في هلاك أو نحوه يبطل للصلاة باتفاق، ويجب على المصلي في مثل هذه الحالة أن يتكلم ويقطع الصلاة، أما المخطئ، وهو الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن فإن صلاته لا تبطل بذلك عند ثلاثة من الأئمة . (١) فانظر مذهبهم تحت الخط . وخالف الحنفية

التنحج في الصلاة

ومن الكلام المبطل التنحج إذا بان منه حرفان فأكثر، وإنما يبطل الصلاة إذا كان لغير حاجة فإن كان لحاجة، كتحسين صوته حتى تخرج القراءة من مخارجها تامة، أو يهتدي إمامه إلى الصواب، ونحو ذلك، فإنه لا يبطل، وكذا إذا كان ناشئاً بدافع طبيعي، فإنه لا يبطل عند الحنفية والحنابلة ما دام لحاجة، وتوسع المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢)

الأنين والتأوه في الصلاة

الأنين والتأوه والتأفف والبكاء إذا اشتملت على حروف مسموعة، فإنها تبطل الصلاة، إلا إذا كانت ناشئة من خشية الله تعالى، أو من مرض بحيث لا يستطيع منعها؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما (٣) المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط

المخطئ الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضاً: الحنفية قالوا (١)

التنحج لا يبطل الصلاة، وإن اشتمل على حروف مبطل، سواء كان: المالكية قالوا (٢)
لحاجة أو لغير حاجة على المختار، ما لم يكن كثيراً، أو تلاعباً، وإلا أبطل

يعنى عن القليل من التنحنح إذا لم يستطع رده إلا إذا كان مرضاً: الشافعية قالوا وكذلك إن . ملازماً، بحيث لا يخلو الشخص منه زمناً يسع الصلاة، وإلا فلا يضر كثيره أيضاً تعذر عليه النطق بركن قولي من أركان الصلاة، كقراءة الفاتحة، فإن التنحنح الكثير لأجل أن يتمكن من قراءتها لا يضر، أما إن تعذر عليه النطق بسنة، فإن التنحنح الكثير لا يغتفر له فيها

أو كانت ناشئة من خشية . إن كان الأنين والتأوه والبكاء ونحوها لوجع: المالكية قالوا (٣) لكن الأنين للوجع إن كثر أبطل، وإلا كان حكمها كحكم . الله فإنها لا تبطل الصلاة الكلام، فإن وقعت من المصلي سهواً، فإنها لا تبطل، إلا إذا كانت كثيرة، وإن وقعت عمداً . فإنها تبطل إلا إذا تعلق بها غرض لإصلاح الصلاة، على التفصيل المتقدم (ص: ٢٧٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الدعاء في الصلاة بما يشبه الكلام الخالاج عنها

تبطل الصلاة بالدعاء الذي يشبه الكلام الخارج عنها، وللأئمة في ذلك . (١) تفصيل، فانظره تحت الخط

الفتح على الإمام: إرشاد المأموم لغير إمامه في الصلاة، ويقال له

تبطل الصلاة بإرشاد المأموم لغير الإمام الذي يصلي خلفه مثلاً، إذا كان يصلي شخص خلف إمام، ووجد بجانبه شخصاً يصلي إماماً، فقرأ الثاني خطاناً أو عجز عن القراءة فلا يصح

الأنين والتأوه والتأفف ونحوها إن بان منها حرفان فأكثر، ففيها صور: الشافعية قالوا أن تغلب عليه، ولا يستطيع دفعها، وفي هذه الحالة يعفى عن قليلها: الأولى: ثلاث أن لا تغلب: عرفاً، ولا يعفى عن كثيرها، ولو كان ناشئاً من حول الآخرة؛ الثانية إن: عليه، وحينئذ لا يعفى عن كثيرها ولا قليلها؛ ولو كانت ناشئة من خوف الآخرة؛ الثالثة فإنها لا . تكثر عرفاً، وفي هذه الحالة لا يعفى عن قليلها أيضاً، إلا إذا صارت مرضاً ملازماً تبطل الصلاة للضرورة، ومثلها التثاؤب، والعطاس، والجشاء، كما يأتي

تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس؛ وضابطه أن لا يكون وارداً في: الحنفية قالوا (١) الكتاب الكريم، ولا في السنة، ولا يستحيل طلبه من العباد، فله أن يدعو بما شاء مما ورد في الكتاب والسنة؛ أما ما ليس وارداً فيهما، فإن كان يستحيل طلبه من العباد، كطلب الرزق والبركة في المال والبنين ونحو ذلك، مما يطلب من الله وحده، فإن الصلاة لا تبطل به؛ وإن أو زوجني بفلانة، فإنه يبطل: اللهم أطعمني تفاحاً: كان لا يتسحيل طلبه من العباد، نحو الصلاة.

لا تبطل الصلاة بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقاً، فله أن يدعو بما لا: المالكية قالوا: اللهم أطعمني تفاحاً، ونحوه: يستحيل طلبه من العباد، كأن يقول الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الذي يكون بشيء محرم، أو مستحيل، أو معلق: الشافعية قالوا وله أن يدعو بعد ذلك بما شاء من خير الدنيا والآخرة، بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته، سواء كان المخاطب ربي: يرحمك الله، أو غير عاقل كأن يخاطب الأرض، فيقول لها: عاقلاً، كأن يقول للعاطس: وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشرك ما فيك، ونحو ذلك.

الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد، وليس من أمر الآخرة: الحنابلة قالوا اللهم الرزقني جارية حسنة، وقصراً فخماً، وحلة: كالدعاء بحوائج الدنيا وملاذها، كأن يقول جميلة ونحو ذلك، ويجوز أن يدعو لشخص معين، بشرط أن لا يأتي بكاف الخطاب، كأن اللهم ارحمك يا فلان، فإن صلاته تبطل: اللهم ارحم فلاناً، أما إذا قال: يقول (ص: ٢٧٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

للأول وإرشاده، لأنه مرتبط بالإمام، فلا علاقة له بمصل آخر، على أن في هذا (١) الحكم تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط

إذا نسي الإمام الآية، كأن توقف في القراءة، أو تردد فيها، فإنه يجوز: الحنفية قالوا (١) للمأموم الذي يصلي خلفه أن يفتح عليه، ولكنه ينوي إرشاد إمامه لا التلاوة، لأن القراءة كما تقدم. خلف الإمام مكروهة تحريماً

كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم على. ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام أو يركع. أو سورة أخرى كاملة. بل ينبغي له أن ينتقل إلى المطلوب من سورة أخرى. إرشاده

أما فتح المأموم على غير إمامه بأن فتح على مقتد . إذا قرأ القدر المفروض والواجب إلا إذا قصد . فإنه يبطل الصلاة . أو على إمام غير إمامه أو على منفرد أو على غير مصلي . مثله ولكن ذلك يكون مكروهاً تحريماً حينئذ وكذلك أخذ المصلي بإرشاد . التلاوة لا الإرشاد غيره ، فإنه يبطل الصلاة ، إلا أخذ الإمام بإرشاد مأمومه ، فإنه لا يبطل ، فإذا نسي المأموم أو المنفرد الآية فأرشدته غيره ، فعمل بغيره بطلت صلاته ، إلا إذا تذكر من تلقاء نفسه ، وكما أن امثال أمر الغير في القراءة يبطل الصلاة ، كذلك امثاله في الفعل ، فإنه يبطلها فإذا وجدت فرجة في الصف ، فأمره غيره بسدها فامثل بطلت صلاته ، بل ينبغي أن يصبر زمناً ما ، ثم يفعل . من تلقاء نفسه

إن الفتح على الإمام لا تبطل به الصلاة ، وإنما يفتح المأموم على إمامه إذا : المالكية قالوا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد في القراءة ، أما إذا وقف ، ولم يتردد ، فإنه يكره الفتح عليه ، ويجب الفتح عليه في الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب ، كقراءة الفاتحة ، ويسن إن أدى إلى صلاح الآية الزائدة عن الفاتحة ، ويندب إن أدى إلى إكمال السورة ، الذي هو مندوب وأما الفتح على غير الإمام ، سواء كان خارجاً عن الصلاة أو فيها ، فإنه مبطل للصلاة

يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة ، أما إذا تردد : الشافعية قالوا في القراءة فإنه لا يفتح عليه مادام متردداً ، فإن فتح عليه في هذه الحالة انقطعت الموالاة بين قراءته ، ويلزمه استئناف القراءة ، ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها ، أو يقصد القراءة مع الفتح ، أما إن قصد الفتح وحده أو لم يقصد شيئاً أصلاً فإن صلاته تبطل على المعتمد أما الفتح على غير إمامه ، سواء كان مأموماً آخر ، أو غيره ، فإنه يقطع الموالاة في . وإلا بطلت : ولو مع الإعلام : القراءة ، فيستأنفها إذا قصد الذكر

أو - أي منع من القراءة - يجوز للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه : الحنابلة قالوا غلط فيها ويكون الفتح واجباً إذا منع الإمام من القراءة أو غلط في الفاتحة لتوقف صحة فإنه مكروه . أما الفتح على غير إمامه سواء أكان في الصلاة أم خارجها . الصلاة على ذلك لأنه قول مشروع فيها . لعدم الحاجة إليه ولا تبطل به الصلاة (ص: ٢٧٤) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١

التسييح في الصلاة لإرشاد الإمام أو للتنبيه على أنه في الصلاة أو نحو ذلك

ليس من الكلام المبطل التسييح للإعلام بأنه في الصلاة، أو لإرشاد الإمام إلى
أما التسييح والهليل والذكر بغير الواد في الصلاة، أو .إصلاح خطأ وقع فيها
التكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض، ففي كونه مبطلاً للصلاة
. (١) تفصيل المذاهب

إذا تكلم المصلي بتسييح أو تهليل، أو أثنى على الله تعالى عند ذكره كأن :الحنفية قالوا (١)
صدق الله :جل جلاله؛ أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره، أو قال :قال
العظيم، عند فراغ القارئ من القراءة، أو قال مثل قول المؤذن، ونحو ذلك، فإن قصد به
الجواب عن أمر من الأمور بطلت صلاته؛ أما إذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة، فإن
صلاته لا تبطل كذلك تبطل إذا لم يقصد شيئاً؛ ومثل ذلك ما إذا تكلم بآية من القرآن، لإفادة
يا يحيى خذ الكتاب " :الغير غرضاً من الأغراض، كأن خاطب شخصاً اسمه يحيى بقوله
يريد بذلك أن يأخذ كتاباً عنده؛ أو قال لمن يستأذنه في الدخول وهو في " بقوة
والخيل " "؛ أو سأله رجل، وهو يصلي، ما هو مالك؟ فقال " ادخلوها بسلام آمين " :صلاته
ونحو ذلك فإنه يبطل الصلاة؛ إلا إذا قصد مجرد التلاوة، ومثل " والبغال والحمير لتركبوها
لا حول ولا قوة إلا بالله، أو رأى ما :ذلك ما إذا أخبر بخبر سوء، وهو في الصلاة، فقال
بسم الله، أو دعا لأحد أو عليه، فإن صلاته :سبحان الله، أو حدث ما يفزعه فقال :يعجبه فقال
وكذلك تبطل إذا رفع .تبطل بذلك، إلا إذا قصد مجرد الذكر أو الثناء، فإنها لا تبطل حينئذ
صوته بالتسييح أو التهليل؛ يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور؛ أما إذا رفع صوته
بالقراءة قاصداً الزجر برفع الصوت بالقراءة قاصداً الزجر برفع الصوت لا بالقراءة فإن صلاته
لا تفسد، وإنما استثنى من ذلك كله التسييح للإعلام بأنه في الصلاة، أو تنبيه إمامه إلى خطأ
". إذا نابت نائبة في الصلاة فليسبح " :في الصلاة، لما ورد في الحديث
لا تبطل الصلاة بالقرآن الذي قصد به إفهام الغير غرضاً من الأغراض بشرط :المالكية قالوا
أن يكون ذلك في محله وذلك كأن يستأذنه شخص في الدخول عليه وهو يصلي، فيصادف
جواباً عن " ادخلوها بسلام آمين " ذلك الاستئذان الفراغ من قراءة الفاتحة، فيشرع في قراءة
ذلك الاستئذان، أما إن وقع في غير محله، كأن يصادف الاستئذان الركوع أو السجود أو قبل
أو :أما إذا أجابه بالتسييح، أو التهليل .الفراغ من الفاتحة، فأجابه بذلك بطلت صلاته

لا حول ولا قوة إلا بالله فإن صلاته لا تبطل بذلك في أي محل من الصلاة لأن :بقول الصلاة كلها محل لها

لا تبطل الصلاة بالتسييح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض؛ فإذا رأى :الحنابلة قالوا لا حول ولا قوة إلا بالله، أو أصابه :سبحان الله، أو أصابته مصيبة، فقال :ما يعجبه فقال بسم الله، ونحو ذلك فإن صلاته لا تبطل به، وإنما يكره لا غير، أما الصلاة على :فقال :ألم النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره، فإنه مستحبة في النفل فقط، أما الفرض فإنها لا تطلب فيه ولا تبطله؛ وكذلك لا يبطلها التكلم بآية من (ص: ٢٧٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

تشميت العاطس في الصلاة

ومن الكلام المبطل تشميت العاطس، فإذا شمّت المصلي عاطساً بحضرته بطلت يرحمه :أما إذا قال له .بكاف الخطاب "يرحمك الله" :صلاته، بشرط أن يقول له أو يرحمنا الله، فإن صلاته لا تبطل بذلك عند الشافعية، والحنابلة، أما .الله .(١) المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط

إذا رد السلام وهو يصلي

إذا سلم عليه رجل وهو يصلي، فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته، أما إذا رد عليه بالإشارة فإنها لا تبطل باتفاق، ولكن لا يطلب الرد من المصلي بالإشارة إلا .(٢) عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط

ادخلوها بسلام :لغرض من الأغراض، كأن يقول لمن يستأذنه وهو في صلاته :القرآن أما إذا .مخاطباً بذلك شخصاً اسمه يحيى "يا يحيى خذ الكتاب بقوة" :أمين، أو يقول يا :تكلم بكلمة من القرآن لا تتميز عن كلام الناس، كأن يخاطب شخصاً اسمه إبراهيم بقوله .إبراهيم، فإن صلاته تبطل بذلك

إذا تكلم بآية من القرآن، وهو في الصلاة قاصداً بذلك إفهام الغير أمراً من :الشافعية قالوا أما إذا قصد .وكذلك تبطل الصلاة إذا أطلق ولم يقصد شيئاً. الأمور فقد بطلت صلاته

التلاوة مع هذا الإفهام، فإن صلاته لا تبطل، وكذا إذا استأذنه شخص في أمر فسمح له أو الله، عند حدوث ما يفزعه، فإنه في هذه: سبح لإمامه لتنبهه إلى خطأ في الصلاة، أو قال صدق الله: أما إذا قال. الأحوال إن قصد الذكر، ولو مع ذلك الغرض لا تبطل، وإلا بطلت لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماع خبر سوء، فإن صلاته لا: العظيم عند سماع آية أو قال تبطل به مطلقاً، إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ولكنه يقطع موالاته القراءة غياك نعبد وإياك: ومثل ذلك إجابة المؤذن، وإذا سمع المأموم إمامه يقول. فيستأنفها أو نستعين بالله بطلت صلاته إن لم. استعنا بالله: نستعين، فقال المأموم مثله محاكاة له أو قال يقصد تلاوة ولا دعاء وإلا فلا تبطل، والإتيان بهذا بدعة منهي عنها، أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره فإن كانت بالاسم الظاهر فإنها تقطع الموالاته، ولا تبطل الصلاة، وإن كانت بالضمير، فإنها لا تقطع ولا تبطل

إذا شمت المصلي عاطساً بحضرته بطلت صلاته مطلقاً، سواء قال: الحنفية قالوا (١) نعم إذا عطس هو فقال: أو قال له، يرحمه الله. يرحمك الله، بكاف الخطاب: له. فإن صلاته لا تبطل بذلك: يرحمك الله: يرحمني الله، أو خاطب نفسه، فقال: لنفسه تبطل الصلاة بتشميت العاطس باللسان مطلقاً: المالكية قالوا

يرد السلام بالإشارة على الراجح: المالكية قالوا (٢)
(ص: ٢٧٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

التثاؤب والعطاس والسعال في الصلاة

لا تبطل الصلاة بالتثاؤب والعطاس والسعال والجشأ، ولو كانت مشتملة على بعض الحروف للضرورة، عند المالكية، والحنابلة، أما الشافعية، والحنفية، فانظر (١) مذهبهم تحت الخط

العمل الكثير في الصلاة، وهو ليس من جنسها

تبطل الصلاة بالعمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة، وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، وهذا حد العمل الكثير المبطل عند

، وهو (٢) المالكية، والحنابلة، أما الشافعية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط مبطل للصلاة؛ سواء وقع عمداً أو سهواً، أما العمل القليل، وهو ما دون ذلك، فلا ؛ أما إذا (٣) يبطلها باتفاق ثلاثة من الأئمة، وللمالكية تفصيل، فانظره تحت الخط عمل المصلي عملاً زائداً عن الصلاة من جنسها، كزيادة ركوع أو سجود؛ فإن كان عمداً أبطل قليله وكثيره؛ وإن كان سهواً لم يبطل الصلاة مطلقاً، قليلاً كان العمل، أو كثيراً، كما أن الزيادة القولية، كتكرير الفاتحة لا تبطلها مطلقاً، ولو كان عمداً،

إنها لا تبطل بهذه الأشياء، بشرط أن لا يتكلف غخراج حروف زائدة على :الحنفية قالوا (١) هاه هاه، أو يزيد العاطس حروفاً لا تضطره إليها :ما تقتضيه الطبيعة، كأن يقول في ثناؤه .طبيعة العطاس، فإن ذلك يبطل الصلاة

حكم هذه الأشياء كحكم الأئين والتأوه في التفصيل المتقدم، فإن غلبت :الشافعية قالوا عليه، ولم يتسطع ردها عفي عن قليلها عرفاً، أما إذا أمكنه ردها ولم يفعل، فإنها تبطل الصلاة إلى آخر ما تقدم

حدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقيناً، وما في معنى :الشافعية (٢) هذا؛ كوثبة واحدة كبيرة؛ ومعنى تواليها أن لا نعد إحداها منقطعة عن الأخرى، على وإنما يبطل العمل الكثير إذا كان لغير عذر؛ كمرض يستدعي حركة لا يستطيع :الراجح .الصبر عنها زمناً يسع الصلاة قبل ضيق الوقت، وإلا فلا تبطل العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، فإن اشتبه الناظر :الحنفية قالوا فهو قليل على الأصح

متوسط، كالانصراف من الصلاة، وهذا :ما دون العمل الكثير قسمان :المالكية قالوا (٣) يبطل عمده دون سهوه؛ ويسير جداً كالإشارة، وحك البشرية، وهذا لا يبطل عمده ولا سهوه (ص: ٢٧٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

(١) ويسجد للسهو؛ وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط

التحول عن القبلة والأكل والشرب في الصلاة

تبطل الصلاة بالتحول عن القبلة في الصلاة، وفي حد التحول تفصيل ؛ وكذا تبطل بالأكل والشرب فيها، على تفصيل (٢) المذاهب، فانظره تحت الخط . (٣) في المذاهب، فانظره تحت الخط

تبطل الصلاة بالزيادة من جنسها سهواً إذا كثرت؛ والكثير ما كان مثل : المالكية قالوا (١) والصبح أربعاً وأربع ركعات في الثلاثية : الرباعية والثنائية، كأن يصلي الظهر ثمان ركعات كالعيد، والفجر بخلاف الوتر، فإنه وإن كان محدوداً، ولكن لا يبطل : ومثل الفل المحدود بزيادة ركعة واحدة؛ بل بزيادة ركعتين فأكثر، أما غير المحدود، كالشفع، فلا يبطل بالزيادة فلا تبطل الصلاة، كزيادة ركعتين أو - وهي غير ما ذكر - عليه أصلاً كما أن الزيادة إذا قلت ثلاث في الرباعية

.التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم تتحول قدماء عن مواجهة القبلة : المالكية قالوا (٢) . إن هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلي بجملته عن القبلة : الحنابلة قالوا إذا تحول بصدرة عن القبلة، فإما أن يكون مضطراً أو مختاراً؛ فإن كان مضطراً : الحنفية قالوا لا تبطل، إلا إذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة، وإن كان مختاراً، فإن كان .بغير عذر بطلت، وإلا فلا تبطل، سواء قلّ التحول أو كثير إذا تحول بصدرة عن القبلة يمناً أو يسرة، ولو حرّفه غيره قهراً، بطلت : الشافعية قالوا وعاد عن قرب فإنها لا .صلاته، ولو عاد عن قرب، بخلاف ما لو انحرف جاهلاً أو ناسياً تبطل

كثير الأكل والشرب وقليلهما مفسد للصلاة عمداً أو سهواً، ولو كان : الحنفية قالوا (٣) المأكول سمسة أدخلها في فيه، أو كان المشروب قطرة مطر، سقطت في فيه فابتلعها، إلا إذا أكل قبل الشروع في الصلاة، فبقي بين أسنانه مأكول دون الحمصة، فابتلعه وهو في الصلاة فإنها لا تفسد بابتلاعه، أما إن مضغه ثلاث مرات متوالية على الأقل، فإنها تفسد، ويحلق .بالأكل المبطل ابتلاع ما يتحلل من السكر والحلوى من فمه، بشرط أن يصل إلى جوفه تبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمداً، والكثير هو ما كان مثل : المالكية قالوا أما اليسير وهو ما كان مثل الحبة، فإن كانت بين أسنانه، فإنه لا تبطل، ولو ابتلعها " اللقمة

بمضغ، لأن المضغ في هذه الحالة لا يكون عملاً كثيراً على التحقيق، وكذا إذا رفعها من الأرض وابتلعها بدون مضغ، فإنها لا تبطل، وأما الأكل أو الشرب سهواً فلا يبطل الصلاة على الراجح، ويسجد له بعد السلام إلا إذا اجتمعا، أو وجد أحدهما مع السلام سهواً، فإنه يبطل الصلاة.

كلما وصل إلى جوف المصلي من طعام أو شراب، ولو بلا مضغ، فإنه يبطل: الشافعية قالوا (ص: ٢٧٨) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

إذا طرأ على المصلي ناقض الوضوء وهو في الصلاة

أو . تبطل الصلاة إذا طرأ على المصلي ناقض الوضوء، أو الغسل، أو التيمم المسح على الخفين، أو الجبيرة، ما دام المصلي لم يفرغ من صلاته بالسلام، وهذا ومنها . (١) الحكم متفق عليه، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط القهقهة، وهي أن يضحك بصوت يسمعه وحده، أو مع من بجواره؛ وهي مبطله مطلقاً، قلت، أو كثرت، سواء أكانت عن عمد، أم عن سهو، أم عن غلبة اشتملت على حروف أم لا، عند المالكية، والحنابلة؛ أما الحنفية والشافعية، فانظر مذهبهم (٢) تحت الخط

الصلاة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، إذا كان المصلي عامداً، عالماً، عالماً بتحريم الأكل أما إذا كان ناسياً للأكل أو الشرب أو جاهلاً يعذر . والشرب، وبأنه في الصلاة ولو مكرهاً أما المضغ : بجهله، كما تقدم، أو ناسياً أنه في الصلاة فإنه لا يضر القليل منها، بخلاف الكثير بلا بلع، فإنه من قبيل العمل؛ تبطل بكثيره؛ ولا يضر ما وصل مع الريق إلى الجوف من طعام نعم يبطل الصلاة وصول ما ذاب من السكر أو غيره . بين أسنانه؛ إذا عجز عن تمييزه ومجده . في الفم إلى الجوف

يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب؛ أما اليسير منهما فيبطلها إذا كان عمداً : الحنابلة قالوا لا نسياناً؛ كما لا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ؛ ولو لم يجر به الريق؛ ويعرف الكثير ومثل الأكل فيما تقدم بلع ذوب السكر والحلوى ونحوهما؛ فإنه مبطل . واليسير بالعرف للصلاة؛ ما لم يكن يسيراً نسياناً

إنما يبطل طرو ناقض لهذه الأمور إذا كان قبل القعود الأخير بقدر: الحنفية قالوا (١)
أما إذا طراً بعده فلا تبطل به الصلاة على الراجح. التشهد
إنما تبطل بها الصلاة إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد، أما إن: الحنفية قالوا (٢)
كانت بعده، فإنها لا تبطل الصلاة التي تمت بها، وإن نقضت الوضوء، كما تقدم تفصيله
".نواقض الوضوء" في
لا تبطل القهقهة الصلاة إلا إذا ظهر بها حرفان فأكثر، أو حرف: الشافعية قالوا
وإنما بما اشتملت عليه من الحروف، كما تقدم، وهذا إذا كان. مفهوم، فالبطلان ليس بها
باختياره، أما إن غلبه الضحك فإن كان كثيراً أبطل، وإلا فلا
(ص: ٢٧٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إذا سبق المأموم إمامه بركن من أركان الصلاة

إذا سبق المأموم إمامه بركن عمداً بطلت صلاته، كأن يركع ويرفع قبل أن يركع
أما إذا كان سهواً رجع لإمامه، ولا تبطل صلاته عند. الإمام
(١) المالكية، والحنابلة، أما الحنفية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط
ومنها ما إذا وجد المتيّم ماء قدر على استعماله، وهو في الصلاة، وفيه تفصيل في
:(٢) المذاهب
, ولم يمكنه الاستتار به (٣) ومنها أن يجد العريان ثوباً ساتراً لعورته أثناء الصلاة
سريعاً بدون أن يعمل عملاً كثيراً فيها، أما إذا أمكنه الاستتار به بدون عمل
كثير، فإنه يستتر به، ويبني على ما تقدم من صلاته

إذا سبق المأموم إمامه بركن بطلت صلاته، سواء كان عمداً أو سهواً، إن: الحنفية قالوا (١)
لم بعد ذلك مع الإمام أو بعده، ويسلم معه، أما إن أعاده معه أو بعده وسلم معه فإنها لا تبطل
".مبحث صلاة الجماعة" كما سيأتي تفصيل ذلك في

لا تبطل صلاة المأموم إلا بتقدمة عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر، كسهو: الشافعية قالوا باب "مثلاً، وكذا لو تخلف عنه بهما عمداً من غير عذر، كبطء قراءة، كما سيأتي في الجماعة"

إذا وجد المتيّم وهو في الصلاة ماءً قدر على استعماله، فإن كان ذلك: الحنفية قالوا (٢) قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل، لأن الصلاة تكون قد تمت إلا إذا كان في صلاة لا تغنيه عن . إن وجد المتيّم ماء أثناء صلاته فلا تبطل: الشافعية قالوا القضاء، كما تقدم تفصيله في التيمم

إن وجد المتيّم ماءً أثناء صلاته فلا تبطل، إلا إذا كان ناسياً له، بأن كان معه: المالكية قالوا ماء من قبل فنيسه وتيمم، ثم دخل الصلاة، وفي أثناءها تذكره فتبطل الصلاة حينئذ بشرط أن يتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله

إذا وجد المتيّم الماء أثناء الصلاة، وكان قادراً على استعماله، بطلت صلاته: الحنابلة قالوا بلا تفصيل

إذا وجد العاري ما يستتر به أثناء الصلاة فإن كان قريباً منه بأن كان بينه: المالكية قالوا (٣) وبينه نحو صفيين من صفوف الصلاة سوى الذي يخرج منه والذي يدخل فيه أخذه واستتر فإن لم يفعل أعاد الصلاة في الوقت وإن كان بعيداً، وحدّ البعد الزيادة على ما ذكر كمل . به الصلاة، ولا يذهب للسائر ليأخذه وأعادها بعد في الوقت فقط

فإذا . إذا وجد العاري ما يلزمه أن يستتر به أثناء الصلاة بطلت صلاته مطلقاً: الحنفية قالوا وجد

(ص: ٢٨٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إذا تذكر أنه لم يصل الظهر، وهو في صلاة العصر، ونحو ذلك

إذا تذكر المصلي وقتاً فاتته وهو في صلاة غيرها، كما إذا نسي صلاة الظهر، وشرع

في صلاة العصر، فإن صلاة العصر تبطل بشرط أن يكون من أصحاب

مبحث "الترتيب، وهو الذي لم تفته صلوات خمس، أو أكثر، كما سيأتي بيانه في

وهذا الحكم عند الحنفية، والحنابلة؛ أما "قضاء الفوائت

. (١) المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط

إذا تعلم شخص آية في الصلاة

تبطل الصلاة إذا تعلم الأمي آية أثناء الصلاة ما لم يكن مقتدياً بقارئ، وهذا عند (٢) والحنابلة فانظر مذهب غيرهما تحت الخط .الحنفية

إذا سلم عمداً قبل تمام الصلاة

ومن مبطلات الصلاة أن يسلم عمداً قبل تمام الصلاة، فإن سلم سهواً معتقداً، كما الصلاة التي شرع فيها فإن صلاته لا تبطل إذا لم يعمل عملاً كثيراً ولم يتكلم، على التفصيل السابق في المذاهب

بل هو مخير بين أن يصلي فيه أو يصلي .ثوباً نجساً كله لا تبطل صلاته إذا صلى عارياً وتبطل صلاته بوجوده .أما إذا كان ربع الثوب طاهراً، فإنه يلزمه الاستتار به .عارياً

إذا ذكر المصلي فائتة أثناء الصلاة، ففإن كانت يسيرة، وهي ما لم تزيد :المالكية قالوا (١) على أربع صلوات، فإن ذكرها قبل عقد ركعة بسجديتها قطع الصلاة وجوباً، سواء كان فذاً أو إماماً، أما المأموم فإنه يقطع إن قطع إمامه تبعاً له، وإلا فلا يقطع، ويعيدها ندباً في الوقت فقط، وإن ذكرها بعد عقد ركعة بسجديتها ضم إليها ركعة أخرى وسلم، وصارت صلاته نفلاً، فإن ذكرها بعد تمام ركعتين في صلاة المغرب أو ثلاث في صلاة رابعة فإنه لا يقطع الصلاة، بل يتمها، وتقع صحيحة حينئذ، أما إن كانت الفوائت كثيرة فلا يقطع الصلاة على كل حال

ذكر الفائتة غير مبطل للصلاة، سواء كان الترتيب سنة، كما لو فاتت بعذر، أو :الشافعية قالوا واجباً، كما لو فاتت بغير عذر

إن كان مقتدياً بقارئ، كفاه الاقتداء، وإن كان غير مقتد، وتعلم الفاتحة :المالكية قالوا (٢) أثناء الصلاة بنى على ما تقدم من الصلاة بقراءة ما تعلمه (ص: ٢١١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

[والإقامة]الأذان مباحث

[الأذان]

تعريفه

قد عرفت أن الأذان سنة للصلاة خارجة عنها، ويتعلق بالأذان ألفاظه؛ رابعها :سبب مشروعيتها، ودليله؛ ثالثها :ثانيها :تعريفه :أحدها :مباحث مكروهاته، وإليك :سابعها .سننه ومندوباته :شروطه سادسها :حكمه؛ خامسها .بيانها على هذا الترتيب

معنى الأذان، ودليله

أي {وأذان من الله ورسوله} :الأذان في اللغة معناه الإعلام، قال تعالى أي أعلمهم، ومعناه في الشرع، الإعلام {وأذان في الناس بالحج} :إعلام، وقال بذكر مخصوص، أما دليل مشروعية الأذان، فالكتاب .بدخول وقت الصلاة وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً { :والسنة، والإجماع، قال تعالى إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم " :، وقال صلى الله عليه وسلم {ولعباً رواه البخاري، ومسلم؛ أما كلفيته، وألفاظه فقد بينت في الأحاديث "أحدكم الأخرى.

متى شرع الأذان وسبب مشروعيته وفضله

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر مشروعيته يكفر، أما سبب مشروعيته فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صعب على الناس معرفة أوقات صلاته، فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كيلا تفوتهم هو " :الجماعة، فأشار بعضهم بالناقوس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشار بعضهم " هو لليهود " :وأشار بعضهم بالبوق، فقال " للنصارى

ذلك " : وأشار بعضهم بإيقاد النار، فقال " هو للروم " : بالدف، فقال ، وأشار بعضهم بنصب راية، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً، فلم " للمجوس يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك، فلم تتفق آراؤهم على شيء، فقام صلى الله عليه وسلم مهتماً، فبات عبد الله بن زيد مهتماً باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى في نومه ملكاً علمه الأذان والإقامة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وافقت الرؤيا الوحي، فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى حديث
(ص: ٢١٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

حديث حسن : رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأخرج الترمذي بعضه، وقال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت : عن أنس، قال " الصحيحين " صحيح، وفي الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان فقد دلت عليه . الله عليه وسلم بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة منها ما روي عن أبي هريرة من أن النبي صلى الله عليه وسلم : أحاديث كثيرة صحيحة لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن " : وسلم قال متفق عليه، ومنها ما روي عن معاوية من أن النبي " يستهموا عليه لاستهموا عليه رواه " المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة " : صلى الله عليه وسلم قال .- اقترعوا - مسلم، ومعنى استهموا

ألفاظ الأذان

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا " : ألفاظ الأذان، هي الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله ، وهذه الصيغة متفق عليها بين ثلاثة من " أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله

، ويزاد في أذان الصبح (١) الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط مرتين ندباً، ويكره ترك هذه الزيادة "الصلاة خير من النوم" بعد حي على الفلاح باتفاق.

(ترجيع): إعادة الشهادتين مرة أخرى في الأذان ويقال لذلك

يكتفي بالصيغة المتقدمة في الأذان، فلا يزداد عليها شيء عند

بل يسن أن يزيد النطق: أما المالكية والشافعية فقد قالوا. الحنفية، والحنابلة

بالشهادتين بصوت منخفض مسموع للناس، قبل الإتيان بهما بصوت مرتفع، إلا أن

ترجيحاً، والشافعية يسمون النطق بهما: المالكية يسمون النطق بهما بصوت مرتفع

بصوت منخفض ترجيحاً، ولعل المالكية قد نظروا إلى اللغة، لأن الترجيع معناه

الإعادة، والمؤذن ينطق أولاً بالشهادتين سراً، ثم يعيدها جهراً، فتسمية الإعادة جهراً

ترجيحاً موافق للغة، والشافعية قد نظروا إلى أن الأصل في الأذان إنما هو الإتيان

فيه بالشهادتين جهراً فالنطق بهما قبل ذلك سراً أجدر بأن يسمى ترجيحاً، أي حكاية

لما يأتي بعدهما، والأمر في ذلك سهل، وعلى هذا يكون نص الأذان عند

الشافعية، والمالكية بعد

يكبر مرتين لا أربعاً: المالكية قالوا (١)

(ص: ٢٨٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

بصوت - أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله " :التكبير هكذا

بصوت - أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله : ثم يقول -منخفض

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول : كالتكبير، ثم يقول -مرتفع

حي على : ثم يعيدها بصوت مرتفع، كالتكبير، ثم يقول -بصوت منخفض -الله

حي على الفلاح : بدون ترجيع، ثم يقول -بصوت مرتفع -الصلاة مرتين

إلا في صلاة " لا إله إلا الله :الله أكبر، ثم ي ختم بقول .الله أكبر : كذلك، ثم يقول

الصلاة خير من النوم :الصبح، فإنه يندب أن يقول بعد حي على الفلاح مرتين، وإذا تركهما صح الأذان مع الكراهة، وكذا إذا ترك الترجيع فإنه يكره، ولا إلا في .والمالكية متفقون على صيغة الأذان .يبطل الأذان بتركه، فالشافعية .إنه تكبيرتان :إنه أربع تكبيرات، والمالكية يقولون :فإن الشافعية يقولون .التكبير

حكم الأذان

إنه فرض :فإنهم قالوا :ما عدا الحنابلة :اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة على أن للأئمة تفصيلاً في .كفاية بمعنى إذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقيين .(١) حكم الأذان؛ فانظره تحت الخط

الأذان سنة كفاية للجماعة، وسنة عين للمنفرد، إذا لم يسمع أذان :الشافعية قالوا (١) فإن سمعه وذهب إليه وصلى مع الجماعة أجزاءه، وإن لم يذهب، أو ذهب ولم يصل. غيره فلو .فإنه لم يجزئه ويسن للصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر ولو كانت فائتة فلا :كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالي يكفيه أن يؤذن أذاناً واحداً للأولى منها يسن الأذان لصلاة الجنابة، ولا للصلاة المنذورة، ولا للنوافل، ومثل ذلك ما إذا أراد أن .يجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في السفر، فإنه يصليهما بأذان واحد الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحي الواحد، وهي كالواجب في لحوق :الحنفية قالوا الإثم لتاركها، وإنما يسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلي في بيته في المصر، لأن أذان الحي يكفيه كما ذكر، فلا يسن لصلاة الجنابة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن والرواتب؛ أما الوتر فلا يسن الأذان له، وإن كان واجباً، اكتفاء بأذان العشاء على .الصحيح

الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن ي صلي معها غيرها بموضع جرت العادة :المالكية قالوا باجتماع الناس فيه للصلاة، ولكل مسجد، ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض، وإنما يؤذن للفريضة العينية في وقت الاختيار ولو حكماً؛ كالمجموعة؛ تقديماً أو

ولا في الوقت .تأخيراً، فلا يؤذن للنافلة، ولا للفائتة، ولا لفرض الكفاية، كالجنازة
الضروري، بل يكره في كل ذلك، كما لا
(ص: ٢٨٤) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

شروط الأذان

النية، فإذا أتى بصيغة الأذان المتقدمة بدون نية :أحدها :يشترط للأذان شروط
وقصد، فإن أذانه لا يصح عند المالكية، والحنابلة، أما الشافعية، والحنفية، فلا
أن تكون كلمات الأذان :يشترطون النية في الأذان؛ بل يصح عندهم بدونها، ثانيها
متوالية، بحيث لا يفصل بينهما بسكوت طويل، أو كلام كثير، أما الكلام
القليل، فإن الفصل به يبطل الأذان، سواء كان جائزاً أو محرماً، وهذا متفق عليه بين
الفصل بالكلام القليل المحرم يبطل الأذان، ولو كلمة :الأئمة؛ إلا أن الحنابلة قالوا
أن يكون :واحدة، بحيث لو سب شخصاً بكلمة فإن أذانه يبطل عند الحنابلة، ثالثها
إلا إذا كان المؤذن أعجمياً، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم .باللغة العربية
فإن أذانه لا يصح طبعاً، لأنهم لا .أما إذا كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته .مثله
يفهمون ما يقول، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة
أن يقع الأذان كله بعد :فقالوا لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال، رابعاً
دخول الوقت؛ فلو وقع قبل دخول الوقت لم يصح في الظهر والعصر والمغرب
فإنه يصح عند ثلاثة .والعشاء باتفاق، أما إذا وقع أذان الصبح قبل دخول الوقت
من الأئمة، بشرائط خاصة؛ وخالف الحنفية، فانظره تحت
أن تكون كلمات الأذان مرتبة، فلو لم يرتب كلماته، كأن :، خامسها (١) الخط
:ينطق بكلمة

يكره الأذان لجماعة لا تنتظر غيرها، وللمنفرد إلا كان بفلاة من الأرض؛ فيندب لهما أن يؤذنا
فإذا تركه أهل مصر :لها، ويجب الأذان كفاية في المصر، وهو البلد الذي تقام فيه الجمعة
.قوتلوا على ذلك

إن الأذان فرض كفاية في القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة على :الحنابلة قالوا الرجال الأحرار في الحضر دون سفر، فلا يؤذن لصلاة جنازة؛ ولا عيد، ولا نافلة؛ ولا صلاة مندورة، ويسن لقضاء الصلاة الفائتة؛ وللمنفرد سواء كان مقيماً أو مسافراً، وللمسافر ولو جماعة

لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضاً، ويكره تحريماً على :الحنفية قالوا (١) الصحيح، وما ورد من جواز الأذان في الصبح قبل دخول الوقت، فمحمول على التسييح لإيقاظ النائمين

يباح الأذان في الصبح من نصف الليل، لأن وقت العشاء المختار يخرج :الحنابلة قالوا بذلك، ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيراً، ويستحب له أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها، ويعتد بذلك الأذان فلا يعاد، إلا في رمضان، فإنه يكره.الاقتصار على الأذان قبل الفجر

لا يصح الأذان قبل دخول الوقت؛ ويحرم إن أدى إلى تلبس على الناس أو :الشافعية قالوا لأنه يسن للصبح :قصد به التعبد إلا في أذان الصبح، فإنه لا يصح من نصف الليل أحدهما من نصف الليل، وثانيهما بعد طلوع الفجر :أذنان (ص: ٢١٥)الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حي على الفلاح، قبل حي على الصلاة، فإنه يلزمه إعادة الكلمات التي لم يرتبها، بأن يقول مرة أخرى؛ حي على الصلاة؛ حي على الفلاح، وهكذا، فإن لم يعدها مرتبة بطل أذانه، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة، وخالف .(١)الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط

الأذان السلطاني :أذان الجوق، ويقال له

بقي من شرائط الأذان المتفق عليها أن يأتي به شخص واحد، فلو أذن مؤذن ببعضه، ثم أتته غيره لم يصح، كما لا يصح إذا تناوبه اثنان أو أكثر، بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي يأتي بها الآخر، وقد يسمي ذلك بعضهم بأذان الجوق، أو

الأذان السلطاني، وهو جهل، ومن فعله فقد أبطل سنة الأذان، نعم إذا أتى به اثنان أو أكثر بحيث يعيد كل واحد ما نطق به الآخر بدون تحريف، وبذلك يؤذن كل واحد منهم أذاناً كاملاً فإنه يصح، وتحصل به سنة الأذان، ولكنه بدعة لا ضرورة إليها، وقد تكون غير جائزة إذا قصرت على مقام واحد، وإنما كان جائزاً، لأنه لم يرد في السنة ما يمنعه، والقواعد العامة لا تأباه، لأن أذان اثنين أو أكثر في مكان واحد كأذانهم في عدة أمكنة، ولكن روح التشريع الإسلامي تقضي بالوقوف عند الحد الذي أمر به الدين في العبادات، فما دام ذلك لم يرد في الشريعة الإسلامية .بخصوصه، فالأحوط تركه على كل حال

شروط المؤذن

يشترط في المؤذن أن يكون مسلماً، فلا يصح من غيره، وأن يكون عاقلاً، فلا يصح من مجنون، أو سكران؛ أو مغمى عليه، وأن يكون ذكراً، فلا يصح من أنثى أو خنثى، وهذه الشروط متفق عليها ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم ، ولا يشترط في المؤذن أن يكون (٢) مع باقي شروط الأذان عندهم تحت الخط بالغاً بل يصح أذان الصبي المميز،

لا يصح الأذان قبل دخول الوقت؛ ويحرم لما فيه من التلبس على الناس إلا :المالكية قالوا الصبح، فإنه يندب أن يؤذن له في السادس الأخير من الليل لإيقاظ النائمين، ثم يعاد عند دخول وقته استئناً

يصح الأذان الذي لا ترتيب فيه مع الكراهة، وعليه أن يعيد ما لم يرتب فيه :الحنفية قالوا (١) الشروط المذكورة في المؤذن ليست شروطاً لصحة الأذان، فيصح أذان :الحنفية قالوا (٢) المرأة والخنثى والكافر والمجنون والسكران، ويرتفع الإثم عن أهل الحي بوقوعه من أحد هؤلاء، غير أنه لا يصح الاعتماد على خير الكافر والفاسق والمجنون في دخول وقت الصلاة، إذا يشترط في التصديق

(ص: ٢١٦) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١

سواء أذن بنفسه أو اعتمد في أذانه على مؤذن بالغ باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف ، ولا يشترط أن يكون الأذان ساكن (١) المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط حي على الصلاة حي على الصلاة فإنه يصح عند :الجمل، فلو قال ، ولكن (٢) الشافعية، والحنفية؛ أما الحنابلة والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط .يسن أن يقف على رأس كل جملة عندها

مندوبات الأذان وسنته

منها أن يكون المؤذن متطهراً من الحدثين، وأن يكون :ويندب في الأذان أمور حسن الصوت مرتفعة، وأن يؤذن بمكان عال، كالمنارة وسقف المسجد، وأن يكون قائماً، إلا لعذر من مرض ونحوه، وأن يكون مستقبل القبلة، إلا لإسراع .(٣) الناس، فيجوز استدبارها، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط

بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلماً عدلاً، ولو امرأة، وأن يكون عاقلاً مميزاً عالمياً بالأوقات، فإذا أذن شخص فاقد لشرط من هذه الشروط صح أذانه في ذاته، ولكن لا يصح الاعتماد عليه في دخول الوقت، ويكره أذانه، كما يكره أذان الجنب والفاسق، ويعاد الأذان ندباً إذا أذن واحد منهم بدل المؤذن الراتب، أما إذا أذن لجماعة عالمين بدخول الوقت ولم يكن بدل المؤذن الراتب، فلا يعاد الأذان، ولا يصح أذان الصبي غير المميز، ولا يرتفع الإثم به، أما أذان المرأة، فإنه يمتنع إن ترتب عليه إثارة شهوة من يسمع صوتها، كما تقدم في

الجههر بالقراءة" مبحث

يشترط في المؤذن أيضاً أن يكون بالغاً، فإذا أذن الصبي المميز فلا يصح :المالكية قالوا (١) فيصح أن يكون عدل رواية؛ فلا يصح .أذانه إلا إذا اعتمد فيه أو في دخول الوقت على بالغ إلا إذا اعتمد على أذان غيره .أذان الفاسق

فلو أعربه لا يصح إلا .يشترط في الأذان أيضاً أن يكون ساكن الجمل :الحنابلة قالوا (٢) ويحرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا .كما يقول المالكية .فإسكانه مندوب .التكبير في أوله فإذا حضر الراتب بعد ذلك سن له إعادة .بإذنه وإن صح إلا أن يخاف فوات وقت التأذين أو .كأن يمد همزة الله .الأذان؛ ويشترط أيضاً لصحته أن لا يكون ملحوناً يغير المعنى

ورفع الصوت به ركن إلا إذا أذن لحاضر، ورفع صوته . فإن فعل مثل ذلك لم يصح . أكبر . باء .
يقدر ما يسمعه ، ورفع الصوت على هذا الوجه متفق عليه بين الحنابلة والشافعية
إلا التكبير . يشترط أن يقف المؤذن على رأس كل جملة من جمل الأذان : المالكية قالوا
الله أكبر الله أكبر؛ فإنه يصح مع : الأول، فإنه لا يشترط الوقوف عليه، بل يندب فقط، فلو قال
مخالفة المندوب

يندب للمؤذن أن يدور حال أذانه، ولو أدى إلى استدبار القبلة بجميع : المالكية قالوا (٣)
بدنه إذا احتاج إلى ذلك لإسماع الناس، ولكنه يبتدئ أذانه مستقبلاً
(ص: ٢١٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ووجهة اليسار عند "حي على الصلاة" ومنها أن يتلفت جهة اليمين في
بوجهه وعنقه دون صدره وقدميه، محافظة على استقبال "حي على الفلاح" : قوله
لا يندب الالتفاف : وخالف المالكية فقالوا . القبلة بانفاق ثلاثة من الأئمة
يندب أن يلتفت بصدرة : المذكور، كما خالف الحنابلة في كيفية الالتفاف، فقالوا
أيضاً، ولا يضر ذلك في استقبال القبلة ما دام باقي جسمه متجهاً إليها، ومنها
الوقوف على رأس كل جملة منه إلا التكبير، فإنه يقف على رأس كل
تكبيرتين، وقد عرفت اختلاف المذاهب في هذا الحكم قريباً، فارجع إليها إن
شئت .

إجابة المؤذن

إجابة المؤذن مندوبة لمن يسمع الأذان، ولو كان جنباً، أو كانت حائضاً أو
حي على "نفساء"، فيندب أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا عند قول
لا حول ولا قوة إلا : فإنه يجيبه فيها بقول "حي على الفلاح"، "الصلاة
بالله، وهذا الحكم متفق عليه، إلا أن الحنفية اشترطوا أن لا تكون حائضاً أو
نفساء، فإن كانت فلا تندب لها الإجابة، بخلاف باقي الأئمة، والحنابلة اشترطوا أن

لا تكون حائضاً أو نفساء، فإن كانت فلا تندب لها الإجابة، بخلاف باقي الأئمة، والحنابلة اشترطوا أن لا يكون قد صلى الفرض الذي يؤذن له، فانظر الصلاة خير " :، وكذلك يجيبه في أذان الفجر عند قوله (١) مذهبهم تحت الخط صدقت، وبررت، وإنما تندب الإجابة في الأذان المشروع، أما :، يقول "من النوم غير المشروع فلا تطلب فيه الإجابة، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر (٢) مذهبهم تحت الخط

يسن التوجه للقبلة إذا كانت القرية صغيرة عرفاً، بحيث يسمعون صوته بدون : الشافعية قالوا دوران، بخلاف الكبيرة عرفاً، فيسن الدوران، كما يسن استقبال القرية دون القبلة إذا كانت المنارة واقعة في الجهة القبليّة من القرية

يسن استقبال القبلة حال الأذان، إلا في المنارة فإنه يسن له أن يدور فيها : الحنفية قالوا ليسمع الناس في كل جهة، وكذا إذا أذن وهو راكب، فإنه لا يسن له الاستقبال، بخلاف الماشي

يسن للمؤذن أن يكون مستقبل القبلة في أذانه كله، ولو أذن على منارة ونحوها : الحنابلة قالوا

إنما تندب الإجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة في جماعة، فإن : الحنابلة قالوا (١) كان كذلك فلا يجيب، لأنه غير مدعو بهذا الأذان

ليس على الحائض أو النفساء إجابة؛ لأنهما ليستا من أهل الإجابة : الحنفية قالوا بالفعل؛ فكذا بالقول

، ولا يبدلها بهذا " الصلاة خير من النوم " : لا يحطي السامع قول المؤذن : المالكية قالوا (٢) القول على الراجح، والمندوب في حكاية الأذان عندهم إلى نهاية الشهادتين فقط (ص: ٢١٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ولا تطلب الإجابة أيضاً من المشغول بالصلاة، ولو كانت نفلاً، أو صلاة جنازة، بل حي " : صدقت، وبررت، أو بقول : تكره ولا تبطل بالإجابة إلا إذا أجابه بقول لا حول : فإنها تبطل كذلك، أما لو قال " على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم

ولا قوة إلا بالله، أو صدق الله، أو صدق رسول الله، فإنها لا تبطل، ولا تطلب الإجابة من المشغول بقربان أهله، أو قضاء حاجة، لأنهما في حالة تنافي الذكر، وكذلك لا تطلب من سامع خطبة، وهذه الأحكام متفق عليها عند الشافعية، بخلاف (١) والحنابلة؛ أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط المعلم والمتعلم؛ فإن الإجابة تطلب منهما، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال لا تطلب من المعلم أو المتعلم للعلم الشرعي، أما القارئ والذاكر: الحنفية وأما الأكل فتطلب الإجابة منه عند. فتطلب منهما الإجابة باتفاق لا تطلب؛ وتطلب الإجابة في: المالكية؛ والحنابلة؛ وقال الشافعية؛ والحنفية يندب أن: الترجيع عند المالكية؛ والشافعية؛ القائلين به إلا أن الشافعية يقولون يكتفي بالإجابة في أحدها وإذا تعدد المؤذنون: يجيبه مرتين؛ والمالكية يقولون وترتبا، أجب كل واحد بالقول ندباً

هذا، ويندب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإجابة، ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة " يقول: "والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته

الأذان للصلاة الفائتة

يسن أن يؤذن للفائتة برفع الصوت إذا كان يصلي في جماعة، سواء أكان في بيته أم في الصحراء، بخلاف ما إذا كان يصلي في بيته منفرداً، فإنه لا يرفع صوته، أما قضاء الفائتة في المسجد، فإنه لا يؤذن لها مطلقاً، ولو كانت في جماعة، وهذا، وإن كانت (٢) الحكم متفق عليه إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط عليه فوائت كثيرة، وأراد قضاءها في

حي على " :تندب الإجابة للمتفل، ولكن يجب أن يقول عند: المالكية قالوا (١) لا حول ولا قوة إلا بالله؛ إن أراد أن يتم، فإن قالهما كما يقول: "الصلاة، حي على الفلاح

وأما المشغول بصلاة الفرض، ولو كان .المؤذن بطلت صلاته إن وقع ذلك عمداً أو جهلاً .فرضه مندوراً فتكره له حكاية الأذان في الصلاة، ويندب له أن يحكيه بعد الفراغ منه إذا أجاب المصلي مؤذناً فسدت صلاته، سواء قصد الإجابة أو لم يقصد :الحنفية قالوا أما إذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل صلاته ولا فرق بين النفل والفرض .شيئاً

يكره الأذان للفائتة مطلقاً، سواء كان المصلي في بيته، أو في :المالكية قالوا (٢) الصحراء، وسواء كان في الجماعة أو منفرداً، بلا فرق بين أن يقضيها في مجلس واحد أو لا، كثيرة كانت أو يسيرة
(ص: ٢١٩) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مجلس واحد أذن للأولى منها، ويخير في باقيها، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية فقد عرفت أن الأذان عندهم مكروه للفائتة على أي يحرم الأذان لباقي الفوائت إذا قضاها في مجلس واحد، أما :حال، والشافعية قالوا .لو أراد قضاء كل واحدة في مجلس فإنه يؤذن لها بخصوصها

الترسل في الأذان

الترسل معناه التمهّل والتأني، بحيث يفرد المؤذن كل جملة بصوته، على أن الفقهاء ، أما حكم الترسل فقد اتفق (١) لهم تفصيل في معنى الترسل، فانظره تحت الخط الحنفية، والمالكية على أنه سنة، وتركه مكروه، بخلاف الشافعية والحنابلة، فإنهم إن الترسل مندوب، وتركه خلاف الأولى، أما معنى الترسل السابق فقد زاد :قالوا . (٢) فيه بعض المذاهب قيوداً أخرى، فانظره تحت الخط

أذان الفاسق :مكروهات الأذان

يكره في الأذان أمور؛ منها أذان الفاسق، فلو أذن الفاسق صح مع الكراهة عند . (٣) الحنفية، والشافعية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط

الترسل هو التمهّل، بحيث يأتي المؤذن بين كل جملتين بسكتة تسع: الحنفية قالوا (١)
• إجابته فيما نطق به، غير أن هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل تكبيرة وأخرى
الترسل هو عدم تمطيط في الأذان؛ وإنما يكون التمثيط مكروهاً ما لم: المالكية قالوا
يتفاحش عرفاً، وإلا حرم، وبهذا تعلم أن الخروج بالأذان إلى الأغاني الملحونة في زماننا
حرام عند المالكية، وفي هذا من الزجر الشديد لمثل هؤلاء الناس ما لا يخفى
الترسل هو التاني، بحيث يفرد كل جملة بصوت، إلا التكبير في أوله: الشافعية قالوا (٢)
• وفي آخره، فيجمع كل جملتين في صوت واحد
إن الترسّل هو التمهّل والتاني في الأذان: الحنابلة قالوا

• لا يصح أذان الفاسق، إلا إذا اعتمد على غيره، كما تقدم: المالكية قالوا (٣)
لا يصح أذان الفاسق بحال: الحنابلة قالوا
(ص: ٢٩٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ترك استقبال القبلة في الأذان، وأذان المحدث

يكره ترك استقبال القبلة حال الأذان إلا للإسراع، كما تقدم، كما يكره أن يكون
المؤذن محدثاً أصغر أو أكبر، والكراهة في الأكبر أشد، وهذه الكراهة متفق عليها
• (١) عند المالكية، والشافعية، أما الحنفية، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط

الأذان لصلاة النساء

الأذان لصلاة النساء في الأداء والقضاء، مكروه عند ثلاثة من الأئمة، وخالف
• (٢) الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط

الكلام حال الأذان

أما بما يطلب شرعاً كرد. يكره الكلام اليسير بغير ما يطلب شرعاً
السلام، وتشميت العاطس، ففيه خلاف المذاهب
، وإنما يكره الكلام حال الأذان ما لم يكن لإنقاذ أعمى (٣)

يكره أذان الجنب فقط، أما المحدث حدثاً أصغر فلا يكره: الحنابلة، والحنفية قالوا (١) أذانه، وزاد الحنفية أن أذان الجنب يعاد ندباً

الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه، وإن وقع من واحدة: الشافعية قالوا (٢) منهن فهو باطل، ويحرم إن قصدن التشبة بالرجال، أما إذا لم يقصدن ذلك كان أذانهن مجرد ذكر، ولا كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصوت

يكره الكلام اليسير، ولو برد السلام، وتشميت العاطس، ولا يطلب من: الحنفية قالوا (٣) المؤذن أن يرد أو يشمت لا في أثناء الأذان ولا بعده؛ ولو في نفسه، فإن وقع من المؤذن كلام في أثناءه أعاده

إن الكلام اليسير برد السلام، وتشميت العاطس ليس مكروهاً، وإنما هو: الشافعية قالوا خلاف الأولى، على الراجح، ويجب على المؤذن أن يرد السلام، ويسن له أن يشمت العاطس بعد الفراغ، وإن طال الفصل

رد السلام وتشميت العاطس مباح، وإن كان لا يجب عليه الرد مطلقاً؛ ويجوز: الحنابلة قالوا. الكلام اليسير عندهم في أثناء الأذان لحاجة غير شرعية، كأن يناديه إنسان فيجيبه الكلام برد السلام وتشميت العاطس مكروه أثناء الأذان ويجب على المؤذن: المالكية قالوا أن يرد السلام، ويشمت العاطس بعد الفراغ منه (ص: ٢٩١) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

ونحوه، وإلا وجب، فإن كان يسيراً بنى على ما مضى من أذانه، وإن كان كثيراً استأنف الأذان من أوله، ومنها أن يؤذن قاعداً أو راكباً من غير عذر إلا للمسافر، فلا يكره أذانه وهو راكب، ولو بلا عذر، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند المالكية، فإن أذان الراكب عندهم غير مكروه على المعتمد

التغني بالأذان

التغني والترنم في الأذان بالطريقة المعروفة عند الناس في زماننا هذا لا يقرها الشرع، لأنه عبادة يقصد منها الخشوع لله تعالى، على أن في حكم ذلك تفصيل في (١) المذاهب ذكرناه تحت الخط

التغني هو الانتقال من نغم إلى نغم آخر، والسنة أن يستمر المؤذن في: الشافعية قالوا (١) أذانه على نغم واحد

التغني هو الإطراب بالأذان، وهو مكروه عندهم: الحنابلة قالوا

التغني بالأذان حسن، إلا إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو: الحنفية قالوا حرف، فإنه يحرم فعله، ولا يحل سماعه

يكره التطريب في الأذان لمنافاته الخشوع؛ إلا إذا تفاحش عرفاً فإنه يحرم: المالكية قالوا (ص: ٢٩٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ولا يكره أذان الصبي المميز، والأعمى إذا كان معه من يدلّه على . هذا الوقت، عند الحنفية والحنابلة، أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت يكره أذان الصبي المميز، كما تقدم: الشافعية قالوا الخط متى اعتمد الصبي المميز في أذانه أو في دخول الوقت على بالغ: المالكية قالوا . (صح أذانه وإلا فلا

الإقامة

تعريفها وصفتها

الله "الإقامة هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص؛ وألفاظها هي أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة؛ قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا ، وهذه الصفة متفق عليها بين الحنابلة والشافعية، أما الحنفية، والمالكية فانظر "الله (١) مذهبهم تحت الخط

حكم الإقامة

الإقامة كالأذان، فحكمها حكمه عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية؛ فانظر (٢) مذهبهم تحت الخط

إن تكبيرات الإقامة أربع في أولها، واثنان في آخرها، وباقي ما ذكر في : الحنفية قالوا (١) الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر؛ أشهد أن لا إله إلا " : ألفاظها يذكر مرتين، ونصها هكذا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله

إن حكم الإقامة ليس كحكم الأذان المتقدم، بل هي سنة عين لذكر : المالكية قالوا (٢) بالغ، وسنة كفاية لجماعة الذكورة البالغين، ومندوبة عيناً لصبي وامرأة، إلا إذا كانا مع ذكر بالغ فأكثر، فلا تندب لهما اكتفاء بإقامة الذكر البالغ (ص: ٢٩٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

شروط الإقامة

إلا في . شروط الإقامة كشروط الأذان المتقدمة قريباً الذكورة، فإنها ليست شرطاً في الإقامة، فتصح إقامة : أحدهما : أمرين المرأة، بشرط أن تقيم لنفسها، أما إذا كانت تصلي مع رجال فإن إقامتها لهم لا تصح عند الشافعية، والمالكية، أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت (١) الخط

إن الإقامة يشترط اتصالها بالصلاة عرفاً دون الأذان، فلو أقام الصلاة، ثم : ثانيهما تكلم بكلام كثير، أو شرب؛ أو أكل، أو نحو ذلك، وصلى بدون إقامة، فإنه يصح، لأنه أتى بسنة الإقامة، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند الحنفية، فانظر لا تعاد الإقامة إلا إذا قطعها عن الصلاة كلام : الحنفية قالوا) مذهبهم تحت الخط

كثير، أو عمل كثير، كالأكل، أما لو أقام المؤذن، ثم صلى الإمام بعد الإقامة ركعتي
. (الفجر، فلا تعاد

وقت قيام المقتدي للصلاة عند الإقامة

اختلفت المذاهب في وقت قيام المقتدي الذي يسمع إقامة الصلاة، فانظره تحت
. (٢) الخط

إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة كما تقدم، فيكره أن: الحنفية قالوا (١)
يتخلف منها شرط، والإقامة مثل الأذان في ذلك، إلا أنه يعاد الأذان ندباً عند فقد شيء
منها، ولا تعاد الإقامة، ومن هذا تعلم أن المرأة إذا أقامت الصلاة لرجال، فإن إقامتها تصح
مع الكراهة
إن الذكورة شرط في الإقامة أيضاً، فلا تطلب من المرأة، كما لا يطلب منها: الحنابلة قالوا
الأذان

يجوز لمن يريد الصلاة غير المقيم أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها: المالكية قالوا (٢)
بقدر ما يستطيع، ولا يحد ذلك بزمن معين، أما المقيم فيقوم من ابتدائها
يسن أن يكون قيامه للصلاة عقب فراغ المقيم من الإقامة: الشافعية قالوا
قد قامت الصلاة، إذا رأى الإمام قد قام، وإلا: يسن أن يقوم عند قول المقيم: الحنابلة قالوا
تأخر حتى يقوم

"حي على الفلاح": يقوم عند قول المقيم: الحنفية قالوا

(ص: ٢٩٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

سنن الإقامة و مندوباتها

منها أنه يسن أن يكون الأذان: سنن الإقامة كسنن الأذان المتقدمة، إلا في أمور
بموضع مرتفع دون الإقامة باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم
؛ ومنها أن يندب الترجيع في الأذان دون الإقامة عند من يقول (١) تحت الخط

لا ترجيع لا في : بالترجيع، وهم المالكية، والشافعية، أما الحنابلة، والحنفية، فقالوا الأذان ولا في الإقامة؛ ومنها أنه يسن في الأذان التاني، ويسن في الإقامة الإسراع ؛ ومنها أنه يسن أن (٢) باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط يضع المؤذن طرفي إصبعيه المسبحة في صماخ أذنيه باتفاق الحنابلة، والشافعيةن . (٣) وخالف المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط

الأذان لقضاء الفوائت

يسن في قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط، بخلاف الإقامة، فإنها تسن لكل ، ثم (٤) فائتة، عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط إن الإقامة مطلوبة للرجل والمرأة، بخلاف الأذان، فإنه لا يطلب من المرأة عند . (٥) ثلاثة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط . كما تقدم في نصها "قد قامت الصلاة" هذا ويزاد في الإقامة بعد فلاحها

الفصل بين الأذان والإقامة

يسن للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون : أولاً للصلاة في المسجد مع المحافظة على وقت الفضيلة، إلا في صلاة المغرب، فإنه لا يؤخرها، وإنما

يسن أن تكون الإقامة بموضع عال كالأذان، إلا أن يشق ذلك : الحنابلة قالوا (١) إن التاني المتقدم تفسيره في الأذان مطلوب في الإقامة أيضاً : المالكية قالوا (٢) إن هذا مندوب في الأذان دون الإقامة، فالأحسن الإتيان به، ولو تركه لم : الحنفية قالوا (٣) يكره .

وضع الأصبعين في الأذنين للإسماع في الأذان دون الإقامة جائز لا سنة : المالكية قالوا

يكره الأذان للفوائت مطلقاً، بخلاف الإقامة، فإنها تطلب لكل فائتة، على : المالكية قالوا (٤)

التفصيل السابق

لا تطلب الإقامة من المرأة أيضاً، بل تكره كما يكره أذانها: الحنابلة قالوا (٥)
(ص: ٢٩٥) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

يفصل بين الأذان والإقامة فيها بفواصل يسير كقراءة ثلاث آيات، وهذا الحكم عند
(١) الشافعية، والحنفية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط

أخذ الأجرة على الأذان ونحوه

يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه، كالإمامة والتدريس باتفاق: ثانياً
(٢) الحنفية، والشافعية؛ وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط

الأذان في أذن المولود، والمصروع ووقت الحريق، والحرب، ونحو ذلك
يندب الأذان في أذن المولود اليمنى عند ولادته، كما تندب الإقامة في
وفي اليسرى، وكذا يندب الأذان وقت الحريق، ووقت الحرب، وخلف المسافر
أذن المهموم والمصروع

الأفضل للجماعة التي تنتظر غيرها تقديم الصلاة أول الوقت بعد صلاة: المالكية قالوا (١)
النوافل القبليّة إلا الظهر، فالأفضل تأخيرها لربع القامة، ويزاد على ذلك عند اشتداد
الحر، فيندب التأخير إلى وسط الوقت، وأما الجماعة التي لا تنتظر غيرها والفضل لأفضل لهم
تقديم الصلاة أو الوقت مطلقاً بعد النوافل القبليّة، إن كان للصلاة نوافل قبليّة
يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ قاضي الحاجة من حاجته: الحنابلة قالوا
والمتوضئ من وضوئه، وصلاة ركعتين، إلا في صلاة المغرب، فإنه يندب أن يفصل بين
الأذان والإقامة بجلسة خفيفة عرفاً

يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وعلى الإمامة إن كانت تبعاً: المالكية قالوا (٢)
للأذان أو للإقامة، وأما أخذ الأجرة عليها استقلالاً فمكروه إن كانت الأجرة من
المصلين، وأما إن كانت من الوقف، أو بيت المال فلا تكره

يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوع بهما، وإلا رزق ولي: الحنابلة قالوا الأمر من يقوم لهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين إليهما (ص: ٢٩٦) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

الصلاة على النبي قبل الأذان والتسايح قبله بالليل

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه مشروعة بلا خلاف، سواء كانت من إذا: المؤذن أو من غيره، لما رواه مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام "ثم صلوا عليّ": سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فقوله يشمل المؤذن وغيره من السامعين، ولم ينص الحديث على أن تكون الصلاة سراً، فإذا رفع المؤذن صوته بالصلاة بتذكير الناس بهذا الحديث، ليصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم حسناً، إنما الذي يجب الالتفات إليه هو الخروج بالصلاة والسلام عن معنى التعبد إلى التغيي، والإتيان بأناشيد تقتضي الانسلاخ من التعبد إلى التطريب، كما يفعله بعض المؤذنين في زماننا، فإن ذلك من أسوأ البدع التي ينبغي تركها، وقد صرح الشافعية، والحنابلة بأنها سنة، ولعلمهم أرادوا المعنى الذي ذكرناه.

إنها لا تجوز، لأن فيها: أما التسايح والاستغاثات بالليل قبل الأذان فمنهم من قال إنها تجوز لما فيه من: إيذاء للنائمين الذين لم يكلفهم الله، ومنهم من قال التنبيه، فهي وإن لم تكن عليها ضرر شرعي، والأولى تركها، إلا إذا كان الغرض منها إيقاظ الناس في رمضان، لأن في ذلك منفعة لهم (ص: ٢٩٧) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

مباحث صلاة التطوع

تعريفها، وأقسامها

صلاة التطوع هي ما يطلب فعله من المكلف زيادة على المكتوبة طلباً غير جازم، وهي إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة، كصلاة الاستسقاء والكسوف

والخسوف والتراويح؛ وسيأتي لكل منها فصل خاص، وإما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة، كالنوافل القبليّة والبعديّة فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها ما هو مسنون وما هو مندوب، وما هو رغبة، وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب تحت (١) الخط .

راتبة، وغير : تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المكتوبة إلى قسمين : الحنابلة قالوا (١) راتبة؛ فالراتبة عشر ركعات، وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، لحديث ابن عمر رضي الله وهي سنة مؤكدة " حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، وسردها " : عنهما بحيث إذا فاتته قضاها إلا ما فات منهما مع الفرائض وكثر، فتركه أولى، دفعاً للحرص، ويستثنى من ذلك سنة الفجر، فإنها تقضي ولو كثرت، وإذا صلى السنة القبليّة أربع ركعات : للفرض بعده كانت قضاء، ولو لم يخرج الوقت، وغير الرواتب عشرون، وهي قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر؛ وأربع بعد صلاة المغرب، وأربع بعد كذا : صلاة العشاء، ويباح أن يصلي ركعتين بعد أذان المغرب، وقبل صلاتها، لحديث أنس نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس، فسئل أنس أكان كان يرانا نصليها، فلم يأمرنا ولم ينهنا، ويباح : رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها؟ قال أن يصلي ركعتين من جلوس بعد الوتر، والأفضل أن يصلي الرواتب والوتر، وما لا تشرع له الجماعة من الصلوات في بيته، ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنته بقيام أو كلام، وللجمعة سنة راتبة بعدها وأقلها ركعتان، وأكثرها ست، ويسن أن يصلي قبلها أربع ركعات؛ وهي غير . لأن الجمعة ليس لها راتبة قبليّة : راتبة

تنقسم النافلة التابعة للفرض إلى مسنونة ومندوبة، فأما المسنونة فهي خمس : الحنفية قالوا ركعتان قبل صلاة الصبح، وهما أقوى السنن، فلهذا لا يجوز أن يؤديهما : إحداها : صلوات قاعداً أو راكباً بدون عذر، ووقتهما وقت صلاة الصبح، فإن خرج وقتها لا يقضيان إلا تبعاً للفرض، فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاها أولاً، ثم قضى الصبح بعدهما، ويمتد وقت قضاها إلى الزوال، فلا يجوز قضاءهما بعده، أما إذا خرج وقتها وحدهما بأن صلى الفرض وحده فلا يقضيان بعد ذلك،

لا قبل طلوع الشمس، ولا بعده؛ ومن السنة فيهما أن يصليهما في بيته في أول الوقت، وأن ، وإذا قامت الجماعة لصلاة "الإخلاص" وفي الثانية "الكافرون" يقرأ في أولهما سورة الصبح قبل أن يصليهما فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتهما فعل، وإلا تركهما وأدرك الجماعة، ولا يقضيها بعد ذلك كما سبق، ولا يجوز له أن يصلي أية نافلة إذا أقيمت الصلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة؛ وهذه السنة أكد: سوى ركعتي الفجر، ثانيها ركعتان بعد صلاة الظهر، وهذا في غير يوم الجمعة، أما فيه: السنن بعد سنة الفجر؛ ثالثها ركعتان بعد: فيسن أن يصلي بعدها أربعاً، كما يسن أن يصلي قبلها أربعاً، رابعها أربع: إحداها: ركعتان بعد العشاء، وأما المندوبة فهي أربع صلوات: المغرب، خامستها ست ركعات بعد صلاة المغرب، ثالثها: ركعات قبل صلاة العصر، وإن شار ركعتين، ثانيها أربع ركعات بعد صلاة العشاء؛ لما روي عن عائشة: أربع ركعات قبل صلاة العشاء، رابعها رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العشاء أربعاً، ثم يصلي بعدها أربعاً، ثم يضطجع وللمصلي أن يتنفل عدا ذلك بما شاء، والسنة في ذلك أن يسلم على رأس كل أربع في نفل النهار في غير أوقات الكراهة، فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلاً

للسنة، وأما في المغرب فله أن يصليها كلها بتسليمة بين الفرض والسنة البعدية ، أو بأي ذكر وارد "اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام" : بقوله .في ذلك

مؤكد، وغير مؤكد، أما المؤكد فهو ركعتا: النوافل التابعة للفرائض قسماً: الشافعية قالوا الفجر، ووقتها وقت صلاة الصبح، وهو من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ويسن تقديمها على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت الصبح أو فوات صلاته في جماعة، فإن خاف ذلك قدم الصبح، وصلى ركعتي الفجر بعده بلا كراهة، وإذا طلعت الشمس، ولم يصل إلى قوله {قولوا آمنا بالله} الفجر صلاههما قضاء، ويسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة آية قل يا {في الركعة الأولى، في سورة البقرة، وفي الركعة الثانية {ونحن له مسلمون}: تعالى

، في سورة آل {مسلمون} إلى {أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم
عمران، ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بضجعة أو تحول أو كلام غير دنيوي، ومن
المؤكد ركعتان قبل الظهر أو الجمعة؛ وركعتان بعد الظهر أو الجمعة، وإنما تسن ركعتان بعد
الجمعة إذا لم يصل الظهر بعدها، وغلا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها، وركعتان بعد صلاة
وركعتان بعد "الإخلاص" وفي الثانية "الكافرون" المغرب، وتسن في الركعة الأولى قراءة
صلاة العشاء، والصلوات المذكورة تسمى رواتب، وما كان منها قبل الفرض يسمى راتبة
قبلية، وما كان منها بعد الفرض يسمى راتبة بعدية، ومن المؤكد الوتر وأقله ركعة
واحدة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأعلاه إحدى عشرة ركعة، والأفضل أن يسلم من كل
ركعتين، ووقته بعد صلاة العشاء
ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم، ويمتد وقته لطلوع الفجر، ثم يكون بعد ذلك
قضاء، وغير المؤكد اثنتا عشرة ركعة، ركعتان قبل الظهر، سوى ما تقدم، وركعتان بعدها
كذلك، والجمعة كالظهر
(ص: ٢٩٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الذكر الوارد عقب الصلاة وختم الصلاة

وردت الشريعة بأذكار خاصة تقال بعد الفراغ من كل صلاة مكتوبة، ومنها أن
الله: الحمد لله ثلاثاً وثلاثين، ويقول: سبحان الله، ثلاثاً وثلاثين، ويقول: يقول
ومنها غير... أكبر، ثلاثاً وثلاثين عقب كل صلاة مفروضة من صبح وظهر
ذلك، مما ستعرفه، وهل يسن أن يقول هذه الأذكار قبل صلاة النافلة بدون
فاصل، أو يقولها بعد صلاة النافلة؟ فإذا صلى الظهر

وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة
والمراد الأذان والإقامة، وركعتان قبل العشاء "بين كل أذانين صلاة" المؤذن، لحديث
رواتب وغيرها، أما الرواتب فهي النافلة قبل: النوافل التابعة للفرائض قسماً: المالكية قالوا
صلاة الظهر، وبعد دخول وقتها، وبعد صلاة الظهر، وقبل صلاة العصر، وبعد دخول
وقتها، وبعد صلاة المغرب، وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين، ولكن الأفضل

فيها ما وردت الأحاديث بفضلها، وهو أربع قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها وأربع قبل صلاة وأما المغرب :العصر، وست بعد صلاة المغرب؛ وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندباً أكيداً فيكره التنفل قبلها لضيق وقتها، وأما العشاء فلم يرد في التنفل قبلها نصر صريح من أنه يستحب التنفل "بين كل أذانين صلاة": الشارع، نعم يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم وأما غير الرواتب فهي صلاة الفجر "قبلها"، والمراد بالأذانين في الحديث الأذان والإقامة وهي ركعتان، وحكمها أنها رغبة، والرغبة ما كان فوق المستحب، ودون السنة في التأكد، ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ثم تكون قضاء بعد ذلك إلى زوال الشمس، ومتى جاء الزوال فلا تقضى، ومحلها قبل صلاة الصبح، فإن صلى الصبح قبلها كره فعلها إلى أن يجيء وقت حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح من رماح العرب، وهو طول اثني عشر شبراً بالشبر المتوسط، فإذا جاء وقت حل النافلة .فعلها، نعم إذا طلعت الشمس، ولم يكن صلى الصبح، فإنه يصلي الصبح أولاً على المعتمد ويندب أن يقرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب فقط لا يزيد سورة بعدها، وإن كانت الفاتحة فرضاً كما تقدم، ومن غير الرواتب الشفع، وأقله ركعتان وأكثره لا حد له، ويكون بعد صلاة العشاء، وقبل صلاة الوتر، وحكم الشفع الندب، ومنها الوتر وهو سنة مؤكدة أكد السنن بعد ركعتي الطواف، ووقته بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق للفجر، وهذا هو وقت الاختيار، ووقته الضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح، ويكره تأخيرها لوقت الضرورة بلا عذر، وإذا تذكر الوتر في صلاة الصبح ندب له قطع الصلاة ليصلي الوتر إلا إذا ويندب أن يقرأ في الشفع .كان مأموماً، فيجوز له القطع ما لم يخف خروج وقت الصبح في الثانية، وفي الوتر سورة "الكافرون" سورة الأعلى في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص، والمعوذتين، والسنة في النفل كله أن يسلم من ركعتين، لقوله صلى الله عليه وسلم وحملت نافلة النهار على نافلة الليل، لأنه لا فارق "صلاة الليل مثنى مثنى": وسلم (ص: ٣٠٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مثلاً، ثم فرغ منه يشرع في قراءة الذكر، أو يصلي سنة الظهر، ثم يشرع في ختم .(١) الصلاة بالذكر، في ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط

اللهم أنت " : يكره تنزيهاً أن يفصل بين الصلاة والسنة إلا بمقدار ما يقول : الحنفية قالوا (١) وأما ما ورد من الأحاديث في "السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ويستحب : الأذكار فإنه لا ينافي ذلك، لأن السنن من لواحق الفرائض، فليست بأجنبية عنها أن يستغفر بعد السنن ثلاثاً ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين، ويسبح، ويحمد ويكبر في كل ثلاثاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله : وثلاثين، ويهمل تمام المائة، بأن يقول اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما : الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثم يقلو سبحان ربك رب العزة عما : منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد؛ ويدعو ويختم بقول . يصفون

الأفضل في الراتبة التي تصلى بعد الصلاة المكتوبة أن تكون بعد الذكر الوارد : المالكية قالوا آية " بعد صلاة الفريضة، كقراءة ؛ والتسبيح، والتحميد، والتكبير كل منها ثلاث وثلاثون "الإخلاص"، وسورة "الكرسي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء : ثم يقول . مرة .قدير

يسن أن يفصل بين المكتوبة والسنة بالأذكار الواردة، فيستغفر الله : الشافعية قالوا تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ويسبح الله . اللهم أنت السلام، ومنك السلام : ثلاثاً، ويقول لا إله إلا الله : ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويقول بعد ذلك . ويحمده ثلاثاً وثلاثين . ثلاثاً وثلاثين وحده لا شريك له؛ له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما . أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد

أستغفر : يأتي بالذكر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل أداء السنن فيقول : الحنابلة قالوا الله أنت السلام ومنك وإليك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا : الله؛ ثلاث مرات، ثم يقول الجلال والإكرام؛ لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا غياه له النعمة، وله الفضل، وله .قدير الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ويسبح، ويحمد، ويكبر ثلاثاً سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً : والأفضل أن يفرغ منهن معاً، بأن يقول . وثلاثين

وثلاثين مرة، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير
(ص: ٣٠١) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

التنفل في المكان الذي صلى فيه مع جماعة

إذا صلى الفرض في جماعة، وأراد أن يصلي النافلة، فهل يصليها في المكان الذي صلى فيه الفرض مع الجماعة، أو ينتقل منه إلى مكان آخر؟ في ذلك تفصيل . (١) المذاهب، فانظره تحت الخط

صلاة الضحى وتحية المسجد

صلاة الضحى سنة عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت ، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح، إلى زوالها، والأفضل أن يبدأها (٢) الخط وأقلها (٣) بعد ربيع النهار، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط ركعتان، وأكثرها ثمان، فإن زاد على ذلك عامداً عالماً بنية الضحى، لم ينعقد ما زاد على الثمان، فإن كان ناسياً أو جاهلاً

إذا كان يصلي الفرض إماماً فإنه يكره له أن ينتقل من مكانه لصلاة : الحنفية قالوا (١) النفل، أما المأموم فإن له أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفرض، وله أن ينتقل منه بدون كراهة، ولكن الأحسن للمأموم أن ينتقل من مكانه فإذا لم . يسن لمصلي الفرض أن ينتقل من مكانه بعد الفراغ منه لصلاة النفل : الشافعية قالوا يتيسر له الانتقال لزحام ونحوه فإنه يسن له أن يتكلم بكلمة خارجة عن أعمال الصلاة، كأن أنهيت صلاة الفريضة، ونحو ذلك، ثم يشرع في صلاة النافلة التي يريدتها : يقول إذا كان يصلي النوافل الراتبية، وهي السنن المطلوبة بعد الفرائض، فالأفضل : المالكية قالوا صلاتها في المسجد، سواء صلاها في المكان الذي صلى فيه الفريضة أو انتقل إلى مكان آخر، وإذا كان يصلي نافلة غير راتبية، كصلاة الضحى، فالأفضل أن يصليها في منزله، ويستثنى فإنه يندب لمن كان بالمدينة أن . من ذلك الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي النافلة في المكان الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أمام المحراب الذي بجانب المنبر وسط المسجد، فإنه هو المكان الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

صلاة السنن الراتبه وغيرها سوى ما تشرع فيه الجماعة فعلها في البيت أفضل: الحنابلة قالوا فإذا صلاها في المسجد فله أن يصليها في المكان الذي صلى فيه الفرض أو .على كل حال ينتقل منه إلى مكان آخر، على أن الشافعية يوافقون أيضاً على أن صلاة النافلة في البيت أفضل

إن صلاة الضحى مندوبة ندباً أكيداً وليست سنة: المالكية قالوا (٢)

الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما: المالكية قالوا (٣)
بين دخول وقت العصر، وغروب الشمس
(ص: ٣٠٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

انعقد نفلاً مطلقاً عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم وانظر .والحنابلة .ويسن قضاؤها إذا خرج وقتها عند الشافعية (١) تحت الخط .(٢) والحنفية تحت الخط .مذهب المالكية

تحية المسجد

إذا دخل المصلي مسجداً، فإنه يسن له أن يصلي ركعتين بنية تحية المسجد، وله أن والمالكية فانظر .أما الحنفية .يزيد ما شاء بهذه النية باتفاق الشافعية، والحنابلة أن يدخل :أحدها :ويشترط لتحية المسجد شروط (٣) مذهبهم تحت الخط المسجد في غير الأوقات التي نهى عن صلاة النفل فيها، كوقت طلوع ولا .الشمس، وبعد صلاة العصر، وسيأتي بيان هذه الأوقات في مبحث خاص يشترط أن يقصد المكث في المسجد؛ فلو دخل المسجد بنية المرور منه إلى جهة فانظر .أخرى، فإن تحية المسجد تطلب منه عند ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية فلو دخل .أن يدخل المسجد، وهو متوضئ :؛ ثانيها (٤) مذهبهم تحت الخط

المسجد وهو محدث، فإن تحية المسجد لم تطلب منه باتفاق ثلاثة من الأئمة أن لا يصادف دخوله : ثالثها : (٥) وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط إقامة صلاة الجماعة، فإذا دخل ووجد

أكثرها ست عشرة، وإذا زاد على الأكثر في صلاة الضحى، فإما أن يكون : الحنفية قالوا (١) قد نواها كلها بتسليمة واحدة، وفي هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى؛ وينعقد الزائد نفلاً مطلقاً، إلا أنه يكره له أن يصلي في نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة، وإما أن يصلها مفصلة اثنتين اثنتين، أو أربعاً، وفي هذه الحالة لا كراهة في الزائد مطلقاً.

إن زاد على الثمان صح الزائد، ولا يكره على الصواب : المالكية قالوا إن جميع النوافل إذا خرج وقتها لا تقضى، إلا ركعتي الفجر : المالكية، والحنفية قالوا (٢) فإنهما يقضيان إلى الزوال؛ كما تقدم

تحية المسجد ركعتان، أو أربع وهي أفضل من الاثنتين؛ ولا يزيد على : الحنفية قالوا (٣) ذلك بنية تحية المسجد

إن تحية المسجد مندوبة : وقال المالكية . تحية المسجد ركعتان بدون زيادة : المالكية قالوا والأمر في ذلك سهل . إنها سنة : وبعضهم يقول . ندباً أكيداً على الراجح

أما : لا تطلب تحية المسجد إلا ممن دخل المسجد قاصداً الجلوس فيه : المالكية قالوا (٤) من قصد مجرد المرور به فإن تحية المسجد لا تطلب منه

وإلا فلا . إذا دخل محدثاً، وأمكنه التطهر في زمن قريب فإنها تطلب منه : الشافعية قالوا (٥) تطلب

(ص: ٣٠٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وخالف . الإمام يصلي بجماعة فإنه لا يصلي تحية المسجد باتفاق ثلاثة من الأئمة أن لا يدخل المسجد عقب : رابعها : (١) المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة، والعيدين، ونحوهما، فإن دخل في ذلك

الوقت فلا يصلّيها عند المالكية، والحنفية؛ أما الشافعية، والحنابلة فانظر مذهبهم، ويستثنى من المساجد المسجد الحرام لحدث بمكة، فإن لتحيته (٢) تحت الخط أحكاماً خاصة مفصلة في المذاهب

، وإذا لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره، فإنه يندب له أن (٣) سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر أربع مرات، باتفاق ثلاثة: يقول لا يندب له أن يقول ذلك: من الأئمة، وقال الحنابلة

فمن وينوب عن تحية المسجد مطلق يصلّيها ذات ركوع وسجود عند دخوله. هذا فإن تحية المسجد تؤدي بها ضمناً، بشرط. صلى فائتة كانت عليه بدخوله المسجد أما إذا نوى عدم. يحصل له ثوابها إن لم ينوها: أن ينويها وقال الحنفية والشافعية. صلاة تحية المسجد فإنها تسقط عنه، ولا يحصل له ثوابها هذا ولا تسقط تحية المسجد بالجلوس قبل فعلها وإن كان مكروهاً باتفاق الحنفية،

لا: إن صادف دخوله إقامة الصلاة للإمام الراتب، فإن تحية المسجد: المالكية قالوا (١) فإنه يجوز له أن يصلي تحية: أما إن صادف دخوله صلاة جماعة بإمام غير راتب: تطلب منه المسجد

إذا دخل المسجد والإمام فوق المنبر سن له تحية المسجد: الشافعية، والحنابلة قالوا (٢) فإن جلس لا يقوم لأدائهما. ولا يزيد عليهما: قبل أن يجلس بركتين خفيفتين من دخل الحرام بمكة، وكان مطالباً بالطواف ولو ندباً، أو قاصداً له: المالكية قالوا (٣) فتحيته في الطواف، ومن دخل مكة لمشاهدة البيت مثلاً، ولم يكن مطالباً بالطواف، فلا يخلو. إما أن يكون من أهل مكة أولاً، فإن كان من أهل مكة فتحيته الركعتان، وإلا فتحيته الطواف ولكن من دخل المسجد: التحقيق أن تحية المسجد الحرام هي الركعتان: الحنفية قالوا الحرام، وكان مطالباً بالطواف، أو قاصداً له، فإنه يقدم الطواف، ويصلي بعد ذلك ركعتي الطواف، وتحصل بهما تحية المسجد

من دخل المسجد الحرام وأراد الطواف طلب منه تحيتان، تحية للبيت وهي: الشافعية قالوا الطواف، وتحية للمسجد وهي الصلاة والأفضل أن يبدأ بالطواف، ثم يصلي بعده ركعتي

وله أن يصلي بعد الطواف أربعاً ينوي بالأولين . الطواف، وتحصل في ضمنها تحية للمسجد تحية المسجد، وبالأخريين سنة الطواف، ولا يصح العكس؛ أما إذا دخل المسجد غير مرید الطواف فلا يطلب منه إلا تحية المسجد بالصلاة إن تحية المسجد الحرام الطواف، وإن لم يكن قاصداً له : الحنابلة قالوا (ص: ٣٠٤) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

إن جلس عمداً سقطت مطلقاً، وإن جلس سهواً أو : والمالكية، وقال الشافعية تسقط إن : جهاراً، فإن طال جلوسه عن ركعتين سقطت، وإلا فلا، وقال الحنابلة طال جلوسه عرفاً

صلاة ركعتين عقب الوضوء وعند الخروج للسفر، أو القدوم منه
تندب صلاة ركعتين عقب الطهارة وتندب صلاة ركعتين عند الخروج ما خلف أحد عند " : للسفر، وركعتين عند القدوم منه، لقوله صلى الله عليه وسلم ، رواه الطبراني، ولما " أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً ، روى كعب بن مالك، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر ثم جلس فيه، رواه . إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين .مسلم

التهجد بالليل وركعتا الاستخارة

لا بد من صلاة بليل ولو " : يندب أيضا التهجد بالليل، لقوله صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني مرفوعاً، وهو أفضل من صلاة النهار؛ لقوله صلى الله " حلب شاة أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل، رواه مسلم، ومن المندوب " : عليه وسلم كان رسول : أيضاً ركعتا الاستخارة، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم " : القرآن، يقول

اللهم إني استخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك :ليقل
العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت
عاجل أمري :تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري، أو قال
وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا شر لي في
عاجل أمري، وآجله، فاصرفه :ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال
ويسمي :عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، قال
.رواه أصحاب السنن، إلا مسلماً " حاجته

صلاة قضاء الحوائج

يندب لمن كانت له حاجة مشروعة أن يصلي ركعتين، كما ورد في قوله صلى الله
من كانت له عند الله حاجة، أو إلى أحد من بني " :عليه وسلم
آدم، فليتوضأ، ويحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى، وليصل
لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان :على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل
(ص: ٣٠٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم
مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً غفرتة، ولا همماً
أخرجه الترمذي " إلا فرجته، ولا حاجة هي لي رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين
.عن عبد الله بن أبي أوفى

صلاة الوتر، وصيغة القنوت الواردة فيه، وفي غيره من الصلوات

إن الوتر واجب، وقد :اتفق ثلاثة من الأئمة على أن صلاة الوتر سنة، وقال الحنفية
عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض، وكما عرفت أن التحقيق عندهم هو أن
ترك الواجب لا يوجب العقوبة الأخروية، كما يوجبها ترك الفرض القطعي وإنما
يوجب الحرمان من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، وكفى بذلك عقوبة عند

المؤمنين الذين يرجون شفاعة المصطفى، وقد ذكرنا أحكام الوتر عند كل مذهب
(١) تحت الخط

الوتر واجب، وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها، ويجب أن :الحنفية قالوا (١)
وقد ورد أنه صلى الله عليه .يقرأ في كل ركعة منها الفاتحة، وسورة أو ما يماثلها من الآيات
وفي الثانية . "الأعلى" وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة
فإذا فرغ المصلي من القراءة في الركعة الثالثة . "الإخلاص" وفي الثالثة "الكافرون" سورة
ويكبر كما يكبر للافتتاح إلا أنه لا يدعو بدعاء .وجب عليه أنيرفع يديه
بل " ولا إله غيرك .وتعالى جدك .وتبارك اسمك .سبحانك اللهم وبحمدك" وهو .الافتتاح
يقرأ القنوت وهو كل كلام تضمن ثناء على الله تعالى ودعاء، ولكن يسن أن يقنت بما ورد عن
اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن :ابن مسعود رضي الله عنه، ونصه
بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع، وترك من
يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى
؛ ووقته من "عذابك، إن عذابك الجذبالكفار ملحق، ثم يصلي على النبي وآله ويسلم
غروب الشفق إلى طلوع الفجر، فلو تركه ناسياً أو عامداً وجب عليه قضاءه، وإن طالت
المدة، ويجب أن يؤخرة عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب، فلو قدمه عليها ناسياً صح، كذا
لو صلاهما على الترتيب، ثم ظهر له فساد العشاء دونه، فإنه يصح، ويعيد العشاء وحدها، لأن
الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، ولا يجوز أن يصلية قاعداً مع القدرة على القيام، كما لا يجوز
.أن يصلية ركباً من غير عذر، والقنوت واجب فيه
ربنا :ويسن أن يقرأ سراً سواء كان إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً، ومن لم يحسن القنوت يقول
اللهم اغفر لنا ثلاث :آتنا في الدنيا حسنة؛ وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، أو يقول
مرات، وإذا نسي القنوت، ثم تذكره حال الركوع، فلا يقنت في الركوع، ولا يعود إلى
القيام، بل يسجد للسهو بعد السلام، فإن عاد إلى القيام وقت، ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته، وإن ركع قبل قراءة السورة والقنوت سهواً فعليه أن يرفع رأسه لقراءة السورة
والقنوت،

(ص: ٣٠٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ويعيد الركوع؛ ثم يسجد للسهو؛ وإذا نسي الفاتحة وقراءة السورة والقنوت وركع فإنه يرفع رأسه؛ ويقرأ الفاتحة والسورة والقنوت؛ ويعيد الركوع؛ فإن لم يعده صحت صلاته؛ ويسجد للسهو على كل حال؛ ولا يقنت في غير الوتر إلا في النوازل، أي شداائد الدهر، فيسن له أن يقنت في الصباح، لا في كل الأوقات، على المعتمد، وأن يكون قنوته بعد الرفع من الركوع، بخلاف الوتر، وإنما يسن قنوت النوازل للإمام لا للمنفرد، وأما المأموم فإنه يتابع إمامه في قراءة القنوت، إلا إذا جهر بالقنوت، فإنه يؤمن، ولم تشرع الجماعة في صلاة الوتر إلا في وتر رمضان، فإنها تستحب، لأنه في حكم النوافل من بعض الوجوه، وإن كان واجباً، أما في غير رمضان فإن الجماعة تكره فيه إن قصد بها دعاء الناس للاجتماع فيه، أما لو اقتدى واحد بآخر، أو اثنان بواحد، أو ثلاثة بواحد، فإنه لا يكره، إذ ليس فيه دعاء للاجتماع إن الوتر سنة مؤكدة، وأقله ركعة، ولا يكره الإتيان بها، وأكثره إحدى عشرة: الحنابلة قالوا ركعة، وله أن يوتر بثلاث، وهو أقل الكمال، وبخمس، وبسبع، وبتسع، فإن أوتر بإحدى عشرة، فله أن يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، وهذا أفضل، وله أن يصلها بسلام واحد، إما بتشهدين، أو بتشهد واحد، وذلك بأن يصلي عشراً، ويتشهد، ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام، فيأتي بها، ويتشهد، أو يصلي الإحدى عشر، ويتشهد، ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام، فيأتي بها ويتشهد، ويسلم، وهذا أفضل، وله أن يصلها بتشهد واحد، بأن يصلي التسعة، ويتشهد ويسلم، وله أن يسلم من كل ركعتين، ويأتي بالتسعة، ويسلم، وإن أوتر بسبع، أو بخمس، بالأفضل أن يصله بتشهد واحد، و سلام واحد، وله أن يصله بتشهدين بأن يجلس بعد السادسة أو الرابعة، ويتشهد، ولا يسلم، ثم يقوم فيأتي بالباقي، ويتشهد، ويسلم، وله أن يسلم من كل ركعتين، وإن أوتر بثلاث أتى، ثم يسلم، ويأتي "الكافرون" وفي الثانية سورة "سبح" بركعتين يقرأ في أولهما سورة بالثالثة، ويقرأ فيها سورة الإخلاص، ويتشهد ويسلم، وله أن يصلها بتشهدين، و سلام كالمغرب، وهذه الصورة هي أقل الصور فضلاً، ويسن له أن يقنت بعد الرفع من: واحد والأفضل. الركوع في الركعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة، بلا فرق بين رمضان وغيره اللهم إنا نستعينك، ونستهديك؛ ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن " : أن يقنت بالوارد، وهو

بك، ونتوكل عليك؛ ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، وإليك
نسعى ونحسد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك
اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيم عافيت، وتولنا " : " إن عذابك الجد بالكافرين ملحق
فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت، إنك سبحانك تقضي ولا يقضي
اللهم إنا نعوذ "؛ " عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت
برضاك من سخطك، وبغفوط من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت
، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ وله أن يصلي على الآل " على نفسك
(ص: ٣٠٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



أيضاً، ولا بأس أن يدعو في قنوته بما يشاء غير ما تقدم من الوارد، وإن كان الوارد
أفضل، ويسن أن يجهر بالقنوت إن كان إماماً أو منفرداً، أما المأموم فيؤمن جهرًا على قنوت
، ويجمع الإمام " اهدنا " إمامه، كما يسن للمنفرد أن يفرد الضمائر المتقدمة في نحو
سبحان الملك : الضمير، كاللفظ الوارد، ويسن للمصلي أن يقول بعد سلامه من الوتر
القدوس ثلاثاً، وأن يرفع صوته بالثالثة منها، ويكره القنوت في غير الوتر، إلا إذا نزل
بالمسلمين نازلة غير الطاعون، فيسن للسلطان ونائبه أن يقنت في جميع الصلوات المكتوبة
، بما يناسب تلك النازلة، أما الطاعون فلا يقنت له، فإذا قنت للنازلة -إلا الجمعة - للناس،
غير السلطان ونائبه لا تبطل صلاته، سواء كان إماماً أو منفرداً، وإذا اتم بمن يقنت في الفجر
تابعه في قنوته، وأمن على دعائه إن كان يسمعه، وإن لم يسمع في هذه الحالة سن له أن يدعو
بما شاء، ويجوز للمصلي أن يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الوتر، بأن يكبر، ويرفع
يديه، ثم يقنت، ثم يركع، ولكن الأفضل أن يكون بعد الرفع من الركوع، كما تقدم، ويسن في
حال قنوته أن يرفع يديه إلى صدره مبسوطتين، ويجعل بطونهما جهة السماء، ويمسح وجهه
بيديه بعد الفراغ من القنوت، ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، والأفضل
فعله آخر الليل إن وثق من قيامه فيه، فإن لم
يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام، ويسن له قضاؤه مع شفعه إذا فات، ويسن فعله جماعة في
.رمضان، ويباح فعله جماعة في غير رمضان

الوتر سنة مؤكدة، وهو أكد السنن وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، فلو زاد: الشافعية قالوا على العدد المذكور عامداً عالماً، لم تنعقد صلاته الزائدة، أما لو زاد جاهلاً أو ناسياً، فلا تبطل صلاته، بل تنعقد نفلاً مطلقاً، والاقتصار على ركعة خلاف الأولى، ويجوز لمن يصلي الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولاً، بأن تكون الركعة الأخيرة متصلة بما قبلها، أو مفصلاً بأن لا تكون كذلك، فلو صلى الوتر خمس ركعات مثلاً، جاز له أن يصلي ركعتين بتسليمة، ثم يصلي الثلاثة بعدها بتسليمة، وجاز له أن يفصل، بحيث يصلي الركعة الأخيرة سواء صلى ما قبلها ركعتين ركعتين، أو أربعاً، ولا يجوز له في حالة .منفصلة عما قبلها الوصل أن يأتي بالتشهد أكثر من مرتين، والأفضل أن يصله مفصلاً، ووقته بعد صلاة العشاء، ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب، وينتهي إلى طلوع الفجر الصادق، ويسن تأخيره عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره، كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به، وتسبب فيه الجماعة في شهر رمضان، والقنوت في الركعة الأخيرة منه في النصف الثاني من ذلك الشهر، كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصباح كل يوم، والقنوت كل كلام يشتمل عن ثناء ودعاء، ولكن يسن أن يكون مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك " :وسلم، وهو لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضي عليك وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، استغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه اهديني، :، ويقول هذه الصيغة إذا كان منفرداً، فيخص نفسه بالدعاء، بأن يقول "وسلم (ص: ٣٠٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

تباركت ربنا، فإنه لا يقول فيها، ربي، أما الإمام: الخ، إلا كلمة ربنا في قوله...وعافني الخ، ويسن للإمام أن يجهر بالقنوت، ولو كانت...اهدنا، وعافنا: فيقوله بصيغة الجمع صلاته قضاء، ويسن للمنفرد أن يسر به، ولو كانت صلاته أداءً أما المأموم، فإنه يؤمن على دعاء الإمام، وإذا ترك المصلي شيئاً من القنوت يسجد له، ويسن قضاء الوتر إذا فات وقته، وكذا كل نفل مؤقت

هذا، ويسن أن يقنت للشدائد في جميع أوقات الصلاة، ويجهر فيه الإمام والمنفرد، ولو كانت الصلاة سرية، والمأموم يؤمن على دعاء الإمام، وإذا فات منه شيء لا يسجد له الوتر سنة مؤكدة، بل هو أكد السنن بعد ركعتي الطواف، والعمرة فأكد السنن: المالكية قالوا على الإطلاق ركعتا الطواف الواجب ثم ركعتا الطواف غير الواجب، ثم العمرة ثم الوتر، وهو ركعة واحدة، ووصلها بالشفع مكروه، ويندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة ويتأكد الجهر بهما، فإن زاد ركعة أخرى فلا يبطل على " والمعوذتين -الإخلاص" سورة وقت اختياري، ووقت ضروري، أما الاختياري: الصحيح وإن زاد ركعتين بطل، وله وقتان فيبتدئ من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر، فإن صلى الوتر بعد العشاء، ثم ظهر له فسادها، أعاد الوتر بعد أن يصلي العشاء مرة أخرى، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم وذلك للمطر، كما يأتي، آخر الوتر حتى يغيب الشفق، فلا تصح صلاته قبله، يمتد وقته الاختياري إلى طلوع الفجر الصادق، والضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح، فلو تذكر الوتر، وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها؛ ليصلي الوتر، سواء . ويستخلف الإمام ما لم يخف خروج الوقت . كان إماماً، أو منفرداً

أما إذا كان مأموماً فيجوز له القطع، ويجوز له التماذي، ومتى قطع صلاة الصبح للوتر صلى الشفع، ثم الوتر، وأعاد ركعتي الفجر لتتصلا بالصبح، ويكره تأخير الوتر إلى وقت الضرورة بلا عذر، ومتى صلى الصبح، فلا يقضي الوتر، لأن النافلة لا تقضي، إلا ركعتا الفجر، كما تقدم، ولا قنوت في الوتر، وإنما هو مندوب في صلاة الصبح فقط، كما تقدم، ويندب أن يكون قبل الركوع، فإن نسيه حتى ركع، فلا يرجع إليه، بل يؤديه بعد الركوع، وبذلك يحصل ندب الإتيان به ويفوت ندب تقديمه، فهما مندوبان كل واحد منهما مستقل، فإن رجع بطلت صلاته ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالساً مع القدرة على القيام، على المعتمد، وأما الاضطجاع فيه، فلا يجوز مع القدرة على القعود، وتجاوز صلاته على الدابة بالركوع والسجود مطلقاً، وبالإيماء للمسافر سفر قصر، ويكون المصلي مستقبلاً جهة السفر إلى آخر ما سيذكر في صلاة النافلة على الدابة، وتقديم الشفع على الوتر شرط كمال، فيكره فعله من غير أن يتقدمه شفع، ويندب تأخيره إلى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره، ليختم به صلاة الليل.

وغذا قدمه عقب "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ": عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء، ثم استيقظ آخر الليل، وتنفل، كره له أن يعيد الوتر تقديماً، لحديث النهي وهو

اجعلوا آخر صلاتكم من "على حديث" لا وتران في ليلة" قوله صلى الله عليه وسلم،
لأن الحاضر مقدم على المبيح، عند تعارضهما، وإذا استيقظ من النوم، وقد بقي "الليل وتراً
على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ترك الوتر،
(ص: ٣٠٩) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

حكمها، ووقتها: صلاة التراويح

فانظر . هي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء عند ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية
، وتسبب فيها الجماعة عيناً، بحيث لو صلتها جماعة، لا (١) مذهبهم تحت الخط
تسقط الجماعة عن الباقيين، فلو صلى الرجل في منزله صلاة التراويح فإنه يسن له
أن يصلي بمن في داره جماعة، فلو صلاها وحده فقد فاتته ثواب سنة
الجماعة، وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة؛ أما المالكية
وقد ثبت كونها سنة في جماعة بفعل (٢) والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط
أنه صلى الله عليه وسلم خرج من "النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى الشيخان
ليلة الثالث، والخامس، والسابع: جوف الليل ليالي من رمضان، وهي ثلاث متفرقة
والعشري، وصلى في المسجد، وصلى الناس بصلاته فيها، كان يصلي بهم ثمان
ركعات، ويكملون باقيها في بيوتهم، فكان يسمع له أزيز كأزيز النحل، ومن هذا
يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم سن لهم التراويح، والجماعة فيها، ولكنه لم
يصل بهم عشرين ركعة، كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة، ومن بعدهم إلى
الآن ولم يخرج إليهم بعد ذلك، خشية أن تفرض عليهم، كما صرح به في بعض
الروايات، ويتبين أيضاً أن عددها ليس مقصوراً على الثمان ركعات التي صلاها
بهم، بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم، وقد بين فعل عمر رضي الله عنه أن
عددها عشرون، حيث أنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد، ووافقه
الصحابة على ذلك؛ ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء
عليكم بستي، وسنة الخلفاء " : الراشدين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

رواه أبو داود وقد سئل أو حنيفة عما "الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ فعله عمر رضي الله عنهما، فقال التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه

وصلى الصبح، وأخر ركعتي الفجر يقضيها بعد حل النافلة للزوال، وإن بقي على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح، وترك الشفع، وأخر الفجر، كما تقدم، وأما إذا بقي ما يسع خمس ركعات فإنه يصلي الشفع، والوتر والصبح، ويؤخر الفجر، وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع، ولا تطلب الجماعة في الشفع والوتر إلا في رمضان، فتندب الجماعة فيهما، كما تندب التراويح

هي مندوبة ندباً أكيداً لكل مصل من رجال ونساء: المالكية قالوا (١)

.الجماعة فيها مندوبة: المالكية قالوا (٢)

الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحي، فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن: الحنفية قالوا
الباقيين

(ص: ٣١٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، نعم زيد فيها في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهن فجعلت ستاً وثلاثين ركعة، ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل، لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة، فرأى رضي الله عنه أن يصلي بدل كل طواف أربع ركعات، وهذا دليل على صحة اجتهاد العلماء في الزيادة على ما ورد من عبادة مشروعة، إذ مما لا ريب فيه أن للإنسان أن يصلي من النافلة ما استطاع بالليل والنهار، إلا في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها؛ أما كونه يسمى ما يصليه زيادة على الوارد تراويح أولاً، فلذلك يرجع إلى الإطلاق اللفظي، والأولى أن يقتصر في التسمية على ما أقره النبي صلى الله عليه وقد ثبت أن صلاة التراويح عشرون ركعة سوى .وسلم وأصحابه المجتهدون

، أما وقتها فهو من بعد صلات العشاء، ولو مجموعة جمع تقديم مع (١) الوتر المغرب عند من يقول بجواز الجمع للمسافر سفر قصر ونحوه بالشرائط الآتية في إلا عند المالكية فانظر مذهبهم "الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً" مبحث ، وينتهي بطلوع الفجر، وتصح قبل الوتر وبعده وبدون (٢) تحت الخط إن : وخالف المالكية فقالوا .كراهية، ولكن الأفضل أن تكون قبله، باتفاق ثلاثة ، فإذا خرج وقتها بطلوع (٣) تأخيرها عن الوتر مكروه، فانظر مذهبهم تحت الخط باتفاق ثلاثة من . سواء كانت وحدها أو مع العشاء .الفجر، فإنه لا تقضى . (٤) فانظر مذهبهم تحت الخط . وخالف الشافعية .الأئمة

مندوبات صلاة التراويح

فلو فعلها بسلام واحد وقعد على رأس كل .يندب أن يسلم في آخر كل ركعتين فانظر مذهبهم في تفصيل المذاهب .إلا عند الشافعية .ركعتين صحت مع الكراهة أما (٥) تحت الخط

عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر :المالكية قالوا (١)
إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أخرت صلاة التراويح حتى :المالكية قالوا (٢)
يغيب الشفق، فلو صليت قبل ذلك كانت نفلاً مطلقاً ولم يسقط طلبها
تصلي التراويح قبل الوتر وبعد العشاء، ويكره تأخيرها عن لوتر، لقوله :المالكية قالوا (٣)
"اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً" :عليه السلام
إن خرج وقتها قضيت مطلقاً :الشافعية قالوا (٤)

إذا صلى أربع ركعات بسلام واحد نابت عن ركعتين اتفاقاً، وإذا صلى :الحنفية قالوا (٥)
ينوب عن شفع من :أكثر من أربع بسلام واحد اختلف التصحيح فيه، فقيل
يفسد :التراويح، وقيل

.تصح مع الكراهة، وتحسب عشرين ركعة :الحنابلة قالوا

(ص: ٣١١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إذا لم يقعد على رأس كل ركعتين ففيه اختلاف المذاهب؛ فانظره تحت ، ويندب لمن يصلي التراويح أن يجلس بدون صلاة للاستراحة، وفي (١) الخط ويجلس بعد كل أربع (٢) ذلك الجلوس تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط هكذا كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولهذا سميت ركعات للاستراحة تراويح.

حكم قراءة القرآن كله في صلاة التراويح وحكم النية فيها، وما يتعلق بذلك تسن قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر، إلا إذا تضرر المقتدون به، فالأفضل أن يراعي حالهم، بشرط أن لا يسرع إسراعاً مخلاً بالصلاة، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت ، وكل ركعتين منها صلاة مستقلة؛ فينوي في أولها ويدعو بدعاء (٣) الخط الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة عند من يقول به، أما من لا يقول ، ويزيد على التشهد الصلاة على النبي (٤) به، وهم المالكية، فانظر تحت الخط صلى الله عليه وسلم

تصح، وتحسب عشرين ركعة، ويكون تاركاً لسنة التشهد والسلام في كل :المالكية قالوا وذلك مكروه. ركعتين

لا تصح إلا إذا سلم بعد كل ركعتين، فإذا صلاها بسلام واحد لم :الشافعية قالوا تصح، سواء قعد على رأس كل ركعتين، أو لم يقعد، فلا بد عندهم من أن يصليها ركعتين ركعتين، ويسلم على رأس كل ركعتين هذا الجلوس مندوب، ويكون بقدر الأربع ركعات، وللمصلي في هذا :الحنفية قالوا (١) .الجلوس أن يشتمل بذكر أو تهليل أو يسكت إذا أطال القيام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة اتباعاً لفعل الصحابة وإلا فلا :المالكية قالوا .هذا الجلوس مندوب، ولا يكره تركه، والدعاء فيه خلاف الأولى :الحنابلة قالوا (٢) .يندب هذا الجلوس اتباعاً للسلف، ولم يرد فيه ذكر :الشافعية قالوا

يندب للإمام قراءة القرآن بتمامه في التراويح جميع الشهر، وترك ذلك: المالكية قالوا (٣) خلاف الأولى، إلا إذا كان لا يحفظ القرآن، ولم يوجد غيره يحفظه، أو يوجد غيره يحفظه، ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للإمامة يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وهو المسمى بدعاء: المالكية قالوا (٤) سبحانك اللهم "الاستفتاح عند غيرهم، وقد تقدم بيانه غير مرة، وهو إلخ " ... وجهت وجهي "، أو " إلخ ... وبحمدك (ص: ٣١٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وهكذا، والأفضل أن يصلي من قيام عند القدرة، فإن صلاها من جلوس صحت، وخالف الأولى، ويكره أن يؤخر المقتدي القيام إلى ركوع الإمام، لما فيه من إظهار الكسل في الصلاة؛ والأفضل صلاتها في المسجد، لأن كل ما شرعت فيه الجماعة فعله بالمسجد أفضل، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر (١) مذهبهم تحت الخط

يندب صلاتها في البيت ولو جماعة لأنه أبعد عن الرياء بشروط: المالكية قالوا (١) أن ينشط بفعلها في بيته، وأن لا يكون بأحد الحرمين المكي والمدني؛ وهو من أهل: ثلاثة وأن لا يلزم من فعلها في البيت تعطيل. الآفاق لا من أهل مكة، ولا من أهل المدينة المساجد، وعدم صلاتها فيها رأساً فإن تخلف شرط من هذه الشروط فعلت في المسجد (ص: ٣١٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مباحث صلاة العيدين

دليل: حكمها ووقتها؛ ثانيها: أحدها: يتعلق بصلاة العيدين مباحث حكم الجماعة فيها وقضاءها إذا: كيفيتها؛ رابعها: مشروعيتها، ثالثها حكم: أحكام خطبة العيدين، أركانها، شروطها؛ سادسها: خامسها: فاتت سنن العيدين: الأذان، وإقامة الصلاة في العيدين؛ سابعها

المكان الذي تؤدي فيه صلاة: إحياء ليلة العيدين؛ تاسعها: ومندوباتهما؛ ثامنهما تكبير التشريق: العيد؛ عاشرها

حكم صلاة العيدين، ووقتها

١. (١) في حكم صلاة العيدين ووقتها تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط

هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة، وتسن جماعة لغير: الشافعية قالوا (١) الحاج، أما الحجاج فتسن لهم فرادى هي سنة عين مؤكدة تلي الوتر في التأكد، يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة: المالكية قالوا بشرط وقوعها جماعة مع الإمام، وتندب لمن فاتته معه، وحيث يقرأ فيها سراً، كما تندب لمن لم تلزمه، كالعبيد والصبيان؛ ويستثنى من ذلك الحاج، فلا يخاطب بها لقيام وقوفه غير الحجاج وحداناً لا جماعة، لثلا يؤدي "منى" بالمشعر الحرام مقامها، نعم تندب لأهل ذلك إلى صلاة الحجاج معهم

صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمع بشرائطها، سواء: الحنفية قالوا كانت شرائط وجوب أو شرائط صحة، إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة، فإنها تكون قبل الصلاة في الجمعة وبعدها في العيد، ويستثنى أيضاً عدد الجماعة، فإن الجماعة في صلاة العيد تتحقق بواحد مع إمام، بخلاف الجمعة، وكذا الجماعة فإنها واجبة في العيد يَأْتَم بتركها، وإن صحت الصلاة بخلافها في الجمعة، فإنها لا تصح إلا بالجماعة، وقد ذكرنا معنى وغيرها، فارجع إليه "واجبات الصلاة" الواجب عند الحنفية في

صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة، فلا تقام إلا حيث: الحنابلة قالوا تقام الجمعة ما عدا الخطبة، فإنها سنة في العيد، بخلافها في الجمعة، فإنها شرط، وقد تكون صلاة العيد سنة، وذلك فيمن فاتته الصلاة مع الإمام، فإنه يسن له أن يصلّيها في أي وقت شاء بالصفة الآتية

(ص: ٣١٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

دليل مشروعية صلاة العيدين

قدم رسول : شرعت في السنة الأولى من الهجرة، كما رواه أبو داود عن أنس، قال ما هذان " : الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه : اليومان؟ قالوا "يوم الأضحى، ويوم الفطرة : إن الله قد أبدلكما خيراً منهما : وسلم

كيفية صلاة العيدين

(١) في كيفية صلاة العيدين تفصيل المذاهب، فانظرها تحت الخط

وقتها من ابتداء طلوع الشمس، وإن لم ترتفع إلى الزوال، ويسن قضاءها بعد : الشافعية قالوا ذلك على صفتها الآتية

. وقتها من حل النافلة إلى الزوال، ولا تقضى بعد ذلك : المالكية قالوا

وقتها من حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها إلى قبيل : الحنابلة قالوا

الزوال، وإن فاتت في يومها تقضى في اليوم التالي، ولو أمكن قضاءها في اليوم

.الأول، وكذلك تقضى، وإن فاتت أيام لعذر، أو لغير عذر

وقتها من حل النافلة إلى الزوال، فإذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن : الحنفية قالوا

حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد، ومعنى فسادها أنها تنقلب نفلًا، أما قضاؤها إذا فاتت

.فسيأتي حكمه بعد

.يسن تأخير صلاة العيدين إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح : الشافعية قالوا

لا يسن تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها : المالكية قالوا

ينوي عند أداء كل من صلاة العيدين بقلبه، ويقلو بلسانه، أصلي صلاة : الحنفية قالوا (١)

العيد لله تعالى، فإن كان مقتدياً ينوي متابعة الإمام أيضاً، ثم يكبر للتحريم، ويضع يديه تحت

سرته بالكيفية المتقدمة، ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء، ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد، ويتبعه

المقتدون، وهي ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث

سبحان الله، والحمد لله ولا : تكبيرات، ولا يسن في أثناء السكوت ذكر، ولا بأس بأن يقول

يديه عند كل - سواء كان إماماً أو مقتدياً - إله إلا الله، والله أكبر، ويسن أن يرفع المصلي

تكبيرة منها، ثم إن كان إماماً يتعوذ، ويسعى سراً، ثم يقرأ جهراً الفاتحة؛ ثم سورة؛ ويندب أن

ثم يركع الإمام ويتبعه المقتدون ويسجد، فإذا قام " سبح اسم ربك الأعلى " تكون سورة ، وبعد " هل أتاك " للثانية ابتداءً بالتسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة، ويندب أن تكون سورة الفراغ من قراءة السورة يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد، وهي ثلاث سوى تكبيرة الركوع، ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة، ثم يتم صلاته (ص: ٣١٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



وصلاة العيدين بهذه الكيفية أولى من زيادة التكبير على ثلاث، ومن تقديم تكبيرات الزوائد على القراءة في الركعة الثانية، فإن قدم التكبيرات في الثانية على القراءة جاز، وكذا لو كبر الإمام زيادة على الثلاث فيجب على المقتدي أن يتابعه في ذلك إلى ست عشرة تكبيرة، فإن زاد لا تلزمه المتابعة، وإذا سبق المقتدي بتكبيرات بحيث أدرك الإمام قائماً بعدها كبر للزوائد وحده قائماً، وإذا سبقه الإمام بركعة كاملة وقام بعد فراغ الإمام لإتمام صلاته قرأ أولاً ثم كبر للزوائد ثم ركع، ومن أدرك الإمام راعياً كبر تكبيرة الإحرام، ثم تكبيرات الزوائد قائماً إن أمن مشاركته في ركوعه، وإلا كبر للإحرام قائماً، ثم ركع، ويكبر للزوائد في ركوعه من غير رفع اليدين، ولا ينتظر الفراغ من صلاة الإمام في قضاء التكبيرات، لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام؛ بخلاف الفائت من الفعل، فإنه يقضى بعد فراغه، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقتدي تكبيراته سقط عنه ما بقي منها، لأنه إن أتمه فاتته متابعة الإمام الواجبة في الرفع من الركوع، وإن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع فلا يأتي بالتكبير الزائد، بل يقضي الركعة التي فاتته مع تكبيرات الزوائد بعد فراغ الإمام

صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل، سوى أن يزيد ندباً في الركعة : الشافعية قالوا سبع تكبيرات، يرفع يديه - بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح، وقبل التعوذ والقراءة - الأولى إلى حذو المنكبين في كل تكبيرة؛ ويسن أن يفضل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله : معتدلة، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سراً أكبر، ويسن أن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين، ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها، ويضع يمينه على يسراه حال هيئة، فلو ترك : الفصل، كما تقدم في الركعة الأولى، وهذه التكبيرات الزائدة سنة، وتسمى

شيئاً منها فلا يسجد للسهو؛ وإن كره تركها؛ ولو شك في العدد بنى على الأقل، وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها، فلو شرع في القراءة ولو والمأموم والإمام في كل ما ذكر سواء، غير أن ناسياً فلا يأتي بالتكبيرات لفوات محله المأموم إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمساً غير تكبيرة الإحرام؛ فإن زاد لا يتابعه، ثم يكبر في الركعة الثانية التي يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، وإذا ترك الإمام تكبيرات الزوائد تابعة المأموم في تركها، فإن فعلها بطلب صلاته إذا رفع يديه معها ثلاث مرات متوالية، لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة، وإلا فلا تبطل، أما إذا اقتدى بإمام يكبر أقل من ذلك العدد فإنه يتابعه، والقراءة في صلاة العيدين تكون جهراً لغير الموموم، أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى "الإخلاص" أو "القمر" وفي الثانية "الكافرون" أو "الأعلى" أو "ق" سورة ثم يقرأ دعاء. إذا أراد أن يصلي صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضاً كفاً: الحنابلة قالوا الاستفتاح ندباً، ثم يكبر ست تكبيرات ندباً يرفع يديه مع كل تكبيرة، سواء كان إماماً، ويندب الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة: أن يقول بين كل تكبيرتين سرّاً وأصيلاً، وصلى

(ص: ٣١٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حكم الجماعة وقضائها إذا فات وقتها

وفي حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فاتته مع الإمام تفصيل، فانظره تحت (١) الخط

الله على النبي وآله وسلم تسليماً، ولا يتعين ذلك، بل له أن يأتي بأي ذكر شاء؛ لأن المدوب مطلق الذكر؛ ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة؛ ثم يتعوذ؛ ثم يركع ويتم الركعة؛ ثم يقوم "سبح اسم ربك الأعلى" ييسمّل ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة إلى الثانية فيكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، ويقول بين كل تكبيرتين منها ما تقدم ذكره في الركعة الأولى، ولا يشرع بعد التكبيرة الأخيرة من هذه التكبيرات الزوائد ذكر، ثم ييسمّل ثم يركع ويتم صلاته، وإن أدرك المأموم إمامه بعد "الغاشية" ندباً؛ ويقرأ الفاتحة ثم سورة تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها لم يأت به، لأنه سنة فات محلها، وإن نسي المصلي التكبير

الزائد أو بعضه حتى قرأ، ثم تذكره لم يأت به لفوات محله كما لو ترك الاستفتاح أو التعوذ حتى قرأ الفاتحة، فإنه لا يعود له

سوى أنه يسن أن يراد في الركعة الأولى بعد . صلاة العيد ركعتان كالنوافل : المالكية قالوا وقبل . تكبيرة الإحرام؛ وقبل القراءة ست تكبيرات، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام القراءة خمس تكبيرات، وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب، فلو أخره على القراءة صح وخالف المندوب، وإذا اقتدى شخص بإمام يزيد أو ينقص في عدد التكبير الذي ذكر، أو فيندب له . يؤخره عن القراءة فلا يتبعه في شيء من ذلك، ويندب موالاة التكبير إلا الإمام الانتظار لعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون به؛ ويكون في هذا الفصل ساكتاً، ويكره أن يقول شيئاً من تسبيح أو تهليل أو غيرهما، وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة؛ فلو نسي شيئاً منها؛ فإن تذكره قبل أن يركع أتى به؛ وأعاد غير المأموم القراءة ندباً وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى، وإن تذكره بعد أن ركع فلا يرجع له ولا يأتي به في ركوعه، فإن ولو كان المتروك تكبيرة : رجع بطلت الصلاة، وإذا لم يرجع سجد قيل السلام لنقص التكبير واحدة؛ إلا إذا كان التارك له مقتدياً فلا يسجد؛ لأن الإمام يحمله عنه، وإذا لم يسمع المقتدي تكبيرة الإمام تحرى تكبيره وكبر وإذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبر معه ما بقي منه، ثم كمل بعد فراغ الإمام منه، ولا يكبر ما فاتته، سواء دخل في الركعة الأولى أو الثانية، فإن كان في الأولى أتى بست تكبيرات؛ وإن كان في الثاني كبر خمساً، ثم بعد سلام الإمام يكبر في الركعة التي يقضيها ستاً غير تكبيرة القيام، أما إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم للقضاء بعد سلامه، ثم يكبر ستاً في الأولى بعد تكبير القيام ويكره رفع اليدين في هذه كما في غيرها من . إنما يرفعهما عند تكبيرة الإحرام ندباً . التكبيرات الزائدة . ويندب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين . الصلوات

وفي الركعة . أو نحوها "الأعلى" كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سرورة أو نحوها "الشمس" الثانية سورة

الجماعة شرط لصحتها كالجمعة، فإن فاتته مع الإمام فلا يطالب بقضائها : الحنفية قالوا (١) لا

(ص: ٣١٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

سنن العيدين ومندوباتهما

منها الخطبتان، وقد تقدم بيانهما؛ وتقدم أن المالكية :لصلاة العيدين سنن
إنهما مندوبتان؛ ومنها أن يندب لمستمتع خطبتي العيدين أن يكبر عند تكبير :قالوا
الخطيب، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يحرم الكلام عندها، ولو بالذكر، عند
إن الكلام مكروه أثناء خطبتي العيدين :المالكية، والحنابلة؛ أما الشافعية، فقالوا
لا يكره الكلام بالذكر أثناء خطبتي :والجمعة ولو بالذكر، وأما الحنفية قالوا
.الجمعة والعيدين، في الأصح ويحرم بما عداه

ويندب إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر، وصلاة، وتلاوة قرآن، ونحو
من أحيا ليلة الفطر، وليلة الأضحى " :ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم
، رواه الطبراني، ويحصل الإحياء "محتسباً، لم يمته قلبه يوم تموت القلوب
إن الوارد في الحديث من الأجر لا :بصلاة العشاء، والصبح في جماعة؛ وقد يقال
يتناسب مع كون ذلك الإحياء مندوباً، لأن حياة القلوب يوم القيامة معناه الظفر
أن الشريعة الإسلامية قد :برضوان الله تعالى الذي لا سخط لعهده، والجواب
كلف الناس بواجبات، فمن قام بها على الوجه المطلوب للشرع فقد استحق
رضوان الله تعالى بدون نزاع، ومن تركها استحق سخطه، أما ما عداها من فضائل
الأعمال، فإن الشريعة رغبت فيها فاعلها بالجزاء الحسن، ومن يتركها فلا شيء
عليه، وبديهي أن هذا الجزاء لا يحصل لمن لم يقم بالواجبات، فإذا ترك المكلفون
صيام رمضان، وترك القادرون الحج إلى بيت الله الحرام، والصدقات المطلوبة
نعم إذا كان .منهم، ثم أحيوا ليلة العيد من أولها إلى آخرها لم يفدهم ذلك شيئاً
الغرض من ذلك الإقلاع عن الذنب بالتوبة الصحيحة، كان له أثر كبير، وهو محو
.الذنوب والآثام، لأن التوبة تمحو الكبائر باتفاق

في الوقت ولا بعده، فإن أحب قضاءها صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد، يقرأ في وفي "الانشراح" وفي الثالثة "الضحى"، وفي الثانية "الأعلى" الأولى بعد الفاتحة سورة "التين" الرابعة.

الجماعة شرط لصحتها كالجمعة، إلا أنه يسن لمن فاتته مع الإمام أن يقضيها: الحنابلة قالوا في أي وقت شاء على صفتها المتقدمة

الجماعة فيها سنة لغير الحاج، ويسن لمن فاتته مع الإمام أن يصلّيها على: الشافعية قالوا صفتها في أي وقت شاء، فإن كان فعله لها بعد الزوال فقضاء، وإن كان قبله فأداء الجماعة شرط لكونها سنة، فلا تكون صلاة العيدين سنة إلا لمن أراد إيقاعها: المالكية قالوا في الجماعة، ومن فاتته مع ندب الإمام له فعلها إلى الزوال، ولا تقضى بعد الزوال (ص: ٣١٨) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

ويندب أيضاً الغسل للعيدين بالكيفية المذكورة في صحيفة ١٠٨، وما إنه سنة: بعدها، فارجع إليها إن شئت، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية ويندب التطيب والتزين يوم العيد، أما النساء فلا يندب لهن ذلك إذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن، أما إذا لم يخرجن فيندب لهن ما ذكر، كما يندب للرجال الذين لم يصلوا العيد، لأن الزينة مطلوبة لليوم لا للصلاة، وذلك متفق عليه، إلا أن إنه سنة لا مندوب: الحنفية قالوا

ويندب أن يلبس الرجال والنساء أحسن ما لديهم من ثياب، سواء كانت جديدة أو يندب لبس: مستعملة، بيضاء، أو غير بيضاء باتفاق، إلا أن المالكية قالوا

لبس الجديد سنة لا مندوب: الجديد، ولو كان غيره أحسن منه، والحنفية قالوا ويندب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر، وأن يكون المأكل تمرًا وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من -ثلاثاً، أو خمساً- ووتراً الصلاة.

ويندب أن يأكل شيئاً من الأضحية إن ضحى، فإن لم يضح خير بين الأكل قبل الخروج وبعده عند الحنابلة، والحنفية، أما الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم (١) تحت الخط

ويندب لغير الإمام أن يبادر بالخروج إلى المصلى بعد صلاة الصبح، ولو قبل، أما (٢) الشمس باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط. الإمام فيندب له تأخير الخروج إلى المصلى، بحيث إذا وصلها صلى ولا ينتظر. (٣) ويندب يوم العيد تحسين هيئته بتقليم الأظافر وإزالة الشعر والأدران ويندب أن يخرج إلى المصلى ماشياً، وأن يكبر في حال خروجه جهراً، وأن يستمر الأفضل: على تكبيره إلى أن تفتح الصلاة، وهذا متفق عليه، إلا أن الحنفية قالوا أو إلى. يستمر على التكبير إلى مجيء الإمام: والمالكية قالوا (٤) أن يكبر سراً أن يقوم إلى الصلاة، ولو لم يشرع فيها، والقولان متساويان، أما الإمام فيستمر على تكبيره إلى أن يدخل المحراب. ويندب لمن جاء إلى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى.

يندب تأخير الأكل في عيد الأضحى مطلقاً ضحى أم لا: المالكية والشافعية قالوا (١)
يندب لغير الإمام أن يخرج بعد طلوع الشمس إن كان منزله قريباً من: المالكية قالوا (٢)
المصلى، وإلا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الإمام
يندب ذلك لكل مطالب بالصلاة، وإن لم تكن صلاة العيد: الحنابلة قالوا (٣)
إن السنة تحصل بالتكبير مطلقاً، سواء كان سراً أو جهراً، إلا أن الأفضل: الحنفية قالوا (٤)
يكبر سراً على المعتمد
(ص: ٣١٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ويندب أيضاً أن يظهر البشاشة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين، وأن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته، وأن يخرج زكاة القطر إذا كان مطالباً بها قبل صلاة العيد وبعد صلاة الصبح.

المكان الذي تؤدي فيه صلاة العيد

تؤدي صلاة العيد بالصحراء، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر، على تفصيل

(١) في المذاهب، فانظره تحت الخط

ومتى خرج الإمام للصلاة في الصحراء ندب له أن يستخلف غيره ليصلي بالضعفاء لأن صلاة: الذين يتضررون بالخروج إلى الصحراء لصلاة العيد بأحكام المتقدمة

(٢) العيد يجوز أداؤها في موضعين

يندب فعلها بالصحراء ولا يسن، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر: المالكية قالوا (١)

إلا بمكة، فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة، ومشاهدة البيت

تسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قريبة من البنيان عرفاً، فإن بعدت: الحنابلة قالوا

عن البنيان عرفاً، فلا تصح صلاة العيد فيها رأساً، ويكره صلاتها في المسجد بدون عذر إلا

لمن بمكة، فإنهم يصلونها في المسجد الحرام، كما يقول المالكية

فعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيفه؛ فيكره فيه للزحام، وحيث يسن: الشافعية قالوا

الخروج للصحراء

لم يستثنوا مسجد مكة من المساجد التي يكره فعلها فيها؛ ووافقوا الحنابلة: الحنفية

والمالكية فيما عدا ذلك

لا يندب أن يستخلف الإمام من يصلي بالضعفاء؛ ولهم أن يصلوا، ولكن: المالكية قالوا (٢)

لا يجهرون بالقراءة، ولا يخطبون بعدها، بل يصلونها سراً من غير خطبة، وصلاة العيدين

كالجمعة تؤدي في موضع واحد، وهو المصلي مع الإمام متى كان الشخص قادراً على

نعم إن: فمن فعلها قبل الإمام لم يأت بالسنة على الظاهر، ويسن له فعلها معه. الخروج لها

فاتته مع الإمام ندب له فعلها، كما تقدم

(ص: ٣٢٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مكروهات صلاة العيد

(١) يكره التنفل للإمام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل

وهناك مندوبات ومكروهات أخرى زادها المالكية؛ والشافعية، والحنفية؛ فانظرها
.(٢) تحت الخط

الأذان والإقامة غير مشروعين لصلاة العيد

الصلاة " : لا يؤذن لصلاة العيدين، ولا يقام لها، ولكن يندب أن ينادي لها بقول
النداء لها : باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فقالوا " جامعة
ونحوه مكروه أو خلاف الأولى، وبعض المالكية " الصلاة جامعة " : بقول
.وإلا فلا كراهة . إن النداء بذلك لا يكره إلا إذا اعتقد أنه مطلوب : يقول

يكره التنفل قبلها وبعدها إن أدت بالصحراء كما هو السنة، وأما إذا : المالكية قالوا (١)
.أدت بالمسجد على خلاف السنة فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها
.يكره التنفل قبلها بالموضع الذي تؤدي فيه، سواء المسجد أو الصحراء : الحنابلة قالوا
يكره للإمام أن يتنفل قبلها بعدها، سواء كان في الصحراء أو غيرها، وأما : الشافعية قالوا
المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقاً ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بعد
.وإلا كره

ويكره التنفل بعدها في . يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى وغيرها : الحنفية قالوا
المصلى فقط، وأما في البيت فلا يكره
يندب الجلوس في أو الخطبتين وبينهما في العيد وأما في خطبة الجمعة : المالكية قالوا (٢)
فيسن، ولو أحدث في أثناء خطبتي العيدين فإنه يستمر فيهما ولا يستخلف، بخلاف خطبتي
.الجمعة، فإنه إن أحدث فيهما يستخلف

إن خطبتي الجمعة يشترط لها القيام والطهارة وستر العورة، وأن يجلس بينهما : الشافعية قالوا
.قليلاً؛ بخلاف خطبتي العيدين، فلا يشترط فيهما ذلك، بل يستحب
يكره أن يجلس قبل الشروع في خطبة العيد الأولى، بل يشرع في الخطبة بعد : الحنفية قالوا
الصعود، ولا يجلس، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلاً
(ص: ٣٢١) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حكم خطبة العيدين

إنهما مندوبتان لا :خطبتا العيدين سنة باتفاق، إلا عند المالكية، فإنهم يقولون سنة، وقد عرفت أن الحنابلة، والشافعية لا يفرقون بين المندوب والسنة، فهم مع إن الخطبتين المذكورتين مندوبتان، ومع الحنفية الذين :المالكية الذين يقولون إنهما سنة، ومع ذلك فإن لهما أركاناً وشروطاً كخطبتي الجمعة وإليك :يقولون .بيان أركانهما وشروطهما

أركان خطبتي العيدين

لا توجد حقيقة خطبتي العيدين إلا إذا تحققت أركانهما، هي كأركان خطبتي الجمعة إلا في الافتتاح، فإنهما يسن افتتاحهما بالتكبير، وقد ذكرنا عدد التكبير أما خطبة الجمعة فإنها تفتح .المطلوب في كيفية صلاة العيدين، فارجع إليه .(١) بالحمد، وقد ذكرنا أركان الخطبتين عند كل مذهب تحت الخط

خطبة العيدين كخطبة الجمعة، لها ركن واحد، وهو مطلق الذكر الشامل :الحنفية قالوا (١) للقليل والكثير، فيكفي لتحقيق الخطبة المذكورة تحميدة أو تسيحة أو تهليل، نعم يكره تنزيهاً الاقتصار على ذلك، ولا تشترط عندهم الخطبة الثانية، بل هي سنة كما يأتي في الجمعة.

خطبتا العيدين كخطبتي الجمعة، لهما ركن واحد، وهو أن يكونا مشتملتين :المالكية قالوا . "الجمعة" على تحذير أو تبشير، كما يأتي في

الصلاة على رسول الله صلى الله عليه .أحدها :أركان خطبة العيدين ثلاثة :الحنابلة قالوا قراءة آية من كتاب الله تعالى، يلزم أن يكون لهذه الآية :وسلم، ويتعين لفظ الصلاة، ثانيها مدها { :معنى مستقل، أو تكون مشتملة على حكم من الأحكام، فلا يكفي قوله تعالى اتقوا الله، واحذروا مخالفة أمره، أو :الوصية بتقوى الله تعالى، وأقلها أن يقول :، ثالثها {متان أما التكبير في افتتاح خطبة العيد فهو سنة بخلاف الجمعة، فإن افتتاحها بالحمد لله .نحو ذلك .ركن من أركان الخطبة، كما يأتي

الصلاة على النبي صلى الله عليه : أحدها : أركان خطبة العيدين أربعة : الشافعية قالوا وسلم، في كل من الخطبتين، ولا بد من لفظ الصلاة، فلا يكفي رحم الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يتعين لفظ محمد، بل يكفي أن يذكر اسماً من أسمائه الطاهرة، ولا يكفي الوصية بالتقوى في كل من : الضمير في ذلك، ولو مع تقدم المرجع على المعتمد؛ ثانيها الخطبتين ولو بغير لفظها، فيكفي نحو وأطيعوا الله، ولا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها في قراءة آية من القرآن في إحدى : ذلك، بل لا بد من أن يحثهم الخطيب على الطاعة، ثالثها الخطبتين، والأولى أن تكون في الخطبة الأولى، ويشترط أن تكون آية كاملة إذا كانت الآية قصيرة، أما الآية الطويلة فتكفي قراءة بعضها، وأن تكون الآية مشتملة على وعد أو وعيد (ص: ٣٢٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

شروط خطبتي العيدين

١. (١) قد ذكرنا شروط خطبتي العيدين مجملة عند كل مذهب تحت الخط

أو حكم، أو تكون مشتملة على قصة أو مثل أو خبر، فلا يكفي في أداء ركن الخطبة أن أن يدعو الخطيب للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة :، رابعها "ثم نظر" : يقول الثانية، ويشترط أن يكون الدعاء بأمر أخروي كالغفران، فإن لم يحفظ فيكفي أن يدعو لهم اللهم ارزق المؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك، وأن يكون الدعاء : بالأمر الدنيوي، كأن يقول مشتملاً على الحاضرين في نية الخطيب بأن يقصدهم مع غيرهم، فلو قصد غيرهم بالدعاء بطلت الخطبة، أما افتتاح خطبة العيدين فيسن أن تكون بالتكبير المذكور في كيفية صلاة العيدين، بخلاف افتتاح خطبة الجمعة، فلا بد أن تكون من مادة الحمد، نحو الحمد لله أو أحمد الله أو نحو ذلك، وذلك ركن من أركان خطبة الجمعة، كما ستعرفه يشترط في خطبتي العيدين أن تكونا باللغة العربية، ولو كان القوم عجمياً : المالكية قالوا (١) لا يعرفونها، فإن لم يوجد فيهم أحد يحسن الخطبة سقطت عنهم الجمعة، وأن تكون الخطبتان بعد الصلاة؛ فإذا خطب قبل الصلاة فإنه يسن إعادتهما بعد الصلاة إن لم يطل الزمن عرفاً.

يشترط لصحة الخطبة أن يحضر شخص واحد على الأقل لسماعها؛ بشرط أن : الحنفية قالوا ، ولا يشترط أن "صلاة الجمعة" يكون ممن تنعقد بهم الجمعة؛ كما يأتي بيانه في مباحث

يسمع الخطبة، فلو كان بعيداً عن الخطيب أو أصم فإن الخطبة تصح؛ ويكفي حضور المريض والمسافر؛ بخلاف الصبي والمرأة، ولا يشترط أن تكون باللغة العربية عند الحنفية؛ وكذا لا يشترط أن يخطب بعد الصلاة، وإنما يسن تأخيرهما عن الصلاة، فإن قدمهما ولا يعيدهما بعد الصلاة أصلاً. على الصلاة، فقد خالف السنة يشترط لصحة الخطبة في العيدين والجمعة أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة: الشافعية قالوا وهم الذين لا تنعقد الجمعة بأقل: وحده الجهر المطلوب أن يسمع صوته أربعون شخصاً منهم؛ ولا يشترط أن يسمعوا بالفعل؛ بل الشرط أن يكونوا جميعاً قريباً منه مستعدين لسماعه لصمم أو نوم أو بعيدين عنه فإن الخطبتين لا تصح لعدم السماع بالقوة؛ وكذا يشترط أن تكون الخطبتان بعد الصلاة، فإن قدمها على الصلاة فإنه لا يعتد بهما؛ ويندب له إعادتهما بعد الصلاة؛ وإن طال الزمن؛ وهذا هو رأي الحنابلة أيضاً يشترط لصحة خطبتي العيدين والجمعة أن يجهر بهما الخطيب؛ بحيث: الحنابلة قالوا يسمعه العدد الذي تصح به الجمعة؛ وهو أربعون؛ كما يقول الشافعية، فإن لم يسمعوا أركان أما إذا لم يسمع الأربعون بسبب خفض الخطبتين بلا مانع من نوم أو غفلة أو صمم بطلتا الصوت، أو بعدهم عنه فإنه الخطبة لا تصح، وكذا يشترط أن تكونا قبل الصلاة، كما ذكرنا آنفاً

(ص: ٣٢٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد

اتفق اثنان من الأئمة على أن التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد سنة، وقال وقد جرت عادتهم: إنه مندوب لا سنة؛ إنه واجب لا سنة؛ وقال المالكية: الحنفية أن يسموا هذا التكبير تكبير التشريق؛ ومعنى التشريق تقديد اللحم في منى في هذه . (١) وقد ذكرنا حكمته؛ وكيفيته مفصلة عند كل مذهب تحت الخط "الأيام

أن: أحدها: تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر بشروط ثلاثة: الحنفية قالوا (١) أن: ثانيها: يؤدي الصلاة المفروضة في جماعة، فإن صلاها منفرداً فلا يجب عليه التكبير

تكون الجماعة من الرجال، فإذا صلت النساء جماعة خلف واحدة منهن فلا يجب عليهن
• أما إذا صلت النساء خلف الرجل فإنه يجب عليهن التكبير سراً لا جهراً. التكبير
أما الإمام ومن معه من الرجال فإنهم يكبرون جهراً، ولا يجب التكبير على من صلى منفرداً
أن يكون مقيماً، فلا يجب التكبير على: أو صلى صلاة غير مفروضة، ثالثها
أن يكون بالمصر، فلا يجب على المقيم بالقرى، ويبتدئ وقته عقب صلاة: المسافر، رابعها
الصبح من يوم عرفة، وينتهي عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من
الله: أيام العيد، وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي العيد، ولفظه هو أن يقول مرة واحدة
أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد، وله أن يزيد الله أكبر كبيراً، والحمد
لله كثيراً، إلى آخر الصيغة المشهورة، وينبغي أن يكون متصلاً بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث
بعد السلام متعمداً سقط عنه التكبير ويأثم، فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير إن شاء كبر
في الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه، وإن شاء توضأ وأتى به، ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا
صلاة العيد، وإذا فاتته صلاة من الصلوات التي يجب عليه أن يكبر عقبها فإنه يجب عليه أن
يقضي التكبير تبعاً لها، ولو قضاها في غير أيام التشريق وأما إذا قضى فاتتة لا يجب عليه
التكبير عقبها في أيام التشريق، فإنه لا يكبر عقبها، وإذا ترك الإمام التكبير يكبر
المقتدي، ولكن بعد أن يفصل الإمام بين الصلاة والتكبير بفاصل يقطع البناء على
صلاته، كالخروج من المسجد، والحدث العمدة والكلام، فإن جلس الإمام بعد الصلاة في
مكانه بدون كلام وحدث فلا يكبر المأموم
يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أدت في جماعة، ويبتدئ وقته من: الحنابلة قالوا
صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم، ومن ظهر يوم النحر إذا كان
محرمًا، وينتهي فيهما بعصر آخر أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد، ولا
فرق في ذلك بين المقيم والمسافر، والذكر والأنثى، ولا بين الصلاة الحاضرة والصلاة
المقضية في أيام التشريق، بشرط أن تكون من عام هذا العيد، فلا يسن التكبير عقب صلاة
الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله: النوافل، ولا الفرائض إذا أدت فرادى، وصفته أن يقول
أكبر الله أكبر، والله الحمد يجرى في تحصيل السنة أن يقول ما ذكره مرة واحدة، وإن كرره
ثلاث مرات فلا بأس، وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التي يطلب التكبير بعدها وقضاها
بعد أيام التشريق فلا يكبر عقب قضاؤها، ويكبر المأموم إذا نسيه إمامه، ومن عليه سجود
(ص: ٣٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مباحث صلاة الاستسقاء

كيفية صلاة :تعريف الاستسقاء لغة وشرعاً، ثانيها :أحدها :يتعلق بها مباحث وإليك . ما يستحب للإمام قبل فعلها :رابعها .حكمها ووقتها :الاستسقاء، ثالثها :بيانها على هذا الترتيب

بعد السلام، فإنه يؤخره عن السجود، والمسبوق يكبر بعد الفراغ من قضاء ما فاته وبعد السلام، وهذا التكبير يسمى المقيد وعندهم أيضاً تكبير مطلق، وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلته إلى الفراغ من الخطبة، وبالنسبة لعيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى الفراغ .من خطبتي العيد، ويسن الجهر بالتكبير مطلقاً أو مقيداً لغير أنثى يندب لكل مصل ولو كان مسافراً أو صيباً أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة :المالكية قالوا فريضة، سواء صلاها وحده أو جماعة، وسواء كان من أهل الأمصار أو غيرها، وابتدئ عقب صلاة الظهر يوم العيد، وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع، وهو آخر أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد، ويكره أن يكبر عقب النافلة، وعقب الصلاة الفائتة، سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها، ويكون التكبير عقب الصلاة، كما تقدم، فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة، كقراءة آية الكرسي والتسبيح ونحوه، إلا أنه إذا ترتب عليه سجود بعدي أخره عنه لأن السجود البعدي ملحق بالصلاة، وإذا ترك التكبير عمداً أو سهواً فإنه يأتي به إن لا "الله أكبر الله أكبر" قرب الفصل عراً، وإذا ترك الإمام التكبير كبر المقتدي، ولقظ التكبير .غير على المعتمد، والمرأة تسمع نفسها في التكبير فقط، وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة، سواء صليت جماعة أو :الشافعية قالوا لا، وسواء كبر الإمام أم لا؛ وبعد النافلة وصلاة الجنازة، وكذا يسن بعد الفائتة التي تقضي في أيام التكبير، ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد، أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب فلو فصل بين الفراغ من الصلاة .آخر أيام التشريق، ولا يشترط أن يكون متصلاً بالسلام والتكبير فاصل عمداً أو سهواً كبر، وإن طال الفصل ولا يسقط بالفصل؛ وأحسن ألفاظه أن الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر كبيراً والحمد " يقول وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز "الله كثيراً

جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله؛ ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره
اللهم صلي على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا .الكافرون
ويسمى "محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد، وسلم تسليماً كثيراً
التكبير عقب
(ص: ٣٢٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

تعريف الاستسقاء وسببه

معنى الاستسقاء في اللغة طلب السقيا من الله أو من الناس، فإذا احتاج أحد إلى
استسقاء، وأما معناه في الشرع فهو :الماء وطلبه من الآخر، فإنه يقال لذلك الطلب
طلب سقي العباد من الله تعالى عند حاجتهم إلى الماء كما إذا كانوا في موضع لا
يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون زرعهم ومواشيهم، أو يكون
لهم ذلك ولكن الماء لا يكفيهم، فهذا معنى الاستسقاء وسببه

كيفية صلاة الاستسقاء

إذا احتاج الناس إلى الماء على الوجه الذي ذكرناه فإنه يطلب من المسلمين أن
.(١) يصلوا صلاة الاستسقاء بكيفية مفصلة في المذاهب، فانظر تحت الخط

التكبير المقيد، ويسن أيضاً أن يكبر جهراً في المنازل والأسواق :الصلوات بهذه الصيغة
من وقت غروب شمس ليلتي العيدين إلى أن يدخل الإمام .والطرق وغير ذلك بهذه الصيغة
في صلاة العيد وإذا صلى منفرداً فإنه يكبر إلى أن يحرم بصلاة العيدين، أما إذا لم يصل
العيدين، فإنه يكبر إلى الزوال، سواء كان رجلاً أو امرأة، إلا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتكبير
مع غير محارمها من الرجال، ويسمى ذلك التكبير بالتكبير المطلق، ويقدم التكبير المقيد على
الذكر الوارد عقب الصلاة، بخلاف المطلق، فإنه يؤخر عنها
صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان في جماعة، ويشترط أن يكون الإمام :الشافعية قالوا (١)
حاكم المسلمين الأعلى أو نائبه، فإن لم يوجد فإنه يصلي بهم رئيسهم الذي له نفوذ
وشوكة، وكيفية صلاة العيدين، فيكبر الإمام ومن خلفه من المأمومين في الركعة الأولى

سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، ويكبران في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه حذو منكبيه عند كل تكبيرة، ثم يتعوذ؛ ثم يأتي بدعاء الافتتاح، ويستحب أن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة، وأن يأتي بذكر بينهما سراً ثم يقرأ سبح اسم ربك "أو" "ق" جهراً، ويستحب بعد الفاتحة أن يقرأ في الركعة الأولى سورة قياساً على الوارد في "هل أتاك حديث الغاشية" أو "اقتربت الساعة" وفي الثانية "الأعلى صلاة العيدين، وبعد الفراغ من صلاة الركعتين يندب أن يخطب خطبتين كخطبتي العيدين، إلا أنه لا يكبر في الخطبتين، بل يستغفر الله قبل الشروع في الخطبة الأولى تسع استغفر الله " :مرات، وفي الخطبة الثانية تسع مرات، وصيغة الاستغفار الكاملة هي أن يقول ولو قال استغفر الله، فإنه يكفي، ويندب "العظيم الذي لا إله إلا الله الحي القيوم وأتوب إليه وكيفية التحويل أن يجعل يمينه - ولو كان شالاً أو عباءة - أن يحول الخطيب رداءه يساره، ويجعل أعلاه أسفله، فيمسك بيده اليمنى طرف رداءه الأسفل من جهة يساره، ويجعله على عاتقه الأيمن، ويمسك بيده اليسرى طرف رداءه الأيمن، ويجعله على عاتقه الأيسر، ويفعل ذلك بعد مضي ثلث الخطبة الثانية، فإذا فرغ من ثلث الخطبة الثانية فإنه (ص: ٣٢٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

يسن له أن يستقبل القبلة ثم يحول رداءه بالكيفية التي ذكرناها، ويكره له أن يترك التحويل، ومتى حول الإمام رداءه فإنه يسن للمأمومين الحالسين أن يحولوا أرديتهم وهم جلوس، كما فعل الإمام، ويسن أن يكثروا من الدعاء سراً لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا " :وجهرأ، كما يسن أن يكثروا في افتتاح دعائه الكرب، وهو إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش استغفروا ربكم { :وكذا يسن للخطيب أن يكثروا من الاستغفار، ويقرأ قوله تعالى "الكريم اللهم اجعلها رحمة لا " ويدعو في خطبته بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو {أنهاراً التلال -سقيا عذاب، ولا محق، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق؛ اللهم على الزراب ومنابت الشجر، وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثاً -الصغيرة شديد الوقع على -سحاً -ذا ريع وخصب -هنيئاً مريئاً مريعاً -منقذاً من الشدة -مغيثاً

الأرض عاماً؛ غدقاً، طبقاً، مجللاً، دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضعف ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً إنها دعاء واستغفار بدون : كيفية صلاة الاستسقاء مختلف فيها، فمنهم من قال : الحنفية قالوا صلاة، وذلك بأن يدعو الإمام قائماً مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه والناس قعود، مستقبلين القبلة اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مريئاً مريعاً، غدقاً، مجللاً، سحاً " : يؤمنون على دعائه، وهو ، وما أشبه ذلك من الدعاء سرّاً وجهراً، وهذا القول غير راجح، بل القول " طبقاً؛ دائماً الراجح هو أن يصلي للاستسقاء ركعتين، كما يقول غيرهم من الأئمة، غايته أنهم يقولون، إنها إنها سنة، كما ستعرفه في بيان حكمها، وكيفية، كصلوات : مندوبة، وغيرهم يقولون العيدين، إلا أنه لا يكبر لها تكبيرات الزوائد، بل يقتصر على التكبيرات المطلوبة للصلاة، وبعد الفراغ من الصلاة يخطب الإمام، أو نائبه خطبتين، كالعيد، إلا أنه يقف على الأرض ويديه قوس، أو سيف أو عصا، ويقلب الإمام رداءه بعد أن يمضي جزء من خطبته الأولى، فإن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً جعل الأيمن على جعل باطنه خارجاً؛ وظاهره - كالبالطو - الأيسر، والأيسر على الأيمن، وإن كان مبطناً أما الجماعة الذين يصلون معه فإنهم لا يقبلون أرديتهم باتفاق، بلى يكتفي في ذلك . داخلاً بالإمام .

كيفية صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد تماماً؛ فيكبر فيها سبعاً في الركعة : الحنابلة قالوا هل أتاك حديث " وفي الثانية " سبح " الأولى، وخمساً في الثانية، ويقرأ في الأولى في الركعة الأولى، وقرأ في الثانية ما يشاء، ثم " إنا أرسلنا نوحاً " وإن شاء قرأ " الغاشية يخطب خطبة واحدة لا خطبتين، يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة، ثم يفتتحها بالتكبير تسعاً، كخطبة العيد، ويكثر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر فيها الآية، ويسن أن يرفع يديه وقت " استغفروا ربكم " الاستغفار، ويقرأ فيها (ص: ٣٢٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



الدعاء حتى يرى بياض إبطيه، وهو قائل، وتكون ظهور اليدين نحو السماء، وبطونهما جهة الأرض، ويؤمن المأمومون على دعائه؛ ويرفعون أيديهم كالإمام وهم جالسون، ويصح بكل منقذا من -اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً" ما يراه، ولكن الأفضل الدعاء بالوارد وهو كثير -مريعاً -محمود العاقبة -حاصل بلا مشقة، مريعاً -هنيئاً -الشدة
المجلى السحاب الذي يعم -مجللاً -بفتح الدال وكسرهما، ومعناه كثيراً -غدقاً -النبات بفتح الطاء والباء؛ وهو الذي طبق -سائلاً من فوق إلى أسفل عاماً، طبقاً -سحاً -البلاد نفعه دائماً، نافعاً غير ضار؛ عاجلاً غير آجل، اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر -البلا مطره اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة .رحمتك، وأحي بلدك الميت لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم؛ ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللهم أنبت لنا الزرع؛ وأدر لنا .والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك -الشدة -الأواء الضرع واسقنا من بركات السماء، وانزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء ع لينا مدراراً

وإذا دعا الإمام أمن المستمعون، ويستحب أن يستقبل الإمام القبلة أثناء الخطبة ثم يحول رداءه، فيجعل ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ويفعل المأمومون مثل فعله فيحولون أرديتهم، ويتركون الرداء محولاً، حتى ينزعه مع ثيابهم، ويدعو سراً حال اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك :استقبال القبلة لنزع الرداء فيقول كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا إنك لا تخلف الميعاد فإذا فرغ من ذلك الدعاء استقبلهم ثانياً وحثهم على الصدقة والخير، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين أستغفر الله لي ولكم ولجميع :والمؤمنات، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يقول المسلمين، وبذلك ينتهي من خطبته، ولا يشترط لصلاة الاستسقاء أذان، كما لا يشترط الأذان الصلاة جامعة، ويفعلها المسافر وسكان القرى؛ ويخطب بهم :لخطبتها، وينادي لها بقول .أحدهم

كيفية صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، إلا أنه لا يكبر فيها إلا التكبير المعتاد :المالكية قالوا في الصلوات الأخرى، فلا يزيد التكبيرات المطلوبة في العيدين، وفاقاً للحنفية، وخلافاً للشافعية، والحنابلة، ويخطب فيها خطبتين، فإذا فرغ الإمام من الخطبة الثانية ندب له أن يستقبل القبلة، فيجعل ظهره للناس، ثم يقلب رداءه من خلفه، فيجعل ما على عاتقه الأيسر

على عاتقه الأيمن، وبالعطس، ولا يجعل أسفل الرداء أعلاه، ولا أعلى الرداء أسفله، ويندب للرجال الذين يصلون خلفه أن يقلبوا أرديتهم وهم جلوس، بخلاف النساء، ثم يدعو الإمام برفع ما نزل بالناس ويطيل في الدعاء، ويندب الدعاء بالوارد، ومنه ما جاء في خبر الموطأ اللهم اسق عبادك وبهيمك، وانشر " : كان صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : وهو "رحمتك، وأحي بلدك الميت

متفقون مع الشافعية، والحنابلة على أنها سنة مؤكدة تلي صلاة العيد في التأكد : المالكية للرجال إذا أدت جماعة ولكنها تندب لمن فاتته مع الإمام، كما تندب للصبي أما الشابة فإنه يكره لها الخروج لصلاة الاستسقاء، وإن خيفت الفتنة . المميز؛ وللمرأة المسنة بخروجها، فإنه يحرم عليها الخروج (ص: ٣٢٨) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

حكم صلاة الاستسقاء ووقتها

هي سنة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء، فمتى احتاج الناس إلى الماء فإنه يسن لهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء بالكيفية التي ذكرناها، ومتى صلوا على أي كيفية من الكيفيات التي ذكرناها في المذاهب المتقدمة فإنها تجزئ، ولا يلزم أن تصلي على مذهب خاص، لأن تكبيرات الزوائد نقلوا عن بعض أئمتهم أن يكبر فيها كصلاة العيدين، وهكذا؛ ولذا ذكرنا كيفيتها عند كل مذهب على حدة، ليسهل على الناس معرفتها كاملة بدون خلط، أما كونها سنة مؤكدة فقد اتفقت عليه المذاهب ما عدا ، أما وقتها فهو الوقت الذي تباح فيه (١) الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط صلاة النافلة عند الحنفية، والحنابلة، وسيأتي بيان الأوقات التي تباح فيها النافلة في . (٢) مبحث خاص، أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط هذا، وإذا تأخر نزول المطر فإنه يسن تكرار صلاة الاستسقاء على الصفة السابقة، حتى يأتي الغيث، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم . (٣) تحت الخط

الصحيح أنها مندوبة؛ نعم قد ثبت طلبها بالكتاب والسنة، ولكن الثابت **: الحنفية قالوا (١)** بهما هو الاستغفار، والحمد لله، والثناء عليه، والدعاء، أما الصلاة فإنها لم ترد فيها أحاديث صحيحة، على أنه لا خلاف عندهم في أنها مشروعة للمنفرد بدون جماعة، لأنها نفل فقلت استغفروا ربكم إنه كان { : مطلق، أما ما ورد في الكتاب الكريم فهو قوله تعالى وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير { غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً إنكار، وقد رويت أحاديث صحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فدعا الله تعالى، ومما يناسب المقام أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استسقى به وهو صغير، فقد ورد فهلم . يا أبا طالب أقحط الوادي، وأجب العيال : أن أهل مكة أصابهم قحط، فقالت قريش فاستسقى، فخرج أبو طالب ومعه غلام، كأنه شمس تجلت عنها سحابة قتماء، وحول أغيلمة فأخذه أبو طالب، وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بإصبعه، وما في السماء قزعة، فأقبل السحاب من ههنا؛ وههنا؛ واغدودق؛ وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي؛ وفي ذلك يقول أبو طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه؟؟ ثمال اليتامى عصمة للأرامل
أخرجه ابن عساكر

. وقتها كالعيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى زوالها : المالكية قالوا (٢)

تصح ولو في أوقات النهي عن النافلة؛ لأنها صلاة ذات سبب : الشافعية قالوا

إن تكرار صلاة الاستسقاء مندوب لا سنة، كما تقدم، ولا تكرار إلا في : الحنفية قالوا (٣)
ثلاثة أيام متتالية بدون زيادة

(ص: ٣٢٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ما يستحب للإمام فعله قبل الخروج لصلاة الاستسقاء

أن يأمر الناس قبل الخروج إلى الصلاة بالتوبة : أحدها : يستحب له أمور

أن يأمرهم بمصالحة : والصدقة، والخروج من المظالم باتفاق الجميع، ثانيها

لا يندب له : الأعداء، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فقالوا

أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع مشاة في : ذلك، ثالثها

أية ساعة منه، باتفاق الحنفية، والشافعية، وخالف الحنابلة والمالكية فانظر مذهبهم

أن يخرج بهم في ثياب خلقة متدليلين، باتفاق ثلاثة من :، رابعها (١) تحت الخط
أن يأمرهم : خامسها . (٢) الأئمة؛ وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط
بأن يخرجوا معهم الصبيان والشيخوخ والعجائز والدواب، ويبعدوا الرضع عن
فيكون ذلك أقرب إلى رحمة الله عز وجل، وهذا متفق عليه . أمهاتهم ليكثر الصياح
بين الحنفية، والشافعية، وخالف المالكية، والحنابلة فانظر مذهبيهما تحت
(٣) الخط .

لا يندب أن يخرج بهم في اليوم الرابع؛ بل يندب الخروج مع الإمام في : الحنابلة قالوا (١)
اليوم الذي يعينه
يندب الخروج في ضحى اليوم الرابع، إلا من بعدت داره، فإنه يخرج في : المالكية قالوا
الوقت الذي يمكنه من إدراك صلاتها مع الإمام
يخرجون لصلاة الاستسقاء بثياب الزينة، كصلاة العيد : الحنابلة قالوا (٢)
المندوب هو إخراج الصبيان المميزين الذين تصح صلاتهم، أما غيرهم : المالكية قالوا (٣)
من الأطفال فإنه يكره إخراجهم، كما يكره إخراج البهائم
يسن خروج الصبيان المميزين، كما يقول المالكية أما غيرهم فإنه يباح : الحنابلة قالوا
إخراجهم كالبهائم والعجائز
(ص: ٣٣٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

صلاة كسوف الشمس

كيفية : ثانيها : حكمها ودليله، وحكمه مشروعيتها : ويتعلق بها مباحث، أولها
حكم الخطبة فيها : فرضها وسننها؛ رابعها : صلاتها، ثالثها

حكمها ودليله، وحكمة مشروعيتها

إن " : صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة، وقد ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم
الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم
رواه الشيخان " ذلك فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس، بحديث رواه الشيخان، كما ثبت أنه صلى لكسوف القمر، كما سيأتي، أما حكمة مشروعيتها فإن الشمس نعمة من أكبر نعم الله تعالى التي تتوقف عليها حياة الكائنات، وظاهر أن كسوفها فيه إشعار بأنها قابلة للزوال، بل فيه إشعار بأن العالم كله في قبضة إله قدير، يمكنه أن يذهب في لحظة، فالصلاة في هذه الحالة معناها إظهار التذلل، والخضوع لذلك الإله القوي المتين، وذلك من محاسن الإسلام، الذي جاء بالتوحيد الخالص، وترك عبادة الأوثان، ومنها الشمس والقمر وغيرهما من العوالم.

كيفية صلاة كسوف الشمس

اتفق ثلاثة من الأئمة على أنها ركعتان بدون زيادة، فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلي، ويزيد في كل ركعة منها قياماً وركوعاً، فتكون كل ركعة فانظر مذهبهم تحت . مشتملة على ركوعين وقيامين، وخالف الحنفية في ذلك إنه يصح أداء صلاة الكسوف :، على أن الذين خالفوا الحنفية قالوا (١) الخط بغير هذه الكيفية، فلو صلاها ركعتين، كهيئة النفل أجزاء ذلك بدون كراهة، فالفرق لا بد : بينهم وبين الحنفية هو أن الحنفية يقولون

صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين، بل لا بد من قيام : الحنفية قالوا (١) أقلها ركعتان، وله أن يصلي أربعاً : واحد، وركوع واحد كهيئة النفل بلا فرق، على أنهم قالوا أو أكثر، والأفضل أن يصلي أربعاً بتسليمة واحدة أو بتسليمتين (ص: ٣٣١) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

يجوز أن يصليها بالكيفية : من صلاتها بركوع واحد وقيام واحد، وغيرهم يقول إن الفرض : إنها تصلي بركوعين وقيامين، فإنه يقول : المذكورة، وبغيرها، ومن قال

أما القيام الثاني والركوع الثاني فهو مندوب على .هو القيام الأول، والركوع الأول هذا.

سنن صلاة الكسوف

يسن أن يطيل القراءة فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة آل "أو نحوها؛ وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة سورة "البقرة" سورة أو نحوها، ويقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحو "عمران بعد الفاتحة فيهما، وهذه "المائدة" وفي القيام الثاني نحو سورة "النساء" سورة ويسن أن . (١) الكيفية متفق عليها، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط يطيل الركوع والسجود في كل من الركعتين بمقادير مختلفة في المذاهب فلا تدرك الركعة بالدخول مع الإمام في القيام الثاني، أو الركوع الثاني من كل (٢) ، ولا يراعى (٣) ركعة، وخالف المالكية في ذلك، فانظر مذهبهم تحت الخط فيشرع . حال المأمومين في هذه الصلاة

وفي الثانية "البقرة" يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى بنحو سورة :الحنفية قالوا (١) لأن السنة عندهم استيعاب .ولو خففهما، وطول الدعاء، فقد أتى بالسنة "آل عمران" بنحو وقت الكسوف بالصلاة والدعاء، فإذا خفف أحدهما طول الآخر، ليبقى على الخشوع، والخوف إلى الانجلاء

.يسن تطويل الركوع والسجود فيهما، بلا حد معين :الحنفية قالوا (٢)

يطيل الركوعين في كل ركعة بلا حد، ولكن يسبح في الركوع الأول من :الحنابلة قالوا وفي الركوع الثاني منها بمقدار سبعين آية، ومثلها الركعة .الركعة الأولى بمقدار مائة آية الثانية، إلا أن أفعالها تكون أقصر من أفعال الأولى، أما السجود فيسن تطويله في كل من الركعتين بحسب العرف

يطيل الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية من :الشافعية قالوا والثاني بمقدار ثمانين آية منها، ويطيل الأول من الركعة الثانية بمقدار سبعين "البقرة" سورة

آية منها، والثاني بمقدار خمسين آية منها، أما السجود، فإنه يطيل منه السجدة من كل ركعة بمقدار الركوع الأول منها، ويطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثاني منها يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التي قبله، فيطول الركوع: المالكية قالوا آل " والثاني بما يقرب من قراءة سورة "البقرة" الأول بما يقرب من قراءة سورة وهكذا؛ أما السجود في كل ركعة، فيندب تطويله، كالركوع الذي قبله، والسجدة "عمران الثانية تكون أقصر من الأولى، قريباً منها، ويندب أن يسبح في ركوعه وسجوده الفرض في كل ركعة هو قيامها وركوعها الأخيران، والسنة هو: المالكية قالوا (٣) الأولان، فلو دخل مع الإمام في القيام الثاني في إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة (ص: ٣٣٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

التطويل فيها على ما تقدم، ولو لم يرض المأموم، باتفاق ثلاثة؛ وخالف ، ولا أذان لها؛ ولا إقامة، وإنما يندب أن (١)المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط ، يندب إسرار القراءة، إلا عند الحنابلة فإنهم "الصلاة جامعة" :ينادى لها بقول يسن الجهر بالقراءة فيها، ويندب أن تصلى جماعة، ولا يشترط في إمامها :قالوا أن يكون إمام الجمعة، أو مأذوناً من قبل السلطان؛ وخالف الحنفية في ذلك، فانظر ، ويندب فعلها في الجامع باتفاق ثلاثة، وقال (٢)مذهبهم تحت الخط لا يندب فعلها في الجامع إلا إذا صلاها جماعة، أما المنفرد فله أن :المالكية .يصليها في أي مكان شاء

وقت صلاة الكسوف

وقتها من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلي الشمس ما لم يكن الوقت وقت نهي عن النافلة، فإذا وقع الكسوف في الأوقات التي ينهي عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء، ولا يصلي عند الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم . (٣)تحت الخط

الخطبة في صلاة الكسوف

الخطبة غير مشروعة فيها، فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها، فإذا غربت الشمس منكسفة فلا يصلي لها؛ أما كون الخطبة غير مشروعة، فهو متفق . (٤) عليه، إلا عند الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط

إنما يشرع التطويل فيها على الصفة المتقدمة ما لم يتضرر المأمومون أو : المالكية قالوا (١)
يخش خروج وقتها الذي هو من حل النافلة إلى زوال الشمس
يشترط في إمامها أن يكون إمام الجمعة على الصحيح، فإن لم يوجد فلا : الحنفية قالوا (٢)
بد من إذن السلطان، فإن لم يمكن ذلك صليت فرادى في المنازل

ولو في وقت . متى تيقن كسوف الشمس سن له أن يصلي هذه الصلاة : الشافعية قالوا (٣)
النهي، لأنها صلاة ذات سبب

وقتها من حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الزوال : المالكية قالوا
فلا تصلي قبل هذا الوقت، ولا بعده

بعد صلاتها، ولو انجلت - كالعيد - يسن لها خطبتان لجماعة الرجال : الشافعية قالوا (٤)
الشمس، ويبدل التكبير بالاستغفار، لأنه هو المناسب للحال، ولا يشترط فيهما من شروط
خطبتي الجمعة إلا أن يسمع الناس، وكونها باللغة العربية، وكون الخطيب ذكراً

(ص: ٣٣٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

إذا انجلت الشمس بتمامها أثناء الصلاة، فإن كان ذلك قبل إتمام ركعة : المالكية قالوا
بسجديتها أتمها كالنوافل من غير زيادة القيام، والركوع في كل ركعة، ومن غير تطويل، أما إذا
يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع، ولكن من : كان ذلك بعد تمام ركعة بسجديتها، فقيل
. يتمها كالنوافل، والقولان متساويان : غير تطويل، وقيل

صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس، إلا أنها مندوبة ولا تشرع فيها : الحنفية قالوا
. الجماعة، ولا يسن إيقاعها في الجامع بل تؤدي في المنازل وحداناً

الجهر بالقراءة في : أحدهما : صلاة الخسوف كصلاة الكسوف، إلا في أمرين : الشافعية قالوا بخلاف . إن صلاة الكسوف تفوت بغروب الشمس كاسفة : الخسوف دون الكسوف، ثانيهما القمر، فإنه إذا غرب خاسفاً فعلت صلاته إلى أن تطلع الشمس، وإذا فاته كل من صلاة الكسوف والخسوف لم يقض (ص: ٣٣٤) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

صلاة خسوف القمر، والصلاة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر، فحكمها وصفتها، كصلاة كسوف الشمس المتقدمة، إلا في أمور مفصلة في المذاهب ، وأما الصلاة عند الفزع فهي مندوبة، فندب أن يصلي ركعتين عند الفزع من (١) الزلازل أو الصواعق أو الظلمة والرياح الشديدين، أو الوباء، أو نحو ذلك من الأهوال، لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعته، فعند وقوعها ينبغي الرجوع إليه تعالى بالعبادة التي يدور عليها أمر سعادتهم في الدنيا والآخرة، وهي كالنوافل المطلقة فلا جماعة لها ولا خطبة، ولا يسن فعلها في المسجد بل الأفضل فيها أن تؤدي بالمنزل، وهذا متفق عليه عند لا تندب الصلاة لشيء من الأشياء : أما الحنابلة فقالوا . المالكية، والحنفية المذكورة إلا للزلازل إذا دامت فيصلي لها ركعتان كصلاة الكسوف، وأما الشافعية . فلم يذكروا أن الصلاة مندوبة لشيء من هذه الأمور

الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها

تقدم في مباحث أوقات الصلاة الخمس المفروضة أن للصلوات أوقاتاً تؤدي بحيث لو تأخرت عنها كان المصلي آثماً إذا فعلها في وقت الحرمة، وفاعلاً . فيها للمكروه إذا صلاها في وقت الكراهة، ولكن اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الصلاة تكون صحيحة متى وقعت بعد دخول وقتها، وخالف الحنفية في ثلاثة من الأئمة على أن الصلاة تكون صحيحة متى وقعت بعد دخول وقتها، وخالف الحنفية في

إن الصلاة المفروضة لا تنعقد فيها أصلاً، فانظر مذهبهم :ثلاثة أوقات، فقالوا ،
، وأما صلاة النافلة فقد اختلفت آراء المذاهب في أوقاتها المنهي (٢) تحت الخط

صلاة خسوف القمر مندوبة لا سنة على المعتمد، بخلاف الكسوف فإنها :المالكية قالوا (١)
سنة، كما تقدم، وصفتها كالنوافل بلا تطويل في القراءة، وبدون زيادة القيام والركوع؛ ويندب
الجهر فيها بالقراءة، ووقتها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر، وينهى عنها في أوقات
النهي عن النافلة، ويحصل المندوب بصلاة ركعتين، ويندب تكرارها حتى ينجلي القمر أو
يغيب أو يطلع الفجر، بخلاف صلاة الكسوف، فإنه لا تكرر إلا إذا انجلت الشمس ثم
انكسفت، ويكره إيقاعها في المسجد، كما تكره الجماعة فيها
صلاة الخسوف كالكسوف، إلا أنه إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً أدت صلاة :الحنابلة قالوا
الخسوف بخلاف الشمس، كما تقدم

وقت طلوع :أحدها :إن الصلاة المفروضة لا تنعقد أصلاً في ثلاثة أوقات :الحنفية قالوا (٢)
(ص: ٣٣٥) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

. (١) عن صلاتها فيها، فانظرها تحت الخط

الشمس إلى أن ترتفع، فلو شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس قبل
أن يفرغ من صلاته، بطلت صلاته؛ إلا إذا كان في الركعة الأخيرة وجلس بمقدار
وقت :لا، ثانيها :التشهد، فإنهم اختلفوا في هذه الحالة، فمنهم من قال تبطل، ومنهم من قال
أوقات "توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، وقد تقدم معنى الزوال في مباحث
وقت احمرار الشمس حال غروبها إلى أن تغرب، إلا عصر اليوم نفسه، فإنه :الصلاة، ثالثها
ينعقد، ويصح بعد احمرار الشمس المذكور عند غروبها مع الكراهة التحريمية، ومثل
الصلوات المفروضة في هذا الحكم سجدة التلاوة ولكن عدم صحة سجدة التلاوة في هذه
الأوقات مشروطة بوجوبها قبل دخول هذه الأوقات، بأ، سمعها مثلاً قبل طلوع الشمس، ثم
سجد وقت طلوع الشمس، أما إذا سمع آية سجدة في وقت من هذه الأوقات، وسجد فإنه
يصح، فلو سمع قارئاً يقرأ آية سجدة عند طلوع الشمس أو وقت توسط الشمس في كبد

السماء، أو حال احمرار الشمس عند غروبها، وسجد فإن سجده تصح، ولكن الأفضل تأخير السجدة إلى الوقت من هذه الأوقات ولم يصل عليها فلا يصح له أن يصلي عليها عند دخول هذه الأوقات، أما إذا حضرت وقت دخولها فإن الصلاة عليها تصح، بل يكره تأخير الصلاة إلى الوقت الذي تجوز فيه الصلاة، وهذا كله في الصلوات المفروضة

بعد طلوع الفجر قبل صلاة: يكره التنفل تحريماً في أوقات، وهي: الحنفية قالوا (١) الصبح، إلا سنتها فلا تكره، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فلا يصلي في هذا الوقت نافلة، ولو سنة الفجر إذا فاتته، لأنها متى فاتت وحدها سقطت، ولا تعاد، كما تقدم، وبعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس، وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أو كسوف أو استسقاء، وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة، إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة في الصبح، كما تقدم، وقبل صلاة العيد وبعدها على ما تقدم، وبين الظهر والعصر المجموعتين في عرفة جمع تقديم ولو سنة الظهر، وبين المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة جمع تأخير، ولو سنة المغرب، وعند ضيق وقت المكتوبة، وإذا وقع النفل في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية. ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز

من: أولاً: يحرم التنفل ولا ينعقد، ولو كان له سبب في أوقات ثلاثة، وهي: الحنابلة قالوا طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح إلا ركعتي الفجر، فإنها تصح في هذا الوقت قبل من صلاة العصر، ولو مجموعة مع الظهر جمع: صلاة الصبح، وتحرم ولا تنعقد بعده؛ ثانياً تقديم، إلى تمام الغروب، إلا سنة الظهر، فإنها تجوز بعد العصر المجموعة مع عند توسط الشمس في كبد السماء حتى نزول، ويستثنى من ذلك كله ركعتا: الظهر؛ ثالثاً بشرط أن تقام. الطواف، فإنها تصح في هذه الأوقات مع كونها نافلة، ومثلها الصلاة المعادة الجماعة وهو بالمسجد، فإنه يصح أن يعيد الصلاة التي (ص: ٣٣٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

صلاها مع الجماعة، وإن وقعت نافلة، وكذا تحية المسجد إذا دخل حال خطبة الإمام وقت توسط الشمس في كبد السماء فإنها تصح، وإذا شرع في صلاة النافلة قبل دخول وقت من

هذه الأوقات ثم دخل الوقت وهو فيها فإنه يحرم عليه إتمامها، وإن كان صحيحة، أما صلاة الجنائز فإنها تحرم في وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، وفي وقت شروعها في الغروب إلى أن يتكامل الغروب؛ وفي وقت طلوعها إلى أن تتكامل، فيحرم فعلها في هذه الأوقات، ولا تعتقد إلا لعذر فيجوز.

تكره صلاة النافلة التي ليس لها سبب تحريماً، ولا تعتقد في خمسة: الشافعية قالوا عند طلوع الشمس: ثانياً: بعد صلاة الصبح أداء إلى أن ترتفع الشمس: أولاً: أوقات، وهي بعد صلاة العصر أداء، ولو مجموعة مع الظهر في: إلى ارتفاعها قدر رمح؛ ثالثاً وقت استواء الشمس في كبد السماء: عند اصفرار الشمس حتى تغرب؛ خامساً: وقته، رابعاً إلى أن تزول؛ أما الصلاة التي لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد وسنة الوضوء، وركعتي الطواف، فإنها تصح بدون كراهة في هذه الأوقات لوجود سببها المتقدم، وهو الطواف، والوضوء، ودخول المسجد، وكذا الصلاة التي لها سبب مقارن، كصلاة الاستسقاء، والكسوف، فإنها تصح بدون كراهة أيضاً لوجود سببها المقارن، وهو القحط، وتغيب الشمس؛ أما الصلاة التي لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة والتوبة، فإنها لا تعتقد لتأخير سببها؛ ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة، فإنها تعتقد بلا كراهة في أي وقت من أوقات الكراهة، وإن كانت خلاف الأولى؛ ويستثنى أيضاً من وقت الاستواء يوم الجمعة، فإنه لا تحرم فيه الصلاة، نعم تحرم الصلاة مطلقاً بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد، فإنها تسن بشرط أن لا تزيد عن ركعتين، فلو قام لثالثة بطلت صلاته كلها؛ وأما خطبة غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تنزيهاً؛ ويكره تنزيهاً التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة؛ أما هي فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الثاني مع الإمام، ويجب قطع النافلة عند ذلك، وإذا شرع في النفل قبل إقامة الصلاة ثم أقيمت وهو يصله أتمه إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام، وإلا ندب له قطعه إن لم يغلب على ظنه الحصول على جماعة أخرى.

يحرم التنفل، وهو كل ما عدا الصلوات الخمس المفروضة، كالجنائز التي لم: المالكية قالوا يخف عليها التغير، وسجود التلاوة وسجود السهو، في سبع أوقات، وهي من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه، ومن ابتداء غروب الشمس إلى تمامه، وحال خطبة الجمعة اتفاقاً، والعيد على الراجح، وحال خروج الإمام للخطبة، وحال ضيق الوقت الاختياري، أو الضروري لأنه يجب قضاءها بمجرد -إلا الوتر لخفته -للصلاة المكتوبة، وحال تذكر الفاتحة

من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا " :تذكرها، لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا أقيمت الصلاة " :وحال إقامة الصلاة للإمام الراتب، لقوله عليه الصلاة والسلام " ذلك بعد :الأول. ويكره ما ذكر من النفل وما مثله مما تقدم في أوقات " فلا صلاة إلا المكتوبة رغبة الفجر، فلا :طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس، ويستثنى من ذلك أمور (ص: ٣٣٧) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

قضاء النافلة إذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع

إذا فاتت النافلة فلا تقضى إلا ركعتي الفجر، فإنهما يقضيان من وقت حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال، على التفصيل المتقدم، باتفاق . (١) الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط

تكره قبل صلاة الصبح، أما بعدها فتكره، والورد، وهو ما رتبته الشخص على نفسه من الصلاة :بل يندب، ولكن بشروط .ليلاً، فلا يكره فعله بعد طلوع الفجر أن يفعله قبل صلاة الفجر والصبح، فإن صلى الصبح فات الورد، وإن تذكره في أثناء ١ - ركعتي الفجر قطعهما وصلى الورد، وإن تذكره بعد الفراغ منهما صلى الورد وأعاد أن يكون فعله قبل الاسفار؛ فإن -الفجر، لأن الورد لا يفوت إلا بصلاة الصبح، كما تقدم ٢ أن يكون معتاداً له، فإن لم يعتد التنفل في الليل كره له التنفل بعد -دخل الاسفار كره فعله ٣ أن يكون تأخيرها بسبب غلبة النوم آخر الليل، فإن أخره كسلاً كره فعله بعد -طلوع الفجر ٤ أن لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح في جماعة، وإلا كره الورد إن كان -طلوع الفجر ٥ وكانت الجماعة للإمام الراتب، ويستثنى أيضاً .الشخص خارج المسجد، وحرام إن كان فيه من الكراهة في الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر، فإنه يطالب بهما ما دام لم يصل الصبح إلا إذا أخر الصبح حتى بقي على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط، فإنه يترك الشفع والوتر حينئذ ويصليه، ويستثنى أيضاً صلاة الجنابة، وسجود التلاوة إذا فعل قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح

فلا تكرهان، أما بعد الإسفار فتكره صلاتهما، إلا إذا خيف على الجنابة التغير بالتأخير فلا من أوقات الكراهة بعد تمام طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح، وهو اثنا :تؤخر؛ الثاني بعد أداء فرض العصر إلى قبيل الغروب، ويستثنى من :عشر شبراً بالشبر المتوسط، الثالث

ذلك صلاة الجنابة، وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفرار الشمس، أما بعد الاصفرار بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلى :فتكرهان، إلا إذا خيف على الجنابة التغير، الرابع قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى، على التفصيل السابق، وإنما ينهى :المغرب، الخامس إذا كان مقصوداً، فمتى -أوقات الحرمة والكراهة -عن التنفل في جميع الأوقات السابقة قصد التنفل كان منهيّاً عنه نهي تحريم أو كراهة، على ما تقدم، ولو كان مندوراً، أو قضاء نفل أفسده، أما إذا كان النفل غير مقصود كأن شرع في فريضة وقت النهي فتذكر أن عليه فائتة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر فإنه يندب أن يضم إليها ركعة أخرى، ويجعله نفلاً ولا يكره، وإذا أحرم بنفل في وقت النهي وجب عليه قطعه إن كان في أوقات الحرمة إلا من دخل المسجد والإمام يخطب، فشرع في النفل جهلاً أو نسياناً فلا يقطعه، أما إذا خرج الخطيب إلى المنبر بعد الشروع في النفل فلا يقطعه، ولو لم يعقد ركعة، بل يجب الإتمام، وندب له قطعه في أوقات الكراهة، ولا قضاء عليه فيهما

يندب قضاء النفل الذي له وقت كالنوافل التابعة للمكتوبة والضحي :الشافعية قالوا (١)
(ص: ٣٣٨) (الفرقة على المذاهب الأربعة - ج ١

وإذا شرع في النفل ثم أفسده فلا يجب عليه قضاؤه، لأنه لا يتعين بالشروع فيه، باتفاق الشافعية والحنابلة، وخالف المالكية؛ والحنفية، فانظر مذهبهم تحت (١) الخط

هل تصلي النافلة في المنزل أو في المسجد؟

صلوا أيها الناس في " :صلاة النافلة في المنزل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام ، رواه "بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة البخاري؛ ومسلم ويستثنى النافلة التي شرعت لها الجماعة كالتراويح؛ فإن فعلها في المسجد أفضل على التفصيل المتقدم في مبحثها

صلاة النفل على الدابة

وتجوز صلاة النافلة على الدابة بلا عذر، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت
(٢) الخط .

والعيدين، أما ما ليس له وقت فإنه لا يقضي، سواء كان له سبب، كصلاة الكسوف، أو ليس له
سبب كالنفل المطلق

لا يندب قضاء شيء من النوافل إلا السنن التابعة للفريضة والوتر: الحنابلة قالوا
فإن نوى ركعتين: إذا شرع في النفل المطلوب منه ثم أفسده، لزمه قضاءه: الحنفية قالوا (١)
أو لم ينو عدداً، ثم أفسده، لزمه قضاء ركعتين، وكذا إن نوى أربعاً على الصحيح، ولو شرع
في نفل يظنه مطلوباً منه، ثم تبين له أثناء الصلاة أنه غير مطلوب لم يلزمه قضاءه
يجب قضاء النفل إذا أفسده فإن نوى ركعتين أو لم ينو عدداً ثم أفسده وجب: المالكية قالوا
فإن كان الفساد قبل عقد الركعة: أما إذا نوى أربع ركعات، ثم أفسدها. عليه قضاء ركعتين
الثالثة برفع رأسه من ركوعها مطمئناً معتدلاً وجب قضاء ركعتين، وإن كان بعد عقد الركعة
الثالثة بما ذكر وجب عليه قضاء أربع ركعات

صلاة النافلة على الدابة جائزة إلى الجهة التي يقصدها المسافر، ولا: الشافعية قالوا (٢)
يجوز له الانحراف عنها إلا للقبلة، فإن انحراف لغير القبلة عالماً عامداً بطلت
وإنما تجوز بشرط السفر، ولو لم يكن سفر قصر؛ ويصليها صلاة تامة بركوع. صلاته
عليه ذلك فإنه يومئ بركوعه وسجوده، بحيث يكون انحناء: إلا إذا الشافعية قالوا. وسجود
السجود أخفض من انحناء الركوع إن سهل، وإلا فعل ما أمكنه ويجب عليه فيها استقبال
فإن شق عليه استقبالها في كل الصلاة وجب عليه أن يستقبلها عند. القبلة إن لم يشق عليه
: افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام، فإن شق عليه ذلك أيضاً سقط استقبال القبلة بشروط ستة
(ص: ٣٣٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

أن يقصد السفر إلى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة: أن يكون السفر مباحاً، الثاني: الأول
دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة: أن يكون السفر لغرض شرعي، كالتجارة، الرابع: الثالث
دوام السير، فلو نزل أو: التي شرع فيها، فلو قطع السفر وهو يصلي لزمه استقبالها، الخامس

ترك فعل الكثير :وقف للاستراحة في أثناء الصلاة لزمه الاستقبال ما دام غير سائر السادس
بلا عذر، كالركض والعدو بلا حاجة في أثناء الصلاة المذكورة، أما إن كان لحاجة فلا
يضر، ويجب أن يكون مكانه على الدابة طاهراً؛ بخلاف ما إذا بالت الدابة أو دمي فمها أو
فإن كان زمامها بيده بطلت صلاته، وإلا فلا، أما إن كانت النجاسة جافة :وطئت نجاسة رطبة
فإن فارقتها الدابة حالاً صحت الصلاة، وإلا فلا تصح، ومن جعل دابته تطأ نجاسة بطلت
صلاته مطلقاً، ويجوز للمسافر أن يتنفل ماشياً، فإن كان في غير وحل لزمه إتمام الركوع
والسجود والتوجه فيهما إلى القبلة، كما يجب عليه التوجه إليها عند إحرامه والجلوس بين
السجدتين، ولا يمشي إلا في قيامه واعتداله من الركوع قائماً، وتشهده وسلامه كذلك، ومن
كان ماشياً في نحو ثلج أو وحل أو ماء جاز له الإيماء بالركوع والسجود، إلا أنه يلزمه
استقبال القبلة فيهما، والماشي إذا وطئ نجاسة عمداً في أثنائها بطلت صلاته مطلقاً، فإن
وطئها سهواً صحت صلاته إن كانت جافة وفارقها حالاً، وإلا بطلت صلاته
أن يصلي النفل، ولو -وسياًتي بيانه -يجوز للمسافر سافراً تقصر فيه الصلاة :المالكية قالوا
كان وتراً، على ظهر الدابة، بشرط أن يكون راكباً لها ركوباً معتاداً، وله ذلك متى وصل إلى
ونحوهما مما "شقدف وتختروان" مبدأ قصر للصلاة على الأحوط، ثم إن كان راكباً في
يتيسر في الركوع والسجود عادة صلى بالركوع والسجود قائماً أو جالساً إن شاء
بالإيماء، ويقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة، وإن كان راكباً لأتان ونحوها صلى
بالركوع والإيماء للسجود، بشرط أن يكون الإيماء للأرض لا للسرج ونحوه، وأن يحسر
ولا يجب عليه استقبال القبلة .عمامته عن جبهته، ولا تشتترط طهارة الأرض التي يومئ لها
إلا إن .ويكفيه استقبال جهة السفر، فلو انحرف عنها عمداً لغير ضرورة بطلت صلاته .أيضاً
كان الانحراف للقبلة فتصح، لأن القبلة هي الأصل، ويندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته
لجهة القبلة، ولا يجب ولو تيسر، أما الماشي والمسافر سافراً لا تقصر فيه الصلاة لكونه
فلا تصح -كالراكب مقلوباً -قصيراً أو غير مباح مثلاً، وكذا راكب الدابة ركوباً غير معتاد
ويجوز للمتنفل على الدابة أن يفعل ما لا بد منه .صلاته إلا بالاستقبال والركوع والسجود
من ضرب الدابة بسوط ونحوه، وتحريك رجله، وإمساك زمامها بيده، ولكنه لا يتكلم ولا
يلتفت، وإذا شرع في الصلاة على ظهرها ثم وقف، فإن نوى إقامة تقطع حكم السفر نزل
وتمم بالأرض بالركوع والسجود، وغلا خفف القراءة وأتم على ظهرها، وأما الفرض على
ظهر الدابة ولو كان نفلاً منذوراً، فلا يصح إلا في الهودج ونحوه، بشرط استقبال القبلة

والركوع والسجود والقيام، أما على الأتان ونحوها فلا يصح إلا لضرورة، كما تقدم في
".استقبال القبلة في صلاة الفرض" مباحث

تندب الصلاة على الدابة إلى أي جهة توجهت إليها دابته؛ فلو صلى إلى جهة :الحنفية قالوا
غير

(ص: ٣٤٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

التي توجهت إليها دابته لا تصح لعدم الضرورة، ولا يشترط في ذلك السفر، بل يتنفل المقيم
بلا عذر، متى جاوز المصر إلى المحل الذي يجوز للمسافر فيه الصلاة فيه، وينبغي أن يومي
لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء، فلو سجد على شيء وضعه أو سجد على السرج
اعتبر سجوده إيماء إن كان أخفض من الركوع، ولا يشترط استقبال القبلة في ابتداء
الصلاة، لأنها لما جازت إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها، نعم يستحب ذلك
مع عدم المشقة، ويجوز أن يحث دابته على السير بالعمل القليل، كما يجوز له أن يفتح
صلاته على الدابة، ثم ينزل عنها بالعمل القليل ويتمها بانياً على ما صلاه؛ أما إذا افتتح الصلاة
وهو على الأرض، فلا يجوز له أن يتمها بانياً على ظهر الدابة، ولو افتتح صلاته خارج
المصر، ثم دخل المصر أتم على الدابة، وأما صلاة الفرض والواجب وسنة الفجر، فإنها لا
تجوز على الدابة إلا لضرورة، كخوف من لص أو سبع على نفسه أو دابته أو ثيابه لو
، ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة "استقبال القبلة" نزل، وقد تقدم بيانه في
ولو كانت في السرج والركابين في الأصح، ولا يجوز للماشي أن يتنفل ماشياً بل .عليها
.يقف إذا أراد التنفل، ويؤدي الصلاة تامة

يجوز للمسافر سفراً مباحاً إلى جهة معينة، سواء كان سفر قصر أو لا أن يتنفل :الحنابلة قالوا
على ظهر الدابة أو على الأرض إذا كان ماشياً؛ ويجب على المتنفل على الدابة أن يركع
فإن شق عليه شيء من .ويسجد ويستقبل القبلة في جميع الصلاة متى أمكنه ذلك بلا مشقة
ذلك فلا يجب، فيستقبل جهة سفره إن شق عليه استقبال القبلة، ويومي للركوع، أو السجود
إن تعسر واحد منهما، ويلزم أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع إن
وأن يركع ويسجد بالأرض إلى جهة .تيسر، وأما الماشي فيلزمه افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة

القبلة أيضاً، ويفعل باقي الصلاة وهو ماس مستقبلاً جهة مقصده، ومن كان يتنفل على الدابة وهو ماش، وكان مستقبلاً جهة مقصده، ثم عدلت به دابته أو عدل هو عنها فإن كان العدل لجهة القبلة صحت وإن كان لغيرها، فإن كان لغير عذر بطلت صلاته مطلقاً، وإن كان لعذر وطال العدول عرفاً بطلت، وإلا فلا، ويشترط طهارة ما تحت الراكب المتنفل من بردغة ونحوها بخلاف الحيوان، فلا تشترط طهارته، أما من سافر ولم يقصد جهة معينة، وكذا من سافر سافراً مكروهاً أو محرماً فإنه يلزمه كل ما يلزم في الصلاة من استقبال القبلة وغيرها (ص: ١٣٤) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

مباحث الجمعة

متى يجب السعي : وقتها، ثالثها : ثانيها : حكمها ودليله : أحدها : يتعلق بها مباحث شرح بعض هذه الشروط، وهي حكم : شروطها، خامسها : لصلاة الجمعة، رابعها حضور النصار الجمعة، حكم تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة في البلد الواحد، الجماعة التي تصح بها الكلام حال الخطبة - مكروهاتها - سننها - شروطها - أركانها - الجمعة، الخطبة الترقية بين يدي - وعند خروج الخطيب من خلوته وجلوسه على المنبر بيان ما لا يجوز فعله يوم الجمعة في المسجد أو يره، كتخطي : الخطيب، سادسها هل يجوز لمن فاتته : رقاب الناس في المسجد، وعدم جواز السفر يومها، سابعها هل يجوز لمن فاتته : الجمعة أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ ثامنها بيان حكم من أدرك إمام الجمعة في : الجمعة أن يصلي الظهر جماعة؛ تاسعها مندوبات صلاة الجمعة، وإليك بيان هذه المباحث : بعض الصلاة؛ عاشرها . بالتفصيل.

حكم الجمعة، ودليله

صلاة الجمعة فرض على كل من استكملت فيه الشروط الآتي بيانها، وهي صلاة الجمعة ركعتان تمام " : ركعتان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال

رواه أحمد والنسائي، وابن ماجه "غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم بإسناد حسن، وهي فرض عين على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها، وليست بدلاً عن الظهر فإذا لم يدركها فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات، وقد ثبتت يا أيها الذين { فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع؛ أما الكتاب فقد قال الله تعالى ، وأما { آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي " : السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم، وقد انعقد " بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفوا عن الجمعة بيوتهم .الاجماع على أن الجمعة فرض عين

وقت الجمعة، ودليله

وقت الجمعة وهو وقت الظهر، من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فلا تصح الجمعة "أوقات الصلاة" بعد ظل الاستواء، كما تقدم بيانه في مبحث قبل هذا الوقت، ولا
(ص: ٢٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

بعده باتفاق الحنفية، والشافعية، وخالف الحنابلة، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت وإذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة، ففي حكم صلاتهم خلاف (١) الخط ، أما دليل وقتها فهو ما رواه البخاري (٢) في المذاهب، فانظره تحت الخط كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي : عن أنس رضي الله عنه قال " صحاحه " في كنا نجتمع : الجمعة حين تميل الشمس، وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع، قال . (الظل) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء

متى يجب السعي لصلاة الجمعة، ويحرم البيع؟، الأذان الثاني

يجب السعي لصلاة الجمعة على من تجب عليه الجمعة إذا نودي لها بالأذان الذين يا أيها الذين آمنوا { : بين يدي الخطيب، ويحرم البيع في هذه الحالة لقوله تعالى

فقد أمر الله { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع تعالى بالسعي إلى الصلاة عند النداء، ولم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذا الأذان، فكان إذا صعد صلى الله عليه وسلم المنبر أذن المؤذن بين يديه، وقد روى ذلك البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقد زاد عثمان

يبتدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح، وينتهي بصيرورة ظل :الحنابلة قالوا (١) كل شيء مثله، سوى ظل الزوال، ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه، وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه، وإيقاعها فيه أفضل

وقتها من زوال الشمس إلى غروبها، بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل :المالكية قالوا فلا يسرع .الغروب، فإن علم أن الوقت الباقي إلى الغروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة فيها، بل يصلي الظهر فإن شرع يصح

تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط، ولو بعد القعود :الحنفية قالوا (٢) قدر التشهد

إذا شرعوا في صلاتها، وقد بقي من الوقت ما يسعها، ولكنهم أطالوا فيها :الشافعية قالوا حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلوه، بل يتمونها ظهراً بانين على صلاتهم الأولى من غير نية ويستأنفوا الظهر من أوله، أما إذا .ويحرم أن يقطعوا الصلاة .الظهر، ويسر الإمام فيما بقي شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين أنه يسعها فلم يسعها، وخرج وهم في الصلاة بطلت صلاتهم، ولا تنقلب ظهراً

إذا شرعوا في صلاة الجمعة آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة :الحنابلة قالوا إن شرع في الجمعة معتقداً إدراكها بتمامها ثم غربت الشمس قبل تمامها، فإن :المالكية قالوا كان الغروب بعد تمام ركعة بسجديتها أتمها جمعة، وغلا أتمها ظهراً (ص: ٣٤٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

كان :رضي الله عنه نداء قبل هذا عندما كثر الناس، روي عن السائب بن يزيد، قال النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه فلما كان زمن عثمان، وكثر الناس، زاد النداء الثاني على .وسلم، وأبي بكر، وعمر

الزوراء، وفي رواية زاد الأذان الثالث ولكن المراد به هنا الأذان، وإنما سماه ثالثاً لأن الإقامة تسمى أذاناً؛ ومما لا ريب فيه أن زيادة هذا الأذان مشروعة، لأن الغرض منه الإعلام، فلما كثر الناس كان إعلامهم بوقت الصلاة مطلوباً، وسيدنا عثمان من كبار الصحابة المجتهدين الذين عرفوا قواعد الدين ونقلوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أنه يجب على المكلف بالجمعة أن يسعى إليها متى سمع النداء الذي بين يدي الخطيب، لأنه هو المقصود بالآية الكريمة، وخالف متى سمع أذان الجمعة بعد زوال الشمس فإنه يجب عليه أن: الحنفية فقالوا يسعى، فالأذان المعروف الآن على المئذنة ونحوها يوجب السعي إلى الصلاة، لأنه نداء مشروع، والآية عامة، فلم تخصصه بالأذان الذي بين يدي الخطيب، كما يقول الثلاثة.

وإن كان . أما البيع فقد اتفق الحنفية، والشافعية على أنه حرام عند أذان الجمعة صحيحاً، إلا أن الشافعية أرادوا الأذان الذين بين يدي الخطيب، والحنفية، أرادوا الأذان الذي قبله إلى انتهاء الصلاة، أما المالكية، والحنابلة؛ فانظر مذهبهم تحت . (١) الخط

هذا حكم من تجب عليهم الجمعة، أما من لا تجب عليهم فإنه لا يجب عليهم السعي، ولا يحرم عليهم البيع، فإن كان أحد المتعاقدين يلزمه، والآخر لا يلزمه، فإنه يحرم عليهما معاً، وذلك لأن من لا تجب عليه أعان من تجب عليه ومن هذا تعلم أنه لا يجب السعي، ولا يحرم البيع قبل الأذان . على المعصية المذكور على الخلاف المتقدم؛ نعم يجب السعي على من كانت داره بعيدة عن المسجد بقدر ما يدرك به أداء الفريضة.

إذا وقع البيع وقت الأذان المذكور كان فاسداً ويفسخ، إلا إذا تغيرت : المالكية قالوا (١) ذات المبيع، كأن ذبح أو أكل منه أو نحو ذلك، وكذا إذا تغير سوقه، كأن نزل ثمنه أو صعد

فإذا وقع شيء من ذلك "الجزء الثاني" ونحو ذلك مما يفوت به البيع الفاسد، كما يأتي في .فإن البيع يمضي، وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذي وقع العقد عليه إذا وقع البيع في هذا الوقت لا ينعقد رأساً: الحنابلة قالوا (ص: ٣٤٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

شروط الجمعة، تعريف المصر والقرية

يشترط لصلاة الجمعة ما يشترط لصلاة الظهر وغيره من الصلوات المذكورة في المتقدم بيانها، ولكن "شروط الصلاة" صحيفة ١٦١ وما بعدها في مبحث للجمعة شروط زائدة على شروط الصلاة المتقدمة، فلنذكرها لك مجتمعة عند كل .، ثم نبين المتفق عليه، والمختلف فيه (١) مذهب تحت الخط

شروط :تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شروط الصلاة إلى قسمين: الحنفية قالوا (١) الذكورة، فلا تجب على :وجوب؛ وشروط صحة، فشروط وجوبها عندهم ستة، أحدها الأنثى، ولكن إذا حضرتها وأدتها، فإنها تصح منها، وتجزئها عن صلاة الحرية، فلا تجب على من به رق، ولكن إذا حضرها وأداها فإنها تصح :الظهر، ثانيها أن يكون صحيحاً، فلا تجب على المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها :منه، ثالثها ماشياً، فإن عجز عن الذهاب إلى المسجد ماشياً سقطت عنه الجمعة، وإن وجد من يحمله إنها تسقط :باتفاق الحنفية، أما الأعمى الذي لا يمكنه الذهاب إليها بنفسه فالإمام يقول عنه؛ ولو وجد قائداً متبرعاً، أو بأجر يقدر عليه، والصاحبان يقولان إن قدر على الذهاب، ولو بقائد متبرع، أو بأجر يقدر عليه لزمه الذهاب، فيجوز للأعمى أن يقلد أحد الرأيين، ولكن الإقامة في :الأحوط أن يقلد مذهب الصاحبين، خصوصاً أن الجمعة تصح منه باتفاق، رابعها المحل الذي تقام فيه الجمعة، أو في محل متصل به، فمن كان في محل يبعد عن مكان الجمعة فإنها لا تجب عليه، وقدروا مسافة البعد بفرسخ، وهو ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف وهذا هو المختار للفتوى، وبعضهم قدر -خمسة كيلو مترات، وأربعون متراً -ذراع، وهي ، وبذلك تعلم أنها لا تجب على المسافر إلا "غلو" هذه المسافة بأربعمئة ذراع؛ وتسمى

أن يكون عاقلاً، فلا تجب على المجنون ومن : إذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً، خامسها البلوغ، فلا تجب على الصبي الذي لم يبلغ : في حكمه؛ سادسها هذا، ولا يشتهه عليك عد العقل والبلوغ من شروط وجوب الجمعة الزائدة على شروط وجوب الصلاة، وذلك لأن الحنفية عدوا في كتبهم المشهورة شروط الصلاة مقصورة على شروط الجواز والصحة، وإلا فمما لا شك في أن البلوغ من شروط وجوب الصلاة، وكذلك القدرة في شرائط الجمعة اكتفاء بعدّها في شروط الصلاة كان له وجه حسن؛ وأما شروط المصر، فلا تجب على من كان مقيماً بقرية لقول علي رضي الله : صحتها فهي سبعة أحدها لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة " : عنه ، وكذلك رواه " رضي الله عنه " موقوفاً على علي " مصنفه " رواه ابن أبي شيبة في " عظيمة عبد الرزاق، والفرق بين القرية والمصر أن المصر ما لا تسع أكبر مساجده أهله المكلفين بصلاة الجمعة، ولو لم يحضروا بالفعل، وبهذا أفتى أكثر فقهاء الحنفية، وعليه فتصح (ص: ٣٤٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الجمعة في كل بلاد القطر المصري التي بها مساجد تقام فيها الجمعة، إذ لا توجد قرية يسع نزلة، لا : أكبر مساجدها جميع أهلها المكلفين، فإذا فرض ووجدت قرية صغيرة، ويقال لها ينطبق عليها هذا الشرط، فإنه لا يصح من أهلها الجمعة إذا لم يكن بينها وبين بلدة أخرى أقل من مسافة فرسخ، وإلا فإنه يلزمهم الذهاب إلى هذه البلدة لأداء الجمعة؛ ولكن المشهور من مذهب أبي حنيفة أن المصر هو كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود، وإن لم ينفذها بالفعل، فلا تصح الجمعة على هذا الرأي في مساجد البلدان التي لا ينطبق عليها هذا الشرط وحيث أن معظم علماء المذهب أفتوا بالرأي الأول فمن الحيطة العمل به خصوصاً أن جميع الأئمة لم يشترطوا هذا الشرط، فالذين يتركون صلاة الجمعة بناء على ما اشتهر عند بعض الحنفية في تعريف المصر لم يأخذوا بالأحوط لديهم، خصوصاً إذا ترتب على ترك الجمعة تشكيك العامة واستهانتهم بأداء واجباتهم الدينية، على أن عندهم الذي يعولون عليه في هذا هو ما رواه ابن أبي شيبة عن علي موقوفاً، وقد نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه في هذا " نصب الراية " الزيلعي في كتابه

الموضوع شيء، وعلى فرض أنه حديث صحيح فمن أين جاء تعريف المصر بأنه ما كان له أمير وقاض ينفذ الحدود؟، فالحق واضح، والارتكاز على هذا لا يفيد مطلقاً، ولهذا جرى جمهور محققي الحنفية على أن المصر هو ما كان أكبر مسجد فيه لا يسع أهله الذين تجب عليهم الصلاة، وإن لم يحضروا فعلاً؛ أما الأئمة الآخرون فإنهم لم يعولوا على هذا الأثر إذن السلطان أو نائبه: الذي نقل عن علي كرم الله وجهه، وستعرف شرائطهم بعد هذا؛ ثانيها الذي ولاه إمارة، فإذا ولي الإمام خطيباً فغن له أن يولي غيره، ولو لم يأذن بالإنبابة على دخول الوقت، فلا تصح الجمعة: ثالثها: لا يجوز إلا إذنه بإنبابة غيره: الظاهر، وبعضهم يقول إلا إذا دخل وقت الظهر، وقد عرفت أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة مطلقاً، ولو غير جمعة، كما هو شرط لوجوبها، ولكنهم ذكروه أيضاً في شرائط صحة الجمعة تساهلاً، وإذا خرج الوقت قبل تمام صلاتها فإن صلاتهم تبطل، ولو بعد القعود قدر التشهد؛ وقد عرفت أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل أن تكون الخطبة قبل: الخطبة، وسيأتي بيانها؛ خامساً: الاستواء؛ رابعها الجماعة، فلا تصح الجمعة إذا صلاها منفرداً، ويشترط في الجماعة عند: الصلاة؛ سادسها الحنفية أن يكونوا ثلاثة غير الإمام، وإن لم يحضروا الخطبة، كما سيأتي في الإذن العام من:؛ سابعها "الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بها" مبحث فلا تصح الجمعة في مكان يمنع منه بعض المصلين، فلو أقام الإمام -الحاكم -الإمام الجمعة في داره بحاشيته وخدمه، فإنها تصح مع الكراهة، ولكن بشرط أن يفتح أبوابها، ويأذن للناس بالدخول فيها، ومثلها الحصن والقلعة، على أنه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو، فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذوناً للناس بالدخول أن لا يبعد عن: أحدهما إذن الإمام؛ ثانيهما: فيها، وتصح صلاة الجمعة في الفضاء، بشرطين المصر أكثر من فرسخ، أو يكون له علاقة بالمصر، كالمحل الذي أعد لسباق الخيل، أو لدفن الموتى، وسيأتي في مبحثه

(ص: ٣٤٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



شروط وجوب، وشرط صحة، فأما شروط :تنقسم شروط الجمعة إلى قسمين :المالكية قالوا وجوبها فهي كشروط وجوب الصلاة المتقدمة، وتزيد عليها أمور؛ أحدها الذكورة، فلا تجب الجمعة على المرأة، ولكن إن صلتها مع الجماعة فإنها تصح منها، وتجزئها عن صلاة الحرية، فلا تجب على العبد، ولكن إذا حضرها وأداها فإنها تصحمنه، وهذا :الظهر؛ ثانيها عدم العذر المبيح لتركها، فتسقط عن :الشرطان متفق عليهما في المذاهب بنصهما، ثالثها المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها ركباً أو محمولاً، فإذا قدر على السعي لها، ولو بأجرة لا تجحف به، فإنها تجب عليه، وإذا كان مقعداً فإنه لا يلزمه الذهاب إلى الجمعة، إلا إذا وجد أن يكون مبصراً، فلا تجب على الأعمى إذا تعذر :من يحمله، ولم يتضرر من ذلك؛ رابعها عليه الحضور بنفسه، أو لم يجد قائداً، فإن أمكنه المشي بنفسه، أو وجد قائداً، فإنها تجب أن لا يكون وقت :أن لا يكون شيخاً هرمًا يصعب عليه الحضور، سادسها :عليه؛ خامسها أن يخاف :حر أو برد شديدين، ومثل الحروالبر الشديدين المطر والوحل الشديدين، سابعها من ظالم يحبسه أو يضربه ظلماً، أما إن كان يستحق ذلك فإن الجمعة لا تسقط أن يخاف على مال أو عرض أو نفس، ويشترط في المال أن يكون ضياعه :عنه، ثامنها أن يكون مقيماً بالبلد الذي تقام به الجمعة، أو مقيماً بقرية أو خيمة تبعد :مجحفاً به، تاسعها .عنه ثلاثة أميال وثلث ميل

وتعتبر هذه المسافة من المنارة التي في طرف البلد إن جاز تعدد مساجد الجمعة، بأن كان هناك ضرورة توجب التعدد، أما إذا منع تعدد المساجد فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً، فالمقيم والمسافر الذي نوى إقامة أربع أيام تامة تجب عليه الجمعة، وإن كانت لا تنعقد بالمسافر الذي نوى الإقامة؛ أما الاستيطان، وهو الإقامة بنية التأبيد، فهو شرط لوجوبها ابتداءً ولصحتها، فلا تجب الجمعة ابتداءً إلا على قوم أقاموا في أن يكون :بلدة على التأبيد بحيث يمكن حمايتها والذود عنها من الطوارئ الغالبة؛ عاشرها في بلدة مستوطنة، فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ونووا فيه الإقامة شهراً مثلاً، وأرادوا أن يقيموا جمعة في ذلك المكان، فلا تجب عليهم ولا تصح، ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصراً، فتصح في القرية وفي الأخصاص، وهي البيوت المبنية من الجريد أو القصب ؛ وأما بيوت الشعر فلا تجب الجمعة على أهلها، ولا تصح، لأن الغالب -البوص -الفارسي .عليهم الارتحال، إلا إذا كانوا قريبين من بلدها، فتجب عليهم تبعاً، كما تقدم

الأول استيطان قوم ببلدة أو جهة، بحيث يعيشون في :وأما شروط صحة الجمعة فهي خمسة هذا البلد دائماً آمنين على أنفسهم من الطوارئ الغالبة، وكما أن الاستيطان شرط في حضور اثني :الثاني : "شرائط الوضوء" الصحة، فهو شرط في الوجوب، كما تقدم بيانه في عشر غير الإمام، ويلزم حضور جميع أهل البلد، ولو في أول جمعة على الصحيح؛ نعم يشترط وجودهم في البلد أو قريباً منه بحيث يمكن الاستنجاد بهم في أن يكون مقيماً أو مسافراً نوى إقامة :أحدهما :الإمام ويشترط فيه أمران :كلجمعة؛ الثالث أن يكون هو الخطيب، فلو صلى بهم غير من خطب، فالصلاة :ثانيهما .أربعة أيام، وقد تقدم باطلة إلا إذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف، كرعاف، ونقض (ص: ٣٤٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



وضوء، فيصح أو يصلي غيره إن لم ينتظر زوال عذره في زمن قريب، وإلا وجب الرابع الخطبتان، وقد :انتظاره؛ والقرب مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء وقراءتهما الجامع، فلا تصح الجمعة في البيوت ولا في أرض براح :تقدم الكلام عليهما؛ الخامس أن يكون مبنياً، فلا تصح في مسجد حوط :مثلاً، ويشترط في الجامع شروط أربعة الأول أن يكون بناؤه مساوياً على الأقل للبناء المعتاد :عليه بأحجار أو طوب من غير بناء؛ الثاني أن يكون في البلد :لأهل البلد، فلو كان البلد أخصاصاً صح بناء المسجد من البوص؛ الثالث أن :أو قريباً منها، بحيث يصل إلى المكان المقيم به دخان البلد التي تقام فيها الجمعة، الرابع يكون المسجد واحداً فلو تعددت المساجد في البلد الواحد فلا يصح إلا في الجامع . "مبحث تعدد المساجد" القديم، على التفصيل الذي تقدم في

وشروط صحة، فأما :شروط وجوب :تنقسم شروط الجمعة إلى قسمين :الشافعية قالوا شروط وجوبها الزائدة على ما تقدم في شروط وجوب الصلاة، فمنها الشروط التي ذكرها المالكية إلى الشرط العاشر، فمنهم متفقون معهم في أن الجمعة لا تجب على المريض والمقعد والأعمى إلا بالشروط التي ذكرها المالكية في شرائط الوجوب، وكذا لا تجب في حال البرد والحر الشديدين جداً، كما يقول المالكية، ومثلهما المطر والوحل والخوف من عدو ظالم أو حاكم ظالم كذلك، وكذا لا تجب على من خاف ضياع مال، سواء كان مجحفاً

به أو لا، خلافاً للمالكية في ذلك، وكذا لا تجب على من خاف على عرضه أو نفسه، كما لا تجب على المرأة والرقيق، ولكنها تصح منهما، وقد وافق الحنابلة على هذه الشروط لا تجب على الأعمى، إلا إذا وجد قائداً أو ما يقوم مقامه من: أيضاً، إلا أن الحنابلة قالوا علامة يستند إليها حتى يصل إلى المسجد، كجدار يمكنه أن يستند إليه أو حبل يمسكه أو تسقط عن المريض الذي يتضرر بالذهاب: نحو ذلك، وقد عرفت أن الحنفية يقولون لحضورها ماشياً، فإن عجز عن ذلك سقطت عنه، وإن وجد من يحمله باتفاق، أما الأعمى إذا قدر: تسقط عنه، ولو وجد قائداً متبرعاً، ومنهم من يقول: ففيه خلاف، فبعضهم يقول كما تقدم في شرائط. الذهاب ولو بقائد متبرع أو بأجر يقدر عليه فإن الذهاب يجب عليه الوجوب عند الحنفية، وقد وافق الحنفية جميع الأئمة على أن الجمعة لا تجب على من خاف من ظالم يعتدي على ماله أو عرضه أو نفسه، بشرط أن يكون ضياع ماله مجحفاً به، كما يقول المالكية، والحنابلة، خلافاً للشافعية، أما إن كان ظالماً، فإن الجمعة لا تسقط عنه بالخوف من القصاص.

ومن شروط وجوب الجمعة عند الشافعية الإقامة بمحل الجمعة أو بمحل قريب منه، كما يقول غيرهم من الأئمة، إلا أن لهم في ذلك تفصيلاً، وهو أنهم يشترطون فيمن كان مقيماً بمحل قريب من محل الجمعة أن يسمع الأذان أو النداء، فلا تجب الجمعة على من كان مقيماً بمكان بعيد لا يسمع أهله النداء، إلا إذا بلغ عددهم أربعين، فتجب عليهم في هذه الحالة إقامة الجمعة بمحلهم.

ولا يلزمهم السعي للبلد القريب منهم، ولا يشترط في وجوب الجمعة الاستيطان، وهو الإقامة على التأييد، بحيث لا يرحلون عن محلهم صيفاً أو شتاءً إلا لحاجة، كالمعتاد في القاطنين ببلد، وإنما

(ص: ٣٤١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الاستيطان المذكور شرط لانعقاد الجمعة، فلا تنعقد الجمعة إلا بمن كان مستوطناً، بمعنى أنه لو حضر من المستوطنين أقل من أربعين، وكمل العدد بغير متوطن، فإن الجمعة لا تنعقد، ولا تصح، كما لا تجب عليهم من أول الأمر، ومن شروط وجوب الجمعة

الإقامة، فلا تجب الجمعة على المسافر، إلا إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام في بلد الجمعة، وإذا خرج للسفر من بلده بعد فجر الجمعة فإنها تجب عليه إذا أدرك الجمعة في المحل المسافر إليه، إما إذا خرج من بلده قبل فجر يوم الجمعة، فإنها لا تجب عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر طويلاً أو قصيراً، إلا إذا كان يريد الذهاب إلى مكان قريب يسمع فيه أذان الجمعة من البلدة التي خرج منها، أما إذا سمع النداء من بلدة غيرها فإنها لا تجب عليه، وعلى هذا إذا خرج الحصادون والعمال من بلدهم إلى مكان أعمالهم قبل الفجر، فإن أن تقع كلها وخطبتها في وقت الظهر :الأول: الجمعة عند الشافعية فهي ستة أشياء أن تقع بأبنية مجتمعة، سواء كانت مصراً أو قرية، أو بلداً، أو غاراً بالجبل، أو :الثاني: يقيناً سرداباً، فلا تصح في الصحراء، والضابط المعتمد لصحة الجمعة في الأبنية ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة كفضاء داخل سور البلد، وما تقصر الصلاة فيه لا تصح أن يكون عدد جماعتها أربعين :أن تقع الصلاة جماعة بشرائطها المتقدمة، الرابع: فيه، الثالث أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها في مكانها، وسيأتي .بالشروط المتقدمة، الخامس تقدم الخطبتين بالأركان والشروط الآتي :، السادس "تعدد الجمعة" تفصيل ذلك في مبحث بيانها.

تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شرائط الصلاة المتقدمة إلى شروط :الحنابلة قالوا وشروط صحة، فأما شروط وجوبها الزائدة على ما تقدم، فمنها الشروط التي ذكرت .وجوب عند المالكية، والشافعية، والحنفية، ومنها الحرية، فلا تجب على العبد، والذكورة، فلا تجب على الإناث، وتصح منهم إذا حضروها، ومنها عدم العذر المبيح لتركها، فلا تجب على المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها ركباً أو محمولاً، أما إذا قدر ولو بأجرة لا تجحف به، فإنها تجب عليه، ومثل المريض المقعد، ومنها أن يكون مبصراً، فلا تجب على الأعمى ولو وجد قائداً؛ إلا إذا أمكنه أن يستند إلى حبل متصل بمسجد الجمعة، ومنها أن لا يكون وقت حر أو برد شديدين، أو وقت مطر ووحل شديدين كذلك، ومنها أن يخاف من حبس ونحوه، وهو مظلوم لا ظالم، ومنها أن يخاف على مال من الضياع، أو يخاف على عرض أو نفسه، ويشترط أن يكون ضياع المال مجحفاً به، ومنها الإقامة ببناء يشمل اسم واحد كمصر، فكل القاطنين في مدينة مصر تجب عليهم الجمعة، ولو كان بينهم وبين المحل التي تقام فيه فراسخ كثيرة، لأنها مدينة واحدة لها اسم واحد، أما الجهات التي لها أسماء خاصة بها، كعين شمس، ومصر الجديدة، والزيتون ومعادي الخييري، ونحو ذلك، فإن كل جهة منها

مستقلة بنفسها في هذا الشرط، بحيث لا تجب الجمعة إلا على من كان متوطناً بها إذا كانت الجمعة تقام فيها، فإن لم تكن بها مساجد تقام فيها الجمعة، ولكن بجوارها جهة أخرى تقام فيها الجمعة، فإنه يجب أن يذهب إلى
(ص: ٣٤٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حضور النساء الجمعة

قد عرفت أن الذكورة شرط في وجوب الجمعة، فلا تجب على المرأة، ولكن تصح منها إذا صلتها بدل الظهر، وهل الأفضل للمرأة أن تصلي الجمعة، أو تصلي الظهر، أما غير المرأة ممن (١) في بيتها؟ في ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط.
تجب عليهم الجمعة، كالعبد، فإنه يستحب له حضور الجمعة

الجهة التي تقام فيه الجمعة، بشرط أن تكون بين الجهتين مسافة فرسخ فأقل.
أما إذا كانت المسافة أكثر فإن الجمعة لا تجب، وقد عرفت حد الفرسخ فيما مضى من مذهب الحنفية، ولا تجب الجمعة على سكان الخيام، ولا على أهل القرى الصغيرة التي لا يتجاوز عدد سكانها أربعين، فإن كانوا أربعين فأكثر، فإن الجمعة تجب عليهم إذا كانوا لا يفارقونها صيفاً ولا شتاءً، ومن شروط وجوب الجمعة الإقامة، فلا تجب على المسافر إلا إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ وأقل مسافة السفر المعتبرة عند الحنابلة أن يكون بين المسافر وبين المحل التي تقام فيه الجمعة فرسخ فأقل، وإلا فلا تجب عليه؛ وأما شروط صحة دخول الوقت، فلا تصح قبله ولا بعده، ولكن وقت الجمعة. أحدها: الجمعة فهي أربعة عندهم كوقت صلاة العيد، فمتى طلعت الشمس وارتفعت بمقدار ما تحل فيه الصلاة وقت " فإن صلاة الجمعة تبتدئ عندهم، وقد تقدم توضيح مذهبهم في مبحث. النافلة أن يكون مقيماً بمدينة أو قرية على الوجه المتقدم: فارجع إليه أن شئت، ثانيها "الجمعة ذكره في شروط الوجوب، فلا تصح الصلاة عندهم في صحراء أو خيمة أو نحو ذلك، خلافاً أن يحضرها أربعون فأكثر بالإمام، وإن كان: تصح في الصحراء، ثالثها: للحنفية الذين قالوا الخطبتان بشروطهما: بعضهم أخرج، أما إن كانوا كلهم كذلك فإن الجمعة لا تصح، رابعها وأحكامهما

الأفضل أن تصلي المرأة في بيتها ظهراً، سواء كانت عجوزاً أو شابة، لأن: الحنفية قالوا (١)
الجماعة لم تشرع في حقها

إن كانت المرأة عجوزاً انقطع منها ارب الرجل جاز لها أن تحضر: المالكية قالوا
الجمعة، وغلا كره لها ذلك، فإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان بها في طريقها أو
في المسجد، فإنه يحرم عليه الحضور دفعاً للفساد

يكره للمرأة حضور الجماعة مطلقاً في الجمعة وغيرها إن كانت مشتتة، ولو: الشافعية قالوا
كانت في ثياب رثة، ومثلها غير المشتتة إن كانت تزينت أو تطيبت، فإن كانت عجوزاً
وخرجت في أثواب رثة، ولم تضع عليها رائحة عطرية، ولم يكن للرجال فيها غرض؛ فإنه
أن: الأول: يصح لها أن تحضر الجمعة بدون كراهة؛ على أن كل ذلك مشروط بشروطين
أن لا: يأذن لها وليها بالحضور، سواء كانت شابة أو عجوزاً، فإن يأذن حرم عليها؛ الثاني
يخشى من ذهابها للجماعة افتتان أحد بها، وإلا حرم عليها الذهاب

يباح للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة، بشرط أن تكون غير حسنة؛ أما إن: الحنابلة قالوا
كانت حسنة، فإنه يكره لها الحضور مطلقاً
(ص: ٣٥٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة

الغرض من صلاة الجمعة هو أن يجتمع الناس في مكان واحد خاشعين
لربهم، فتتوثق بينهم روابط الإلفة، وتقوى صلوات المحبة، وتحيا في أنفسهم عاطفة
الرحمة والرفق، وتموت عوامل البغضاء والحقد، وكل منهم ينظر إلى الآخر نظرة
المودة والإخاء، فيعين قويهم ضعيفهم، ويساعد غنيهم فقيرهم، ويرحم كبيرهم
صغيرهم، ويوقر صغيرهم كبيرهم، ويشعرون جميعاً بأنهم عبيد الله وحده، وأنه هو
الغني الحميد، ذو السلطان القاهر، والعظمة التي لا حد لها

ذلك بعض أغراض الشريعة الإسلامية من حيث الناس على الاجتماع في
العبادة؛ ومما لا ريب فيه أن تعدد المساجد لغير حاجة يذهب بهذه المعاني
فلا يشعرون بفائدة الاجتماع، ولا. السامية، لأن المسلمين يتفرقون في المساجد

تتأثر أنفسهم بعظمة الخالق الذي يجتمعون لعبادته خاضعين متذللين، فمن أجل إذا تعددت المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا : ذلك قال بعض الأئمة لمن سبق بها في هذه المساجد، فمن سبق بيقين كانت الجمعة له، وأما غيره فإنه . (١) يصلها ظهراً، وإليك بيان آراء المذاهب في هذا الموضوع تحت الخط

إما أن تعدد الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة إلى هذا التعدد، أو : الشافعية قالوا (١) تعدد لحاجة، كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة، فإذا تعددت المساجد أو الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة كانت الجمعة لمن سبق بالصلاة، بشرط أن يثبت يقيناً أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، أما إذا لم يثبت ذلك، بل ثبت أنهم صلوا جميعاً في وقت واحد، بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً، أو وقع شك في أنهم كبروا معاً، أو سبق أحدهم بالتكبير فإن صلاتهم تبطل جميعاً، وفي هذه الحالة يجب عليهم أما إذا تعددت . أن يجتمعوا معاً، ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن صلوا ظهراً . لحاجة، فإن الجمعة تصح في جميعها، ولكن يندب أن يصلوا الظهر بعد الجمعة إذا تعددت المساجد في بلد واحد، فإن الجمعة لا تصح إلا في أول مسجد : المالكية قالوا لم تقم - زوايا - أقيمت فيه الجمعة من البلد، ولو كان بناءه متأخراً، مثلاً إذا كان في البلد فيها الجمعة، ثم بني مسجد أقيمت فيه الجمعة، ثم بني بعده مسجد آخر أقيمت فيه الجمعة، فإن الجمعة لا تصح إلا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً، ولكن هذا أن لا يهجر القديم بالصلاة في الجديد، بأن : أحدها : الحكم عندهم مشروط بأربعة شروط أن يكون القديم ضيقاً، ولا : يترك الناس الصلاة في القديم رغبة في الجديد بدون عذر؛ ثانيها والمسجد الضيق هو الذي لا يسع من يغلب - يمكن توسعته، فيحتاج الناس إلى الجديد، أن لا يخشى من اجتماع أهل البلدة :، ثالثها - حضورهم الجمعة وإن لم تكن واجبة عليهم في مسجد واحد حدوث فتنة أو فساد، كما إذا كان بالبلدة أسرتان متنافستان (ص: ٣٥١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

هل تصح صلاة الجمعة في الفضاء؟

لا تصح :اتفق ثلاثة من الأئمة على جواز صحة الجمعة في الفضاء، وقال المالكية (١)إلا في المسجد وقد ذكرنا بيان المذاهب تحت الخط

إحداهما شرقي البلد، والثانية غربيها، فإنه يصح لكل منهما أن تتخذ لها مسجداً
أن لا يحكم حاكم بصحتها في المسجد الجديد :خاصاً؛ رابعها
تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة في البلد الواحد إما أن يكون لحاجة أو :الحنابلة قالوا
لغير حاجة، فإن كان لحاجة، كضيق مساجد البلد عمن تصح منهم الجمعة، وإن لم تجب
فإنه يجوز، وتصح الجمعة، سواء أذن فيها ولي الأمر، أو لم -عليهم، وإن لم يصلوا فعلاً
يأذن، وفي هذه الحالة يكون الأولى أن يصلي الظهر بعدها، أما إن كان التعدد لغير
حاجة، فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذن بإقامتها فيه ولي الأمر، ولا تصح في
غيره حتى ولو سبقت، وإذا أذن ولي الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة، أو لم يأذن
أصلاً، فالصحيحة منها ما سقت غيرها بتكبيرة الإحرام، فإن وقعت الصلاة في وقت
واحد، بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك، ثم إذا أمكن إعادتها
جمعة أعادوها، وإلا صلوا ظهراً، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة، فإن الجمعة تصح في
واحد غير معين، فلا تعاد جمعة، ولكن يجب على الجميع أن يصلوا ظهراً
تعدد الأماكن التي تصح فيها الجمعة لا يضر، ولو سبق أحدها الآخر في :الحنفية قالوا
الصلاة على الصحيح، ولكن إذا علم يقيناً من يصلي الجمعة في مسجد أن غيره سبقه من
المصلين في المساجد الأخرى، فإنه يجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمة
واحدة، والأفضل أن يصلها في منزله حتى لا يعتقد العامة أنها فرض، وقد عرفت أن
أما إذا شك في أن .إنه سنة مؤكدة :الواجب عند الحنفية أقل من الفرض، وإن شئت قلت
غيره سبقه فإنه يندب له أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر فقط، وعليه أن يقرأ في كل
ركعة سورة أو ثلاث آيات قصار، لاحتمال أن تكون هذه الصلاة نافلة، وقد تقدم أن قراءة
السورة ونحوها واجبة في جميع ركعات النفل، وهل يصلي الركعات الأربع المذكورة قبل
يصلها بعدها فإذا صلاها قبلها فقد :صلاة أربع ركعات سنة الجمعة أو بعدها؟ والجواب
خالف الأولى والأمر في ذلك سهل، وعلى هذا يطلب ممن يصلي الجمعة أن يصلي بعدها
أربع ركعات سنة الجمعة، ثم يصلي بعدها أربع ركعات بنية آخر ظهر، على الوجه
المتقدم، ثم يصلي بعدها ركعتين سنة وقت الظهر كما تقدم في السنن

لا تصح الجمعة في البيوت ولا في الفضاء، بل لا بد أن تؤدي في: المالكية قالوا (١)
الجامع.

تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريباً من البناء، ويعتبر القرب بحسب العرف: الحنابلة قالوا
فإن لم يكن قريباً فلا تصح الصلاة، وإذا صلى الإمام في الصحراء استخلف من يصلي
بالضعاف.

تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريباً من البناء، وحد القرب عندهم المكان: الشافعية قالوا
(ص: ٣٥٢) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بها

اتفق الأئمة على أن الجمعة لا تصح إلا بجماعة، ولكنهم اختلفوا في عدد الجماعة
التي لا تصح الجمعة إلا بهم، كما اختلفوا في شروط هذه الجماعة، وقد ذكرنا
(١) آراء المذاهب تحت الخط

الذي لا يصح فيه للمسافر أن يقصر الصلاة متى وصل عنده، وسيأتي تفصيله في
ومثل الفضاء الخندق الموجود داخل سور البلد إن كان لها سور "قصر الصلاة" مباحص
لا يشترط لصحة الجمعة أن تكون في المسجد، بل تصح في الفضاء، بشرط: الحنفية قالوا
أن لا يبعد عن المصر بأكثر من فرسخ، وأن يأذن الإمام بإقامة الجمعة فيه، كما تقدم في
الشروط

أقل الجماعة التي تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلاً غير الإمام، ويشترط: المالكية قالوا (١)
أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة، فلا يصح أن يكون منهم عبد أو: أحدها: فيهم شروط
أن يكونوا متوطنين، فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة: صبي أو امرأة، الثاني
أن يحضروا من أول الخطبتين إلى تمام: مثلاً أو مسافر نوى الإقامة أربعة أيام، الثالث
الصلاة، فلو بطلت صلاة واحد منهم، ولو بعد سلام الإمام، وقبل سلامه هو، فسدت الجمعة
على الجميع؛ الرابع أن يكونوا مالكيين أو حنفيين، فإن كانوا من الشافعية أو الحنابلة الذين
يشترطون أن يكون عدد الجماعة أربعين، فلا تنعقد الجمعة بهم إلا إذا قلدوا مالكا أو أبا

حنيفة، ولا يلزم عند إقامة أول جمعة في قرية حضور أهل القرية كلهم، بل يكفي حضور الاثني عشر على الراجح؛ ويشترط في الإمام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ولو كان مسافراً نوى الإقامة أربعة أيام، لكن بشرط أن تكون الإقامة بغير قصد الخطبة، فإن أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماماً.

يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الإمام، وإن لم :الحنفية قالوا يحضروا الخطبة، فلو خطب بحضور واحد، ثم انصرف قبل الصلاة وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك وصلى بهم صحت من غير أن يعيد عليهم الخطبة، ويشترط فيها أن يكونوا رجالاً ولو كانوا عبيداً أو مرضى أو مسافرين أو أميين أو بهم صمم، لأنهم يصلحون للإمامة في الجمعة، إما لكل أحد، وإما لمثلهم في الأمي والأخرس بعد أن يخطب واحد غيرهم، إذ لا يشترط أن يكون الخطيب هو إمام الجمعة، فصلاحتهم للابتداء لغيرهم أولى، بخلاف النساء أو الصبيان، فإن الجماعة في الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة بمثلهم فإن تركوه بعد ذلك بطلت .فيها ويشترط أن يستمروا مع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى صلاتهم وحدهم وأتمها هو جمعة، وإن تركوه قبل أن يسجد بطلت صلاة الجميع عند أبي حنيفة؛ ويشترط في الإمام أن يكون ولي الأمر الذي ليس فوقه ولي أو من يأذنه بإقامة الجمعة، وهذا شرط في صحة الجمعة، فلو لم يكن الإمام ولي الأمر أو نائبه لم تنعقد الجمعة وصلاتها الناس ظهراً، ويجوز لمن أذنه الإمام بإقامة الجمعة أن ينيب غيره، وأن يصرح له بذلك.

(ص: ٣٥٣) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

أن يكونوا أربعين :أحدها :يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أمور :الشافعية قالوا ولو بالإمام، فلا تنعقد الجمعة بأقل من ذلك؛ فإن نقص العدد عن ذلك جاز تقليد إمام لا يشترط ذلك العدد بشرط أن يحترز المقلد عن التلفيق، كأن يكون في طهارته موافقاً لذلك المذهب؛ ويشترط فيهم أن يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة، بأن يكونوا أحراراً ذكوراً مكلفين متوطنين بمحل واحد، فلا تنعقد بالعبيد والنساء والصبيان والمسافرين، وأن يستمروا مع الإمام في صلاة صحيحة مغنية عن القضاء، بحيث لا تلزمهم إعادتها لعذر إلى أن تنتهي

الركعة الأولى، أما الركعة الثانية فلا يشترط فيها بقاء الجماعة، بمعنى أنهم لو نواوا مفارقة الإمام فيها وأتموا صلاتهم لأنفسهم صحت جمعهم، وكذلك الإمام إذا نوى مفارقتهم فيها أما إذا فسدت صلاة واحد منهم قبل سلام الإمام أو بعده فإن صلاة الجمعة . وأتم لنفسه تبطل على الجميع، لأنه يشترط دوام العدد إلى تمامها، فإن أمكنهم إعادتها جمعة لاتساع الوقت وجبت وإلا صلوها ظهراً؛ ويشترط أيضاً أن يفتح المقتدون صلاتهم عقب افتتاح الإمام صلاته بدون أن يتأخروا عنه زمناً لا يسع قراءة الفاتحة والركوع قبل رفعه من الركوع، فلو تأخروا عن تكبيرة الإمام حتى صار الزمن الذي بين تكبيرهم للإحرام ورفع الإمام من الركوع لا يسع قراءة الفاتحة والركوع لم تنعقد الجمعة، أما الإمام فإن كان من وإن كان زائداً عن . الأربعين فإنه يشترط فيه أن يستكمل الشروط التي شرطت في المقتدين الأربعين صح أن يكون صبياً أو عبداً أو مسافراً؛ ويشترط أن ينوي الإمام الإمامة وإن كان فإن لم ينو الإمام أو . صبياً أو عبداً أو مسافراً؛ وكذا يشترط في المقتدين أو ينووا الاقتداء . المقتدون ذلك لم تنعقد، ويشترط أيضاً بقاء العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انتهاء الصلاة أن لا يقل عددهم عن أربعين، ولو ١- : يشترط في جماعة الجمعة شروط : الحنابلة قالوا . بإمام

أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم، وهم الأحرار الذكور البالغون - ٢ - . المستوطنون بالمحل الذي يصح أن تقام فيه الجمعة، وهو البلد المبني بناء معتاداً، فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ولا أنثى ولا صبي ولا مسافر ولا مقيم غير مستوطن ولا . مستوطن بمحل خارج عن بلد الجمعة وإن وجبت عليه تبعاً، كما تقدم

فلو . أن يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاة ولا يشترط أن يحضروا جميع الصلاة - ٣ - . حضر الأربعون جميع الخطبة وبعض الصلاة ثم انصرفوا بعد مجيء بدلهم صحت، أما لو وتجب إعادتها . نقص العدد عن الأربعين في أثناء الصلاة قبل حضور ما يكمله، فإنه تبطل فإن الصلاة لا تبطل . جمعة إن أمكن؛ ثم نقص عدد الأربعين حتى صاروا اثني عشر أما هو فصلاته باطلة . عليهم، ويجب على الإمام أن يستخلف منهم من يتم بهم صلاتهم حيث كان مذهبه يشترط الأربعين؛ فإن كان المأمومون يرون أنه لا بد من أربعين والإمام لا يرى ذلك، ثم نقص عددهم عن الأربعين قبل حضور ما يتم به العدد المذكور، فإن الصلاة تبطل على الجميع

(ص: ٣٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أركان خطبتي الجمعة، افتتاحها بالحمد

أن أركان خطبتها كأركان خطبة الجمعة "صلاة العيدين" قد ذكرنا لك في مباحث ما عدا افتتاح خطبة العيد، فإنه يكون بالتكبير وافتتاح خطبة الجمعة يكون أركان الخطبتين مفصلة عند "صلاة العيد" بالحمد، وقد ذكرنا لك في مباحث كل مذهب، على أننا قد بينا هناك أن افتتاح خطبة الجمعة بالحمد ركن عند إنه ليس بركن لا في خطبة العيد: الشافعية والحنابلة، أما المالكية، والحنفية قالوا ولا في خطبة الجمعة، ولذا رأينا أن نذكر لك أركان خطبة الجمعة ههنا أيضاً . (١) ليسهل نظرها في كل مذهب، فانظرها تحت الخط

فيكفي . الخطبة لها ركن واحد، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير: الحنفية قالوا (١) لتحقق الخطبة المفروضة تحميد أو تسيحة أو تهليلة، نعم يكره تنزيهاً للاقتصار على ذلك، كما سيأتي في سنن الخطبة، والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى، وأما تكرارها فهو سنة كما يأتي في السنن

حمد الله، ويشترط أن يكون من مادة: أحدها: أركان الخطبة خمسة: الشافعية قالوا أشكر الله، أو أثني عليه، أو: الحمد، وأن يكون مشتملاً على لفظ الجلالة، فلا يكفي أن يقول أحمد الله، أو إني حامد لله، وهذا الركن لا: الحمد للرحمن، أو نحو ذلك، وجاز له أن يقول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: بد منه في كل من الخطبتين الأولى والثانية، ثانيها في كل من الخطبتين، ولا بد من لفظ الصلاة، فلا يكفي رحم الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم، ولا يتعين لفظ محمد، بل يكفي أن يذكر اسماً من أسمائه الظاهرة، ولا يكفي الضمير الوصية بالتقوى في كل من: في ذلك، ولو مع تقدم المرجع على المعتمد، ثالثها وأطيعوا الله، ولا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها: الخطبتين، ولو بغير لفظها، فيكفي نحو قراءة آية من القرآن في إحداهما، وكونها في: في ذلك من غير حث على الطاعة، رابعها الأولى أولى، ويشترط أن تكون آية كاملة أو بعضاً منها طويلاً، وأن تكون مفهومة معنى ثم { : مقصوداً من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو مثل أو خبر، أما نحو قوله تعالى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في خصوص: خامسها. فلا يكفي في أداء ركن الخطبة { نظر

الثانية، ويشترط أن يكون الدعاء بأمر أخروي، كالغفران إن حفظه، وإلا كفى الدعاء بالأمر
الديني، وأن لا يخرج منه الحاضرين بأن يقصد غيرهم
وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير، ولا .الخطبة لها ركن واحد: المالكية قالوا
يشترط السجع فيهما على الأصح فلو أتى بها نظماً أو نثراً صح وندب إعادتها إذا لم
يصل، فإن صلى فلا إعادة
الحمد لله في أول كل منهما بهذا اللفظ، فلا: الأول: أركان الخطبتين أربعة: الحنابلة قالوا
(ص: ٣٥٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

شروط خطبتي الصلاة، هل يشترط أن تكونا بالعربية، وهل يشترط لهما النية؟
أن تتقدما على الصلاة، فلا يعتد بهما إن: أحدها: يشترط لخطبتي الجمعة أمور
تأخرتا عنها، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت
نية الخطبة فلو خطب بغير النية لم يعتد بخطبته عند الحنفية ن:، ثانيها (١) الخط
إن النية ليست بشرط في صحة الخطبة، إلا أن: والحنابلة، وقال الشافعية والمالكية
الحمد لله، بطلت: الشافعية اشترطوا عدم الانصراف عن الخطبة، فلو عطس وقال
أن تكونا بالعربية على تفصيل: خطبته، وهذا الشرط لم يوافقهم عليه أحد، ثالثها
أن تكونا في الوقت، فلو خطب:، رابعها (٢) فانظره تحت الخط. في المذاهب
أن يجهر الخطيب بهما، بحيث يسمع: قبله، وصلى فيه لم تصح باتفاق، خامسها
(٣) الحاضرين، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط

الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتعين لفظ: يكفي أحمد الله مثلاً؛ الثاني
قراءة آية من كتاب الله تعالى، ويلزم أن تكون مستقلة بمعنى أو حكم، فنحو: الصلاة، الثالث
الوصية بتقوى الله تعالى، وأقلها أن: لا يكفي في ذلك؛ الرابع {مدها متان}: قوله تعالى
أو نحو ذلك. اتقول الله: يقول

إذا أخرت الخطبتان عن الصلاة أعيدت الصلاة فقط وصح الخطبتان لاو: المالكية قالوا (١)
يعيدهما، بشرط أن يعيد الصلاة قبل أن يخرج من المسجد بدون تأخير، أما إذا لم يعدها قبل

فإنه يجب أن يعيد الخطبتين . الخروج من المسجد أو مضى زمن طويل عرفاً قبل إعادتها ويعيد الصلاة بعدهما

تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها، سواء كان القوم عرباً أو :الحنفية قالوا (٢) غيرهم

لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادراً عليها، فإن عجز عن الإتيان بها أتى :الحنابلة قالوا بغيرها مما يسحنه، سواء كان القوم عرباً أو غيرهم؛ لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبتين لا يجوز له أن ينطق بها بغير العربية، فيأتي بدلها بأي ذكر شاء بالعربية، فإن عجز .سكت بقدر قراءة الآية

يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية؛ فلا يكفي غير العربية متى :الشافعية قالوا أمكن تعلمها، فإن لم يمكن خطب بغيرها، هذا إذا كان القوم عرباً، أما إن كانوا عجماً فإنه لا يشترط أداء أركانها بالعربية مطلقاً، ولو أمكنه تعلمها ما عدا الآية، فإنه لا بد أن ينطق بها إلا إذا عجز عن ذلك، فإنه يأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي؛ فإن عجز عن هذا أيضاً :بالعربية فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية؛ ولا يترجم، وأما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة

يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية، ولو كان القوم عجماً لا يعرفونها :المالكية قالوا فإن لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدي الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة يشترط الجهر بالخطبة بحيث يسمعا من كان حاضراً إذا لم يكن به مانع :الحنفية قالوا (٣) من

(ص: ٣٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

هل يصح الفصل بين الخطبتين والصلاة بفاصل؟

أن لا يفصل الخطيب بين الصلاة بفاصل طويل، وقد اختلفت :سادسها (١) في تحديد المذاهب فانظره تحت الخط

فإنه لا يشترط أن .سماعها؛ فإذا قام به مانع من صمم ونحوه أو كان بعيداً عن الخطيب الحمد لله، أو :لا إله إلا الله؛ أو بقول :يسمعه، على أن الخطبة عند الحنفية تكفي بقول فإذا جهر بهذا فإنه يكون خطبة ولو لم يسمعه أحد؛ ولكن يكره الاقتصار .سبحان الله :بقول

التحيات لله : أقل الخطبة أن يأتي بذكر قدر التشهد من قول : على ذلك والصاحبان يقولان عبده ورسوله، وعلى كل حال فلا بد من حضور واحد على الأقل لسماعها ممن : إلى قول .تنعقد بهم الجمعة، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً ولو كان معذوراً بسفر أو مرض .يشترط أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين : الشافعية قالوا الذين تنعقد بهم الجمعة، أما سماعهم بالفعل فليس بشرط، بل يكفي أن يسمعه ولو بالقوة، بمعنى أنهم يكونون جميعاً قريباً منه مستعدين لسماعه وإن انصرفوا عن سماعه بنعاس ونحوه؛ أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه، كأن كانوا صمماً أو نياماً نوماً ثقیلاً أو بعيدين عنه؛ فلا تجزئ الخطبتان لعدم السماع بالقوة .يشترط لصحة الخطبتين أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع العدد الذي : الحنابلة قالوا تجب عليه الجمعة بنفسه أركان الخطبتين حيث لا مانع من نوم أو غفلة؛ أو صمم ولو لبعضهم؛ فإن لم يسمع العدد المذكور لخفض صوته أو بعدهم عنه لم تصح لفوات المقصود .من الخطبة .من شروط صحة الخطبة الجهر بها؛ فلو أتى بها سراً لم يعتد بها ولا يشترط : المالكية قالوا سماع الحاضرين ولا إصغائهم؛ وإن كان الإصغاء واجباً عليهم في ذاته وبينهما وبين : يشترط الموالاة بين الخطبتين، أي بين أركانها : الشافعية قالوا (١) الصلاة، وحد الموالاة أن لا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكن، فإذا زاد عن ذلك بطلت الخطبة ما لم تكن الزيادة عظة .يشترط وصل الخطبتين بالصلاة، كما يشترط وصلهما ببعضهما، ويغفر : المالكية قالوا .الفصل اليسير عرفاً .يشترط أن لا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفواصل أجنبي، كالأكل : الحنفية قالوا ونحوه، أما الفاصل غير الأجنبي كقضاء فائتة وافتتاح تطوع بينهما فإنه لا يبطل الخطبة، وإن : كان الأولى إعادتها، وكذا لو أقسد الجمعة ثم أعادها، فإن الخطبة لا تبطل وبينهما وبين .يشترط لصحة الخطبتين الموالاة بين أجزائهما : الحنابلة قالوا الصلاة، والموالاة هي أن لا يفصل بينهما بفواصل طويل عرفاً (ص: ٣٥٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

. (١) هذا وقد ذكرنا الشروط مجتمعة عند كل مذهب تحت الخط

الدعاء لأئمة المسلمين وولاية الأمور في الخطبة - سنن الخطبة

. (٢) وأما سنن الخطبة فقد ذكرناها مجتمعة عند كل مذهب تحت الخط

أن تكون قبل الصلاة، أن تكون بقصد : شروط صحة الخطبة ستة : الحنفية قالوا (١) أن يحضرها واحد على الأقل، أن يكون ذلك الواحد ممن . أن تكون في الوقت . الخطبة تعتقد بهم الجمعة، أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بفواصل أجنبي، أن يجهر بها الخطيب بحيث يسمعها من كان حاضراً إن لم يوجد مانع كما تقدم، أما العربية فإنها ليست شرطاً في صحة الخطبة ولو كان قادراً عليها عند الإمام وشرطاً للقادر عليها عندهما، على ما تقدم في تكبيرة الإحرام وأذكار الصلاة

أن تكون قبل الصلاة، أن تكون في : شروط صحة الخطبة خمسة عشر : الشافعية قالوا أن تكون بالعربية، أو يوالي بين الخطبتين، وبينهما وبين : الوقت، أن لا ينصرف عنها بصارف أن يكون الخطيب متطهراً من الحدثين، ومن نجاسة غير معفو عنها، أن يكون : الصلاة أن يخطب واقفاً، إن قدر فإن عجز صحت الخطبة من : مستور العورة في الخطبتين جلوس، أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة، فلو خطب قاعداً لعذر سكت بينهما وجوباً بما يزيد عن سكتة التنفس، وكذا يسكت بينهما إن خطب قائماً وعجز عن الجلوس، أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تعتقد بهم الجمعة أركان الخطبتين، أن يكون الأربعون سامعين، ولو بالقوة أن تقعا في مكان تصح فيه الجمعة، أن يكون الخطيب ذكراً، أن تصح إمامته بالقوم، أن يعتقد الركن ركناً، والسنة سنة إن كان من أهل العلم، وإلا وجب أن لا . يعتقد الفرض سنة، وإن جاز عكس ذلك

أن تكون في الوقت، أن يكون الخطيب ممن : شروط صحة الخطبتين تسعة : الحنابلة قالوا تجب عليه الجمعة بنفسه، فلا تجزئ خطبة عبد أو مسافر، ولو نى إقامة مدة ينقطع بها السفر، أن يشتملا على حمد الله تعالى، أن يكونا باللغة العربية، أن تشتمل كل منهما على الوصية بتقوى الله تعالى، أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يقرأ آية كاملة من القرآن في كل منهما أن يوالي بين أجزاءهما وبينهما وبين الصلاة أن يؤديهما بنية، أن يجهر بأركانها بحيث يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة بنفسه حيث لا مانع من السماع، كنوم . أو غفلة، أو صمم بعضهم

أن يكونا قبل الصلاة، أن تتصل الصلاة : يشترط لصحة الخطبتين تسعة شروط : المالكية قالوا بهما أن تتصل أجزاءهما بعضها ببعض، أن يكون باللغة العربية، أن يجهر بهما، أن يكونا داخل المسجد، أن يكونا مما تسميه العرب خطبة، أن يحضرهما الجماعة التي تنعقد بها إنه : الجمعة وهي اثنا عشر رجلاً، كما يأتي، وإن لم يسمعوا الخطبة، القيام فيها، وقيل سنة، وقد اعتمد كل من القولين؛ فمن الاحتياط القيام فيها ثم يصلي على . ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد أولاً : سنن الخطبة هي : الشافعية قالوا (٢) (ص: ٣٥١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

النبى صلى الله عليه وسلم، ثم يوصي الناس بالتقوى، ثم يقرأ الآية، ثم يدعو للمؤمنين، والدعاء في الخطبة الثانية لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح واعانة على الحق؛ ولا بأس بالدعاء للملك والسلطان بخصوصه، وزيادة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة عليه، والصلاة والسلام على الآل والصحب، والانصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها لو أنصت، أما من لا يستطيع سماعها، فيندب له الذكر، وأفضله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أن تكون الخطبة على منبر؛ فإن "الكهف" سورة لم يكن؛ فعلى شيء مرتفع عن مستوى القوم، وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب، وأن يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه إن خرج من الخلوّة المعهودة، فإن دخل من باب المسجد سلم على كل من مر عليه كغيره، وأن يقبل عليهم إذا صعد فوق المنبر؛ وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى، وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس، أما رد القوم السلام عليه كلما سلم فواجب، وأن يؤذن واحد بين يدي الخطيب لا وإلا كره، وأما الأذان الذي قبله على المنارة فسنة إن توقف اجتماع الناس لها . جماعة عليه، وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة منهم العامة، متوسطة بين الطوب والقصر، يسراه . بسيف، ولو من خشب، أو عصا، أو نحو ذلك، ويشغل يمينه بحرف المنبر سنن الخطبة هي أن يخطب الخطيب على منبر أو موضع مرتفع، وأن يسلم : الحنابلة قالوا على المأمومين إذا خرج عليهم، وأن يسلم عليهم أيضاً بعد أن يصعد على المنبر، ويقبل عليهم بوجهه، وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديه، وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً بقدر

وأن يستقبل . وأن يخطب قائماً؛ وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا "الإخلاص" سورة
بخطبته جهة وجهه، فلا يلتفت يميناً أو شمالاً، وأن يقصر الخطبتين، وأن تكون الأولى أطول
من الثانية وأن يرفع صوته بهما حسب طاقته، وأن يدعو للمسلمين، ويباح الدعاء لواحد
. معين، كولي الأمر أو ابنه أو أبيه، ونحو ذلك، وأن يخطب من صحيفة
يسن للإمام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من : المالكية قالوا
، ويندب "الإخلاص" الأذان، وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً، وقدّره بعضهم بقراءة سورة
أن تكون الخطبة على منبر، والأفضل أن لا يصعد إلى أعلاه لغير حاجة، بل يقتصر في
الصعود على قدر ما يتمكن من إسماع الناس، وأن يسلم على الناس حال خروجه
للخطبة، وأصل البدء بالسلام سنة، وكونه حال الخروج وهو المندوب، ويكره أن يؤخر
السلام إلى صعوده على المنبر فلو فعل؛ فلا يجب على سامعه الرد عليه، وأن يعتمد حال
الخطبتين على عصا ونحوها؛ وابتداء كل من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى، وأن
يبتدئهم بعد الحمد بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وختم الأولى
اذكروا الله : يغفر الله لنا ولكم، ويقوم مقام ذلك : بشيء من القرآن، وختم الثانية بقول
يذكركم، واشتمالهما على الأمر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين، والترضي على
الصحابه، ويستحب الدعاء لولي الأمر بالنصر على الأعداء وإعزاز الإسلام به، ويستحب
أيضاً الطهارة في الخطبتين، وأن يدعو
(ص: ٣٥٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مكروهات الخطبة

مكروهات الخطبة هي ترك سنة من السنن المتقدمة، فمن ترك سنة من سنن الخطبة
فإنه يكره له ذلك باتفاق الحنفية، والمالكية، أما الشافعية، والحنابلة فلهم في ذلك
. (١) تفصيل ذكرناه تحت الخط

فيهما بإجزال النعم، ودفع النقم، والنصر على الأعداء، والمعافة من الأمراض
والأدواء، وجاز الدعاء لولي الأمر بالعدل والإحسان، ويندب أن يزيد في الجهر حتى يسمع
القوم الخطبة، وأن يكون جهره في الثانية أقل من جهره في الأولى، وأن تكون الثانية أقصر
من الأولى، وأن يخفف الخطبتين

بعضها يرجع إلى الخطيب، وبعضها يرجع إلى نفس :يسن للخطبة أمور :الحنفية قالوا الخطبة، فيسن للخطيب أن يكون طاهراً من الحدثين الأكبر والأصغر؛ فإن لم يكن كذلك صحت مع الكراهة، ويندب إعادة خطبة الجنب إن لم يطل الفصل، وأن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع في الخطبة، وأن يخطب وهو قائم، فلو خطب قاعداً أو مضطجعاً أجزأه مع الكراهة، وأن يعتمد على سيف متكئاً عليه بيده اليسرى في البلاد التي فتحت عنوة، بخلاف البلاد التي فتحت صلحاً، فإنه يخطب فيها بدون سيف، وأن يستقبل القوم بوجهه فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً، وأن يخطب خطبتين إحداهما سنة والأخرى شرط لصحة كما تقدم، وأن يجلس بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب، فلو ترك الجلوس :الجمعة أساء، وأن يبدأ الأولى منهما بالتعوذ في نفسه، ثم يجهر فيها بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله؛ والشهادتين، والصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم، والعظة بالزجر عن المعاصي، والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه وسبحانه والتذكير بما به والصلاة .النجاة في الدنيا والآخرة، وقراءة آية من القرآن، ويبدأ الثانية بالحمد لله والثناء عليه والسلام على رسوله، ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات، ويستغفر لهم، أما الدعاء للملك والأمير بالنصر والتأييد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك فإنه مندوب، لأن أبا موسى الأشعري كان يدعو لعمر في خطبته، ولم ينكر عليه أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ويسن للخطيب أيضاً أن يجلس في ناحية خلوته، ويكره له أن يسلم على القوم، وأن يصلي في المحراب قبل الخطبة، وأن يتكلم في الخطبتين بغير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن ترك السنن المتقدمة منه ما هو مكروه، ومنه ما هو خلاف :الحنابلة قالوا (١)

الأولى، فمن المكروه استدبار القوم حال الخطبة، ورفع يديه حال الدعاء فيه (ص: ٣٦٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الترقية بين يدي الخطيب

إن الله وملائكته { :يبتدع بعض الناس أن يتكلموا بين يدي الخطيب بقوله تعالى الآية، ويزيدون عليها أنشودة طويلة، ثم إذا فرغ المؤذن الذي { يصلون على النبي إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم " :يؤذن بين يديه يقول

أنصتوا تؤجروا، وكل : ثم يقول بعد ذلك : الحديث " أنصت، فقد لغوت : الجمعة هذا بدعة لا داعي إليها، ولا لزوم لها، خصوصاً ما يعلنه ذلك المؤذن من الجهل بمعنى الحديث، لأنه يأمر بالانصات وعدم الكلام، ثم يتكلم هو بعده أنصتوا تؤجروا، ولا أدري ما هو الداعي لهذه الزيادة التي لم يأمرنا بها : بقوله الدين، وقواعده تأباها، لأن الغرض في هذا المقام إظهار الخضوع والخشوع لله عز وجل، فكل تهويش أو كلام سوى كلام الخطيب لغو فاسد لا قيمة له، وقد وافق على هذا المالكية، والحنفية على المعتمد عندهم، وإليك تفصيل المذاهب في (١) ذلك تحت الخط

مبحث الكلام حال الخطبة

(٢) لا يجوز الكلام حال الخطبة على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط

الترقية بدعة مكروهة لا يجوز فعلها، إلا إذا شرطها واقف في كتاب وقفه : المالكية قالوا (١) إن الكلام بعد خروج الإمام من خلوته إلى أن يفرغ من صلاته مكروه : الحنفية قالوا تحريماً، سواء كان ذكراً أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أو كلاماً دنيوياً، وهذا هو وبذلك تعلم أن الترقية وكل كلام مكروه تحريماً في هذا . مذهب الإمام، وهو المعتمد لا يكره الكلام كذلك إلا حال الخطبة، أما بعد خروج الإمام من : المقام، وقال أصحابه خلوته وحال جلوسه على المنبر ساكتاً فلا يكره الكلام، وإنما تكره الصلاة، وعلى هذا فلو تكلم بذكر أو صلاة على النبي بدون تهويش، فإنها تجوز عندهما، وعلى كل حال فالترقية . بهذه الكيفية بدعة مكروهة في نظر الحنفية، وتركها أحوط على كل حال وإن كانت بدعة، لم تكن في عهد رسول الله - إن الترقية المعروفة بالمساجد : الشافعية قالوا ولكنها حسنة لا يأباها الدين، لأنها لا تخلو من حث على الصلاة على - ولا عهد أصحابه النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير بالجواز لا يبيحون التغني بالصيغ المشهورة اللهم صل وسلم وكرم ومجد وبارك على من تظله الغمامة، الخ، فإن : المعروفة، كقولهم ذلك التغني لا يجوز لاتفاق

لا يجوز الكلام حال الخطبتين، أما قبلهما أو بينهما عند سكوت الخطيب فإن: الحنابلة قالوا
الكلام يباح، ويباح الكلام أيضاً إذا شرع الخطيب في الدعاء، وبذلك تعلم حكم الترقية
عندهم

يكره الكلام تحريماً حال الخطبة، سواء أكان بعيداً عن الخطيب أم قريباً: الحنفية قالوا (٢)
منه

(ص: ٣٦١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

في الأصح، وسواء أكان الكلام دنيوياً أم بذكر ونحوه على المشهور؛ وسواء حصل من
الخطيب لغو بذكر الظلمة أو لا، وإذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه في
نفسه، ولا بأس أن يشير بيده ورأسه عند رؤية المنكر، وكما يكره الكلام تحريماً حال الخطبة
أما عند خروج الإمام من خلوته: كذلك تکره الصلاة كما تقدم، باتفاق أهل المذهب
فالحكم كذلك عن أبي حنيفة، لأن خروج الإمام عنده يقطع الصلاة والكلام، وعند صاحبيه
يقطع الصلاة دون الكلام، ومن الكلام المكروه رد السلام بلسانه ويقبله، ولا يلزمه قبل الفراغ
من الخطبة أو بعدها، لأن البدء بالسلام غير مأذون فيه شرعاً، بل يأنم فاعله، فلا يجب الرد
عليه، وكذا تشميت العاطس، ويكره للإمام أن يسلم على الناس، وليس من الكلام المكروه
والتحذير من عقرب أو حية، أو النداء لخوف على أعمى ونحو ذلك، مما يترتب عليه دفع
ضرر.

يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين، ولا: المالكية قالوا
فرق في ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره، فالكل يحرم عليه الكلام، ولو كان برحبة المسجد
أو الطرق المتصلة به، وإنما يحرم الكلام المذكور ما لم يحصل من الإمام لغو في
الخطبة، كأن يمدح من لا يجوز مدحه أو يذم من لا يجوز ذمه، فإن فعل ذلك سقطت
حرمته، ويجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع في الخطبة وفي آخر الخطبة
الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للمسلمين أو لأصحاب الرسول عليه السلام أو
الخليفة، ومن الكلام المحرم حال الخطبة ابتداء السلام وردة على من سلم، ومنه أيضاً نهى
وكما يحرم الكلام تحريم الإشارة لمن يتكلم ورميه بالحصى. المتكلم حال الخطبة

ليسكت؛ ويحرم أيضاً الشرب وتشميت العاكس، لكن يندب للعاطس والإمام يخطب أن يحمد الله سراً، وكذلك إذا ذكر الخطيب آية عذاب أو ذكر النار مثلاً، فإنه يندب للحاضر أن يتعوذ سراً قليلاً، وإذا دعا الخطيب ندب للحاضر التأمين، ويكره الجهر بذلك، ويحرم الكثير منه ومثل التأمين التعوذ والاستغفار والصلاة على النبي عليه السلام إذا وجد السبب لكل منهما، فيندب كل منهما سراً إذا كان قليلاً، وأما التنفل فيحرم بمجرد خروج الإمام للخطبة، والقاعدة أن خروج الخطيب يحرم الصلاة، وكلامه يحرم الكلام من كان قريباً من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تنزيهاً أن يتكلم: الشافعية قالوا يحرم؛ أما ما زاد على أركان: أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة، وإن لم يسمع بالفعل، وقيل الخطبة فإنه لا يكره الكلام في أثناء أدائه، كما لا يكره الكلام قبل الخطبة، ولو خرج الإمام من خلوته ولا بعدها قبل إقامة الصلاة ولا بين الخطبتين، وكذا لا يكره كلام من كان بعيداً عنه، بحيث لو أنصت لا يسمع؛ ويسن له حينذاك أن يشتغل بالذكر، ويستثنى من كراهة رفع الصوت: تشميت العاطس، فإنه مندوب؛ الثاني: الأول: الكلام المذكور أربعة أمور بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه الكرم من غير مبالغة في رفعه، فإنه رد السلام، فإنه واجب، وإن كان البدء بالسلام على: مندوب أيضاً؛ الثالث (ص: ٣٦٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

تخطي الجالسين لحضور الجمعة أو اختراق الصفوف

تخطي الرقاب: لا يجوز اختراق صفوف الجالسين لحضور الجمعة، ويقال له (١) بشروط مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط

ما قصد به دفع أذى، كإنقاذ أعمى أو التحذير من: مستمع الخطبة من الكلام المكروه؛ الرابع عقرب ونحوه، فإنه واجب، أما الصلاة حال الخطبة فقد تقدم حكمها أن يتكلم - بحيث يسمعه - يحرم على من كان قريباً من الخطيب يوم الجمعة: الحنابلة قالوا حال الخطبة بأي كلام، ذكراً كان أو غيره، ولو كان الخطيب غير عدل، إلا الخطيب نعم يباح: نفسه، فإنه يجوز له أن يتكلم مع غيره لمصلحة، كما يجوز لغيره أن يتكلم معه للمستمع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه، ولكن يسن له أن يصلي عليه سراً، وكذا يجوز له أن يؤمّن على الدعاء، وأن يحمد إذا عطس خفية، وأن يشمت

العاطس، وأن يرد السلام بالقول لا بالإشارة؛ أما من كان بعيداً عن الخطيب بحيث لا سمعه، فإنه يجوز له الكلام، وإذا اشتغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان أفضل من السكوت، وليس له أن يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الاستماع للخطيب، وكذلك لا يحرم الكلام قبل الخطبتين أو بعدهما، ولا في حال سكوت الخطيب بين الخطبتين، ولا عند شروع الخطيب في الدعاء، لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة، والدعاء لا يجب الانصات له ومن سمع غيره يتكلم فليس له إسكاته بالقول، بل له أن يشير له بوضع إصبعه السبابة على فيه، وقد يجب الكلام حال الخطبة إذا كان لإنقاذ أمة أو تحذير الغير من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك

أن لا يؤذي : الأول : تخطي الصفوف يوم الجمعة لا بأس به بشرطين : الحنفية قالوا (١) أن يكون ذلك قال شروع الإمام في : أحداً به، بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده؛ الثاني الخطبة، وإلا كره تحريماً، ويستثنى من ذلك ما إذا تخطى لضرورة، كأن لم يجد مكاناً يجلس فيه إلا بالتخطي، فيباح له حينئذ مطلقاً

تخطي الرقاب يوم الجمعة مكروه، وهو أن يرفع رجله، ويخطي بها كتف : الشافعية قالوا الجالس؛ أما المرور بين الصفوف بغير ذلك فليس من التخطي، ويستثنى من التخطي المكروه منها أن يكون المتخطي ممن لا يتأذى منه كأن يكون رجلاً صالحاً أو عظيماً، فإنه لا : أمور يكره؛ ومنها أن يجد أمامه فرجة يريد سدها، فيسن له في هذه الحالة أن يتخطي لسدها؛ ومنها أن يجلس في الصفوف الأمامية التي يسمع الجالسو فيها الخطيب من لا تنعقد بهم الجمعة، كالصبيان ونحوهم، فإنه يجب في هذه الحالة على من تنعقد بهم الجمعة أن يتخطوا . إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بالتخطي . الرقاب؛ ومنها أن يكون المتخطي إمام الجمعة يكره لغير الإمام والمؤذن بين يدي الخطيب إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة : الحنابلة قالوا أن يتخطي رقاب الناس إلا إذا وجد فرجة في الصف المتقدم، ولا يمكنه الوصول إليها إلا بالتخطي، فإنه يباح له ذلك؛ والتخطي المكروه وهو أن يرفع رجله، ويخطي بها كتف الجالس .

(ص: ٣٦٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

لا يجوز السفر يوم الجمعة باتفاق المذاهب، إلا أن في حكمه تفصيلاً ذكرناه تحت
(١) الخط.

لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام
من وجبت عليه الجمعة، وتخلف عن حضورها بغير عذر لا يصح أن يصلي الظهر
قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامه منها، فلو صلى الظهر في هذه الحالة لم
فانظر مذهبهم. تنعقد، باتفاق الشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية، والمالكية
(٢) تحت الخط.

يحرم تخطي الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر، ولو كان لسد فرجة في: المالكية قالوا
الصف، ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سد فرجة، ولم يترتب عليه إيذاء
أحد من الجالسين، فإن كان لسد فرجة جاز، وإن ترتب عليه إيذاء حرم، ويجوز التخطي بعد
فراغ الخطبة وقبل الصلاة، كما يجوز المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة

يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلي: الحنفية قالوا (١)
الجمعة على الصحيح، أما السفر قبل الزوال فلا يكره

يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه وإلا جاز، كما يجوز: المالكية قالوا
السفر قبل الفجر، أما السفر بعد الزوال فحرام، ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة، كفوات رفقة
يخشى منه ضرراً على نفسه أو ماله، كذا إذا علم أنه يدركها في طريقه، فيجوز له السفر في
الحالتين.

يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا ظن أنه يدركها في: الشافعية قالوا
طريقه أو كان السفر واجباً، كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته، أو كان لضرورة، كخوفه
فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم، وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر، أما السفر قبل
فجرها فمكروه.

يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال إلا إذا لحقه ضرر، كتخلفه عن رفقته: الحنابلة قالوا في سفر مباح فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ، أما السفر قبل الزوال فمكروه، وإنما يكون السفر المذكور حراماً أو مكروهاً إذا لم يأت بها في طريقه، وإلا كان مباحاً

من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة إذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل: الحنفية قالوا (٢) صلاة الإمام انعقد ظهره موقوفاً، فإن اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرة صح ظهره؛ وإن حرم عليه ترك الجمعة، أما إذا لم ينصرف بأن مشى إلى الجمعة، فإن كان الإمام لم يفرغ من صلاته، بطل ظهره بالمشي إذا انفصل عن داره وانعقد نفلًا، ووجب عليه أن يدخل مع الإمام في صلاته، فإن لم يدركه أعاد الظهر، وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته (ص: ٣٦٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أما من لا تجب عليه الجمعة كالمريض ونحوه صلاة الظهر منه، ولو حال اشتغال الإمام بصلاة الجمعة، ويندب له تأخير الظهر إذا زوال عذره، أما إذا لم يرج ذلك فيندب له تعجيلها في أول وقتها، ولا ينتظر سلام الإمام، باتفاق ثلاثة من . (١) الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط

هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلي الظهر جماعة؟

من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره جاز له أن يصلي الظهر جماعة، على تفصيل في . (٢) المذاهب، فانظره تحت الخط

. لم يبطل ظهره بالمشي، ومثله ما إذا كان مشيه مقارناً لفراغ الإمام أو قبل إقامة الجمعة من تلزمه الجمعة، وليس له عذر يبيح له التخلف عنها إن صلى الظهر، وهو: المالكية قالوا يظن أنه لو سعى إلى الجمعة أدرك منها فصلاته باطلة على الأصح، ويعيدها أبدأً، وأما إذا كان بحيث لو سعى إلى الجمعة لا يدرك منها ركعة فصلاته الظهر صحيحة، كما تصح ممن لا تلزمه الجمعة، ولو علم أنه لو سعى إليها يدركها بتمامها

يسن للمعذور تأخير صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، أما صلاته قبل ذلك: الحنفية قالوا (١) فمكروهة تنزيهاً، سواء رجا زوال عذره أو لا

من فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر: الحنفية قالوا (٢) بجماعة، أما أهل البوادي الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة، لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقي الأيام من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره سن له أن يصلي الظهر في جماعة، ولكن إن: الشافعية قالوا كان عذره ظاهراً كالسفر ونحوه سن له أيضاً إظهار الجماعة، وإن كان عذره خفياً، كالجوع الشديد، سن إخفاء الجماعة، ويجب على من ترك الجمعة بلا عذر أن يصلي عقب سلام الإمام فوراً.

من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يفعلها لعدم وجوبها عليه، فالأفضل له أن: الحنابلة قالوا يصلي الظهر في جماعة مع إظهاره، ما لم يخش الفتنة من إظهار جماعتها؛ وإلا طلب إخفاءها.

تطلب الجماعة في صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور يمنعه عذره من: المالكية قالوا حضور الجمعة، كالمريض الذي لا يستطيع السعي لها والمسجون؛ ويندب له إخفاء الجماعة لئلا يتهم

(ص: ٣٦٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

من أدرك الإمام في ركعة أو أقل من صلاة الجمعة

فعليه أن يأتي بركعة ثانية. من أدرك الإمام في الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة ويسلم باتفاق أما إذا أدركه في الجلوس الأخير فقط فإنه يلزمه أن يصلي أربع ركعات ظهراً، بأن يقف بعد سلام الإمام، ويصلي أربع ركعات؛ ولا يكون مدركاً للجمعة باتفاق المالكية، والشافعية، وخالف الحنفية؛ والحنابلة، فانظر مذهبهم (١) تحت الخط

مندوبات الجمعة

المبادرة بالذهاب للمسجد، وغير ذلك - قراءة سورة الكهف - تحسين الهيئة

وأما مندوبات الجمعة، فمنها تحسين الهيئة، بأن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويتنف إبطه ونحو ذلك ومنها التطيب والاعتسال، وهو سنة باتفاق والأمر في ذلك سهل، ذكرناه قبلاً، ومنها . إنه مندوب لا سنة : وقال المالكية . ثلاثة في . قراءة سورة الكهف يومها وليلتها، فيندب لمن يحفظها أو يمكنه قراءتها المصحف أن يفعل ذلك؛ أما قراءتها في المساجد فإن ترتب عليها تهويش أو إخلال بحرمة المسجد برفع الأصوات، والكلام الممنوع، فإنه لا يجوز باتفاق، وقد فارجع إليه إن " وما لا يجوز . ما يجوز فعله في المساجد " تقدم في مبحث ومنها الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها الاكثار من : شئت إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد " : الدعاء يومها لقوله صلى الله عليه وسلم وأشار بيده يقللها، رواه مسلم، ومنها " مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه المبادرة بالذهاب إلى موضع إقامتها لغير الإمام؛ أما هو فلا يندب له التكبير، وليس ومنها المشي بسكينة إلى موضعها . للمبادرة وقت معين، فله أن يذهب قبل الأذان بساعتين أو أكثر أو أقل، عند ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت ، ومنها أن (٢) الخط

بالإعراض عن الجمعة؛ كما يندب له تأخيرها عن صلاة الجمعة، أما من ترك الجمعة بغير عذر أو لعذر لا يمنعه من حضورها، كخوف على ماله لو ذهب للجمعة، فهذا يكره له الجماعة في الظهر

من أدرك الإمام في أي جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ولو تشهد : الحنفية قالوا (١) . سجود السهو، وأتمها جمعة على الصحيح

من أدرك مع إمام الجمعة ركعة واحدة بسجديها أتمها جمعة، وإلا أتمها : الحنابلة قالوا ظهراً إن كان يصلي الجمعة في وقت الظهر؛ بشرط أن ينويه، وإلا أتمها نفلًا، ووجبت عليه صلاة الظهر

يندب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة، ويتدئ بقدر ساعة قبل :المالكية قالوا (٢)
الزوال، وأما التكبير، وهو الذهاب قبل ذلك؛ فمكروه
(ص: ٣٦٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

يتزين بأحسن ثيابه، والأفضل ما كان أبيض؛ باتفاق الشافعية، والحنفية، أما
(١) المالكية، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط

المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة، فإن وافق يوم الجمعة يوم العيد لبس :المالكية قالوا (١)
الجديد أو النهار، ولو كان أسود، لما عرفت أن السنة يوم العيد هي أن يلبس الجديد مطلقاً
أبيض أو أسود فإذا خرج لصلاة الجمعة فإنه يندب له أن يلبس الأبيض، وبذلك يكون قد
أدى حَق العيد وحَق الجمعة
المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لا غير :الحنابلة قالوا
(ص: ٣٦٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مباحث الإمامة في الصلاة

تعريفها، وبيان العدد الذي تتحقق :الأول :يتعلق بها مباحث
منها حكم :شروطها، ويتعلق بالشروط أمور :حكمها، ودليله، الثالث :به، الثاني
إمامة النساء، ومنها حكم إمامه الصبي المميز، ومنها حكم إمامة الأمي الذي لا يقرأ
ولا يكتب، ومنها حكم إمامة المحدث الذي نسي حديثه، ومنها حكم إمامة الأثغ
ونحوه، ومنها نية المأموم الاقتداء، ومنها نية الإمام الإمامة، ومنها اقتداء الذي
يصلي فرضاً بإمام يصلي نفلًا؛ ومنها متابعة المأموم لإمامه، ومنها اتحاد فرض
المأموم والإمام، فلا تصح صلاة الظهر خلف عصر مثلاً؛ فكل هذه المباحث تتعلق
بمبحث واحد من مباحث الإمامة، وهو المبحث الثالث، وبقي من مباحثها
مبحث من :أعني الأعذار التي تسقط بها صلاة الجماعة، الخامس :المبحث الرابع
مبحث :مباحث مكروهات الإمامة، السابع :له حَق التقدم في الإمامة، السادس
كيف يقف المأموم مع إمامه،؟ وكيف يقف الإمام مع المأمومين،؟ ومن أحق

يصح لمن : تراص الصفوف وتسويتها، التاسع : بالوقوف في الصف الأول، الثامن
تكرار الجماعة في : صلى فرضاً جماعة أن يصلي مع جماعة أخرى، العاشر
مبحث بيان القدر الذي تدرك به الجماعة، الثاني : المسجد الواحد، الحادي عشر
مبحث إذا فات المقتدي أداء بعض الركعات أو كلها مع إمامه : عشر
وإليك بيانها بالعناوين . مبحث الاستخلاف : لعذر، كزحمة ونحوها، الثالث عشر
الآية.

تعريف الإمامة في الصلاة، وبيان العدد الذي تتحقق به

الإمامة في الصلاة معروفة، وهي أن يربط الإنسان صلاته بصلاة إمام مستكمل
للشروط الآتي بيانها، فيتبعه في قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه ونحو ذلك، مما
إمامة، ولا يخفى أن هذا : فهذا الربط يقال له "أحكام الصلاة" تقدم بيانه في
لأنه كناية عن اتباع المأموم الإمام في أفعال : الربط واقع من المأموم
بحيث لو بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الإمام، أما إذا بطلت صلاة . الصلاة
الإمام فإن صلاة المأموم تبطل، لأنه قد ربط صلاته بصلاة الإمام، وتتحقق الإمامة
في الصلاة بواحد مع الإمام فأكثر، لا فرق بين أن يكون الواحد المذكور رجلاً أو
امراً، باتفاق، فإن كان صبياً مميّزاً فإن الإمامة تتحقق به عند
لا تتحقق صلاة الجماعة : وخالف المالكية، والحنابلة، فقالوا : الحنفية، والشافعية
. بصبي مميز مع الإمام وحدهما

(ص: ٣٦٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حكم الإمامة في الصلوات الخمس، ودليله

اتفقت المذاهب على أن الإمامة مطلوبة في الصلوات المفروضة فلا ينبغي
للمكلف أن يصلي منفرداً بدون عذر من الأعذار الآتي بيانها؛ على أن الحنابلة
إنها فرض عين في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة، ولم : قالوا

يوافقهم على ذلك أحد من الأئمة الثلاثة، كما ستعرفه في التفصيل الآتي؛ وقد استدل الحنابلة، ومن وافقهم من العلماء على ذلك بما رواه البخاري عن أبي هيرية والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر " : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف . بحطب فيحطب إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجذب بفتح العين، وسكون - " العرق " عرقاً سميناً، أو مرماتين حستين لشهد العشاء وهي سهم : تثنية مرماة - بكسر الميم " والمرماتين " قطعة لحم على عظم، - الرء دقيق يتعلم عليه الرمي ليصطاد به ما يملأ به بطنه، فهذا الحديث يدل على أن الجماعة فرض، لأن عقوبة التحريق بالنار لا تكون إلا على ترك الفرض، وارتكاب المحرم الغليظ، ولا يلزم في الدلالة على ذلك أن يحرقهم بالفعل، بل يكفي أن يعلم الناس عظيم قدر الجماعة، واهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بشأنها، وهذا وجيه، ولكن مما لا شك فيه أن هذا الحديث لم تذكر فيه سوى صلاة العشاء، فإذا كان للحنابلة ومن معهم وجه في الاستدلال به، فإنما يكون في صلاة العشاء وحدها، أما باقي الصلوات الخمس فلا تؤخذ من هذا الحديث؛ على أن علماء منها أن هذا الحديث كان في : المذاهب الأخرى قد أجابوا عن هذا بأجوبة كثيرة بدء الإسلام، حيث كان المسلمون في قلة، وكانت الجماعة لازمة في صلاة العشاء بخصوصها، لأنها وقت الفراغ من الأعمال، فلما كثر المسلمون نسخ بقوله صلى ، فإن " صلاة الجماع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " : الله عليه وسلم الأفضلية تقتضي الاشتراك في الفضل، ويلزم من كون صلاة الفذ فاضلة أنها المتخلفين : جائزة، وأيضاً فقد ثبت نسخ التحريق بالنار في الحنفية قالوا باتفاق؛ فالاستدلال به على الفرضية ضعيف، وقد استدل الحنابلة على فرضية وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة، فلتقم { : الصلاة جماعة أيضاً بقوله تعالى طائفة منهم معك، وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت ، ووجه { طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم

الإستدلال أن الله تعالى قد كلفهم بصلاة الجماعة في وقت الشدة والحرص، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما كلفهم بأن يصلوها على هذا الوجه، ولكن علماء المذاهب إن الآية تدل على أن الإمامة مشروعة، لا على أنها فرض عين؛ أما: الأخرى قالوا إن هذا الوقت وقت خوف وشدة فذلك صحيح، ولكن تعليمهم للصلاة: قولهم بهذه الكيفية قد يكون فيه حذر أكثر من صلاتهم فرادى، لأن الفئة الواقعة إزاء العدو حارسة للأخرين، فإذا وجدت فرصة للعدو للهجوم عليهم بغتة نبهتهم الفرقة (ص: ٣٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الحارسة ليقطعوا صلاتهم، ويقاوموا عدوهم، وذلك منتهى الدقة والحذر؛ نعم تدل الآية على عظم قدر الصلاة جماعة عند المسلمين الأولين الذين كانوا يشعرون بعظمة خالف الكائنات الحي الدائم الذي لا يفنى حقاً، ويعرفون أن الصلاة تدل لخالقهم، وخضوع لا ينبغي إهماله حتى في أحرص المواقف وأخطرها، ومما لا شك فيه أن صلاة الجماعة مطلوبة باتفاق، إنما الكلام في أنها فرض عين في جميع الصلوات الخمس، وجمهور أئمة المسلمين على أنها ليست كذلك وبعد فحكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة مبين في كل مذهب . (١) من المذاهب الأربعة تحت الخط

أحدهما: في حكم الجماعة في الصلوات الخمس قولان: المالكية قالوا (١) مشهور، والثاني أقرب إلى التحقيق، فأما الأول فهو أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصلى، وفي كل مسجد، وفي البلد الذي يقيم به المكلف، على أنه إن قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقيون على تركها، وإلا قوتلوا لاستهانتهم بالسنة، وأما الثاني فهو أنه فرض كفاية في البلد، فإن تركها جميع أهل البلد قوتلوا؛ وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقيين، وسنة في كل مسجد للرجال، ومندوبة لكل مصلى خاصة نفسه، وللمالكي أن يعمل بأحد إنها سنة عين مؤكدة يطلب اداؤها من كل مصلى وفي كل مسجد؛ فقوله: الرأيين، فإذا قال ولكن إن قام بها . صحيح عندهم، على أنها وإن كانت سنة عين مؤكدة بالنسبة لكل مصلى

بعض أهل البلد لا يقاتل الباقون على تركها، فالبلد الذي فيها مسجد تقام فيه الجماعة يكفي في رفع القتال عن الباقين، ومن قال إنها فرض كفاية فإنه يقول إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وقد وافقهم الشافعية في هذا القول، وإن خالفوهم في التفصيل الذي بعده.

صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة سنة عين مؤكدة، وإن شئت: الحنفية قالوا قلت هي واجبة، لأن السنة المؤكدة هي الواجب على الأصح؛ وقد عرفت أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض، وأن تارك الواجب يأثم إثماً أقل من إثم تارك الفرض، وهذا القول ولكنهم يخالفونهم في: إنها سنة عين مؤكدة: متفق مع الرأي الأول للمالكية الذين يقولون مسألة قتال أهل البلدة من أجل تركها، وإنما تسن في الصلاة المفروضة للرجال العقلاء إذا لم يكونوا عراة، وسيأتي بيان الجماعة. الأحرار، غير المعذورين بعذر من الأعذار الآتية في حق النساء والصبيان، وباقي شروط الإمامة

في حكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة أقوال: الشافعية قالوا الراجح منها أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، فإذا أقيمت: عندهم الجماعة في مسجد من مساجد البلدة سقطت عن باقي سكان البلدة، وكذا إذا أقامها جماعة إنها سنة عين: وبعض الشافعية يقول: في جهة من الجهات، فإنها تسقط عن باقي أهل الجهة مؤكدة، وهو مشهور عندهم، ومثل الصلوات الخمس في ذلك الحكم صلاة الجنازة، على إن صلاة الجنازة تسقط إذا صلاها رجل واحد أو صبي مميز، بخلاف ما إذا: أنهم قالوا "صلاة الجنازة" صلتها امرأة واحدة، كما سيأتي في مباحث

(ص: ٣٧٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حكم الإمامة في صلاة الجمعة والجماعة والنوافل

قد عرفت حكم الإمامة في الصلوات الخمس المفروضة، وبقي حكمها في غير ذلك من الصلوات الأخرى، كصلاة الجنازة والجمعة والعيدين والكسوف.

(١) والاستسقاء، وباقي النوافل، فانظره مفصلاً في كل مذهب تحت الخط

الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة، فرض عين بالشرائط الآتية: الحنابلة قالوا بيانها، وقد عرفت استدلالهم

الجماعة في صلاة الجمعة شرط لصحتها، فلا تصح إلا بها، والجماعة: المالكية قالوا (١) في صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين شرط لتحقيق سنيتها، فلا يحصل له ثواب السنة إلا أما باقي النوافل فإن صلاتها. إذا صلاها جماعة، والجماعة في صلاة التراويح مستحبة جماعة تارة يكون مكروهاً، وتارة يكون جائزاً، فيكون مكروهاً إذا صليت بالمسجد، أو صليت بجماعة كثيرين، أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه، وتكون جائزة إذا كانت بجماعة قليلة، ووقعت في المنزل ونحوه في الأمكنة التي لا يتردد عليها الناس. تشترط الجماعة لصحة الجمعة والعيدين، وتكون سنة كفاية في صلاة التراويح: الحنفية قالوا والجنابة، وتكون مكروهة في صلاة النوافل مطلقاً، والوتر في غير رمضان؛ وإنما تكره الجماعة في ذلك إذا زاد المقتدون عن ثلاثة، أما الجماعة في وتر رمضان ففيها قولان أنها غير مستحبة، ولكنها جائزة، وهذا القول: أنها مستحبة؛ ثانيهما: أحدهما: مصححان. أرجح.

الجماعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فرض عين، وفي الركعة الثانية: الشافعية قالوا من صلاة الجمعة سنة، فلو أدرك الإمام في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، ثم نوى مفارقتها وكذلك تكون فرض عين في خمسة مواضع: في الركعة الثانية وصلاتها وحده صحت صلاته في كل صلاة أعيدت ثانياً في الوقت، فلو صلى الظهر مثلاً منفرداً أو في: الأول: أخرى جماعة، ثم أراد أن يعيد صلاته مرة أخرى، فإنه لا يجوز له ذلك، إلا إذا صلاه تفترض الجماعة في الصلاة المجموعة جمع تقديم في حالة المطر، وإنما: جماعة؛ الثاني تفترض الجماعة في الصلاة الثانية فإذا وجد مطر شديد بعد دخول وقت الظهر مثلاً، فإن له أن يصلي الظهر منفرداً، ويصلي العصر مع الظهر لشدة المطر، بشرط أن يصلي العصر الصلاة التي نذر أن يصليها جماعة، فإنه: جماعة، فلو صلاه منفرداً فلا تصح صلاته؛ الثالث الصلاة: يفترض عليه أن يصليها كذلك، بحيث لو صلاها منفرداً، فإنها لا تصح؛ الرابع فإذا فرض ولم يوجد في جهة إلا: المفروضة التي لم يوجد أحد يصليها جماعة إلا اثنان اثنان، فإن الجماعة تكون فرضاً عليهما، وذلك لأنك عرفت أن الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة فرض كفاية في الأصح، فإذا لم يوجد أحد يصليها إلا اثنان تعينت تكون الجماعة فرض: عليهما؛ الخامس

(ص: ٣٧١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الإسلام: شروط الإمامة

منها الإسلام، فلا تصح إمامة غير المسلم: يشترط لصحة الجماعة شروط فإن صلاته . باتفاق، فمن صلى خلف رجل يدعي الإسلام، ثم تبين له أنه كافر الذي صلاها خلفه تكون باطلة، وتجب عليه إعادتها؛ وقد نظر بعضهم أن هذه الصورة نادرة الوقوع، ولكن الواقع غير ذلك، فإن كثيراً ما يتزيا غير المسلم بزي المسلم لأغراض مادية، ويظهر الورع والتقوى ليظفر ببغيته، وهو في الواقع غير مسلم.

البلوغ، وهل تصح إمامة الصبي المميز؟

ومن شروط صحة الإمامة البلوغ، فلا يصح أن يقتدي بالغ بصبي مميز في صلاة وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت : مفروضة، باتفاق ثلاثة من الأئمة . (١) الخط

هذا في الصلاة المفروضة، أما صلاة النافلة فيصح للبالغ أن يقتدي بالصبي المميز . (٢) فيها، باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط

عين إذا وجد الإمام راکعاً، وعلم أنه اقتدى به أدرك ركعة في الوقت، ولو صلى منفرداً فاتته الركعة.

أما الجماعة في صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان فهي مندوبة عند الشافعية، ومثل ذلك الصلاة التي يقضيها خلف إمام يصلي مثلها، كما إذا كان عليه ظهر قضاء، فإنه يندب أن يصليه خلف إمام يصلي ظهراً مثله، وكذلك تندب الجماعة لمن فاتته الجمعة لعذر من الأعذار، فإنه يندب له أن يصلي الظهر بدلاً عن الجمعة في جماعة وتباح الجماعة في الصلاة المنذورة وتكره في صلاة أداء خلف قضاء وعكسه، وفي فرض خلف نفل وعكسه، وفي وتر خلف تراويح وعكسه.

تشرط الجماعة لصلاة الجمعة، وتسبب الرجال الأحرار القادرين في الصلوات : الحنابلة قالوا المفروضة إذا كانت قضاء، كما تسبب لصلاة الجنائز؛ أما النوافل فمنها ما تسبب فيه الجماعة

وذلك كصلاة الاستسقاء والترابيح والعيدن ومنها ما تباح فيه الجماعة، كصلاة التهجد ورواتب الصلوات المفروضة

يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في الجمعة، فيشترط أن: الشافعية قالوا (١) يكون بالغاً إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به، فإن كان زائداً عنهم صح أن يكون صبيّاً مميّزاً

لا يصح اقتداء البالغ بالصبي مطلقاً، لا في فرض، ولا في نفل على: الحنفية قالوا (٢) الصحيح

(ص: ٣٧٢) (لفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

هذا، ويصح للصبي المميز أن يصلي إماماً بصبي مثله باتفاق

إمامة النساء

فلا تصح إمامة النساء، وإمامة الخنثى - الذكورة المحققة - ومن شروط الإمامة المشكل إذا كان المقتدي به رجال، أما إذا كان المقتدي به نساء فلا تشترط الذكورة في إمامتهن، بل يصح أن تكون المرأة إماماً لا امرأة مثلها، أو . (١) باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط . الخنثى

العقل

ومن شروط صحة الإمامة العقل، فلا تصح إمامة المجنون إذا كان لا يفيق من جنونه، أما إذا كان يفيق أحياناً ويجن أحياناً، فإن إمامته تصح حال إفاقته، وتبطل حال جنونه باتفاق

اقتداء القارئ بالأمي

اشترطوا لصحة الإمامة أن يكون الإمام قارئاً إذا كان المأموم قارئاً، فلا تصح إمامة أمي بقارئ، والشرط هو أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، فلو كان

إمام قرية مثلاً يحسن قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، فإنه يجوز للمتعم أن يصلي خلفه، أما إذا كان أمياً، فإنه لا تصح إمامته إلا بأمي مثله، سواء وجد قارئ يصلي بهما أو لا، باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت (٢) الخط .

لا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماماً لرجال أو نساء، لا في المالكية قالوا (١) فرض، ولا في نفل، فالذكورة شرط في الإمام مطلقاً مهما كان المأموم

لا يصح اقتداء أمة عاجز عن قراءة الفاتحة بمثله إن وجد قارئ ويجب: المالكية قالوا (٢) عليهما معاً أن يقتديا به، وإلا بطلت صلاتهما، أما القادر على قراءة الفاتحة، ولكنه لا يحسنها، فالصحيح أنه يمنع ابتداء من الاقتداء بمثله إن وجد من يحسن القراءة، فإن اقتدى بمثله صحت، إما إذا لم يوجد قارئ فيصح اقتداء الأمة بمثله على الأصح (ص: ٣٧٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

سلامة الإمام من الأعذار كسلس البول

ويشترط أيضاً لصحة الإمامة أن يكون الإمام سليماً من الأعذار، كسلس البول، والإسهال المستمر، وانفلات الريح، والرعاف، ونحو ذلك، فمن كان مريضاً بمرض من هذه فإن إمامته لا تصح بالسليم منها، وتصح بمريض مثله إن اتحد مرضهما، أما إن اختلف، كأن كان أحدهما مريضاً بسلس البول، والآخر بالرعاف الدائم، فإن إمامتهما لبعضهما لا تصح، وهذا القدر متفق عليه بين (١) الحنفية، والحنابلة؛ وخالف الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط

طهارة الإمام من الحدث والخبث

ومن شروط صحة الإمامة المتفق عليها أن يكون الإمام طاهراً من الحدث والخبث؛ فإذا صلى شخص خلف رجل محدث أو على بدنه نجاسة، فإن صلاته

تكون باطلة، كصلاة إمامه، بشرط أن يكون الإمام عالماً بذلك الحدث، ويتعمد
(٢) وإلا فلا تبطل، على تفصيل في المذاهب، ذكرناه تحت الخط . الصلاة

لا يشترط في صحة الإمامة سلامة الإمام من الأعذار المعفو عنها في : المالكية قالوا (١)
حقه فإذا كان الإمام به سلس بول معفو عنه لملازمته ولو نصف الزمن، كما تقدم، صحت
إمامته، وكذا إذا كان به انفلات ريح أو غير ذلك مما لا ينقض الوضوء، ولا يبطل
. الصلاة، فإمامته صحيحة نعم يكره أن يكون إماماً لصحيح ليس به عذر
إذا كان العذر القائم بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة، فإمامته صحيحة، ولو : الشافعية قالوا
كان المقتدي سليماً

لا تصح إمامة المحدث إن تعمد المحدث، وتبطل صلاة من اقتدى : المالكية قالوا (٢)
به؛ أما إذا لم يتعمد، كأن دخل في الصلاة ناسياً الحدث أو غلبه الحدث، وهو فيها، فإن عمل
بالمأمومين عملاً من أعمال الصلاة بعد علمه بحدثه أو بعد أن غلبت بطلت صلاتهم، كما
تبطل صلاتهم إذا اقتدوا به بعد عملهم بحدثه وإن لم يعلم الإمام، أما إذا لم يعلموا بحدثه
ولم يعلم الإمام أيضاً إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة، وأما صلاة الإمام فباطلة
في جميع الصور، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وحكم صلاة الإمام والمأموم إذا علق
بالإمام نجاسه، كالحكم إذا كان محدثاً في هذا التفصيل، إلا أن صلاته هو تصح إذا لم يعلم
بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة، لأن الطهارة من الخبث شرك لصحة الصلاة مع
العلم، كما تقدم

(ص: ٣٧٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إمامة من بلسانه لثغ ونحوه

من شروط صحة الإمامة أن يكون لسان الإمام سليماً لا يتحول في النطق عن
حرف إلى غيره، كأن يبدل الراء غيناً، أو السين ثاء، أو الذال زايماً، أو الشين سيناً، أو
ألثغ لأن اللثغ في اللغة تحول : وهذا ما يقال له . غير ذلك من حروف الهجاء
وهذا يقال له ألثغ لأن اللثغ في اللغة تحول . اللسان من حرف إلى حروف الهجاء

اللسان من حرف إلى حرف، ومثل هذا يجب عليه تقويم لسانه، ويحاول النطق بالحرف صحيحاً بكل ما في وسعه، فإن عجز بعد ذلك فإن إمامته، لا تصح إلا لمثله، أما إذا قصر، ولم يحاول إصلاح لسانه فإن صلاته تبطل من أصلها، فضلاً عن إمامته، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن إن مثل هذا إذا كان يمكنه أن يقرأ موضعاً من القرآن صحيحاً غير :الحنفية يقولون الفاتحة وقراه فإن صلاته لا تبطل، لأن قراءة الفاتحة غير فرض عندهم، وخالف إن إمامته صحيحة مطلقاً، كما هو موضح في مذهبهم :في ذلك كله المالكية، فقالوا الآتي، ومثل الأئمة في هذا التفصيل من يدعم حرفاً في آخر خطأ، كأن يقلب السين تاء، ويدغمها في تاء بعدها، فيقول

لا يصح الاقتداء بالمحدث إذا علم المأموم به ابتداءً، فإن علم بذلك في أثناء :الشافعية قالوا الصلاة وجبت عليه نية المفارقة، وأتم صلاته وصحت، وكفاه ذلك، وإن علم المأموم بحديث إمامه بعد فراغ الصلاة فصلاته صحيحة؛ وله ثواب الجماعة؛ أما صلاة الإمام فباطلة في جميع الأحوال لفقد الطهارة التي هي شرط للصلاة، ويجب عليه إعادتها؛ ولا يصح الاقتداء أيضاً بمن به نجاسة خفية، كبول جف مع علم المقتدي بذلك، بخلاف ما إذا جهله، فإن صلاته صحيحة في غير الجمعة، وكذا في الجمعة إذا تم العدد بغيره، وإلا فلا تصح للجميع لنقص العدد المشروط في صحة الجمعة؛ أما إذا كان على الإمام نجاسة ظاهرة، بحيث لو تأملها أدركها، فإنه لا يصح الاقتدار به مطلقاً، ولو مع الجهل بحاله لا تصح إمامة المحدث حدثاً أصغر أو أكبر، ولا إمامة من به نجاسة إذا كان :الحنابلة قالوا فإن جهل ذلك المقتدي أيضاً حتى الصلاة صحت صلاة المأموم وحده، سواء .يعلم بذلك كانت صلاة الجمعة أو غيرها، إلا أنه يشترط في الجمعة أن يتم العدد المعبر بغير هذا الإمام وإلا كانت باطلة على الجميع، كما تبطل عليهم أيضاً -أربعون -فيها، وهو .إذا كان بأحد المأمومين حدث أو خبث إن كان لا يتم العدد إلا به لا تصح إمامة المحدث ولا من به نجاسة لبطلان صلاته، أما صلاة المقتدين :الحنفية قالوا به فصحيحة إن لم يعلموا بفساد علمون بشهادة عدول، أو بإخبار الإمام العدل عن نفسه

بطلب صلاتهم ولزمهم وإعادتها؛ فإن لم يكون الشيء أخبر بفساد صلاته عدلاً فلا يقبل قوله
ولكن يستحب لهم إعادتها احتياطاً
(ص: ٣٧٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

؛ فمثل هذا يجب عليه أن جتهد في إصلاح "المستقيم" مثلاً المتقيم بدل
لسانه، فإن عجز صحت إمامته لمثله، وإن قصر بطلت صلاته وإمامته
أما الفأفاء، وهو الذي يكرر الفاء في كلامه، والتمتام وهو الذي يكرر التاء فإن
إمامته تصح لمن كان مثله، ومن لم يكن، مع الكراهة عند الشافعية، والحنابلة، أما
إن إمامتهما كإمامة: إنها تصح بدون كراهة مطلقاً، والحنفية قالوا: المالكية قالوا
الألثغ، فلا تصح إلا لمثلها بالشرط المتقدم، وقد ذكرنا مذهب المالكية في ذلك
(١) كله تحت الخط

إمامة المقتدي بإمام آخر

من شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام مقتدياً بإمام غيره، مثلاً إذا أدرك
شخص إمام المسجد في الركعتين الأخيرتين من صلاة العصر، ثم سلم
الإمام، وقام ذلك الشخص ليقضي الركعتين، فجاء شخص آخر ونوى صلاة
العصر مقتدياً بذلك الشخص الذي يقضي ما فاتته، فهل تصح صلاة المقتدي الثاني
أو لا؟ وأيضاً إذا كان المسجد مزدحماً بالمصلين، وجاء شخص في آخر
الصفوف، ولم يسمع حركات الإمام، فاقتدى بأحد المصلين الذين يصلون
(٢) خلفه، فهل يصح اقتداؤه أو لا؟ في ذلك كله تفصيل، فانظره تحت الخط

الألثغ، والتمتام والفأفاء، والأرت، وهو الذي يدغم حرفاً في آخر: المالكية قالوا (١)
تصح إمامته وصلاته لمثله. خطأً، ونحوهم من كل ما لا يستطيع النطق ببعض الحروف
ولغير مثله من الأصحاء الذين لا اعوجاج في ألسنتهم، ولو وجد من يعلمه، وقبل

التعليم، واتسع الوقت له، ولا يجب عليه الاجتهاد في إصلاح لسانه على الراجح، ومن هذا تعلم أن المالكية لا يشترطون لصحة الإمامة أن يكون لسان الإمام سليماً

من اقتدى بمسبوق أدرك مع إمامه ركعة بطلت صلاته، سواء كان: **المالكية قالوا (٢)** أما إذا حاكى المسبوق مسبقاً آخر في صورة إتمام الصلاة بعد. **المقتدي مسبقاً مثله أو لا** سلام الإمام من غير أن ينوي الاقتداء به، فصلاته صحيحة، وكذا إن كان المسبوق لم يدرك مع إمامه ركعة كأن دخل مع الإمام في التشهد الأخير، فيصح الاقتداء به، لأنه منفرد لم يثبت له حكم الاقتدار

لا يصح الاقتداء بالمسبوق، سواء أدرك مع إمامه ركعة أو أقل منها، فلو اقتدى: **الحنفية قالوا** اثنان بالإمام، وكانا مسبقين، وبعد سلام الإمام نوى أحدهما الاقتداء بالآخر بطلت صلاة **المقتدي**، أما إن تابع أحدهما الآخر ليتذكر ما سبقه من غير نية الاقتداء، فإن صلاتهما صحيحة لارتباطهما بإمامهما السابق

لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموماً، فإن اقتدى به بعد أن سلم الإمام أو: **الشافعية قالوا** بعد

(ص: ٣٧٦) **الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١**

الصلاة وراء المخالف في المذاهب

من شروط الإمامة أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم، فلو صلى حنفي خلف شافعي وسال منه دم ولم يتوضأ بعده، أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلاً، فصلاة المأموم باطلة، لأنه يرى بطلان صلاة إمامه، باتفاق. **(١) الحنفية، والشافعية، وخالف المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط**

تقدم المأموم على إمامه وتمكن المأموم من ضبط أفعال الإمام ومن شروط صحة الإمامة أن لا يتقدم المأموم على إمامه، فإذا تقدم المأموم بطلت الإمامة والصلاة، وهذا الحكم متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، على أن الذين اشترطوا عدم تقدم المأموم على **(٢) فانظر مذهبهم تحت الخط**

إن تقدم المأموم على إمامه استثنوا من هذا الحكم الصلاة حول الكعبة، فقالوا إن تقدم إمامه جائز فيها، إلا أن الشافعية لهم في الصلاة حول الكعبة، فقالوا المأموم على إمامه جائز فيها، إلا أن الشافعية لهم في هذا تفصيل مذكور تحت ثم إن كانت الصلاة من قيام، فالعبرة في حصة صلاة (٣) الخط

ونية المفارقة جائزة عندهم صح الاقتداء به، وذلك في غير الجمعة؛ أما في - أن نوى مفارقتة
صلاتها، فلا يصح الاقتداء

لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموماً، فإن سلم إمامه، وكان مسبقاً صح: الحنابلة قالوا اقتداء مسبق مثله به، إلا في صلاة الجمعة، فإنه لا يصح اقتداء المسبق بمثله ما كان شرطاً في صحة الصلاة، فالعبرة فيه بمذهب الإمام: المالكية، والحنابلة قالوا (١) فقط، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الإمام في مذهبه، وأما ما كان شرطاً في سحة الاقتداء، فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلًا فصلاته باطلة، لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم

لا يشترط في الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام، فلو تقدم المأموم: المالكية قالوا (٢) صحت الصلاة على المعتمد على أنه يكره - ولو كان المتقدم جميع المأمومين - على إمامه التقدم لغير ضرورة

لا يصح تقدم المأموم على الإمام حول الكعبة إذا كانا في جهة: الشافعية قالوا (٣) واحدة؛ أما إذا كان المأموم في غير جهة إمامه، فإنه يصح تقدمه عليه؛ ويكره التقدم لغير ضرورة، كضيق المسجد، وإلا فلا كراهة

(ص: ٣٧٧) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

المقتدي بأن لا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام، وإن كانت من فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجز الإمام فإن تقدم المأموم في ذلك لم . جلوس تصح صلاته؛ أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة، عند الأئمة الثلاثة، وخالف

؛ ومنها تمكن المأموم منضبط أفعال (١) الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط إمامه برؤية أو سماع، ولو بمبلغ فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت إلا إذا اختلف مكانهما، فإن صلاته تبطل على تفصيل في :صلاته . (٢) المذاهب، فانظره تحت الخط

تكره محاذاة المأموم لإمامه : الشافعية قالوا (١)

إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فهما في مكان واحد غير : الشافعية قالوا (٢) مختل، سواء كانت المسافة بين الإمام والمأموم تزيد على ثلاثمائة ذراع أو لا، فلو صلى الإمام في آخر المسجد والمأموم في أوله صح الاقتداء، بشرط أن لا يكون بين الإمام قبل دخوله في الصلاة، فلو سدت - كباب مسمر - والمأموم حائل يمنع وصول المأموم إليه الطريق بينهما في أثناء الصلاة لا يضر، كما لا يضر الباب المغلق بينهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون إمكان وصول المأموم إلى الإمام مستقبلاً أو مستديراً للقبلة، وفي حكم المسجد أما إذا كانت صلاتهما خارج المسجد، فإن كانت المسافة بينهما لا تزيد على . رحبته ونحوها كنهج تجري فيه السفن، أو : ثلاثمائة ذراع الأدمي صحت الصلاة، ولو كان بينهما فاصل طريق يكثر مرور الناس فيه على المعتمد، بشرط أن لا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول إلى الإمام لو أراد ذلك، بحيث يمكنه الوصول إليه غير مستدير للقبلة، ولا منحرف، ولا فرق في الحائل الضار بين أن يكون باباً مسمراً أو مغلقاً أو غير ذلك، فإن كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه، فإن كانت المسافة بين من كان خارجاً عن المسجد وبين طرف المسجد الذي يليه أكثر من ثلاثمائة ذراع بطل الاقتداء، وإلا فيصح بشرط أن لا يكون بينهما الحائل الذي مر ذكره في صلاتهما خارج المسجد

اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للإقتداء، سواء اشتبه على المأموم : الحنفية قالوا حال إمامه أو لم يشتهه على الصحيح، فلو اقتدى رجل في داره بإمام المسجد، وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه، فإن الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان، أما إذا كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد، فإن صلاة المقتدي تصح إذا لم يشتهه عليه حال الإمام، ومثل ذلك ما إذا صلى المقتدي على سطح داره الملاصق لسطح المسجد، لأنه في هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفاً، فإن اتحد المكان وكان

واسعاً، كالمساجد الكبيرة، فإن الاقتداء يكون به صحيحاً لما دام لا يشتبه على المأموم حال إمامه إما بسماعه أو بسماع المبلغ أو برؤيته أو برؤية المقتدين به، إلا أنه لا يصح اتباع المبلغ إذا قصد بتكبيره الإحرام مجرد التبليغ، لأن صلاته تكون باطلة حينئذ، فتبطل صلاة من يقتدي بتبليغه، وإنما يصح الاقتداء في المسجد الواسع إذا لم يفصل بين الإمام وبين المقتدي طريق فإن فصل بينهما ذلك لم يصح. أو نهر يسع زورقاً يمر فيه -العربة - نافذ تمر فيه العجلة (ص: ٣٧٨) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

نية المأموم الاقتداء، ونية الإمام الإمامة

نية المأموم الاقتداء بإمامه في جميع الصلوات، باتفاق: ومن شروط صحة الإمامة، وتكون النية (١) ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط من أول صلاته بحيث تقارن تكبيرة الإحرام من المأموم حقيقة أو حكماً، على ما فلو شرع في الصلاة بنية الانفراد، ثم وجد إماماً في أثنائها "النية" تقدم في بحث فنوى متابعته، فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة، فالمنفرد لا يجوز انتقاله للجماعة، كما لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن ينتقل للانفراد، بأن ينوي مفارقة الإمام إلا لضرورة، كأن أطال عليه الإمام، وهذا كله متفق عليه بين (٢) ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط

الاقتداء، أما الصحراء فإن الاقتداء فيها لا يصح إذا كان بين الإمام والمأموم خلاء يسع صفيين، ومثل الصحراء المساجد الكبيرة جداً، كبيت المقدس

اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء، فإذا حال بين الإمام: المالكية قالوا والمأموم نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأموم صحيحة متى كان متمكناً من ضبط أفعال الإمام، ولو بمن يسمعه، نعم لو صلى المأموم الجمعة في بيت مجاور للمسجد، مقتدياً بإمامه، فصلاته باطلة، لأن الجامع شرط في الجمعة، كما تقدم،

اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على التفصيل الآتي، وهو: الحنابلة قالوا إن حال بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة المأموم، وتبطل صلاة الإمام أيضاً، لأنه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الاقتداء به، وإن حال بينهما طريق، فإن كانت

الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة لم يصح الاقتداء، ولو اتصلت الصفوف بالطريق، وإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة، كالجمعة ونحوها، مما يكثُر فيه الاجتماع، فإن اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقتداء مع الفصل بين الإمام والمأموم، وإن لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء، وإن كان الإمام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء، ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الإحرام، أما إذا كان خارج المسجد أو المأموم خارجه والإمام فيه، فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأموم الإمام، أو يرى من ورائه ولو في بعض الصلاة، أو من شبك، ومتى تحققت الرؤية المذكورة صح الاقتداء، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع

- نية الاقتداء شرط في غير الجمعة والعيد على المختار، لأن الجماعة: الحنفية قالوا (١) شرط في صحتهما، فلا حاجة إلى نية الاقتداء
- لا تشترط نية الاقتداء في أول الصلاة، فلو نوى الاقتداء في أثناء صلاته: الشافعية قالوا (٢) صحت مع الكراهة إلا في الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة، فإنه لا بد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة، بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، وكذا يصح للمأموم أن ينوي مفارقة إمامه ولو من غير
- (ص: ٣٧٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أما نية الإمام الإمامة، كأن ينوي صلاة الظهر أو العصر إماماً، فإنها ليست بشرط في (١) الإمامة، إلا في أحوال مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط

عذر، لكن يكره إن لم يكن هناك عذر، ويستثنى من ذلك الصلاة التي تشترط فيها الجماعة كالجمعة، فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها ومثلها الصلاة التي يريد إعادتها جماعة؛ فلا تصح نية المفارقة في شيء منها، وكذا الصلاة المجموعة تقديماً ونحوها تبطل الصلاة بانتقال المأموم للانفراد، إلا إذا جلس مع إمام الجلوس الأخير: الحنفية قالوا بقدر التشهد، ثم عرضت ضرورة، فإنه يسلم ويتركه، وإذا تركه بدون عذر صحت الصلاة مع "أحوال المقتدي" الإثم، كما سيأتي في مبحث

يشترط في صحة الاقتداء نية الإمام الإمامة في كل صلاة، فلا تصح: الحنابلة قالوا (١)
صلاة المأموم إذا لم ينو الإمام الإمامة

يشترط في صحة الاقتداء أن ينوي نية الإمام الجماعة في الصلوات التي: الشافعية قالوا
تتوقف صحتها على الجماعة، كالجمعة، والمجموعة للمطر، والمعادة

نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم إذا كان إماماً لنساء، فتفسد صلاة النساء: الحنفية قالوا
إذا لم ينو إمامهن الإمامة، وأما صلاته هو فصحيحة، ولو حاذته امرأة، كما تقدم في المحاذاة
نية الإمامة ليست بشرط في صحة المأموم، ولا في صحة صلاة الإمام إلا في: المالكية قالوا
صلاة الجمعة، فإذا لم ينو الإمامة بطلت صلاته، وصلاة: أولاً: مواضع

الجمع ليلة المطر، ولا بد من نية الإمامة في افتتاح كل من الصلاتين، فإذا: المأموم؛ ثانياً
تركت في واحدة منهما بطلت على الإمام والمأموم لاشتراط الجماعة فيها، وصحت ما نوى
فيها الإمامة، إلا إذا ترك النية في الأولى، فتبطل الثانية أيضاً تبعاً لها، ولو نوى الإمامة؛ وقال
صلاة: إن الأولى لا تبطل على أي حال، لأنها وقعت في محلها؛ ثالثاً: بعض المالكية
:الخوف على الكيفية الآتية

وهي أن يقسم الإمام الجيش نصفين، يصلي بكل قسم جزءاً من الصلاة، فإذا ترك الإمام
الإمامة بطلت الصلاة على الطائفة الأولى فقط، وصحت للإمام والطائفة الثانية، رابعاً
المستخلف الذي قام مقام الإمام لعذر، فيشترط في صحة صلاة من اقتدى به أن ينوي هو
الإمامة، فإذا لم ينو فصلاة من اقتدى به باطلة، وأما صلاته هو فصحيحة، ولا تشترط نية
الإمامة لحصول فضل الجماعة على المعتمد، فلو أم شخص قوماً، ولم ينو الإمامة حصل له
فضل الجماعة؛ والمراد بكون نية الإمام شرطاً في المواضع السابقة أن لا ينوي الانفراد
(ص: ٣٨٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

اقتداء المفترض بالمتنفل

ومن شروط الإمامة أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم، فلا يصح اقتداء
، وكذا لا يجوز (١) مفترض بمتنفل، إلا عند الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط
اقتداء قادر على الركوع مثلاً بالعاجز عنه، ولا كاس بعار لم يجد ما يستتر
به، باتفاق الحنفية، والحنابلة، وخالف الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت

، لا متطهر بمتنجس عجز عن الطهارة، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف (٢) الخط
، وكذا لا يجوز اقتداء القارئ (٣) المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط
بالأمي، كما تقدم، نعم يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام، على
تفصيل في المذاهب

يصح اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة: الشافعية قالوا (١)
يصح اقتداء الكاسي بالعاري الذي لم يجد ما يستتر به، إلا أن المالكية: الشافعية قالوا (٢)
إنه يكره، والشافعية لم يقولوا بالكراهة: قالوا
. يصح اقتداء المتطهر بالمتنجس العاجز عن الطهارة مع الكراهة: المالكية قالوا (٣)
لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام، ولو كانت الصلاة نفلًا، إلا: المالكية قالوا
إذا جلس المأموم اختياراً في النفل، فتصح صلاته خلف الجالس فيه، أما إذا كان المأموم
عاجزاً عن الأركان فيصح أن يقتدي بعاجز عنها إذا استويا في العجز بأن يكونا عاجزين معاً
عن القيام، ويستثنى من ذلك من يصلي بإيماء، فلا يصح أن يكون إماماً لمثله؛ لأن الإيماء لا
ينضبط فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم، فإن لم يستويا في العجز كأن يكون
الإمام عاجزاً عن السجود، والمأموم عاجزاً عن الركوع فلا تصح الإمامة
يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد، أما العاجز عن: الحنفية قالوا
الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادراً، فإن عجز كل من الإمام
والمأموم، وكانت صلاتهما بالإيماء صح الاقتداء، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو
مستلقين أو مختلفين، بشرط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي، كأن يكون
مضطجعاً، والإمام قاعداً

تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام: الشافعية قالوا
والقعود، والقادر على الركوع والسجود بالعاجز عنهما
لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام، إلا إذا كان العاجز عن: الحنابلة قالوا
القيام إماماً راتباً، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها
(ص: ٣٨١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة

ومن شروط الإمامة متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة، على تفصيل في

(١) المذاهب، فانظره تحت الخط

مقارنة فعل المأموم :أحدها :متابعة المأموم لإمامه تشمل أنواعاً ثلاثة :الحنفية قالوا (١) لفعل إمامه، كأن يقارن إحرامه إحرام إمامه وركوعه ركوعه وسلامه سلامه؛ ويدخل في هذا القسم ما لو ركع قبل إمامه، وبقي راعياً حتى ركع إمامه فتابعه فيه، فإنه يعتبر في هذه الحالة تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه، بأن يأتي به عقب فعل الإمام :مقارناً له في الركوع؛ ثانيها التراخي في الفعل بأن يأتي بعد إتيان الإمام بفعله متراخياً :مباشرة ثم يشاركه في باقية؛ ثالثها عنه، ولكنه يدركه فيه قبل الدخول في الركن الذي بعده فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة في أفعال الصلاة فلو ركع إمامه فركع معه مقارناً أو عقبه مباشرة وشاركه فيه أو ركع بعد رفع إمامه من الركوع، وقبل أن يهبط للسجود، فإنه يكون متابعاً له في الركوع، وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضاً فيما هو فرض من أعمال الصلاة، وواجبة في الواجب، وسنة في السنة، فلو ترك المتابعة في الركوع مثلاً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام، ولم يركع معه أو بعده في ركعة جديدة بطل صلاته؛ لكونه لم يتابع في الفرض؛ وكذا لو ركع وسجد قبل الإمام، فإن الركعة التي يفعل فيها ذلك تلغى، وينتقل ما في الركعة الثانية إلى الركعة الأولى، وينتقل ما في الثالثة إلى الثانية، وما في الرابعة إلى الثالثة، فتبقى عليه ركعة يجب صلاة " وإلا بطلت صلاته، وسيأتي لهذا إيضاح في مبحث :عليه قضاؤها بعد سلام الإمام ، ولو ترك المتابعة في القنوت إثم، لأنه ترك واجباً، ولو ترك المتابعة في تسبيح " المسبوق الركوع مثلاً فقد ترك السنة، وهناك أمور لا يلزم المقتدي أن يتابع فيها إمامه، وهي أربعة أن يزيد عما ورد :إذا زاد الإمام في صلاته سجدة عمداً، فإن لا يتابعه، الثاني :الأول :أشياء عن الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات العيد،

أن يزيد عن الوارد في تكبيرات صلاة الجنائز بأن يكبر لها خمساً، فإنه :فإنه لا يتابعه؛ الثالث أن يقوم ساهياً إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير، فإن فعل :لا يتابعه، الرابع وقيده ما قام لها بسجدة سلم المقتدي وحده، وإن لم يقيدها بسجدة وعاد إلى القعود الأخير وسلم سلم المقتدي معه، أما إن قام الإمام إلى الزائدة قبل القعود الأخير وقيدها بسجدة؛ فإن

صلاتهم جميعاً تبطل؛ وهناك أمور تسعة إذا تركها الإمام يأتي بها المقتدي ولا يتابعه في رفع اليدين في التحريمة؛ وقراءة الثناء؛ وتكبيرات الركوع؛ وتكبيرات :تركها وهي السجود؛ والتسييح فيهما، والتسميع؛ وقراءة التشهد، والسلام، وتكبير التشريق، فهذه الأشياء التسعة إذا ترك الإمام شيئاً منها لم يتابعه المقتدي، في تركها بل يأتي بها وحده، وهناك أمور تكبيرات العيد والقعدة الأولى، وسجدة :مطلوبة إذا تركها المقتدي وهي خمسة أشياء .التلاوة، وسجود السهو، والقنوت إذا خاف فوات الركوع أما إن لم يخف ذلك فعليه القنوت (ص: ٣١٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

هذا، وقد تقدم أن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريماً، فلا تجوز المتابعة فيها، وسيأتي إذا فات المقتدي بعض الركعات أو "الكلام في المتابعة في السلام والتحريمة في مبحث أنه يجب على المأموم أن يتبع إمامه في السلام متى فرغ المأموم من قراءة "كلها التشهد، فإذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه، ثم سلم قبله، فإن صلاته تصح مع كراهة التحريم إن وقع ذلك بغير عذر، والأفضل في المتابعة في السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده؛ وقد عرفت حكم ما إذا سلم قبله؛ أما إذا سلم بعده فقد ترك الأفضل، أما إن كبر تكبيرة الإحرام قبله، فلا تصح صلاته، وإن كبر معه، فإن صلاته لا تصح، وإن كبر بعده فقد إذا فات المقتدي "فاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام؛ وسيأتي بيان هذا في مبحث الخ... " بعض الركعات

متابعة المأموم لإمامه هي عبارة عن أن يكون فعل المأموم في صلاته واقعاً :المالكية قالوا عقب فعل الإمام، فلا يسبقه، ولا يتأخر عنه، ولا يساويه، وتنقسم هذه المتابعة إلى أربعة المتابعة في تكبيرة الإحرام، وحكم هذه المتابعة أنها شرط لصحة صلاة :الأول :أقسام المأموم، فلو كبر المأموم تكبيرة احرام قبل إمامه أو معه بطلت صلاته؛ بل يشترط أن يكبر المأموم بعد أن يفرغ إمامه من التكبير؛ بحيث لو كبر بعد شروع إمامه؛ ولكن فرغ من التكبير المتابعة في السلام؛ فيشترط فيها أن يسلم :قبل فراغ الإمام أو معه بطلت صلاته، الثاني المأموم بعد سلام إمامه، فلو سلم قبله سهواً، فإنه ينتظر حتى يسلم الإمام، ويعيد السلام بعده، وتكون الصلاة صحيحة، فإذا بدأ المأموم بالسلام بعد الإمام، وختم معه أو بعده فإن

صلاته تصح؛ أما إذا ختم قبله بطلت صلاته؛ فيحسن أن يسرع الإمام بالسلام كي لا يسبقه أحد من المأمومين بالفراغ من السلام قبله، فتبطل صلاته، وكذلك تكبيرة الإحرام؛ وإذا ترك الإمام السلام، وطال الزمن عرفاً بطلت صلاة الجميع، ولو أتى به المأموم، لما عرفت من أن السلام ركن لكل مصل فلو تركه الإمام بطلت صلاته، وتبطل صلاة المأمومين

أن : الصورة الأولى : المتابعة في الركوع والسجود، ولهذه المتابعة ثلاث صور : تبعاً؛ الثالث يركع أو يسجد قبل إمامه سهواً أو خطأً، وفي هذه الحالة يجب أن ينتظر إمامه حتى يركع أو يسجد ثم يشاركه في ركوعه مطمئناً ولا شيء عليه، فإن لم ينتظر إمامه بل رفع من ركوعه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، أما إذا رفع سهواً فإنه عليه أن يرجع ثانياً إلى الاشتراك مع أن يركع أو يسجد قبل إمامه : الإمام في ركوعه وسجوده، وتصح صلاته؛ الصورة الثانية عمداً، وفي هذه الحالة إن انتظر الإمام وشاركه في ركوعه وسجوده، فإن صلاته تصح، ولكنه يأثم لتعمد

سبق الإمام، أما إذا لم ينتظره ورفع من ركوعه أو سجوده قبل الإمام، فإن كان ذلك وإن كان سهواً فإنه ينبغي له أن يرجع إلى الاشتراك مع الإمام . عمداً، فإن صلاته تبطل أن يتأخر المأموم عن إمامه حتى ينتهي من الركن، كأن : ثانياً، ولا شيء عليه؛ الصورة الثالثة ينتظر حتى يركع إمامه؛ ويرفع من الركوع وهو واقف يقرأ مثلاً وفي هذه الصورة تبطل صلاة أن يفعل ذلك في الركعة الأولى، أما إذا وقع منه ذلك في غير : الأول : المأموم بشرطين أن يصدر منه ذلك الفعل عمداً : الركعة الأولى، فإن صلاته تصح، ولكنه يأثم بذلك؛ الثاني لا سهواً، أما إذا وقع منه

(ص: ٣١٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ما لا : سهواً، فإن عليه أن يلغي هذه الركعة ويعيدها بعد فراغ الإمام من صلاته؛ القسم الرابع وإن لم يأت به . ما يطلب من المأموم : الحالة الأولى : تلزم فيه المتابعة، وله حالات ثلاث منها ما هو سنة، وذلك كما في تكبيرات الصلاة، سوى تكبيرة : الإمام، وذلك في أمور الإحرام والتشهد

فيسن للمأموم أن يأتي بها وإن لم يأت بها الإمام، ومثلها تكبيرات العيد، فإنها يأت بها المأموم، ولو تركها الإمام؛ ومنها ما هو مندوب كالتكبير في أيام التشريق عقب الصلوات فإنه يندب أن يأتي به المأموم، فلو تركه "العيدين" المفروضة المتقدم بيانه في مباحث ما لا تصح متابعة الإمام فيه، وذلك فيما: الإمام فإنه يندب المأموم أن يأتي به؛ الحالة الثانية إذا وقع من الإمام عمل غير مشروع في الصلاة من زيادة أو نقصان أو نحو ذلك، فإذا زاد في صلاته ركعة أو سجدة أو نحوهما من الأركان فإن المأموم لا يتبعه في ذلك؛ بل يسبح له، وإن زاد الإمام ذلك عمداً بطلت صلاته وصلاة المأموم طبعاً، وكذا لا يتبع المأموم إمامه إذا زاد في تكبيرات العيد على ما يراه المالكي، كما تقدم في العيد، ومثل ذلك ما إذا زاد الإمام في تكبير صلاة الجنائز على أربع، فإن المأموم لا يتبعه في هذه الزيادة، ومثل ذلك ما إذا زاد الإمام في تكبير صلاة الجنائز على أربع، فإن المأموم لا يتبعه في هذه الزيادة، ومثل ذلك ما إذا زاد الإمام ركناً في صلاته، كما إذا صلى الظهر أربع ركعات ثم سها وقام للخامسة، فإن المأموم لا يتبعه في ذلك القيام، بل يجلس ويسبح له، وإن تابعه المأموم فيها عمداً بطلت صلاته، إلا إذا تبين أن المأموم مخطئ، والإمام مصيب بعد الصلاة هذا وإذا ترك الإمام الجلوس الأول وهم للقيام للركعة الثالثة فإذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ورجع، فلا شيء عليه، أما إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه ثم رجع، فإن صلاته لا تبطل على الصحيح، ويسجد بعد السلام، لأن المفروض أنه رجع قبل أن يقوم، ويقرأ الفاتحة إذا فعل ذلك، وكان للقيام أقرب: وعلى المأموم أن يتابعه في كل ذلك، والحنفية يقولون بطلت صلاته، وكذا يتبع المأموم إمامه إن سجد للتلاوة في الصلاة، فإذا ترك المأموم السجود، كما إذا كان حنفياً يرى أن سجود التلاوة يحصل ضمن الركوع، فإن المأموم يتركه أيضاً.

متابعة المأموم لإمامه، هي أن لا يسبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام أو: الحنابلة قالوا السلام أو فعل من أفعال الصلاة، فإذا سبقه بتكبيرة الإحرام، فإن صلاته لم تنعقد، سواء فعل ومثل ذلك ما إذا ساواه في تكبيرة الإحرام بأن كبر مع إمامه، فإن صلاته. ذلك عمداً أو سهواً لم تنعقد، فالمقارنة في تكبيرة الإحرام مفسدة للصلاة، بخلاف غيرها من باقي الأركان، فإنها مكروهة فقط، وإذا سبق المأموم إمامه بالسلام، فإن كان ذلك عمداً بطلت صلاته، فإذا سلم قبله ولم يأت بالسلام بعده بطلت صلاته؛ هذا ما إذا سبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام أو أما إذا سبقه في فعل غير ذلك؛ فلا يخلو إما أن يسبقه بالركوع، أو بالهوي. السلام

فإذا سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع: **للسجود**، أو بالسجود أو بالقيام، ولكل منها أحكام من الركوع قبل إمامه متعمداً بطلت صلاته، أما إذا ركع قبل إمامه، وظل راعياً حتى ركع إمامه، وشاركه في ركوعه، فإن صلاته لا تبطل إذا رجع وركع بعد ركوع إمامه، أو ركع ورفع (ص: ٣١٤) **الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١**



قبل إمامه سهواً أو خطأً، فإنه يجب عليه أن يرجع ويركع ويرفع بعد إمامه، ويلغو ما فعله أولاً في الحاليتين، فإن ركع ورفع وحده عمداً أو سهواً قبل الإمام، وظل واقفاً حتى فرغ الإمام من الركوع والرفع منه، ثم شاركه في الهوي للسجود بطلت صلاته. أما إذا ركع قبله ورفع ولم يتبعه في ذلك عمداً، فإن صلاته: هذا إذا ركع ورفع قبل إمامه تبطل، أما إذا تخلف عن متابعة الإمام في ركوعه ورفعته سهواً أو لعذر، فإن صلاته لا تبطل، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يركع ويرفع وحده إذا لم يخف فوات الركعة الثانية مع الإمام، فإن خاف ذلك فإنه يجب عليه أن يتبع الإمام في أفعاله، ويلغي الركعة التي فاتته مع الإمام، وعلي قضاؤها بعد سلام إمامه، ومثل الركوع في هذا الحكم غيره من أفعال الصلاة، سواء كان سجوداً أو قياماً أو غيرهما، فإنه إذا لم يتبع الإمام فيه سهواً أو لعذر، فإن عليه أن يقضيه وحده إن لم يخف فوت ما بعده مع إمامه، وإلا تبع الإمام فيما بعده، وأتى بركعة بعد سلام إمامه.

هذا، إذا لم يتبع إمامه في الركوع؛ أما إذا لم يتبعه في الهوي للسجود، فإن هوى الإمام للسجود وهو واقف حتى سجد الإمام ثم هوى وحده وأدرك الإمام في سجوده، أو سبق الإمام في القيام للركعة التالي، بأن سجد مع الإمام ثم قام قبل أن يقوم الإمام فإن صلاته لا تبطل بذلك، ولكن يجب عليه أن يرجع ليتبع الإمام في ذلك وإذا وقع منه ذلك سهواً فإنه لا يضر من باب أولى، ولكن يجب عليه أن يرجع أيضاً، ويتابع فيه إمامه، ويلغي ما فعله وحده فإذا لم يأت به فإن الركعة لا تحسب له، وعليه أن يأتي بها بعد سلام الإمام، وإذا لم يتبع إمامه في ركنين، كأن ركع إمامه وسجد ورفع من سجوده وهو قائم، فإن كان ذلك عمداً فإن صلاته تبطل على أي حال، وإن كان سهواً فإن أمكنه أن يأتي بهما ويدرك إمامه في باقي أفعال الصلاة، فذاك وإلا ألغيت الركعة، وعليه الإتيان بها بعد السلام، وإذا تخلف بركعة

كاملة أو أكثر عن الإمام لعذر، كنوم يسير حال الجلوس، ثم تنبه، فإنه يجب عليه عند تنبهه أن يتبع الإمام فيما بقي من الصلاة، ثم يقضي ما فاته بعد سلام إمامه لأنه يكون كالمسبوق بشروط -متابعة المأموم لإمامه لازمة في أمور يعبر عنها بعضهم: الشافعية قالوا أن يتبع المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام، فلو تقدم المأموم على إمامه أو: الأول -القدوة ساواه في حرف من تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أصلاً، وإذا شك في تقدمه على إمامه بتكبيرة الإحرام، فإن صلاته تبطل، بشرط أن يحصل له هذا الشك أثناء الصلاة؛ أما إذا شك ان لا يسلم: في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن شكه لا يعتبر، ولا تجب عليه الإعادة، الثاني المأموم قبل سلام إمامه، فلو وقع منه ذلك بطلت صلاته، أما إذا سلم معه فإن صلاته تصح أن لا يسبق المأموم: مع الكراهة، وإذا شك في أنه سلم قبل الإمام بطلت صلاته؛ الثالث أن يكون المأموم مسبقاً، وهو الذي: إمامه ركنين من أركان الصلاة؛ ولهذا المأموم حالتان لم يدرك مع إمامه ذلك الزمن، فإذا كان مدركاً وسبق إمامه بركنين، كأن ترك إمامه قائماً، ثم ركع وحده ورفع من الركوع وهوى للسجود، ولم يشترك مع إمامه، فإن صلاته تبطل، (ص: ٣٨٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أن يسبقه بركنين، كما ذكرنا، فلو سبق المأموم إمامه بركن واحد، كأن ترك: الأول: بشروط إمامه يقرأ، ثم ركع وحده، ولم يرفع من ركوعه حتى ركع إمامه وشاركه في ركوعه، فإن صلاة المأموم لا تبطل بذلك السابق، ولكن يحرم على المأموم أن يسبق إمامه بركن واحد أن لا يكون الركنان فعليان لا قوليان، فإذا سبق المأموم إمامه بركنين: فعلي بغير عذر؛ الثاني قوليين، كأن قرأ التشهد وصلى على النبي قبل إمامه، فإن ذلك لا يضر، سواء كان عمداً أو أحدهما قولي، والآخر فعلي، كأن قرأ الفاتحة قبل: جهلاً أو نسياناً؛ وإذا سبق إمامه بركنين: إمامه، ثم ركع قبله، فإنه يحرم عليه سبقه بالركوع، أما سبقه بقراءة الفاتحة فإنه لا شيء فيه أن يسبقه بالركنين عمداً، أما إذا ركع قبل إمامه ورفع جهلاً، فإن صلاته لا: الشرط الثالث تبطل؛ وكذا لو فعل ذلك نسياناً، ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يرجع ويتبع إمامه متى ذكر، ويلغي ما عمله وحده، ومثل ذلك ما إذا لو فرض وتعلم الجاهل وهو في الصلاة، فإنه يجب عليه أن يرجع ويتبع إمامه، وإلا بطلت صلاتهما

هذا حكم ما إذا كان المأموم مدركاً، وسبق إمامه بركنين فعليين عمداً أو جهلاً أو نسياناً، أو سبقه بركنين قوليين أو بركن قولي وركن فعلي؛ أما إذا كان المأموم مدركاً وتخلف عن إمامه بأن سبقه إمامه، كما إذا كان المأموم بطيء القراءة، والإمام معتدل القراءة، فإنه في هذا الحال يغتفر للمأموم أن يتخلف عن إمامه ولا يتبعه في ثلاثة أركان طويلة، وهي الركوع والسجدتان، أما الاعتدال من الركوع أو من السجود؛ والجلوس بين السجدتين فهما ركنان قصيران، فلا يحسبان في تخلف المأموم عن إمامه، فإذا سبقه الإمام بأكثر من ذلك كأن لم يفرغ المأموم من قراءته إلا بعد شروع الإمام في الركن الرابع، فإن عليه في هذه الحالة أن يتبع إمامه فيما هو فيه من أفعال الصلاة، ثم يقضي ما فاته منها بعد سلام الإمام، فإن لم يتبع إمامه قبل شروعه في الركن الخامس فإن صلاته تبطل، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون المأموم المدرك مشغولاً بقراءة مفروضة أو بقراءة مسنونة، كدعاء الافتتاح

هذا حكم المأموم المدرك، وهو الذي ذكرناه في الحالة الأولى، أما الحالة الثانية للمأموم المسبوق، وهو الذي لم يدرك مع إمامه زمناً يسع قراءة الفاتحة فهي أنه يسن له أن لا يشتغل بسنة، بل عليه أن يشتغل بقراءة السنة، ثم ركع إمامه وهو يقرأ الفاتحة، فإنه يجب عليه أن يتبع إمامه في الركوع، ويسقط عنه في هذه الحالة ما بقي عليه من قراءة الفاتحة، فإن لم يتبع الإمام في الركوع في هذه الحالة حتى رفع الإمام فاتته الركعة، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف عن الإمام بركنين فعليين، كأن يترك إمامه يركع ويرفع من الركوع، ويهوي للسجود، وهو واقف يقرأ الفاتحة، فإذا اشتغل المسبوق بسنة، كقراءة دعاء الافتتاح فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يتخلف عن الإمام، ويقرأ بقدر هذا الدعاء من الفاتحة، فإذا فرغ من ذلك وأدرك الركوع مع الإمام احتسبت له الركعة، أما إذا رفع الإمام من الركوع وأدركه في هذا الرفع، فإنه يجب عليه أن يتبع إمامه في الرفع من الركوع، ولا يركع هو، ونفوته الركعة، فإذا لم يفرغ من قراءة ما عليه وأراد الإمام الهوي للسجود، فيجب على المأموم في هذه الحالة

(ص: ٣١٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

اقتداء مستقيم الظهر بالمنحني

ومن شروط صحة الإمامة أن لا يكون ظهر الإمام منحنيًا إلى الركوع، فإن وصل انحناءه إلى حد الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به؛ ولكن يصح لمثله أن يقتدي

إن إمامته تصح :به، وهذا متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا
لمثله ولغيره، ولو وصل انحنأؤه إلى حد الركوع

اتحاد فرض الإمام والمأموم

ومنها اتحاد فرض الإمام والمأموم فلا تصح صلاة ظهر مثلاً خلف عصر، ولا ظهر
أداء، خلف ظهر قضاء، ولا عكسه، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم
الأحد، وإن كان كل منهما قضاء، هذا متفق عليه بين المالكية، والحنفية، أما
؛ نعم يصح اقتداء المتنفل (١) الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط
بالمفترض، وناذر نفل بناذر آخر، والحالف أن يصلي نفلًا

أن ينوي مفارقة إمامه، ويصلي وحده، فإن لم ينو المفارقة عند هوي الإمام للسجود، في هذه
الحالة بطلت صلاته، سواء هوى معه للسجود أو لا

منها إذا سها المأموم عن قراءة :هكذا حكم المأموم المسبوق، وبقي في الموضوع أمور
الفاتحة، ثم ذكرها قبل ركوع الإمام وجب عليه التخلف عن الإمام لقراءة الفاتحة، ويغفر له
مفارقة الإمام بثلاثة أركان طويلة، كما تقدم، أما إذا تذكرها بعد ركوعه مع الإمام، فلا يعود
لقراءتها ثم يأتي بعد سلام الإمام بركعة، وإذا لم يقرأ الفاتحة انتظاراً لسكوت إمامه بعد
الفاتحة، فلم يسكت الإمام، وركع قبل أن يقرأ المأموم الفاتحة، فإنه يكون في هذه الحالة
معذوراً، ويلزمه أن لا يتبع إمامه في ركوعه، بل عليه أن يقرأ الفاتحة، ويغتنر له عدم المتابعة
في ثلاثة أركان طويلة، وهي الركوع والسجودان، وعليه أن يتم الصلاة خلف الإمام حسب
الحالة التي هو عليها، سواء أدرك الإمام في أفعاله أو لا

هذا إذا كان الإمام معتدل القراءة، أما إن كان سريع القراءة، وكان المأموم موافقاً لإمامه، فإنه
يقرأ ما يمكنه من الفاتحة، ويتحمل عنه الإمام الباقي، ولا يغتنر له التخلف عن إمامه بثلاثة
أركان طويلة

لا يصح :يصح الاقتداء في كل ما ذكر، إلا أن الحنابلة قالوا :الشافعية، والحنابلة قالوا (١)
يشترط اتحاد صلاة المأموم :ظهر خلف عصر ولا عكسه، ونحو ذلك؛ والشافعية قالوا

وصلاة الإمام في الهيئة والنظام، فلا يصح صلاة ظهر مثلاً خلف صلاة جنازة، لاختلاف الهيئة، ولا صلاة صبح مثلاً خلف صلاة كسوف، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين (ص: ٣١٧) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

بحالف آخر؛ والناذر بالحالف، ولو لم يتحد المنذور أو المحلوف عليه، كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال، ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقاً، كما يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت وخارجه، ويلزم إتمام الصلاة أربعاً، وهذا متفق (١) عليه إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) هذا، وللإمامة شروط أخرى مبينة في المذاهب في أسفل الصحيفة

لا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذر الإمام، أما إذا نذر المأموم: الحنفية قالوا (١) نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان، فيصح: عين ما نذره الإمام، كأن يقول والحالف بالحالف. الاقتداء، وكذا لا يصح اقتداء الناذر بالحالف، أما اقتداء الحالف بالناذر لأن المأموم: ولا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية خارج الوقت: فصحيح، كذا قالوا بعد الوقت فرضه الركعتان، فتكون الجلسة الأولى فرضاً بالنسبة له، والإمام فرضه الأربع، لأنه مقيم، فتكون الجلسة الأولى سنة بالسنة له، فيلزم اقتداء مفترض بمتنفل، وهو لا "صلاة المسافر" يصح وسيأتي في

زادوا في شروط صحة الاقتداء أن لا يفصل بين المأموم والإمام صف من: الحنفية (٢) النساء، فإن كن ثلاثة فسدت صلاة ثلاثة رجال خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف، وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنتين من الرجال خلفهما إلى آخر الصفوف، وإن كانت واحدة فسدت صلاة من كانت محاذية له عن يمينها ويسارها ومن كان خلفها، وقد تقدمت شروط "مفسدات الصلاة" فساد الصلاة بمحاذاة المرأة في

زادوا في شروط الاقتداء أن يقف المأموم إن كان واحداً عن يمين الإمام، فإن وقف: الحنابلة عن يساره أو خلفه بطلت إن كان ذكراً أو خنثى، أما المرأة فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلفه، لأنه موقوفها المشروع، وكذا بالوقوف عن يمين الإمام، نعم تبطل صلاتها بالوقوف عن يساره، وهذا كله فيما إذا صلى المأموم المخالف لموقفه الشرعي ركعة مع الإمام، أما إذا

صلى بعض ركعة، ثم عاد إلى موقفه الشرعي، وركع مع الإمام فإن صلاته لا تبطل، وأن يكون الإمام عدلاً، فلا تصح إمامة الفاسق ولو كان بمثله، ولو كان فسقه مستوراً، فلو صلى خلف من يجهل فسقه، ثم علم بذلك بعد فراغ صلاته وجبت عليه إعادتها إلا في صلاة الجمعة والعيدين، فإنهما تصحان خلف الفاسق بلا إعادة إن لم تتيسر صلاتهما خلف عدل، والفاسق هو من اقترف كبيرة أو دوام على صغيرة

زادوا في شروط صحة الاقتداء موافقة المأموم لإمامه في سنة تفحش المخالفة: الشافعية الأولى؛ سجدة التلاوة في صبح يوم الجمعة، فيجب: فيها، وهي محصورة في ثلاث سنن سجود: على المقتدي أن يتابع إمامه إذا فعلها، وكذا يجب عليه موافقته في تركها، الثانية السهو، فيجب على المأموم متابعة إمامه في فعله فقط، أما إذا تركه الإمام فيسن للمأموم فعله التشهد الأول، فيجب على المأموم أن يتركه إذا تركه إمامه، ولا: بعد سلام إمامه، الثالثة يجب عليه أن يفعله إذا فعله الإمام، بل يسن (ص: ٣١٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الأعذار التي تسقط بها الجماعة

المطر الشديد، والبرد الشديد؛ والوحد: تسقط الجماعة بعذر من الأعذار الآتية الذي يتأذى به، والمرض، والخوف من ظالم، والخوف من الحبس لدين إن كان معسراً؛ والعمى، إن لم يجد الأعمى قائداً، ولم يهتد بنفسه، وغير ذلك مما تقدم في الأعذار التي تسقط بها الجمعة

من له التقدم في الإمامة

١) قد ذكرنا من له التقدم على غيره في الإمامة عند كل مذهب تحت الخط

له فعله عند ذلك، أما القنوت فلا يجب على المقتدي متابعة إمامه فيه فعلاً ولا تركاً، وأن يكون الإمام في صلاة لا تجب إعادتها، فلا يصح الاقتداء بفاقد الطهورين، لأن صلاته تجب إعادتها

زادوا في شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام معيداً لصلاته لتحصيل فضل: المالكية الجماعة، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد؛ لأن صلاة المعيد نفل، ولا يصح فرض خلف نفل؛ وأن يكون الإمام عالماً بكيفية الصلاة على الوجه الذي تصح به؛ وعالماً بكيفية شرائطها، كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح، وإن لم يميز الأركان من غيرها، وأن يكون الإمام سليماً من الفسق المتعلق بالصلاة، كأن يتهاون في شرائطها أو فرائضها، فلا تصح إمامة من يظن فيه أن يصلي بدون وضوء، أو يترك قراءة الفاتحة، أما إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة، كالزاني وشارب الخمر، فإن إمامته تصح مع الكراهة على الراجح

الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً، بشرط أن يجتنب: الحنفية قالوا (١) الفواحش الظاهرة، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة، ثم الأورع، ثم الأقدم إسلاماً؛ ثم الأكبر سنّاً، إن كانا مسلمين أصليين، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأحسن وجهاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأنظف ثوباً فإن استووا في ذلك كله أفرع بينهم إن تزاحموا على الإمامة، وإلا قدموا من شأؤوا، فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختاره أكثرهم، فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أسأؤوا بدون إثم، وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان، أو صاحب منزل اجتمعوا فيه، أو صاحب وظيفة، وإلا قدم السلطان، ثم صاحب البيت مطلقاً، ومثله الإمام. الراتب في المسجد، وإذا وجد في البيت مالكة ومستأجره؛ فالأحق بها المستأجر يقدم ندباً في الإمامة الوالي بمحل ولايته، ثم الإمام الراتب، ثم الساكن بحق: الشافعية قالوا فالأزهد، فالأورع، فالأقدم: إن كان أهلاً لها، فإن لم يكن فيهم من ذكر قدم الأفقه، فالأقرأ فالأسن في الإسلام، فالأفضل نسباً، فالأحسن سيرة، فالأنظف ثوباً وبدناً. هجرة وصنعة، فالأحسن صوتاً،

(ص: ٣١٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إمامه الفاسق والأعمى: مبحث مكروهات الإمامة

تكره إمامة الفاسق إلا إذا كان إماماً لمثله باتفاق الحنفية، والشافعية، أما ، وكذا تكره إمامة المبتدع (١) الحنابلة، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط إذا كانت بدعته غير مكفرة باتفاق، ويكره تنزيهاً للإمام إطالة الصلاة، إلا إذا كان

إمام قوم محصورين، ورضوا بذلك فإنه لا يكره كما تقدم، باتفاق ثلاثة، وخالف
.(٢) الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط

فالأحسن صورة، فالمتزوج، فإن تساوا في كل ما ذكر أقرع بينهم، ويجوز للأحق بالإمامة أن
يقدم غيره لها، ما لم يكن تقدمه بالصفة، كالأفقه، فليس له ذلك
إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة يندب لتقديم السلطان أو : المالكية قالوا
نائبه، ولو كان غيرهما أفقه وأفضل، ثم الإمام الراتب في المسجد، ورب المنزل، ويقدم
فإن كان رب المنزل امرأة كانت هي صاحبة الحق، ويجب عليها .المستأجر له على المالك
أن تنيب عنها، لأن إمامتها لا تصح، ثم الأعلم بأحكام الصلاة؛ ثم الأعلم بفن الحديث رواية
وحفظاً، ثم العدل على مجهول الحال، ثم الأعلم بالقراءة، ثم الزائد في العبادة، ثم الأقدم
إسلاماً، ثم الأرقى نسباً، ثم الأحسن في الخلق، ثم الأحسن لباساً، وهو لابس الجديد المباح
فإن يتساوى أهل رتبة قدم أورعهم، وحرّم على عبدهم، فإن استوا في كل شيء أقرع
بينهم، إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم، فإذا كان تزاحمهم بقصد العلو والكبر سقط حقهم
جميعاً.

الأحق بالإمامة الأفقه الأجود قراءة، ثم الفقيه الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة : الحنابلة قالوا
فقط، وإن لم يكن فقيهاً إذا كان يعلم أحكام الصلاة، ثم الحافظ لما يجب للصلاة الأفقه، ثم
الحافظ لما يجب لها الفقيه، ثم الحافظ لما يجب العالم فقد صلاته، ثم قارئ لا يعلم فقه
صلاته، فإن استوا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة، فإن استوا في القراءة والفقه
قدم أكبرهم سنّاً، ثم الأشرف نسباً، فالأقدم هجرة بنفسه، والسابق بالإسلام كالسابق
بالهجرة، ثم الأتقى، ثم الأورع، فإن استوا فيما تقدم أقرع بينهم، وأحق الناس بالإمامة في
البيت صاحبه إن كان صالحاً للإمامة، وفي المسجد الإمام الراتب، ولو عبداً فيهما، وهذا إذا
لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان، وإلا فهو الأحق

إمامة الفاسق، ولو لمثله، غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا : الحنابلة قالوا (١)
.تعذرت صلاتهما خلف غيره، فتجوز إمامته للضرورة
إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله : المالكية قالوا

يكره للإمام تحريماً التطويل في الصلاة إلا إذا كان إمام قوم: الحنفية قالوا (٢)
، والمكروه "من أم فليخفف": محصورين، ورضوا بالتطويل، لقوله صلى الله عليه وسلم
تحريماً إنما هو الزيادة عن الإتيان بالسنن
(ص: ٣٩٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

اقتداء المتوضى بالمتيمم وغير ذلك

هذا، ويصح اقتداء متوضى بمتيمم، وغاسل بماسح على خف أو جبيرة بلا
كراهة، باتفاق الحنفية والحنابلة، أما الشافعية، والمالكية فانظر مذهبيهما تحت
(١) الخط.

(٢) وللإمامة مكروهات أخرى مبينة في المذاهب، فانظرها تحت الخط

إنما يصح ذلك بشرط أن لا تلزم الإمام إعادة الصلاة التي يصلّيها، فإذا: الشافعية قالوا (١)
مسح شخص على جبيرة وكان ذلك المسح غير كاف في صحة الصلاة بدون إعادة فإنه يصح
أن يكون إماماً، وغلا فلا

اقتداء المتوضى بالمتيمم والغاسل بالماسح على خف أو جبيرة مكروه، فهو: المالكية قالوا
من مكروهات الإمامة عندهم

يكره تنزيهاً إمامة الأعمى إلا إذا كان أفضل القوم، ومثله ولد الزنا، وكذا: الحنفية قالوا (٢)
تكره إمامة الجاهل، سواء كان بدوياً أو حضرياً مع وجود العالم، وتكره أيضاً إمامة الأعمى
الصبيح الوجه، وإن كان أعلم القوم إن كان يخشى من إمامته الفتنة، وإلا فلا، وتكره إمامة
السفيه الذي لا يحسن التصرف، والمفلوج، والأبرص، الذي انتشر
برصه، والمجدوم، والمجبوب والأعرج الذي يقوم ببعض قدمه، ومقطوع اليد، ويكره أيضاً
إمامة من يؤم الناس بأجر، إلا إذا شرط الواقف له أجراً، فلا تكره إمامته، لأنه يأخذه كصدقة
ومعونة، وتكره أيضاً إمامة من خالف مذهب المقتدي في الفروع إن شك في كونه لا يرعى
الخلافاً فيما يبطل الصلاة أو الوضوء أما إذا لم يشك في ذلك بأن علم أنه يرعى الخلاف، أو
لم يعلم من أمره شيئاً، فلا يكره، ويكره أيضاً ارتفاع مكان الإمام عن سائر المقتدين بقدر
ذراع فأكثر، فإن كان أقل من ذلك فلا كراهة، كما يكره أيضاً ارتفاع المقتدين عن مكانه بمثل

هذا القدر، والكراهة في كلتا الحالتين مقيدة بما إذا لم يكن مع الإمام في موقفه أحد منهم ولو واحداً، فإن كان معه واحد فأكثر فلا كراهة، وتكره إمامة من يكره الناس إذا كان ينفرهم من الصلاة خلفه لنقص فيه، ويكره تحريماً جماعة النساء، ولو في التراويح، إلا في صلاة الجنائز، فإن فعلن تقف المرأة فيه، ويكره تحريماً جماعة النساء، ولو في التراويح، إلا في صلاة الجنائز، فإن فعلن تقف المرأة وسطهن، كما يصلي العراة، ويكره حضورهن الجماعة، ولو الجمعة والعيد والوعظ بالليل، أما بالنهار فجائز إذا أمنت الفتنة، وكذا تكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه، كزوجه وأخته تكره إمامة من تغلب على الإمامة ولا يستحقها، ومن لا يتحرز عن: الشافعية قالوا النجاسة، ومن يحترف حرفة ذبينة كالحجام، ومن يكره أكثر القوم لأمر مذموم كإكثار الضحك، ومن لا يعرف له أب، وكذا ولد الزنا إلا لمثله؛ وتكره إمامة الأقف، ولو بالغاً، كما تكره إمامة الصبي، ولو أفاقه من البالغ؛ وكذا الفأفاء والوأواء، ولا تكره إمامة الأعمى، وتكره إمامة من كان يلحن لحناً لا يغير المعنى، وتكره أيضاً إمامة من يخالف مذهب المقتدير في الفروع، كالحنفي الذي يعتقد أن التسمية ليست (ص: ٣٩١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

كيف يقف المأموم مع إمامه

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام ندباً عن يمين الإمام مع تأخره ووقوفه عن يساره أو خلفه، إذا كان معه رجلان قاما (١) قليلاً، فتكره مساواته خلفه ندباً، وكذلك إذا كان خلفه

فرضاً، ويكره ارتفاع مكان الإمام عن مكان المأموم وعكسه من غير حاجة، كأن كان وضع المسجد يقتضي ذلك، فإنه لا يكره الارتفاع حينئذ

تكره إمامة الأعمى والأصم والأقف، ولو بالغاً، ومن كان مقطوع اليدين أو: الحنابلة قالوا الرجلين أو إحداهما إذا أمكنه القيام، وإلا فلا تصح إمامته إلا لمثله، وتكره إمامة مقطوع الأنف، ومن يصرع أحياناً، وتكره إمامة الفأفاء والتمتام، ومن لا يفصح ببعض الحروف، ومن يلحن لحناً لا يغير المعنى، كأن يجردال الحمد لله، ويكره أيضاً ارتفاع مكان الإمام عن المأموم ذراعاً فأكثر، أما المأموم فلا كراهة في ارتفاع مكانه وتكره إمامة من يكرهه أكثر القوم

بحق لخلل في دينه أو فضله، ولا يكره الاقتداء به، وتكره إمامة الرجل للنساء، ولو واحدة، إن كن أجنبيات، ولم يكن معهن رجل

ولو - ساكن الحاضرة - للحضري - وهو ساكن البادية - تكره إمامة البدوي : المالكية قالوا كان البدوي أكثر قراءة من الحضري، أو أشد إتقاناً للقراءة منه، لما فيه من الجفاء والغلظة، والإمام شافع فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة؛ وكذا تكره إمامة من يكرهه بعض الناس لتقصير في دينه غير ذوي الفضل من الناس، وأما من يكرهه أكثر الناس أو ذو الفضل، فتحرم إمامته، ويكره أن يكون الخصي إماماً راتباً، وكذلك من يتكسر في كلامه كالنساء، وولد الزنا

والكراهة : وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتبين، فلا تكره، ويكره أن يكون العبد إماماً راتباً في الخصي وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن، وأما النوافل فلا يكره أن يكون واحد من ومجهول الحال الذي لا - وهو الذي لم يختن - هؤلاء إماماً راتباً فيها، وتكره إمامة الأقفل يدري هل هو عدل أو فاسق، ومجهول النسب، وهو الذي لا يعرف أبوه، ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن في أعلاها، لئلا تدور السفينة، فلا يتمكنون من ضبط أعمال الإمام واقتداء من عل جبل أبي قبيس بمن في المسجد الحرام، وتكره صلاة رجل بين نساء أو امرأة بين رجال، وصلاة الإمام بدون رداء يلقيه على كتفه إن كان في المسجد، وتنفل الإمام بمحراه، والجلوس به على هيئته وهو في الصلاة، وأما إمامة الأعمى فهو جائزة، ولكن البصير أفضل، وكذلك يجوز علو المأموم على إمامه ما لم يقصد به الكبر، وإلا حرم، وبطلت به الصلاة، ولو كان المأموم بسطح المسجد، وهذا في غير الجمعة، أما صلاة الجمعة على سطح المسجد فباطلة، كما تقدم؛ وأما علو الإمام على مأمومه فهو مكروه، إلا أن يكون العلو بشيء يسير، كالشبر والذراع، أو كان لضرورة، كتعليم الناس كيفية الصلاة فيجوز، ويكره اقتداء البالغ بالصبي في النفل، ويكره اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس، إلا أن الكراهة في الأول أكد

لا تكره المساواة : الحنفية قالوا (١)

(ص: ٣٩٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

رجل وصبي، وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي، وإذا اجتمع رجال وصبيان وخناثي وإناث، قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم الإناث، وهذه الأحكام متفق عليها إذا صلى رجل واحد مع إمام واقف عن يسار: بين الأئمة، إلا الحنابلة، فإنهم قالوا الإمام ركعة كاملة، بطلت صلاته، وإذا صلى رجل وصبي، فإنه يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام، وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه وينبغي للإمام أن يقف وسط القوم، فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفته السنة؛ وينبغي أن يقف أفضل القوم في الصف الأول حتى يكونوا متأهلين للإمامة عند سبق الحدث ونحوه، والصف الأول أفضل من الثاني، والثاني أفضل من الثالث، وهكذا؛ وينبغي أيضاً لمن يسد الفرج أن يكون أهلاً للوقوف في الصف الذي به الفرجة، فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لسد فرجة في صف لم يشرع لها الوقوف فيه، أما الصبيان فإنهم في مرتبة الرجال إذا كان الصف ناقصاً، فيندب أن يكملوه إذا لم يوجد من يكمله من الرجال، باتفاق ثلاثة؛ وخالف (١) الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط

وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا، ويسدوا الفرج، ويسوا بين منابهم في الصفوف، فإذا جاء أحد للصلاة، فوجد الإمام راکعاً أو وجد فرجة بعد أن كبر تكبيرة الإحرام ففيما يفعله في هاتين الحالتين تفصيل المذاهب، فانظره تحت (٢) الخط

إذا لم يكن في القوم غير صبي واحد دخل في صف الرجال، فإن تعدد: الحنفية قالوا (١) الصبيان جعلوا صفاً وحدهم خلف الرجال، ولا تكمل بهم صفوف الرجال إذا جاء الصلاة أحد فوجد الإمام راکعاً، فإن كان في الصف الأخير فرجة: الحنفية قالوا (٢) فلا يكبر للإحرام خارج الصف، بل يحرم فيه، ولو فاتته الركعة، ويكره له أن يحرم خارج الصف، أما إذا لم يكن في الصف الأخير فرجة، فإن كان في غيره من الصفوف الأخرى فرج لا يكبر خارجها أيضاً، وإن لم يكن بها فرج كبر خلف الصفوف، وله أن يجذب إليه واحداً

ممن أمامه في الصف بشرط أن لا يعمل عملاً كثيراً مفسداً للصلاة ليكون له صفاً جديداً، فإن صلى وحده خلف الصفوف كره وأما إذا دخل المقتدي في الصلاة، ثم رأى فرجة في الصفوف التي أمامه مما يلي المحراب، فيندب له أن يمشي لسد هذه الفرجة بمقدار صف واحد، فإذا كان المقتدي المذكور في الصف الثاني، ورأى الفرجة في الصف الأول جاز له الانتقال إليه؛ أما إذا كان في الثالث والفرجة في الأول، فلا يمشي إليها ولا يسدها، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، لأنه عمل كثير.

وكان في الصف الأخير فرجة جاز له . إذا جاء إلى الصلاة فوجد الإمام راکعاً: الحنابلة قالوا أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة، وأن يمشي إلى الفرجة فيسدها، وهو راکع، أو بعد رفعه من الركوع إذا لم يسجد الإمام، فإن لم يدخل الصف قبل سجود الإمام، ولم يجد واحداً يكون معه صفاً

(ص: ٣٩٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

إعادة صلاة الجماعة

إذا صلى الظهر أو المغرب أو العشاء وحده أو في جماعة، ثم وجد جماعة أخرى فهل له أن يعيده مع هذه الجماعة؟ في هذا . تصلي ذلك الفرض الذي صلاه . (١) الحكم تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط

جديداً بطلت صلاته؛ أما إذا كبر خلف الصف لا لخوف فوات الركعة، ولم يدخل في الصف إلا بعد الرفع من السجود، فإن صلاته تبطل، وإذا أحرم المقتدي ثم وجد فرجة في الصف الذي أمامه ندب له أن يمشي لسدها إن لم يؤد ذلك إلى عمل كثير عرفاً، وإلا بطلت صلاته؛ أما إذا جاء ليصلي مع الجماعة فلم يجد فرجة في الصف، ولا يمكنه أن يقف عن يمين الإمام، فيجب عليه أن ينه رجلاً من الصف يقف معه خلف الصف بكلام أو بنحنحة، ويكره له أن ينهه بجذبه، ولو كان عبده، أو ابنه، فإن صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده بطلت صلاته

إذا جاء المأموم فوجد الإمام في الصلاة، فإن ظن أنه يدرك الركعة إذا أخر : المالكية قالوا الدخول معه حتى يصل إلى الصف آخر الإحرام ندباً حتى يصل إليه، وإن ظن أن الركعة تفوته إذا أخر الإحرام حتى يصل إلى الصف ندب له الإحرام إن ظن أنه يدرك الصف قبل

رفع الإمام رأسه من الركوع لو مشى إليه بعد الدخول في الصلاة، وإن لم يظن ذلك آخر الإحرام حتى يدخل في الصف، ولو فاتته الركعة إلا إذا كان الإمام في الركعة الأخيرة، فإنه يحرم خارج الصف للمحافظة على إدراك الجماعة، وإذا مشى في الصلاة لسد الفرجة، فإنه يرخص له في المشي مقدار صفيين، سوى الذي خرج منه، والذي دخل فيه، فإذا تعددت الفرج مشى للأول من جهة المحراب حيث كانت المسافة لا تزيد على ما ذكر، وإذا مشى وهو جالس أو ساجد أو رافع من الركوع؛ فإن فعل ذلك كره، ولا تبطل على المعتمد، وإذا جاء المأموم ولم يجد في الصف فرجة، فإنه يحرم خارجه، ويكره له أن يجذب أحداً من الصف ليقف معه، ولو جذب أحداً كره له أن يوافقه

إذا جاء المأموم فوجد الإمام راکعاً، وفي الصف فرجة ندب له أن يؤخر : الشافعية قالوا وأما إذا دخل في الصلاة، ثم وجد بعد .الدخول معه حتى يصل إلى الصف، ولو فاتته الركعة ذلك فرجة في صف من الصفوف جاز له أن يخترق الصفوف حتى يصل إلى الفرجة، بشرط أن لا يمشي ثلاث خطوات متوالية، وبشرط أن يكون مشيه في حال قيامه وغلا بطلت صلاته؛ وإنما يمشي في الصلاة لسد الفرجة إذا كانت موجودة قبل دخوله في الصلاة، أما إذا حدثت الفرجة بعد دخوله في الصلاة، فليس له أن يخترق الصفوف، وأما إذا جاء إلى الصلاة، ولم يجد فرجة في الصف، فإنه يحرم خارجه، وليس له بعد إحرامه أن يجذب في حال قيامه رجلاً من الأحرار يرجو أن يوافقه في القيام معه، بشرط أن يكون الصف المجذوب منه أكثر من اثنين، وإلا فلا يسن الجذب تسن إعادة الصلاة في الوقت مطلقاً، سواء صلى الأولى منفرداً أو : الشافعية قالوا (١) بجماعة،

(ص: ٣٩٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

بشرط أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة، وأن ينوي إعادة الصلاة المفروضة؛ وأن تقع الثانية في الوقت ولو ركعة فيه على الراجح، وأن يعيدها الإمام مع من يرى جواز إعادتها أو ندبها، وأن تكون الأولى مكتوبة أو نفلًا تسن فيه الجماعة، وأن تعاد مرة واحدة على الراجح، وأن تكون غير صلاة الجنائز؛ وأن تكون الثانية صحيحة، وإن لم تغن عن

القضاء، وأن لا ينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف، مع إمكان دخوله فيه، فإن انفراد فلا تصح الإعادة، أما إذا انفراد بعد إحرامه، فإنها تصح، وأن تكون الصلاة الثانية من قيام لقادر، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها الصلاة في جماعة إذا أقيمت الجماعة، وهو في المسجد، سواء كان وقت الإعادة وقت نهي أو لا، وسواء كان الذي يعيد معه هو الإمام الراتب أو غيره، أما إذا دخل المسجد فوجد الجماعة مقامة، فإن كان الوقت وقت نهي حرمت عليه الإعادة، ولم تصح، سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أو لا، أما إذا لم يكن الوقت وقت نهي وقصد المسجد للإعادة، فلا يسن له الإعادة، وإن لم يقصد ذلك كانت الإعادة مسنونة، وهذا كله في غير المغرب، أما المغرب فلا تسن إعادته مطلقاً، ومن أعاد الصلاة ففرضه الأولى، والثانية نافلة، فينويها معادة أو نافلة

من أدى الصلاة وحده أو صلاها إماماً لصبي يندب له أن يعيدها ما دام الوقت : المالكية قالوا باقياً في جماعة أخرى منعقدة بدونه بأن تكون مركبة من اثنين سواء، ولا يعيدها مع واحد إلا أن يكون إماماً راتباً، فيعيد معه؛ ويستثنى من الصلاة التي تعاد المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة، ويستثنى أيضاً من صلى منفرداً بأحد المساجد مسجد مكة، والمدينة، وبيت المقدس فلا يندب له إعادتها جماعة : الثلاثة، وهي خارجها، ويندب إعادتها جماعة فيها، وإذا أعاد المصلي منفرداً صلاته لتحصيل فضل الجماعة تعين أن يكون مأموماً، ولا يصح أن يكون إماماً لمن لم يصل هذه الصلاة، كما تقدم، وينوي المعيد الفرض، مفوضاً الأمر لله تعالى في قبول أي الصلاتين، فإذا نوى النفل بالصلاة المعادة ثم تبين بطلان الأولى، فلا تجزئه الثانية؛ وأما من أدى الصلاة في جماعة فيكره له صلاتها في جماعة مرة أخرى، إلا إذا كانت الجماعة الأولى خارج المساجد الثلاثة، ثم دخل أحدها فيندب له إعادتها به جماعة لا فرادى

إذا صلى منفرداً، ثم أعاد صلاته مع إمام جماعة جاز له ذلك، وكانت صلاته : الحنفية قالوا الثانية نفلاً، وإنما تجوز إذا كان إمامه يصلي فرضاً لا نفلاً، لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة، وإنما المكروه صلاة نفل خلف نفل إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة، كما وإلا . تقدم، فإن صلوا جماعة ثم أعادوا الصلاة ثانياً بجماعتهم كره إن كانوا أكثر من ثلاثة فلا يكره إذا أعادوها بغير أذان، فإن أعادوها بأذان كرهت مطلقاً، ومتى علم أن الصلاة الثانية تكون نفلاً أعطيت حكم الصلاة النافلة في الأوقات المكروهة، فلا تجوز إعادة صلاة العصر، لأن النفل ممنوع بعد العصر، وإذا شرع

تكرار الجماعة في المسجد الواحد

يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد بأن يصلي فيه جماعة بعد أخرى، وفيه

تفصيل في المذاهب

(١).

في صلاته منفرداً أو كانت الصلاة أداء لا قضاء ولا مندورة ولا نافلة، ثم أقيمت بجماعة فيستحب له أن يقطعها واقفاً بتسليمة واحدة ليدرك فضل الجماعة، وهذا إذا لم يسجد، أما بعيداً عنه، فلا . إعادة الصلاة لخلل فيها كترك واجب ونحوه، فسيأتي بيانه في قضاء الفوائت يكره وإلا كره تحريماً؛ كما لا يكره مطلقاً تكرار الجماعة في مسجد المحلة بلا أذان وإقامة

لا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق، وهي ما ليس لها إمام وجماعة : الحنفية قالوا (١) فلا يكره تكرار الجماعة فيها - وهي ما لها إمام وجماعة معينون - معينون، أما مسجد المحلة أيضاً إن كانت على غير الهيئة الأولى، فلو صليت الأولى في المحراب والثانية صليت بعد ذلك.

إذا كان الإمام الراتب يصلي بجماعة فيحرم على غيره أن يصلي بجماعة : الحنابلة قالوا أخرى وقت صلاته، كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب، بل لا تصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب في كلتا الحالتين، ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب، أما إذا كان بإذنه، فلا تحرم، كما لا تحرم صلاة غيره، إذا تأخر الإمام الراتب لعذر أو ظن عدم حضوره، أو ظن حضوره، ولكن كان الإمام لا يكره أن يصلي غيره في حال غيبته، ففي هذه الأحوال لا تكره إمامة غيره، وأما إمامة غير الراتب بعد إتمام صلاته فجائزة من غير كراهة إلا في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، فإن إعادة الجماعة فيهما مكروهة إلا لعذر، كمن نام عن صلاة الإمام الراتب بالحرمين، فله أن يصلي جماعة بعد ذلك بلا كراهة، ويكره للإمام أن يؤم بالناس مرتين في صلاة واحدة بأن ينوي بالثانية فائتة، وبالأولى فرض الوقت مثلاً

يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقاً قبله أو بعده أو :الشافعية قالوا معه إلا إذا كان المسجد مطروقاً أو ليس له إمام راتب، أو له وضاق المسجد عن الجميع أو .خيف خروج الوقت، وإلا فلا كراهة

يكره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الإمام الراتب في كل مسجد أو :المالكية قالوا موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه، وله إمام راتب، ولو أذن الإمام في ذلك، وكذلك تكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب إذا صلى في وقته المعتاد له، وإلا فلا كراهة، وأما إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب فهي محرمة، والقاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلي صلاة أخرى فرضاً أو نفلًا، لا جماعة ولا فرادى، ويتعين على من في المسجد الدخول مع الإمام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفرداً، أما إذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الإمام، وإذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذي يريد الإمام أن من يصليه، كأن كان عليه الظهر وأقيمت صلاة العصر للراتب فإنه يتابع الإمام في الصورة فقط، وينوي

(ص: ٣٩٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ما تدرك به الجماعة، والجماعة في البيت

تدرك الجماعة إذا شارك المأموم إمامه في جزء من صلاته، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام، فلو كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة، ولو لم يقعد معه، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة، والشافعية، إلا أن الشافعية إنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع :استثنوا من ذلك صلاة الجمعة فقالوا . (١)، أما المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط "في الجمعة" الإمام، كما تقدم هذا، ولا فرق في إدراك فضل الجماعة بين أن تكون في المسجد أو في البيت، ولكنها في المسجد أفضل إلا للنساء

إذا فات المقتدي بعض الركعات أو كلها

أن يفوته : أحدهما : من لا يدرك إمامه في جميع صلاته لا يخلو حاله عن أمرين
ركعة من ركعات الصلاة أو أكثر بسبب عذر أو زحمة ونحوها، بعد الدخول في
أن : الصلاة، ثانيهما

الظهر وهو منفرد فيها، وعليه أن يحافظ على ما يجب على المنفرد، وإذا وجد بمسجد أئمة
، وإذا ترتبوا أن "التشويش" متعددة مرتبون، فإن صلوا في وقت واحد حرم لما فيه من
يصلي أحدهم، فإذا انتهى صلى الآخر، وهكذا، فهو مكروه على الراجح، وأما المساجد أو
الموضع التي ليس لها إمام راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيها بأن يصلي جماعة جماعة، ثم
يحضر آخرون فيصلون جماعة، وهكذا

تدرك الجماعة، ويحصل فضلها الوارد في الحديث السابق بإدراك ركعة : المالكية قالوا (١)
كاملة مع الإمام بأن ينحني المأموم في الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه منه، وإن لم يطمئن
في الركوع إلا بعد رفع الإمام، ثم يدرك السجدين أيضاً مع الإمام، ومتى أدرك الركعة على
هذا النحو حصل له الفضل، وثبتت له أحكام الاقتداء، فلا يصح أن يكون إماماً في هذه
الصلاة ولا يعيدها في جماعة أخرى؛ ويلزمه أن يسجد لسهو الإمام قبلياً كان أو
بعدياً، ويسلم على الإمام، وعلى من على يساره وغير ذلك من أحكام المأموم، أما إذا دخل
مع الإمام بعد الرفع من الركوع أو ادرك الركوع معه ولم يتمكن من السجود معه
لعذر، كزحمة ونحوها مما تقدم، فلا يحصل له فضل الجماعة، ولا يثبت له أحكام
الاقتداء، فيصح أن يكون إماماً في هذه الصلاة، ويستحب أن يعيدها في جماعة أخرى لإدراك
فضل الجماعة، ولا يسلم على الإمام، ولا على المأموم الذي على يساره ونحو ذلك، وإنما
إن الفضل الوارد في الحديث هو الذي يتوقف على إدراك ركعة كاملة، لأن مطلق : قالوا
الأجر لا يتوقف على ذلك، فمن أدرك التشهد فقط مع الإمام لا يحرم من الثواب
صلاة الجماعة أفضل من : والأجر، وإن كان لا يحصل له الفضل الوارد في قوله عليه السلام
صلاة أحدكم وحده بسبعة وعشرين درجة، وهذا هو الحديث السابق
(ص: ٣٩٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

يفوته شيء من ذلك قبل الدخول فيها مع الإمام، كأن يدرك الإمام في الركعة الثانية . (١) أو الثالثة أو الأخيرة، وفي كل هذا تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط

إن الأول يسمى لاحقاً، والثاني يسمى مسبقاً، فاللاحق هو من دخل : الحنفية قالوا (١) الصلاة مع الإمام، ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعذر، كزحام؛ والمسبوق هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها، وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته، فلا تنقطع تبعيته للإمام، فلا يقرأ في قضاء ما فاته من الركعات، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه، لأن لا سجود على المأموم فيما يسهو فيه خلف إمامه، ولا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة إن كان مسافراً، وكيفية قضاء ما فاته أن يقضيه في أثناء صلاة الإمام ثم يتابعه فيما بقي إن أدركه، فإن لم يدركه مضى في صلاته إلى النهاية، ولا يقرأ شيئاً في قيامه حال القضاء، لأنه معتبر خلف الإمام، وإذا كان على الإمام سجود سهو فلا يأتي به اللاحق إلا بعد قضاء ما فاته، وقد يكون اللاحق مسبقاً بأن يدخل مع الإمام في الركعة الثانية ثم تفوته ركعة أو أكثر وهو خلف الإمام، وفي هذه الحالة يقضي ما سبق به بعد أن يفرغ من قضاء ما فاته بعد دخوله مع الإمام، وعليه القراءة في قضاء ما سبق به، فاللاحق إذا كان مسبقاً عليه أن يقضي ما فاته بعد دخوله في الصلاة بدون قراءة ثم يتابع الإمام فيما بقي من الصلاة إن أدركه فيها ثم يقضي ما سبق به بقراءة، فإن كان على الإمام سجود سهو في هذه الحالة أتى به بعد قضاء ما سبق به فإن قضى ما سبق به قبل أن يقتضي ما فاته صحت صلاته مع الإثم لتركها منها أنه إن أدرك الإمام في ركعة سرية أتى : أما المسبوق له أحكام كثيرة . الترتيب المشروع بالثناء بعد تكبيرة الإحرام، وإن أدركه في صلاة ركعة جهرية لا يأتي به على الصحيح مع الإمام، وإنما يأتي به عند قضاء ما فاته وحينئذ يتعوذ، ويسمى للقراءة كالمنفرد فإن أدرك الإمام وهو راكع أو ساجد تحرّى، فإن غلب على ظنه أنه لو أتى بالثناء أدركه في جزء من ركوعه أو سجوده أتى به وإلا فلا، وإن أدركه في القعود لا يأتي بالثناء، بل يكبر : ويقعد قدر التشهد، إلا في مواضع

إذا خاف خروج : إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته إذا انتظر سلام الإمام، الثاني : الأول إذا خاف : الوقت وكان صاحب عذر، لأنه إذا انتظره في هذه الحالة ينتقض وضوءه، الثالث في الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الإمام، الرابع إذا خاف المسبوق دخول وقت العصر في العيدين أو خاف طلوع الشمس إذا انتظر سلام الإمام، الخامس إذا خاف المسبوق

إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انتظر سلام الإمام، فهذه: أن يسبقه الحدث؛ السادس
المواضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل أن يسلم إمامه، ويقضي ما فاتته متى كان الإمام قد قعد
قدر التشهد؛ أما إذا قام قبل أن يتم الإمام القعود بقدر التشهد، فإن صلاة المسبوق
تبطل، وكما أن المسبوق لا تجب عليه متابعة إمامه في سلام عند وجود عذر من هذه
الأعذار، فكذلك المدرك لا تجب عليه المتابعة عند وجود ذلك العذر، فإن لم يوجد عذر
وجب على المأموم أن يتابع إمامه في السلام إن كان قد أتم التشهد، فإن سلم إمامه، قبل ذلك
لا يسلم معه، بل يتم تشهده ثم يسلم، فإذا أتم المأموم، تشهده قبل إمامه، ثم سلم قبله
صحت صلاته مع الكراهة إن كانت بغير عذر من تلك الأعذار، والأفضل في المتابعة في
السلام أن يسلم
(ص: ٣٩٨) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

.....

المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده، فإن سلم قبله كان الحكم ما تقدم، وإن سلم بعده فقد ترك
الأفضل، وكذلك المتابعة في تكبيرة الإحرام، فإن المقارنة فيها أفضل، أما إن كبر قبله فلا
تصح صلاته، وإن كبر بعده فقد فاتته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام، ومنها أن يقضي أول
صلاته بالنسبة للقراءة، وآخرها بالنسبة للتشهد، فلو أدرك
ركعة من المغرب قضى ركعتين، وقرأ في كل واحدة منهما الفاتحة وسورة، لأن الركعتين
اللتين يقضيها هما الأولى والثانية بالنسبة للقراءة، ويقعد على رأس الأولى منهما
ويتشهد، لأنها الثانية بالنسبة لها، فيكون قد صلى المغرب في هذه الحالة بثلاث قعدات، ولو
أدرك ركعة من العصر مثلاً قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد، ثم يقضي ركعة
أخرى يقرأ فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد، ثم يقوم لقضاء الأخيرة وهو مخير في القراءة
فيها وعدمها، والقراءة أفضل، ولو أدرك ركعتين من العصر مثلاً قضى ركعتين يقرأ فيهما
الفاتحة والسورة، ويتشهد، فلو ترك القراءة في إحداها بطلت صلاته، ومنها أنه في حكم
أنه لا يجوز له أن يقتدي بمسبوق مثله، ولا: المنفرد فيما يقضيه إلا في مواضع أربعة؛ أحدها
أن يقتدي به غيره، فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدي دون الإمام، ولو اقتدى
أنه لو كبر ناوياً لاستثناف صلاة جديدة من أولها وقطع: هو بغيره بطلت صلاته، ثانيها

أنه لو سها الإمام إلى سجود التلاوة، فإن: الصلاة الأولى تصح، بخلاف المنفرد، ثالثها
صلاته وصلاته المسبوق صحيحة

المقتدي إن فاتته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام فهو مسبوق، وحكمه: المالكية قالوا
أنه يجب عليه أن يقضي بعد سلام الإمام ما فاته من الصلاة، إلا أن يكون بالنسبة للقول
قاضياً، وبالنسبة للفعل بانياً، ومعنى كونه قاضياً أن يجعل ما فاته أول صلاته؛ فيأتي به على
الهيئة التي فات عليها بالنسبة للقراءة، فيأتي بالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط سراً أو جهراً
على حسب ما فاته، ومعنى كونه بانياً أن يجعل ما أدركه أو صلاته، وما فاته آخر
دخل المأموم مع الإمام في الركعة الرابعة من العشاء وفاتته: صلاته، لإيضاح ذلك نقول
ثلاث ركعات قبل الدخول؛ فإذا سلم الإمام يقوم المأموم فيأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة
وسورة جهراً، لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة؛ ثم يجلس على رأسها للتشهد، نها ثانية له
بالنسبة للجلوس، ثم يقوم بعد التشهد فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهراً، لأنها
(ص: ٣٩٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ثانية له بالنسبة للقراءة، ولا يجلس للتشهد على رأسها، لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس، ثم
لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة ويجلس على: يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سراً
رأسها للتشهد، لأنها رابعة له بالنسبة للأفعال ثم يسلم، ومن القول الذي يكون قاضياً فيه
القنوت، فإذا دخل مع الإمام في ثانية الصبح يقنت فيها تبعاً مامه، فإذا سلم الإمام قام بركعة
القضاء، ولا يقنت فيها، لأنها أولى بالنسبة للقنوت؛ ولا قنوت في أولى الصبح، فالقول الذي
يكون قاضياً فيه هو القراءة والقنوت، ثم إذا ترتب على الإمام سجود سهو، فإن كان قبلياً
سجده مع الإمام قبل قيامه للقضاء، وإن كان بعيداً أخره حتى يفرغ من قضاء ما
عليه، والمسبوق يقوم بالقضاء بتكبير إن أدرك مع الإمام ركعتين أو أدرك أقل من ركعة، وإلا
فلا يكبر حال القيام، بل يقوم ساكناً، وأما إذا فات المأموم شيء من الصلاة بعد
الأولى أن: الدخول مع الإمام لعذر، كزحمة أو نعاس لا ينقض الوضوء، فله ثلاث أحوال
أن تفوته ركعة أو: الثالثة: أن تفوته سجدة أو السجدة: يفوته ركوع أو رفع منه، الثانية
أكثر، فالحالة الأولى أنه إذا فات المأموم الركوع أو الرفع منه مع الإمام؛ فإما أن يكون ذلك

في الركعة الأولى أو غيره، فإن كانت في الركعة الأولى تبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة، وألغى هذه الركعة لعدم انسحاب المأمومية عليه بفوات الركوع مع الإمام ولعدم عقد الركعة مع الإمام في حالة فوات الرفع معه بناء على أن عقد الركوع برفع الرأس منه مع الإمام، وعليه أن يقضي ركعة بعد سلام الإمام بدل الركعة التي ألغاهها، وإن كان ذلك الفوات في غير الركعة الأولى، فإن ظن أنه لو ركع أو رفع يمكنه أن يسجد مع الإمام ولو سجدة واحدة فعل ما فاته ليدرك الإمام، ثم إن تحقق ظنه فالأمر واضح، وإن تخلف ظنه، كأن كان بمجرد ركوعه رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية؛ فإنه يلغي ما فعله، ويتبع وإن لم يظن إدراك شيء من السجود مع الإمام: الإمام فيما هو فيه، ويقضي ركعة بعد سلامه ألغى هذه الركعة؛ وقضى ركعة بعد سلام الإمام، فإن خالف ما أمر به، وأتى بما فاته، فإن أدرك مع الإمام شيئاً من السجود صحت صلاته وحسبت له الركعة، وإلا بطلت لمخالفة ما أن يفوته سجدة أو سجدتان، وحكم: أمر به مع قضاء ما فاته من طلب إمامه؛ الحالة الثانية ذلك أن المأموم إما أن يظن أن يدرك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية أو لا، ففي الحالة الأولى يفعل ما فاته، ويلحق الإمام وتحسب له الركعة، وفي الحالة الثانية يلغي الركعة، ويتبع الإمام فيما هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام، ولا سجود عليه بعد السلام أن يفوته ركعة أو: لزيادة الركعة التي ألغاهها، لأن الإمام يحمل مثل ذلك عنه؛ الحالة الثالثة أكثر بعد الدخول مع الإمام، وحكم ذلك أنه يقضي ما فاته بعد سلام الإمام على نحو ما فاته بالنسبة للقراءة والقنوت، ويكون بانياً في الأفعال على ما تقدم، وقد يفوت المأموم جزء من الصلاة قبل الدخول مع الإمام؛ ثم يفوته ركعة أيضاً أو أكثر بعد الدخول لزحمة أن يدخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية الرباعية؛ فيدرك معه الثانية: ونحوها، مثال ذلك قبل الدخول مع الإمام: إحداهما: والثالثة، وتفوته الرابعة فقد فاتته الآن ركعتان والثانية بعد الدخول معه، وحكم ذلك أنه يقدم في القضاء الركعة الثانية التي هي رابعة الإمام، فيأتي بها بالفاتحة فقط سراً، ولو كانت الصلاة جهرية لم يجلس عليها، (ص: ٤٠٠) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)



لأنها أخيرة الإمام، ثم يقوم فيأتي بركعة بدل الأول؛ ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة لأنها
أولى؛ ويجهر إن كانت الصلاة جهرية، ويجلس عليها، لأنها أخيرته هو ثم يسلم
من اقتدى بالإمام من أول الصلاة أو بعد ركعة فأكثر وفاته شيء منها؛ فهو في: الحنابلة قالوا
الحالتين مسبوق، فمن دخل مع إمامه من أول صلاته وتخلف عنه بركن بعذر كغفلة أو نوم لا
ينقض الوضوء وجب عليه أن يأتي بما فاته متى زال عذره إذا لم يخش فوت الركعة التالية
بعدم إدراك ركوعها مع الإمام، وصارت الركعة معتداً بها، فإن خشي فوت الركعة التالية مع
الإمام على صفتها وإن تخلف عن إمامه بركعة فأكثر لعذر من الأعذار السابقة تابعه، وقضى
ما تخلف به عن إمامه بعد فراغه على صفته، ومعنى قضاء ما فاته على صفته، أنه لو كان ما
فاته الركعة الأولى أتى عند قضائها بما يطلب فعله فيها من استفتاح وتعوذ وقراءة سورة بعد
الفاتحة، وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة، وإن كانت الثالثة أو الرابعة قرأ الفاتحة فقط
وإن دخل مع إمامه وأدرك ركوع الأولى ثم تخلف عن السجود معه لعذر وزوال عذره بعد
رفع إمامه من ركوع الثانية تابع إمامه في سجود الثانية وتمت له بذلك ركعة ملفقة من ركوع
الأولى وسجود الثانية، ويقضي ما فاته بعد سلام إمامه على صفته
كما تقدم وهذا كله إذا كان المقتدي قد دخل مع إمامه من أول صلاته، أما إذا دخل معه بعد
ركعة فأكثر فيجب عليه قضاء ما فاته بعد فراغ إمامه من الصلاة؛ ويكون ما يقضيه أول
صلاته، وما أذاه مع إمامه آخر صلاته، فمن أدرك الإمام في الظهر في الركعة الثالثة وجب
عليه قضاء الركعتين بعد فراغ إمامه، فيسفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة في أولهما، ويقرأ
الفاتحة وسورة في الثانية لما علمت، ويخير في الجهر إن كانت الصلاة جهرية غير
جمعة، فإنه لا يجهر فيها، ويجب على المسبوق أن يقوم للقضاء قبل تسليم الإمام
الثانية، فإن قام فيها بلا عذر ويبيح المفارقة وجب عليه أن يعود ليقوم بعدها، وإلا انقلبت
صلاته نفلًا، ووجبت عليه إعادة الفرض الذي صلاه مع الإمام، وإنما يكون ما يقضيه
المسبوق أول صلاته فيما عدا التشهد، أما التشهد فإنه إذا أدرك إمامه في ركعة من رباعية، أو
من المغرب فإنه يتشهد بعد قضاء ركعة أخرى لثلا يغير هيئة الصلاة، وينبغي للمسبوق أن
يتورك في تشهد إمامه الأخير إذا كانت الصلاة مغرباً أو رباعية تبعاً لإمامه، وإذا سلم المسبوق
مع إمامه سهواً وجب عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته، وكذا يسجد للسهو إن سها فيما
يصليه مع الإمام، وفيما انفرد بقضائه، ولو شارك الإمام في سجوده لسهوه، وإذا سها الإمام
ولم يسجد لسهوه وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاته، ويعتبر المسبوق

مدرکاً للجماعة متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى، ولا يكون المسبوق مدرکاً للركعة إلا إذا أدرك ركوعها مع الإمام، ولو لم يطمئن معه، وعليه أن يطمئن وحده، ثم يتابعه

مسبوق، وموافق؛ فالمسبوق هو الذي لم يدرك: ينقسم المقتدي إلى قسمين: الشافعية قالوا مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة من قارئ معتدل، ولو أدرك الركعة الأولى؛ والموافق هو الذي أدرك مع الإمام بعد إحرامه وقبل ركوع إمامه زمناً يسع الفاتحة، ولو في آخر ركعة من الصلاة، فالعبرة في السبق (ص: ٤٠١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وعدمه بإدراك الزمن الذي يسع قراءة الفاتحة بعد إحرامه وقبل ركوع الإمام وعدم أن يدخل مع الإمام وهو: الحالة الأولى: إدراكه، ولكل حكم؛ أما المسبوق فله ثلاثة أحوال أن يدخل مع الإمام وهو قائم، ولكنه بمجرد إحرامه ركع مع: راع، الحالة الثانية أن يدخل مع الإمام وهو قائم، ولكنه قريب من الركوع بحيث يتمكن: الإمام؛ الحالة الثالثة المأموم من قراءة شيء من الفاتحة، وحكم المأموم في الحالتين الأوليين أنه يجب عليه الركوع مع الإمام من قراءة شيء من الفاتحة، وتحسب له الركعة إن اطمأن مع الإمام يقيناً في الركوع، وغلا فلا يعتد بها، ويأتي بركعة بدلها بعد سلام الإمام، وفي الحالة ويندب له ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ، فإن اشتغل بشيء منهما وجب عليه أن يستمر قائماً بدون ركوع حتى يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذي صرفه في دعاء الاستفتاح أو التعوذ؛ ثم إن اطمأن مع الإمام في الركوع يقيناً حسبت له الركعة وإلا فلا، وتصح صلاته ولا تجب عليه نية المفارقة، إلا إذا استمر في القراءة الواجبة عليه حتى هوى الإمام للسجود، فحينئذ تجب عليه نية المفارقة، وإلا بطلت صلاته لتأخره عن إمامه بركنين فعليين بلا عذر، وأما الموافق فقد ، ثم إن كلا من المسبوق والموافق بالمعنى المتقدم قد "المتابعة" تقدمت أحكامه في مبحث يكون مسبوqاً، بمعنى أنه فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام، وحكم هذا أن أول صلاة المأموم في هذه الحالة هو ما أدركه مع الإمام، فلو أدرك مع الإمام الركعة

الثانية، ثم قام للإتيان بما فاتته تحسب له الركعة التي أداها مع الإمام الأولى، وإن كانت ثانية بالنسبة للإمام فيسن له أن يقنت في الركعة التي يأتي بها، لأنها ثانية له، وإن كان قد قنت في وينبغي للمسبوق الذي لم يتحمل عنه الإمام الفاتحة. الركعة التي أداها مع الإمام متابعة له أن يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة، فمثلاً إذا أدرك الإمام في الثالثة الظهر ثم فعل ما فاتته بعد فراغه يسن له أن يأتي بآية أو سورة بعد الفاتحة فيهما، لئلا تخلو صلاته من سورة

(ص: ٤٠٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

الاستخلاف في الصلاة

وحكمه مشروعيته - تعريفه

الاستخلاف في اصطلاح الفقهاء هو أن ينوب إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلاً صالحاً للإمامة ليكمل بهم الصلاة بدل إمامهم لسبب من الأسباب الآتية، مثال ذلك أن يصلي الإمام بجماعة ركعة أو ركعتين أو أقل أو أكثر ثم يعرض له في الصلاة مانع يمنعه من إتمام الصلاة بهم، كمرض فجائي أو سبق حدث أو غير ذلك من الموانع، ففي هذه الحالة يصح أن يختار الإمام رجلاً من المصلين خلفه أو من غيرهم من الموجودين ويوقفه إماماً ليكمل ما بقي من الصلاة بالمأمومين، فإن لم يفعل الإمام ذلك فللمأمومين أن يختاروا واحداً منهم وينبوه بدل هذا الإمام بدون أن يتكلموا أو يتحولوا عن القبلة، كما ستعرفه، ولعل قائلاً لماذا كل هذا؟ أليس من السهل المعقول أنه إذا عرض مانع يمنع الإمام من يقول المضي في صلاته تبطل، ويأتي غيره من الصالحين للإمامة ويصلي إن الصلاة لها حرمة عظيمة في نظر الشريعة: بالجماعة؟ والجواب الإسلامية، فمتى شرع الإنسان في الصلاة وقف يناجي ربه خاضعاً خاشعاً، فإنه ينبغي له أن يحتفظ بموقفه هذا حتى يفرغ منه، فإذا سها عن فعل لزمه أن يأتي به ويجبره بالسجود، وإذا عرض للإمام ما يبطل صلاة الجماعة خرج من الصلاة واستخلف غيره ليكملها، والغرض من كل هذا تأدية الصلاة كاملة بعد الشروع

فيها، لأنها عمل من الأعمال اللازمة في نظر الشريعة الإسلامية التي لا ينبغي التساهل في أمره على كل حال.

سبب الاستخلاف

(١) أما سبب الاستخلاف ففيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط

سبب الاستخلاف هو أن يحدث الإمام في الصلاة بدون اختيار، يخرج: الحنفية قالوا (١) منه ريح أو يسيل منه دم أو نحو ذلك من النجاسات التي تخرج من بدن الإنسان وهو يصلي، أما إذا أصابته نجاسة تمنع من الاستمرار في الصلاة، أو كشفت عورته بمقدار ركن من أركان الصلاة ونحو ذلك، فإن صلاته تفسد وتفسد معها صلاة المأمومين فلا يصح الاستخلاف في هذه الحالة، كما لا يصح الاستخلاف إذا ضحك الإمام قهقهة أو جن أو أغمي عليه أو غير ذلك مما يأتي في شروط الاستخلاف، ويجوز الاستخلاف إذا عجز عن قراءة القدر المفروض، أما إذا عجز عن الركوع أو

(ص: ٤٠٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

السجود بسبب حصر البول أو الغائط فإنه لا يستخلف إذا أمكنه أن يصلي قاعداً، وعلى المأمومين في هذه الحالة أن يتموا صلاتهم خلفه قياماً، وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة، ولا يصح الاستخلاف إذا خاف حصول ضرر أو ضياع مال، بل يقطع الصلاة، ويتدئ المقتدون به الصلاة من أولها بحسب ما يتاح لهم

أن يخاف الإمام وهو في صلاته: الأمر الأول: أسباب الاستخلاف ثلاثة أمور: المالكية قالوا على مال، سواء كان ماله أو مال غيره، وفي هذه الحالة يجب عليه قطع الصلاة لإنقاذ ذلك المال، ويندب له أن يستخلف إماماً غيره، على أنه يشترط لقطع الصلاة بسبب الخوف على المال أن يترتب على ضياعه أو تلفه هلاك صاحبه أو حصول ضرر شديد له، وفي هذه الحالة يجب على الإمام أن يقطع الصلاة مطلقاً، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وسواء اتسع الوقت أما إذا لم يخف ضياعه، ولكنه لم يطمئن لتركه بدون الإدراك الصلاة بعد ذلك أو لم يتسع

أن يكون :الشرط الأول :حراسة فإنه في هذه الحالة يصح له أن يقطع الصلاة بشرطين الوقت متسعاً بحيث يمكنه أن يؤدي الصلاة التي قطعها قبل خروج الوقت، الشرط الثاني؛ أن فإذا فقد شرط -والمال الكثير هنا هو ما كان له قيمة وشأن عند صاحبه -يكون المال كثيراً من هذين الشرطين في هذه الحالة فإنه لا يصح له قطع الصلاة، ومثل الخوف على المال الخوف على نفس من الهلاك والتلف، فإذا خاف على أعمى الاصطدام بسيارة أو الوقوع في حفرة عميقة يضره الوقوع فيها فإنه في هذه الحالة يجب عليه قطع الصلاة لإنقاذه والحاصل أن الخوف على المال أو النفس بالشروط المذكورة يجعل قطع الصلاة فرضاً على إن الخوف :الإمام، ويندب له أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة، وعرفت أن الحنفية قالوا على مثل هذا يوجب قطع الصلاة، ولكن لا يجوز له حال الخوف أن يستخلف، بل تبطل صلاته وصلاة من خلفه، وللمأمومين أن يقيموا إمامين يصلي كل إمام بفريق، وإذا أقام الصلاة خليفة عنه وأقام المقتدون إماماً ثانياً، وصلت كل فرقة خلف واحد منهما، فإن الصلاة تصح، ولكن إذا أقام الإمام خليفة حرم على المأمومين أن يقيموا غيره، وإن كانت تصح الصلاة خلف من أقاموه

فإذا لم يستخلف .هذا كله في غير صلاة الجمعة، أما إذا وقع ذلك وهو يصلي الجمعة إماماً في الجمعة وصلوها فرادى فإنها تبطل لاشتراط الجماعة فيها، وإذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون واحداً فإن الجمعة تصح خلف من استخلفه الإمام، وتبطل خلف غيره، فإن لم يستخلف الإمام أحداً، واستخلف المقتدون اثنين فإن الجمعة تصح لمن سبق منهم، فإن تساوى في السلام بطلت صلاة الجمعة، وعليهم أن يقيموها جمعة ثانياً إن كان إن لم يستخلف :الوقت باقياً، وإلا وصلوها ظهراً وقد خالف الحنفية في ذلك كله فقالوا الإمام وصلوها فرادى بطلت صلاتهم، سواء في الجمعة أو في غيرها، وكذلك إذا استخلف بطلت الصلاة خلف من استخلفه المقتدون، وإذا .الإمام واحداً واستخلف المقتدون واحداً .لم يستخلف الإمام ولا المقتدون، وتقدم واحد عن المصلين وأتم بهم الصلاة، فإنها تصح (ص: ٤٠٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حكم الاستخلاف في الصلاة

اختلفت المذاهب الأربعة في حكم الاستخلاف، فانظر كل مذهب تحت (١) الخط

سبب الاستخلاف خروج الإمام عن الإمامة بطرو حدث، سواء كان الحدث: الشافعية قالوا عمداً أو قهراً عنه، أو تبين له أنه كان محدثاً قبل شروعه في الصلاة، وهذا السبب عندهم ليس ضرورياً، بل للإمام أن يستخلف غيره، ولو بدون سبب، وإذا قدم الإمام واحداً وقدم المقتدون واحداً، فإن الصلاة تصح خلف كل منهما، ولكن الأولى بالإمامة من قدمه المقتدون، لا من قدمه الإمام، إلا إذا كان إماماً راتباً، فإن الأولى بالإمامة من قدمه الإمام الراتب، وإذا قدم الإمام الواحد، وتقدم واحد آخر بدون أن يقدمه أحد فإن الصلاة تصح خلف كل منهما، ولكن الأولى بالإمامة من قدمه الإمام، سواء كان راتباً أو غير راتب، ولا يخفى أن الشافعية قد خالفوا الحنفية، والمالكية في هذه الأحكام

سبب الاستخلاف هو أن يحصل للإمام مرض شديد يمنعه من إتمام: الحنابلة قالوا الصلاة؛ ومنه ما إذا عجز عن ركن قولي، كقراءة الفاتحة؛ أو واجب قولي، كتسيحات الركوع والسجود، فإن حصل له عذر كهذا فإنه يجوز له أن يستخلف واحداً بدله؛ ولو لم يكن من المقتدين، ل يتم بهم الصلاة، وليس من الأعذار عندهم سبق الحدث، فإذا انتقض وضوء الإمام أثناء صلاته بطلت صلاته وصلاة من خلفه؛ ولا يجوز له الاستخلاف، وإذا حصل للإمام عذر يبيح الاستخلاف ولم يستخلف جاز للمقتدين أن يستخلفوا واحداً ل يتم بهم الصلاة؛ كما يجوز لهم أن يتموها فرادى بدون إمام، وإذا استخلف القوم واستخلف الإمام واحداً آخر فالصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه الإمام، كما يقول الحنفية

إن الاستخلاف أفضل، بحيث لو لم يتخلف الإمام أو المقتدون، ولم: الحنفية قالوا (١) يتقدم واحد منهم بدون استخلاف فإن الصلاة تبطل، ويعيدها من أولها مع مخالفة الأفضل، بشرط أن يكون الوقت متسعاً لأداء الصلاة فيه، أما إذا ضاق الوقت فإن الاستخلاف يكون واجباً، ولا فرق عندهم في ذلك بين الجمعة وغيرها؛ وإذا استخلف الإمام واحداً، واستخلف المقتدون واحداً آخر، فإن الصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه الإمام، وإذا تقدم واحداً من المقتدين بدون استخلاف وأتم بهم الصلاة فإنها تصح، أما إذا

يستخلف الإمام أو القوم، أو يتقدم واحد بدون استخلاف وصلوا وحدهم فرادى، فإن صلاتهم تبطل.

حكم الاستخلاف الجواز، فيجوز عند حصول سبب من الأسباب المتقدم :الحنابلة قالوا بيانها أن يستخلف الإمام واحداً من المقتدين به أو من غيرهم ليكمل بهم الصلاة، وإذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون غيره، فإن الصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه يجوز للمقتدين أن يتمو صلاتهم فرادى بدون :الإمام، كما يقول الحنفية، على أنهم قالوا استخلاف خلافاً للحنفية؛ كما هو موضح في مذهبهم، ولذا لم يشترط الحنابلة أن يكون الوقت متسعاً، لأنهم يبيحون للمقتدين أن يكملوا صلاتهم (ص: ٤٠٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



وحدهم بدون إمام في مثل هذه الحالة، وكذا لم يفرقوا بين صلاة الجمعة وغيرها، لأن لهم أن يتموا صلاة الجمعة وحدهم بدون إمام

حكم الاستخلاف الندب، لأنك قد عرفت في تفصيل مذهبهم أنه يجوز :المالكية قالوا للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى إذا لم يستخلف الإمام، أو لم يستخلف هم واحداً، بشرط أن لا يكونوا في صلاة الجمعة، أما الجمعة، فتبطل إذا صلوا فرادى، وعليهم إعادتها جمعة إن كان الوقت متسعاً، ولم يستخلفوا، كما تقدم تفصيله في مذهبهم قريباً، على أنهم لم بل ظاهر مذهبهم أن :يصرحوا بكون الاستخلاف واجباً في صلاة الجمعة، كما قال الشافعية .حكم الاستخلاف الندب على أي حال، فيكره للإمام والمأمومين أن لا يستخلفوا

حكم الاستخلاف الندب، بشرط أن يكون الخليفة صالحاً لإمامة هذه :الشافعية قالوا الصلاة، إلا في الجمعة، فإن الاستخلاف فيها واجب في الركعة الأولى، فإذا طرأ عذر على الإمام في الركعة الأولى فإنه يجب عليه أن يستخلف عنه من يتم الصلاة، أما إذا صلى بهم ركعة كاملة ثم طرأ عليه العذر، فإنه يندب له أن يستخلف من يصلي بهم الركعة الثانية، ولهم أن ينووا مفارقة الإمام بعد ذلك، ويصلوا الركعة الثانية فرادى؛ ويشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل الاستخلاف، فلا يصح :أحدهما :في الجمعة شرطان أن يكون :في الجمعة استخلاف من لم يكن مقتدياً به، كما يصح في غيرها؛ ثانيهما

الاستخلاف سريعاً، فلو مضى زمن قبل الاستخلاف يسع ركناً قليلاً من أركان الصلاة، كالركوع، فإنه لا يصح الاستخلاف بعد ذلك، ثم إن خليفة الجمعة إن كان قد أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأولى، فإن الجمعة تتم له وللمقتدين، أما إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية فإن الجمعة تتم للمقتدين به فقط، أما هو فلا تتم له الجمعة لا يشترط شيء لصحة الاستخلاف في غير الجمعة، كما تقدم، فيجوز أن: الشافعية قالوا يستخلف غير مقتد، وأن يستخلف بعد طول الفصل، ولو خرج الإمام من المسجد، إلا أنهم يحتاجون لنية الإقتداء بالقلب بدون نطق في حالة ما إذا كان الخليفة غير مقتد قبل الإستخلاف، وكانت صلاته مخالفة لصلاة الإمام، كأن كان في الركعة الأولى مثلاً والإمام في الثانية، فإن لم يكن كذلك لا يحتاجون لنية، وكذا فيما إذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركناً فأكثر، فإنهم يحتاجون لتجديد النية، وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاته بما يفيد أنهم ينتظرونه أو يفارقونه إن كان مسبقاً، والانتظار أفضل، وإذا لم يستخلف أحد في غير الجمعة ينوي المقتدين المفارقة ويتمون صلاتهم فرادى وتصح؛ أما الجمعة فمتى أدركوا الركعة الأولى جماعة فإن لهم نية المفارقة، ويتموا فرادى في الثانية إذا بقي العدد إلى آخر الصلاة أن لا يخرج الإمام: الشرط الأول: يشترط لصحة الاستخلاف ثلاثة شروط: الحنفية قالوا من المسجد الذي كان يصلي فيه قبل الاستخلاف، فإن خرج لم يصح الاستخلاف، لا منه ولا من القوم،

(ص: ٤٠٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أن يكون الخليفة صالحاً للإمامة، فإذا: لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه، الشرط الثاني وصورة الاستخلاف أن يتأخر منحنيًا واضعاً يده. استخلف أمياً أو صبياً بطلت صلاة الجميع على أنفه، كأنه سال منه دم الرعاف قهراً، وهذا وإن كان خلاف الواقع، ولكن الحكمة فيه واضحة، وهي المحافظة على نظام الصلاة والآداب العامة، الشرط الثالث من شروط تحقق شروط البناء على ما أداه من الصلاة، فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن: الاستخلاف أن يكون الحدث قهرياً: الأول: الصلاة تبطل ولا يصح الاستخلاف، وهي أحد عشر شرطاً أن يكون: أن يكون من بدنه، فلو أصابته نجاسة مانعة لا يجوز له البناء، الثالث: الثاني

أن لا يكون نادراً، كالتقهة والإغماء: الحدث غير موجب للغسل، كإنزال بالتفكر؛ الرابع أن لا يفعل: أن لا يؤدي الإمام ركناً مع الحدث أو يمشي، السادس: الخامس. والجنون كأن: أن لا يفعل ما لا احتياج إليه: منافياً، كأن يحدث عمداً بعد الحدث القهري، السابع أن لا يتراخى قدر ركن بغير عذر: يذهب إلى ماء بعيد مع وجود القريب، الثامن أن لا يتذكر: أن لا يتبين أنه كان محدثاً قبل الدخول في الصلاة، العاشر: كزحمة، التاسع أن لا يتم المؤتم في غير مكانه، فلو سبق المصلي: فائتة إن كان صاحب ترتيب، الذي عشر الحدث سواء كان إماماً أو مأموماً ثم ذهب ليتوضأ وجب عليه بعد الوضوء أن يعود ويصلي مع الإمام، أما المنفرد فهو بالخيار إن شاء أتم في مكانه أو غيره.

يشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام جزءاً من: المالكية قالوا الركعة التي حصل فيها العذر قبل تمام رفع الإمام رأسه من الركوع، فلا يصح استخلاف من فاتته الركوع مع الإمام إذا حصل له العذر بعده في هذه الركعة، كما لا يصح استخلاف من دخل مع الإمام بعد حصول العذر، وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاة الإمام، فيقرأ من انتهاء قراءة الإمام إن علم الإنتهاء، وإلا ابتداء القراءة، ويجلس في محل الجلوس وهكذا، فإذا كان الخليفة مسبقاً أتم بالقوم صلاة الإمام حتى لو كان على الإمام سجود قبلي سجده وسجده معه القوم، ثم أشار لهم بالانتظار؛ وقام لقضاء ما فاتته، فإذا أتى به وسلم سلموا بسلامه، فإذا سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم، وأما إذا كان على الإمام الأول سجود بعدي فيؤخره الخليفة المسبوق حتى يقضي ما عليه، ويسلم بالقوم ثم يسجد بعد ذلك، وإذا كان في المأمومين مسبوق فلا يقوم لقضاء ما عليه حتى يسلم الخليفة، ولو كان الخليفة مسبقاً انتظره جالساً حتى يقضي ما عليه ويسلم، فإذا سلم قام هو للقضاء، وإن لم ينتظره بطلت صلاته، مثلاً إذا أدرك المقتدي الإمام الأول في الركعة الثانية، ثم استخلف الإمام الثاني في الركعة الثالثة، وكان الخليفة أيضاً مسبقاً مثل المأموم، فإنه في هذه الحالة يجب على من - وهو الخليفة - المقتدي أن لا يسلم، بل ينتظر وهو جالس حتى يفرغ الإمام الثاني قضاء ما عليه ويسلم، فإذا سلم قام المقتدي المنتظر وقضى ما عليه، وإن لم ينتظره وقام لقضاء ما عليه بطلت صلاته.

هذا ويندب الإمام أن يخرج ممسكاً بأنفه موهما أنه راعف، كما يقول الحنفية لا يشترط في الخليفة إلا الشروط المطلوبة في الإمام، فلا يشترط أن يكون: الحنابلة قالوا (ص: ٤٠٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مقتدياً؛ كي لا يشترط شيء من الشروط التي ذكرها الحنفية، لأن الاستخلاف لا يصح عند الحنابلة إلا عند العجز عن أداء ركن قولي أو فعلي من أركان الصلاة؛ أما من عرض له ناقض يجب على : ينقض وضوءه فقد بطلت صلاته، ولا يصح له أن يستخلف، على أنهم قالوا الخليفة أن يبني على نظم صلاة الإمام لئلا يختلط الأمر على المقتدين، فإذا كان الخليفة مسبقاً بنى على نظم صلاة الإمام، واستخلف قبل السلام من يسلم بهم، وقام لقضاء ما سبقه به الإمام، فإن لم يفعل، فلهم أن يسلموا لأنفسهم ولهم أن ينتظروه من جلوس حتى يقضي ما فاته، ويسلم بهم

(ص: ٤٠١) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

مباحث سجود السهو

هل تلزم النية فيه؟ - محله - تعريفه

معنى السجود في اللغة مطلق الخضوع، سواء كان بوضع الجبهة على الأرض أو كان بأمانة أخرى من أمارات الخضوع، كالطاعة، ومعنى السهو في اللغة الترك من غير علم، فإذا قيل سهأ فلان، فمعناه ترك الفعل من غير علمه، أما إذا قيل سهأ عن كذا، فمعناه تركه وهو عالم، وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سهأ فلان، وبين قول سهأ فلان عن كذا، ولا فرق في اللغة بين النسيان وبين السهو، أما الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو أيضاً، بل عندهم السهو والنسيان والشك بمعنى إن الظن هو إدراك : واحد، وإنما يفرقون بين هذه الأشياء وبين الظن؛ فيقولون الطرف الراجح، فإذا ترجح عند الشخص أنه فعل الفعل كان ظاناً، بخلاف السهو والنسيان والشك، فإنه يستوي عند إدراك الفعل وعدمه، بدون أن يرجح أنه فعل، أو أنه لم يفعل

هذا هو معنى سجود السهو في اللغة، أما معناه في اصطلاح الفقهاء وبيان محله

(١) وبيان النية فيه، فانظره تحت الخط

سجود السهو هو عبارة عن أن يسجد المصلي سجدتين بعد أن يسلم عن :الحنفية قالوا (١) يمينه فقط، ثم يتشهد بعد السجدتين، ويسلم بعد التشهد، فإن لم يتشهد يكون تاركاً للواجب، وتصح صلاته، وبعد الفراغ من التشهد لسجود السهو يجب أن يسلم، فإن لم يسلم يكون تاركاً للواجب، ولا يكفيه السلام الأول الذي خرج به من الصلاة، لأن السجود للسهو يرفعه، كما يرفع التشهد الأخير الذي قبل السلام، أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء فإنه يأتي بهما في التشهد الأخير قبل السلام، ولا يأتي بهما في سجود السهو على يأتي بسجود السهو بعد أن يسلم عن :يأتي بهما فيه أيضاً احتياطاً، وقولهم :المختار، وقيل يمينه فقط، خرج به ما إذا سلم التسليمة الثانية، فإنه إذا سلم التسليمتين فقد سقط سجود السهو عنه على الصحيح، فإن فعل ذلك عمداً فإنه يآثم بترك الواجب، وإن سلم التسليمتين سهواً فقد سقط عنه سجود السهو، ولا إثم عليه، كما لا إعادة لسجود السهو مرة أخرى، لأن نسيان سجود السهو يسقطه، وكذا إذا تكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً أو سهواً، فإن فعل ذلك سقط عنه سجود السهو، ولا يجب السجود إذا ترك الواجب عمداً أو ترك ركناً من أركان الصلاة أو نحو ذلك عمداً، لأنه إن ترك الواجب عمداً صحت صلاته مع الإثم، وسقط عنه السجود، وإن ترك الركن عمداً بطلت صلاته، ولا يجبره سجود السهو، فالسجود عند الحنفية لا يكون إلا عند السهو، أما الترك عمداً (ص: ٤٠٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إن سجود :فلم يشرع لجبره السجود؛ وهل تجب نية لسجود السهو أو لا؟ فقال بعضهم السهو لا تجب له نية، وذلك لأنه قد جيء به لجبر نقص واجب من صلاته، أو لجبر خلل وقع فيها ثم أصلحه، والنية لا تجب لكل جزء من أجزاء الصلاة، فسجود السهو لا تجب له بل تجب له النية، لأنه صلاة، ولا تصح صلاة بدون نية، فكما :النية؛ وقال بعضهم تجب النية لسجود التلاوة وسجدة الشكر، فكذلك تجب لسجود السهو، لأنها كلها كالصلاة، فكما تجب النية للصلاة تجب لها، وهذا القول الثاني هو الظاهر والاحتياط في العمل بهز

سجود السهو هو أن يأتي المصلي بسجدين كسجود الصلاة قبل : الشافعية قالوا السلام، وبعد التشهد والصلاة على النبي وآله بنية، وتكون النية بقلبه لا بلسانه، لأنه إن تلفظ بها بطلت صلاته، لأنك قد عرفت أن سجود السهو عندهم لا يكون إلا قبل السلام من الصلاة، فإذا تكلم بطلت صلاته طبعاً، وإذا سجد بدون نية عامداً عالماً بطلت صلاته، وإنما تشترط النية للإمام والمنفرد، أما المأموم فإنه لا يحتاج للنية اكتفاء بنية الاقتداء بإمامه، ولا يلزم عند الشافعية أن يكون ذلك السجود بسبب السهو، بل يكون بترك جزء من الصلاة على الوجه الآتي بيانه في أسباب سجود السهو عمداً أو سهواً، وإنما سمي سجود السهو، لأن الغالب أن الإنسان لا يترك بعض صلاته عمداً، وإذا كان سببه السهو يحسن أن يقول في سبحان الذي لا ينام ولا يسهو، أما إذا كان عمداً، فيحسن أن يستغفر الله في سجوده : سجوده وبهذا تعلم أن الحنفية متفقون مع الشافعية في اشتراط النية لسجود السهو، ومختلفون معهم بل هو : السلام، والحنفية يقولون : هو قبل : فيما عدا ذلك، لأن الشافعية يقولون . لا بد من التشهد والجلوس : بعده، والشافعية يقتصرون على السجدين؛ والحنفية يقولون سجود السهو سجودتان يتشهد بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبي صلى الله : المالكية قالوا عليه وسلم، ثم إن كان سجود السهو بعد السلام، فإنه يسجد ويتشهد ويعيد السلام وجوباً، فإن لم يعده فلا تبطل صلاته، وقد عرفت مذهبي الشافعية، والحنفية في ذلك، فأما إن سجود السهو قبل السلام دائماً، فالسلام بعد السجدين لا بد : الشافعية، فإنهم يقولون منه، وأما الحنفية فإنهم يقولون إن السلام في سجود السهو واجب بحيث لو تركه يصح السجود مع الإثم، ثم إن سجود السهو عند المالكية إذا كان قبل السلام فلا يحتاج إلى نية، لأن نية الصلاة تكفي لكونه بمنزلة جزء من الصلاة عندهم، أما إن كان بعد السلام فإنه يحتاج لنية لكونه خارجاً عن الصلاة، وهم في ذلك متفقون مع الحنفية في أن النية لازمة . لسجود السهو بعد السلام، ومختلفون مع الشافعية، كما عرفت في مذهبهم هذا، وإذا نسي سجود السهو في صلاة الجمعة بسبب نقص ثم سلم فإنه يتعين عليه أن يسجد بالجامع الذي صلى فيه، وأما إذا كان لزيادة فيها فيسجده في أي جامع كان، لأنه بعد السلام، ولا يجزئ سجوده في غير مسجد تقام فيه الجمعة، ثم إن كان سجود السهو نقصاً فقط أو نقصاً وزيادة، فإن محله يكون قبل السلام، فإذا نقص السورة ناسياً مثلاً، ولم يتذكر حتى انحنى للركوع، فإنه لا يرجع لقراءة السورة، وإلا بطلت صلاته إذا رجع، وإذا لم يرجع فعليه أن ينتظر، حتى يتشهد التشهد الأخير،

سبب سجود السهو

الأسباب التي يشرع من أجلها سجود السهو مختلفة في المذاهب، فانظرها تحت
(١) الخط.

ويصلي على النبي ويدعو ثم يسجد سجدتين يتشهد فيهما والتشهد فيهما سنة، ولا يصلي على النبي في تشهده، ولا يدعو ثم يسلم، وإن كان سببه الزيادة فقط سجد بعد السلام، وإذا أخره كره، وإذا قدم البعدي حرم إن تعمد التقديم أو التأخير، وغلا فلا كراهة، ولا حرمة، ولا تبطل صلاته فيهما.

سجود السهوه هو أن يكبر ويسجد سجدتين، وهذا القدر متفق عليه، ويجوز: الحنابلة قالوا أن يكون قبل السلام وبعده لسبب من الأسباب الآتي بيانها، ثم إن كان السجود بعدياً فإنه يأتي بالتشهد قبل السلام، وإذا كان قبلياً لا يأتي بالتشهد في سجود السهو اكتفاء بالتشهد الأفضل أن يكون سجود السهو قبل: الذي قبله، كما يقول الشافعية؛ على أن الحنابلة يقولون أن يسجد لنقص ركعة فأكثر في صلاته، فإنه يأتي: إحداهما: السلام مطلقاً إلا في صورتين أن يشك الإمام في شيء من صلاته، ثم يبيني على: بالنقص ثم يسجد بعد السلام؛ ثانيتهما غالب ظنه، فإن الأفضل في هذه الحالة أيضاً أن يسجد بعد السلام، ويكفيه لجميع سهوه سجدتان، وإن تعدد موجهه، وإذا اجتمع سجود قبلي وبعدي رجح القبلي

أن يزيد أو ينقص في: "السبب الأول": أسباب سجود السهو أمور: الحنفية قالوا (١) صلاته ركعة أو أكثر أو نحو ذلك، فإذا تيقن أنه زاد ركعة في الصلاة مثلاً، كأن صلى الظهر أربعاً، ثم قام للركعة الخامسة، وبعد رفعه من الركوع تبين أنها الخامسة، فإن له في هذه الحالة أن يقطع الصلاة بالسلام قبل أن يجلس، وله أن يجلس ثم يسلم، ولكن الأولى أن يجلس ثم يسلم، ويسجد للسهو على كل حال ومثل ذلك ما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس، ثم تذكر، فإن عليه أن يقوم لأداء الركعة الرابعة، ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، الخ، ثم يسجد للسهو بالكيفية المتقدمة؛ أما إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فلا يخلو إما أن يكون الشك طارئاً عليه فلم يتعده، أو يكون الشك عادة له، فإن كان الشك نادراً يطرأ عليه في بعض الأحيان فإنه يجب عليه في هذه

الحالة أن يقطع الصلاة، ويأتي بصلاة جديدة، ولا بد أن يقطع الصلاة بفعل مناف لها، فلا يكفي قطعها بمجرد النية، وقد عرفت أن قطعها بلفظ السلام واجب، وله في هذه الحالة أن يجلس ويسلم، فإذا سلم وهو قائم فإنه يصح مع مخالفة الأولى، كما تقدم، أما إذا كان الشك عادة له فإنه لا يقطع الصلاة، ولكن يبني على ما يغلب على ظنه، مثلاً إذا صلى الظهر وشك في الركعة الثالثة هل هي الثالثة أو الرابعة، فإن عليه أن يعمل بما يظنه؛ فإن غلب على ظنه أنه في الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلي على النبي ثم يسلم ويسجد للسهو بالكيفية المتقدمة في تعريفه، وإن غلب على ظنه

(ص: ١١٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أه في الركعة الثالثة فإنه يجب عليه أن يأتي بالركعة الرابعة ويتشهد كذلك، ويصلي على الخ، ثم يسلم ويسجد للسهو بعد السلام بالكيفية المتقدمة؛ وعلى هذا القياس... النبي هذا إذا كان يصلي منفرداً، أما إذا كان إماماً وشك في صلاته وأقره المأمومون على أنه زاد أو نقص في صلاته فإنه يلزمه أن يعيد الصلاة عملاً بقولهم، أما إذا اختلف معهم، فأجمعوا على أنه صلى ثلاث ركعت، وقال هو إنه موقن بأنه صلى أربعاً فإنه لم يعد الصلاة عملاً ببقينه، فإذا انضم واحد من المصلين أو أكثر إلى الإمام أخذ بقول الإمام، وإذا شك الإمام وتيقن بعض المصلين بتمام الصلاة وبعضهم بنقصها، فإن الإعادة تجب على من شك فقطن وإذا تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا إذا تيقنوا بالتمام، وإذا تيقن واحد من المأمومين بالنقص وشك الإمام والقوم فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً، وإلا فلا هذا، وإذا أخبره عدل، ولو من غير المأمومين بعد الصلاة، بأنه صلى الظهر ثلاثاً وشك في صدقه وكذبه أعاد الصلاة احتياطاً، أما لو أخبره عدلان فإنه يلزمه الأخذ بقولهما، ولا يعتبر شكه، فإذا كان المخبر غير عدل فإن قوله لا يقبل، وإذا شك في النية أو تكبيرة الإحرام، أو شك وهو في الصلاة في أنه أحدث أو أصابته نجاسة أو نحو ذلك، فإن كان هذا الشك عارضاً له في أول مرة فإن عليه أن يقطع الصلاة ويتأكد مما شك فيه ويعد الصلاة، أما إن اعتاد ذلك الشك فإنه لا يعأ به، ويمضي في صلاته، أما إذا شك بعد تمام الصلاة فإن شكه أن يسهو عن القعود الأخير المفروض: "السبب الثاني من أسباب سجود السهو" لا يضر؛

ويقوم، وحكم هذه الحالة أنه يعود ويجلس بقدر التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو، لأنه آخر القعود المفروض عن محله، فإذا مضى في الصلاة وسجد قبل أن يجلس انقلبت صلاته نفلًا بمجرد رفع رأسه من السجدة ويضم إليها ركعة سادسة، ولو كان في صلاة العصر، ولا يسجد للسهو في هذه الحالة على الأصح، لأنه انقلابه نفلًا يرفع سجود السهو، بخلاف ما لو كان نفلًا من الأصل، فإنه يسجد له، وعلى كل حال فيكون ملزمًا بإعادة الفرض الذي انقلب أن يسهو عن القعود الأول، وهو واجب لا "السبب الثالث من أسباب سجود السهو" نفلًا، فرض، فإذا سها عن القعود الأول من صلاة الفرض بأن لم يجلس في الركعة الثانية، وهم بالقيام، فإن تذكر قبل أن يقوم وجلس ثانياً فإن صلاته تصح ولا سجود عليه أما إن تذكر بعد إن صلاته تبطل، وذلك لأن: أن يستوي قائماً فإنه لا يعود للتشهد، ولو عاد فبعضهم يقول الجلوس للتشهد الأول ليس بفرض والقيام فرض، وقد اشتغل بالنفل، وترك الفرض لما ليس بفرض مبطل للصلاة، ولكن التحقيق أن صلاته بهذا العمل لا تفسد، لأنه في هذه الحالة لم يترك فرض القيام، بل أخره، ونظير ذلك ما لو سها عن قراءة السورة وركع، فإنه يبطل الركوع ويعود إلى القيام، ويقرأ السورة وتصح صلاته، وعليه سجود السهو لتأخير الركن أو الفرض عن محله. هذا إذا كان المصلي منفرداً أو إماماً إذا كان مأموماً وقام وجلس إمامه للتشهد فإنه يجب عليه أن: "السبب الرابع" أن يجلس، لأن، هذا الجلوس يفترض عليه بحكم المتابعة لإمامه، يقدم ركناً

(ص: ١٢٤) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

على ركن، أو يقدم ركناً على واجب، ومثال ما إذا قدم ركناً على ركن هو أن يقدم الركوع على القراءة المفروضة، بأن يكبر تكبيرة الإحرام، ويقرأ الثناء مثلاً، ثم يسهو ويركع قبل أن يقرأ شيئاً، وفي هذه الحالة إذا ذكر فإنه يجب عليه أن يعود، ويقرأ ثم يركع ثانياً، ويسجد للسهو على الوجه المتقدم، فإن لم يذكر فإن الركعة تعتبر ملغاة، وعليه أن يأتي بركعة قبل أن يسلم ثم يسلم ويسجد للسهو، ومثال ما إذا قدم ركناً على واجب فهو كتقديم الركوع على قراءة السورة، وقد عرفت حكمه مما تقدم قريباً، وهو أنه إذا ذكر أثناء الركوع فإنه يرفع من

السبب "الركوع ويقرأ السورة ثم يركع ثانياً، وإن لم يذكر فإنه يسجد للسهو بعد السلام، أن يترك واجباً من الواجبات الآتية، وهي أحد: "الخامس من أسباب سجود السهو قراءة الفاتحة، فإن تركها كلها أو أكثرها في ركعة من الأوليين في الفرض: "الأول" عشر وجب سجود السهو، أما لو ترك أقلها فلا يجب، لأن للأكثر حكم الكل، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد، وكذا لو تركها أو أكثرها في أي ركعة من النفل أو الوتر فإنه يجب عليه ضم سورة أو ثلاث آيات قصار: "الثاني" سجود السهو لوجوب قراءتها في كل الركعات أو آية طويلة إلى الفاتحة، فإن لم يقرأ شيئاً أو قرأ آية قصيرة وجب عليه سجود السهو، أما إن قرأ آيتين قصيرتين فإنه لا يسجد، لأن للأكثر حكم الكل، فإن نسي قراءة الفاتحة أو قراءة السورة وركع ثم

تذكرها عاد وقرأ ما نسيه، فإن كان ما نسيه هو الفاتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة وعليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو، أما إذا نسي قنوت الوتر وخر راکعاً ثم تذكره، فإنه لا يعود لقراءته، وعليه سجود السهو، فإن عاد وقت لا يرتفع ركوعه وعليه سجود السهو أيضاً، من قرأ الفاتحة مرتين سهواً وجب عليه سجود السهو، لأنه آخر السورة عن موضعها ولو نكس قراءته بأن قرأ في الأولى سورة الضحى، والثانية سورة سبح مثلاً لا يجب عليه سجود السهو، لأن مراعات ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة، وكذا من آخر الركوع عن آخر السورة بأن سكت قبل أن يركع، فإنه لا يجب عليه سجود السهو، وهذه تعيين القراءة في: "الثالث": الصورة كثيرة الوقوع عند الشافعية فيما إذا كان يصلي إماماً الأوليين من الفرض فلو قرأ في الأخيرين أو في الثانية والثالثة فقط وجب عليه سجود رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة: "الرابع" السهو، بخلاف النفل والوتر، كما تقدم واحدة وهو السجود، فلو سجد سجدة واحدة سهواً، ثم قام إلى الركعة التالية فأداها بسجديتها، ثم ضم إليها السجدة التي تركها سهواً صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب، وليس عليه إعادة ما قبلها، أما عدم رعاية الترتيب في الأفعال التي لم تتكرر كأن أحرم فرقع ورفع ثم قرأ الفاتحة والسورة، فإن الركوع يكون ملغى، وعليه إعادته الطمأنينة في الركوع: "الخامس" بعد القراءة، ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول القعود: "السادس" والسجود، فمن تركها ساهياً وجب عليه سجود السهو على الصحيح الواجب، وهو ما عدا مضى في صلاته وسجد للسهو.

قراءة التشهد، فلو تركه سهواً "السابع" لأنه ترك واجب القعود، وقد تقدم بيان ذلك قريباً
سجد للسهو، ولا فرق بين تركه في القعود الأول أو الثاني، وقد عرفت تفصيلاً
(ص: ١٣٤) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

.....

قنوت الوتر، ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته فمن تركه سجد: "الثامن" حكمها قريباً
تكبيرة ركوع: "العاشر" تكبيرة القنوت، فمن تركها سهواً سجد للسهو: "التاسع" للسهو
الحادي "الركعة الثانية من صلاة العيد، فإنها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى، كما تقدم
جهر الإمام وإساراه فيما يجب فيه ذلك، فإن ترك ما يجب من ذلك وجب عليه: "عشر
سجود السهون وهذا في غير الأدعية والثناء ونحوها، فإنه لو جهر بشيء منها لم يسجد
للسهو، ولا فرق في كل ما تقدم بين أن تكون الصلاة فرضاً أو تطوعاً
أسباب سجود السهو تنحصر في ثلاثة أشياء: المالكية قالوا
أن ينقص من صلاته سنة، وهذا السبب ينقسم إلى ثلاثة: "السبب الأول"
كالسورة إذا لم يقرأها في محلها. أن يترك سنة مؤكدة داخلية في الصلاة: أحدها: أقسام
سهواً، فإن وقع منه ذلك، سواء كان ذلك الترك محققاً، أو مشكوكاً فيه، فإنه يعتبر نقصاً
ويسجد قبل السلام، ومثل ذلك ما لو شك في كون الحاصل منه نقصاً، أو زيادة، فإنه يعتبره
نقصاً، ويسجد قبل السلام، لما عرفت من أن القاعدة عندهم أن النقص يجبر بالسجود قبل
أن تكون: الشرط الأول: السلام، ويشترط لسجود السهو بترك السنة ثلاثة شروط
مؤكدة، كما ذكر، فإن لم تكن مؤكدة، كما إذا ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات الركوع أو
السجود، أو ترك مندوباً، كالقنوت في الصبح سهواً، فإنه لا سجود عليه، فإذا سجد للسنة غير
المؤكدة قبل السلام بطلت صلاته، لكونه قد زاد فيها ما ليس منها؛ أما إن سجد بعد السلام
أن تكون داخلية: فإنها لا تبطل، لكونه زاد زيادة خارجة عن الصلاة، فلا تضر؛ الشرط الثاني
في الصلاة، أما إذا ترك سنة من السنن الخارجة عن الصلاة، كالسترة المتقدمة، فإنه لا يسجد
أن يتركها سهواً، أما إذا ترك سنة مؤكدة عمداً داخلية في: لها إذا نسيها؛ الشرط الثالث
الصلاة، ففي صحة صلاته وبطلانها خلاف؛ ومثل السنة المؤكدة في هذا الحكم، وفي
الشروط الستتان غير المؤكنتين الداخلتين في الصلاة، فمن تركهما سهواً فإنه يسجد لهما قبل

السلام، ومن تركهما عمداً ففي صلاته خلاف، وأما من ترك من سنتين عمداً فصلاته باطلة على الراجح، فعليه أن يستغفر الله ويعيدها

وحاصل هذا كله أن ترك السنة المؤكدة والسنتين الخفيفتين يجبر بسجود السهو وإن ترك لا يشرع له السجود، فإذا سجد له قبل السلام - ويقال له فضيلة - السنة الخفيفة والمندوب بطلت صلاته، وإذا سجد له بعد السلام فلا تبطل، أما إذا ترك فرضاً من الفرائض فإنه لا يجبر بسجود السهو، ولا بد من الإتيان به، سواء تركه في الركعة الأخيرة أو غيرها، إلا أنه إذا كان الركن المتروك من الأخيرة فإنه يأتي به إذا تذكره قبل أن يسلم معتقداً كما صلاته، فإن سلم معتقداً ذلك فإن تدارك الركن المتروك وألغى الركعة الناقصة وأتى بركعة بدلها صحت صلاته، وعليه أن يسجد للسهو بعد سلامه لكونه قد زاد ركعة ألغاه، وهذا إن قرب الزمن عرفاً بعد السلام، وغلا بطلت صلاته، وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة فإنه يأتي به ما لم يعقد ركوع الركعة التي تليها، وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئناً معتدلاً، إلا إذا كان المتروك سهواً هو الركوع، فإن ع قد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء في ركوعها وإن لم يرفع منه، كما تقدم، فإذا ترك سجود الركعة الثانية ثم قام للركعة الثالثة، فإنه يأتي

(ص: ٤٤١) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

بالسجود المتروك إذا تذكر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التي قام لها مطمئناً معتدلاً، فإن لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى في صلاته وجعل الثالثة ثانية، فيجلس على رأسها، ويأتي بعدها بركعتين ثم يسلم ويسجد قبل سلامه لنقص السورة من الركعة الثانية التي كانت الثالثة قرأ فيها بأم القرآن فقط، ولزيادة الركعة التي ألغاه، وكيفية الإتيان بالنقص أن تارك الركوع يرجع قائماً، ويندب له أن يقرأ شيئاً يصل لحد الركوع ثم يرفع بنيته، وتدرك سجدة واحدة يجلس ليأتي بها من جلوس، وتارك سجديتين يهوي لهما من قيام ثم يأتي بهما، ويستثنى مما تقدم الفاتحة إذا تركها سهواً، ولم يتذكر حتى ركع، فإنه يمضي في صلاته على المشهور، ويسجد قبل السلام، سواء كان الترك لها في ركعة من الصلاة أو أكثر متى أتى بها، ولو في ركعة واحدة من صلاته، وذلك لأن الفاتحة، وإن كان

المعتمد في المذهب هو القول بوجوبها في كل ركعة من ركعات الصلاة، إلا أنه إذا أتى بها في ركعة واحدة منها وتركها في الباقي سهواً، فإن صلاته تصح، ويجبر تركها بالسجود قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها في ركعة واحدة، ويندب له إعادة الصلاة احتياطاً في الوقت وخارجه، فإن ترك السجود لترك الفاتحة فإن كان عمداً بطلت الصلاة وإن كان سهواً أتى به إن قرب الزمن عرفاً، وإلا بطلت، كما تبطل إذا ترك الفاتحة عمداً أو تركها سهواً، وتذكر قبل الركوع، ولم يأت بها على القول بعدم وجوبها في كل ركعة لاشتغال القول بوجوبها في الكل.

الزيادة، وهي زيادة فعل ليس من جنس أفعال الصلاة، كأكل خفيف سهواً أو :السبب الثاني كلام خفيف كذلك، أو زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود، أو زيادة بعض ، فأما إذا كانت الزيادة من "مبطلات الصلاة" من الصلاة، كركعة أو ركعتين على ما تقدم في أقوال الصلاة، فإن لم يكن القول المزيدي فريضة، كأن زاد سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية سهواً، فلا يطلب منه السجود ولا تبطل صلاته إذا سجد بعد السلام؛ لأنها زيادة خارج الصلاة فلا تضر، كما تقدم، وإن كان القول المزيدي فريضة، كالفاتحة إذا كررها سهواً، فإنه يسجد لذلك، والزيادة على ما ذكر تقتضي السجود، ولو كانت مشكوكاً فيها، فمن شك في صلاة الظهر مثلاً هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه يبني على اليقين، ويأتي بركعة، ويسجد بعد السلام، لاحتمال أن الركعة التي أتى بها زائدة بركعة وتراً، ويسجد بعد ومن الزيادة أن يطيل .السلام، لاحتمال أنه صلى الشفع ثلاث ركعات، فيكون قد زاد ركعة في محل لا يشرع فيه التطويل، كحال الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين، والتطويل أن يمكث أزيد من الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة ظاهرة، أما إذا طول بمحل يشرع فيه التطويل، كالسجود والجلوس الأخير، فلا يعد ذلك زيادة، فلا سجود، ومن الزيادة أيضاً أن يترك الإسرار بالفاتحة، ولو في ركعة، ويأتي بدله بأعلى الجهر، وهو أن يزيد على إسماع فإنه نقص لا -حركة اللسان -نفسه ومن يليه؛ أما إذا ترك الجهر، وأتى بدله بأقل السر، وهو زيادة، فيسجد له قبل السلام إن كان ذلك في الفاتحة فقط،

(ص: ١٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



أو فيها وفي السورة فإن كان في السورة فقط، فلا يسجد له إن كان ذلك في ركعة واحدة لأنه سنة خفيفة، بخلاف ما إذا كان في ركعتين، فإنه يسجد له

هذا، وإذا ترك المنفرد أو الإمام الجلوس للتحليل الأول، فإنه يرجع للإتيان به استثناءً ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، وإلا فلا يرجع، فلو رجع فلا تبطل صلاته، ولو كان رجوعه بعد قراءة شيء من الفاتحة، أما إذا رجع بعد تمام الفاتحة فتبطل، وعلى المأموم أن يتبع إمامه في الركوع إذا رجع قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه، أو رجع بعد المفارقة وقبل تكميم الفاتحة، كما يتبعه في عدم الرجوع إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه، فإن خالفه في شيء من ذلك عمداً ولم يكن متأولاً أو جهلاً بطلت صلاته

نقص وزيادة معاً، والمراد بالنقص هنا نقص سنة، ولو: السبب الثالث من أسباب السجود كانت غير مؤكدة، والمراد بالزيادة ما تقدم في السبب الثاني، فإذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهواً فقد اجتمع له نقص وزيادة، فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحاً لجانب النقص على الزيادة

الزيادة، والنقص، والشك في بعض صورته إذا وقع: أسباب السهو ثلاثة، وهي: الحنابلة قالوا شيء من ذلك سهواً، أما إن حصل عمداً فلا يسجد له، بل تبطل به الصلاة إن كان فعلياً، ولا تبطل إن كان قولياً في غير محله، ولا يكون السهو موجباً للسجود إلا إذا كان في غير صلاة جنازة، أو سجدة تلاوة، أو سجود سهو، أو سجود شكر

فإنه لا يسجد للسهو في ذلك كله، أما الزيادة في الصلاة فمثالها أن يزيد قياماً أو قعوداً، ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها، أو أن يقرأ الفاتحة مع التحليل في القعود أو يقرأ التحليل مع الفاتحة في القيام؛ فإنه يسجد للسهو وجوباً في الزيادة الفعلية، وندباً في القولية التي أتى بها في غير محلها، كما ذكر؛ وأما النقص في الصلاة فمثاله أن يترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة، أو نحو ذلك سهواً، فيجب عليه إذا تذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها أن يأتي به وبما بعده ويسجد للسهو في آخر صلاته، فإن لم يتذكره حتى شرع في قراءة الركعة التالية لغت الركعة وقامت ما بعدها مقامها، وأتى بركعة

بدلها، ويسجد للسهو وجوباً، فإن رجع إلى ما فاتته بعد الشروع في قراءة التالية عالماً بحرمة الرجوع، فإن صلاته تبطل، أما إذا كان معتقداً جوازه فلا تبطل، وإذا تذكره قبل الشروع في قراءة التالية، ولم يعد إلى ما تركه عمداً، فإن كان عالماً بالحكم بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً بالحكم لغت الركعة، وقامت تاليتها مقامها، وأتى بركعة بدلها وسجد للسهو

أما إذا لم يتذكر ما فاتته إلا بعد سلامه، فيجب عليه أن يأتي بركعة كاملة إن كان ما :وجوباً تركه من غير الركعة الأخيرة، فإن كان منها فيجب عليه أن يأتي به وبما بعده، ثم يسجد للسهو، وهذا إذا لم يطل الفصل، ولم يحدث أو يتكلم، وإلا بطلت صلاته، وجبت إعادتها، وأما الشك في الصلاة الذي يقتضي سجود السهو، فمثاله أن يشك في ترك ركن من أركانها، أو في عدد الركعات، فإنه في هذه الحالة يبني على المتيقن، ويأتي بما شك في فعله؛ ويتم صلاته، ويسجد للسهو وجوباً، ومن أدرك الإمام راعياً، فشك هل شارك الإمام في الركوع قبل أن يرفع أو لم يدركه لم يعتد بتلك الركعة، ويأتي بها مع ما يقضيه ويسجد للسهو، أما إذا شك في ترك واجب من واجبات الصلاة؛ كأن (ص: ١٦٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

شك في ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع أو السجود، فإنه لا يسجد للسهو، لأن سجود السهو لا يكون للشك في ترك الواجب، بل يكون لترك الواجب سهواً؛ وإذا أتم الركعات وشك وهو في التشهد في زيادة الركعة الأخيرة لا يسجد للسهو، أما إذا شك في زيادة الركعة ومثل ذلك ما إذا شك في زيادة سجدة .الأخيرة قبل التشهد، فإنه يجب عليه سجود السهو ومما تقدم يعلم أن الشك لا يسجد له في بعض صورته، فمن سجد .على التفصيل المتقدم السهو في حالة لم يشرع لها سجود السهو وجب عليه أن يسجد للسهو لذلك، لأنه زاد في صلاته سجدين غير مشروعين، ومن علم أنه سها في صلاته، ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو أو لا لم يسجد، لأنه لم يتحقق سببه، والأصل عدمه، ومن سها في صلاته وشك هل سجد لذلك السهو أو لا سجد للسهو سجدين فقطن وإذا كان المأموم واحداً وشك في ترك ركن أو ركعة، فإنه يجب عليه أن يبني على الأقل، كالمنفرد، ولا يرجع لفعل إمامه، فإذا سلم إمامه لزمه أن يأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو، ويسلم، فإن كان مع إمامه غيره من المأمومين، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى فعل إمامه، وفعل من معه من المأمومين، وإذا شك شكاً يشرع السجود له، ثم تبين له أن مصيب لم يسجد لذلك الشك، ومن لحن لحناً يغير المعنى سهواً أو جهلاً وجب عليه أن يسجد للسهو، وإذا ترك سنة من سنن الصلاة أبيح له .السجود

أن يترك الإمام أو المنفرد: الأول: تنحصر أسباب سجود السهو في ستة أمور: الشافعية قالوا سنة مؤكدة، وهي التي يعبر عنها بالأبعض، وذلك كالتشهد الأول، والقنوت الراتب، وهو غير قنوت النازلة، أما لو ترك سنة غير مؤكدة، وهي التي يعبر عنها بالهيئات، كالسورة ونحوها مما تقدم، فإنه لا يسجد لتركها عمداً أو سهواً، فلو ترك فرضاً، كسجدة أو ركوع، فإن تذكره قبل أن يفعل مثله أتى به فوراً، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه، بحيث يعتبر أولاً، ويلغى ما فعله بينهما، فإن ترك الركوع مثلاً ثم تذكره قبل أن يأتي بالركوع الثاني أتى به، ثم يلغى مما فعله أولاً، ويمضي في إتمام صلاته، ويسجد قبل السلام، فإن تذكره بعد الإتيان بالركوع الثاني قام الثاني مقام الأول؛ وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم، ويلغى ما بينهما متى تذكر قبل السلام، وأما إذا تذكره بعد السلام، فإن لم يطل الفصل عرفاً ولم تصبه نجاسة غير معفو عنها، ولم يتكلم أكثر من ست كلمات؛ ولم يأت بفعل كثير يبطل وجب عليه أن يقوم ويركع، ثم يأتي بما يكملها ويتشهد، ويسجد للسهو، ثم يسلم، ومن ترك سنة مؤكدة كالتشهد الأول المتقدم ذكره، ثم قام، فإن كان إلى القيام أقرب؛ فلا يعود له؛ فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته، أما إن عاد ساهياً أو جاهلاً، فلا تبطل؛ إلا أنه يسن له السجود؛ ولو ترك القنوت المشروع لغير النازلة؛ ونزل للجلوس حتى بلغ حد الركوع لا يعود له، فإن عاد عالماً بطلت صلاته، وإلا كان حكمه كما تقدم في التشهد؛ وهذا إن كان غير مأموم، فإن كان مأموماً وترك التشهد والقنوت قصداً فهو مخير بين أن يعود لمتابعة إمامه أو ينتظره حتى يلحقه إمامه فيمضي معه، وإن تركهما سهواً يجب عليه العود مع الإمام، فإن لم يعد بطلت صلاته، إلا إذا نوى المفارقة في الصورتين، فإنه (ص: ١٧٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حكم سجود السهو

١. (١) في حكم سجود السهو تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط

حينئذ يكون منفرداً، فلو ترك الإمام والمقتدي التشهد الأول مثلاً أو القنوت عمداً وكانا إلى القيام أقرب في الأول، وبلغا حد الركوع في الثاني، ثم عاد الإمام فيجب على المأموم أن لا يعود معه، وإنما يفارقه بالنية بقلبه أو ينتظره في القيام أو في السجود، فإن عاد المأموم معه عالماً بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل، وإذا ترك الإمام التشهد الأول وقام، وجب على

الشك في :المأموم أن يقوم معه، فإن عاد الإمام، فلا يعود المأموم معه؛ السبب الثاني الزيادة، فلو شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين، وتمم الصلاة وجوباً، وسجد لاحتمال الزيادة، ولا يرجع الشاك إلى ظنه ولا لإخبار مخبر، إلا إذا بلغ عدد فعل شيء سهواً يبطل عمدته فقط، كتطويل :المخبرين التواتر فيرجع لقولهم؛ السبب الثالث الركن القصير بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدين، ومثل ذلك الكلام القليل سهواً، ولا يسجد إلا إذا تيقنه، فإن شك فيه فلا يسجد، أما ما لا يبطل عمدته ولا سهوه، كالتفات بالعنق، ومشى خطوتين، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده، وأما ما يبطل عمدته نقل ركن قولي :وسهوه ككلام كثير وأكل، فلا يسجد له أصلاً، لبطلان الصلاة؛ السبب الرابع غير مبطل في غير محله، كأن يعيد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها في الجلوس، وكذلك نقل كأن يأتي بها في الركوع فإنه يسجد .السنة القولية، كالسورة من محلها إلى محل آخر الشك في :له؛ ويستثنى من ذلك إذا قرأ السورة قبل الفاتحة، فلا يسجد لها؛ السبب الخامس لغير النازلة، أو ترك بعض مبهم، كأن لم يدر هل :ترك بعض معين، كأن شك في ترك قنوت .ترك القنوت أو الصلاة على النبي في القنوت الاقتداء :وأما إذا شك هل أتى بك الأبعاض أو ترك شيئاً منها؛ فلا يسجد؛ السبب السادس بمن في صلاته خلل، ولو في اعتقاد المأموم، كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصبح، أو بمن يقنت قبل الركوع فإنه يسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه، وكذلك إذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، فإنه يسجد

سجود السهو واجب على الصحيح، يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل :الحنفية قالوا (١) صلاته، وإنما يجب إذا كان الوقت صالحاً للصلاة، فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح، وكان عليه سجود سهو سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة، وكذا إذا تغيرت الشمس بالحمرة قبل الغروب وهو في صلاة العصر، أو فعل بعد السلام مانعاً من الصلاة وكأن أحدث عمداً، أو تكلم، وكذا إذا خرج من المسجد بعد السلام، ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدم ففي كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهون ولا تجب عليه إعادة الصلاة، إلا إذا كان سقوط السجود بعمل مناف لها عمداً، فتجب عليه الإعادة، وإنما يجب سجود السهو على الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو إذا حصل موجه

منه حال اقتدائه بالإمام، أما إذا حصل الموجب من إمامه، فيجب عليه أن يتابعه في السجود إذا سجد الإمام، وكان هو مدركاً أو مسبقاً كما تقدم، فإن لم يسجد (ص: ١٨٤) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)



الإمام سقط عن المأموم؛ ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان ترك الإمام إياه بعمل مناف للصلاة عمداً، فيجب عليه الإعادة، كما تجب على إمامه، والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين إذا حضر فيها جمع كثير لئلا يشتهب الأمر على المصلين.

سجود السهو تارة يكون واجباً، وتارة يكون مسنوناً، وتارة يكون مباحاً وذلك: الحنابلة قالوا لاختلاف سببه على ما يأتي، وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد، أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود، ولو كان مباحاً، فإن لم يتابعه بطلت صلاته، فإن ترك الإمام أو المنفرد السجود فإن كان مسنوناً أو مباحاً، فلا شيء في تركه، وإن كان واجباً، فإن كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام، كأن كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهواً بطلت الصلاة بتركه عمداً، أما إذا تركه سهواً وسلم، فإن تذكره عن قرب عرفاً أتى به وجوباً، ولو تكلم أو انحرف عن القبلة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، وإلا سقط عنه، ولا تجب عليه إعادة الصلاة، كما إذا طال الزمن عرفاً، وإن ترك جهلاً لم تبطل صلاته، وأما إذا كان الأفضل فيه أن فإن تركه عمداً أثم - وهو ما إذا كان سببه السلام سهواً قبل إتمام الصلاة - يكون بعد السلام ولا تبطل صلاته، وإن تركه سهواً وتذكره في زمن قريب عرفاً وجب الإتيان به، وغلا أثم والصلاة صحيحة، وإن طال الزمن عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد سقط عنه، وإن تركه جهلاً، فلا إثم عليه وصحت صلاته، وإذا سها المأموم حال اقتدائه، وكان موافقاً يحمله عنه الإمام فإن كان مسبقاً طلب منه السجود كالمنفرد، وقد تقدم معنى الموافق وغيره، وإذا ترك الإمام سجود السهو الواجب فعلة المأموم وجوباً إذا يئس من فعل الإمام له، إلا إذا كان مسبقاً فيجب عليه أن يسجد بعد قضاء ما فاته

سجود السهو سنة للإمام والمنفرد، أما المأموم إذا حصل منه سبب: المالكية قالوا السجود، فإن الإمام يحمله عنه إذا كان ذلك حال الاقتداء، فإن كان على إمامه سجود سهو، فإنه يتابعه فيه، وإن لم يدرك سببه مع الإمام، فإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون

ترك السجود مبطلاً وغلا فلا، وسيأتي بيان ما يبطل تركه وما لا يبطل، وإذا ترك الإمام أو المنفرد السجود، فإن كان محله بعد السلام سجد في أي وقت كان، ولو في أوقات النهي، وإذا ترك السجود الذي محله قبل السلام، فإن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة بطلت صلاته إذا كان الترك عمداً، وإن كان سهواً فإن تذكره قبل أن يطول الزمن عرفاً كالحدث . أتى به وصحت صلاته، بشرط أن يحصل منه مناف للصلاة بعد السلام ونحوه، وغلا بطلت صلاته كما تبطل إذا لم يتذكر حتى طال عليه الزمن عرفاً بعد السلام، وأما إذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلاث سنن كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المسنونة، فلا شيء عليه إن تركه عمداً، وإن تركه سهواً وسلم، فإن قرب الزمن أتى به، وإلا تركه وصلاته صحيحة، وإذا ترتب على الإمام سجود سهو طلب من المأموم أن يأتي به، ولو تركه إمامه.

سجود السهو تارة يكون واجباً، وتارة يكون سنة، فيكون واجباً في حالة : الشافعية قالوا واحدة، وهي ما إذا كان المصلي مقتدياً وسجد إمامه للسهو، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعاً لإمامه،

(ص: ١٩٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام، وإذا ترك الإمام سجود السهو، فلا يجب على المأموم أن يسجد، بل يندب ويكون سنة في حق المنفرد والإمام لسبب من الأسباب الآتية إلا إذا أدى سجود على المقتدين به لكثرتهم، فيسن له ترك السجود وإذا ترك المنفرد أو -لتشويش -الإمام الإمام السجود المسنون، فلا شيء فيه، ولا تبطل الصلاة بتركه، أما المأموم إذا سها حال اقتدائه بإمامه فلا سجود عليه لتحمل الإمام له إذا كان أهلاً للتحمل، كأن لم يتبين أنه محدث، أما إذا سها المأموم حال انفراده عن الإمام، كأن سها في حال قضاء ما فاته معه، فإنه كالمنفرد يسن له السجود حيث وجد سببه

(ص: ٢٠٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مباحث سجدة التلاوة

دليل مشروعيتها

كان النبي صلى الله عليه " :ورد في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما قال وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا إذا قرأ ابن آدم السجدة " :وقال صلى الله عليه وسلم " موضعاً لمكان جبهته يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله :فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول وقد أجمعت الأمة على .رواه مسلم " الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار .أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن

حكمها

أما حكمها، فهو السنية للقارئ والمستمع، بالشروط الآتية، باتفاق ثلاثة من .(١) الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط

حكم سجدة التلاوة الوجوب تارة يكون موسعاً وتارة يكون :الحنفية قالوا (١) مضيقاً، فيكون موسعاً إن حصل موجه خارج الصلاة فلا يَأْتُم بتأخير السجود إلى آخر حياته إن مات ولم يسجد، ولكن يكره تأخيره تنزيهاً، ويكون الوجوب مضيقاً إن حصل موجب للسجود في الصلاة بأن تلا آية السجدة وهو يصلي، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يؤديه فوراً، وقدر الفور بأن لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات، فإن مضى بينهما زمن يسع ذلك بطول الفور، ثم إن آية السجدة إما أن تكون وسط السورة أو آخرها، فإن كانت وسطها فالأفضل للمصلي أن يسجد لها عقب قراءتها وقبل إتمام السورة ثم يقوم فيختم السورة ويركع، فإن لم يسجد وركع قبل انقطاع الفور السابق ونوى بالركوع السجدة أيضاً فإنه يجزئه كما يجزئ السجود للصلاة قبل انقطاع الفور المذكور ولو لم ينوبه السجدة أيضاً، انقطع الفور فلا تسقط عنه لا بالركوع ولا بسجود الصلاة وعليه قضاءها بسجدة خاصة ما دام في صلاته، فإذا خرج من الصلاة فلا يقضيها لفوات وقتها، إلا إذا كان خروجه بالسلام، ولم يأت بمناف للصلاة بعده فإنه يقضيها عقب السلام أما إن كانت

الآية آخر السورة فالأفضل أن يركع وينوي السجدة ضمن الركوع، فإذا سجد لها ولم يركع وعاد إلى القيام فيندب أن يتلو آيات من السورة التي تليها ثم يركع ويتم للصلاة (ص: ٢١٤) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

شروط سجدة التلاوة

وأما شروطها فمنها أن يكون السامع قاصداً للسمع، فإن لم يقصد فلا تجب عليه عند المالكية، والحنابلة، أما الشافعية والحنفية فانظر مذهبهم تحت (٢)، ومنها غير ذلك مما هو مفصل تحت الخط (١) الخط

لا يشترط القصد، بل يطلب من السامع السجود ولو لم يقصد السماع: الحنفية قالوا (١) يشترط لها ما يشترط للصلاة إلا التحريمه ونية تعين الوقت، فإنهما لا: الحنفية قالوا (٢) يشترطان لها، ولا يؤتى بالتحريمه فيها كما سيأتي في صفتها، ويشترط لوجوبها كذلك ما يشترط لوجوب الصلاة من الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس، فلا تجب على كافر وصبي ومجنون، ولا على حائض أو نفساء، لا فرق بين أن يكون أحد هؤلاء قارئاً أو سامعاً، أما من سمع من أحدهم فإنه يجب عليه السجود إن كان أهلاً للوجوب أداء أو قضاء، فيجب على السكران والجنب لأنهما أهل للوجوب قضاء، إلا إذا كان القارئ مجنوناً فإنها لا تجب على من سمع منه، ومثله الصبي الذي لا يميز، لأنه صحة التلاوة يشترط لها التمييز، وكذا إذا سمع آية السجدة من غير آدمي كأن يسمعها من البغاء أو من آلة.، فإن هذا السماع لا يوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز (كالفونوغراف) حاكية يشترط لها بالنسبة للقارئ والمستمع ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة: الحنابلة قالوا الحدث واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك مما تقدم، ويزاد في المستمع أن يصلح القارئ للإمامة له ولو في صلاة النفل، فلو سمعها من امرأة لا يسن: الأول. شرطاً له السجود، وأولى إذا سمعها من غير آدمي كآلة الحاكية والبغاء، نعم إذا سمعها من أمي أن يسجد: أو زمن لا يصلحان لإمامته فإنه يسن أن يسجد للاستماع منهما؛ الثاني القارئ، فإن لم يسجد فلا يسن للمستمع، ولا يصح السجود أمام القارئ أو عن يساره إذا كان يمينه خالياً، ويكره أن يقرأ الإمام آية سجدة في صلاة سرية، ولا يلزم المأموم متابعتة لو سجد لذلك، بخلاف الجهرية، فإنه يلزم متابعتة فيها

يشترط لها في القارئ والمستمع شروط صحة الصلاة من طهارة حدث : المالكية قالوا
وخبث واستقبال قبله وستر عورة وغير ذلك مما تقدم، ويسجدها القارى، ولو كان غير صالح
للإمامة؛ كالفاسق والمرأة، ولو قصد بقراءته إسماع الناس حسن صوته، وكذلك يسجدها في
الصلاة إذا قرأ آيتها فيها، ولو كانت صلاة فرض، إلا أنه يكره تعمد قراءة آيتها في الفريضة
هذا إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً، أما المأموم فإنه يسجد تبعاً لإمامه، فلو لم يسجد فلا
تبطل صلاته، لأنها ليست جزءاً من الصلاة، وإذا قرأها هو دون إمامه فلا يسجد، فلا سجد
بطلت
(ص: ٢٢٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام؛ ويستثنى من الصلاة صلاة الجنابة فلا يسجد فيها، كما أنه
إذا قرأ آية السجدة في خطبة جمعة أو غيرها لا يسجد، ولا تبطل صلاة الجنابة ولا الخطبة
أن يكون القارئ صالحاً للإمامة في : أولاً: لو سجد، ويزاد في المستمع شروط ثلاثة
الفريضة، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً متوضئاً، فلو كان القارئ مجنوناً أو كافراً أو غير
متوضئ فلا يسجد هو ولا المستمع، كما لا يسجد السامع الذي لم يقصد الاستماع، وإن كان
أن لا يقصد القارئ إسماع الناس : القارئ امرأة أو صبياً سجد القارئ دون المستمع؛ ثانياً
أن يكون قصد السامع من السماع أن : حسن صوته، فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع؛ ثالثاً
يتعلم من القارئ القراءة أو أحكامها من إظهار وإدغام ومد وقصر وغير ذلك، أو
الروايات، كرواية ورش أو غيره، أو يعلم القارئ ذلك، ومتى استكملت شروط السامع فإنه
يسجدها، ولو ترك القارئ السجود إلا في الصلاة فيتركها تبعاً للإمام، وإذا كان القارئ غير
متوضئ ترك آية السجود ويلاحظها بقلبه محافظة على نظام التلاوة، وكذا إذا كان الوقت
ينتهي فيه عن سجود التلاوة، وإذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة فيسن السجود لكل
منهما عند قراءتها أول مرة فقط، وإذا جاوز القارئ محل السجود بيسير كآية أو آيتين طلب
منه السجود ولا يعيد قراءة محله مرة أخرى وإن جاوره بكثير أعاد آية السجدة وسجد، ولو
كان في صلاة فرض، ولكن لا يسجد في الفرض إلا إذا لم ينحن للركوع؛ أما في النفل فإنه
يأتي بآية السجدة في الركعة الثانية، ويسجد إن لم يركع، فإن ركع في الثانية فاتت السجدة

أن تكون القراءة مشروعة، فلو كانت : أولاً: يشترط لسجود التلاوة شروط : الشافعية قالوا محرمة، كقراءة الجنب، أو مكروهة، كقراءة المصلي في حال الركوع مثلاً، فلا يسن السجود أن تكون مقصودة، فلو صدرت من ساه : للقارئ ولا للسامع، ثانياً أن يكون المقروء كل آية :، فلا يشرع السجود؛ ثالثاً (والفونوغراف) ونحوه، كالطير أن لا تكون قراءة آية السجدة بدلاً من قراءة : السجدة، فلو قرأ بعضها فلا سجود؛ رابعاً أن لا يطول الفصل بين قراءة الآية : الفاتحة لعجزه عنها، وغلا فلا سجود، خامساً والسجود، وأن لا يعرض عنها، فإن طال وأعرض عنها فلا سجود، والطول أن يزيد على أن تكون قراءة الآية من : مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر؛ سادساً يشترط لها : شخص واحد، فلو قرأ واحد بعض الآية، وكملها شخص آخر فلا سجود؛ سابعاً ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال وغير ذلك، وهذه الشروط في جملتها عامة للمصلي أن لا يقصد بقراءة الآية السجود، فإن قصد : أولاً: وغيره، ويزاد في المصلي شرطان آخران ذلك وسجد بطلت صلاته إن سجد عامداً عالماً، ويستثنى من ذلك قراءة في صبح يوم الجمعة، فإنها سنة، ويسن السجود حينئذ، فإن قرأ في صبح "السجدة" سورة يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد بطلت صلاته بالسجود إن كان عامداً عالماً، كما تبطل صبح يوم الخميس مثلاً لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد، ويجب على المأموم أن يسجد تبعاً لإمامه حيث كان سجوده مشروعاً، فإن ترك متابعة الإمام عمداً مع العلم بطلت أن يكون هو القارئ؛ فإن كان القارئ غيره وسجد فلا يسجد، فإن سجد بطلت : صلاته، ثانياً صلاته إذا كان

(ص: ٢٣ ٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أسباب سجود التلاوة

. (١) فانظرها تحت الخط : أسباب سجود التلاوة موضحة في المذاهب

صفة سجود التلاوة، أو تعريفها وركنها

في صفة سجود التلاوة أو تعريفها وركنها تفصيل في المذاهب، فانظره تحت

. (٢) الخط

عالمًا عامدًا، ولا يسجد لها مصلي الجنازة بخلاف الخطيب، فيسن له السجود، ويحرم على القوم السجود لما فيه من الإعراض عن الخطبة

التلاوة؛ فتجب على التالي، ولو: الأول: أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور: الحنفية قالوا (١) لم يسمع نفسه، كأن كان أصم، لا فرق بين أن يكون خارج الصلاة أو فيها، إماماً كان أو منفرداً، أما المأموم فلا تجب عليه بتلاوته، لأنه ممنوع من القراءة خلف إمامه فلا تعتبر تلاوته موجباً لها، وإذا تلا الخطيب يوم الجمعة أو العيدين آية سجدة وجبت عليه وعلى من سمعه، فينزل من فوق المنبر ثم يسجد ويسجد الناس معه، ولكن يكره له أن يأتي بآية السجدة وهو على المنبر؛ أما الإتيان بها وهو في الصلاة، فإنه لا يكره إذا أدى السجدة ضمن الركوع أو السجود؛ بخلاف ما إذا أتى بها وحدها، فإنه يكره لما فيه من التهويش على سماع آية سجدة من غيره، والسامع إما أن يكون في الصلاة أو لا، وكذا: المصلين، الثاني المسموع منه، فإن كان السامع في الصلاة، وكان منفرداً أو إماماً، فإنه يجب في الصلاة أو لا، وكذا المسموع منه، فإن كان السامع في الصلاة، وكان منفرداً أو إماماً، فإنه يجب عليه فعلها خارج الصلاة، إلا إذا سمعها من مأموم على الصحيح، فإنه لا تجب عليه السجدة، أما إذا كان السامع مأموماً، فإن سمعها من غير إمامه فحكمه كذلك، وإن سمعها من إمامه، فإن كان مدركاً للصلاة وجبت عليه متابعتها في سجوده، وإن كان مسبقاً فإن أدرك الإمام قبل سجوده للتلاوة تابعه أيضاً، وإن أدركه بعد سجود التلاوة في الركعة التي تلا فيها الآية لم الاقتداء، فلو تلاها: يسجد أصلاً، وإن أدركه في الركعة التي بعدها سجد بعد الصلاة؛ الثالث الإمام وجبت على المقتدي وإن لم يسمعها

التلاوة، والاستماع بالشروط المتقدمة، وبشرط أن لا يطول الفصل: لها سببان: الحنابلة قالوا عرفاً بينها وبين سببها، فإن كان القارئ أو السامع محدثاً ولا يقدر على استعمال الماء تيمم وسجد، أما إذا كان قادراً على استعمال الماء فإن السجود يسقط عنه، لأنه لو توضأ يطول: الفصل هذا، ولا يسجد المقتدي للتلاوة إلا متابعة لإمامه

.سببها التلاوة والسمع بشرط أن يقصده، كما تقدم بيانه في شروطها: المالكية قالوا سببها التلاوة والسمع بالشروط المتقدمة: الشافعية قالوا

صفة سجود التلاوة أو تعريفه هو أن يسجد الإنسان سجدة واحدة بين: الحنفية قالوا (٢) عند رفع جبهته، ولا: عند وضع بجهته على الأرض للسجود، وثانيتها: إحداهما: تكبيرتين يقرأ

(ص: ٢٤٤) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)



التشهد ولا يسلم، والتكبيرتان المذكورتان مسنونتان، فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير صحت السجدة مع الكراهة، فليسجد السهو ركن واحد عندهم، وهو وضع الجبهة على أو للمسافر الذي: الأرض، أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود، أو من الإيماء للمريض يصلي على الدابة في السفر، لأن سجدة التلاوة تؤدي عند الحنفية ضمن الركوع أو السجود سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، أو يقول ما يشاء مما ورد، نحو: أو الإيماء، ويقول في سجوده اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، ويستحب لمن تلاها جالساً أن يقف ويخر لها ساجداً، ومن كرر آية سجدة في مجلس واحد سجد كذلك سجوداً واحداً، فإن اختلف المجلس فإنه يكرر السجود.

تعريف سجدة التلاوة هو أن يسجد بدون تكبيرة إحرام، بل: الحنابلة قالوا عند رفعها، ولا يتشهد، إلا أنه. إحداهما عند وضع جبهته على الأرض، والثانية: بتكبيرتين إن التكبيرتين ليستا: يندب له الجلوس إذا لم يكن في الصلاة ليسلم جالساً على أنهم قالوا السجود، والرفع: من أركان السجدة بل هما واجبتان؛ فأركان السجدة عندهم ثلاثة منه، والتسليمة الأولى، أما التسليمة الثانية فليست بركن ولا واجب، ويندب أن يدعو في سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية

تعريف سجود التلاوة هو أن يسجد سجدة واحدة بلا تكبيرة إحرام وبلا: المالكية قالوا وإذا كان قائماً يهوي لها من قيام، سواء كان في صلاة. بل يكبر للهوي وللرفع استثناءً "سلام أو غيرها، ولا يطلب منه الجلوس، بل يسجد كما يسجد القائم من ركوع الصلاة المعتادة، لا فرق بين أن يكون في صلاة أو غيرها، وإذا كان راكباً على دابة أو غيرها نزل وسجد على

الأرض، إلا إذا كان مسافراً أو كان مقيماً وتوفرت فيه شروط صلاة النفل على الدابة المتقدم ذكرها، ويسجد عليها بالإيماء

هذا، ويندب أن يدعو في سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية سجدة التلاوة، إما أن يفعلها المتلبس بالصلاة أو غيره، فتعريفها بالنسبة لغير: الشافعية قالوا المصلي هو أن ينوي بلسانه، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة، ثم يجلس بعد السجدة ثم يسلم، وبهذا تعلم أن أركان سجدة التلاوة لمن لم يكن في الصلاة خمسة، أما إذا كان في الصلاة وقرأ آية فيها سجدة فإنه يسجد، وتحقق السجدة النية ولا بد أن تكون بالقلب، بحيث لو تلفظ بها بطلت: بأمرين؛ أحدهما أن يسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة؛ وإذا كان مأموماً فلا تطلب منه: صلاته، ثانيتهما النية بل تكفيه نية إمامه، ويشترط لغير المصلي أن يقارن بين النية وتكبيرة الإحرام، ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ويسن التكبير للهوي للسجود والرفع منه، والدعاء فيه، والتسليمة الثانية ويسن أن يدعو بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية هذا، ويقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد، فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي: قرأ العظيم، أربع مرات، فإن ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة، ولو كان متطهراً (ص: ٢٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة

إن الذين عند ربك لا { وهي آخر آية في الأعراف: تطلب في أربعة عشر موضعاً والله يسجد ما في {، وآية الرعد { يستكبرون عن عبادته، ويسبحونه، وله يسجدون والله {، وآية النحل { السموات والأرض طوعاً وكرهاً، وظلالهم بالغدو والآصال يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة، والملائكة، وهم لا، وآية الإسراء التي { يستكبرون، يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون، وآيتان { خزوا سجداً وبكياً }، وآية مريم التي آخرها { يزيدهم خشوعاً }، آخرها، عند { لعلكم تفلحون } في آخر الربع { ويفعل ما يشاء } أولاهما: في سورة الحج الشافعية، والحنابلة، وخالف، المالكية، والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت

وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن، قالوا وما { : وآية الفرقان وهي : (١) الخط أن لا يسجدوا لله { :، وآية النمل وهي { الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً الذي يخرج الخبء في السموات والأرض، ويعلم ما تخفون وما تعلنون، الله لا إنما يؤمن بآياتنا { :، وآية سورة السجدة وهي { إله إلا هو رب العرش العظيم وآية سورة { وهم لا يستكبرون { : إلى قوله تعالى { الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً لا تسجدوا للشمس ولا للقمر، واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم { : فصلت وهي أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا { : وآية النجم وهي { إياه تعبدون وآية سورة الانشقاق، وهي قوله { تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا . (٢) وإذ ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط { : تعالى وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً { : وهي "ص" وأما آية ، فليست من مواضع سجود التلاوة عند الشافعية، والحنابلة خلافاً { وأنا ب إنها من { : الحنفية، والمالكية قالوا) للمالكية، والحنفية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط إن السجود عند قوله : مواضع سجود التلاوة، إلا أن المالكية قالوا وحسن { : الأولى أن يسجد عند قوله تعالى : والحنفية قالوا { وأنا ب { : تعالى .

ومن هذا يتضح أن عدد مواضع سجدة التلاوة عند الحنفية أربعة عشر موضعاً . { ص} بنقص آية آخر الحج، وزيادة آية . وعند المالكية أحد عشر موضعاً بنقص آية النجم، والانشقاق، وسورة اقرأ، وزيادة ، والسجود يكون عند آخر كل آية من آياتها المتقدمة باتفاق، إلا عند (آية ص الحنفية في

المالكية، والحنفية لم يعدوا آية آخر الحج من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة (١) إن آية النجم، وآية الانشقاق، وآية اقرأ ليست من المواضع التي يطلب : المالكية قالوا (٢) فيها سجود التلاوة

. (١) بعض المواضع، فانظر مذهبهم تحت الخط

سجدة الشكر

هي سجدة واحدة كسجود التلاوة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، ولا تكون إلا خارج الصلاة، فلو أتى بها في الصلاة بطلت صلاته، ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه، وهي مستحبة، وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة، أما . (٢) فانظر مذهبهم تحت الخط . المالكية، والحنفية

{وهم لا يسأمون}: إن السجود في آية سورة فصلت عند قوله تعالى: الحنفية قالوا (١) سجدة الشكر مكروهة، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة: المالكية قالوا (٢) صلاة ركعتين، كما تقدم

، وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو -على المفتى به -سجدة الشكر مستحبة: الحنفية قالوا سجودها أجزأته، ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لثلاثتهم العامة أنها سنة أو واجبة (ص: ٢٧ ٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مباحث قصر الصلاة الرباعية

حكمها

الظهر -يجوز للمسافر المجتمعة فيه الشروط الآتي بيانها أن يقصر الصلاة الرباعية فيصلبها ركعتين فقط، كما يجوز له أن يتم عند -والعصر والعشاء إن قصر الصلاة مطلوب من: الشافعية، والحنابلة؛ أما المالكية، والحنفية قالوا إنه واجب، والواجب: المسافر لا جائز، ولكنهم اختلفوا في حكمه، فقال الحنفية عندهم أقل من الفرض، ومساو للسنة المؤكدة، وعلى هذا فيكره للمسافر أن يتم الصلاة الرباعية، وإذا أتمها فإن صلاته تكون صحيحة إذا لم يترك الجلوس الأول، لأنه فرض في هذه الحالة، ولكنه يكون مسيئاً بترك الواجب، وهو وإن كان

لا يعذب على تركه بالنار، ولكنه يحرم من شفاعه النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، كما تقدم

إن قصر الصلاة سنة مؤكدة أكد من : هذا هو رأي الحنفية، أما المالكية فقد قالوا صلاة الجماعة، وإذا تركه المسافر فلا يؤخذ على تركه، ولكنه يحرم من ثواب السنة المؤكدة فقط، ولا يحرم من شفاعه النبي، كما يقول الحنفية، فالمالكية، والحنفية متفقون على أنه سنة مؤكدة ولكنهم مختلفون في الجزاء المترتب على تركه

هذا هو ملخص المذاهب في هذا الحكم، ولكن لكل مذهب تفصيل، فانظر (١) تفصيل كل مذهب على حدة تحت الخط

قصر الصلاة واجب بالمعنى الذي فصلناه فوق الخط، فإذا أتم الصلاة : الحنفية قالوا (١) فقد فعل مكروهاً بترك الواجب، على أن في الإتمام أيضاً تأخيراً للسلام الواجب عن محله، وذلك لأنه يجب على المصلي أن يسلم بعد الفراغ من القعود الأخير، والقعود الأخير في صلاة المسافر هو ما كان في نهاية الصلاة المطلوبة منه، وهي ركعتان، فإذا صلى ركعتين ولم يجلس في الركعة الثانية بطلت صلاته، لأنه هذا الجلوس فرض كالجلوس الأخير، وإذا لم يسلم بعد القعود وقام للركعة الثالثة فقد فعل مكروهاً، لأنه بذلك يكون قد أتم السلام المطلوب منه عن محله

قصر الصلاة سنة مؤكدة، كما ذكرنا فوق الجدول، فمن تركه وأتم الصلاة فقد : المالكية قالوا حرم من ثواب هذه السنة، وإذا لم يجد المسافر مسافراً مثله ليقترن به صلى منفرداً صلاة قصر، ويكره له أن يقترن بإمام مقيم، لأنه لو اقتدى بإمام مقيم لزمه أن يتم الصلاة معه فتفوته سنة القصر المؤكدة

يجوز للمسافر مسافة قصر أن يقصر الصلاة، كما يجوز له الإتمام، بلا خلاف، : الشافعية قالوا (ص: ٢٨٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

دليل حكم قصر الصلاة

وإذا ضربتم في الأرض { : قال تعالى . ثبت قصر الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين
، فهذه الآية قد دلت على أن قصر الصلاة مشروع حال الخوف، وهي وإن { كفروا
لم تدل على أنه مشروع حال الأمن، ولكن الأحاديث الصحيحة والإجماع قد دلت
ما لنا نقصر وقد : على ذلك، فمن ذلك ما رواه يعلى بن أمية، قلت لعمر
صدقة تصدق الله بها : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أمنا؟ فقال
صحبت النبي : وقال ابن عمر رضي الله عنه . عليكم فاقبلوا صدقته، رواه مسلم
صلى الله عليه وسلم، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو
بكر، وعمر، وعثمان كذلك؛ متفق عليه، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى
إماماً بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية، فسلم على رأس ركعتين ثم التفت إلى
". أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر " : القوم فقال
هذا، وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر

ولكن القصر أفضل من الإتمام، بشرط أن تبلغ مسافة سفره ثلاثة مراحل، وإلا لم يكن القصر
أفضل، وذلك لأن أقل مسافة القصر عندهم مرحلتان، وسيأتي قريباً بيان معنى المرحلة
عندهم، فإذا كانت مسافة سفره مرحلتين فقط، فإنه يجوز له أن يقصر، كما يجوز له أن
يتم، أما إذا كانت ثلاث مراحل فأكثر فإن القصر يكون أفضل، وإنما يكون القصر في هذه
الحالة أفضل إذا لم يكن المسافر ملاحاً، والملاح هو القائم بتسيير السفينة ومساعدوه، ويقال
البحارة، فإذا كان هؤلاء مسافرين فإن إتمام الصلاة أفضل لهم، وإن كانت مسافة : لهم
. سفرهم تزيد على ثلاث مراحل

هذا، وإذا أجزأ المسافر الصلاة إلى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع صلاة
ركعتين فقط، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يصلي قصراً، ولا يجوز له الإتمام بحال، لأنه
في هذه الحالة يمكنه أن يوقع الصلاة كلها في الوقت، كما تقدم في المسح على الخف، فإنه
. إذا ضاق الوقت كانت المسح فرضاً لإدراك الصلاة في وقتها

القصر جائز، وهو أفضل من الإتمام، فيجوز للمسافر مسافة قصر أن يتم: الحنابلة قالوا الصلاة الرباعية وأن يقصرها بلا كراهة، وإن كان الأفضل له الإتمام، ويستثنى من ذلك أمور فإنه إذا كان معه أهله -بحاراً- سنذكرها في شروط القصر، ومنها أن يكون المسافر ملاحاً في السفينة فإنه في هذه الحالة لا يجوز له قصر الصلاة لكونه في حكم المقيم، وقد عرفت حكم هذا عند الشافعية، وهو أن إتمام الصلاة أفضل في حقهم فقط، أما الحنفية، والمالكية فلم يفرقوا بين الملاح وغيره في الحكم الذي تقدم بيانه عندهم (ص: ٢٩٤) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

مسافة السفر التي يصح فيها القصر: شروط صحة القصر

منها أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر: يشترط لصحة قصر الصلاة شروط فرسخاً ذهاباً فقط، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهذه مسيرة يوم وليلة -المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً وتقدير المسافة بهذا متفق عليه بين -بسير الإبل المحملة بالأثقال سيراً معتاداً، ويقدر الشافعية (١) الأئمة الثلاثة ما عدا الحنفية، فانظر مذهبيهم تحت الخط هذه المسافة بمرحلتين، والمرحلة عندهم ثمانية فراسخ، ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل، كميل أو ميلين باتفاق الحنفية، والحنابلة؛ أما، ولا يشترط أن يقطع هذه (٢) المالكية والشافعية فانظر مذهبيهما تحت الخط فلو قطعها في أقل منها ولو في لحظة -يوم وليلة -المسافة في المدة المذكورة. صح القصر، كما إذا كان مسافراً بالطائرة ونحوها، وهذا متفق عليه.

نية السفر

لا يصح القصر إلا إذا نوى السفر، فنية السفر شرط لصحة القصر باتفاق، ولكن أن ينوي قطع تلك المسافة بتمامها من أول: أحدهما: يشترط لنية السفر أمران سفره، فلو خرج هائماً على وجهه لا يدري أين يتوجه لا يقصر، ولو طاف الأرض كلها، لأنه لم يقصد قطع المسافة،

المسافة مقدرة بالزمن، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة، ويكفي أن: الحنفية قالوا (١) يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال، والمعتبر السير الوسط، أي سير الإبل، ومشى الأقدام، فلو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال، وبلغ المرحلة، ونزل وبات فيها، ثم بكر في اليوم الثاني، وفعل ذلك، ثم فعل ذلك في اليوم الثالث أيضاً فقد قطع مسافة القصر، ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة وبعض إنها أربعة وعشرون فرسخاً، فهي ثلاث مراحل لا: الحنفية يقدرها بالفراسخ، ولكنه يقول مرحلتان

إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت: المالكية قالوا (٢) صلاته، ولا إعادة عليه على المشهور، ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة، فإنه يسن لهم القصر في حال ذهابهم وكذا في حال إيابهم إذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدي في غير وطنهم، وإلا أتموا

يضر نقصان المدة عن القدر المبين، فإذا نقصت ولو بشيء يسير فإن القصر: الشافعية قالوا لا يجوز، على أنهم اكتفوا في تقدير المسافة بالظن الراجح، ولم يشترطوا اليقين (ص: ٣٠٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وهذا الحكم متفق عليه، وكذلك لا يقصر إذا نوى قطع المسافة، ولكنه نوى الإقامة أثناءها مدة قاطعة لحكم السفر وسيأتي بيانها، وخالف في هذا الحكم الاستقلال بالرأي، فلا تعتبر نية:؛ ثانيهما (١) الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط التابع بدون نية متبوعة، كالزوجة مع زوجها، والجندي مع أميره، والخادم مع سيده، فلو نوت الزوجة مسافة القصر دون زوجها لا يصح لها أن تقصر، وكذلك الجندي والخادم ونحوهما، سواء نوى التابع التخلص من متبوعه عند سنوح، ولا (٢) الفرصة أو لا، باتفاق؛ وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط يشترط في نية السفر البلوغ؛ فلو نوى الصبي مسافة القصر قصر الصلاة، إلا عند (٣) الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط

حكم قصر الصلاة في السفر المحرم والمكروه

فلو كان السفر حراماً كأن سافر لسرقة مال أو .ومن الشروط أن يكون السفر مباحاً لقطع طريق أو نحو ذلك فلا يقصر، وإذا قصر لم تنعقد صلاته؛ باتفاق الشافعية، والحنابلة؛ وخالف الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت ، فإن كان السفر مكروهاً ففيه تفصيل المذاهب فانظره تحت (٤) الخط (٥) الخط .

.وأما إذا كان السفر مباحاً، ولكن وقعت فيه المعصية فلا يمنع القصر

نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلا إذا أقام :الحنفية قالوا (١) بالفعل، فلو سافر من القاهرة مثلاً نواياً الإقامة بأسبوع مدة خمسة عشر يوماً فأكثر يجب عليه القصر في طريقه إلى أن يقيم

زادوا حكماً آخر، وذلك أن التابع إذا نوى أنه متى تخلص من التبعية يرجع :الشافعية (٢) فلا يقصر في هذه .من سفره كالجندي إذا شطب اسمه، والخدام إذا انفصل من الخدمة الحالة حتى يقطع مسافة القصر وهي المرحلتان، فإن فاتته صلاة حين بلوغه المرحلتين قضاهما مقصورة لأنها فائتة سفر

يشترط فنية السفر أن تكون من بالغ، فلا تصح نية الصبي، فشروط نية :الحنفية قالوا (٣) نية قطع المسافة بتمامها من أول السفر، والاستقلال بالرأي، والبلوغ :السفر عندهم ثلاثة

لم يشترطوا ذلك، فيجب القصر على كل مسافر، ولو كان :الحنفية، والمالكية قالوا (٤) إذا كان السفر محرماً فإن القصر :ويأثم بفعل المحرّم عند الحنفية، أما المالكية فقالوا .محرماً يصح الإثم

.يجوز القصر في السفر المكروه أيضاً كغيره :الحنفية قالوا (٥)

.يجوز القصر في السفر المكروه :الشافعية قالوا

(ص: ٣١٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

المكان الذي يبدأ فيه المسافر صلاة القصر

لا يصح للمسافر أن يقصر الصلاة قبل أن يشرع في سفره ويفارق محل إقامته
(١) بمسافة مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط

يكره القصر في السفر المكروه: المالكية قالوا

لا يجوز القصر في السفر المكروه، ولو قصر لا تنعقد صلاته كالسفر المحرم: الحنابلة قالوا

لا بد أن يصل إلى محل يعد فيه مسافراً عرفاً، وابتداء السفر لساكن: الشافعية قالوا (١)
الأبنية يحصل بمجاورة سور مختص بالمكان الذي سافر منه إذا كان ذلك السور صوب
الجهة التي يقصدها المسافر، وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع ودور، لأن كل هذا يعد من
ضمن المكان الذي سافر منه، ولا عبرة بالخندق والقنطرة مع وجود السور، ومثل السور ما
يقيم أهل القرى من السجور، فإن لم يوجد السور المذكور، وكان هناك قنطرة أو خندق فلا
بد من مجاوزته، فإن لم يوجد شيء من ذلك فالعبرة بمجاورة العمران وإن تخلله خراب، ولا
يشترط مجاوزة الخراب الذي في طرف العمران إذا ذهب أصول حيطانه، ولا مجاوزة
المزارع ولا البساتين، ولو بنيت بها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة، ولا بد من
مجاورة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها، وإذا اتصل بالبلد عرفاً قرية أو قريتان
مثلاً، فيشترط مجاوزتهما إن لم يكن بينهما سور، وإلا فالشرط مجاوزة السور، فإن لم تكونا
متصلتين اكتفي بمجاورة قرية المسافر عرفاً، أما القصور التي في البساتين المتصلة بالبلد، فإن
كانت تضمن في كل السنة فحكمها كالقريتين المذكورتين، وإلا فلا، كما تقدم
وابتداء السفر لساكن الخيام يكون بمجاورة تلك الخيام ومرافقها، كمطرح الرماد وملعب
الصبيان ومرابط الخيل، ولا بد أيضاً من مجاوزة المهبط إن كان في ربوة، ومجاورة المصعد
إن كان في منخفض، ولا بد أيضاً من مجاوزة عرض الوادي إن سافر فيعرضه، وهذا إذا لم
يخرج المهبط والمصعد والوادي عن الاعتدال، أما لو اتسع شيء منها جداً فيكتفي بمجاورة
الحلة، وهي البيوت التي يجتمع أهلها للسمر، ويستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من
بعض، أما المسافر الذي سكن غير الأبنية وغير الخيام، فابتداء سفره يكون بمجاورة محل
رحله ومرافقه

هذا إذا كان السفر براً، أما لو كان في البحر المتصل ببلدة كالسويس وجدة، فابتداء سفره من أول تحرك السفينة للسفر ولا عبرة بالأسوار، ولو وجدت بالبلدة على المعتمد، وإذا كانت السفينة تجري محاذية للأبنية التي في البلدة، فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنية يقصر المسافر إذا فارق بيوت محل إقامته العامرة بما يعد مفارقة عرفاً، سواء: الحنابلة قالوا كانت داخل السور أو خارجه، وسواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء، أما إذا اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة، فلا يقصر إلا إذا فارقهما معاً، وكذا لا يقصر إذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابها للرياضة في الصيف مثلاً، إلا إذا جاوز تلك البساتين، أما إذا كان من سكان الخيام أو من سكان القصور أو البساتين، فلا يقصر حتى يفارق خيامه أو المكان الذي نسب إليه البساتين أو القصور عرفاً،
(ص: ٣٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وكذا إذا كان من سكان عذب مصنوعة من أعواد الذرة ونحوها، فإنه لا يقصر حتى يفارق محل إقامة قومه.
من قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه قصر الصلاة متى جاوز العمران من: الحنفية قالوا موضع إقامته، سواء كان مقيماً في المصر أو في غيره، فإذا خرج من المصر لا يقصر إلا إذا جاوز بيوته من الجهة التي خرج منها، وإن كان بإزائه بيوت من جهة أخرى، ويلزم أن يجاوز كل البيوت، ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من المصر، فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة بها قبل ذلك الانفصال لا يقصر إلا إذا جاوزها، بشرط أن تكون عامرة، أما إذا كانت خربة لا سكان فيها، فلا يلزم مجاوزتها؛ ويشترط أيضاً أن يجاوز ما حول المصر من بخلاف القرى المتصلة بالفناء، فلا يشترط. المساكن، وأن يجاوز القرى المتصلة بذلك لا يكون - الخيام - مجاوزتها، ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره، وإذا خرج من الأخبية مسافراً إلا إذا جاوزها، سواء كانت متصلة أو متفرقة، أما إذا كان مقيماً على ماء أو محتطب، فإنه يعتبر مسافراً إذا فراق الماء أو المحتطب ما لم يكن المحتطب واسعاً جداً، أو النهر بعيد المنبع أو المصب، وغلا فالعبرة بمجاوزة العمران، ويشترط أيضاً أن يجاوز الفناء المتصل بموضع إقامته، وهو المكان المعد لمصالح السكان، كركض الدواب، ودفن

الموتى، وإلقاء التراب، فإن انفصل الفناء عن محل الإقامة بمزرعة أو بفضاء قدر أربعمائة ذراع، فإنه لا يشترط مجاوزته، كما لا يشترط مجاوزة البساتين، لأنها لا تعتبر من . وإن كانت متصلة بالبناء، سواء سكنها أهل البلدة في كل السنة أو بعضها . العمران أو من - وهو البدوي - المسافر إما أن يكون مسافراً من أبنية أو من خيام : المالكية قالوا محل لا بناء به ولا خيام، كساكن الجبل، فالمسافر من البلد لا يقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذي حوالها، والبساتين المسكونة بأهلها ولو في بعض العام، بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكماً، بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد، فإن كانت غير مسكونة بالأهل في وقت من العام، فلا تشترط مجاوزتها كالمزارع، وكذا إذا كانت منفصلة عن البلد، ولا ينتفع ساكنوها بأهلها، فلا تشترط مجاوزتها، ولا يشترط مجاوزة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتمد، بل العبرة بمجاوزة البساتين المذكورة فقط، ولو كان مسافراً من بلد تقام فيها الجمعة، ومثل البساتين القريبة المتصلة بالبلد التي سافر منها إذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلد، فلا بد من مجاوزتها أيضاً، فالعزب المتجاورة متى كان بين سكانها ارتفاع، فهي كبلد واحد، فلا يقصر المسافر من عربة منها حتى يجاوز الجميع، وأما ساكن الخيام فلا يقصر إذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام، التي يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة؛ أو اسم الدار فقط، فإن جمعهم اسم القبيلة فقط أو لم يجتمعوا في قبيلة ولا دار، فإن كان بينهما ارتفاع فلا بد من مجاوزة الكل، وإلا كفى أن يجاوز المسافر خيمته فقط، وأما المسافر من محله خال عن الخيام والبناء، فإنه يقصر متى انفصل عن محله (ص: ٣٣٤) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

اقتداء المسافر بالمقيم

من شروط القصر أن لا يقتدي المسافر الذي يقصر الصلاة بمقيم أو مسافر يتم الصلاة فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام، سواء اقتدى به في الوقت أو بعد خروج . (١) الوقت، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط ولا فرق في ذلك بين أن يدرك مع الإمام كل الصلاة أو بعضها حتى ولو أدرك التشهد الأخير، فإنه يتم، باتفاق، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت

، ولا يكره اقتداء المسافر بالمقيم إلا عند المالكية، فإنهم (٢) الخط
يكرهه، إلا إذا كان الإمام أفضل أو به ميزة: يقولون

نية القصر

ومنها أن ينوي القصر عند كل صلاة تقصر على التفصيل المتقدم في
باتفاق الشافعية، والحنابلة؛ وخالف المالكية، والحنفية فانظر "النية" مبحث
(٣) مذهبيهما تحت الخط

نية الإقامة: ما يمنع القصر

(٤) منها أن ينوي الإقامة مدة مفصلة في المذاهب: يمتنع القصر بأمور

لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت، وعليه الإتمام حينئذ، لأن: الحنفية قالوا (١)
فرضه يتغير عند ذلك من اثنين لأربع، أما إذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم لأنه
فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير إلى أربع، لأنه استقر في ذمته ركعتين فقط، فلو اقتدى به
بطلت صلاته، لأن القعدة الأولى حينئذ في حق المسافر المقتدي فرض، وهي في حق إمامه
المقيم بالمسافر فيصح مطلقاً في الوقت وبعده، ويصلي معه ركعتين، فإذا سلم قام المأموم
وأكمل صلاته كالمسبوق بركعتين

إذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم ركعة كاملة، فلا يجب عليه: المالكية قالوا (٢)
الإتمام، بل يقصر لأن المأمومية لا تتحقق إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام

تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، ولا يلزم تجديدها: المالكية قالوا (٣)
فيما بعدها من الصلوات، فهي كنية الصوم أول ليلة من رمضان، فإنها تكفي لباقي الشهر
إنه يلزمه نية السفر قبل الصلاة، ومتى نوى السفر كان فرضه ركعتين، وقد: الحنفية قالوا
علمت أنه لا يلزمه في النية تعيين عدد الركعات، كما تقدم

يُمْتَنَعُ الْقَصْرُ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْماً مُتَوَالِيَةً كَامِلَةً، فَلَوْ نَوَى :الْحَنْفِيَّةُ قَالُوا (٤)
الْإِقَامَةَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ بِسَاعَةٍ لَا يَكُونُ مَقِيمًا، وَلَا يَصِحُّ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ بِشُرُوطِ
أَنْ يَتْرَكَ :الْأَوَّلُ :أَرْبَعَةٌ
(ص: ٣٤٤) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

.....

أَنْ :السَّيْرُ بِالْفِعْلِ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ، وَهُوَ يَسِيرُ لَا يَكُونُ مَقِيمًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصْرُ؛ الثَّانِي
يَكُونُ الْمَوْضِعُ الَّذِي الْإِقَامَةُ فِيهِ صَالِحًا لَهَا، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي صَحْرَاءٍ لَيْسَ فِيهَا سَكَانٌ أَوْ
أَنْ يَكُونُ الْمَوْضِعُ الَّذِي نَوَى :فِي جَزِيرَةٍ خَرِبَةٍ أَوْ فِي بَحْرٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصْرُ؛ الثَّلَاثُ
أَنْ :الْإِقَامَةُ فِيهِ وَاحِدًا، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ بِبَلَدَتَيْنِ لَمْ يَعْينِ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَصِحْ نِيَّتُهُ أَيضًا؛ الرَّابِعُ
يَكُونُ مُسْتَقْلًا بِالرَّأْيِ، فَلَوْ نَوَى التَّابِعَ الْإِقَامَةَ لَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا عِلْمُ نِيَّةٍ مُتَبَوِّعَةٍ، كَمَا
تَقْدُمُ، وَمَنْ نَوَى السَّفَرَ مَسَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا وَجِبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ بِمَجْرَدِ
عَزْمِهِ عَلَى الرَّجُوعِ، وَكَذَا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ فِي الْمَوْضِعِ
الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا لِلْإِقَامَةِ فِيهِ، كَمَا يَأْتِي، وَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ
عَشْرَ يَوْمًا أَوْ أَقَامَ بِمَحَلٍّ مُنْتَظَرًا قَافِلَةً مِثْلًا وَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تَحْضُرُ إِلَّا بَعْدَ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا، فَإِنَّهُ
.يَعْتَبَرُ نَاوِيًا الْإِقَامَةَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

يُمْتَنَعُ الْقَصْرُ لَوْ نَوَى الْمَسَافِرُ إِقَامَةَ مُطْلَقَةً، وَلَوْ فِي مَكَانٍ غَيْرِ صَالِحٍ لِلْإِقَامَةِ :الْحَنْبَلِيُّ قَالُوا
فِيهِ أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ مَدَّةً يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ صَلَاةً، وَكَذَا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ لِحَاجَةٍ
يُظَنُّ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَيَوْمَ الدَّخُولِ، وَيَوْمَ الْخُرُوجِ يَحْسَبَانِ مِنَ الْمَدَّةِ، وَمَنْ
أَقَامَ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ لِحَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ، وَلَا يَدْرِي مَتَى تَنْقُضِي فَلَهُ الْقَصْرُ، وَلَوْ أَقَامَ
سِنِينَ، سِوَاءَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَثْرَةُ مَدَّةِ الْإِقَامَةِ أَوْ قَلَّتْهَا بَعْدَ أَنْ يَحْتَمِلُ انْقِضَاؤَهَا فِي مَدَّةٍ لَا
يَنْقُطِعُ حُكْمُ السَّفَرِ بِهَا، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ قَبْلَ قَطْعِ الْمَسَافَةِ، فَلَا يَقْصُرُ فِي
.عَوْدَتِهِ

أَنْ :أَحْدَهُمَا :يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ وَيُمْنَعُ الْقَصْرَ نِيَّةَ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِشَرَطَيْنِ :الْمَالِكِيُّ قَالُوا
تَكُونُ تَامَةً لَا يَحْتَسِبُ مِنْهَا يَوْمَ الدَّخُولِ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَا يَوْمَ الْخُرُوجِ إِنْ خَرَجَ
وَجُوبَ عَشْرِينَ صَلَاةً عَلَى الشَّخْصِ فِي هَذِهِ الْإِقَامَةِ، فَلَوْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ :فِي أَثْنَاءِ، وَثَانِيَهُمَا

تامة، وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع، وكان ناوياً ذلك قبل الإقامة، فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة، وكذا إذا دخل عند الزوال، وكان ينوي الارتحال بعد ثلاثة أيام، وبعض الرابع غير يوم الدخول، فإنه يقصر لعدم تمام الأيام الأربعة، ثم إن نية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير، وإما أن تكون في أثنائه، فإن كانت في ابتداء السير، فلا يخلو إما أن تكون المسافة بين محل النية، ومحل الإقامة مسافة قصر أو لا، فإن كانت مسافة قصر قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل، وإلا أتم من المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد؛ ولا يشترط في محل الإقامة المنوية أن يكون صالحاً للإقامة فيه، فلو نوى الإقامة المذكورة بمحل لا عمران به، فلا يقصر بمجرد دخوله على ما تقدم، ومثل نية الإقامة أن يعلم بالعادة أن مثله يقيم في جهة أربعة أيام فأكثر فإنه يتم، وإن لم ينو الإقامة، أما إن أراد أن يخالف العادة، ونوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة، فإنه لا ينقطع حكم سفره، ويستثنى من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف، فإنها لا تقطع حكم السفر، أما إذا أقام بمحل في أثناء سفره

(ص: ٣٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ما يبطل به القصر، وبيان الوطن الأصلي وغيره

يبطل القصر بالعودة إلى المكان الذي يباح له القصر عنده حين ابتداء سفره، سواء كان ذلك المكان وطناً له أو لا؛ ومثل العودة بالفعل نية العودة، وفي ذلك كله . (١) تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط

بدون أن ينوي الإقامة به فإن إقامته به لا تمنع القصر ولو أقام مدة طويلة، بخلاف ما إذا أقام بدون نية في محل ينتهي إليه سفره، فإن هذه الإقامة تمنع من القصر، إذا علم أو ظن أنه يخرج منه قبل المدة القاطعة للسفر، ومن رجع بعد الشروع في السفر إلى المحل الذي سافر منه، سواء كان وطناً أو محل إقامة اعتبر الرجوع في حقه سفرًا مستقلاً، فإن كان مسافة قصر قصر وإلا فلا، ولو لم يكن ناوياً الإقامة في ذلك المحل، وسواء كان رجوعه لحاجة نسيها أو لا .

يمنع القصر إذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة غير يومي الدخول والخروج؛ فإذا : الشافعية قالوا . نوى أقل من أربعة أيام أو لم ينو شيئاً، فله أن يقصر حتى يقيم أربعة أيام بالفعل

هذا إذا لم تكن له حاجة في البقاء، أما إذا كانت له حاجة، وجزم بأنها لا تقضي في أربعة أيام، فإن سفره ينتهي بمجرد المكث والاستقرار، سواء نوى الإقامة بعد الوصول له أولاً، فإن توقع قضاءها من وقت لآخر بحيث لا يجزم بأنه يقيم أربعة أيام، فله القصر إلى ثمانية عشر يوماً

إذا عاد المسافر إلى المكان الذي خرج منه، فإن كان ذلك قبل أن يقطع: الحنفية قالوا (١) مقدار مسافة القصر بطل سفره، وكذلك يبطل بمجرد نية العودة، وإن لم يعد، ويجب عليه في الحالتين إتمام الصلاة، أما إذا عاد بعد قطع مسافة القصر، فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل، فلا يبطل القصر بمجرد نية العودة، ولا بالشروع فيها، ثم إن الوطن عندهم ينقسم إلى وطن أصلي، وهو الذي ولد فيه الإنسان، أو له فيه زوج في عصمته، أو قصد أن: قسمين يرتزق فيه، وإن لم يولد به، ولم يكن له به زوج؛ ووطن إقامة، وهو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشر يوماً، فأكثر إذا نوى الإقامة، ثم إن الوطن الأصلي لا يبطل إلا بمثله، فإذا ولد شخص بأسبوط مثلاً كانت له وطناً أصلياً، فإن خرج منها إلى القاهرة، وتزوج بها أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش كانت له وطناً أصلياً كذلك، فإذا سافر من القاهرة إلى أسبوط التي ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها ما لم ينو المدة التي تقطع القصر، لأن أسبوط، وإن كانت وطناً أصلياً له، إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة ولا يشترط في بطلان أحدهما بالآخر أن يكون بينهما مسافة القصر، فلو ولد في الواسطي مثلاً ثم انتقل إلى القاهرة قاصداً الاستقرار فيها، أو تزوج فيها ثم سافر إلى أسبوط، ومر في طريقه على الواسطي، أو إلا أنه بطل بمثله، وهو القاهرة، وإن - وإن كانت وطناً أصلياً - دخل فيها، فإنه يقصر، لأنها فلا يبطل الوطن الأصلي بوطن الإقامة، فلو سافر من محل: لم يكن بينهما مسافة القصر ولادته أو بلدة زوجه أو محل ارتزاقه إلى جهة ليست كذلك، وأقام بها خمسة عشر يوماً، ثم عاد إلى المحل الذي خرج منه، فإنه يجب عليه الإتمام وإن لم ينو الإقامة لأن وطن الإقامة لا يبطل الوطن الأصلي؛ أما وطن الإقامة فإنه يبطل بثلاثة

(ص: ٣٦٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الأصلي، فإذا أقام شخص بمكة مثلاً خمسة عشر يوماً، ثم سافر منها إلى منى، فتزوج بها، ثم رجع إلى مكة، فإنه يتم الصلاة لبطلان وطن الإقامة، وهو مكة، بالوطن الأصلي، وهو يبطل بمثله، فلو سافر مسافة قصر إلى مكان صالح للإقامة، وأقام به خمسة عشر :منى، ثانيها يوماً ناوياً، ثم ارتحل عنه إلى مكان آخر وأقام به كذلك، ثم عاد إلى المكان الأول وجب عليه قصر الصلاة إن لم ينو الإقامة به خمسة عشر يوماً، لأن وطن الإقامة الأول يبطل بوطن الإقامة الثاني، ولا يشترط في بطلان وطن الإقامة به خمسة عشر يوماً، لأن وطن الإقامة الأول يبطل بوطن الإقامة الأصلي، ولا يشترط في بطلان وطن الإقامة بمثله أن يكون بينهما إنشاء السفر من وطن الإقامة فلو أقام :مسافة قصر، كما تقدم في الوطن الأصلي، ثالثها المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوماً فأكثر، ثم نوى السفر بعد ذلك إلى مكان آخر يبطل وطن الإقامة بإنشاء السفر منه، فلو عاد إليه ولو لحاجة لا يتم لبطلان كونه وطن أن :أحدهما :إقامة له بإنشاء السفر منه، أما إنشاء السفر من غيره، فإنه لا يبطله إلا بشرطين لا يمر المسافر في طريقه على وطن إقامته، فإذا مر عليه لم يبطل كونه وطن أن يكون بين المكان الذي أنشأ منه السفر بين وطن الإقامة مسافة القصر، فلو :إقامة، ثانيهما كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن إقامة، مثلاً إذا خرج تاجران، أحدهما من أسيوط، والآخر من جرجا، وأقام الأول بالقاهرة خمسة عشر يوماً ناوياً، وأقام الثاني بكفر الزيات كذلك، فصارت القاهرة وطن الإقامة للأول، وكفر الزيات وطن الإقامة للثاني، وبين القاهرة وكفر الزيات مسافة القصر، فإذا قام كل منهما إلى بنها، ففي هذه الحالة يتمان، لأن بين القاهرة وبنها دون مسافة القصر، وكذلك من كفر الزيات إلى بنها، فإذا أقاما بنها خمسة عشر يوماً يبطل

وطن إقامة لهما، فإذا قاما من بنها إلى كفر الزيات بقصد إنشاء السفر من كفر الزيات إلى القاهرة؛ فأقاما بكفر الزيات يوماً، ثم قاما إلى القاهرة، فإنهما يتمان في كفر الزيات، لأن المسافة دون مسافة القصر، وكذلك يتمان في طريقهما إلى القاهرة إذا مرا على إلا أنهما لمورهما في - وإن كان بين كفر الزيات وبين القاهرة مسافة قصر - بنها، لأنه سفرهما على بنها لم يبطل كونها وطن إقامة لهما، لأن وطن الإقامة لا يبطل بإنشاء السفر من غيره، وهو كفر الزيات ما دام المسافر يمر عليه، وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذي :أنشأ السفر منه دون مسافة القصر

إذا سافر من بلدة قاصداً قطع مسافة القصر، ثم رجع إلى تلك البلدة، فتلك: المالكية قالوا بالبلدة، إما أن تكون بلدته الأصلية، وهي التي نشأ فيها وإليها ينتسب، وإما أن تكون بلدة أخرى ويريد أن يقيم بها دائماً، وإما أن تكون محلاً أقام فيه المدة القاطعة لحكم السفر بنية، فإذا رجع إلى بلدته الأصلية، أو البلدة التي نوى الإقامة فيها على التأيد، فإنه يتم بمجرد دخولها، ولو لم ينو بها الإقامة القاطعة، إلا إذا خرج منها أولاً رافضاً لسكانها، فإن دخوله فيها لا يمنع القصر إلا إذا نوى إقامة بها قاطعة، أو كان بها زوجة بنى بها، وإذا رجع إلى محل الإقامة فدخوله فيه لا يمنع القصر، إلا إذا نوى إقامة المدة المذكورة هذا هو الحكم في حال وجوده بالبلدة التي خرج منها، وأما حال رجوعه وسيره إلى هذه البلدة

(ص: ٣٧٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

فينظر للمسافة، فإن كانت مسافة الرجوع مسافة قصر قصر، وإلا فلا، ومتى كانت مسافة الرجوع أقل من مسافة القصر فقد بطل السفر، وأتم الصلاة في حال رجوعه وحال وجوده بالبلدة مطلقاً، ولو كانت غير بلدته الأصلية، وغير محل الإقامة على التأيد، وأما إذا كانت بلدته الأصلية أو البلدة التي نوى الإقامة فيها على الدوام في أثناء طريقه، ثم دخلها، فإن مجرد دخوله يقطع حكم السفر ومثل ذلك بلدة الزوجة التي بنى بها وكان غير ناشز، فمجرد دخولها يقطع حكم السفر أيضاً، فإن نوى في أثناء سيره دخول ما ذكر نظر إلى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة وهي بلدته الأصلية، أو بلدة الإقامة على الدوام، أو بلدة الزوجة، فإن كانت مسافة قصر قصر في حال سيره إليها، وإلا فلا، واعتمد بعضهم القصر مطلقاً، ومجرد المرور لا يمنع حكم القصر، كما أن دخول بلدة الزوجة التي لم يدخل لها أو كانت ناشزاً لا يمنعه

الوطن هو المحل الذي يقيم فيه المرء على الدوام صيفاً وشتاءً، وغيره ما: الشافعية قالوا ليس كذلك، فإذا رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله إليه، سواء رجع إليه لحاجة أو لا، وسواء نوى إقامة أربعة أيام به أو لا، ويقصر في حال رجوعه حتى يصل، وإن رجع إلى غير وطنه فإما أن يكون رجوعه لغير حاجة، أو لا، فإن كان رجوعه لغير

حاجة فلا ينتهي سفره إلا بنية إقامة المدة القاطعة قبل وصوله، أو نية الإقامة مطلقاً، بشرط أن ينوي وهو ما كثر لا سائر، مستقل لا تابع، وحينئذ ينتهي سفره بمجرد الوصول؛ فإن لم ينو إقامة المدة المذكورة بالفعل أو :الإقامة المذكورة، فلا ينقطع حكم السفر إلا بأحد أمرين نيتها بعد الوصول، وإن كان رجوعه لحاجة، فإن جزم بأنها تقضى في أربعة أيام انقطع سفره بمجرد الاستقرار في البلدة والمكث فيها، وإن لم ينو الإقامة، أما إذا علم أنها تقضى فيها، فلا ينقطع سفره وله القصر ما دام في هذه البلدة

هذا إذا لم يتوقع قضاء الحاجة كل وقت، فإن توقع قضاءها كذلك فله القصر مدة ثمانية عشر يوماً كاملة، ومثل الرجوع إلى الوطن نيته، فينتهي السفر بمجرد النية، بشرط أن ينوي وهو ما كثر غير سائر، وأما نية الرجوع إلى غير وطنه، فينتهي سفره بها إذا كان الرجوع لغير حاجة .فإن كان الرجوع المنوي لحاجة فلا ينقطع سفره بذلك، ومثل نية الرجوع التردد فيه إذا رجع لوطنه الذي ابتدأ منه أولاً أو نوى الرجوع إليه، فإن كانت المسافة :الحنابلة قالوا دون مسافة القصر وجب عليه الإتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه ثانياً أو يعدل عن نية الرجوع؛ ولا يلزمه إعادة ما قصره من الصلوات قبل أن يرجع أو ينوي الرجوع، ولا فرق في كل ذلك بين أن يكون رجوعه لحاجة أو للعدول عن السفر بالمرة، وإن كانت المسافة بين وطنه وبين المحل الذي نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر قصر في حال رجوعه؛ لأنه سفر طويل فيقصر فيه، وإذا مر المسافر بوطنه أتم، ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه، وكذا إذا مر ببلدة تزوج فيها، وإن لم تكن وطناً له، فإنه يتم حتى يفارق تلك البلدة

(ص: ٣١٨) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

مباحث الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا

.شروطه وأسبابه :ثالثها .حكمه :تعريفه، ثانيها :أحدها :يتعلق به أمور

تعريفه

هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الظهر، بأن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيرًا، بأن يؤخر الظهر حتى

يخرج وقته، ويصليه مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر، المغرب
أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على .والعشاء، فيجمع بينهما تقديماً وتأخيراً
أي حال، ولا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضاً عن وقته أو يقدمه بدون سبب من
الصلاة في أوقاتها المبينة .الأسباب التي سنذكرها، لأنه الله سبحانه قد أمرنا بأداء
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً { :حيث قال "أوقات الصلاة" في مبحث
ولكن الدين الإسلامي دين يسر فأباح الصلاة في غير أوقاتها عند وجود {موقوتاً
.مشقة دفعاً للحرج

حكمه وأسبابه

أما حكمه فهو الجواز؛ وأما أسبابه وشروطه، فإن فيها تفصيل المذاهب؛ فانظرها
(١) تحت الخط

السفر، والمرض، والمطر، والطين مع الظلمة في :أسباب الجمع هي :المالكية قالوا (١)
السفر، والمراد به مطلق السفر، سواء :الأول :آخر الشهر، ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة
كان مسافة قصر أو لا، ويشترط أن يكون غير محرم ولا مكروه، فيجوز لمن يسافر سافراً
أن تزول عليه الشمس :أحدهما :مباحاً أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، بشرطين
أن ينوي الارتحال قبل :ثانيهما :حال نزوله بالمكان الذي ينزل فيه المسافر للاستراحة
دخول وقت العصر والنزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس، فإن نوى النزول قبل
اصفرار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل، وأخر العصر وجوباً حتى ينزل، لأنه ينزل في
وقتها الاختياري، فلا داعي لتقديمها، فإن قدمها مع الظهر صحت مع
(ص: ٣٩٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الإثم وندب إعادتها في وقتها الاختياري بعد نزوله، وإن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل
الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير في العصر، فإن شاء قدمها، وإن شاء آخرها حتى

ينزل، لأنها واقعة في الوقت الضروري على كل حال، لأنه إن قدمها صلاها في وقتها الضروري المقدم لأجل السفر، وإن أخرها صلاها في وقتها الضروري المشروع، وإن دخل وكان سائراً؛ فإن نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو - وهو بزوال الشمس - وقت الظهر قبله جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر، ولا تأخير العصر حتى ينزل، لأنه يؤدي إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها، وإنما يجمع بينهما جمعاً صورياً، فيوقع في جميع هذا التفصيل، ولكن مع ملاحظة أو أول وقت المغرب، وهو غروب الشمس ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر، وأن ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفرار الشمس بعد العصر، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم، فإذا دخل وقت المغرب وهو نازل، فإن نوى الارتحال قبل دخول وقت العشاء والنزول بعد طلوع الفجر جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله، وإن

نوى النزول قبل الثلث الأول آخر العشاء حتى ينزل، وإن نوى النزول بعد الثلث الأول من الليل صلى المغرب قبل ارتحاله وخير في العشاء، وعلى هذا القياس، والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى، فالأولى تركه، وإنما يجوز إذا كان مسافراً في البر، فإن كان مسافراً في المرض؛ فمن: البحر، فلا يجوز له؛ لأن رخصة الجمع إنما ثبتت في سفر البر لا غير، الثاني كان مريضاً يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك، كالمبطلون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعاً صورياً، بأن يصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقتها الاختياري، ويصلي المغرب قبيل مغيب الشفق، والعشاء في أول مغيبه، وليس هذا جمعاً حقيقياً لوقوع كل صلاة في وقتها، وهو جائز من غير وإن جاز له هذا - كراهة؛ وتحصل لصاحبه فضيلة أو الوقت بخلاف غير المعذور، فإنه ولكن تفوته فضيلة أول الوقت، - الجمع الصوري

وأما الصحيح إذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها، أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر؛ والعشاء بالنسبة للمغرب، فإنه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر؛ والعشاء بالنسبة للمغرب، فإنه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى، فإن قدمها، ولم يقع ما خافه أعادها في الوقت، ولو الضروري استحباباً

المطر والطين مع الظلمة إذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على: الثالث؛ والرابع تغطية رؤوسهم أو وحل كبير، وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة، جاز

جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة، فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب، ويصليهما دفعة واحدة، وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى، وهو خاص بالمسجد، فلا يجوز بالمنزل، وصفة هذا الجمع أن يؤذن للمغرب أولاً بصوت مرتفع كالعادة، ثم يؤخر صلاة المغرب ندباً بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات، ثم يصلي المغرب، ثم يؤذن للعشاء ندباً في المسجد لا على المنارة لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد، ويكون الأذان (ص: ٤٤٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

بصوت منخفض، ثم يصلي العشاء، ولا يفصل بينهما بنفل، وكذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين، فإن تنفل فلا يمتنع الجمع، وكذا لا يتنفل بعد العشاء في جمع المطر ويؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق، لأنها تصح إلا بعده، ولا يجوز الجمع للمنفرد في المسجد إلا أن يكون إماماً راتباً له منزل ينصرف إليه، فإنه يجمع وحده ينوي الجمع والإمامة، لأنه منزل الوجود: منزلة الجماعة، ومن كان معتكفاً بالمسجد جاز له إن انقطع قبل الشروع؛ الخامس بعرفة، فيسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة، سواء كان من أهلها، أو من أهل غيرها من أماكن النسك، كمنى ومزدلفة، أو كان من أهل الآفاق، ويقصر من لم يكن الوجود بمزدلفة، فيسن: من أهل عرفة للسنة، وإن لم تكن المسافة مسافة قصر؛ السادس للحاج بعد أن يدفع من عرفة أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصلها مع العشاء مجموعة جمع تأخير، وإنما يسن الجمع لمن وقف مع الإمام بعرفة وإلا صلى كل صلاة في وقتها، ويسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة؛ لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج، والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه، وهو عرفة ومزدلفة

يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة: الشافعية قالوا القصر المتقدمة بشروط السفر، ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر، ويشترط الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت، فلو كان في وقت: الأول: في جميع التقديم ستة شروط الظهر وأراد أن يصلي معه العصر في وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر، فلو عكس صحت صلاة

الظهر، وهي صاحبة الوقت، وأما التي بدأ بها وهي العصر، فلم تنعقد لا فرضاً ولا نفلاً إن لم يكن عليه فرض من نوعها، وإلا وقعت بدلاً منه، وإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت نية الجمع في الأولى بأن ينوي بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة: الثاني: نفلاً الظهر، ويشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها، فلا تكفي قبل الموالاتة بين الصلاتين، بحيث لا يطول الفصل بينهما بما: التكبير، ولا بعد السلام؛ الثالث يسع ركعتين بأخف ما يمكن فلا يصلي بينهما النافلة الراكبة، ويجوز الفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة، فلو صلى الظهر وهو متيمم ثم أراد أن يجمع معه العصر، فلا يضره أن يفصل بالتيمم الثاني للعصر، إذا لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم، كما دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبير الإحرام، ولو انقطع سفره: تقدم؛ الرابع بعد ذلك أثناءها، أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال بقاء وقت الصلاة الأولى جمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك في: السبب؛ الخامس هذا، والأولى ترك الجمع لأنه. السبق والمعية لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم مختلف في جوازه في المذاهب، لكن يسن الجمع إذا كان الحاج مسافراً وكان بعرفة أو مزدلفة، فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر تقديماً، وللثاني جمع المغرب مع العشاء. تأخيراً، لاتفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما (ص: ١٤٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

واعلم أن الجمع قد يكون أيضاً واجباً ومندوباً، فيجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيراً، ويندب للحاج المسافر على ما سبق بيانه، كما يندب إذا ترتب على الجمع كمال الصلاة، كأن يصلحها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفرداً عند عدمه، ويشترط الأول نية التأخير في وقت الأولى ما دام الباقي: لجمع الصلاة جمع تأخير في السفر شرطان منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة، فإن لم ينو التأخير أو نواه والباقي من الوقت لا يسعها فقد عصى، وكانت قضاء إن لم يدرك منها ركعة في الوقت، وإلا كانت أداء مع دوام السفر إلى تمام الصلاتين، فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التي نوى: الحرمة، الثاني تأخيرها قضاء؛ أما الترتيب والموالاتة بين الصلاتين في جمع التأخير فهو مسنون، وليس

بشرط، ويجوز للمقيم أن يجمع في السفر ولو عصراً مع الجمعة تقديماً في وقت الأولى أو أسفل النعل، ومثل المطر: بسبب المطر، ولو كان المطر قليلاً بحيث يبل أعلى الثوب أن يكون المطر: الأول: الثلج والبرد الذائبان، ولكن لا يجمع المقيم هذا الجمع إلا بشروط ونحوه موجوداً عند تكبيرة الإحرام فيهما، وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الترتيب بين: ولا يضر القطع المطر في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما، الثاني: الثانية جمع "نية الجمع كما تقدم في: الموالاة بينهما؛ الرابع: الصلاتين؛ الثالث ولا يشترط وجود الجماعة: أن يصلي الثانية جماعة، ولو عند إحرامها:، الخامس "السفر أن ينوي: إلى آخر الصلاة الثانية على الراجح، ولو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى، السادس أن يكون الجمع في مصلى بعيد عرفاً بحيث يأتونه بمشقة: الإمام الإمامة والجماعة؛ والسابع في طريقهم إليه، ويستثنى من ذلك الإمام الراتب، فله أن يجمع بالمأمومين بهذا السبب وإن لم يتأذ بالمطر، فإذا تخلف شرط من

ذلك، فلا يجوز الجمع للمقيم، وليس من الأسباب التي تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة والرياح والخوف والوحل والمرض على المشهور، ورجح جواز الجمع تقديماً وتأخيراً للمرض.

لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في الحضر بأي عذر من: الحنفية قالوا يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم: الأولى: الأعذار إلا في حالتين أن: أن يكون محرماً بالحج؛ الثالث: أن يكون ذلك يوم عرفة؛ الثاني: الأول: بشروط أربعة أن تبقى صلاة الظهر صحيحة، فإن: يصلي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه؛ الرابع ظهر فسادها وجبت إعادتها، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر، بل يجب أن يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع: يصلي العصر إذا دخل وقته؛ الثانية أن يكون محرماً بالحج، وكل: أن يكون ذلك بالمزدلفة؛ الثاني: الأول: تأخير، بشرطين صلاتين جمعتهما لا يؤذن لهما إلا أذان واحد، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة، قال عبد الله بن والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها، إلا: مسعود رواه - أي بالمزدلفة - جمع بين الظهر والعصر بعفرة، وبين المغرب والعشاء بجمع: صلاتين. الشيخان.

الجمع المذكور بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً مباح: الحنابلة قالوا (ص: ٤٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وتركه أفضل، وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة، ويشترط في غبابة الجمع أن يكون المصلي مسافراً سافراً تقصر فيه الصلاة، أو يكون مريضاً تلحقه مشقة بترك الجمع، أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة، فإنه يجوز لها الجمع دفعاً لمشقة الطهارة عند كل صلاة، ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلس بول، وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة، وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن يخاف ضرراً يلحقه بتركه في معيشته؛ وفي ذلك سعة للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً، ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة والمطر الذي يبيل الثوب، ويترتب عليه حصول مشقة، لا فرق في ذلك بين أن يصلي بداره أو بالمسجد، ولو كان طريقه مسقوفاً، والأفضل أن يختار في الجمع ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير، فإن استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل ويشترط لصحة الجمع تقديماً وتأخيراً أن يراعي الترتيب بين الصلوات، ولا يسقط هنا بالنسيان؛ كما يسقط في قضاء الأول أن ينوي الجمع: الفوائت الآتي بعد؛ ويشترط لصحة جمع التقدم فقط أربعة شروط أن لا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة: عند تكبيرة الإحرام في الصلاة الأولى؛ الثاني وجود العذر المبيح: والوضوء الخفيف، فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع؛ الثالث أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية؛ ويشترط: للجمع عند افتتاحهما، وعند سلام الأولى؛ الرابع نية الجمع في وقت الصلاة الأولى، إلا إذا ضاق وقتها: الأول: لجمع التأخير فقط شرطان بقاء العذر المبيح للجمع من حين: عن فعلها، فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ؛ الثاني نية الجمع وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية

(ص: ٤٤٣) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

يجب أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها، فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثماً ، أما من أخرها لعذر فلا إثم " أوقات الصلاة " إثمًا عظيمًا، كما تقدم في مبحث عليه، وتارة يكون العذر مسقطاً للصلاة رأساً، وتارة يكون غير مسقط بحيث يجب : على من فاتته صلاة لعذر أن يقتضيها عند زوال العذر، وإليك بيان الأعذار

الأعذار التي تسقط بها الصلاة رأساً

تسقط الصلاة رأساً عن الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفساء بعد زوالهما، وكذلك تسقط عن المجنون والمغمى عليه، والمرتد إذا رجع إلى الإسلام، فهو كالكافر الأصلي لا يجب عليه قضاء ما فاته من إن : الصلاة، عند المالكية، والحنفية؛ أما الشافعية فقد خالفوا في المرتد، وقالوا الصلاة لا تسقط عنه، وأما الحنابلة فقد خالفوا في الإغماء ونحوه، وقد ذكرنا . (١) تفصيل كل هذا في المذاهب تحت الخط

أن : الأول : تسقط الصلاة رأساً عن المغمى عليه والمجنون بشرطين : الحنفية قالوا (١) يستمر الإغماء والجنون أكثر من خمس صلوات، أما إن استمر ذلك خمس صلوات فأقل، ثم أن لا يفيق مدة الجنون أو الإغماء إفاقة منتظمة بأن لا : أفاق وجب عليه قضاء ما فاتته؛ الثاني يفيق أصلاً أو يفيق إفاقة متقطعة، فإذا أفاق إفاقة منتظمة في وقت معلوم، كوقت الصباح مثلاً، فإن إفاقته هذه تقطع المدة، ويطلب بالقضاء، ومن استتر عقله بدواء مباح كالبنج إذا استعمله بقصد التداوي لا بقصد السكر، فإنه يجب عليه القضاء على الراجح، وإذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة في آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريمة، فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر، أما إذا زال العذر وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمة، فإنه يجب عليه قضاء ذلك الفرض، إلا أن الحائض والنفساء إذا زال عذرهما بانقطاع الحيض والنفساء، فإن كان ذلك الانقطاع لأكثر المدة المحددة لكل منهما وجب عليهما قضاء الفرض إن بقي من الوقت ما يسع التحريمة فقط، كغيرهما، وإن كان الانقطاع لأقل المدة لا يجب عليهما القضاء إلا إذا بقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة

السكر بالحلال، كأن شرب لبناً حامضاً وهو يعتقد : زادوا على الأعذار المذكورة : المالكية
أنه لا

(ص: ٤٤٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



يسكر فسكر منه؛ وأما السكر بحرام فإنه لا يسقط القضاء، ولا ينتفي معه إثم تأخير
أن تستغرق جميع وقت الصلاة : الأولى : الصلاة، ثم إن هذه الأعذار لها ثلاث حالات
الاختياري والضروري، كأن يحصل الإغماء مثلاً من زوال الشمس إلى غروبها، وفي هذه
أن يطرأ العذر في أثناء : الحالة تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الإقامة، الثانية
ففي هذه الحالة تسقط -الظهر والعصر مثلاً -الوقت، فإن طرأ وقد بقي ما يسع الصلاتين
الصلاتان معاً، وأن طرأ وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزء منها أقله
ركعة كاملة بسجديتها سقطت الأخيرة وبقيت الأولى في ذمته يجب عليه قضاؤها بعد زوال
ومقدار الزمن الذي يسع الصلاتين، وهو ما يسع خمس ركعات حضراً وثلاثاً سفراً "العذر
بالنسبة للظهر والعصر، وما يسع أربع ركعات حضراً وسفراً بالنسبة للمغرب والعشاء، لأنه
يعتبر للمغرب ثلاث ركعات ولو في السفر نظراً لكونها لا تقصر ويعتبر للعشاء ركعة
واحدة، لأن الوقت يدرك بها، أما إن طرأ العذر، وقد بقي من الوقت أقل مما ذكر، فإن الوقت
يختص بالصلاة الأخيرة، فيعتبر أن العذر طرأ في وقتها فقطن فتسقط دون الأولى، الثالثة، أن
يرتفع العذر في آخر الوقت بعد وجوده، وفي هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق
العذر، وقد بقي من الوقت بعد وجوده، وفي هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق العذر
وقته من الصلوات السابقة، أما الصلاة التي ارتفع العذر في آخر وقتها فحكمها أنه إن ارتفع
العذر، وقد بقي من الوقت زمن يسع الصلاتين بعد الطهارة وجب عليه قضاؤهما، وإن ارتفع
وقد بقي منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو ركعة منها، كما تقدم، بعد الطهارة وجب عليه
قضاءها وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال
• وجود العذر، لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة

ويتضح من هذا أن الطهارة تقدر في جانب إدراك الصلاة حين زوال العذر، ولا تعتبر في
جانب السقوط عند طروه فمن زال عذره، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد

الطهارة وجبت، وإلا فلا، ومن طرأ عذره وقد بقي من الوقت ما يسع إدراك الصلاة ولو بدون الطهارة سقطت عنه الصلاة فلا يقضيها بعد زوال العذر، وكل ما تقدم من الأحكام إنما هو أما الصبح فإن زال العذر وقد (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) بالنسبة لمشركي الوقت بقي من وقتها الضروري ما يسع ركعة بعد الطهارة وجبت وإلا فلا، لأن الوقت لا يدرك إلا بركعة كاملة، كما تقدم، ويلاحظ في هذه الركعة أن يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة، وأن يطمئن ويعتدل فيها، ولا يلاحظ الإتيان بالسنن كالسورة، وإن طرأ العذر وقد بقي من وقت الصبح ما يسع ركعة ولو بدون طهارة سقطت وإلا وجب قضاؤها بعد زوال العذر لخروج وقتها قبل طروء حكمها.

إذا طرأ عذر من هذه الأعذار بعد أن مضى من أول الوقت زمن يسع تكبيرة: الحنابلة قالوا الإحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر، وإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع ذلك وجبت الصلاة التي ارتفع العذر في وقتها والصلاة التي تجمع معها، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، مثلاً إذا استمر الجنون وقتاً كاملاً، فلا يجب قضاء الصلاة؛ أما إذا طرأ بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام فإن الصلاة يجب قضاؤها، فإذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة (ص: ٤٤٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها فقطن فقد تقدم بعضها في والغفلة عن دخول. وبقي منها النوم والنسيان "الجمع بين الصلاتين" مبحث الوقت، ولو كان ناشئاً عن تقصير، خلافاً للشافعية، فانظر مذهبهم تحت (١) الخط.

الإحرام وجب قضاء الصلاة التي ارتفع فيها والتي قبلها إن كانت تجمع معها، ومثل المجنون من استتر عقله: في ذلك الصبي إذا بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام، وقالوا بسكر محرم، أو حلال، أو دواء مباح، أو بمرض غير الجنون؛ فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة.

إن استمر الجنون وقتاً كاملاً، فلا يجب على المجنون قضاء الصلاة إن كان :الشافعية قالوا جنونه بلا تعد منه، وإلا وجب القضاء، ومثل المجنون في ذلك السكران غير المتعدي والمغمى عليه؛ أما إذا طرأ الجنون ونحوه، كالحيض بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة وطهرها بأسرع ما يمكن، فإنه يجب قضاء الصلاة، وإذا ارتفع العذر وكان الباقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع معها، كالظهر مع العصر، بشرط أن يستمر ارتفاع العذر زمناً متصلاً يسع الظهر والصلاتين. زيادة على ما يسع الصلاة المؤداة وطهرها

هذا إذا كان الطهر بالوضوء، فإن كان بالتييمم فيشترط أن يسع قدر طهرين وصلاتين، فإن لم إن المرتد لا تسقط عنه الصلاة :يسع إلا طهراً واحداً وصلاة واحدة لم تجب ما قبلها، وقالوا زمن رده، فإذا عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ما فاته منها

إنما يكون النسيان عذراً رافعاً لإثم التأخير إذا لم يكن ناشئاً عن :الشافعية قالوا (١) أو نحو ذلك فإنه لا يكون معذوراً (النرد أو المنقلة)تقصير، فإذا نسي الصلاة لاشتغاله بلعب بذلك النسيان، ويأثم بتأخيرها عن وقتها (ص: ٤٤٦)الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مباحث قضاء الصلاة الفائتة

حكمه

قضاء الصلاة المفروضة التي فاتت واجب على الفور، سواء فاتت بعذر غير مسقط ولا يجوز تأخير . (١)لها، أو فاتت بغير عذر أصلاً، باتفاق ثلاثة من الأئمة القضاء إلا لعذر، كالسعي لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوباً عينياً، وكالأكل والنوم، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء، بل لا بد من التوبة، كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة، بل لا بد من القضاء لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب، والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه، ومما ينافي القضاء فوراً الاشتغال . (٢)بصلاة النوافل على تفصيل في المذاهب

إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور، وإن كان بعذر وجب: الشافعية قالوا (١) منها تذكر: ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور: على التراخي الفائتة وقت خطبة الجمعة، فإنه يجب تأخيرها حتى يصلي الجمعة، ومنها ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة الت فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة، ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لثلا يخرج وقتها؛ ومنها لو تذكر فائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة فإنه يتمها، سواء ضاق الوقت أو اتسع

الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافي القضاء فوراً، وإنما الأولى أن يشتغل: الحنفية قالوا (٢) بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الرواتب، وصلاة الضحى، وصلاة التسيح، وتحية المسجد، والأربع قبل الظهر، والست بعد المغرب

يحرم على من عليه فوائت أن يصلي شيئاً من النوافل إلا فجر يومه والشفع: المالكية قالوا والوتر إلا السنة كصلاة العيد، فإذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح كان مأجوراً من جهة كون الصلاة في نفسها طاعة، وآثماً من جهة تأخير القضاء؛ ورخصوا في سير النوافل كتحية المسجد، والسنن الرواتب

يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فوراً، وقد تقدم ما يجب فيه: الشافعية قالوا أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقاً، سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من -الفور الفوائت

يحرم على من عليه فوائت أن يصلي النفل المطلق، فلو صلاه لا ينعقد؛ وأما: الحنابلة قالوا النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر، فيجوز له أن يصليه في هذه الحالة، ولكن الأولى له تركه إن كانت الفوائت كبيرة؛ ويستثنى من ذلك سنة الفجر؛ فإنه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت لتأكدها وحث الشارع عليها

(ص: ٤٤٧) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

كيف تقضى الفائتة؟

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التي فاتت عليها، فإن كان مسافراً سفر قصر وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ولو كان القضاء في الحضر، عند الحنفية، والمالكية؛ وخالف الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما، تحت

، وإن كان مقيماً وفاتته تلك الصلاة قضاها أربعاً، ولو كان القضاء في (١) الخط السفر، وإذا فاتته صلاة سرية، كالظهر مثلاً، فإنه يقرأ في قضائها سراً ولو كان القضاء ليلاً، وإذا فاتته جهرية كالمغرب مثلاً، فإنه يقرأ في قضائها جهراً ولو كان القضاء نهاراً، عند الحنفية، والمالكية؛ وخالف الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما (٢) تحت الخط.

مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت

ينبغي مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت بعضها مع بعض، فيقضي الصبح قبل الظهر؛ والظهر قبل قضاء العصر وهكذا؛ كما ينبغي مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة، وبين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين في وقت واحد، وفي ذلك (٣) تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط.

إن كان مسافراً وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين إن كان :الحنابلة، والشافعية قالوا (١) القضاء في السفر؛ أما إن كان في الحضر فيجب قضاؤها أربعاً، لأن الأصل الإتمام، فيجب الرجوع إليه في الحضر العبرة بوقت القضاء سراً أو جهراً، فمن صلى الظهر قضاء ليلاً :الشافعية قالوا (٢) .
.جهراً، ومن صلى المغرب قضاء نهاراً أسر

إذا كان القضاء نهاراً فإنه يسر مطلقاً، سواء أكانت الصلاة سرية أم :الحنابلة قالوا جهرية، وسواء أكان إماماً أو منفرداً؛ وإن كان القضاء ليلاً فإنه يجهر في الجهرية إذا كان إماماً لشبه القضاء الأداء في هذه الحالة، أما إذا كانت سرية فإنه يسر مطلقاً، وكذا إذا كانت جهرية وهو يصلي منفرداً فإنه يسر

الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض وبين الفائتة والوقية لازم، فلا :الحنفية قالوا (٣) يجوز أداء الوقية قبل قضاء الفائتة، ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلاً، وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر، فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الصبح مثلاً، وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر، فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر؛ كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء، وإنما يجب الترتيب إذا لم تبلغ الفوائت ستاً غير الوتر، فلو كانت عليه

فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة، فيصلي الصبح قبل الظهر، والظهر قبل العصر، وهكذا، فلو صلى الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه إعادتها بعد قضاء فاتئة الصبح، وكذا إذا صلى العصر قبل الظهر، وهلم جراً؛ أما إذا بلغت الفوائت ستاً غير الوتر، فإنه يسقط عنه حينئذ الترتيب، كما سنذكره، وكذا لو كان عليه فوائت أقل من ست وأراد قضاءها

(ص: ٤٤٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

والخامسة، ومتى خرج وقت الخامسة ولم يقض الفاتئة الأولى صحت الصلوات التي صلاها جميعاً وعليه أن يقضي الفاتئة فقط، لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب؛ لأن مراعاة الترتيب بين الفاتئة والوقئية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى، أما إذا قضى الفاتئة قبل خروج وقت الخامسة انقلبت الصلوات التي صلاها كلها نفلًا ولزمه قضاؤها، فلو فاتته صلاة الصبح ثم صلى الظهر بعدها وهو ذاكر فسدت صلاة الظهر فساداً موقوفاً، فلو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقعت صلاة العصر اليوم الأول قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاه، وانقلب نفلًا ولزمه إعادته، وإلا صح كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفاتئة التي عليه وحدها، ومن تذكر فاتئة أو أكثر في أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نفلًا وأتمها ركعتين ثم يقضي ما فاته مراعيًا الترتيب بين الفوائت، وبينها وبين الوقئية، أما إذا تذكر صلاة الصبح وهو يصلي الجمعة، فإن لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفاتئة ثم صلى الوقئية جمعة أو ظهراً، وإن خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم أتى أن تصير الفوائت ستاً، كما ذكر ولا يدخل الوتر: الأول: بالفاتئة، ويسقط الترتيب بثلاثة أمور نسيان الفاتئة: ضيق الوقت عن أن يسع الوقئية الفاتئة، الثالث: في العدد المذكور، الثاني وقت الأداء، لأن الظهر إنما يجيء من حلول وقتها قبل الوقئية، والفاتئة عند نسيانها لم يوجد رفع عن أممي الخطأ: " وقتها لعدم تذكرها، فلا تراحم الوقئية، وقد قال صلى الله عليه وسلم " والنسيان، وما استكروها عليه

أن يكون: يجب ترتيب الفوائت في نفسها، سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين: المالكية قالوا متذكراً للسابقة، وأن يكون قادراً على الترتيب، بأن لا يكره على عدمه وهذا الوجوب غير

شرطي، فلو خالفه لا تبطل المقدمة على محلها، ولكنه يأثم ولا إعادة عليه للصلاة المقدمة ويجب أيضاً بالشرطين السابقين ترتيب الفوائت الیسيرة مع : لخروج وقتها بمجرد فعلها الصلاة الحاضرة، والفوائت الیسيرة ما كان عددها خمساً فأقل، فيصليها قبل الحاضرة، ولو ضاق وقتها فإن قدم الحاضرة عمداً صحت مع الإثم، ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت ، أما إن " أوقات الصلاة " إذا كان وقتها باقياً ولو الوقت الضروري، وقد تقدم بيانه في مبحث قدمها ناسياً أن عليه فوائت، ولم يتذكر حتى فرغ منها، فإنها تصح ولا إثم، وأعاد الحاضرة ندباً، كما تقدم، وأما لو تذكر الفوائت الیسيرة في أثناء المحاضرة، فإن كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجديتها قطعها وجوباً ورجع للفوائت، سواء كان منفرداً أو إماماً، ويقطع مأمومه تبعاً له، فإن كان مأموماً وتذكر في الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة فلا تقطع صلاته نظراً لحق الإمام، وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقياً، ولو الضروري؛ وإن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجديتها ضم إليها ركعة أخرى ندباً وجعلها نافلة وسلم ورجع للفوائت، وإن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثانية أو الثالثة أو بعد ثلاث من الرابعة أتمها ثم يصلي الفوائت ثم يعيد الحاضرة ندباً في الوقت إن كان باقياً، وإذا تذكر يسير الفوائت وهو في نفل أتمه مطلقاً، إلا إذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاها ولم يعقد من النفل ركعة، فيقطعه حينئذ؛ وأما إذا كانت الفوائت أكثر من خمس

(ص: ٩٤٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

فلا يجب تقديمها على الحاضرة، بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها، فإن ضاق قدمها وجوباً،

ويجب وجوباً شرطياً ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت، وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء، سواء كانتا مجموعتين أولاً، بأن يصلي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء فإن خالف بطلت المقدمة على محلها، إلا إذا أكره على التقديم، أو كان التقديم نسياناً، فإنها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية، وأعادها ندباً بعد أن يصلي الأولى إن كان الوقت باقياً ولو الضروري؛ أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية، فحكمه حكم من تذكر يسير

الفوائت في الصلاة الحاضرة على المعتمد، فيقطع إن عقد ركعة، ويندب له أن يضم إليها أخرى، ويجعلها نفلاً إن عقدها، إلى آخر ما تقدم تفصيله

ترتيب الفوائت في نفسها واجب، سواء كانت قليلة أو كثيرة، فإذا خالف: الحنابلة قالوا الترتيب، كأن صلى العصر الفاتئة قل الظهر الفاتئة لم تصح المتقدمة على محلها، كالعصر في المثال السابق إن خالف وهو متذكر للسابقة، فإن كان ناسياً أن عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها صحت الثانية؛ أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية كانت الثانية وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة ولو .باطلة الاختياري، فيجب تقديمها على الفوائت، وتكون صحيحة، كما تصح إذا قدمها على الفوائت ناسياً أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة؛ وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب أيضاً بشرط التذكر للأولى على ما تقدم من التفصيل بتمامه، فإذا كان مسافراً، وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر مثلاً وجب عليه أن يقدم الظهر على العصر، فإذا خالف وكان متذكراً للظهر ولو في أثناء العصر بطلت، وإن استمر ناسياً للظهر حتى فرغ من صلاة العصر صحت، ولا يسقط الترتيب بجهل وجوبه، ولا بخوف فوت الجماعة، فمن فاتته صلاة الصبح وصلاة العصر فصلى الظهر قبل الصبح جاهلاً وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر في وقتها صحت صلاة العصر، لاعتقاده عدم وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر في وقتها صحت صلاة العصر، لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر، ويجب عليه إعادة الظهر.

ترتيب الفوائت في نفسها سنة، سواء كانت قليلة أو كثيرة، فلو قدم بعضها: الشافعية قالوا على بعض صح المقدم على محله، وخالف الستة، والأولى إعادته، فمن صلى العصر قبل الظهر أو صلى ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذي قبله صح، وترتيب الفوائت وفوائتها يكون بعدم - أن لا يخشى فوات الحاضرة :الأول: مع الحاضرة سنة أيضاً بشرطين أن يكون متذكراً للفوائت قبل الشروع في الحاضرة، فإن إدراك ركعة منها في الوقت؛ الثاني لم يتذكرها حتى شرع فيها أتمها، ولا يقطعها للفوائت، ولو كان وقتها متسعاً؛ وإذا شرع في الفاتئة قبل الحاضرة معتقداً سعة الوقت، فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتم الفاتئة خرج وقت الحاضرة فإما أن يقطعها، وإما أن يقلبها نفلاً، ويسلم ليدرك الحاضرة في

الصلاتين، وهو الأفضل، وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديماً واجب، وفي المجموعتين تأخيراً سنة، كما تقدم
(ص: ٤٥٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إذا كان على المكلف فوائت لا يدري عددها

من عليه فوائت لا يدري عددها يجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته، عند يكفي أن يغلب على ظنه براءة :الشافعية، والحنابلة؛ وقال المالكية، والحنفية ذمته، ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن، بل يكفي تعيين المنوي كالظهر أو العصر . (١) مثلاً، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط

هل تقضى الفائتة في وقت النهي عن النافلة؟

تقضى الفائتة في جميع الأوقات ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة، على تفصيل . (٢) في المذاهب، فانظره تحت الخط

لا بد من تعيين الزمن فينوي أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله :الحنفية قالوا (١) وهكذا، أو ينوي آخر ظهر عليه كذلك

وقت طلوع الشمس، ووقت :لا يجوز قضاء الفوائت في ثلاثة أوقات :الحنفية قالوا (٢) .الزوال، ووقت الغروب، وما عدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر

إن كانت الفائتة في ذمته يقيناً أو ظناً قضاها ولو في وقت النهي عن صلاة :المالكية قالوا النافلة، فيقضئها عند طلوع الشمس وعند غروبها، وغير ذلك من أوقات النهي عن النافلة، وتقدم بيانها، وإن شك في شغل ذمته بها وعدمه قضاها في غير أوقات النهي عن النافلة، أما في أوقات النهي فيحرم قضاؤها في أوقات حرمة النافلة، ويكره في أوقات كراهة النافلة.

يجوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي، إلا إذا قصد قضاء الفوائت فيها :الشافعية قالوا بخصوصها، فإنه لا يجوز ولا تنعقد الصلاة، أما الوقت المشغول بخطبة خطيب الجمعة فإنه

لا يجوز فيه قضاء الفوات، ولا تنعقد بمجرد جلوس الخطيب على المنبر، وإن لم يشرع في الخطبة إلى أن تتم الخطبتان بتوابعهما.
يجوز قضاء الفوات في جميع أوقات النهي بلا تفصيل: الحنابلة قالوا
(ص: ٤٥١) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

مباحث صلاة المريض

كيف يصلي

من كان مريضاً لا يستطيع أن يصلي الصلاة المفروضة قائماً صلى قاعداً، فإذا أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه فله أن يصلي قاعداً أيضاً، وإذا كان مرضه سلس البول مثلاً، وعلم أنه لو صلى قائماً نزل منه البول، وإن صلى قاعداً بقي على طهارته، فإنه يصلي أيضاً قاعداً، وكذلك الصحيح الذي علم بتجربة أو غيرها أنه إذا صلى نائماً أصابه إغماء أو دوار في رأسه، فإنه يصلي من جلوس، ويجب إتمام الصلاة بركوع وسجود في جميع ما تقدم، وإذا عجز عن القيام استقلالاً، ولكنه يقدر عليه مستنداً على حائط أو عصا، أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستنداً، ولا يجوز له الجلوس، باتفاق الحنفية، والحنابلة؛ وخالف المالكية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت وإذا قدر على بعض القيام، ولو بقدر تكبيرة الإحرام تعين عليه أن . (١) الخط يقوم بالقدر المستطاع، ثم يصلي من جلوس بعد ذلك؛ والصلاة من جلوس تكون بدون استناد إلى شيء حال الجلوس متى قدر، فإن لم يقدر على الجلوس إلا مستنداً تعين عليه الاستناد، ولا يجوز له الاضطجاع، فإن عجز عن الجلوس بحالته صلى مضطجعاً أو مستلقياً، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت . (٢) الخط

من قدر على القيام مستنداً لا يتعين عليه القيام، وله أن يجلس إذا أمكنه :المالكية قالوا (١)
الجلوس من غير استناد إلى شيء، أما إذا لم يمكنه الجلوس استقلالاً، فيتعين عليه القيام
مستنداً.

إذا قدر على القيام مستنداً إلى شخص تعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى :الشافعية قالوا
المعين المذكور في ابتداء قيام كل ركعة فقط، أما إذا كان يحتاج إليه في القيام كله فلا يجب
عليه القيام، ويصلي من قعود، وإذا قدر على القيام مستنداً إلى عصا ونحوها، كحائط، فيجب
عليه القيام، ولو احتاج إلى الاستناد في القيام كله

من عجز عن الجلوس بحالتيه اضطجع على جنبه اليمن مصلياً بالإيماء :المالكية قالوا (٢)
ووجهه إلى القبلة، فإن لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضاً، فإن لم يقدر
استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة، والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب، فلو اضطجع
على جنبه الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن، أو استلقى على ظهره مع
القدرة على الاضطجاع

(ص: ٤٥٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

كيف يجلس المصلي قاعداً

يندب لمن يصلي قاعداً لعجزه عن القيام أن يكون متربعاً، عند
المالكية، والحنابلة؛ وخالف الحنفية، والشافعية، وللجميع تفصيل، فانظره تحت
(١) الخط

بقسميه صحت صلاته، وخالف المندوب، فإن لم يقدر على الاستلقاء على الظهر استلقى
على بطنه جاعلاً رأسه للقبلة وصلى بالإيماء برأسه، فإن استلقى على بطنه مع القدرة على
الاستلقاء على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين
الأفضل أن يصلي مستلقياً على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه ويرفع :الحنفية قالوا
والأيمن .رأسه يسيراً ليصير وجهه إلى القبلة، وله أن يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر
أفضل من الأيسر، وكل هذا عند الاستطاعة، أما إذا لم يستطع، فله أن يصلي بالكيفية التي
تمكنه

إذا عجز عن الجلوس بحالتيه صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة، والجنب: الحنابلة قالوا الأيمن أفضل، ويصح أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع استطاعته الصلاة على جنبه. الأيمن مع الكراهة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة. إذا عجز عن الجلوس مطلقاً صلى مضطجعا على جنبه متوجهاً إلى القبلة: الشافعية قالوا بصدرة ووجهه، ويسن أن يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود، وإلا أوماً لهما، فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره، ويكون باطناً قدميه للقبلة، ويجب رفع رأسه وجوباً بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه، ويومئ برأسه لركوعه وسجوده؛ ويجب أن يكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع إن قدر، وإلا فلا، فإن عجز عن الإيماء برأسه أوماً بأجفانه، ولا يجب حينئذ أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن ذلك كله أجرى أركان الصلاة على قلبه

يندب له التربع إلا في حال السجود والجلوس بين السجودتين والجلوس: المالكية قالوا (١) "سنن الصلاة ومدوباتها" للتشهد، فإنه يكون على الحالة التي تقدم بيانها في له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء، والأفضل أن يكون على هيئة: الحنفية قالوا المتشهد، أما في حال للسجود والتشهد فإنه يجلس على الهيئة التي تقدم بيانها، وهذا إذا لم يكن فيه حرج أو مشقة، وغلا اختار الأيسر في جميع الحالات إذا صلى من جلوس سنّ له أن يجلس متربعا في جميع الصلاة إلا في حالة: الحنابلة قالوا الركوع والسجود، فإنه يسن له أن يثني رجله، وله أن يجلس كما شاء (ص: ٤٥٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إذا عجز عن الركوع والسجود

إذا عجز عن الركوع والسجود أو عن أحدهما صلى بالإيماء ما عجز عنه، فإن قدر على القيام والسجود، وعجز عن الركوع فقط، فإنه يجب عليه أن يقوم للإحرام والقراءة، ويومئ للركوع ثم يسجد، وإن قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر الإحرام وقرأ قائماً، ثم أوماً للركوع من قيام، وللسجود من

جلوس، فلو أوماً للسجود من قيام، أو للركوع من جلوس بطلت صلاته إلا عند ، وإن لم يقدر على القيام أوماً للركوع (١) الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط والسجود من جلوس، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيماؤه للركوع وجوباً، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس، وعجز عن الركوع والسجود أوماً لهما من قيام ولا يسقط القيام متى قدر عليه بالعجز عن السجود، إلا عند ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من (٢) الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط إيماؤه للركوع وجوباً، وإن لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة إلا بأن يشير إليه بعينه، أو يلاحظ أجزاءها بقلبه وجب عليه ذلك، ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً، فإن قدر على إشارة بالعين، فلا بد منها، ولا يكفيه مجردا استحضار الأجزاء بقلبه . (٣) خلافاً للحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط ويكره لمن فرضه الإيماء أن يرفع شيئاً يسجد عليه، فلو فعل وسجد عليه يعتبر مومياً في هذه الحالة، فلا يصح أن يقتدي به من هو أقوى حالاً منه، خلاف الشافعية فانظر مذهبهم

حالة : إذا صلى من جلوس فإنه يسن له الافتراش إلا في حالتين : الشافعية قالوا سجوده، فيجب وضع بطون أصابع القدمين على الأرض، وحالة الجلوس للتشهد الأخير، فيسن فيه التورك كما تقدم

الإيماء للركوع والسجود يصح وهو قائم، ويصح وهو جالس، ولكن : الحنفية قالوا (١) الإيماء وهو جالس أفضل إذا عجز عن السجود، سواء عجز عن الركوع أيضاً أو لا، فإنه يسقط عنه : الحنفية قالوا (٢) القيام على الأصح، فيصلح من جلوس مومياً للركوع والسجود، وهو أفضل من الإيماء قائماً، كما تقدم

إذا قدر على الإيماء بالعين أو الحاجب أو القلب فقط سقطت عنه :الحنفية قالوا (٣) الصلاة، ولا تصح بهذه الكيفية، سواء كان يعقل أو لا، ولا يجب عليه قضاء ما فاته وهو في مرضه.

هذا إذا كان أكثر من خمس صلوات، وإلا وجب القضاء
(ص: ٤٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

، وإذا برأ المريض في أثناء الصلاة بنى على ما تقدم منها وأتمها (١) تحت الخط . (٢) باتفاق، وللحنفية تفصيل تحت الخط . بالحالة التي قدر عليها

يصح أن يقتدي به من هو أقوى حالاً منه متى كانت صلاته مجزئة عن :الشافعية قالوا (١) القضاء، كما تقدم

إذا كان عاجزاً عن القيام وكان يصلي من جلوس بركوع وسجود، ثم قدر :الحنفية قالوا (٢) عليه في صلاته بنى على ما تقدم منها، وأتمها من قيام، ولو لم يركع أو يسجد بالفعل؛ أما إذا كان يصلي من قعود بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود، فإن كان ذلك بعد أن أوماً في ركعة أتمها بانياً على ما تقدم وإلا قطعها، واستأنف صلاة جديدة، كما يستأنف مطلقاً لو كان يومئ مضطجعا، ثم قدر على القعود
(ص: ٤٥٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مباحث الجنائز

ما يفعل بالمحتضر

يسن أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجه لها إن لم يشق ذلك وإلا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة، ولكن ترفع رأسه قليلاً المالكية هذا الوضع مندوب لا سنة، ويستحب أن يلحن :ليصير وجهه لها، وقال لقنوا موتاكم لا إله " :الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها، لقوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه "إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار عن ابن عمر مرفوعاً، وروى مسلم عن "الجنائز" أبو حفص بن شاهين في كتاب

قل، لئلا :، ولا يقال له "لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله" :أبي هريرة
لا، فيساء به الظن، ولا يلح عليه متى نطق بها مخافة أن يضجر، إلا إذا :يقول
تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها، فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق بها مخافة أن
يضجر، إلا إذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها، فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق
بها آخر كلامه من الدنيا، ويستحب تلقينه أيضاً بعد الفراغ من دفنه وتسوية التراب
يا فلان ابن فلانة، إن كان :عليه، والتلقين هنا هو أن يقول الملقن مخاطباً للميت
اذكر العهد الذي :يعرفه، وإلا نسبه إلى حواء عليها السلام، ثم يقول بعد ذلك
خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة
حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث
من القبور، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله وبالمؤمنين إخواناً، وهذا التلقين مستحب عند
(١) الشافعية والحنابلة؛ وخالف المالكية، والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط
ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه، وكثرة الدعاء له
وللحاضرين، ويندب غبعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة
لما {يس} ويستحب أن يقرأ عند سورة .كآلة اللهو، ويندب أن يوضع عند طيب
إلا مات ريان، وأدخل قبره {يس} ما من مريض يقرأ عند "ورد في الخبر
، رواه أبو ريان، وحشر يوم القيامة ريان

التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهى عنه ولا يؤمر به، وظاهر الرواية :الحنفية قالوا (١)
.يقتضي النهي عنه

التلقين بعد الدفن وحاله مكروه، وإنما التلقين يندب حال الاحتضار فقط كما :المالكية قالوا
ذكر

(ص: ٤٥٦) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

داود، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت
، على أنه ينبغي للقارئ أن يقرأها سراً كي لا يزعج المحتضر، أما بعد (١) الخط
موته فلا يقرأ عنده شيء باتفاق، ويندب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى، لقوله
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أن يرحمه " : صلى الله عليه وسلم
ويندب . {أنا عند ظن عبدي بي} : قال الله تعالى :، وفي الصحيحين " ويعفو عنه
. لمن يكون عند المحتضر أن يحمله على تحسين ظنه بالله تعالى
بسم الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم : ويسن تغميض عينيه، وأن يقول مغمضة
اغفر له، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا
إن تغميض العينين مندوب : رب العالمين، عليه، إلا عند المالكية، فإنهم يقولون
لا سنة، وإن الدعاء، وهو بسم الله وعلى ملة رسول الله، الخ، ليس بمطلوب
عندهم.

مبحث ما يفعل بالميت قبل غسله

إذا مات المحتضر يندب شد لحية بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه وتلين
مفاصله برفق، ورفع عن الأرض، وستره بثوب صوناً له عن الأعين بعد نزع ثيابه
التي قبض فيها، إلا عند المالكية، فإن لهم في ذلك تفصيلاً تحت
، ويجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته، وبعد التحقق من الموت (٢) الخط
ينبغي الإسراع بتجهيزه ودفنه؛ ويستحب إعلام الناس بموته، ولو بالنداء في
مات الفقير إلى : الأسواق ليشهدوا جنازته من غير إفراط في المدح، بأن يقول مثلاً
الله تعالى فلان ابن فلان، فاسعوا في جنازته، وهذا متفق عليه، إلا عند
إن الإعلام مباح، ويكره رفع الصوت : الحنابلة، فإنهم يقولون

رجحوا القول لكراهة قراءة شيء من القرآن عند المحتضر، لأنه ليس من عمل : المالكية (١)
عنده {يس} يستحب قراءة سورة : السلف، وقال بعضهم

تكره القراءة عند الميت قبل غسله إذا كان القارئ قريباً منه، أما إذا بعد عنه فلا :الحنفية قالوا كراهة، كما لا تكره القراءة قريباً منه إذا كان جميع بدن الميت مستوراً بثوب طاهر، والمكروه .في الصورة الأولى إنما هو القراءة برفع الصوت

بسم الله، وعلى ملة رسول الله :يقتصر في الدعاء حال التغميض على قول :الشافعية قالوا

تنزع، ولكن لا تنزع :الأول :في نزع ثيابه التي قبض فيها أحد قولين :المالكية قالوا (٢) أنه لا ينزع شيء من ثيابه، ويزاد عليها ثوب آخر :بتمامها، بل يترك عليه قميصه، والثاني يستر جميع بدنه عن الأعين

(ص: ٤٥٧) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

به، ووافقهم المالكية على كراهة رفع الصوت به، والمناسب لمذهبيهما أن يكون الإعلام بطريق الإعلانات في الصحف ونحوها مما يفعل في زماننا

حكمه -مبحث غسل الميت

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء، إذا قم به البعض سقط عن الباقيين، والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه، أما تكرار غسله باتفاق، إلا عند "كيفية الغسل" وترأ فهو سنة، كما يأتي في مبحث .تكرار الغسل وترأ مندوب لا سنة :المالكية، فإنهم قالوا

شروط غسل الميت

أن يكون مسلماً، فلا يفترض تغسيل :الأول :ويشترط لفريضة غسل الميت شروط إنه ليس بحرام، لأنه للنظافة لا :الكافر، بل يحرم، باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية أن لا يكون سقطاً، فإنه لا يفترض غسل السقط، على تفصيل في :للتعبد؛ الثاني أن يوجد من جسد الميت مقدار، ولو ؛ الثالث (١)المذاهب، فانظره تحت الخط كان قليلاً، باتفاق الشافعية،

إن السقط النازل قبل عدة تمام الحمل، وهي ستة أشهر ولحظتان، إما أن :الشافعية قالوا (١) تعلم حياته فيكون كالكبير في افتراض غسله، وإما أن لا تعلم حياته، وفي هذه الحالة إما أن يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضاً دون الصلاة عليه، وإما أن لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله، وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة، فإنه يفترض غسله وإن نزل ميتاً، وعلى كل حال، فإنه يسن تسميته، بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح

إن السقط إذا نزل حياً بأن سمع له صوت، أو رئيت له حركة، وإن لم يتم :الحنفية قالوا نزوله وجب غسله، سواء كان قبل تمام مدة الحمل أو بعده؛ وأما إذا نزل ميتاً، فإن كان تام الخلق فإنه يغسل كذلك، وإن لم يكن تام الخلق، بل ظهر بعض خلقه، فإنه لا يغسل المعروف، وإنما يصب عليه الماء، ويلف في خرقة، وعلى كل حال، فإنه يسمى، لأنه يحشر يوم القيامة

السقط إذا تم في بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله، وأما إن نزل :الحنابلة قالوا قبل ذلك فلا يجب غسله

إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ :المالكية قالوا والرضاع الكثير الذي يقول أهل المعرفة إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة وجب تغسيله، وإلا كره

(ص: ٤٥٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

والحنابلة؛ وخالف الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت أن لا يكون شهيداً قتل في إعلاء كلمة الله، كما سيأتي في :؛ الرابع (١) الخط لا تغسلوهم، فإن " :لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد "الشهيد" مبحث ، رواه "كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصل عليهم أحمد، ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل، كأن مات حريقاً، ويخشى أن يتقطع بدنه إذا غسل بذلك أو بصب الماء عليه بدون ذلك، أما إن كان لا يتقطع بصب الماء فلا ييمم، بل يغسل بصب الماء بدون ذلك

حكم النظر إلى عورة الميت ولمسها وتغسيل الرجال النساء، وبالعكس

يجب ستر عورة الميت، فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها، وكذلك لا يحل لمسها، فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورته، سواء كانت مخففة أو مغلظة؛ أما باقي بدنه فيصح للغاسل أن يباشر بدون خرقة، وهذا متفق إنه يندب لف خرقة لغسل باقي البدن، وفي قول: عليه، إلا أن الحنابلة يقولون إن لمس العورة المخففة من الميت غير محرم، ولكن يطلب: صحيح للحنفية سترها وعدم لمسها، ولا يحل للرجال تغسيل النساء، وبالعكس، إلا الزوجين، فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقاً رجعياً، فإنه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حيثئذ، وهذا الحكم متفق عليه بين، فإذا (٢) المالكية، والشافعية؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها أو زوج لها وتعذر إحضار امرأة تغسلها كأن ماتت في طريق سفر منقطع ففي ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت (٣) الخط

لا يفرض الغسل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن أو وجد نصفه مع: الحنفية قالوا (١)
الرأس.

لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد ثلثا بدنه ولو مع الرأس، فإن لم يوجد: المالكية قالوا ذلك كان غسله مكروهاً

إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاه ملك النكاح فصار أجنبياً: الحنفية قالوا (٢) منها، أما إن مات الزوج فلها أن تغسله، لأنها في العدة، فالزوجة باقية في حقها ولو كانت مطلقة رجعياً قبل الموت، أما إن كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدة المرأة المطلقة رجعياً يجوز لها أن تغسل زوجها، أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا: الحنابلة قالوا إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء، فإن كان معها: المالكية قالوا (٣) رجل محرم لها غسلها وجوباً ولف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها، وينصب ستارة بينه وبينها،

(ص: ٤٥٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

فإن كان الميت صغيراً جاز للنساء تغسيله، وإن كانت صغيرة جاز للرجال ستر "تغسلها، وفي حد الصغير والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدم في مبحث (١)؛ وفي تغسيل الخنثى المشكل تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط "العورة

ويمد يده من داخل الستارة، مع غض بصره، فإن لم يوجد معها إلا رجال أجنب وجب ولا يزيد في المسح إلى المرفقين، وإذا مات :عليهم أن ييممها واحد منهم لكوعها فقط وإن لم توجد زوجته، فإن :رجل بين نساء، فإن كان منهن زوجته غسلته، ولا يغسله غيرها وجد من بينهن امرأة محرم له غسلته، ويجب عليها أن لا تباشره إلا بخرقه تلفها على يدها، ويجب عليها ستر عورته فقط، فإن لم يوجد محرم له من النساء ييمته واحدة من الأجنبيات، ويكن التيمم لمرفقيه

إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، فإن كان معها رجل محرم ييممها :الحنفية قالوا باليد إلى المرفق، وإن كان معها أجنبي وضع خرقة على يده وييممها كذلك، ولكنه يغض بصره عن ذراعها، والزوج كالأجنبي، إلا أنه لا يكلف بغض البصر عن الذراعين، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز، وإذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة، فإن كان معهن قاصرة لا تشتهي علمنها الغسل وغسلته، وإن لم توجد قاصرة بينهن ييممه إلى مرفقيه .مع غض بصرهن عن عورته، فإذا غسل الميت مع مخالفة شيء مما ذكر صح غسله مع الإثم إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج ييممها الأجنبي إلى :الشافعية قالوا مرفقيها مع غض البص عن العورة ومع عدم اللمس، فإن وجد محرم وجب عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها، وإلا قدم على المحرم، وإذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرم ييمته واحدة من الأجنبيات بحائل يمنع اللمس مع غض البصر عن العورة، فإن كان بينهن زوجته غسلته وجوباً ولو بلا حائل، فإن لم توجد الزوجة، ولكن وجد بينهن امرأة محرم كبنته وأخته وأمه غسلته أيضاً، والزوجة مقدمة على المحرم

إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج ييممها واحد من الأجنب :الحنابلة قالوا بحائل، وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن ييمته واحدة أجنبية بحائل، ويحرم أن ييمم بغير .(حائل إلا إذا كان الميمم محرماً من رجل أو امرأة، فيجوز بلا حائل

إن أمكن وجود أمة للخثى، سواء كانت من ماله، أو من بيت المال، أو المالكية قالوا (١)
من مال المسلمين، فإنها تغسله، ولا يغسله أحد سواها

الخثى المشكل المكلف أو المراهق لا يغسل رجلاً ولا امرأة، ولا يغسله: الحنفية قالوا
رجل ولا امرأة، وإنما ييمم وراء ثوب

إذا مات الخثى المشكل الذي له سبع سنين فأكثر، وكانت له أمة غسلته، وإلا: الحنابلة قالوا
ييمم بحائل يمنع المس، والرجل أولى من المرأة بتيممه
(ص: ٤٦٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مندوبات غسل الميت وتكرار الغسلات إلى ثلاث

بحيث تعم كل . تكرار الغسلات إلى ثلاث: أحدها . تندب في غسل الميت أشياء
غسلة منها جميع بدن الميت، بالكيفية الآتي بيانها، وإحدى الغسلات الثلاث التي
تعم جميع البدن فرض، والغسلتان اللتان بعدها مندوبتان، باتفاق ثلاثة، وخالف
مسنونتين، وقد يوافقهم على ذلك . إن الغسلتين: الحنفية فقالوا
الشافعية، والحنابلة، إذ لا فرق عندهم بين المندوب والمسنون، ومتى غسل الميت
ثلاث غسلات عمت كل غسلة منها جميع بدنه، ونظف بدنه بها، فإنه يكره أن يزداد
عليها، كما يكره أن ينقص عنها، ولو نظف بأقل من الثلاث باتفاق، أما إذا لم ينظف
البدن بالثلاث المذكورة المستوعبة لجميع البدن، فإنه يندب أن يزداد عليها حتى
ينظف البدن بدون عدد معين، ولكن يندب أن تنتهي الزيادة إلى وتر، فإن حصل
تنظيف البدن بأربع زيد عليها خامسة، وهكذا؛ وهذا الحكم متفق عليه عند
(١) الشافعية، والحنفية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط

حكم خلط ماء الغسل بالطيب ونحوه

أن يجعل في ماء السغلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب، إلا أن : ثاني المندوبات
الكافرو أفضل، أما غير الغسلة الأخيرة فيندب أن يكون بماء فيه ورق نبق ونحوه
مما ينظف

يجوز للرجل والمرأة الأجنبية تغسيل الخنثى المشكل الكبير عند فقد :الشافعية قالوا محرمة مع وجوب غض البصر وعدم اللمس، ويجب أن يقتصر في غسله على غسله واحدة تعم بدنه؛ أما الخنثى الصغير فهو كباقي الصبيان

منها تكون بالماء :الأولى .إن احتاج إلى غسله أربع مرات :المالكية قالوا (١) القراح، والثلاثة التي بعدها بمنظف، كالصابون ونحوه، ثم يزيد غسله خامسة ليصير عدد الغسل وتراً، فإن لم ينظف جسده بذلك غسله ستاً بمنظف ما عدا الأولى، وزاد السابعة ليصير العدد وتراً، فإن لم ينظف إلا بثمانية اقتصر عليها ولا يزيد تاسعة، وعلى كل حال فيجعل الطيب في الغسلة الأخيرة وتكون الغسلة بالماء القراح إن لم ينظف جسد الميت بثلاث غسلات وجبت الزيادة عليها إلى سبع، فإن :الحنابلة قالوا لم ينظف بالسبع كان الأولى أن يزداد عليها حتى ينقى، ولكن يندب أن ينتهي إلى وتر (ص: ٤٦١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

كالصابون، وإنما يوضع الطيب في ماء غسل الميت إذا لم يكن متلبساً ، أما المتلبس بالإحرام فإنه لا يوضع في ماء غسله طيب، كما -للحج -بالإحرام لو كان حياً، وهذا متفق عليه عند الحنابلة والشافعية، أما . (١)المالكية، والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط

تسخين ماء الغسل

أن يغسل بالماء البارد إلا لحاجة، كشدة برد، أو إزالة :ثالث المندوبات لا فرق بين أن :وسخ، وهذا متفق عليه عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية فقالوا .الماء الساخن أفضل على كل حال :يكون الماء بارداً أو ساخناً؛ وأما الحنفية فقالوا

تطيب رأس الميت ولحيته

رأس الميت ولحيته بعد تمام الغسل بطيب، بشرط أن لا يكون الطيب :رابعها زعفران، وأن يوضع الطيب على الأعضاء التي يسجد عليها، وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان، وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت والأفضل أن يكون الطيب كافوراً، وهذا كله إذا لم يكن متلبساً .إبطيه بالإحرام، وغلا فلا يطيب، وهذا الحكم متفق عليه إلا عند المالكية، فإنهم وضع الطيب على رأس الميت ولحيته ليس بمندون :قالوا

إطلاق البخور عند الميت، وتجريده من ثيابه عند الغسل

إطلاق البخور عند الميت على تفصيل في المذاهب، فانظره :خامس المندوبات (٢) تحت الخط

أن يجرد الميت عند غسله من ثيابه ما عدا ساتر العورة، باتفاق :سادسها يندب تغسيل :الشافعية قالوا(ثلاثة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط الميت في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء، فإن أمكن أن يدخل الغاسل يديه في كفه الواسع فذاك، وإن لم يمكن شقه من الجانبين

يندب وضع الطيب ونحوه في ماء غسل الميت، سواء كان :الحنفية، والمالكية قالوا (١) متلبساً بالإحرام أو لا، وذلك لأن الميت غير مكلف، وينقطع إحرامه بالموت، ولذا تغطي إنه يلزم أن تكون :رأسه، بخلاف ما لو كان متلبساً بالإحرام وهو حي، إلا أن المالكية قالوا الغسلة الأولى بالماء القراح، وذلك لأن مذهبهم أن طهورية الماء تسلبها الصابون "المياه" ونحوه، كما تقدم في مباحث

لا يندب إطلاق البخور :المالكية قالوا (٢)

عند خروج روح الميت، فمتى :أحدها :يندب إطلاق البخور في ثلاثة مواضع :الحنفية قالوا وقبل وضعه على المكان المرتفع يبخر -سرير أو دكة -تيقن موته يوضع على مكان مرتفع

حول السرير ثلاثاً أو -المبخرة - ذلك المكان ثلاث مرات أو خمساً، بأن تدار المجرمة
خمساً أو سبعاً، ولا يزداد على
(ص: ٤٦٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

هل يوضأ الميت قبل غسله؟

يندب أن يوضأ كما يتوضأ الحي عند الغسل من الجنابة إلا المضمضة
والاستنشاق، فإنهما لا يفعلان في وضوء الميت، لئلا يدخل الماء إلى
جوفه، فيسرع فساده، ولوجود مشقة في ذلك ولكن يستحب أن يلف الغاسل خرقة
على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ثم يمسح بها سنان الميت ولثته ومنخريه، فيقوم
ذلك مقام المضمضة والاستنشاق، وهذا متفق عليه بين الحنفية؛ والحنابلة؛ أما
. (١) المالكية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط

ما يندب أن يكون عليه الغاسل من الصفات

يندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفي الغسل ويستتر ما يراه من سوء، ويظهر ما
يراه من حسن، فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو
ذلك، فإنه يستحب له أن يتحدث به إلى الناس، وإن رأى ما يكرهه من نتن رائحة
أو تقطيب وجهه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدث به، ويندب أن يجفف بدن
الميت بعد الغسل حتى لا تبتل أكفانه.

ما يكره فعله بالميت

يسن تسريحهما إن : يكره تسريح شعر رأسه ولحيته، إلا عند الشافعية، فإنهم قالوا
تلبد الشعر، وإلا فلا يسن ولا يكره، وكذا يكره قص ظفره وشعره وشاربه وإزالة
شعر إبطيه وشعر

غسله بالكيفية -دكة- عند غسله بأن تدار المجرمة حول :ذلك ثم يوضع الميت عليه؛ ثانيها عند تكفينه بالصفة المتقدمة :المذكورة، ثالثها

.التبخير يكون في مكان الغسل إلى أن يفرغ منه :الحنابلة قالوا
يندب أن يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روجه إلى أن يصلى :الشافعية قالوا
(عليه) .

يوضأ يمضمضة واستنشاق، وأن تنظيف أسنانه ومنخريه :المالكية، والشافعية قالوا (١)
بالخرقة مستحب ولا يغني عن المضمضة والاستنشاق
(ص: ٤٦٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

عانتة، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه، فإن سقط منه شيء من ذلك رد
إلى كفنه، ليدفن معه، وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنفية، أما
(١)الحنابلة؛ والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط

إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله

إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت بيدنه أو بكفنه فإنها تجب إزالتها، ولا
يعاد الغسل مرة أخرى، باتفاق المالكية؛ والشافعية، أما الحنفية؛ والحنابلة، فانظر
(٢)مذهبيهما تحت الخط

كيفية غسل الميت

(٣)ذكرت كيفية غسل الميت مفصلة في المذاهب؛ فانظرها تحت الخط

يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظافره إن طالما وأخذ شعر إبطيه :الحنابلة قالوا (١)
إلا أنها بعد نزعها توضع معه في كفنه، أما حلق رأسه الميت فحرام، لأنه إنما يكون لنسك أو
زينة، أما حلق عانتة فهو حرام لا مكروه، لما قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرها
ما يحرم فعله في الشعر مطلقاً حال الحياة يحرم بعد الموت، وذلك كحلق :المالكية قالوا
لحيته وشاربه، وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت

النجاسة الخارجة من الميت لا تضر، سواء أصابت بدنة أو كفنه، إلا أنها: الحنفية قالوا (٢) تغسل قبل التكفين تنظيفاً لا شرطاً في صحة الصلاة عليه، أما بعد التكفين فإنها لا تغسل، لأن في غسلها مشقة وحر، بخلاف النجاسة الطارئة عليه، كأن كفن بنجس فإنها تمنع من صحة الصلاة عليه.

إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله إلى سبع: الحنابلة قالوا: فإن خرج بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل. مرات هذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن، أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد

ثم بيخر - كخشبة الغسل - يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل: الحنفية قالوا (٣) حال غسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة بأن تدار المجرمة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمساً أو سبعمائة، كما تقدم ثم يُجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة، ويندب أن لا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه، ثم يلف الغاسل على يده خرقة، يأخذ بها الماء ويغسل قبّله، ثم يوضأ، ويبدأ في وضوئه وجهه، لأن البدء بغسل اليدين إنما هو - الاستنجاء - ودبره للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم، أما اللّميّ فإنه يغسله غيره، ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعّلان في غسل الميت، ويقوم مقامهما (ص: ٤٦٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة، كما تقدم ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر؛ فإن لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك؛ ثم يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره، بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء؛ وهذه هي الغسلة غسّلتان أخريان؛ وذلك بأن يضجع ثانياً على يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثاً بالكيفية المتقدمة؛ ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه برفق ويغتسل ما يخرج منه، وهذه هي الغسلة الثانية، ثم يضجع بعد ذلك على يساره ويصب الماء على يمينه بالكيفية المتقدمة، وهذه هي الغسلة الثالثة، وتكون الغسّلتان

الأوليان بماء ساخن مصحوب بمنظف، كورق النبق والصابون، أما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور؛ ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب، كما تقدم هذا؛ ولا يشترط لصحة الغسل نية، وكذلك لا تشترط النية لإسقاط فرض الكفاية على التحقيق، إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية إذا أريد تغسيل الميت وضع أولاً على شيء مرتفع، ثم يجرد من جميع ثيابه :المالكية قالوا ما عدا ساتر العورة، فإنه يجب إبقاؤه، سواء كانت مغلظة أو مخففة، ثم يغسل يدي الميت ثلاث مرات، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى، فلا يخرج بعد الغسل، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة ويغسل بها مخرجه حال صب الماء عليهما، ثم يغسل ما على بدنه من أذى، ثم يمضمضه وينشفه ويميل رأسه لجهة صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق، ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه بخرقة؛ ثم يكمل وضوءه؛ ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات في كل عضو، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بلا نية، فإن النية ليست مشروعة في غسل الميت، ثم يغسل شقه الأيمن ظهراً وبطناً، الخ، ثم يغسل شقه وهذه هي الغسلة الأولى، وتكون بماء قراح؛ وبها يحصل الأيسر كذلك وقد تم بذلك غسله الغسل المفروض ثم يندب أن يغسله غسلة ثانية وثالثة للتنظيف، وتكون أولى هاتين الغسلتين بالصابون ونحوه، فيدلك جسده بالصابون أولاً، ثم يصب عليه الماء؛ أما الغسلة الثانية منهما فتكون بماء فيه طيب، والكافور أفضل من غيره، ولا يزداد على هذه الغسلات الثلاث متى حصل بها إنقاء جسده من الأوساخ، فإن احتاج لغسلة رابعة غسله أربع مرات، إلى آخر ما ثم ينشف جسده ندباً، ثم يجعل الطيب في حواسه ومحل "المندوبات" تقدم في سجوده، كالجبهة واليدين والرجلين، وفي المحال الغائرة منه؛ ثم يجعل في منافذه قطناً، وعليه شيء من الطيب

إذا أريد غسل الميت وضع على شيء مرتفع ندباً، وأن يكون غسله في خلوة :الشافعية قالوا لا يدخلها إلا الغاسل، ومن يعينه، وأن يكون في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء، فإن أمكن الغاسل أن يدخل يده في كفه الواسع اكتفى بذلك، وإن لم يمكن شقه من الجانبين، فإن لم يوجد قميص يغسل فيه وجب ستر عورته، ويستحب تغطية وجهه من أول وضعه على المغتسل، وأن يكون الغسل بماء بارد

(ص: ٤٦٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

مالح إلا لحاجة، كبرد أو وسخ، فيسخن قليلاً، ثم يجلسه الغاسل على المرتفع برفق، ويجعل يمينه على كتف الميت، وإبهامه على نقرة قفاه، ويسند ظهره بركبته اليمنى، ويمسح بيساره بطنه، ويكرر ذلك مع تحامل خفيف ليخرج ما في بطنه من الفضلات، ويندب أن يكون عنده يفوح منها الطيب، ويكثر من صب الماء كيلا تظهر الرائحة من -مبخرة -مجمره الخارج؛ ثم بعد ذلك يضع الميت على ظهره، ويلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها سواتيه وباقي عورته، ثم يلقي الغاسل الخرقة ويغسل يد نفسه بماء وصابون إن تلوث بشيء من الخارج ثم يلف خرقة أخرى على سبابته اليسرى، وينظف بها أسنان الميت ومنخريه، ولا يفتح أسنانه إلا إذا تنجس فمه، فإنه يفتح أسنانه للتطهير، ثم يوضئه كوضوء نويت الوضوء: الحي بمضمضة واستنشاق ويجب على الغاسل أن ينوي الوضوء بأن يقول عن هذا الميت، على المعتمد، أما نية الغسل فسنة، كما تقدم، ثم يغسل رأسه فليحيته، سواء كان عليهما شعر أو لا، بمنظف، كورق نبق وصابون، ويسرح شعر الرأس واللحية لغير المحرم إن كان متلبداً بمشط ذي اسنان واسعة، ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتساقط شيء من الشعر، فإن سقط شيء رد إلى الميت في كفته، ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهة ثم شقه الأيسر كذلك، ثم يحركه إلى جنبه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه، ثم يحركه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعيناً في كل غسلة بصابون ونحوه، ويحرم كب الميت على وجهه احتراماً له، ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه، ثم يصل عليه ماءً قراحاً خالصاً، ويكون فيه شيء من الكافور بحيث لا يغير الماء هذا إذا كان الميت غير محرم، كما تقدم، وهذه الغسلات الثلاث تعد غسلة واحدة، إذ لا يحسب منها سوى الأخيرة لتغير الماء بما قبلها من الغسلات، فهي المسقطة للواجب، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها، فإذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفاية، ولكن يسن الغسل ثانية وثالثة بالكيفية السابقة، فيكون عدد الغسلات تسعاً، ولكن التكرار يكون في غسل الرأس والوجه واللحية، أما غسلهما يندب تكراره

إذا شرع في غسل الميت وجب ستر عورته على ما تقدم، ثم يجرد من ثيابه: الحنابلة قالوا ندباً، فلو غسل في قميص خفيف واسع الكمين جاز، ويسن ستر الميت عن العيون وأن يكون

تحت سقف أو خيمة، ثم يرفع رأسه قليلاً برفق في أول الغسل إلى قريب من جلوسه، إن لم يشق ذلك، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عساه أن يكون من أذى، إلا إذا كانت امرأة حاملاً فإن بطنها لا تعصر؛ وعند عصر بطنه يكثر من صب الماء، ليذهب ما خرج، ولا تظهر رائحته وكذلك يكون في مكان الغسل بخور ليهذب بالرائحة، ثم يضع الغاسل على يده خرقة خشنة، فيغسل بها أحد فرجي الميت، ثم يضع خرقة أخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثاني، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة، ثم بعد تجريده من ثيابه وستر عورته وغسل قبله ودبره بالكيفية الموضحة ينوي الغاسل غسله، وهذه النية شرط في صحة (ص: ٤٦٦) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

التكفين

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين، إذا ام به البعض سقط عن الباقيين، وأقله ما يستر جميع بدن الميت، سواء كان ذكراً أو أنثى، وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق الغير كالمرهون؛ فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه: به الحنفية قالوا ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج القادر تكفين: نفقته في حال حياته، فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المال إن كان (١) زوجه للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين، ومثل الكفن في هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة، والدفن نحوه. (٢) وفي أنواع الكفن وصفته تفصيل في المذاهب المذكورة تحت الخط

الغسل، فلو تركها الغاسل لم يصح ثم يقول الغاسل

بسم الله، ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص، ثم يغسل كفي الميت ويزيل ما على بدنه من نجاسة، ثم يلف الغاسل خرقة خشنة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء، ويمسح بها أسنان الميت ومنخريه، وينظفهما بها وتنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة المذكورة مستحب، ثم يسن أن يوضئه في أول الغسلات، كوضوء المحدث ما عدا المضمضة والاستنشاق، وهذا الوضوء سنة، ثم يغسل رأسه ولحيته فقط برغوة ورق النبق ونحوه مما ينظف، ويغسل باقي بدنه بورق

النبق ونحوه ويكون ورق النبق ونحوه في كل غسلة منالغسلات، ثم يغسل شقه الأيمن من رأسه إلى رجله يبدأ بصفحة عنقه، ثم يده اليمنى إلى الكتف، ثم كتفه، ثم الشافعية صدره الأيمن، ثم فخذة وساقه إلى الرجل، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ويقبله :قالوا الغاسل على جنبه مع غسل شقيه، فيرفع جانبه الأيمن، ويغسل ظهره ووركه وفخذه، ولا يكبه على وجهه؛ ويفعل بجانبه الأيسر كذلك، ثم يصب الماء القراح على جميع بدنه، وبذلك يتم الغسل مرة واحدة ويجزئى الاقتصار عليها، ولكن السنة أن يكرر الغسل بهذه الكيفية ثلاث مرات؛ كما تقدم وتراً

لا يلزم الزوج بتكفين زوجته، ولو كانت فقيرة :المالكية، والحنابلة قالوا (١) لا يجوز تكفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته، فلا يكفن :الشافعية قالوا (٢) الرجل ولا الخنثى بالحرير والمزعر إن وجد غيرهما، وإلا جاز للضرورة، ويكره تكفينهما بالمعصفر أما الصبي والمجنون والمرأة فيجوز تكفينهم بالحرير والمعصفر والمزركش بالذهب أو الفضة مع الكراهة، والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قديماً مغسولاً، فإن لم يوجد ذلك كفن بما يحل، فإن لم يوجد إلا حرير، وجلد، وحشيش، وحناء معجونة؛ وطين، قدم الحرير على الجلد، والجلد على الحشيش، والحشيش على الحناء المعجونة؛ وهي مقدمة على الطين، ويجب أن يكون الكفن طاهراً، فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر، ولو كان حريراً، فإن لم يوجد طاهر صلي عليه عارياً ثم كفن بالمتنجس ودفن، وتكره المغالاة في الكفن بأن يكون غالي القيمة كما يكره للحي أن (ص: ٤٦٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

يدّخر لنفسه كفنًا حال حياته إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز، ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن؛ ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض، كالمعصفر ونحوه، ثم الكفن ثلاثة من تركته، ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة، ولم يوصي أن يكفن بثوب واحد، وإلا كفن أثواب للذكر والأنثى يستر كل واحد منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة، وهذا إذا كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم، ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره، أما من يكفن من بيت المال؛ أو من المال الموقوف على

أكفان الموتى فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد، إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه، ويجوز أن يزداد على الثلاثة الأثواب المتقدمة في كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه، ولكن الأفضل والأكمل الاقتصار على الثلاثة فقط، وإنما تجوز الزيادة ما لم يكن في الورثة قاصر أو محجور عليه، وإلا حرمت الزيادة

إزار، فقميص، فخمار، فلفافتان، وكيفيته أن: أما الأنثى فالأكمل أن يكون كفنها خمسة أشياء ونحوه - نوع من الطيب - يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط كالكافور، وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليه الحنوط وكذا الثالثة إن كانت، ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقياً على ظهره؛ وتجعل يده على صدره، ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبه، ثم تشد أليته بخرقه بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط حتى تصل الخرقه إلى حلقة الدبر من غير إدخال، وينبغي أن تكون الخرقه مشقوقة الطرفين على وتلف عليه اللفائف واحدة واحدة بأن يثنى حرفها الذي يلي شقه الأيسر - الحفاظ - هيئة على الأيمن وبالعكس، وينبغي جميع الباقي من الكفن عند رأسه ورجليه وتشد لفائف غير المحرم بأربطة خشية الانتشار عند مله، وتحل الأربطة بعد وضعه في القبر تفاقماً بحل الشدائد عنه، ولا يطيب المحرم مطلقاً في كفنه ولا في بدنه ولا في ماء غسله، كما تقدم، كما لا يجوز تكفينه بشيء يحرم عليه لبسه في حال إحرامه، كالمخيط

أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض، سواء كانت جديدة أو خلفة، وكل ما: الحنفية قالوا يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح التكفين به بعد الوفاة، وكل ما لا يباح في حال الحياة يكره التكفين فيه، فيكره للرجال التكفين بالحرير والمعصر والمزعر ونحوها إلا إذا لم يوجد غيرها، أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك وينظر في كفن الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه في كفن: العيدين، وينظر في كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيارة أبويها، والكفن ثلاثة أنواع السنة وكفن الكفاية، وكفن الضرورة، وكل منها إما أن يكون للرجل أو للمرأة، فكف السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة، والقميص من أصل العنق إلى القدم، والإزار من قرن الرأس إلى القدم، ومثله اللفافة، ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها، وخرقة تربط ثديها، ولا تعمل للقميص أكمام ولا فتحات في ذيله، وتزداد اللفافة عند رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلاها وأسفلها، فلا يظهر من الميت شيء، ويجوز ربط أوسطها بشريط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها، وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الإزار أو اللفافة أو مع

الخمار وخرقة الثديين للنساء مع ترك القميص فيهما، فيكفي هذا بدون كراهة، وأما كفن
الضرورة فهو ما

(ص: ٤٦٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة، وإن لم يوجد شيء يغسل ويجعل عليه الإذخر
إن وجد، ويصلى على قبره، وإذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص
وإزار، ويندب تبخير الكفن، كما تقدم

هذا وإذا كان مال الميت قليلاً وورثته كثيرون، أو كان مديناً يقتصر على كفن الكفاية، وكيفية
التكفين أن تبسط اللقافة ثم يبسط عليها إزار، ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ثم يطوى
الإزار عليه من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، وأما المرأة فتبسط لها اللقافة والإزار ثم توضع
على الإزار وتلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم يجعل
الخمار فوق ذلك، ثم يطوي الإزار واللقافة، ثم الخرقه بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق
القدمين.

يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة، والأفضل أن: المالكية قالوا
قدر ذراع تطرح "عذبة" قميص له أكمام وإزار، وعمامة لها: يكفن الرجل في خمسة أشياء
إزار، وقميص، وخمار وأربع: على وجهه، ولفافتان، وأن تكفن المرأة في سبعة أشياء
الحفاظ، وهو خرقه تجعل فوق القطن -لفائف، ولا يزداد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة إلا
المجعول بين الفخذين مخافة ما يخرج من أحد السيلين، ويندب أن يكون الكفن
, ويكره -نبت أصفر باليمن -أبيض، ويجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران أو الورد
المعصفر والأخضر وكل ما ليس بأبيض غير المصبوغ بالزعفران والورد، ويكره أيضاً
بالحرير والخز والنجس؛ ومحل الكراهة في ذلك كله إن وجد غيره، وإلا فلا كراهة، ويجب
تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديماً، وإذا تنازع الورثة فطلب بعضهم
تكفينه فيما كان يلبسه في الجمعة، وطلب البعض الآخر تكفينه في غيره قضى للفريق
الأول، ويندب تبخير الكفن وأن يوضع الطيب داخل كل لقافة وعلى قطن يجعل بمنافذه

كأنفه وقمه وعينه وأذنيه ومخرجه، والأفضل من الطيب الكافور، كما تقدم، ويندب ضمير
.شعر المرأة وإلقاءه من خلفها

واجب، ومسنون، فالواجب ثوب يستر جميع بدن الميت :الكفن نوعان :الحنابلة قالوا
مطلقاً، ذكراً كان أو غيره، ويجب أن يكون الثوب مما يلبس في الجمع والأعياء، إلا إذا
أوصى بأن يكفن بأقل من ذلك فتنفذ وصيته، ويكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس مثله في
الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك، وأما المسنون فمختلف باختلاف الميت، فإن كان رجلاً
سن تكفينه في ثلاث لفائف بيض من قطن، ويكره الزيادة عليها، كما يكره أن يجعل له
عمامة، وكيفتيه أن تبسط اللفائف على بعضها، ثم تبخر بعود ونحوه، ويوضع الميت
وهو أخلاط من -عليها، ويسن أن تكون اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث، وأن يجعل الحنوط
فيما بينها، ثم يجعل قطن محنط بين أليتيه، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف -اطيب
كالسراويل، ويحسن تطيب الميت كله، ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن على الشافعية
الميت الأيسر، وطرفها الأيسر على شقه الأيمن، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة :قالوا
كذلك، ويجعل أكثر الزائد من اللفائف عند رأسه، ثم تربط هذه اللفائف عليه، ثم تحل إذا
وضع في القبر، أما الأنثى والخنثى البالغان فيكفنان في خمسة أثواب بيض من قطن
إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان، والكيفية في :وهي
(ص: ٤٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

اللفافتين، كما تقدم، والخمار يجعل على الرأس والإزار في الوسط والقميص يلبس
لها؛ ويسن أن يكفن الصبي في ثوب واحد، وأن تكفن الصبية في قميص ولفافتين، ويكره
التكفين بالشعر والصوف والمزعر والمعصر والرقيق الذي يحدد الأعضاء، أما الرقيق الذي
يشق عما تحته فلا يكفي؛ ويحرم التكفين بالجلد والحرير ولو لامرأة، وكذا بالمذهب
والمفضض، ويجوز التكفين بالحرير والمذهب والمفضض إن لم يوجد غيرها
(ص: ٤٧٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مباحث صلوات الجنابة

حكمها

هي فرض كفاية على الأحياء، فإذا قام بها البعض ولو واحداً سقطت عن
الباقين، فلا يكلفون بها، ولكن ينفرد بثوابها من قام بها منهم

صفة صلاة الجنازة

نريد أن نبين هنا كيفية صلاة الجنازة في كل مذهب من المذاهب بطريق
الإجمال، ثم نذكر ما هو ركن، وما هو شرط، وما هو سنة، أو مندوب، فانظر
(١) كيفيتها في كل مذهب تحت الخط

صفتها أن يقوم المصلي بحذاء صدر الميت، ثم ينوي أداء فريضة صلاة: الحنفية قالوا (١)
الجنازة عبادة لله تعالى، ثم يكبر للإحرام مع رفع يديه حين التكبير، ثم يقرأ الشاء، ثم يكبر
تكبيرة أخرى بدون أن يرفع يديه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر ثلاثة
بدون رفع يديه أيضاً، ثم يدعو للميت ولجميع المسلمين، والأحسن أن يكون بالدعاء
إحداهما عن يمينه، وينوي: السابق، ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه أيضاً، ثم يسلم تسليمين
على يساره؛ وينوي بها السلام على من على: بها السلام على من على يمينه، ثانيتهما
يساره؛ ولا ينوي السلام على الميت في التسليمين، ويسر في الكل إلا في التكبير
صفتها أن يقوم المصلي عند وسط الميت إن كان رجلاً، وعند منكبيه إن كان امرأة، المالكية قالوا
امرأة، ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، ثم يكبر تكبيرة الإحرام مع رفع
ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه، ثم يديه عندها، كما في الصلاة، ثم يدعو، كما تقدم
يدعو أيضاً، ثم يكبر ثلاثة بدون رفع يديه، ثم يدعو، ثم يكبر رابعة بدون رفع، ثم يدعو، ثم
يسلم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة، كما تقدم في الصلاة، ولا
يسلم غيرها، ولو كان مأموماً؛ ويندب الإسرار بكل أقوالها إلا الإمام فيجهر بالتسليم والتكبير
ليسمع المأمومون، كما تقدم، ويلاحظ في كل دعاء أن يكون مبدوءاً بحمد الله تعالى، وصلاة
على نبيه عليه السلام

كيفيتها أن يقف الإمام أو المنفرد عند رأسه إن كان ذكراً، وعند عجزه إن كان :الشافعية قالوا نويت أن أصلي أربع تكبيرات على من حضر من :أنثى أو خنثى، ثم ينوي بقلبه قائلاً بلسانه أموات

(ص: ٤٧١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أركان صلاة الجنازة

لصلاة الجنازة أركان لا تتحقق إلا بها بحيث لو نقص منها ركن بطلت، ولزمت إعادتها، وأول هذه الأركان النية، وهي ركن عند المالكية، والشافعية، أما إنها شرط لا ركن، وعلى كل حال فلا بد منها في صلاة :الحنفية، والحنابلة فقالوا الجنازة؛ كغيرها من الصلوات، أما صفة النية المذكورة ففيها تفصيل في المذاهب .(١) ذكرناه تحت الخط

المسلمين فرض كفاية لله تعالى، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، وإن كان مقتدياً ينوي الاقتداء، ثم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بدون دعاء الافتتاح، ثم يقرأ الفاتحة؛ ولا يقرأ سورة :يقول اللهم صلي ع لى سيدنا محمد وعلى آل سيدنا :بعدها؛ ثم يكبر التكبيرة الثانية؛ ثم يقول محمد؛ كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما رابكت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم؛ في العالمين؛ إنك حميد مجيد؛ ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو بعدها للميت بأي دعاء اللهم :آخروي، والأفضل أن يكون بالدعاء المتقدم، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ويقول بعدها الذين يحملون العرش، ومن { :لا تحرمننا أجره، ولا تفتننا بعده، ثم يقرأ قوله تعالى الآية، ثم يسلم التسليمة الأولى ينوي بها من على يمينه، ثم { حوله، يسبحون بحمد ربهم يسلم الثانية ناوياً بها من على يساره، ويرفع يديه عند كل تكبيرة، ويضعهما تحت صدره، كما .في الصلاة

صفتها أن يقف المصلي عند صدر الذكر، ووسط الأنثى، ثم ينوي الصلاة :الحنابلة قالوا ثم يكبر للإحرام مع .على من حضر من أموات المسلمين أو على هذا الميت، ونحو ذلك رفع يديه، كما في الصلاة ثم يتعوذ، ثم يسلم، ثم يقرأ الفاتحة، ولا يزيد عليها، ثم يكبر

تكبيرة ثانية رافعاً يديه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، كما في التشهد الأخير، ثم يكبر تكبيرة ثالثة مع رفع يديه، ثم يدعو للميت، كما تقدم، ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضاً، ولا يقول بعدها شيئاً، ويصبر قليلاً ساكناً، ثم يسلم تسليمه واحدة، ولا بأس بتسليمه ثانية

لا بد من أن ينوي :يكفي أن ينوي في نفسه صلاة الجنابة، وبعضهم يقول :الحنفية قالوا (١) نويت أن أصلي الصلاة :الصلاة على رجل أو أنثى أو صبي أو صبية، ومن لم يعرف يقول على الميت الذي يصلي عليه الإمام، وذلك لأن الميت سبب للصلاة، ولا بد من تعيين إنه لا بد مع هذا أن ينوي الدعاء على :السبب، وهذا هو الظاهر الأحوط، وبعضهم يقول الميت أيضاً

يكفي أن يقصد الصلاة على هذا الميت، ولا يضر عدم معرفة كونه ذكراً أو :قالوا -المالكية أنثى لو اعتقد أنها ذكر فبانت أنثى وبالعكس، فإنه لا يضر، ولا يلزمه أن ينوي الفرضية كما هو رأي الحنفية

ويقصد أداء فرض صلاتها، وإن لم .لا بد فيها من أن يقصد صلاة الجنابة :قالوا -الشافعية .يصرح بفرض الكفاية، ولا يشترط تعيين الميت الحاضر، فإن عينه وظهر غيره لم تصح (ص: ٤٧٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

التكبيرات، وهي أربع بتكبيرة الإحرام، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة، وهي :ثانيها القيام فيها إلى أن تتم، فلو صلاها قاعداً بغير عذر لم :ركن باتفاق؛ ثالثها الدعاء للميت، وفي محله وصفته تفصيل المذاهب، فانظره :تصح، باتفاق؛ رابعها :؛ خامسها (١) تحت الخط

صفة النية ههنا ذا، هي أن ينوي الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى :قالوا -الحنفية .إن كانوا جماعة، سواء عرف عددهم أو لا

يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد وأقله أن :قالوا -المالكية (١) اللهم اغفر له، ونحو ذلك، وأحسنه أن يدعو بدعاء أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أن يقول اللهم إنه عبدك وابن :يقول بعد حمد الله تعالى، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم

عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك
ورسولك، وأنت أعلم به؛ اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن
اللهم إنها أمتك، وبنيت سيئاته؛ اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تقننا بعده، ويقول في المرأة
اللهم: عبدك، وبنيت أمتك ويستمر في الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث؛ ويقول في الطفل الذكر
إنه عبدك، وابن عبدك أنت خلقتهم ورزقتهم، وأنت أمته وأنت تحييه؛ اللهم اجعله لوالديه سلفاً
وذخراً، وفرطاً وأجراً، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم
ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهله خيراً من
أهله، وعافه من فتنة القبر، وعذاب جهنم؛ فإن كان يصلي على ذكر وأنثى معاً يغلب الذكر
وكذا إذا كان يصلي على .إنهما عبدك، وابنا عبدك، وابنا أمتك، الخ: على الأنثى، فيقول
اللهم إنهم عبيدك وبنائك: جماعة من رجال ونساء، فإنه يغلب الذكور على الإناث؛ فيقول
اللهم إنهن إماءك، وبنات عبيدك، وبنات إماءك، كن: فإن كن نساء يقول الخ: عبيدك
كل ميت بعد التكبيرة: يشهدن، الخ؛ وزاد على الدعاء المذكور في الحنفية قالوا
اللهم اغفر لأسلافنا وأفرادنا، ومن سبقنا بالإيمان؛ اللهم من أحييته منا فأحيه على: الرابعة
الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات، ثم يسلم
الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة، ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة، بل: قالوا -الحنفية
المطلوب الدعاء بأمور الآخرة، والأحسن أن يدعو بالمأثور في حديث عوف بن
اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، وغسله: مالك، وهو
بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً
من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب
هذا إذا كان الميت رجلاً، فإن كان أنثى يبدل ضمير المذكر بضمير .القبر، وعذاب النار
اللهم اجعله لنا فرطاً؛ اللهم: وزوجاً خيراً من زوجها، وإن كان طفلاً يقول: الأنثى، ولا يقول
اجعله لنا ذخراً وأجراً؛ اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً، فإن كان لا يحسن المصلي هذا الدعاء
دعا بما شاء.

يشترط في الدعاء أن يكون بعد التكبيرة الثالثة طلب الخير للميت: الشافعية قالوا
الحاضر، فلو

(ص: ٧٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

.....

دعا للمؤمنين بغير دعاء له بخصوصه لا يكفي إلا إذا كان صبيهاً، فإنه يكفي كما يكفي الدعاء كطلب المغفرة والرحمة، ولو كان الميت غير .لوالديه، وأن يكون المطلوب به أمراً أخروياً مكلف، كالصبي والمجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر كذلك إلى الموت، ولا يتقيد المصلي في الدعاء بصيغة خاصة، ولكن الأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور عند الأمن من تغير رائحة اللهم هذا عبدك : فإن خيف ذلك وجب الاقتصار على الأقل، والدعاء المشهور هو .الميت وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحجوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقية، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعا له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره؛ وجافي الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى اللهم اغفر لحينا : تبعته آمناً إلى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين؛ ويستحب أن يقول قبله وميتنا، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا، فأحيه على .الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرنا أجره اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه وأكرم : ويندب أن يقول قبل الدعاءين المذكورين نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأعذه من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النار، وينبغي أن يلاحظ قارئ الدعاء التذكير والتأنيث والتثنية والجمع بما يناسب حال الميت الذي يصلي عليه، وله أن يذكر مطلقاً بقصد الشخص، وأن يؤث مطلقاً بقصد الجنائز، ويصح أن يقول في الدعاء على الصغير بدل اللهم اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به : الدعاء المذكور .موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتهما بعده، ولا تحرمهما أجره .هذا، ويسن أن يرفع يديه عند كل تكبيرة محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، ويجوز عقب الرابعة، ولا يصح عقب : الحنابلة قالوا اللهم اغفر : اللهم اغفر له ونحوه، وبالنسبة للصغير : سواهما، وأقل الواجب بالنسبة للكبير

لوالديه بسببه، ونحو ذلك، والمسنون الدعاء بما ورد، ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا إنك نعلم متقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا، فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، وأفسح له قبره ونور له فيه، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكراً كان أو أنثى، إلا أنه يؤنث الضمائر في الأنثى، وإن كان الميت صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمر على جنونه حتى مات قال (ص: ٤٧٤) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

إنه : السلام بعد التكبيرة الرابعة وهو ركن عند ثلاثة، وقال الحنفية واجب، كالسلام في باقي الصلوات، فلا تبطل الصلاة بتركه، ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية، وهي ركن عند أما الحنفية والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت : الشافعية، والحنابلة ؛ وأما قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ففيها اختلاف في (١) الخط (٢) المذاهب، فانظره تحت الخط

شروط صلاة الجنازة

فمنها أن يكون الميت مسلماً، فتحرم الصلاة على الكافر لقوله : وأما شروطها ، ومنها أن يكون الميت حاضراً، فلا { ولا تصل على أحد منهم مات أبداً } : تعالى تجوز الصلاة على الغائب، أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي فهي خصوصية له، باتفاق الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة، فانظر ، ومنها تطهير الميت، فلا تجوز الصلاة عليه قبل (٣) مذهبيهما تحت الخط الغسل أو التيمم، باتفاق المذاهب، ومنها أن يكون الميت مقدماً أمام القوم، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم، باتفاق، وخالف المالكية، فانظر

، ومنها أن لا يكون الميت محمولاً على دابة، أو على (٤) مذهبه تحت الخط أيدي الناس، أو أعناقهم وقت

اللهم اجعله دخراً لوالديه، وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به :في الدعاء موزاينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم، يقال ذلك في الذكر والأنثى، إلا أنه يؤنث في المؤنث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية مسنونة وليست :الحنفية قالوا (١) ركناً.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع :المالكية قالوا في الدعاء

قراءة الفاتحة بنية التلاوة في صلاة الجنابة مكروهة تحريماً، أما بنية :الحنفية قالوا (٢) الدعاء فجائزة

قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة ركن من أركانها، والأفضل قراءتها بعد :الشافعية قالوا التكبيرة الأولى، وله قراءتها بعد أي تكبيرة، ومتى شرع فيها بعد أي تكبيرة وجب إتمامها، ولا يجوز قطعها ولا تأخيرها إلى ما بعدها، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، ولا فرق بين المسبوق وغيره

:قراءة الفاتحة فيها ركن، ويجب أن تكون بعد التكبيرة الأولى :الحنابلة قالوا قراءة الفاتحة فيها مكروهة تنزيهاً :المالكية قالوا

:تجوز الصلاة على الغائب إن كان بعد موته بشهر، فأقل :الحنابلة قالوا (٣) تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة :الشافعية قالوا

الواجب حضور الميت، وأما وضعه أمام المصلي بحيث يكون عند :المالكية قالوا (٤) منكبي للمرأة ووسط الرجل فمندوب

(ص: ٧٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الصلاة، عند الحنفية، والحنابلة؛ وخالف الشافعية، والمالكية، فانظره تحت ومنها أن لا يكون شهيداً، وسيأتي بيانه في مبحث خاص، فتحرم (١) الخط

إن الشهيد لا يغسل، ولكن: الصلاة عليه لحرمة غسله، باتفاق ثلاثة، وقال الحنفية تجب الصلاة عليه، ومنها أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذي يلزم وتجب الصلاة على السقط إذا كان غسله. تغسيله، على ما تقدم في الغسل واجباً، على ما تقدم تفصيله في المذاهب؛ وأما شروطها المتعلقة بالمصلي، فهي شروط الصلاة من النية، والطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، ونحو ذلك.

كيف يقف الإمام للصلاة على الميت: سنن صلاة الجنائز
.(٢) لصلاة الجنائز سنن مفصلة في المذاهب مذكورة تحت الخط

تجوز الصلاة على الميت المحمول على دابة، أو أيدي: الشافعية، والمالكية قالوا (١)
الناس، أو أعناقهم

سبحانك اللهم وبحمدك، إلى آخر: يسن الثناء بعد التكبير الأولى، وهو: الحنفية قالوا (٢)
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير "سنن الصلاة" ما تقدم في
الثانية، والدعاء على القول بأنه ليس ركناً؛ ويندب أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت، سواء
ويندب أيضاً أن تكون صفوف المصلين عليه ثلاثة، لقوله. كان ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً
فلو كان عدد المصلين سبعة "من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له": صلى الله عليه وسلم
قدم واحد، ثم ثلاثة؛ ثم اثنان، ثم واحد

ليس لصلاة الجنائز سنن، بل لها مستحبات، وهي الإسرار بها؛ ورفع اليدين: المالكية قالوا
عند التكبير الأولى فقط حتى يكونا حذو أذنيه، كما في الإحرام لغيرها من الصلوات، وابتداء
الدعاء بحمد الله تعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، كما تقدم؛ ووقوف الإمام
والمنفرد على وسط الرجل، وعند منكبي المرأة، ويكون رأس الميت عن يمينه، رجلاً كان أو
امراً، إلا في الروضة الشريفة، فإنه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف؛ وأما المأموم
فيقف خلف الإمام كما يقف في غيرها من الصلاة، وقد تقدم في صلاة الجماعة؛ وجهه
الإمام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه، وأما غيره فيسر فيها

سننها فعلها في جماعة، وأن لا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثرت: الحنابلة قالوا المصلون، وإن كانوا ستة جعلهما الإمام صفيين، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفًا، ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف غيرها من الصلاة، وأن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر، ووسط الأئني، وأن يسر بالقراءة والدعاء فيها (ص: ٤٧٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مبحث الأحق بالصلاة على الميت

١. (١) في الأحق بالصلاة على الميت اختلاف في المذاهب؛ مذكورة تحت الخط

سننها التعوذ قبل الفاتحة؛ والتأمين بها، والإسرار بكل الأقوال التي فيها، ولو: الشافعية قالوا فعلت ليلاً، إلا إذا احتيج لجهر الإمام أو المبلغ بالتكبير والسلام فيجهران بهما، وفعلها في جماعة؛ وأن يكون ثلاثة صفوف إذا أمكن، وأقل الصف اثنان ولو بالإمام، ولا تكره مساواة المأموم للإمام في الوقوف حينئذ، وأكمل الصلاة على النبي عليه السلام، وقد تقدم في سنن الصلاة؛ والصلاة على الآل دون السلام عليهم وعلى النبي عليه السلام؛ والتحميد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي؛ والدعاء اللهم: المأثور في صلاة الجنائز؛ والتسليمة الثانية؛ وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام الذين يحملون العرض، ومن حوله، يسبحون { لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، ثم يقرأ الآية وأن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الذكر، وعند عجز الآية { بحمد ربهم، ويؤمنون به الأئني أو الخشي؛ وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة، ثم يضعهما تحت صدره، وأن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق صلاته، وأن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين، أما إعادتها ممن أقاموها أولاً فمكروهة، ومن السنن ترك دعاء الافتتاح وترك السورة، ويكره أن يصلي عليه قبل أن يكفن

يقدم في الصلاة عليه السلطان إن حضر، ثم نائبه وهو أمير المصر، ثم: الحنفية قالوا (١) القاضي، ثم صاحب الشرطة، ثم إمامه الحي إذا كان أفضل من ولي الميت، ثم ولي الميت على ترتيب العصبية في النكاح، فيقدم الابن، ثم ابن الابن، وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد، وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ الأب، ثم ابن الأخ الشقيق، وهكذا الأقرب فالأقرب، كما هو فإن لم يكن له ولي، قدم الزوج، ثم الجيران، وإذا أوصى لأحد "باب النكاح" مفصل في

التقدم أن : بأن يصلي عليه أو بأن يغسله فهي وصية باطلة لا تنفذ، ولمن له الحنفية قالوا
يأذن غيره في الصلاة

الوصي العدل، فإذا أوصى بأن يصلي عليه شخص : الأولى بالصلاة عليه إماماً : الحنابلة قالوا
ثم . عدل قدم على غيره، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم أب الميت، وإن علا، ثم ابنه، وإن نزل
الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث، ثم ذوو الأرحام، ثم الزوج، فإن تساوى الأولياء في
القرب كإخوة أو أعمام، قدم الأفضل منهم على ترتيب الإمامة، وقدم تقدم في صلاة
الجماعة، فإن تساوا في جميع جهات التقديم أقرع بينهم عند التنازع، وإذا أناب الولي عنه
. واحداً كان بمنزلته، فيقدم على من يليه في الرتبة، بخلاف نائب الوصي، فلا يكون بمنزلته
الأولى بإمامتها أب الميت، وإن علا، ثم ابنه، وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم : الشافعية قالوا
فإن لم يكن . الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وهكذا على ترتيب الميراث
قريب

(ص: ٤٧٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إذا زاد الإمام في التكبير على أربع أو نقص

إذا زاد الإمام في التكبير على أربع أو نقص عنها ففي متابعة المأمومين إياه : أولاً
(١) صحة الصلاة تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط

قدم معتق الميت، ثم عصبته الأقرب فالأقرب، ثم الإمام الأعظم، أو نائبه، ثم ذوو الأرحام
الأقرب فالأقرب، ويقدم الأسن في الإسلام العدل عند التساوي في درجة، كابنين، ثم
الأفقه، والأقرأ، والأورع؛ وإذا أوصى بالصلاة عليه لغير من يستحق التقدم ممن ذكر فلا تنفذ
وصيته.

الأحق بالصلاة على الميت من أوصى الميت بأن يصلي عليه إذا كان الإيصاء : المالكية قالوا
لرجاء بركة الموصى له، وإلا فلا، ثم الخليفة، وهو الإمام الأعظم، وأما نائبه فلا الحنفية
له في التقدم، إلا إذا كان نائباً عنه في الحكم والخطبة، ثم أقرب العصبه، فيقدم : قالوا
الابن، ثم ابنه، ثم الأخ ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم، وهكذا، فإن تعددت
العصبه المتساوون في القرب من الميت تقدم الأفضل منهم لزيادة فقه، أو حديث، ونحو
لخروج غير عصبه الميت، في التقدم بخلاف السيد فله : ذلك، ولا الحنفية قالوا

الحق، ويكون بعد العصبة، فإن لم يوجد عصبة ولا سيد، فالأجانب سواء إلا أنه الأفضل منهم، كما في صلاة الجماعة، وقد تقدم

إذا زاد الإمام عن أربع، فالمقتدي لا يتابعه في الزيادة، بل ينتظر حتى: الحنفية قالوا (١) يسلم معه، وصحت صلاة الجميع، أما إذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمداً، فإن كان سهواً فالحكم كحكم نقص ركعة في الصلاة، إلا أنه لا سجود للسهو في صلاة. وقد تقدم حكم نقصان ركعة في الصلاة. الجنازة

لو زاد عن الأربع فلا يتابعه المأموم، بل ينوي المفارقة بقلبه ويسلم قبله أو: الشافعية قالوا ينتظره ليسلم معه، والأفضل الانتظار، وتصح صلاة الكل، إلا إذا والى الإمام رفع يديه في التكبيرات الزائدة ثلاث مرات، فإن الصلاة تبطل عليه وعلى المأمومين إن انتظروه، وإن نقص عنها بطلت عليه وعلى المأمومين إن كان النقص عمداً، فإن كان سهواً تداركه كالصلاة، ولا سجود للسهو هنا

إذا زاد الإمام عن الأربع عمداً أو سهواً كره للمأمومين أن ينتظروه، بل: المالكية قالوا يسلمون دونه وصحت صلاته وصلاتهم، وإن نقص عنها عمداً وهو يرى ذلك مذهباً له فلا يتبعه المأمومون في النقص، بل يكملون التكبير أربعاً، وصحت صلاة الجميع، وأما إذا نقص عمداً وهو لا يرى ذلك مذهباً، فإن صلاته تبطل، صلاة المأمومين تبعاً لبطلان صلاته، فإن نقص سهواً سبح له المأمومون، فإن رجع عن قرب، وكمل التكبير كملوه معه وصحت صلاة الجميع، وإن لم يرجع ولم يتنبه إلا بعد زمن طويل، كما تقدم في الصلاة كملواهم، وصحت صلاتهم، وبطلت صلاته

إذا زاد الإمام عن أربع تكبيرات تابعه المأمومون في الزيادة إلى سبع تكبيرات،: الحنابلة قالوا (ص: ٤٧٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إذا فات المصلي تكبيرة أو أكثر مع الإمام

إذا جاء المأموم إلى الصلاة الجنازة فوجد الإمام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر من (١) تكبيرة، ففي حكمه تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط

فإن زاد عن السبع نبهوه، ولا يجوز لهم أن يسلموا قبله، وتصح صلاة الجميع، وإن نقص عنها، فإن كان عمداً، بطلت صلاة الجميع، وإن كان سهواً، فلا يسلم المأمومون، بل ينبهونه، فإن أتى بما تركه عن قرب صحت صلاة الجميع، وإن طال الفصل أو وجد من الإمام مناف للصلاة بطلت صلاة الإمام، وتبطل صلاة المأمومين إن لم ينووا المفارقة، وإلا صحت

إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى، واشتغل: الحنفية قالوا (١) بالثناء، أو الثانية، واشتغل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ أو الثالثة، واشتغل بالدعاء فلا يكبر في الحال، بل ينتظر إمامه ليكبر معه، فإن لم ينتظره وكبر فلا تفسد صلاته، ولكن لا تحسب هذه التكبيرة، ثم بعد سلام الإمام يأتي المسبوق بالتكبيرات التي فاتته إن لم ترفع الجنازة فوراً فإن رفعت فوراً سلم ولا يقضي ما فاته من التكبيرات، فلو جاء بعد أن كبر الإمام التكبيرة الرابعة، وقبل أن يسلم، فالصحيح أن يدخل معه ثم يتم بعد سلامه، على التفصيل السابق.

إذا جاء المأموم فوجد الإمام مشتغلاً بالدعاء فإنه يجب عليه أن لا المالكية قالوا يكبر، و ينتظر حتى يكبر الإمام، فيكبر معه، فإن لم ينتظر وكبر صحت صلاته، ولا تحسب هذه التكبيرة في حالة الانتظار وعدمه، وإذا سلم الإمام قام المأموم بقضاء ما فاتته من التكبير، سواء رفعت الجنازة فوراً، أو لئلا يكون مصلياً على غائب، والصلاة على الغائب ممنوعة، كما تقدم، أما إذا جاء المأموم، وقد فرغ الإمام ومن معه من التكبيرة الرابعة، فلا يدخل معه على الصحيح لأنه في حكم التشهد، فلو دخل معه يكون مكرراً للصلاة على الميت، وتكرارها مكروه.

إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد كبر التكبيرة الأولى، واشتغل بالقراءة أو الحنابلة قالوا الثانية، واشتغل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أو الثالثة، واشتغل بالدعاء؛ فإنه يكبر فوراً ولا ينتظر الإمام حتى يرجع إلى التكبير، ثم يتبع الإمام فيما يفعله، ثم يقضي بعد سلام إمامه ما فاته على صفته، بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة يأتي بها بعد سلام الإمام، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية إن لم يخف رفع الجنازة فإن خشي رفعها كبر تكبيراً متتابعاً بدون دعاء ونحوه، وسلم، ويجوز له أن يسلم بدون أن يقضي ما فاته، كما يجوز له أن يدخل مع الإمام بعد التكبيرة الرابعة، ثم يقضي الثلاثة استحباباً

إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها، واشتغل : الشافعية قالوا بما بعدها من قراءة أو غيرها فإنه يدخل معه، ولا ينتظر حتى يكبر التكبيرة الثالثة؛ إلا أنه يسير في صلاته على نظم الصلاة لو كان منفرداً، فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءة قبل تكبير (ص: ٤٧٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

هل يجوز تكرار الصلاة على الميت

يكبره تكرار الصلاة على الجنائز، فلا يصلي عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة، فإن صلى أولاً بدون جماعة أعيدت ندباً في جماعة ما لم تدفن، عند الحنفية؛ والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة، كما هو مذكور تحت (١) الخط .

هل يجوز الصلاة على الميت في المساجد

تكره الصلاة على الميت في المساجد، وإن كان الميت خارج المسجد، كما يكبره إدخاله في المسجد من غير صلاة، عند الحنفية، والمالكية، أما (٢) الحنابلة؛ والشافعية؛ فانظر مذهبيهما تحت الخط .

مبحث الشهيد

(٣) في حد الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط

الإمام، ويسقط عنه الباقي، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وهكذا، فإذا فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور، سواء بقيت الجنائز أو رفعت، وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة بأن كبر إمامه عقب تكبيره هو للإحرام كبر معه وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة

.تسن الصلاة على الجنائز مرة أخرى لمن لم يصل أولاً، ولو بعد الدفن : الشافعية قالوا (١)

يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصلّ أولاً، ولو بعد الدفن، كما: الحنابلة قالوا تقدم، ويكره التكرار لمن صلى أولاً

تباح الصلاة على الميت في المساجد إن لم يخش تلويث المسجد، وغلا: الحنابلة قالوا (٢) حرمت الصلاة عليه وحرّم إدخاله

يندب الصلاة على الميت في المسجد: الشافعية قالوا

الشهيد هو من قتل ظلماً، سواء قتل في حرب أو قتله باغ أو حربي أو: الحنفية قالوا (٣) الشهيد: الأول: قاطع طريق أو لص، ولو كان قتله بسبب غير مباشر، وينقسم إلى ثلاثة أقسام الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة، ويشترط في تحقق الشهادة الكاملة ستة العقل، البلوغ، والإسلام والطهارة من الحدث: شروط، وهي

الأكبر، والحيض، والنفاس، وأن يموت عقب الإصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام، ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته أو منزله حياً، ولا يمضي عليه وقت الصلاة، وأن يجب بقتله القصاص، وإن رفع القصاص لعارض، كصلح ونحوه، أما إذا وجب بقتله عوض مالي، كما إذا قتل خطأ فإنه لا يكون كامل الشهادة، ويدخل في هذا القسم من قتل مدافعاً

(ص: ٤١٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

عن ماله أو نفسه أو المسلمين أو أهل الذمة ولكن بشرط أن يقتل بمحدد، وحكم هذا القسم من الشهداء أن لا يغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه، ويكفن في أثوابه بعد أن ينتزع عنه ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح، والدرع، بخلاف السراويل، وكذلك الحشو والفرو إذا لم يوجد غيرهما؛ ثم يزداد إن نقص ما عليه عن كفن من: السنة، وينقص إن زاد ما عليه عن ذلك، ويصلي عليه، ويدفن بدمه وثيابه، الثاني الشهداء شهيد الآخرة فقط، وهو كل من فقد شرطاً من الشروط السابقة بأن قتل ظلماً؛ وهو جنب أو حائض أو نفساء، أو لم يمت عقب الإصابة، أو كان صغيراً أو مجنوناً، أو قتل خطأ ووجب بقتله مال، فهؤلاء ليسوا كاملي الشهادة إلا أنهم شهداء في الآخرة، لهم الأجر الذي وعد به الشهداء يوم القيامة فيجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم كغيرهم، ومثل هؤلاء

في شهادة الآخرة، الغرقى، والحرقى، ومن مات بسقوط جدران عليه وكذلك الغرباء والموتى بالوباء، وبداء الاستسقاء، أو الإسهال، أو ذات الجنب، أو النفاس؛ أو السل؛ أو الصرع؛ أو الحمى، أو لدغ العقرب ونحوه، كالموتى في أثناء طلب العلم، والموتى ليلة وإن كان لهم أجر الشهداء في الجمعة، ومثل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم الآخرة، الثالث الشهيد في الدنيا فقط، وهو المنافق الذي قتل في صفوف المسلمين ونحوه، وهذا لا يغسل، ويكفن في ثيابه، ويصلى عليه اعتباراً بالظاهر

الشهيد هو من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال، ولو كان غير :الحنابلة قالوا رجلاً كان أو امرأة، وحكمه أن يحرم غسله -بأن كتم من الغنيمة شيئاً -مكلف، أو كان غالباً والصلاة عليه، ويجب دفنه بثيابه التي قتل فيها، إلا إذا وجب عليه غسل غير غسل الإسلام قبل قتله، فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بدمه الذي عليه، إلا إذا كانت عليه نجاسه غير الدم، فإنه يجب غسلها، ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلود، وأن لا يزداد أو ينقص من ثيابه التي قتل فيها، فإن سلبت عنه وجب تكفينه في غيرها، ومثل الشهيد المتقدم، المقتول ظلماً بأن قتل وهو يدافع عن عرضه أو ماله ونحو ذلك، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يكفن، بل يدفن بثيابه، بخلاف من تردى عن دابته في الحرب، أو عن شاهق جبل بغير فعل العدو فمات بسبب ذلك، أو عاد سهمه إليه فمات؛ أو وجد بغير المعركة ميتاً، أو جرح ثم حمل، فأكل أو شرب، أو عطش، أو طال بقاؤه عرفاً فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه كغير الشهداء، وإن كان من الشهداء يوم القيامة، والشهيد الذي تقدم بيانه، هو شهيد الدنيا والآخرة وهناك شهيد الآخرة، وهو من لم تتوفر فيه الشروط السابقة، إلا أن الآثار الصحيحة دلت على أنه من الشهداء يوم القيامة، وذلك نحو من مات بالطاعون، أو وجع البطن، أو الغرق، أو الشرق، أو بالحرق؛ أو بالهدم، أو بذات الجنب، أو بالسل، أو اللقوة، أو سقط من فوق جبل، أو مات في سبيل الله؛ ومنه من مات في الحج، أو طلب العلم، أو خرج من بيته للقتال في سبيل الله بنية الشهادة والمقتول مدافعاً عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه، ومن قتلته السباع وغير ذلك

(ص: ٤٨١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



الشهيد هو من قتله كافر حربي أو قتل في معركة بين المسلمين :المالكية قالوا والكفار، سواء كان القتال ببلاد الحرب، أو ببلاد الإسلام، كما إذا غزا الحريون المسلمين، وحكم الشهيد المذكور أنه يحرم تغسيله والصلاة عليه، ولو لم يقاتل، بأن كان غافلاً أو نائماً ثم قتل، وكذلك إذا قتله مسلم يظنه كافراً، أو داسته الخيل، أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله، أو تردى في بئر أو سقط من شاهق جبل فمات، فكل هؤلاء يحرم تغسيلهم والصلاة عليهم، ولا فرق بين الجنب وغيره؛ إنما يشترط أن لا يرفع من المعركة حياً؛ فإن والمغمور هو الذي لا يأكل ولا -رفع حياً غسل وصلي عليه، إلا إذا رفع مغموراً فهذا كالمرفوع ميتاً، فلا يغسل؛ ولا يصلي عليه؛ ويجب دفن الشهيد -يشرب؛ ولا يتكلم بثيابه التي مات فيها متى كانت مباحة، ولا يزداد عليها إن سترت جميع بدنه، فإن لم تستر وهي ما يتعمم عليه؛ وتسمى -جميع بدنه زيد عليها ما يستره؛ ولا ينزع خفه، ولا قلنسوته ولا تنزع منطقتة، وهي ما يشد في وسطه إن كان ثمنها قليلاً؛ وكذلك يبقى خاتمه -الطاقية وينزع عنه آلة الحرب .وإلا نزع ودفن بدونه .إن قل ثمن فصه، وكان الخاتم من فضة كالسيف والدرع؛ والشهيد المذكور يشمل شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وشهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة؛ وأما شهيد الآخرة فقط وهو المبطن والغريق والحريق ونحوهم والمقتول ظلماً في غير قتال الحربيين ولم يقتله حربي فهو كغيره ولا يجب دفنه في ثيابه وشهيد .فيجب تغسيله والصلاة عليه .من الموتى في غسله وغيره الآخرة المذكور له في الآخرة الأجر الوارد في الشرع إن شاء الله تعالى، وأما شهيد الدنيا فقط .فلا أجر له في الآخرة، وإن كان يعامل معاملة الشهداء في الدنيا، كما تقدم

شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل الكفار لإعلاء " ١ " :الشهيد ثلاثة أقسام :الشافعية قالوا الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها -كلمة الله تعالى من غير رياء ولا غلول من الغنيمة شهيد الدنيا فقط، وهو من قاتل بهدم أو غرق أو نحوها، كالمقتول " ٢ " -بين المجاهدين ظلماً، والقسمان الأولان يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما، ولو كان بهما حدث أصغر أو ولا فرق بين أن يقتل واحد من القسمين المذكورين بسلاح كافر أو مسلم خطأ، وكذا .أكبر بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله، أو يسقط عن دابته فيموت، أو تطأه .من يقتل بسلاح نفسه الدواب، أو نحو ذلك، ولا فرق أيضاً بين أن يموت في الحال أو يبقى حياً بعد الإصابة، بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، أو يموت بعد انقضاء الحرب إذا كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح، ويجب تكفينه، ويسن أن يكفن

بشابه، وتكمل بما يستره إن لم تستره، ويندب أن ينزع عنه آلات الحرب، كالدرع والخف والفروة والسلاح ونحوها، وأما القسم الثالث فهو شهيد في ثواب الآخرة فقط، وأما في الدنيا فهو كغيره من الموتى يغسل ويصلي عليه، ويلاحظ فيه كل ما تقدم مما يتعلق بسائر الموتى، وتجب إزالة النجاسة من على بدن من يحرم غسله سوى دم الشهادة، ولو أدى إزالتها إلى إزالة دم الشهادة
(ص: ٤١٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

[مباحث مختلفة]

حكم حمل الميت وكيفيته

حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية، كغسله وتكفينه والصلاة عليه، وفي كيفيته . (١) المسنونة تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط

يحصل أصل السنة في حمل الجنازة بأن يحملها أربعة رجال على طريق : الحنفية قالوا (١) التعاقب، بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات، وأما كمال السنة فيحصل بأن يبتدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة، فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات، ثم ينتقل إلى المؤخر الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضاً، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك ثم ينتقل إلى المؤخر الأيسر فيضعه على عاتقه الأيسر كذلك، ويكره أن تحمل على الكتف ابتداءً، بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولاً، ثم يضعها على أحدهما في المقدم، والآخر في : كتفه، ويكره حمله بين عمودين بأن يحملها رجلان المؤخر، إلا عند الضرورة، وكيفية حمل الصغير الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلاً هي أن يحمله رجل واحد على يديه، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم، ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب، ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة؛ ويندب أن يسرع بالسير بالجنازة إسراعاً غير شديد، بحيث لا يضطرب به الميت في نعشه؛ ويغطي نعش المرأة ندباً، كما يغطي قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من لحدها، إذ المرأة عورة من قدمها إلى . قرنهما، فربما يبدو شيء منها، وإذا تأكد ظهور شيء منها وجبت التغطية

يسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة : الحنابلة قالوا من القوائم الأربع مرة بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير على كتفه اليمنى، ثم

يدعها لغيره، وينتقل إلى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى أيضاً، ثم يدعها لغيره، ثم يضع القائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم يدعها لغيره، ثم ينتقل إلى القائمة اليمنى المؤخرة، فيضعها على كتفه اليسرى أيضاً، ولا يكره الحمل بين قائمتي السرير، وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش، ولا يكره حمل الجنازة على دابة إذا كان لحاجة، كبعد المقبرة ونحو ذلك، ومن السنة ستر نعش المرأة بغطاء مثل القبة • يوضع فوق النعش، يصنع من خشب أو جريد، وفوقه ثوب حمل الميت ليس له كيفية معينة، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة: المالكية قالوا والتعین من البدع؛ ويندب -النعش - واثنان بلا كراهة؛ ولا يتعين البدء بناحية من السرير حمل ميت صغير على الأيدي، وكره حمله في نعش لما فيه من التفاخر، ويندب أن يجعل على المرأة ما يستر سريرها كالقبة، لأنه أبلغ في الستر المطلوب بالنسبة لها، وكره فرش النعش بحرير، وأما ستر النعش بالحرير فجائز إذا لم يكن ملوناً، وإلا كره التثليث، وصفته أن يحمل ثلاثة من: أولاً: للحمل كقيتان كل منهما حسن: الشافعية قالوا (ص: ٤١٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حكم تشييع الميت، وما يتعلق به

إنه مندوب، والأمر سهل، ويندب أن يكون: وأما تشييعه فهو سنة، وقال المالكية المشييع ماشياً، ويكره الركوب إلا لعذر، فيجوز له ذلك، باتفاق ثلاثة، وخالف، ويندب للمشييع أن يتقدم أمام الجنازة (١) الحنفية، فانظر مذهبه تحت الخط إن كان ماشياً، وأن يتأخر عنها إن كان راكباً، عند المالكية، والحنابلة؛ وخالف، ويندب أن يكون قريباً منها (٢) الحنفية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط لا يندب ذلك ويندب الإسراع بالسير في: باتفاق ثلاثة، وقال المالكية: عرفاً الجنازة إسراعاً وسطاً، بحيث يكون فوق المشي المعتاد، وأقل من الهرولة، ويكره للنساء أن يشييعن الجنائز، إلا إذا خيف منهن الفتنة، فيكون تشييعهن للجنائز حراماً، باتفاق الشافعية والحنابلة؛ أما الحنفية، والمالكية فانظر مذهبيهما تحت (٣) الخط،

الرجال بحيث يكون الأول حاملاً لمقدم السرير يضع طرفيه على كتفيه، ورأسه بينهما، ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفاً على عاتقه، وهذه الكيفية أفضل من الترييع اثنان يحملان مقدم سرير الميت واثنان يحملان: الآتي؛ ثانياً الترييع، وهو أن يحمله أربعة مؤخره، بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الأيسر، ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن؛ ويجب في حمل الميت أن لا يكون بهيئة تنافي الكرامة، كأن يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك، بخلاف الصغير؛ ويسن أن يغطي نعش المرأة بغطاء أو يوضع عليه نحو قبة، لأنه أستر، ويجوز ستر غطاء نعشها بحريز، وكذا نعش الطفل على المعتمد، أما الرجل فلا يجوز ستر نعشه بالحريز

لا بأس بالركوب في الجنازة، والمشي أفضل، إلا أنه إذا كان المشيع راكباً: الحنفية قالوا (١) كره له أن يتقدم الجنازة، لأنه يضر بمن خلفه بإثارة الغبار

الأفضل للمشي أن يمضي خلفها، ويجوز أن يمضي أمامها، إلا إن تباعد: الحنفية قالوا (٢) عنها، أو تقدم على جميع الناس، فإنه يكره المشي أمامها حينئذ، أما المشي عن يمينها أو يسارها فهو خلاف الأولى

هذا إذا لم يكن خلف الجنازة نساء يخشى الاختلاط بهن، أو كان فيهن نائحة، فإن كان ذلك فالمشي أمامها يكون أفضل

إن المشيع شفيح، فيندب أن يقدم أمام الجنازة، سواء كان راكباً أو ماشياً: الشافعية قالوا إذا كانت المرأة مسنة جاز لها أن تشيع الجنازة مطلقاً، وتكون في سيرها: المالكية قالوا (٣) وإن كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز. متأخرة عنها وعن الراكب من الرجال إن وجد خروجها لجنازة من يعز عليها، كأب وولد وزوج وأخ، وتكون في سيرها كما تقدم، وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقاً

(ص: ٤١٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ويسن أن يكون المشيعون سكوتاً، فيكره لهم رفع الصوت، ولو بالذكر، وقراءة القرآن، وقراءة البردة، والدلائل ونحوها، ومن أراد منهم أن يذكر الله لما. تعالى، فليذكره في سره، وكذلك يكره أن تتبع الجنازة بالمباخر والشموع، وإذا صاحب الجنازة "لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار" روي

فعلى المشيعين أن يجتهدوا في منعه، فإن لم -كالموسيقى والنائحة - منكر إذا عجز عن :يستطيعوا فلا يرجعوا عن تشييع الجنازة، باتفاق ثلاثة، وقال الحنابلة إزالة المنكر حرم عليه أن يتبعها، لما فيه من إبرار المعصية، والأفضل أن يسير المشيع إلى القبر، وينتظر إلى تمام الدفن، ولكن لا كراهة في الرجوع، سواء رجع قبل الصلاة أو بعدها، عند الشافعية، والحنابلة؛ أما المالكية، والحنفية، فانظر ، أما جلوس المشيع قبل وضع الجنازة على الأرض (١) مذهبيهما تحت الخط . (٢) ففيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط هذا، ويكره أن يقوم الناس عند مرور الجنازة عليهم وهم جلوس، باتفاق . يستحب القيام عند رؤية الجنازة على المختار :ثلاث، وقال الشافعية

مبحث البكاء على الميت، وما يتبع ذلك

يحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح، عند المالكية، والحنفية، وقال إنه مباح، أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح :الشافعية، والحنابلة باتفاق؛ وكذلك لا يجوز الندب؛ وهو عد محاسن الميت بنحو كما لا "المعددة" واجملاه، واسنده، ونحو ذلك، ومنه ما تفعله النائحة :قوله يجوز صبغ الوجوه، ولطم الخدود، وشق الجيوب، لقوله صلى الله عليه رواه "ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية" :وسلم البخاري؛ ومسلم . هذا ولا يعذب الميت ببكاء أهله المحرم عليه، إلا إذا أوصى به، وإذا علم أنه أهله سيكون عليه بعد الموت، وظن أنهم لو أوصاهم بتركه امتثلوا ونفذوا وصيته، وجب عليه أن يوصيهم بتركه، وإذا لم يوص عذب ببكائهم عليه بعد الموت.

تشييع النساء للجنازة مكروه تحريماً مطلقاً :الحنفية قالوا

يكره الرجوع قبل الصلاة مطلقاً، وأما بعد الصلاة فلا يكره: المالكية، والحنفية قالوا (١)
الرجوع إن أذن به أهل البيت؛ وزاد المالكية أنه يكره الرجوع إذا طالت المسافة، ولو بغير إذن
يجوز ذلك بلا كراهة: المالكية قالوا (٢)
يكره ذلك تحريماً إلا لضرورة: الحنفية قالوا
يجوز ذلك لمن كان بعيداً عن الجنائز، ويكره لمن كان قريباً منها: الحنفية قالوا
يسن أن لا يقعد حتى توضع: الشافعية قالوا
(ص: ٤١٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حكم دفن الميت، وما يتعلق به

دفن الميت فرض كفاية إن أمكن، فإن لم يمكن، كما إذا مات في سفينة بعيدة عن
الشاطئ ويتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته، فإنه يرتبط
بمثقل، ويلقى في الماء، وعند إمكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة في
الأرض، وأقلها عمقاً ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع، وما زاد على ذلك، ففيه
، أما أقلها طولاً وعرضاً، فهو ما يسع (١) تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط
الميت ومن يتولى دفنه، ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من
غير حفرة، إلا إذا لم يمكن الحفر، ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها
اللحد، وهو أن يحفر أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت، والمالكية
إن اللحد في الأرض الصلبة مستحب لا سنة، وإن كانت رخوة فيباح فيها: يقولون
الشق، وهو أن يحفر في الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر
، ويسقف بعد وضع الميت، وهذا حيث تعذر (٢) مذهبيهما تحت الخط
اللحد، ويجب وضع الميت في قبره مستقبل القبلة، وهذا الوجوب متفق عليه إلا
ويسن أن يوضع الميت في . إن هذا مندوب لا واجب: عند المالكية، فإنهم قالوا
بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم: قبره على جنبه الأيمن، وأن يقول واضعه
أنه يندب وضع يده: أحدهما: عليه وسلم، باتفاق ثلاثة؛ وزاد المالكية أمرين
اللهم تقبله: اليمنى على جسده بعد وضعه في القبر، وأن يقول القائم بوضعه

بأحسن قبول، وإذا ترك شيء من هذه الأشياء بأن وضع الميت غير موجه للقبلة أو جعل رأسه موضع رجله أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر، فإن أهيل عليه التراب لم ينش القبر بقصد تدارك ذلك، أما قبل إهالة التراب عليه،

يكره الزيادة في العمق على ذلك لغير حاجة: المالكية قالوا (١)

يسن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامة رجل متوسط، وما زاد على ذلك: الحنفية قالوا فهو أفضل.

يسن الزيادة في العمق إلى قدر قامة رجل متوسط الخلقة باسط ذراعيه إلى السماء: الشافعية قالوا

يسن تعميق القبر من غير حد معين: الحنابلة قالوا

يستحب الشق في الأرض الرخوة، وهو أفضل من اللحد: المالكية، والشافعية قالوا (٢) فليس هو مباح فقط، كما يقول الآخرون

بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نذله، ووسع مدخله، ووسع له في قبره

(ص: ٤١٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

فينبغي تدارك ما فات من ذلك، ولو برفع اللبن بعد وضعه، وهذا الحكم متفق عليه

فإنه إذا دفن غير موجه للقبلة: بين الحنفية، والمالكية، وقال الشافعية، والحنابلة

يجب نبش القبر ليحواله إلى القبلة، ويستحب أن يسند رأس الميت ورجلاه بشيء

من التراب أو اللبن في قبره؛ ويكره أن يوضع الميت في صندوق إلا

لحاجة، كنداوة الأرض ورخاوتها، كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك

باتفاق الحنفية؛ والشافعية؛ أما المالكية؛ والحنابلة، فانظر مذهبيهما - معه في قبر

، ثم بعد دفن الميت في اللحد أو الشق وسد قبره باللبن ونحوه (١) تحت الخط

يستحب أن يحثو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه

، وفي {منها خلقناكم} جميعاً، ويكون من قبل رأس الميت، ويقول في الأولى

ثم يهال عليه {ومنها نخرجكم تارة أخرى}، وفي الثالثة {وفيها نعيدكم} الثانية لا يقرأ شيئاً من القرآن عند حثو: بالتراب حتى يسد قبره؛ وقال المالكية، والحنابلة التراب؛ ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر، ويجعل كسنام البعير، باتفاق جعل التراب مستوياً منظماً أفضل من كونه كسنام: ثلاثة، وقال الشافعية البعير، ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير، أما طلاؤه بالطين فلا بأس به، لأنه لا طلاء القبر أحجاء أو خشب أو نحو: يقصد به الزينة، عند ثلاثة، وقال المالكية ذلك، إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر، فيجوز وضع ذلك للتمييز، أما إذا قصد به يسن: التفاخر والمباهاة فهو حرام؛ وهذا متفق عليه، إلا عند الشافعية، فإنهم قالوا وضع حجر أو نحوه عند رأس القبر لتمييزه، أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل في (٢) المذاهب، فانظره تحت الخط

إن وضع الميت في صندوق ونحوه مكروه مطلقاً: الحنابلة قالوا (١)
الصندوق ونحوه خلاف الأولى - إن دفن الميت في التابوت: المالكية قالوا
الكتابة على القبر إن كانت قرآناً حرمت، وإن كانت لبيان اسمه، أو تاريخ: المالكية قالوا (٢)
موته، فهي مكروهة
الكتابة على القبر مكروهة تحريماً مطلقاً، إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره: الحنفية قالوا
الكتابة على القبر مكروهة، سواء كانت قرآناً أو غيره، إلا إذا كان قبر عالم أو: الشافعية قالوا
صالح، فيندب كتابة اسمه، وما يميزه ليعرف
تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل بين عالم وغيره: الحنابلة قالوا
فلعل الناس يرجعون إلى دينهم ويتركون التفاخر بكتابة. فهذه نصوص المذاهب الربعة
النقوش المذهبة ونحوها على القبور، فإن المقام مقام عظة واعتبار، لا مقام مباهاة، وافتخار
(ص: ٤٨٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

اتخاذ البناء على القبور

يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحديق إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر، وإلا كان ذلك حراماً، وهذا إذا -كالحيشان -به كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة؛ والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن هي ما وقفها مالك بصيغة :فيها، ولم يسبق لأحد ملكها؛ والموقوفة الوقف، كقرافة مصر التي وقفها سيدنا عمر رضي الله عنه أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقاً، لما في ذلك من الضيق والتحجير على الناس، وهذا إن البناء مكروه مطلقاً، سواء :الحكم متفق عليه بين الأئمة، إلا أن الحنابلة قالوا كانت الأرض مسبلة أو لا، والكرهية في المسبلة أشد؛ وبذلك تعلم حكم ما ابتدعه الناس من التفاخر في البنيان على القبور، وجعلها قصوراً ومساكن قد لا يوجد مثلها في مساكن كثير من الأحياء، ومن الأسف أنه لا فرق في هذه الحالة بين عالم وغيره.

القعود والنوم وقضاء الحاجة والمشي على القبور

يكره القعود والنوم على القبر، ويحرم البول والغائط ونحوهما، كما تقدم في وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما "قضاء الحاجة" باب ويكره المشي على القبور إلا (١) الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط لضرورة، كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة إلا بذلك، باتفاق؛ وخالف المالكية، فانظر (٢) مذهبه تحت الخط.

نقل الميت من جهة موته

وفي نقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى غيرها قبل الدفن وبعده تفصيل في (٣) المذاهب، فانظره تحت الخط.

القعود والنوم على القبر مكروه تنزيهاً، والبول والغائط ونحوهما مكروه :الحنفية قالوا (١) تحريماً.

الجلوس على المقابر جائز، وكذا النوم، أما التبول ونحوه فحرام: المالكية قالوا
يكره المشي على القبر إن كان مسنماً والطريق دونه، وإلا جاز، كما: المالكية قالوا (٢)
يجوز المشي عليه إذا لم يبق من الميت جزء مشاهد، ولو كان القبر مسنماً

يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر بشروط: المالكية قالوا (٣)
أن لا تهتك حرمة بأن ينقل على وجه يكون فيه: أن لا ينفجر حال نقله، ثانيها: أولها: ثلاثة
أن: تحقير له، ثالثها
(ص: ٤١١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

نبش القبر

يحرم نبش القبر ما دام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه، ويستثنى من ذلك
منها أن يكون الميت قد كفن بمغصوب، وأبى صاحبه أن يأخذ: أمور
القيمة، ومنها أن يكون قد دفن في أرض مغصوبة، ولم يرص مالها ببقائه، ومنها
أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد، سواء كان هذا المال له أو لغيره، وسواء كان
كثيراً أو قليلاً، ولو درهماً، سواء تغير الميت أو لا، وهذا متفق عليه، إلا عند
. (١) المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط

يكون نقله لمصلحة، كأن يخشى من طغيان البحر على قبره، أو يراد نقله إلى مكان له
قيمة، أو إلى مكان قريب من أهله، أو لأجل زيارة أهله إياه فإن فقد شرط من هذه الشروط
. الثلاثة حرم النقل

يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها، ولا بأس بنقله من بلدة إلى: الحنفية قالوا
أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته، أما بعد الدفن فيحرم إخراجه ونقله، إلا إذا كانت
. الأرض التي دفن فيها مغصوبة، أو أخذت بعد دفنه بشفعة

يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى آخر ليدفن فيه ولو أمن من: الشافعية قالوا
تغيره، إلا إن جرت عاداتهم بدفن موتاهم في غير بلدتهم، ويستثنى من ذلك من مات في جهة
قريبة من مكة، أو المدينة المنورة، أو بيت المقدس، أو قريباً من مقبرة قوم صالحين فإنه يسن

نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته، وإلا حرم، وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته، وأما قبل ذلك فيحرم مطلقاً، وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلا

لضرورة، كمن دفن في أرض مغصوبة فيجوز نقله إن طالب بها مالها

لابأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها، بشرط أن: الحنابلة قالوا

يكون النفل لغرض صحيح، كأن ينفل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها أو ليدفن بجوار رجل

صالح، وبشرط أن يؤمن تغير رائحته، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده

إذا دقن مع الميت مال نسياناً، كأن سقطت ساعة أو خاتم أو دنانير أو: المالكية قالوا (١)

دراهم حال الدفن، وأهيل عليها التراب، فلا يخلو، إما أن تكون مملوكة له قبل موته، أو هي

ملك لغيره، فإن كانت مملوكة لغيره فإن له أن ينش القبر ويخرج ماله إن لم يتغير

الميت، وإلا يجبر على أخذ قيمة ماله من التركة مثلياً، كالدرهم والدنانير، وقيمه إن كان

مقوماً، كالثياب

هذا إذا كان ملكاً لغير الميت، أما إذا كان ملكاً له فتركه الورثة جبراً عند تغير الميت، ولو

كانت له قيمة، أما إذا لم يتغير الميت، وكانت له قيمة، فإن لهم نبش القبر؛ وأيضاً إنما ينش

القبر لإخراج المال إذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلف المال، وإلا فلا ينش، لأنه لا فائدة في

نبشه في هذه الحالة

(ص: ٤١٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

دفن أكثر من واحد في قبر واحد

دفن أكثر من ميت واحد في قبر واحد فيه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت

، وإذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة ويليه المفضول، ويلاحظ (١) الخط

تقديم الكبير على الصغير، والذكر على الأنثى ونحو ذلك؛ ويندب أن يفصل بين

كل اثنين بتراب، ولا يكفي الفصل بالكفن، وإذا بلي الميت وصار تراباً في قبره

جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك، باتفاق إلا عند المالكية، فانظر

. (٢) مذهبهم تحت الخط

التعزية

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة، ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك، إلا إذا كان المعزّي أو المعزّي غائباً، فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام؛ وليس للتعزية صيغة خاصة؛ بل يعزي كل واحد بما يناسب حاله، وهذا متفق ، والأولى أن تكون التعزية (٣) عليه إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط بعد الدفن، وإذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى، باتفاق، وللمالكية تفصيل ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت . (٤) في ذلك، فانظره تحت الخط نساءً ورجالاً، كباراً وصغاراً؛ إلا المرأة الشابة، فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعاً للفتنة وكذا الصغير الذي لا يميز، فإنه لا يعزي، ويكره لأهل المصيبة أن يجلسوا

يكره ذلك إلا عند الحاجة، فيجوز عند الحاجة دفن أكثر من واحد: الحنفية قالوا (١) يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة، كضيق المقبرة، ولو كان الجمع في: المالكية قالوا أوقات، كأن تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر، وأما عند عدم الضرورة فيحرم جمع أموات في أوقات، ويكره في وقت واحد يحرم ذلك إلا لضرورة، ككثرة الموتى، وخوف تغيرهم أو: الشافعية، والحنابلة قالوا لحاجة، كمشقة على الأحياء إذا بلي الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش القبر للدفن: المالكية قالوا (٢) فيه، والمشى عليه، وأما زرعه والبناء عليه، فلا يجوز، لأنه بمجرد الدفن صار حبساً لا يتصرف فيه بغير الدفن، سواء بقي الميت أو فني

وتجاوز عنه وتعمده . غفر الله تعالى لميتك " : يستحب أن يقال للمصاب: الحنفية قالوا (٣) برحمتك، ورزقتك الصبر على مصيبته، وآجرك على موته، وأحسن صيغة في هذا الباب إن لله ما أخذ؛ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل " صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسن أن يضيفها إلى ما ذكر " مسمى

الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقاً، وإن وجد منهم جزع شديد: المالكية قالوا (٤)

(ص: ٩٠) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

لقبول العزاء، سواء أكان في المنزل أم في غيره، عند الشافعية، والحنابلة، وقال إنه مباح، أما الجلوس على قارعة: إنه خلاف الأولى، وقال المالكية: الحنفية الطريق، وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهي عنها، وإذا لا: عزي أهل الميت مرة كره تعزيتهم مرى أخرى؛ باتفاق ثلاثة، وقال المالكية. تكره تعزيتهم مرة أخرى.

مبحث ذبح الذبائح، وعمل الأطعمة في المآتم

ومن البدع المكروهة ما يفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت، من وتقديمه لهم كما يفعل: البيت، أو عند القبر، وإعداد الطعام لمن يجتمع للتعزیه ذلك في الأفراح ومحافل السرور وإذا كان في الورثة قاصر عن درجة البلوغ، حرم إعداد الطعام وتقديمه، روى الإمام أحمد، وابن ماجه عن جرير بن عبد الله أما إعداد: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة" قال الجيران والأصدقاء طعاماً لأهل الميت وبعثه لهم، فذلك مندوب، لقوله صلى الله ، ويلح عليهم في "اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم" : عليه وسلم الأكل، لأن الحزن قد يمنعهم منه

خاتمة في زيارة القبور

زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة، وتتأكد يوم الجمعة، ويوماً قبلها، ويوماً بعدها، عند الحنفية، والمالكية، وخالف الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت وينبغي للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة (١) الخط القرآن للميت، فإن ذلك ينفع الميت على الأصح، ومما ورد أن يقول الزائر عند اللهم رب الأرواح الباقية والأجسام البالية، والشعور " : رؤية القبور المتمزقة، والجلود المتقطعة، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك السلام " : ، ومما ورد أيضاً أن يقول " مؤمنة، أنزل عليها روحاً منك وسلاماً مني

ولا فرق في الزيارة بين "عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شار الله بكم لاحقون ، بل (٢) كون المقابر قريبة أو بعيدة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط يندب السفر لزيارة الموتى

.لا تتأكد الزيارة في يوم دون يوم :الحنابلة قالوا (١)

وهذا قول راجح .تتأكد من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت :الشافعية قالوا عند المالكية

القبور إذا كانت بعيدة لا يوصل إليها إلا بسفر فزيارتها مباحة لا مندوبة :الحنابلة قالوا (٢)
(ص: ٤٩١) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فهي من أعظم :خصوصاً مقابر الصالحين القرب، وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب أيضاً للنساء العجائز اللاتي لا أما .يخشى منهن الفتنة إن لم تؤد زيارتهن إلى ندب أو النياحة، وإلا كانت محرمة النساء التي يخشى منهن الفتنة، ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفسد، كما هو الغالب على نساء هذا الزمان، فخروجهن للزيارة حرام، باتفاق الحنفية، والمالكية، أما الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت ، وينبغي أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة، فلا يطوف حول (١)الخط القبر ولا يقبل حجراً، ولا عتبة ولا خشباً، ولا يطلب من المزور شيئاً إلى غير ذلك.

يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقاً، سواء كن عجائز أو :الحنابلة، والشافعية قالوا (١) وإلا كانت الزيارة محرمة .شواب إلا إذا علم أن خروجهن يؤدي إلى فتنة أو وقوع محرم (ص: ٤٩٢) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

كتاب الصيام

[مباحث عامة]

تعريف الصيام

معنى الصيام في اللغة مطلق الإمساك عن الشيء، فإذا أمسك شخص عن صائم، ومن ذلك: الكلام، أو الطعام فلم يتكلم، ولم يأكل، فإنه يقال له في اللغة أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام، وأما معناه {إني نذرت للرحمن صوماً}: قوله تعالى في اصطلاح الشرع فهو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملاً، من طلوع الفجر وهذا التعريف متفق عليه بين الصادق، إلى غروب الشمس، بالشروط الآتي بيانها الحنفية؛ والحنابلة، أما المالكية والشافعية فإنهم يزيدون في آخره، وذلك لأن النية ليست بركن من أركان الصيام عند "بنيّة" كلمة الحنفية، والحنابلة، فليست جزءاً من التعريف، على أنها شرط لازم لا بد منه، فمن لم ينو بالكيفية الآتي بيانها، فإن صيامه يبطل، باتفاق؛ ومن هذا تعلم أن الخلاف في كون النية شرطاً أو ركناً فلسفة فقهية يحتاج إلى معرفتها طلبه العلم، أما إيرهم فإنهم ملزمون بمعرفة أن نية الصيام لازمة؛ فلا يصح الصيام بدونها

أقسام الصيام

أحدها: اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الصيام ينقسم إلى أربعة أقسام صيام مفروض، وهو صيام شهر رمضان أداءً وقضاءً، وصيام الكفارات، والصيام الصيام المكروه: الصيام، المحرم، رابعها: الصيام المسنون، ثالثها: المنذور، ثانيها إن أقسام: وسيأتي بيان كل قسم من هذه الأقسام عند الثلاثة، أما الحنفية فقالوا . (١) الصيام كثيرة، فانظرها تحت الخط

وهو نذر صوم يوم . قد اختلفت آراؤهم في الصيام المنذور، سواء كان معيناً: الحنفية (١) كندر صيام يوم أو شهر بدون تعيين فمنهم من . أو غير معين . كيوم الخميس مثلاً . بعينه وقد عرفت مما تقدم أن الواجب عندهم بمعنى . إن قضاء هذا النذر واجب لا فرض: قال وحجة هذا . وإن كان يحرم من شفاعة النبي المختار . السنة المؤكدة، فلا يعاقب تاركه بالنار وهذه الآية ليست قطعية {وليوفوا نذورهم}: القائل أن الوفاء بالنذر ثبت بقوله تعالى

ومتى خصصت الآية ينذر . لأن من نذر معصية فإنه لا يلزمه الوفاء بها . الدلالية
فإنها لا تكون قطعية الدلالة . المعصية

على فرضية الوفاء بالنذر وأيضاً

(ص: ٩٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

الصيام المفروض : القسم الأول

قد عرفت أن الصيام المفروض هو صيام شهر رمضان أداءً وقضاً، وصيام
وعرفت أن هذا القدر متفق عليه عند الأئمة، وإن كان . الكفارات، والصيام المنذور
إنه واجب لا فرض، وإليك : بعض الحنفية يخالف في الصيام المنذور، ويقول
: بيان الصيامات المذكورة على هذا الترتيب

لو نذر : فقد فرق الحنفية بين قضاء الصلاة المنذورة وقضاء الصلاة المفروضة، فقالوا
شخص أن يصلي لله ركعتين مثلاً، فإنه لا يصح له أن يصليهما بعد صلاة العصر، بخلاف ما
لو فاتته صلاة الصبح مثلاً، فإن له أن يصليهما بعد صلاة العصر، فدل ذلك على أن النذر
إن الوفاء بالنذر : واجب لا فرض لاختلافه عن الفرض في الأداء، ومنهم من قال
فرض، فمن نذر أن يصوم يوماً معيناً أو أكثر، أو نذر أن يصوم يوماً بغير تعيين، فإنه يفترض
وإنما ثبتت بالإجماع، وهذا {وليوفا نذورهم} عليه الوفاء بهذا النذر، ولم تثبت الفرضية بآية
الرأي هو الراجح عند الحنفية، وبه قال غيرهم من الأئمة، فعلى الرأي الأول تنقسم الصيامات
الصيامة المفروض فرضاً معيناً، كصوم رمضان أداءً في : أحدها : عندهم إلى ثمانية أقسام
الصيام المفروض فرضاً غير معين، كصوم رمضان قضاءً في غير وقته؛ فمن فاتته : وقته، ثانيها
صيام شهر رمضان أو بعضه، فإنه لا يلزمه أن يقضيه في وقت خاص، ومثله صوم
صيام : صيام واجب معين، كالنذر المعين، رابعها : الكفارات، فإنه فرض غير معين، ثالثها
صيام النفل، سادسها الصيام المسنون : واجب غير معين، كالنذر المطلق، خامسها
المكروه تنزيهاً أو تحريماً، فالأقسام عنده ثمانية، أما على : الصيام المستحب، ثامنها : سابعها
فرض معين، وهو ماله وقت خاص كصوم : الأول : الرأي الثاني فإنها تنقسم إلى سبعة أقسام
فرض غير معين، وهو ما ليس له وقت خاص؛ كصوم : رمضان أداءً، والنذر المعين، الثاني

الواجب؛ وهو صوم التطوع بعد الشروع فيه، فمن: رمضان قضاءً، والنذر غير المعين؛ الثالث ثم شرع فيه فإنه يجب عليه أن يتمه، بحيث لو أفطر. أراد أن يتطوع بصوم يوم الخميس مثلاً. يأثم إنمأ صغيراً، كما تقدم، وكذلك يجب عليه قضاؤه إذا أفطره الصيام: ومثله صوم الاعتكاف غير المنذور، فإنه واجب كذلك، الرابع الصيام المكروه، وسيأتي: السابع: الصيام المسنون، السادس، صيام النفل: المحرم، الخامس بيان كل قسم منها (ص: ٩٤) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

دليله - صيام شهر رمضان

هو فرض عين على كل مكلف قادر على الصوم، وقد فرض في عشر من شهر شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف، ودليل الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقد شهر رمضان { إلى قوله { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام } قال تعالى فشهر رمضان خير لمبتدأ محذوب تقديره هو شهر { الذي أنزل فيه القرآن الخ، وقوله ... رمضان، أي المكتوب عليكم صيامه، هو شهر رمضان ، وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } : تعالى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول : بنى الإسلام على خمس " : وسلم رواه البخاري، ومسلم " الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان عن ابن عمر، وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته، ولم يخالف أحد من المسلمين، فهي معلومة من الدين بالضرورة، ومنكرها كافر، كمنكر فرضية الصلاة، والزكاة، والحج.

أركان الصيام

للصيام ركن واحد عند الحنفية، والحنابلة، وهو الإمساك عن المفطرات الآتي . (١) بيانها، أما المالكية والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط

شروط الصيام

شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط أداء، على :تنقسم شروط الصيام الى
(٢) تفصيل في المذاهب المذكور تحت الخط

إن للصيام :اختلفوا، فقال بعضهم :المالكية (١)

النية، فمفهوم الصيام لا يتحقق إلا بهما، ورجح بعضهم :الإمساك، ثانيهما :أحدهما :ركنين
أن النية شرط لا ركن، فمفهوم الصيام يتحقق بالإمساك فقط

الإمساك عن المفطرات، والنية، والصائم، فمفهوم الصيام :أركان الصيام ثلاثة :الشافعية قالوا
إن النية والصائم :عندهم لا يتحقق إلا بهذه الثلاثة، وقد عرفت أن الحنابلة، والحنفية يقولون
شرطان خارجان عن مفهوم الصيام، ولكن لا بد منهما

شروط وجوب، وشروط صحة، أما :تنقسم شروط الصيام إلى قسمين :الشافعية قالوا (٢)

أحدها البلوغ، فلا يجب الصيام على الصبي، ولكن يؤمر به لسبع :شروط وجوبه فأربعة
سنين إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر سنين، ووافقهم على هذه الحنفية؛ أما المالكية فقد
لا يجب على الولي أمر الصبي بالصيام، ولا يندب، ولو كان الصبي مراهقاً، الحنابلة :قالوا
المعول في ذلك :قالوا

(ص: ٩٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

على القدرة والإطاقة، فإذا كان الصبي مراهقاً يطيق الصيام، فيجب على الولي أن يأمره
الإسلام، فلا يجب على الكافر وجوب مطالبة، وإن كان يعاقب :به، ويضربه إذا امتنع؛ ثانيها
عليه في الآخرة؛ أما المرتد فإنه يجب عليه وجوب مطالبة فيطلب منه بعد عوده إلى
العقل، فلا يجب على المجنون إلا أن كان زوال عقله بتعديه، فإنه يلزمه :الإسلام، ثالثها
قضاءه بعد الإفاقة، ومثله السكران إن كان متعدياً بسكره، فيلزمه قضاؤه، وإن كان غير متعد
كما إذا شرب من إناء يظن أن فيه ماء، فإذا به خمر سكر متعدياً بسبب الإغماء أم
الإطاقة حساً وشرعاً، فلا يجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه :لا، رابعها
لعجزه حساً، ولا على نحو حائض لعجزها شرعاً، وأما شروط صحته، فأربعة

التمييز، فلا :الإسلام حال الصيام، فلا يصح من كافر أصلي، ولا مرتد، الثاني :الأول :أيضاً يصح من غير مميز، فإن كان مجنوناً لا يصح صومه، وإن جن لحظة من نهار، وإن كان سكران أو مغمى عليه لا يصح صومهما إذا كان عدم التمييز مستغرقاً لجميع النهار، أما إذا كان في بعض النهار فقط فيصح، ويكفي وجود التمييز ولو حكماً، فلو نوى الصوم قبل الفجر خلو الصائم من الحيض والنفاس :ونام إلى الغروب صح صومه، لأنه مميز حكماً، الثالث .أن يكون الوقت قابلاً للصوم :والولادة وقت الصوم وإن لم تر الولادة دماً، الرابع فلا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق، فإنها أوقات غير قابلة للصوم، ومنها يوم الشك إلا إذا كان هناك سبب يقتضيه، كأن صامه قضاء عما في ذمته، أو نذر صوم يوم الاثنين القابل، فصادف يوم الشك، فله صومه، أو كان من عادته صوم الخميس وصادف ذلك يوم الشك فله صومه أيضاً، أما إن قصد صومه، لأنه يوم الشك فلا يصح صومه، كما سيأتي في ، وكذلك لو صام النصف الثاني من شعبان أو بعضه، فإنه لا "صيام يوم الشك" مبحث يصح، ويحرم، إلا إن كان هناك سبب يقتضي الصوم من نحو الأسباب التي بينا في يوم الشك، أو كان قد وصله ببعض النصف الأول، ولو بيوم واحد.

هذه هي الشروط عند الشافعية، وليست منها النية، لأنها ركن، كما تقدم، ويجب تجديدها لكل يوم صامه؛ ولا بد من تبييتها، أي وقوعها ليلاً قبل الفجر، ولو من المغرب؛ ولو وقع بعدها ليلاً ما ينافي الصوم، لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل؛ وإن كان الصوم فرضاً، كرمضان نويت صوم غد من :والكفارة والنذر فلا بد من إيقاع النية ليلاً مع التعيين بأن يقول بقلبه رمضان، أو نذراً علي، أو نحو ذلك، ويسن أن ينطق بلسانه بالنية، لأنه عون للقلب، كأن نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان الحاضر لله تعالى؛ وأما إن كان الصوم نفلاً فإن :يقول النية تكفي فيه ولو كانت نهاراً، بشرط أن تكون قبل الزوال، وبشرط أن لا يسبقها ما ينافي الصوم على الراجح، ولا يقوم مقام النية التسحر في جميع أنواع الصوم، إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه، كأن يتسخر بنية الصوم، وكذلك إذا امتنع من الأكل عند طلوع .فيقوم هذا مقام النية .الفجر خوف الإفطار

شروط وجوب، وشروط وجوب الأداء، وشروط :شروط الصيام ثلاثة أنواع :الحنفية قالوا

صحة

(ص: ٤٩٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الإسلام فلا يجب على الكافر لأنه غير : أحدها : فأما شروط الوجوب، فهي ثلاثة . الأداء مخاطب بفروع الشريعة كما تقدم، وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته كما سيأتي؛ وقد تقدم أن النية لا تصح إلا من مسلم؛ فالإسلام شرط للوجوب وللصحة ثانيها العقل فلا يجب وقضاء . وجب عليه صيام ما بقي . ثم أفاق . على المجنون حال جنونه ولو جن نصف الشهر ما فات، أما إذا أفاق بعد فراغ الشهر، فلا يجب عليه قضاؤه، ومثل المجنون المغمى والنائم إذا أصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر، ثم ظل نائماً حتى فرغ . عليه البلوغ، فلا يجب الصيام على صبي، ولو مميزاً، ويؤمر به عند بلوغ سبع : الشهر، ثالثها سنين، ويضرب على تركه عند بلوغ سنة عشر سنين إن أطاقه، وأما شروط وجوب الأداء الصحة، فلا يجب الأداء على المريض، وإن كان مخاطباً بالقضاء بعد شفائه : أحدهما : فائنان الإقامة، فلا يجب الأداء على مسافر، وإن وجب عليه قضاءه، وأما : من مرضه؛ ثانيهما الطهارة من الحيض والنفاس؛ فلا يصح للحائض : أحدهما : فائنان أيضاً . شروط صحة الأداء النية؛ فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية : والنفاس أداء الصيام وإن كان يجب عليهما؛ ثانيهما والقدر الكافي من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا؛ ويسن له . تمييزاً للعبادات عن العادات والنهار . أن يتلفظ بها؛ ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار من انتشار الضوء في الأفق الشرقي عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ فيقسم : الشرعي وتكون النية في النصف الأول بحيث يكون الباقي من النهار إلى غروب . هذا الزمن نصفين الشمس أكثر مما مضى، فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية . ممسكاً، فله أن ينوي إلى ما قبل نصف النهار

كما سبق؛ ولا بد من النية لكل يوم من رمضان، والتسحر نية، إلا أن ينوي معه عدم الصيام ولو نوى الصيام في أول الليل، ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في كل أنواع الصيام، ويجوز صيام رمضان، والنذر المعين، والنفل بنية مطلق الصوم، أو بنية النفل من ونوى صوماً واجباً، فإنه : الليل إلى ما قبل نصف النهار، ولكن الأفضل تبيت النية وتعيينها يقع عن ذلك الواجب، لأنه مرخص له بالفطر حال السفر؛ أما القضاء والكفارة والنذر المطلق، فلا بد من تبيت النية فيها وتعيينها، أما صيام الأيام المنهي عنها، كالعيدين، وأيام

التشريق، فإنه يصح، ولكن مع التحريم، فلو نذر صيامها صح نذره، ووجب عليه قضاؤها في غيرها من الأيام، ولو قضاها فيها صح مع الإثم

للصوم شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة: المالكية قالوا البلوغ، والقدرة على الصوم، فلا يجب على صبي، ولو: معاً، أما شروط الوجوب فهي اثنان كان مراهقاً، ولا يجب على الولي أمره به ولا يندب، ولا على العاجز عنه، وأما شروط الإسلام، فلا يصح من للكافر، وإن كان واجباً عليه، ويعاقب على تركه زيادة: صحته فثلاثة والنية على. على عقاب الكفر، والزمان القابل للصوم، فلا يصح في يوم العيد العقل، فلا يجب على: وسيأتي تفصيل أحكامها، وشروط وجوبه وصحته معاً ثلاثة. الراجح ولا يصح منهما، وأما وجوب: المجنون والمغمى عليه (ص: ٩٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



أنه إذا أغمي على الشخص يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى: القضاء، ففيه تفصيل حاصله غروب الشمس أو أغمي عليه معظم اليوم، سواء كان مفيداً وقت النية أو لا في الصورتين، أو أغمي عليه نصف اليوم أو أقله، ولم يكن مفيداً وقت النية في الحالتين فعليه القضاء بعد الإفاقة في كل هذه الصور، أما إذا أغمي عليه اليوم أو أقله، وكان مفيداً وقت النية في فلا يجب على التقضاء متى نوى قبل حصول الإغماء، والجنون كالإغماء في هذا: الصورتين التفصيل، ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق إذا جن أو أغمي عليه، ولو استمر ذلك مدة طويلة، والسكران كالمغمى عليه في تفصيل القضاء سواء كان السكر بحلال أو الشرط. حرام، وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاته وهو نائم متى بيت النية في أول الشهر فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ولا يصح. النقاء من دم الحيض والنفاس: الثاني ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر، ولو بلحظة، وجب عليها تبييت النية، ويجب على. منهما. الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع دخول شهر رمضان فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر، ولا يصح، أما: الشرط الثالث النية فهي شرط لصحة الصوم الراجح، كما تقدم، وهي قصد الصوم، وأما نية التقرب إلى الله ويجب في النية تعيين. تعالى فهي مندوبة، فلا يصح صوم فرضاً كان أو نفلاً؛ بدون النية

المنوي بكونه نفلًا أو قضاءً أو نذرًا مثلاً؛ فإن جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعاً، وإن شك هل نوى النذر أو القضاء، فلا يجزئ عن واحد منهما وانعقد نفلًا، فيجب عليه إتمامه، ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلو نوى الصوم في آخر جزء من الليل بحيث يطلع الفجر عقب النية صحت، والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل؛ لأنه أحوط، ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب؛ أو جماع أو نوم، بخلاف الإغماء، والجنون إذا حصل أحدهما بعدها؛ فتبطل؛ ويجب تجديدها، وإن بقي وقتها بعد الإفاقة، ولا تصح النية نهائياً في أي صوم، ولو كان تطوعاً، وتكفي النية الواحدة في كل صوم يجب تتابعه، كصيام رمضان، وصيام كفارته، وكفارة القتل أو الظهار ما دام لم ينقطع تتابعه، فإن انقطع التتابع بمرض أو سفر أو نحوهما، فلا بد من تبييت النية كل ليلة ولو استمر صائماً على المعتمد، فإذا انقطع السفر والمريض كفت نية للباقي من الشهر، وأما الصوم الذي لا يجب فيه التتابع، كقضاء رمضان وكفارة اليمين، فلا بد فيه من النية كل ليلة، ولا يكفيهنية واحدة في أوله، والنية الحكيمة كافية، فلو تسحر، ولم يخطر بباله الصوم، وكان بحيث لو سئل لماذا تسحر؟ أجاب: إنما تسحرت لأصوم، كفاه ذلك: بقوله

شروط وجوب فقط، وشروط صحة: شروط الصوم ثلاثة أقسام: الحنابلة قالوا فقط، وشروط وجوب وصحة معاً، فأما شروط الوجوب فقط، فهي الإسلام، والبلوغ، والقدرة على الصوم، فلا يجب على صبي، ولو كان مراهقاً، ويجب: ثلاثة على وليه أمره به إذا أطاقه، ويجب أن يضربه إذا امتنع، ولا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، وأما المريض الذي يرجى برؤه فيجب عليه الصيام إذا برأ، وقضاء ما النية؛ ووقتها: أولها: فاته من رمضان، وأما شروط الصحة فقط فهي ثلاثة (ص: ٩١٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ثبوت شهر رمضان

رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما: الأول: يثبت شهر رمضان بأحد أمرين إكمال شعبان ثلاثين يوماً: الثاني: يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها صوموا " : إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم

؛ رواه البخاري "لرئته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
أن السماء إذا كانت صحواً أمر الصوم متعلقاً: عن أبي هريرة، ومعنى الحديث
برؤيته الهلال، فلا يجوز الصيام إلا إذا رئي الهلال، أما إذا كان بالسماء غيم، فإن
بحيث لو كان. المرجع في ذلك يكون إلى شعبان، بمعنى أن نكمله ثلاثين يوماً
ناقصاً في حسابنا نلغي ذلك النقص، وإن كان كاملاً وجب الصوم، وهذه القاعدة
وضعها الشارع الذي أمر بالصيام، فهو صاحب الحق المطلق في نصب العلامات
إن كانت السماء صحواً، ويمكن رؤية: التي يريدونها، وهو قد قال لنا
الهلال، فارصدوه؛ وصوموا عند رؤيته، وإلا فلا، أما إذا كانت غيماً، فلنرجع إلى
حساب شهر شعبان، ونكمله ثلاثين يوماً وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمة وخالف
الحنابلة حال الغيم عملاً بلفظ آخر ورد في حديث آخر، وهو صوموا
فاقدروا "إن معنى: فقالوا. لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فاقدروا له
احتاطوا له بالصوم؛ وقد احتج الحنابلة لذلك بعمل ابن عمر راوي "له
الحديث، فقد ثبت أنه كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن
رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب؛ وقتراً، أصبح مفطراً، وإن حال
يوم شك في هذه الحالة؛ بل الشك عندهم لا: ولا يقال لهذا اليوم. أصبح صائماً
يوجد إلا إذا كان اليوم صحواً، وتقاعد الناس عند رؤية الهلال، وقد ذكرنا مذهب
، أما كيفية إثبات الهلال، ففيها تفصيل (١) الحنابلة تحت الخط

الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضاً أما إذا كان الصوم نفلاً فتصح
نيته نهاراً، ولو بعد الزوال إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلاً من أول
النهار، ويجب تعيين المنوي من كونه رمضان أو غيره؛ ولا تجب نية الفرضية، وتجب النية
انقطاع دم النفاس؛ فلا: انقطاع دم الحيض؛ ثالثها: لكل يوم؛ سواء رمضان وغيره، ثانيها
يصح صوم الحائض والنفساء، وإن وجب عليهما القضاء؛ وأما شروط الوجوب والصحة
الإسلام؛ فلا يجب الصوم على كافر، ولو كان مرتداً؛ ولا يصح: معاً، فهي ثلاثة
والعقل، فلا يجب الصوم على مجنون، ولا يصح منه، والتمييز فلا يصح من غير مميز. منه

كصبي لم يبلغ سبع سنين، لكن لو جن في أثناء يوم من رمضان أو كان مجنوناً وأفاق أثناء يوم رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وأما إذا جن يوماً كاملاً أو أكثر، فلا يجب عليه قضاؤه بخلاف المغمى عليه، فيجب عليه القضاء، لو طال زمن الإغماء، والسكران والنائم، كالمغمى عليه، لا فرق بين أن يكون السكران معتدياً بسكره أو لا إذا غم الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فلا يجب: الحنابلة قالوا (١) (ص: ٩٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

١. المذاهب، فانظره تحت الخط

ووجب عليه تبين النية وصوم اليوم التالي لتلك الليلة، سواء كان إكمال شعبان ثلاثين يوماً في الواقع من شعبان أو رمضان، وينويه عن رمضان، فإن ظهر في أثناءه أنه من شعبان لم يجب إتمامه

إذا كانت السماء خالية من موانع الرؤية، فلا بد من رؤية جماعة كثيرين: الحنفية قالوا (١) يقع بخبرهم العلم، وتقدير الكثرة منوط برأي الإمام أو نائبه، فلا يلزم فيها عدد معين على، وإن لم "أشهد": الراجح؛ وشرط في الشهود في هذه الحالة أن يذكروا في شهادتهم لفظ تكن السماء خالية من الموانع المذكورة، وأخبر واحد أنه رآه اكتفى بشهادته إن كان مسلماً ولا مجلس. أشهد، كما لا يشترط الحكم: عدلاً عاقلاً بالغاً، ولا يشترط أن يقول القضاء، ومتى كان بالسماء علة فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حينئذ، ولا فرق في الشاهد بين أن يكون ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، وإذا رآه واحد ممن تصح شهادته، وأخبر بذلك واحد آخر تصح شهادته، فذهب الثاني إلى القاضي؛ وشهد على شهادة الأول، فللقاضي أن يأخذ بشهادته، ومثل العدل في ذلك مستور الحال على الأصح، ويجب على من رأى الهلال ممن تصح شهادته أن يشهد بذلك في ليلته عند القاضي إذا كان في المصر، فإن كان في قرية فعليه أن يشهد بين الناس بذلك في المسجد، ولو كان الذي رآه امرأة مخدرة؛ ويجب على من رأى الهلال، وعلى من صدقه الصيام، ولو ورد القاضي شهادته، إلا أنهما لو أفطرا في حالة رد الشهادة فعليهما القضاء دون الكفارة. يثبت رمضان برؤية عدل، ولو مستوراً، سواء كانت السماء صحواً أو بها ما: الشافعية قالوا يجعل الرؤية متعسرة؛ ويشترط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً عدلاً، ولو

أشهد أنني رأيت :أشهد، كأن يقول أمام القاضي :بحسب ظاهره، وأن يأتي في شهادته بلفظ وإن غداً من رمضان، ولا يجب الصوم على عموم الناس إلا إذا :الهلال، ولا يلزم أن يقول سمعها القاضي، ولو لم يشهد عند القاضي، أو شهد ولم تسمع شهادته، وكذا يجب على كل من صدقه أن يصوم متى بلغته شهادته ووثف بها؛ ولو كان الراي صبيّاً أو امرأة أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً.

أن يراه عدلان :الأول :يثبت هلال رمضان بالرؤية؛ وهي على ثلاثة أقسام :المالكية قالوا والعدل هو الذكر الحر البالغ العاقل الخالي من ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، أو فعل أن يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم، ويؤمن تواطؤهم على :ما يخل بالمروءة، الثاني أن يراه واحد، ولكن لا :الكذب، ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكوراً أحراراً عدولاً؛ الثالث تثبت الرؤية بالواحد إلا في حق نفسه أو في حق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعتني بأمر الهلال؛ أما من له اعتناء بأمره، فلا يثبت في حقه الشهر برؤية الواحد، وإن وجب عليه الصوم برؤية نفسه، ولا يشترط في الواحد الذكورة، ولا الحرية، فمتى كان غير مشهور بالكذب وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره، ولو كان امرأة أو عبداً، متى وثقت النفس بخبره واطمأنت له؛ ومتى رأى الهلال عدلان، أو (ص: ٥٠٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

إذا ثبت الهلال بقطر من الأقطار

إذا ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائل الأقطار، لا فرق ولا عبرة .بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم باختلاف مطلع الهلال مطلقاً، عند ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الشافعية، فانظر (١) مذهبهم تحت الخط

هل يعتبر قول المنجم؟

لا عبرة بقول المنجمين، فلا يجب عليهم الصوم بحاسبهم، ولا على من وثق بقولهم، لأن الشارع علق الصوم على أمانة ثابتة لا تتغير أبداً، وهي رؤية الهلال أن

إكمال العدة ثلاثين يوماً أما قول المنجمين فهو إن كان مبنياً على قواعد دقيقة، فإننا نراه غير منضبط، بدليل اختلاف

جماعة مستفيضة وجب على كل من سمع منهما أن يصوم، كما يجب على كل من نقلت إليه رؤية واحد من القسمين الأولين، إنما إذا كان النقل عن العدلين، فلا بد أن يكون الناقل عن كل منهما عدلين، ولا يلزم تعدد العدلين في النقل، فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد، ثم نقلها عن الآخر أيضاً وجب الصوم على كل من نقلت إليه، أو جماعة مستفيضة، ولا يكفي نقل الواحد، وأما إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة، فيكفي فيه العدل الواحد، كما يكفي إذا كان النقل ثبوت الشهر عند الحاكم، أو عن حكمه بثبوت؛ وإذا رأى الهلال عدل واحد، أو مستور الحال وجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة، فربما ينضم إليه واحد آخر إذا كان عدلاً، أو جماعة مستفيضة إن كان غير عدل، ولا يشترط في إخبار العدلين أو أشهد: غيرهم أن يكون بلفظ

لا بد من رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً، فلا تثبت: الحنابلة قالوا حراً أو برؤية صبي مميز، ولا بمستور الحال ولا فرق في العدل بين كونه ذكراً أو أنثى أشهد، فيجب الصوم على من سمع عدلاً يخبر: عبداً، ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ برؤية هلال رمضان، ولو رد الحاكم خبره، لعدم عمله بحاله، ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضي، ولا إلى المسجد، كما لا يجب عليه إخبار الناس

إذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل: الشافعية قالوا (١) ناحية أن يصوموا بناء على هذا للثبوت، والقرب يحصل باتحاد المطلع، بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً، أما أهل الجهة البعيدة، فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع

(ص: ٥٠١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

آرائهم في أغلب الأحيان، وهذا هو رأي ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية؛ فانظر (١) مذهبهم تحت الخط

حكم التماس الهلال

يفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم، ولم يخالف في إن التماس الهلال مندوب لا واجب؛ ولا يخفى أن رأي: هذا سوى الحنابلة فقالوا غيرهم هو المعقول، لأن صيام رمضان من أركان الدين؛ وقد علق على رؤية الهلال فكيف يكون طلب الهلال مندوباً فقط، وإذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان، ووجب إفطار اليوم الذي يليه إن كان آخر رمضان، ولا يجب عند رؤية الهلال الإمساك في الصورة الأولى، ولا الإفطار في الثانية، وهذا الحكم عند (٢) المالكية، والحنفية، وخالف الشافعية، والحنابلة؛ فانظر مذهبهم تحت الخط

هل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟

لا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أي طريق في مذهبه وجب الصوم. الحاكم لأن حكم الحاكم يرفع. ولو خالف مذهب البعض منهم. على عموم المسلمين (٣) الخلاف، وهذا متفق عليه، إلا عند الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط

يعتبر قول المنجم في حق نفسه وحق من صدقه، ولا يجب الصوم على: الشافعية قالوا (١) عموم الناس بقوله على الراجع

إن رؤية الهلال نهاراً لا عبرة بها، وإنما المعتبر رؤيته بعد: الشافعية، والحنابلة قالوا (٢) الغروب

يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم: الشافعية قالوا (٣) به الحاكم، فمتى حكم به وجب الصوم على الناس، ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل (ص: ٥٠٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ثبوت شهر شوال

يثبت شهر شوال برؤية هلاله كبعاً، وفي كيفية تفصيل المذاهب، فانظره تحت فإذا تم رمضان . فإن لم يرهلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين (١) الخط ثلاثين يوماً ولم يلا هلال شوال، فإما أن تكون السماء صحواً أو لا، فإن كانت صحواً فلا يحل الفطر في صبيحة تلك الليلة، بل يجب الصوم في اليوم التالي؛ وكذب شهود هلال رمضان، وإن كانت غير صحو وجب الإفطار في صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال؛ عند الحنفية، والمالكية، وخالف (٢) الشافعية، والحنابلة فانظر مذهبيهما تحت الخط

يثبت شوال بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت :الحنفية قالوا (١) السماء، بها علة، كغيم ونحوه، أما إن كانت صحواً، فلا بد من رؤية جماعة كثيرين، ويلزم أن .أشهد: يقول الشاهد

يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة، وهي الجماعة :المالكية قالوا الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب، ويفيد خبرها العلم، ولا يشترط فيها الحرية، ولا ، وتكفي رؤية العدل الواحد في حق "ثبوت هلال رمضان" الذكورة، كما تقدم في نفسه، ويجب عليه أن يفطر بالنية، فلا ينوي الصوم، ولكنه لا يجوز له أن يأكل أو يشرب أو نحو ذلك من المفطرات، ولو أمن اطلاع الناس عليه، نعم إن طرأ له ما يبيح السفر أو طرأ عليه مرض، فإنه يجوز له أن يأكل ويشرب وغير ذلك، وإذا أفطر بغير عذر مبيح، بالأكل ونحوه، وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح، فإن لم يكن ظاهر الصلاح عاقبه القاضي بما يراه تعزيراً

تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال، فهو كرمضان على :الشافعية قالوا الراجح، ويلزم أن يقول الشاهد؛ أشهد؛ فلفظ الشهادة متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ما عدا المالكية.

لا يقبل في ثبوت شوال إلا رجلان عدلان يشهدان بلفظ الشهادة :الحنابلة قالوا

إذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوماً وجب عليهم: الشافعية قالوا (٢)
الإفطار على الأصب، سواء كانت السماء صحواً أو لا

إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدة رمضان ثلاثين يوماً، ولم يروا: الحنابلة قالوا
الهِلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقاً، أما إن كان صيام رمضان بشهادة عدل
واحد، أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوماً بسبب غيم ونحوه، فإنه يجب عليهم
صيام الحادي والثلاثين
(ص: ٥٠٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مبحث صيام يوم الشك

فانظره تحت . في تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل في المذاهب
(١) الخط .

يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمال أن يكون من رمضان، وذلك: الحنفية قالوا (١)
بأن يم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان، فوقع الشك في
اليوم التالي له هل هو من شعبان أو من رمضان، أو حصل الشك بسبب رد القاضي شهادة
الشهود أو تحدث الناس بالرؤية، ولم تثبت، أما صومه فتارة يكون مكروهاً تحريماً أو
تنزيهاً، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون باطلاً، فيكره تحريماً إذا نوى أن يصومه جازماً أنه من
رمضان، ويكره تنزيهاً إذا نوى صيامه عن واجب نذر، وكذا يكره تنزيهاً إذا صامه جازماً أنه
من رمضان، ويكره تنزيهاً إذا نوى صيامه عن واجب نذر، وكذا يكره تنزيهاً إذا صامه متردداً
نويت صوم غد إن كان من رمضان، وإلا فعن واجب: بين الفرض والواجب بأن يقول
نويت صوم غد فرضاً إن كان من: آخر، أو متردداً بين الفرض والنفل، بأن يقول
رمضان، وتطوعاً إن كان من شعبان، ويندب صومه بنية التطوع إن وافق اليوم الذي اعتاد
صومه، ولا بأس بصيامه بهذه النية، وإن لم يوافق عادته، ويكون صومه باطلاً إذا صامه متردداً
بين الصوم والإفطار، بأن يقول نويت أن أصوم غداً إن كان من رمضان، وإلا فأنا مفطر، وإذا
ثبت أن يوم الشك من رمضان أجزاء صيامه، ولو كان مكروهاً تحريماً، أو تنزيهاً، أو مندوباً أو
مباحاً.

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برية الهلال ليلته، ولم : الشافعية قالوا يشهد به أحد، أو شهد به من لا تقبل شهادته، كالنساء والصبيان، ويحرم صومه، سواء كانت السماء في غروب اليوم الذي سبقه صباحاً أو بها غيم، ولا يراعى في حالة الغيم خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذ، لأن مراعاة الخلاف لا تستحب متى خالف حديثاً فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، فإن لم يتحدث " : صريحاً، وهو هنا خبر الناس برؤية الهلال، فهو من شعبان جزماً، وإن شهد به عدل؛ فهو من رمضان جزماً، ويستثنى من حرمة صومه ما إذا صامه لسبب يقتضي الصوم، كالنذر، والقضاء، أو الاعتياد، كما إذا فلا يحرم صومه؛ بل يكون واجباً في . اعتاد أن يصوم كل خميس، فصادف يوم الشك الواجب، ومندوباً في التطوع، وإذا أصبح يوم الشك مفطراً، ثم تبين أنه من رمضان وجب الإمساك باقي يومه ثم قضاؤه بعد رمضان على الفور، وإن نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان، فإن تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلاً لعدم نيته، وإن تبين أنه من رمضان، فإن كان صومه مبنياً على تصديقه من أخبره ممن لا تقبل شهادته كالعبد والفاسق صح عن رمضان، وإن لم يكن صومه مبنياً على هذا التصديق لم يقع عن رمضان، وإن نوى صومه على أنه إن كان من شعبان فهو نفل، وإن كان من رمضان فهو عنه، صح صومه نفلاً إن ظهر أنه من شعبان؛ فإن ظهر أنه من رمضان لم ي صح فرضاً ولا نفلاً

أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث : أحدها : عرفوا يوم الشك بتعريفين : المالكية قالوا أنه يوم : كالفاسق، والعبد، والمرأة، والثاني : ليلته من لا تقبل شهادته برؤية هلال رمضان الثلاثين من

(ص: ٥٠٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

صيام يوم العيد، وصيام المرأة بغير إذن زوجها -الصيام المحرّم
عيد الفطر، وعيد : منها الصيام يوم العيدين : حرّم الشارع الصوم في أحوال الأضحى؛ وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، عند ثلاثة من الأئمة، إلا أن الحنفية إن ذلك مكروه تحريماً، وقال المالكية، يحرم صوم يومين بعد عيد الأضحى : قالوا ؛ ومنها (١) لا ثلاثة أيام، وقد ذكرنا تفصيل كل مذهب في ذلك تحت الخط صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها، أو بغير أن تعلم

شعبان إذا كان بالسما ليلته غيم، ولم ير هلال رمضان، وهذا هو المشهور في التعريف، وإذا صامه الشخص تطوعاً من غير اعتياد أو لعادة، كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس؛ فصادف يوم الخميس يوم الشك، كان صومه مندوباً، وإن صامه قضاء عن رمضان السابق، أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه، كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة؛ فصادف يوم الشك وقع واجباً عن القضاء، وما بعده إن لم يتبين أنه من رمضان، فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزي عن رمضان الحاضر لعدم نيته، ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر، لأن زمن رمضان لا يقبل صوماً غيره، ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر؛ وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة، أما النذر، فلا يجب قضاؤه، لأنه كان معيناً وفات وقته، وإذا صامه احتياطاً بحيث ينوي أنه إن كان من رمضان لحتسب به، وإن لم يكن من ففي هذه الحالة يكون صومه مكروهاً، فإن تبين أنه من رمضان فلا . رمضان كان تطوعاً وإن وجب الإمساك فيه لحرمة الشهر؛ وعليه قضاء يوم، وندب الإمساك يوم . يجزئه عنه الشك حتى يرتفع النهار، ويتبين الأمر من صوم أو إفطار، فإن تبين أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعدن فإن أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان عامداً عالماً فعليه القضاء . والكفارة

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء : الحنابلة قالوا إلا إذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر، فلا . صحواً لا علة بها، ويكره صومه تطوعاً فلا يجزئه عنه ويجب عليه الإمساك فيه وقضاء يوم . ثم إن تبين أنه من رمضان . كراهة بعد، أما إذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الفائت ونذر كفارة، فيصح؛ ويقع واجباً إن ظهر أنه من شعبان، فإن ظهر أنه من رمضان فلا يجزئ لا عن رمضان ولا عن غيره، ويجب إمساكه وقضاؤه بعد، وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح عنه إذا تبين أنه منه، وإن وجب عليه الإمساك والقضاء، كما تقدم، إن لم يتبين أنه من رمضان، فلا يصح لا نفلاً ولا غيره

يحرم صيام يوم عبد الفطر، وعيد الأضحى، ويومين بعد عيد : المالكية قالوا (١) الأضحى، إلا في الحج للتمتع والقارن؛ فيجوز لهما صومهما؛ وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه

يُحرم ولا يُنقَد صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، وثلاثة أيام بعد عيد: الشافعية قالوا
أضحى مطلقاً، ولو في الحج
(ص: ٥٠٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

بكونه راضياً عن ذلك وإن لم يأذنها صراحة، إلا إذا لم يكن محتاجاً لها، كأن كان
وهذا هو رأي الشافعية، والمالكية؛ أما . غائباً، أو محرماً، أو معتكفاً
. (١) الحنفية، والحنابلة، فانظر رأيهما تحت الخط

وغير ذلك - الأيام البيض - عاشوراء - تاسوعاء - الصوم المندوب
الصوم المندوب، منه صوم شهر المحرم، وأفضله يوم التاسع والعاشر
إن صومهما سنة لا مندوب؛ وقد عرفت أن: منه، والحنفية يقولون
الشافعية، والحنابلة يوافقون على هذه التسمية؛ إذا لا فرق عندهم بين السنة
والمندوب، أما المالكية فلا يوافقون؛ للفرق عندهم بين المندوب والسنة كما هو
ويندب أن تكون هي الأيام . عند الحنفية، ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر
البيض، أعني الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر
. (٢) العربي، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط

صوم يوم عرفة

وإنما يندب صومه . يوم عرفة: يندب صوم اليوم التاسع من ذي الحجة، ويقال له
لغير القائم بأداء الحج، أما إذا ان حاجاً ففي صومه هذا اليوم تفصيل في
. (٣) المذاهب، مذكور تحت الخط

يُحرم صيام يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، إلا: الحنابلة قالوا
في الحج للمتمتع والقارن

صيام يومي العيد، وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريماً إلا في الحج: الحنفية قالوا
صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه: الحنفية قالوا (١)

متى كان زوجها حاضراً؛ فلا يجوز صومها بدون إذنه، ولو كان به مانع من: الحنابلة قالوا الوطاء، كإحرام، أو اعتكاف، أو مرض

يكره قصد الأيام البيض بالصوم: المالكية قالوا (٢)

يندب أن يصوم الحاج يوم عرة إذا وقف بها ليلاً ولم يقف بها نهاراً، أما: الحنابلة قالوا (٣) إذا وقف بها نهاراً فيكره له صومه

يكره صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه، وكذا صوم يوم التروية؛ وهو ثامن ذي: الحنفية قالوا الحجّة.

(ص: ٥٠٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

صوم يوم الخميس والإثنين

يندب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، وأن في صومها مصلحة للأبدان لا تخفى.

صوم ست من شوال

يندب صوم ستة من شوال مطلقاً بدون شروط عند الأئمة الثلاثة، وخالف المالكية، والأفضل أن يصومها متتابعة بدون فاصل، عند الشافعية، والحنابلة؛ أما يكره صوم ستة: المالكية قالوا) المالكية؛ والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط: أيام من شوال بشروط

١ - أن يكون الصائم ممن يقتدي به، أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها -

٢ - أن يصومها متصلة بيوم الفطر -

٣ - أن يصومها متتابعة -

٤ - أن يظهر صومها؛ فإن انتفى شرط من هذه الشروط، فلا يكره صومها، إلا إذا -
اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة، فيكره صومها، ولو لم يظهرها، أو صامها متفرقة

٥ - (تستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان: الحنفية قالوا

صوم يوم وإفطار يوم

يندب للقادر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وقد ورد أن ذلك أفضل أنواع الصيام المندوب.

يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة، كما يكره له أيضاً أن يصوم يوم التروية وهو: المالكية قالوا يوم الثامن من ذي الحجة

الحاج إن كان مقيماً بمكة ثم ذهب إلى عرفة نهاراً فصومه يوم عرفة خلاف: الشافعية قالوا الأولى، وإن ذهب إلى عرفة ليلاً، فيجوز له الصوم، أما إن كان الحاج مسافراً فيسن له الفطر مطلقاً

(ص: ٥٠٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم

يندب صوم شهر رجب وشعبان، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر ثلاثة متوالية، وهي ذو:، أما الأشهر الحرم وهي أربع (١) مذهبهم تحت الخط القعدة وذو الحجة؛ والمحرم، وواحد منفرد، وهو رجب، فإن صيامها مندوب عند (٢) ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط

إذا شرع في صيامه النفل ثم أفسده

إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده مسنون عند الشافعية، والحنابلة، وخالفهم المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهما تحت لله عليّ أن:، ومثل ذلك صوم الأيام التي نذر اعتكافها، كأن يقول (٣) الخط أعتكف عشرة أيام، فإنه يسن له أن يصوم هذه الأيام العشرة، ولا يفترض صيامها عند الشافعية؛ والحنابلة، وخالفهم المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهما تحت (٤) الخط

إفراد رجب بالصوم مكروه، إلا إذا أفطر في أثناءه، فلا يكره: الحنابلة قالوا (١)

المندوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل: الحنفية قالوا (٢)

الخميس، والجمعة، والسبت: منها، وهي

إذا شرع في صيام نفل ثم أفسده، فإنه يجب عليه قضاؤه، والواجب: الحنفية قالوا (٣)
عندهم بمعنى السنة المؤكدة، فإفساد صوم النفل عندهم مكروه تحريماً، وعدم قضاؤه مكروه
". الصوم "تحريماً، كما تقدم في أقسام

إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض، وكذلك قضاؤه إذا تعمد: المالكية قالوا
إفساده؛ ويستثنى من ذلك من صام تطوعاً، ثم أمره أحد والديه، أو شيخه بالفطر شفقة عليه
من إدامة الصوم، فإنه يجوز له الفطر، ولا قضاء عليه

. يشترط الصوم في صحة الاعتكاف المنذور، كما تقدم: الحنفية قالوا (٤)

الاعتكاف المنذور يفترض فيه الصوم، بمعنى أن نذر الاعتكاف أياماً لا: المالكية قالوا
يستلزم نذر الصوم لهذه الأيام، فيصح أن يؤدي الاعتكاف المنذور في صوم تطوع، ولا يصح
أن يؤدي في حال الفطر، لأن الاعتكاف من شروط صحته الصوم عندهم
(ص: ٥٠١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الصوم المكروه

. صوم يوم الجمعة وحده والنيروز، والمهرجان، وصوم يوم أو يومين قبل رمضان

من الصوم المكروه صوم يوم النيروز، ويوم المهرجان منفردين بدون أن يصوم

قبلهما أو بعدهما ما لم يوافق ذلك عادة له فإنه لا يكره عند ثلاثة، وقال

لا يكره صومها مطلقاً، ومن المكروه صيام يوم الجمعة منفرداً، وكذا: الشافعية

لا يكره إفراد يوم الجمعة أو غيره: صيام يوم السبت منفرداً، وقال المالكية

بالصوم، ومن المكروه أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر، عند

لا يكره صوم يوم أو يومين قبل: الحنفية، والحنابلة، أما المالكية فقالوا

رمضان؛ والشافعية قالوا يحرم صوم أو يومين قبل رمضان، وكذا صوم النصف

الثاني من شعبان إذا لم يصله بما قبله، ولم يوجد سبب يقتضي صومه من نذر أو

عادة؛ ومن المكروه صوم يوم الشبك، وقد تقدم بيانه في المذاهب؛ وهناك
(١) فانظرها تحت الخط : مكروهات أخرى مفصلة في المذاهب

مكروه تحريماً، وهو صوم أيام : الصوم المكروه ينقسم إلى قسمين : الحنفية قالوا (١)
الأعياد؛ والتشريق، فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم، وإن شرع في صومها ثم أفسدها لا
يلزمه القضاء، ومكروه تنزيهاً، وهو صيام يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع، أو عن الحادي
عشر، ومن المكروه تنزيهاً أفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم إذا لم يوافق عادة له، كما ذكر
في أعلى الصحيفة، ومنه صيام أيام الدهر، لأنه يضعف البدن عادة، ومنه صوم الوصال؛ وهو
مواصلة الإمساك ليلاً ونهاراً؛ ومنه صوم الصمت، وهو أن يصوم ولا يتكلم، ومنه صوم المرأة
تطوعاً بغير إذن زوجها، إلا أن يكون مريضاً أو صائماً أو محرماً بحج أو عمرة، ومنه صوم
المسافر إذا أجهده الصوم

يكره صوم رابع النحر، ويستثنى من ذلك للقارن ونحوه، كالتمتع، ومن لزمه : المالكية قالوا
هدي ينقص في حج أو عمرة فإنه يصومه ولا كراهة، وإذا صام الرابع تطوعاً فيعقد، وإذا أفطر
فيه عامداً، ولم يقصد بالفطر التخلص من النهي وجب عليه قضاؤه، وإذا نذر صومه لزمه نظراً
لكونه عبادة في ذاته؛ ويكره سرد الصوم وتتابعة لمن يضعفه ذلك عن عمل أفضل من
السوم، ويكره أيضاً صوم يوم المولد النبوي، لأنه شبيه بالأعياد، ويكره صوم التطوع لمن عليه
صوم واجب كالقضاء، وصوم الضيف بدون إذن رب المنزل، أما صوم المرأة تطوعاً بدون
إذن زوجها فهو حرام، كما تقدم، وكذا يحرم الوصال في الصوم، وهو وصل الليل بالنهار في
الصوم وعدم الفطر، وأما صوم المسافر فهو أفضل من الفطر، إلا أن يشق عليه
الصوم، فالأفضل الفطر

يكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا : الشافعية قالوا
مشقة شديدة، وقد يكون محرماً في حالة ما إذا خافوا على أنفسهم الهلاك أو تلف عضو بترك
الغذاء، ويكره أيضاً أفراد يوم الجمعة، أو يوم سبت أو أحد بالصوم إذا لم يوجد لهم سبب
من نذر ونحوه، أما إذا صام

(ص: ٥٠٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

قسم يوجب القضاء والكفارة، وقسم يوجب :تنقسم مفسدات الصيام إلى قسمين
:القضاء دون الكفارة، وإليك بيان كل قسم

ما يوجب القضاء والكفارة

في مفسدات الصيام التي توجب القضاء والكفارة اختلاف المذاهب، فانظره تحت
(١) الخط .

لسبب، فلا يكره، كما إذا وافق عادة له، أو وافق يوماً في صومه، وكذا يكره صوم
.الدهر، ويكره التطوع بصيام يوم، وعليه قضاء فرض، لأن أداء الفرض أهم من التطوع
يكره أيضاً صيام الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين، وتزول الكراهة بأكل :الحنابلة قالوا
تمرة ونحوها، ويكره أفراد رجب بالصوم

الأول أن يتناول غذاء، أو ما في معناه :يوجب القضاء والكفارة أمران :الحنفية قالوا (١)
بدون عذر شرعي، كالأكل والشرب ونحوهما، ويميل إليه الطبع، وتنقضي به شهوة
:أن يقضي شهوة الفرج كاملة، وإنما تجب الكفارة في هذين القسمين، بشروط :البطن، الثاني
أن يكون الصائم المكلف مبيتاً للنية في أداء رمضان، فلو لم يبيت النية لا تجب عليه :أولاً
الكفارة، كما تقدم وكذا إذا بيت النية في قضاء ما فاته من رمضان، أو في صوم آخر غير
.رمضان ثم أفطر، فإنه لا كفارة عليه
أن لا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض، فإنه يجوز له أن يفطر بعد حصول :ثانياً
.أما لو أفطر قبل السفر فلا تسقط عنه الكفارة .المرض
.أن يكون طائعاً مختاراً، لا مكرهاً :ثالثاً
ومما يوجب .فلو أفطر ناسياً أو مخطئاً تسقط عنه الكفارة كما تقدم .أن يكون متعمداً :رابعاً
بالشروط .وهو يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به .الجماع في القبل أو الدبر عمداً
وتجب الكفارة بمجرد لقاء .أن يكون المفعول به آدمياً حياً يشتهي .ويزاد عليها .المتقدمة
وإن لم ينزل، وإذا مكنت المرأة صغيراً أو مجنوناً من نفسها فعليها الكفارة .الختانين
فإن عليها القضاء .أما إذا تلذذت امرأة بامرأة مثلها بالمساحقة المعروفة وأنزلت .بالاتفاق
دون الكفارة وأما وطء البهيمة والميت والصغيرة التي لا تشتهي فإنه لا يوجب الكفارة

كما تقدم ومن القسم الأول شرب الدخان المعروف وتناول .ويوجب القضاء بالإنزال
ومنه .ومنه ابتلاع ريق زوجته للتلذذ به .فإن الشهوة فيه ظاهرة .الأفيون، الحشيش ونحو ذلك
إلا إذا مضغها فتلاشت ولم .ابتلاع حبة حنطة أو سمسة من خارج فمه، لأنه يتلذذ بها
(ص: ٥١٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



وكذا قليل الملح ومنه أن .يصل منها شيء إلى جوفه، ومنه أكل الطين الأرمني كما تقدم
يأكل عمدًا بعد أن يغتاب آخر ظناً منه أنه أفطر بالغيبة، لأن الغيبة لا تفطر، فهذه الشبهة لا
قيمة لها؛ وكذلك إذا أفطر بعد الحجامة، أو المس، أو القبلة بشهوة من غير إنزال، لأن هذه
الأشياء لا تفطر، فإذا تعمد الفطر بعدها لزمته الكفارة، ومنه غير ذلك مما يأتي بيانه فيما
.يوجب القضاء فقط

ما يوجب القضاء والكفارة ينحصر في شيء واحد وهو :الشافعية قالوا
أن يكون ناوياً للصوم، فلو ترك النية ليلاً لم يصح صومه، ولكن :الأول .الجماع، بشروط
يجب عليه الإمساك، فإذا أتى امرأته في هذه الحالة نهاراً لم تجب عليه الكفارة، لأنه ليس
أن يكون عامداً، فلو أتاها ناسياً لم يبطل صومه؛ وليس عليه قضاء ولا :بصائم حقيقة؛ الثاني
أن يكون :أن يكون مختاراً، فلو أكره على الوقاع لم يبطل صومه؛ الرابع :كفارة؛ الثالث
عالمًا بالتحريم، وليس له عذر مقبول شرعاً في جهله، فلو صام وهو قريب العهد
بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، وجامع في هذه الحالة لم يبطل صومه
أن يقع منه الجماع في صيام رمضان أداء بخصوصه، ولو فعل ذلك في :أيضاً؛ والخامس
صوم النفل، أو النذر، أو في صوم القضاء، أو الكفارة، فإن اكفارة لا تجب عليه ولو كان
أن يكون الجماع مستقلاً وحده في إفساد الصوم، فلو أكل في حال تلبسه :عامداً؛ السادس
أن يكون آثماً بهذا الجماع، بأن كان :بالفعل، فإنه لا كفارة عليه، وعليه القضاء فقط؛ السابع
مكلفاً عاقلاً، أما إذا كان صيباً، وفعل ذلك وهو صائم؛ فإنه لا كفارة عليه، ومن ذلك ما لو
فإنه لا كفارة :ثم أفطر في أثناء اليوم بالجماع :كان مسافراً ثم نوى الصيام، وأصبح صائماً
فلو أكل ناسياً فظن أن هذا :أن يكون معتقداً صحة صومه :عليه بسبب رخصة السفر، الثامن
وإن بطل صومه ووجب عليه .فلا كفارة عليه .مفطر، ثم جامع بعد ذلك عمدًا

فإذا أصابه ذلك الجنون فإنه لا . أن لا يصيبه جنون بعد الجماع وقبل الغربو : القضاء، التاسع
فلو فرض وكان نائماً وعلته . أن لا يقدم على هذا الفعل بنفسه : العاشر . كفارة عليه
إلا أن أغراها على عمل . فإنه لا كفارة عليه . فأتاها وهو على هذه الحالة . امرأته
. أن لا يكون مخطئاً : ذلك، الحادي عشر

فلا كفارة عليه وإن . ثم تبين أنه جامع نهاراً . فلو جامع ظاناً بقاء الليل أو دخول المغرب
أن يكون الجماع بإدخال الحشفة أو قدرها من : وجب عليه القضاء والإمساك، الثاني عشر
وإذا أنزل في هذه . مقطوعها ونحوه، فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فقط لم يبطل صومه
ولكن يجب عليه الإمساك فإن لم يسمك بقية اليوم فقد . الحالة فعليه القضاء فقط
أن يكون الجماع في فرج، دبراً كان، أو قبلاً، ولو لم ينزل، فلو وطئ في : أثم، الثالث عشر
أن يكون فاعلاً لا مفعولاً، فلو أتى أنثى أو : غير ما ذكر، فلا كفارة عليه، الرابع عشر
هذا، وإذا طلع الفجر وهو يأتي . غيرها، فالكفارة على الفاعل دون المفعول مطلقاً
زوجه، فإن نزع حالاً صح صومه، وإن استمر ولو قليلاً بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة إن
. علم بالفجر وقت طلوعه، أما إن لم يعلم فعليه القضاء دون الكفارة
الوطء في نهار رمضان في قبل أو : أحدهما : يوجب القضاء والكفارة شيئان : الحنابلة قالوا
دبر، سواء كان المفعول به حياً أو ميتة، عاقلاً أو غيره، ولو بهيمة، وسواء كان الفاعل متعمداً
أو ناسياً عالمياً

(ص: ٥١١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أو جاهلاً، مختاراً أو مكرهاً أو مخطئاً، كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يدخل وقته، ثم
تبين أنه وطئ بعد الفجر، ودليلهم على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في
نهار رمضان بالقضاء والكفارة، ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع، والكفارة واجبة في
ذلك، سواء كان الفاعل صائماً حقيقة أو ممسكاً إمساكاً واجباً، وذلك كمن لم يبيت النية، فإنه
لا يصح صومه مع وجوب الإمساك عليه، فإذا جامع في هذه الحالة لزمته الكفارة مع القضاء
الذي تعلق بذمته

فمن طلع عليه الفجر وهو يجمع فنزع وجب عليه القضاء والكفارة؛ أما : هذا، والنزع جماع الموطوء، فإن كان مطاوعاً عالمياً بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكفارة إذا باشرت امرأة أخرى وأنزلت إحداهما وجبت عليها الكفارة، ويقال : ثانيهما : أيضاً .
المساحقة : لذلك .

هذا، وإذا جامع وهو في حال صحته ثم عرض له مرض، لم تسقط الكفارة عنه بذلك، ومثل ذلك إذا جامع وهو طليق، ثم حبس، أو جامع وهو مقيم، ثم سافر، أو جومعت المرأة وهي غير حائض، ثم حاضت، فإن الكفارة لا تسقط بشيء من ذلك .
موجبات القضاء والكفارة هي كل ما يفسد الصوم بشرائط خاصة، وإليك بيان : المالكية قالوا .
مفسدات الصوم الموجبة للقضاء والكفارة

الجماع الذي يوجب الغسل، ويفسد به صوم البالغ، سواء كان قاعلاً أو مفعولاً، وإذا : أولاً جامع بالغ صغيرة لا تطيقه، فإن صومه لا يفسد إلا بالإنزال، وإذا خرج المني من غير جماع فإنه يوجب الكفارة دون القضاء، إلا أنه إذا كان بنظر أو فكر فإنه لا يوجب الكفارة إلا فلو نظر إلى امرأة ثم غض بصره عنها بدون أن . أن يديم النظر والفكر : أحدهما : بشرطين أن تكون عاداته الإنزال عند استدامة : الثاني . يطيل النظر، وأمنى بهذا، فلا كفارة عليه وإذا خرج : فإن لم يكن الإنزال عاداته عند استدامة النظر ففي الكفارة وعدمها قولان . النظر وأما إخراج . المني بمجرد نظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة أو جب القضاء دون الكفارة المذي فإنه يوجب القضاء فقط على كل حال، ومن أتى امرأة نائمة في نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها، كما تجب الكفارة على من صب شيئاً عمداً في خلق شخص آخر وهو نائم ووصل لمعدته، وأما القضاء فيجب على المرأة وعلى المصبوب في حلقه، لأنه لا يقبل النيابة .

إخراج القيء وتعمده، سواء ملأ الفم أو لا، فمن فعل ذلك عمداً بدون علة وجب عليه : ثانياً القضاء والكفارة، أما إذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم إلا إذا رجع شيء منه، ولو غلبه فيفسد صومه، وهذا بخلاف البلغم إذا رجع، فلا يفسد الصوم، ولو أمكن الصائم أن يطرحه وتركه . حتى رجع

سواء كان المائع ماء أو غيره إذا . وصول مائع إلى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف : ثالثاً وصل عمداً، فإنه تجب به الكفارة والقضاء، أما إذا وصل سهواً، كما إذا تمضمض فوصل

الماء إلى الحلق قهراً، فإنه يوجب القضاء فقط، وكذا إذا وصل خطأ، كأكله نهاراً معتقداً بقاء الليل أو غروب

(ص: ٥١٢) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)



الشمس، أو شاكاً في ذلك ما لم تظهر الصحة، كأن يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس، أو شاكاً في ذلك ما لم تظهر الصحة، كأن يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب البخور وبخار القدر إذا استنشقهما فوصلا: الشمس، وإلا فلا يفسد صومه، وفي حكم المائع إلى حلقه، وكذلك الدخان الذي اعتاد الناس شربه، وهو مفسد للصوم بمجرد وصوله إلى الحلق، وإن لم يصل إلى المعدة، وأما دخان الحطب فلا أثر له، كرائحة الطعام إذا استنشقتها فلا أثر لها أيضاً، ولو اكتحل نهاراً فوجد طعم الكحل في حلقه فسد صومه، ووجبت عليه الكفارة إن كان عامداً، وأما لو اكتحل ليلاً ثم وجد طعمه نهاراً فلا يفسد صومه، ولو دهن شعره عامداً بدون عذر، فوصل الدهن إلى حلقه من مسام الشعر، فسد صومه، وعليه فوجدت طعمها في الكفارة، وكذا إذا استعملت المرأة الحناء في شعرها عمداً بدون عذر. وعليها الكفارة. حلقها فسد صومها

سواء كان مائعاً أو غيره، عمداً بدون عذر، سواء وصل. وصول أي شيء إلى المعدة: رابعاً لكن ما وصل من الأسفل لا يفسد الصوم إلا إذا وصل من. من الأعلى أو من الأسفل فالحقنة بالإبرة. فلا يفسد الصوم بسريان زيت أو نحوه من المسام إلى المعدة. منفذ، كالدبر فلا تفسد الصوم. أما الحقنة في الإحليل، وهو الذكر. في الذراع أو الألية أو غير ذلك لا تفسد الصوم. ولو وصل إلى المعدة حصاة أو درهم فسد صومه إن كان واصلاً من الفم فقط. مطلقاً ويوجب القضاء في رمضان، سواء كان. ما وصل إلى المعدة على ما بين يبطل الصوم أو خطأ، كما تقدم في وصول المائع للحلق، إلا أن الواصل. وصوله عمداً أو غلبة، أو سهواً. عمداً في بعضه الكفارة على الوجه الذي بينا

وبالجملة فمن تناول مفسادا من مفسدات الصوم السابقة وجب عليه القضاء والكفارة أن يكون الفطر في أداء رمضا، فإن كان في غيره كقضاء رمضان، وصوم: أولاً: بشروط على. وعليه القضاء في بعض ذلك. منذور أو صوم كفارة، أو نفل، فلا تجب عليه الكفارة

أو . فإن أفطر ناسياً أو مخطئاً . أن يكون متعمداً : تفصيل يأتي في القسم الثاني؛ ثانياً
أما إذا كان . أن يكون مختاراً في تناول المفطر : ثالثاً . فعليه القضاء فقط . كمرض وسفر . لعذر
ولو جهل وجوب . أن يكون عالماً بحرمة الفطر : مكرهاً فلا كفارة عليه وعليه القضاء رابعاً
أن يكون غير مبال بحرمة الشهر وهو غير المتأول تأويلاً قريباً وإن كان : خامساً . الكفارة عليه
متأويلاً تأويلاً قريباً فلا كفارة عليه والمتأول تأويلاً قريباً هو المستند في فطره لأمر
ثم ظن أنه لا يجب عليه إمساك بقية . منها أن يفطر أولاً ناسياً أو مكرهاً : موجود؛ وله أمثلة
فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود . أو زوال الإكراه فتناول مفطراً عمداً . اليوم بعد التذکر
ومنها ما إذا سافر الصائم مسافة أقل من مسافة القصر فظن . وهو الفطر أولاً نسياناً أو بإكراه
ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام { : لظاهر قوله تعالى . أن الفطر مباح له
ومنها من رأى هلال شوال نهار . فلا كفارة عليه . فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطراً { آخر
وأن الفطر مباح فأفطر لظاهر قوله عليه . الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد
فلا كفارة عليه وأما المتأول تأويلاً بعيداً " وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " : السلام
(ص: ٥١٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ما يوجب القضاء دون الكفارة وما لا يوجب شيئاً

قد عرفت ما يوجب القضاء والكفارة، وبقي الكلام فيما يوجب القضاء دون
الكفارة، وما لا يفسد الصيام أصلاً، وهو أمر وكثير، مفصلة في المذاهب، فانظرها
(١) تحت الخط

منها أن من عادته : فهو المستند في فطره إلى أمر غير موجود وعليه الكفارة وله أيضاً أمثلة
ولو حم في ذلك . فبيت نية الفطر من الليل ظاناً أنه مباح فعليه الكفارة . الحمى في يوم معين
ومنها المرأة تعتاد الحيض في يوم معين . اليوم
ثم أصبحت مفطرة فعليها . فبيت نية الفطر لظنها بإباحته في ذلك اليوم لمجيء الحيض فيه
ومنها من اغتاب في . ولو جاء الحيض في ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجيئه . الكفارة
فعليه . وأن الفطر مباح فأفطر متعمداً . يوم معين من رمضان فظن أن صومه بطل
فلو وصل شيء من الأذن أو العين أو . أن يكون الواصل من الفم : الكفارة، سادساً
أن يكون الوصول للمعدة، فلو : سابعاً . مما تقدم، فلا كفارة، وإن وجب القضاء . غيرهما

وإن وجب القضاء في المائع الواصل . وصل شيء إلى حلق الصائم، وردة فلا كفارة عليه رفع النية ورفضها : إلى الحلق، ومن الأشياء التي تبطل الصوم وتوجب القضاء والكفارة نهاراً، وكذا رفع النية ليلاً إذا استمر رافعاً لها حتى طلع الفجر وصول شيء إلى المعدة من القيء الذي أخرجه الصائم عمداً سواء وصل عمداً أو غلبة لا نسياناً ووصول شيء من أثر السواك الرطب الذي يتحلل منه شيء عادة كقشر الجوزن ولو كان الوصول غلبة متى تعمد الاستياع في نهار رمضان، فهذه الأشياء توجب الكفارة بالشروط السابقة ما عدا التعمد بالنسبة للراجع من القيء، والواصل من أثر السواك المذكور، فإنه لا يشترط، بل التعمد والوصول غلبة سواء، وأما الوصول نسياناً فيوجب القضاء فقط فيهما أن يتناول الصائم ما : الأولى : ما يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء : الحنفية قالوا (١) ليس فيه غذاء أو ما في معنى الغذاء، وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله، وتنقضي أن يتناول غذاء أو دواء لعذر : شهوة البطن به، وما في معنى الغذاء هو الدواء، الثاني شرعي، كمرض أو سفر أو إكراه، أو خطأ، كأن أهمل وهو يتمضمض، فوصل الماء إلى جوفه، وكذا إذا داوى جرحاً في بطنه أو رأسه، وصل الدواء إلى جوفه أو دماغه، أما النسيان أن يقضي شهوة الفرج غير : فإنه لا يفسد الصيام أصلاً، فلا يجب به قضاء ولا كفارة، الثالث كاملة، ومن القسم الأول ما إذا أكل أرزاً نيئاً، أو عكينا، أو دقيقاً غير مخلوط بشيء يؤكل عادة، كالسمن والعسل، وإلا وجبت به الكفارة، وكذا إذا أكل طيناً غير أرمني إذا لم يعتد أكله أما الطين الأرمني وهو معروف عند العطارين فإنه يوجب الكفارة مع القضاء، أو أكل ملحاً كثيراً دفعة واحدة، فإن ذلك مما لا يقبله الطبع، ولا تنقضي به شهوة البطن أما أكل القليل منه، فإن فيه الكفارة مع القضاء، لأنه يتلذذ به عادة، وكذا إذا أكل نواة أو قطعة من الجلد أو ثمرة من الثمار التي لا تؤكل قبل نضجها كالسفرجل إذا لم يطبخ أو يملح، وإلا أو تراباً، أو نحو : كانت فيه الكفارة، وكذا إذا ابتلع حصة، أو حديدة، أو درهماً، أو ديناراً ذلك، أو أدخل ماء أو دواء في

(ص: ٥١٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

جوفه بواسطة الحقنة من الدبر، أو الأنف، أو قبل المرأة، وكذا إذا صب في أذنه دهناً، بخلاف ما إذا صب ماء، فإنه لا يفسد صومه على الصحيح، لعدم سريان الماء، وكذا دخل فمه مطر أو ثلج، ولم يتلعه بصنعه، وكذا إذا تعمد إخراج القيء من جوفه، أو خرج كرهاً وأعاد بصنعه، بشرط أن يكون ملء الفم في الصورتين، وأن يكون ذاكراً لصومه، فإن كان ناسياً لصومه لم يفطر في جميع ما تقدم، وكذا إذا كان أقل من ملء الفم على الصحيح، وإذا أكل ما بقي من نحو تمره بين أسنانه إذا كان قدر الحمصة وجب القضاء؛ فإن كان أقل فلا يفسد، لعدم الاعتداد به، وكذا إذا تكون ريقه ثم ابتلعه، أو بقي بلل بفيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق، فلا يفسد صومه، وينبغي أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يتلع ريقه، ولا يشترط وهو ما إذا تناول غذاء؛ أو ما في معناه لعذر -المبالغة في البصق، ومن القسم الثاني إذا أفطرت المرأة خوفاً على نفسها أن تمرض من الخدمة، أو كان الصائم -شرعي نائماً، وأدخل أحد شيئاً مفطراً في جوفه، وكذا إذا أفطر عمداً بشبهة شرعية؛ بأن أكل عمداً بعد أن أكل ناسياً أو جامع ناسياً، ثم جامع عامداً، أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً، وكذا إذا لم يبيت النية ليلاً ثم نوى نهائياً، فإنه إذا أفطر لا تجب عليه الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الشافعية، وكذا إذا نوى الصوم ليلاً.

ولم ينقص نيته، ثم أصبح مسافراً، ونوى الإقامة بعد ذلك ثم أكل لا تلزمه الكفارة وإن حرم عليه الأكل في هذه الحالة وكذا إذا أكل، أو شرب، أو جامع شاكاً في طلوع الفجر، وكان فلا يكفي فيه الشك لإسقاط الكفارة. أما الفطر وقت الغروب. الفجر طالماً، لوجود الشبهة ومن جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه. بل لا بد من غلبة الظن على إحدى الروايتين ومن القسم. وإن بقي كان عليه القضاء والكفارة. الفجر فإن نزع فوراً لم يفسد صومه ما إذا أمنى بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة -وهو ما إذا قضى ضهوة الفرج غير كاملة -الثالث لا تشتهى؛ أو أمنى بفخذ أو بطن أو عبث بالكف، أو وطئت المرأة وهي نائمة أو قطرت في ويلحق بهذا القسم ما إذا. فرجها دهناً ونحوه فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارة أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره واستنجد فوصل الماء إلى داخل دبره، وإنما يفسد أما إذا بقي منه في الخارج. ما دخل في الدبر إذا ما وصل إلى محل الحقنة ولم يبق منه شيء شيء بحيث لم يغب كله لم يفسد صومه وكذلك المرأة إذا أدخلت إصبعها مدهونة بماء أو أو أدخلت خشبة الحقنة أو نحوها في داخل فرجها، وغيبتها. دهن في فرجها الداخل. ففي كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارة. كلها.

هذا، ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهناً في إحليله للتداوي، وكذا لو نظر بشهوة فنزل مني كما لا يفطر إذا أمنى بسبب تفكره في وقاع ونحوه، أو احتلم، ولا . بشهوة ولو كرر النظر يفطر أيضاً بشم الروائح العطرية كالورد والنرجس، ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع ولا يفطر بدخول غبار طريق، أو غربلة دقيق؛ أو . الشمس، ولو مكث جنباً كل اليوم . ذباب، أو بعوض إلى حلقة رغباً عنه .
من تناول مفطراً من الأمور المفسدة للصوم المتقدمة، ولم تتحقق فيه شرائط : المالكية قالوا (ص: ٥١٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وجوب الكفارة السابعة فعليه القضاء فقط، سواء كان الصائم في رمضان أو في فرض غيره كقضاء رمضان، والكفارات، والندوؤ غير المعين، وأما النذر المعين فإن كان الفطر فيه بأن ظن أن الصوم في ذلك الوقت المعين يؤدي إلى . لعذر، كمرض واقع أو متوقع مرضه، أو خاف من الصوم زيادة المرض، أو تأخر البرء، أو كان الفطر لحيض المرأة، أو نفاسها، أو لإغماء، أو جنون، فلا يجب قضاؤه، نعم إذا بقي شيء من زمنه بعد زوال المانع تعين الصوم فيه، أما إذا أفطر فيه ناسياً، كأن نذر صوم يوم الخميس فصام الأربعاء، يظنه . الخميس، ثم أفطر يوم الخميس فعليه القضاء . هذا، ومن الصيام المفروض، صوم المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي، فإن أفطر أحدهما . فيهما وجب عليه القضاء

وبالجملة كل فرض أفطر فيه فإنه يجب عليه قضاؤه، إلا النذر المعين على التفصيل السابق، وأما النفل فلا يجب القضاء على من أفطر فيه إلا إذا كان القطر عمداً حراماً، أما ما لا أن يغلبه القيء، ولم يتلع منه شيئاً : أحدها : يفسده الصوم، ولا يوجب القضاء، فهو أمور أن يصل غبار الطريق أو الدقيق ونحوهما إلى حلق الصائم : فهذا صومه صحيح، ثانيها الذي زاول أعمالاً تتعلق بذلك، كالذي يباشر طحن الدقيق، أو نخله، ومثلهما ما إذا دخل حلقة أن يطلع عليه الفجر وهو يأكل أو : ذباب، بشرط أن يصل ذلك إلى حلقة قهراً عنه، ثالثها يشرب مثلاً، فيطرح المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر، فإنه لا يفسد صيامه من غلبه المنى أو المذي بمجرد نظر أو فكر فإن ذلك لا يفسد الصيام، كما : بذلك، رابعها

أن يبتلع ريقه المتجمع في فمه، أو يبتلع ما بين أسنانه من بقايا: خامسها. تقدم قريباً الطعام؛ فإنه لا يضره ذلك، وصومه صحيح حتى ولو تعمد بلع ما بين أسنانه على ولو قهراً عنه، فإن صيامه يبطل في هذه. المعتمد، إلا إذا كان كثيراً عرفاً وابتلعه أن يضع دهناً على جرح في بطنه متصلاً بجوفه؛ فإن ذلك لا يفطره، لأن: الحالة، سادسها الاحتلام، فمن احتلم: كل ذلك لا يصل للمحل الذي يستقر فيه الطعام والشراب؛ سابعها. فإن صومه لا يفسد

منها إدخال شيء إلى جوفه عمداً من الفم: يوجب القضاء دون الكفارة أمور: الحنابلة قالوا أو غيره، سواء كان يذوب في الجوف كلقمة، أو لا، كقطعة حديد أو رصاص، وكذا إذا وجد بعد مضغه نهراً، أو ابتلع نخامة وصلت إلى فمه أو وصل الدواء - اللبان - طعم العلك بالحقنة إلى جوفه؛ أو وصل طعم الكحل إلى حلقه أو وصل قيء إلى فمه، ثم ابتلعه عمداً، أو أصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمداً، فإن صومه يفسد في كل هذه الأحوال، وعليه القضاء دون الكفارة، كما يفسد أيضاً بكل ما يصل إلى دماغه عمداً، كالدواء الذي يصل إلى وكذا يفسد صومه، وعليه - المأمومة - أم الدماغ إذا داوى به الجرح الواصل إليها، وتسمى القضاء دون الكفارة إذا أمني بسبب تكرار النظر، أو أمني بسبب الاستمناء بيده، أو بيد غيره، وكذا إذا أمدى بنظر أو نحوه، أو أمني بسبب تقبيل أو لمس، أو بسبب مباشرة دون الفرج، فإن صومه يفسد إذا تعمد في ذلك، وعليه القضاء، ولو كان جاهلاً بالحكم، ويفسد صومه

(ص: ٥١٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أيضاً إذا قاء قهراً عنه ولو قليلاً، وعليه القضاء فقط، ويفسد أيضاً بالحجامة؛ فمن احتجم أو حجم غيره عمداً فسد صومه إذا ظهر دم، وإلا لم يفطر، ولا يفسد صومه بشيء من هذه الأمور إذا فعله ناسياً أو مكرهاً ولو كان الإكراه بإدخال دواء إلى دوفه، وأما ما لا يوجب كفارة ولا قضاء، فأمر منها الفصد ولو خرج دم، ومنها التشریط بالموسى بدل الحجامة للتداوي، ومنها الرعاف؛ وخروج القيء رغماً عنه؛ ولو كان عليه دم، ومنها إذا وصل إلى حلق الصائم ذباب أو غبار طريق ونحوه بلا قصد، لعدم إمكان التحرز عنه، ومنها ما إذا

أدخلت المرأة إصبعها أو غيره في قبلها، ولو مبتلة، فإنه لا تفطر بذلك، ومنها الإنزال بالفكر، أو الاحتلام فإنه لا يفسد الصوم، ومنها ما إذا لطح باطن قدمه بالحناء؛ فوجد طعمها في حلقه؛ ومنها ما إذا

تمضمض أو استنشق، فسرى الماء إلى جوفه بلا قصد، فإن صومه لا يفسد بذلك حتى ولو بالغ في المضمضة والاستنشاق، ولو كانت المضمضة عبثاً مكروهاً، ومنها ما إذا أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع النهار أو ظاناً غروب الشمس ولم يتبين الحال، فإن صومه لا يفسد بذلك أما إذا تبينه في الصورتين فعليه القضاء في الأكل والشرب؛ وعليه القضاء والكفارة في الجماع، ومنها أن يأكل أو يشرب في وقت يعتقده ليلاً فبان نهاراً، أو أكل فظن أنه أفطر بالأكل ناسياً فأكل عامداً، فإن صومه يفسد، وعليه القضاء فقط

منها وصول شيء إلى : ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة أمور : الشافعية قالوا جوف الصائم؛ كثيراً كان أو قليلاً؛ ولو قدر سمسمة أو حصة، ولو ماء قليلاً، ولا يفسد أن يكون جاهلاً، بسبب قرب إسلامه، ثانيها؛ أن يكون : أحدها : الصوم بذلك إلا بشروط عامداً، فلو وصل شيء قهراً عنه، فإن صومه لا يفسد، ثالثها؛ أن تصل إلى جوفه من طريق معتبر شرعاً كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره وكالجرح الذي يوصل إلى الدماغ، ومنها تعاطي الدخان المعروف والتبأك والنشوق ونحو ذلك؛ فإنه يفسد الصوم، ويوجب القضاء دون الكفارة، لما عرفت من مذهبهم أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع بالشرائط المتقدمة، ومنها ما لو أدخل إصبعه أو جزءاً منه؛ ولو جافاً حالة الاستنجاء في قبل أو دبر بدون ضرورة فإن ومنها أن يدخل عوداً ونحوه في باطن . صومه يفسد بذلك، أما إذا كان لضرورة فإنه لا يفسد لأن باطن الأذن تعتبر شرعاً من الجوف أيضاً، ومن ذلك ما إذا زاد في . أذنه، فإنه يفطر بذلك . المضمضة والاستنشاق عن القدر المطلوب شرعاً من الصائم بأن بالغ فيهما

أو زاد عن الثلاث؛ فترتب على ذلك سبق الماء إلى جوفه، فإن صيامه يفسد ذلك، وعليه القضاء، ومنها ما إذا أكل ما بقي من بين أسنانه مع قدرته على تمييزه وطرحه؛ فإنه يفطر بذلك، ولو كان دون الحمصة، ومنها إذا قاء الصائم عامداً عالماً مختاراً، فإنه يفطر، وعليه القضاء، ولو لم يملأ الفم، ومنها ما إذا دخلت ذبابه في جوفه، فأخرجها، فإن صومه يفسد، وعليه القضاء، ومنها ما إذا تجشى عمداً فخرج شيء من معدته إلى ظاهر حلقه، فإن وليس من ذلك - هو مخرج الحاء المهملة على المعتمد - صومه يفسد بذلك، وظاهر الحلق وقذفها إلى الخارج لتكرار الحاجة إلى ذلك، أما لو بلعتها بعد - إخراج النخامة من الباطن

وصولها واستقرارها في فمه فإنه يفطر، ومنها الإنزال بسبب المباشرة، ولو كانت فاحشة، وكذا

(ص: ٥١٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ما يكره فعله للصائم وما لا يكره

١. (١) يكره للصائم فعل أمور مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط

الإنزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك، فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط، أما الإنزال بسبب النظر أو الفكر، فإن كان غير عادة له، فإنه لا يفسد الصوم، كالاختلام ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى : أولاً: يكره للصائم فعل أمور: الحنفية قالوا (١) جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضاً أو نفلاً إلا في حالة الضرورة، فيجوز للمرأة أن ، وكذا - الطباخ - تذوق الطعام لتبيين ملوحته إذا كان زوجها شيء الخلق، ومثلها الطاهي يجوز لمن يشتري شيئاً يؤكل أو يشرب أن يذوقه إذا خشي أن يغبن فيه ولا مضغ شيء الحنابلة لا عذر، فإن كان لعذر كما إذا مضغت المرأة طعاماً : يوافقه، ثانياً لابنها، ولم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر، فلا كراهة، ومن المكروه مضغ تقبيل امرأته، سواء كانت القبلة : الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف، ثالثاً - اللبان - العلك فاحشة بأن مضغ شفتها، أو لا، وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة، بأن يضع فرجه على فرجها وإنما يكره له ذلك إذا لم يأمن على نفسه من الإنزال أو الجماع، أما إذا . بدون حائل جمع ريقه في فمه ثم ابتلاعه، لما فيه من : أمن، فلا يكره؛ كما يأتي، رابعاً فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم، كالفصد والحجامة، أما إذا كان يظن أنه : الشبهة، خامساً القبلة، أو المباشرة الفاحشة : أولاً: لا يضعفه فلا كراهة، وأما ما لا يكره للصائم فعله فأمر الالتهال : دهن شارب، لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم؛ ثالثاً: إن أمن الإنزال والجماع، ثانياً الحجامة ونحوها إذا كانت لا تضعفه عن : ونحوه، وإن وجد أثره في حلقه، رابعاً السواك في جميع النهار، بل هو سنة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون : الصوم، خامساً المضمضة والاستنشاق، ولو فعلهما : السواك يابساً أو أخضر؛ مبلولاً بالماء أو لا، سادساً التبريد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه، ونحو ذلك : الاغتسال، ثامناً: لغير وضوء؛ سابعاً

يكره للصائم أن يذوق الطعام، ولو كان صانعا له، وإذا ذاقه وجب عليه أن : المالكية قالوا
يمجه لثلا يصل إلى حلقه منه شيء؛ فإن وصل شيء إلى حلقه غلبة فعليه القضاء في
الفرض، على ما تقدم، وإن تعمد إيصاله إلى جوفه فعليه القضاء والكفارة في رمضان، كما
تقدم، ويكره أيضاً مضغ شيء كتمر أو لبان؛ ويجب عليه أن يمجه؛ وإلا فكما تقدم، ويكره
أيضاً مداواة أيضاً مضغ شيء كتمر أو لبان؛ ويجب عليه أن يمجه؛ ولا فكما تقدم، ويكره
نهاراً إلا أن يخاف الضرر إذا أضر المداواة - وهو فساد أصولها - أيضاً مداواة حفر الأسنان
إلى الليل فلا تكره نهاراً؛ بل تجب إن خاف هلاكاً أو شديداً أذى بالتأخير، ومن المكروه غزل
الكتان الذي له طعم، وهو الذي يعطن في المבלات إذا لم تكن المرأة الغازلة مضطرة
للغزل، وإلا فلا كراهة؛ ويجب عليه أن تمج ما تكون في فمها من الريق على كل حال، أما
الكتان الذي لا طعم له، وهو الذي يعطن في البحر، فلا يكره غزله، ولو من غير
ضرورة، ويكره الحصاد للصائم لثلا يصل إلى حلقه شيء من الغبار فيفطر ما لم يضطر
إليه؛ وإلا فلا كراهة،

(ص: ٥١٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد، لأنه مضطر لحفظه وملاحظته، وتكره مقدمات
الجماع، كالقبلة، والفكر، والنظر إن علمت السلامة من الإمداء والإمناء، فإن شك في
السلامة وعدمها، أو علم عدم السلامة حرمت، ثم إذا لم يحصل إمداء ولا إمناء فالصوم
صحيح، فإن أمذى فعليه القضاء والكفارة في رمضان إن كانت المقدمات محرمة، بأن علم
الناظر مثلاً عدم السلامة أو شك فيها؛ فإن كانت مكروهة، بأن علم السلامة فعليه القضاء
فقط، إلا إذا استرسل في المقدمة حتى أ، زل، فعليه القضاء والكفارة؛ ومن المكروه الاستياع
بالرطب الذي يتحلل منه شيء، وإلا جاز في كل النهار، بل يندب لمقتضى شرعي؛ كوضوء
وصلاة، وأما المضمضة للعطش فهي
جائزة، والإصباح بالجنابة خلاف الأولى، والأولى الاغتسال ليلاً، ومن المكروه الحجامة
والفصد للصائم إذا كان مريضاً وشك في السلامة من زيادة المرض التي تؤدي إلى
الفطر؛ فإن علم السلامة جاز كل منهما، كما يجوز أن للصحيح عند علم السلامة أو شك

فيها، فإن علم كل منهما عدم السلامة، بأن علم الصحيح أنه يمرض لو احتجم أو قصد، أو علم المريض أنه مرضه يزيد بذلك كان كل منهما محرماً

يكره للصائم أمور منها ما إذا تمضمض عبثاً أو سرفاً، أو لحر أو لعطش، أو: الحنابلة قالوا خاص في الماء لغير تبرد، أو غسل مشروع، فإن دخل الماء في هذه الحالات إلى جوفه فإنه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال، ومنه أن يجمع ريقه، فيبتلعه، وكره مضغ ما لا يتحلل وكذا ذوق طعام لغير .منه شيء، وحرمة مضغ ما يتحلل منه شيء، ولو لم يبلع ريقه

فإن كان ذوقه لحاجة لم يكره؛ ويبطل الصوم بما وصل منه إلى حلقه إذا كان لغير .حاجة حاجة، وكره له أن يترك بقية طعام بين أسنانه، وشم ما لا يؤمن من وصوله إلى حلقه بنفسه كسحيق مسك وكافور وبخور بنحو عود، بخلاف ما يؤمن فيه جذبته بنفسه إلى حلقه، فإنه لا يكره كالورد؛ وكذا يكره له القبلة، ودواعي الوطء، كمعانقة ولمس، وتكرار نظر، إذا كان ما ذكر يحرك شهوته، وإلا لم يكره، وتحرم عليه القبلة؛ ودواعي الوطء إن ظن بذلك إنزالاً؛ وكذا يكره له أن يجامع وهو شاك في طلوع الفجر الثاني بخلاف السحور مع الشك .في ذلك، لأنه يتقوى به على الصوم، بخلاف الجماع فإنه ليس كذلك

فيغتفر له وصول شيء إلى الجوف: يغتفر للصائم أمور، ويكره له أمور: الشافعية قالوا بنسيان أو إكراه، أو بسبب جهل يعذر به شرعاً، ومنه وصول شيء كان بين أسنانه بجريان ريقه بشرط، أن يكون عاجزاً عن مجه؛ أما إذا ابتلعه مع قدرته على مجه، فإنه يفسد صومه، ومثل هذا النخامة، وأثر القهوة على هذا التفصيل، ومن ذلك غبار الطريق، وغريلة

الدقيق، والذباب، والبعوض، فإذا وصل إلى جوفه شيء من ذلك لا يضر، لأن الاحتراز عن منها المشاتمة، وتأخير الفطر عن الغروب إذا: ذلك من شأنه المشقة والحر، ويكره له أمور

، ومنه مضغ اللبان -اعتقد أن هذا فضيلة، وإلا فلا كراهة، ومن ذلك مضغ العلك الطعام، فإنه لا يفسد، ولكنه يكره إلا لحاجة، كأن يمضغ الطعام لولده الصغير ونحوه، ومن ذلك ذوق الطعام، فإنه يكره للصائم إلا لحاجة، كأن يكون طباخاً ونحوه، فلا يكره، ومن

(ص: ٥١٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حكم من فسد صومه في أداء رمضان

من فسد صومه في أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيماً لحرمة الشهر، فإذا دأب شخص زوجه أو عانقها أو قبلها أو نحو ذلك فأمنى، فسد صومه، وفي هذه الحالة يجب عليه الإمساك بقية اليوم، ولا يجوز له الفطر، أما من فسد صومه في غير أداء رمضان، كالصيام المنذور، سواء أكان معيناً أم لا، وكصوم الكفارات، وقضاء رمضان، وصوم التطوع، فإنه لا يجب عليه الإمساك بقية . (١) اليوم، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط

الأعذار المبيحة للفطر

المرض وحصول المشقة الشديدة

منها المرض، فإذا مرض الصائم، وخاف : الأعذار التي تبيح الفطر للصائم كثيرة زيادة المرض بالصوم، أو خاف تأخر البرء من المرض، أو حصلت له مشقة شديدة بالصوم، فإنه

ذلك الحجامه والقصد، فإنهما يكرهان للصائم إلا لحاجة، ومن ذلك التقبيل إن لم يحرك الشهوة، وإلا حرم ومثل المعانقة والمباشرة، ومن ذلك دخول الحمام فإنه مضعف ومن ذلك السواك بعد الزوال فإنه يكره إلا إذا كان لسبب . للصائم، فيكره له ذلك لغير حاجة يقتضيه، كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسياناً، ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات إن كان كل ذلك حلالاً، فإنه يكره، أما التمتع بالمحرم فهو محرم على الصائم والمفطر، كما لا يخفى، ومن ذلك الاكتحال، وهو خلاف الأولى على الراجح

يجب إمساك المفطر في النذر المعين أيضاً، سواء أفطر عمداً أو : المالكية قالوا (١) لا، لتعيين وقته للصوم بسبب النذر، كما أن شهر رمضان متعين للصوم في ذاته، أما النذر غير المعين وباقي الصوم الواجب، فإن كان التابع واجباً فيه كصوم كفارة رمضان، وصوم شهر نذر أن يصومه متتابعاً فلا يجب عليه الإمساك إذا أفطر فيه عمداً لبطلانه بالفطر، ووجوب فإن كان في غير اليوم الأول منه وجب عليه . استثناه من أوله، وإن أفطر فيه سهواً أو غلبة وإن كان في اليوم الأول ندب الإمساك، ولا يجب، وإن كان التابع غير واجب . الإمساك

كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الإمساك وعدمه، سواء أفطر عمداً أو لا، لأن الوقت .فيه وإن كان الصوم، نفلًا، فإن أفطر فيه نسياناً وجب الإمساك، لأنه لا يجب .غير متعين للصوم عليه قضاؤه بالفطر نسياناً، وإن أفطر فيه عمداً، فلا يجب الإمساك لوجوب القضاء عليه بالفطر عمداً، كما تقدم
(ص: ٥٢٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

بل يسن له الفطر، ويكره له الصوم "يجوز له الفطر، باتفاق ثلاثة، وقال الحنابلة في هذه الأحوال، أما إذا غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم، كما إذا خاف تعطيل حاسة من حواسه، فإنه يجب عليه الفطر، ويحرم عليه الصوم، باتفاق.

هذا ما إذا كان مريضاً بالفعل، أما إذا كان صحيحاً، وظن بالصوم حصول مرض .(١) شديد، ففي حكمه تفصيل في المذاهب المذكور تحت الخط

ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوي الرخصة التي منحها الشارع بل نية الترخيص له بالفطر واجبة، وإن :للمعذورين، باتفاق ثلاثة؛ وقال الشافعية تركها كان آثماً

خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام

إذا خافت الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما معاً، أو على أنفسهما فقط، أو على ولديهما فقط، فإنه يجوز لهما الفطر على تفصيل في .(٢) المذاهب، المذكور تحت الخط

.يسن له الفطر، كالمريض بالفعل، ويكره له الصيام :الحنابلة قالوا (١)
إذا كان صحيحاً من المرض، وغلب على ظنه حصول المرض بالصيام، فإنه :الحنفية قالوا .يباح له الفطر، كما يباح له الصوم؛ كما لو كان مريضاً بالفعل
إذا ظن الصحيح بالصوم هلاكاً أو أذى شديداً وجب عليه الفطر كالمريض :المالكية قالوا

إذا كان صحيحاً وظن بالصوم حصول المرض، فلا يجوز له الفطر ما لم : الشافعية قالوا
يشرع في الصوم، ويتحقق الضرر

الحامل والمرضع، سواء أكانت المرضع أمّاً للولد من النسب، أو : المالكية قالوا (٢)
غيرها، وهي الظئر، إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته، سواء كان الفخوف على أنفسهما
وولديهما أو أنفسهما فقط، أو ولديهما فقط يجوز لهما الفطر، وعليهما القضاء، ولا فدية على
الحامل، بخلاف المرضع فعليها الفدية؛ أما إذا خافتا بالصوم هلاكاً، أو ضرراً شديداً
لأنفسهما، أو ولديهما، فيجب عليهما الفطر، وإنما يباح للمرضع الفطر إذا تعين الرضاع
أما إن وجدت مرضعة .عليها، بأن لم تجد مرضعة سواها، أو وجدت ولم يقبل الوالد غيرها
غيرها وقبلها الولد فيتعين عليها الصوم، ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال، وإذا
احتاجت المرضعة الجديدة التي قبلها الولد الأجرة، فإن كان للولد مال، فالأجرة تكون من
ماله، وإن لم يوجد له مال، فالأجرة تكون على الأب، لأنها من توابع النفقة على
الولد، والنفقة واجبة على أبيه إذا لم يكن له مال
إذا خافت الحامل، أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر، سواء كان : الحنفية قالوا
(ص: ٥٢١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الفطر بسبب السفر

يباح الفطر للمسافر بشرط أن يكون السفر مسافة تبيح قصر الصلاة على ما تقدم
تفصيله، وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ
فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر، فإن كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له
وخالف الحنابلة في الشرط .الفطر، وهذان الشرطان متفق عليهما، عند ثلاثة
؛ وزاد الشافعية شرطاً ثالثاً فانظره تحت (١)الأول، فانظر مذهبهم تحت الخط
؛ فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، فلو أفطر (٢)الخط

الخوف على النفس والولد معاً، أو على النفس فقط، أو على الولد فقط، ويجب عليهما
القضاء عند القدرة بدون فدية، وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء، ولا فرق في المرضع بين
وكذا لا فرق بين أن تتعين لفرضاع أو لا، لأنها إن كانت .أن تكون أما أو مستأجرة للإرضاع

أماً فالإرضاع واجب عليها ديانة، وإن كانت مستأجرة فالإرضاع واجب عليها بالعقد، فلا
محيص عنه.

يباح للحامل، والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولديهما، أو: الحنابلة قالوا
على أنفسهما فقط، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية، أما إن خافتا على ولديهما
فقط فعليهما القضاء والفدية، والمرضع إذا قبل الولد ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له، أو
كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له، ولا تفطر، وحكم المستأجر للرضاع
كحكم الأم فيما تقدم.

الحامل، والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل، سواء كان الخوف على: الشافعية قالوا
أنفسهما وولديهما معاً، أو على أنفسهما فقط، أو على ولديهما فقط، وجب عليهما
الفطر، وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة، وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة
وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط، ولا فرق في المرضع بين أن تكون أمّاً: الأخيرة
للولد أو مستأجرة للرضاع، أو متبرعة به، وإنما يجب الفطر على المرضع في كل ما تقدم إذا
تعينت للإرضاع، بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة، أو صائمة لا يضرها الصوم، فإن لم
تتعين للإرضاع جاز لها الفطر مع الإرضاع، والصوم مع تركه، ولا يجب عليها الفطر، ومحل
هذا التفصيل في المرضعة المستأجرة إذا كان ذلك الخوف قبل الإجارة، أما بعد الإجارة بأن
غلب على ظنها احتياجها للفطر بعد الإجارة، فإنه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من
الصوم، ولو لم تتعين للإرضاع.

والفدية هي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء مقداراً من الطعام يعادل ما يعطى
لأحد مساكين الكفارة، على التفصيل المتقدم في المذاهب

إذا سافر الصائم من بلده في أثناء النهار، ولو بعد الزوال سافراً مباحاً يبيح: الحنابلة قالوا (١)
القصر جاز له الإفطار، ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم
زادوا شرطاً ثالثاً لجواز الفطر في السفر، وهو أن لا يكون الشخص مديماً: الشافعية (٢)
(ص: ٥٢٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

فعلية القضاء دون الكفارة؛ عند ثلاثة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت
، ويجوز الفطر للمسافر الذي بيت النية بالصوم؛ ولا إثم عليه، وعليه (١) الخط

، ويندب (٢) القضاء، خلافاً للمالكية، والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط فإن {وأن تصوموا خير لكم} : للمسافر الصوم إن لم يشق عليه، لقوله تعالى عليه كان الفطر أفضل؛ باتفاق الحنفية، والشافعية، أما المالكية : الشافعية قالوا ، إلا إذا أدى الصوم إلى الخوف على (٣) والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط نفسه من التلف أو تلف عضو منه، أو تعكيل منفعته، فيكون الفطر واجباً، ويحرم الصوم، باتفاق.

صوم الحائض والنفساء

إذا حاضت المرأة الصائمة أو نفست وجب عليها الفطر، وحرمة الصيام، ولو صامت فصومها باطل، وعليها القضاء

حكم من حصل له جوع أو عطش شديداً

فأما الجوع والعطش الشديداً اللذان لا يقدر معهما على الصوم، فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر؛ وعليه القضاء

للسفر، فإن كان مديماً له حرم عليه الفطر، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التي تبيح التيمم، فيفطر وجوباً

إذا أفطر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء : الشافعية قالوا (١) والكفارة وجبا عليه، وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء؛ وحرمة الفطر على كل حال

إذا بيت نية الصوم في السفر، فأصبح صائماً فيه ثم أفطر لزمه القضاء : المالكية قالوا (٢) . والكفارة سواء أفطر متأولاً أو لا

يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره، وإذا أفطر فعليه القضاء دون : الحنفية قالوا الكفارة

.الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة : المالكية قالوا (٣)

يسن للمسافر الفطر، ويكره له الصوم، ولو لم يجد مشقة لقوله صلى الله عليه: الحنابلة قالوا
"ليس من البر الصوم في السفر" :وسلم
(ص: ٢٣ هـ) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حكم الفطر لكبر السن

الشيخ الهرم الفاني الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة يفطر وتجب
يستحب له الفدية فقط؛ ومثله : عن كل يوم فدية طعام مسكين؛ وقال المالكية
المريض الذي لا يرجى برؤه، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة، باتفاق ثلاثة، وخالف
، أما من عجز عن الصوم في (١) الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط
رمضان، ولكن يقدر على قضاؤه في وقت آخر، فإنه يجب عليه القضاء في ذلك
الوقت، ولا فدية عليه.

إذا طرأ على الصائم جنون

إذا طرأ على الصائم جنون ولو لحظة، ولم يجب عليه الصوم، ولا يصح؛ وفي
.(٢) وجوب القضاء تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط
وإذا زال العذر المبيح للإفطار في أثناء النهار، كأن طهرت الحائض، أو أقام
المسافر، أو بلغ الصبي، وجب عليه الإمساك بقية اليوم احتراماً للشهر؛ عند
.(٣) الحنفية، والحنابلة، أما المالكية والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط

من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فعليه الفدية عن كل : الحنابلة قالوا (١)
يوم، ثم إن أخرجها فلا قضاء عليه إذا قدر بعد على الصوم؛ أما إذا لم يخرجها ثم قدر فعليه
القضاء

إن كان متعدداً بجنون بأن تناول ليلاً عمداً شيئاً أزال عقله نهراً، فعليه : الشافعية قالوا (٢)
قضاء ما جن فيه الأيام، وإلا فلا

إذا استغرق جنونه جميع اليوم، فلا يجب عليه القضاء مطلقاً، سواء كان :الحنابلة قالوا
.متعدياً أو لا، وإن أفاق في جزء من اليوم وجب عليه القضاء

.إذا استغرق جنونه جميع الشهر، فلا يجب عليه القضاء، وإلا وجب :الحنفية قالوا
إذا جن يوماً كاملاً أو جله سلم في أوله أو لا، فعليه القضاء، وإن جن نصف :المالكية قالوا
اليوم أو أقله، ولم يسلم أوله فيهما فعليه القضاء أيضاً، وإلا فلا، كما تقدم
لا يجب الإمساك، ولا يستحب في هذه الحالة إلا إذا كان العذر :المالكية قالوا (٣)
الإكراه، فإنه إذا زال وجب عليه الإمساك، وكذا إذا أكل ناسياً، ثم تذكر، فإنه يجب عليه
الإمساك أيضاً

لا يجب الإمساك في هذه الحالة، ولكنه يسن :الشافعية قالوا
(ص: ٥٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ما يستحب للصائم

منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب، وقبل :يستحب للصائم أمور
الصلاة، ويندب أن يكون على رطب، فتمر؛ فحلو، فماء، وأن يكون ما يفطر عليه
اللهم :من ذلك وتراً، ثلاثة، فأكثر ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور، كأن يقول
لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، وبك آمنت، ذهب
الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر، يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي
أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت، ومنها السحور على شيء وإن قل، ولو جرعة
، ويدخل وقته "تسحروا، فإن في السحور بركة" :ماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم
بنصف الليل الأخير، وكلما تأخر كان أفضل، بحيث لا يقع في شك في
ومنها كف "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" :الفجر، لقوله صلى الله عليه وسلم
اللسان عن فضول الكلام، وأما كفه عن الحرام، كالغيبة والنميمة، فواجب في كل
زمان، ويتأكد في رمضان؛ ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوي الأرحام
ومنها الاشتغال بالعلم، وتلاوة القرآن والذكر، والصلاة على .والفقراء والمساكين

النبي صلى الله عليه وسلم كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً؛ ومنها
الاعتكاف، وسيأتي بيانه في مبحثه

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطرة فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التي أفطرها في زمن يباح الصوم فيه تطوعاً، فلا يجزئ القضاء فيما نهى عن صومه، كأيام العيد، ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر، وأيام النذر المعين، كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول ذي القعدة، فلا يجزئ قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر، عند المالكية، والشافعية، أما
، كما لا يجزئ القضاء في (١) الحنابلة، والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط
رمضان الحاضر، لأنه متعين للأداء، فلا يقبل صوماً آخر سواه، فلو نوى أن يصوم
رمضان الحاضر أو أياماً منه قضاء عن رمضان سابق، فلا يصح الصوم عن واحد
منهما، لا عن الحاضر، لأنه لم ينوه، ولا عن الفائت، لأن الوقت لا يقبل سوى
الحاضر، باتفاق ثلاثة،

إذا قضى ما فاته من رمضان في الأيام التي نذر صومها صح صيامه عن :الحنفية قالوا (١)
رمضان، وعليه قضاء النذر في أيام آخر، وذلك لأن النذر لا يتعين بالزمان والمكان
والدرهم، فيجزئه صيام رجب عن صيام شعبان في النذر، وكذلك يجزئه التصديق بدرهم بدل
آخر في مكان غير المكان الذي عينه في نذره
إن ظاهر عبارة الإقناع أنه إذا قضى أيام رمضان في أيام النذر المعين أجزأه :الحنابلة قالوا
(ص: ٥٢٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

؛ ويجزئ القضاء في يوم الشك (١) وخالف الحنفية فانظر مذهبيهم تحت الخط
لصحة صومه تطوعاً، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال، فمن أفطر رمضان
كله؛ وكان ثلاثين يوماً، ثم ابتداء قضاءه من أول المحرم مثلاً، فكان تسعة وعشرين

يوماً، وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوماً كرمضان الذي أفطره، ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته، وأن يتابعه إذا شرع فيه؛ فإذا أحر القضاء أو فرقه صح ذلك، وخالف المندوب، إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول؛ فيتعين القضاء فوراً في هذه الحالة خلافاً ، ومن أحر القضاء حتى (٢) للشافعية، والحنفية؛ فانظر مذهبيهما تحت الخط تتكرر الفدية بتكرر (الشافعية قالوا) دخل رمضان الثاني وجبت عليه الفدية زيادة عن القضاء، وهي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء (الأعوام مبحث " ومقدارها هو ما تعطى لمسكين واحد في الكفارة، كما تقدم في لا فدية على من أحر قضاء ،: باتفاق ثلاثة؛ وخالف الحنفية، فقالوا "الكفارات رمضان حتى دخل رمضان الثاني، سواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر؛ وإنما تجب الفدية إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول رمضان الثاني، وإلا فلا فدية عليه، ولا بل تتكرر :وقال الشافعية .تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء، باتفاق ثلاثة .الفدية بتكرر الأعوام

الكفارة الواجبة على من أفطر رمضان، وحكم من عجز عنها

صوم .تقدم أن الصيام ينقسم إلى مفروض وغيره، وأن المفروض ينقسم إلى أقسام رمضان وصوم الكفارات، والصيام المنذور؛ أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام منها كفارة اليمين، وكفارة الظهر، وكفارة :فيه، وأما الكفارات، فأنواع وقد ذكرنا " .القتل، ولهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها في قسم المعاملات كفارة اليمين في الجزء الثاني وكفارة الظهر في الجزء الرابع، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام، وهي المراد

من نوى قضاء صيام الفائت في رمضان الحاضر صح الصيام ووقع عن : الحنفية قالوا (١)
رمضان الحاضر دون الفائت، لأن الزمن متعين لأداء الحاضر، فلا يقبل غيره، ولا يلزم فيه
"شروط الصيام" تعيين النية؛ كما تقدم في

(٢) يجب القضاء فوراً أيضاً إذا كان فطره في رمضان عمداً بدون عذر شرعي : الشافعية قالوا
يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت؛ فلا يآثم بتأخره إلى أن : الحنفية قالوا
يدخل رمضان الثاني

(ص: ٥٢٦) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

فكفارة الصيام هي التي تجب على ما أفطر في أداء رمضان على : بيانها هنا
وهي إعتاق رقبة مؤمنة، باتفاق ثلاثة، وقال .التفصيل السابق في المذاهب
الحنفية، لا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة في الصيام، ويشترط أن تكون سليمة من
العيوب المضرة، كالعمى والبكم والجنون، فإن لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين، فإن صام في أول الشهر العربي أكمله وما بعده باعتبار الأهلة، وإن ابتداء
وصام الشهر الذي بعده كاملاً باعتبار .في أثناء الشهر العربي صام باقيه
الهلال، وأكمل الأول ثلاثين يوماً من الثالث، ولا يحسب يوم القضاء من
الكفارة، ولا بد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً في أثناءها ولو بعذر
شرعي، كسفر، صار ما صامه نفلاً، ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب
الفطر لعذر شرعي كالفطر للسفر لا يقطع :فيها، باتفاق ثلاثة، وقال الحنابلة
التتابع، فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها، فإطعام ستين مسكيناً، فهي
وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت .واجبة على الترتيب المذكور باتفاق ثلاثة
، وقد استدلل الثلاثة بخبر الصحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه، جاء (١) الخط
وما :هلكت، قال " :رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هل تجد ما تعتق :واقعت امرأتي في رمضان، قال :قال !أهلكك،
فهل :لا، قال :فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال :لا، قال :رقبة؟ قال
لا، ثم جلس السائل، فأتي النبي صلى الله عليه :تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال

مكتل في خوص النخل، وكان فيه مقداره :العرق" وسلم بعرق فيه تمر على أفقر منا يا رسول الله، فو الله ما بين لابتيتها :فقال تصدق بهذا، فقال "الكفارة أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم وما جاء في هذا الحديث من إجراء صرف الكفارة " اذهب، فأطعمه أهلك :قال لأهل المكفر، وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل، لأن المفروض في الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله، بحيث يغطي كل واحد منهم مقداراً مخصوصاً، على تفصيل في المذاهب، مذكور تحت .(٢) الخط

كفارة رمضان على التخيير بين الإعتاق والإطعام، وصوم الشهرين :المالكية قالوا (١) المتتابعين، وأفضلها الإطعام، فالعتق، فالصيام، وهذا التخيير بالنسبة للحر الرشيد، أما العبد فلا يصح العتق منه، لأنه لا ولاء له، فكيفر بالإطعام إن أذن له سيده فيه، وله أن يكفر بالصوم، فإن لم يأن له سيده في الإطعام تعين عليه التكفير بالصيام، وأما السفه في أمره وليه بالتكفير بالصوم، فإن امتنع أو عجز عنه كفر عنه وليه بأقل الأمرين قيمة من الإطعام، أو العتق يجب تمليك كل واحد مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ملء :المالكية قالوا (٢) اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ويكون ذلك المد من غالب طعام أهل بلد المكفر من قمح أو غيره، ولا يجزئ بدله الغداء ولا العشاء على المعتمد، وقدر المد بالكيل بثلاث قدح مصري، وبالوزن برطل وثلث، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيماً، وكل درهم يزن خمسين حبة، وخمس حبة من (ص: ٥٢٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها ما يقتضي الكفارة، عند ، أما (١) الشافعية، والمالكية؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط إذا تعدد المتقضى في

متوسط الشعير، والذي يعطى إنما هو الفقراء أو المساكين، ولا يجزئ إعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم، كآبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار، أما أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم فلا مانع من إعطائهم منها إذا كانوا فقراء، كإخوته وأجداده

يكفي في إطعام الستين مسكيناً أن يشبعهم في غذاءين أو عشاءين، أو فطور :الحنفية قالوا وسحور، أو يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أو قيمته، أو صاعاً من الشعير، أو التمر أو ويجب أن لا يكون في المساكين من تلزمه .الزبيب، والصاع قد حان وثلاث بالكيل المصري .كأصوله وفروعه وزوجته .نفقته

يعطي لكل واحد من الستين مسكيناً مداً من الطعام الذي يصح إخراجه في :الشافعية قالوا زكاة الفطر، كالقمح والشعير، ويشترط أن يكون من غالب قوت بلده، ولا يجزئ نحو الدقيق وهو ثمن الكيلة .نصف قدح مصري :والمد .والسويق، لأنه لا يجزئ في الفطرة ولا يكفي أن يجعل هذا القدر طعاماً يطعمهم به، فلا .ويجب تمليكهم ذلك .المصرية ويجب أن لا يكون في المساكين من تلزمه نفقته إن .غداهم وعشاهم به لم يكف ولم يذرى كان الجاني في الصوم هو المكفر عن نفسه؛ أما إن كفر عنه غيره فيصح أن يعتبر عيال ذلك .الجاني في الصوم من ضمن المساكين

هو رطل وثلاث بالعراقي، والرطل :يعطي كل مسكين مداً من قمح، والمد :الحنابلة قالوا العراقي مائة وثمانية، وعشرون درهماً، أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، وهو اللبن المجمد، ولا يجزئ إخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة؛ والصاع أربعة أمداد، ومقدار الصاع بالكيل المصري قد حان، ويجوز إخراجها من دقيق القمح والشعير أو سويقهما، وهو ما يحمص ثم يطحن، إذا كان بقدر حبة في الوزن لا في الكيل، ولو لم يكن منخولاً، كما يجزئ إخراج الحب بلا تنقية، ولا يجزئ في الكفارة إطعام الفقراء خبزاً، أو إعطاؤهم حباً معيباً، كالقمح المسوس والمبلول والقديم الذي تغير طعمه، ويجب أن لا يكون في الفقراء الذين يطعمهم في الكفارة من هو أصل أو فرع له، كأمه وولده، ولو لم يجب عليه نفقتهم، ولا من تلزمه نفقته، كزوجته وأخته التي لا يعود لها غيره، سواء كان هو .المكفر عن نفسه، أو كفر عنه غيره

لا تتعدد الكفارة بتعدد ما يقتضيها مطلقاً، سواء كان التعدد في يوم :الحنفية قالوا (١) واحد، أو في أيام متعددة، وسواء كان في رمضان واحد، أو في متعدد من سنين مختلفة، إلا أنه لو فعل ما يوجب الكفارة ثم كفر عنه ثم فعل ما يوجبها ثانياً، فإن كان هذا التكرار في يوم

واحد كفت كفارة واحدة، وإن كان التكرار في أيام مختلفة عما بعد الأول الذي كفر عنه بكفارة جديدة، وظاهر الرواية يقتضي التفصيل، وهو إن وجبت بسبب الجماع تتعدد، وإلا فلا تتعدد.

(ص: ٥٢٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

اليوم الواحد فلا تتعدد، ولو حصل الموجب الثاني بعد أداء الكفارة عن الأول، فلو وطئ في اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة، ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطء الأول، فلا يلزمه شيء لما بعده، وإن كان آثماً لعدم الإمساك الواجب، فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته إلى (١) الميسرة، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط

إذا تعدد المقتضى الكفارة في يوم واحد، فإن كفر عن الأول لزمته كفارة ثانية: الحنابلة قالوا للموجب الذي وقع بعده، وإن لم يكفر عن السابق كفته كفارة واحد عن الجميع إذا عجز في وقت وجوبها عن جميع أنواعها سقطت عنه ولو أيسر بعد: الحنابلة قالوا (١) ذلك

(ص: ٥٢٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

كتاب الإعتكاف

تعريفه وأركانه

هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص، ومعنى هذا أن النية ليست ركناً من أركان الاعتكاف، وإلا لذكرت في التعريف، وهو كذلك عند إن النية شرط لا ركن، وخالف: الحنفية، والحنابلة، فإنهم يقولون وقد عرفت أن الأمر في ذلك. إنها ركن لا شرط: والشافعية، فقالوا. المالكية إنها: سهل، إذ النية لا بد منها عند الفريقين، سواء كانت شرطاً أو ركناً، فمن قال ومن لم "بنية" كلمة، "مخصوص" ركن ذكرها في التعريف، فزاد بعد كلمة المكث في: فأركانه ثلاثة. "بنية" إنها ركن حذف كلمة: يقل

وله .إنها ركن :والنية عند من يقول .والشخص المعتكف .والمسجد .المسجد
.ومكروهات وآداب .ومفسدات .وشروط .أقسام

أقسامه ومدته

واجب، وهو المنذور، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه :فأما أقسامه فهي اثنان
الاعتكاف، وسنة، وهو ما عدا ذلك، وفي كون السنة مؤكدة في بعض الأحيان دون
وأقل مدته لحظة زمانية . (١) بعض تفصيل في المذاهب المذكور تحت الخط
(٢) بدون تحديد، وخالف المالكية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط

.يكون سنة مؤكدة في شهر رمضان وآكده في العشر الأواخر منه :الحنابلة قالوا (١)
إن الاعتكاف سنة مؤكدة في رمضان وغيره، وهو في العشر الأواخر منه أكد :الشافعية قالوا
هو سنة كفاية مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب في غيرها :الحنفية قالوا
.فالأقسام عندهم ثلاثة
هو مستحب في رمضان وغيره على المشهور، ويتأكد في رمضان مطلقاً وفي :المالكية قالوا
واجب، وهو المنذور، ومستحب، وهو ما عداه :العشر الأواخر منه أكد، فأقسامه عندهم اثنان
.أقله يوم وليلة على الراجح :المالكية قالوا (٢)
"سبحان الله" :لا بد في مدته من لحظة تزيد عن زمن قول :الشافعية قالوا
(ص: ٥٣٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

اعتكاف المرأة بدون زوجها -شروط الاعتكاف

فمنها الإسلام، فلا يصح الاعتكاف من كافر، ومنها التمييز، فلا :وأما شروطه
يصح من مجنون ونحوه؟ ولا من صبي غير مميز، أما الصبي المميز فيصح
اعتكافه، ومنها وقوعه في المسجد، فلا يصح في بيت ونحوه، على أنه لا يصح في
كل مسجد؛ بل لا بد أن تتوافر في المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف شروط
, ومنها النية، فلا يصح الاعتكاف (١) مفصلة في المذاهب، المذكورة تحت الخط
وقد عرفت أنها من الشروط عند الحنفية، والحنابلة، وخالف .بدونها

، ومنها الطهارة من الجنابة (٢) المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط والحيض والنفاس، عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية؛ والحنفية، فانظر (٣) مذهبيهما تحت الخط

اشترطوا في المسجد أن يكون مباحاً لعموم الناس، وأن يكون المسجد: المالكية (١) الجامع لمن تجب عليه الجمعة، فلا يصح الاعتكاف في مسجد البيت ولو كان المعتكف امرأة، ولا يصح في الكعبة، ولا في مقام الولي يشترط في المسجد أن يكون مسجد جماعة، وهو ما له إمام ومؤذن سواء: الحنفية قالوا أقيمت فيه الصلوات الخمس أو لا هذا إذا كان المعتكف رجلاً، أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها الذي أعدته لصلاتها، ويكره تنزيهاً اعتكافها في مسجد الجماعة المذكور، ولا يصح لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها المعتاد، سواء أعدت في بيتها مسجداً لها أو اتخذت مكاناً خاصاً بها للصلوة أي ليس - متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص للمسجدية: الشافعية قالوا صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة، ولو كان المسجد غير جامع، أو غير مباح - مشاعاً للعموم.

يصح الاعتكاف في كل مسجد للرجل والمرأة، ولم يشترط للمسجد: الحنابلة قالوا شروط، إلا أنه إذا أراد أن يعتكف زمناً يتخلله فرض تجب فيه الجماعة، فلا يصح الاعتكاف حينئذ إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ولو بالمعتكفين

النية ركن لا شرط، كما تقدم، ولا يشترط عند الشافعية في: الشافعية، والمالكية قالوا (٢) النية أن تحصل وهو مستقر في المسجد ولو حكماً، فيشمل المتردد في المسجد، فتكفي في حال مروره على المعتمد

الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته، فلو اعتكف الجنب: الحنفية قالوا (٣) صح اعتكافه مع الحرمة، أما الخلو من الحيض والنفاس فإنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب، وهو المنذور؛ فلو اعتكف الحائض أو النفساء لم يصح اعتكافهما، لأنه يشترط للاعتكاف الواجب الصوم،

(ص: ٥٣١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

، ولا يصح (١) وزاد المالكية على ذلك شروطاً أخرى، فانظرها تحت الخط
اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها، ولو كان اعتكافها مندوراً، سواء علمت أنه يحتاج
وخالف الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبيهما .إليها للاستمتاع، أو ظنت، أو لا
(٢) تحت الخط

مفسدات الاعتكاف

الجماع عمداً، ولو بدون إنزال، سواء كان بالليل أو : أما مفسدات الاعتكاف منها
إذا : أو الجماع نسياناً فإنه يفسد الاعتكاف عند ثلاثة؛ وقال الشافعية .النهار، باتفاق
جامع ناسياً للاعتكاف فإن اعتكافه لا يفسد، أما دواعي الجماع من تقبيل
بشهوة، ومباشرة ونحوها، فإنها لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال، باتفاق
ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت

ولا يصح الصيام منهما، أما الاعتكاف المسنون، فإن الخلو من الحيض والنفاس ليس شرطاً
لصحته لعدم اشتراط الصوم له على الراجح
الخلو من الجنابة ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، إنما هو شرط لحل المكث :المالكية قالوا
في المسجد، فإذا حصل للمعتكف أثناء اعتكافه جنابة بسبب غير مفسد
للاعتكاف؛ كالاحتلام، ولم يكن بالمسجد ماء وجب عليه الخروج للاغتسال خارج
المسجد، ثم يرجع عقبه فإن تراخى عن العود إلى المسجد بعد اغتساله بطل اعتكافه، إلا إذا
تأخر لحاجة من ضرورياته، كقص أظافره أو شاربه، فلا يبطل اعتكافه، وأما الخلو من
الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً، مندوراً أو غيره، لأن من شروط صحته
الصوم، والحيض والنفاس مانعان من صحة الصوم؛ فإذا حصل للمعتكفة الحيض أو النفاس
أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد وجوباً، ثم تعود إليه عقب انقطاعهما لتتميم اعتكافها
التي نذرت أو نوته حين دخولها المسجد، فتعتكف في المندور بقية أيامه وتأتي أيضاً ببدل
الأيام التي حصل فيها العذر، وأما في التطوع فتكمل الأيام التي نوت أن تعتكف فيها، ولا
تقضي بدل أيام العذر

.زادوا في شروط الاعتكاف الصوم، سواء كان الاعتكاف مندوراً أو تطوعاً :المالكية (١)

زادوا في شروط الاعتكاف الصيام إن كان واجباً، أما التطوع فلا يشترط فيه الصوم: الحنفية إذا اعتكف المرأة بغير إذن زوجها صح وكانت آثمة، ويكره اعتكافها إن: الشافعية قالوا (٢) .أذن لها، وكانت من ذوات الهيئة

لا يجوز للمرأة أن تنذر الاعتكاف أو تتطوع به، بدون إذن زوجها إذا علمت: المالكية قالوا أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء، فإذا فعلت ذلك بدون إذنه، فهو صحيح، وله أن يفسده عليها بالوطء لا غير، ولو أفسده وجب عليها قضاؤه؛ ولو كان تطوعاً، لأنها متعدية بعدم استئذانه ولكن لا تسرع في القضاء إلا بإذنه
(ص: ٥٣٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعي بشهوة، ولا يفسده (١) الخط إنزال المني بفكر أو نظر أو احتلام، سواء كان ذلك عادة له أو لا، عند الحنفية ، ومنها (٢) والحنابلة، أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط ومنها (٣) الخروج من المسجد، على تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط الردة، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه، ثم إن عاد

مثل الجماع القبلة على الفم، ولم يقصد المقبل لذة، ولم يجدها، ولو لم: المالكية قالوا (١) فإنهما يفسدان بشرط قصد اللذة، أو وجدانها، وإلا فلا. ينزل؛ أما اللمس والمباشرة .يفسد الاعتكاف بإنزال بالفكر، والنظر ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً: المالكية قالوا (٢) إن كان الإنزال بالنظر والفكر عادة للمعتكف، فإنه يفسد الاعتكاف، وإن لم: الشافعية قالوا يكن عادة له، فلا يفسده

: خروج المعتكف من المسجد له حالتان: الحنفية قالوا (٣)

أن يكون الاعتكاف واجباً بنذر، وفي هذه الحالة لا يجوز له الخروج من: الحالة الأولى المسجد مطلقاً ليلاً أو نهاراً، عمداً أو نسياناً، فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعذر، والأعذار التي أعذار: الأول: الخروج من المسجد تنقسم إلى ثلاثة أقسام -اعتكافاً واجباً -تبيح للمعتكف طبيعية، كالبول، أو الغائط، أو الجنابة بالاحتلام حيث لا يمكنه الاغتسال في المسجد ونحو ذلك، فإن المعتكف يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة، ولقضاء حاجة الإنسان بشرط

أعذار شرعية كالخروج لصلاة الجمعة: أن لا يمكث خارج المسجد إلا بقدر قضائها، الثاني إذا كان المسجد المعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة، ولا يجوز أن يخرج إلا بقدر ما يدرك به أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر، ولا يمكث بعد الفراغ من الصلاة إلا بقدر ما يصلي أربع ركعات أو ستاً، فإن مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه في المسجد الأول بلا أعذار ضرورية، كالخوف على نفسه أو متاعه إذا استمر في هذا: ضرورة، الثالث المسجد، وكذا إذا انهدم المسجد، فإنه يخرج بشرط أن يذهب إلى مسجد آخر فوراً ناوياً الاعتكاف فيه.

أن يكون الاعتكاف نفلاً، وفي هذه الحالة لا بأس من الخروج منه ولو بلا: الحالة الثانية عذر، لأنه ليس له زمن معين ينتهي بالخروج؛ ولا يبطل ما مضى منه، فإن عاد إلى المسجد ثانياً ونوى الاعتكاف كان له أجره، أما إذا خرج من المسجد في الاعتكاف الواجب بلا عذر. أثم وبطل ما فعل منه.

إذا خرج المعتكف من المسجد، فإن كان خروجه لقضاء مصلحة لا بد منها: المالكية قالوا كشرء طعام أو شراب له، أو ليتطهر، أو ليتبول مثلاً، فلا يبطل اعتكافه، وأما إذا خرج لغير حاجياته الضرورية، كأن خرج لعيادة مريض، أو لصلاة الجمعة حيث كان المسجد الذي يعتكف فيه ليس فيه جمعة، أو خرج لأداء شهادة، أو تشييع جنازة ولو كانت جنازة أحد والديه، فإن اعتكافه يبطل، وإن كان الخروج واجباً، كما في الجمعة، فإن مكث بالمسجد، ولم يخرج لها، كان آثماً، وصح اعتكافه،
(ص: ٥٣٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

للإسلام، فلا يجب عليه قضاءه ترغيباً في الإسلام؛ عند
(١) الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة؛ فانظر مذهبيهما تحت الخط

لأن ترك جمعة واحدة ليس من الكبائر، والاعتكاف لا يبطل إلا بارتكاب كبيرة على كما المشهور، وليس من الخروج المبطل لاعتكافه ما إذا خرج لعذر، كحيض، أو نفاس تقدم؛ وأما إذا صادف المعتكف أثناء اعتكافه زمن لا يصح فيه الصوم كأيام العيد، فإنه يجب عليه البقاء بالمسجد، ولا يجوز له الخروج على الراجح، فإذا انتهى العيد أتم ما بقي من أيام الاعتكاف الذي نذره أو نواه تطوعاً

يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عمداً لا سهواً إلا لحاجة لا بد له منها: الحنابلة قالوا كغسل .كبول وقيء غلب عليه، وغسل ثوب متنجس يحتاج إليه، والطهارة عن الأحداث ويغتسل إذا لم يضر ذلك بالمسجد أو :الجنابة والوضوء، وله أن يتوضأ في المسجد بالناس، وإذا خرج المعتكف لشيء من ذلك، فله أن يمشي على حسب عادته بدون إسراع وكذلك يجوز له الخروج ليأتي بطعامه وشرابه إذا لم يوجد من يحضرهما له ويخرج أيضاً للجمعة إن كانت واجبة عليه ولا يبطل اعتكافه بذلك، لأنه خروج لواجب، وله أن يذهب لها مبكراً، وأن يطيل المقام بمسجدها بعد صلاتها بدون كراهة، لأن المسجد الثاني صالح وعلى .للاعتكاف، ولكن يستحب له المسارعة بالرجوع إلى المسجد الأول ليتم اعتكافه به .الإجمال لا يبطل الاعتكاف بالخروج لعذر شرعي أو طبيعي

والأعذار المبيحة للخروج :الخروج من المسجد بلا عذر يبطل الاعتكاف :الشافعية قالوا تكون طبيعية كقضاء الحاجة من بول وغائط، وتكون ضرورية، كانهدام حيطان المسجد، فإنه إن خرج إلى مسجد آخر بسبب ذلك لا يبطل اعتكافه، وإنما يبطل الاعتكاف بالمفسد إذا فعله المعتكف عمداً مختاراً، عالماً بالتحريم، فإن فعله ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً جهلاً يعذر به شرعاً، كأن كان قريب عهد بالإسلام، لم يبطل اعتكافه، ومن خرج لعذر مقبول شرعاً لا ينقطع تتابع اعتكافه بالمدة التي خرج فيها، ولا يلزمه تجديد نيته عند العود، ولكن يجب قضاء المدة التي مضت خارج المسجد إلا الزمن الذي يقضي فيه حاجته من تبرز ونحوه مما لم يطل عادة، فإنه لا يقضيه، وهذا إذا كان الاعتكاف واجباً متتابعاً، بأن نذر اعتكاف أيام متتابعة أما الاعتكاف المنذور المطلق أو المقيد بمدة لا يشترط فيها التتابع، فإنه يجوز الخروج من المسجد فيهما ولو لغير عذر، لكن ينقطع اعتكافه بخروجه، ويجدد النية عند عودته، إلا إذا عزم على العودة فيهما؛ أو كان خروجه لنحو تبرز، فإنه لا يحتاج إلى تجديدها، ومثل ذلك الاعتكاف المندوب، أما بول المعتكف في إناء في المسجد فهو حرام، وإن لم يطل اعتكافه

إذا عاد للإسلام بعد الردة وجب عليه القضاء :الحنابلة قالوا (١)

إذا كان الاعتكاف المنذور مقيداً بمدة متتابعة بأن نذر أن يعتكف عشرة أيام :الشافعية قالوا متتابعة بدون انقطاع، ثم ارتد في الأثناء وجب عليه إذا رجع للإسلام أن يستأنف مدة جديدة؛ أما إذا نذر اعتكافاً مدة غير متتابعة، ثم ارتد أثناء الاعتكاف وأسلم، فإنه لا يستأنف مدة جديدة؛ بل يبني على ما فعل

. (١) وهناك مفسدات أخرى مفصلة في المذاهب، مذكورة تحت الخط

مكروهات الاعتكاف وآدابه

. (٢) وأما مكروهاته وآدابه، ففيها تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط

من المفسدات أن يأكل أو يشرب نهاراً عمداً، فإذا أكل أو شرب نهاراً: المالكية قالوا (١) عامداً بطل اعتكافه، ووجب عليه ابتداءه من أوله، سواء كان الاعتكاف واجباً أو غيره؛ ولا يبني على ما تقدم منه، وأما إذا أكل أو شرب ناسياً، فلا يجب عليه ابتداءه بل يبني على ما تقدم منه، ويقضي بدل اليوم اذي حصل فيه الفطر، ولو كان الاعتكاف تطوعاً ومنها تناول المسكر المحرم ليلاً، ولو أفاق قبل الفجر؛ وكذلك تعاطي المخدر إذا خدره بالفعل، فمتى تعاطى شيئاً من ذلك بطل اعتكافه وابتدأه من أوله، ومنها فعل كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبة أن ارتكاب الكبائر لا يبطله، وقد: والنميمة، على أحد قولين مشهورين، والقول الآخر هو تقدمت الإشارة إلى ذلك، ومنها الجنون والإغماء؛ فإذا جن المعتكف أو أغمي عليه، فإن كان الحيض " ذلك مبطلاً للصوم، كما تقدم، بطل اعتكافه، ولكنه لا يبتدئه من أوله كما تقدم في .ومنها الحيض والنفاس، كما تقدم في الشروط " والنفاس

يفسد الاعتكاف أيضاً بإغماء إذا استمر أياماً، ومثله الجنون، وأما السكر ليلاً: الحنفية قالوا فلا يفسده، وكذلك لا يفسد بالسباب والجدل ونحوهما من المعاصي؛ وأما الحيض والنفاس فقد تقدم أن الخلو منهما شرط لصحة الاعتكاف الواجب، ولحل الاعتكاف غير الواجب فإذا طرأ أحدهما على المعتكف اعتكافاً واجباً فسد اعتكافه، وإذا فسد الاعتكاف معيناً، كما إذا نذر اعتكاف عشرة أيام معينة قضى بدل الأيام التي حصل فيها المفسد، ولا يستأنف الاعتكاف من أوله؛ وإن كان غير معين استأنف الاعتكاف، ولا يعتد بما تقدم عنه على وجود المفسد.

من مفسدات الاعتكاف أيضاً سكر المعتكف ولو ليلاً، أما إن شرب مسكراً: الحنابلة قالوا ولم يسكر، أو ارتكب كبيرة، فلا يفسد اعتكافه، ومنها الحيض والنفاس، فإذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها، ولكنها بعد زوال المانع تبني على ما تقدم منه، لأنها

معذورة، بخلاف السكران، فإنه يبني بعد زوال السكر، ويتدئ اعتكافه من أوله؛ ولا يبطل
الاعتكاف بالإغماء، ومن المفسدات أن ينوي الخروج من الاعتكاف، وإن لم يخرج بالفعل
يفسد الاعتكاف أيضاً بالسكر والجنون إن حصل بسبب تعديه، وبالحيض: الشافعية قالوا
والنفاس إذا كانت المدة المنذورة تخلو في الغالب عنهما، بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل
في الحيض، وتسعة أشهر فأقل في النفاس، أما إذا كانت المدة لا تخلو في الغالب عنهما بأن
كانت تزيد على ما ذكر، فلا يفسد بالحيض ولا بالنفاس؛ كما لا يفسد بارتكاب
كبيرة، كالغيبة، ولا بالشم
منها أن ينقص عن عشرة أيام ويزيد على: مكروهات الاعتكاف كثيرة: المالكية قالوا (٢)
شهر،

(ص: ٥٣٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



ومنها أكله خارج المسجد بالقرب منه، كرحبته وفنائه؛ أما إذا أكل بعيداً من المسجد، فإن
اعتكافه يبطل، ومنها أن لا يأخذ القادر معه في المسجد ما يكفيه من أكل أو شرب
ولباس، ومنها دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لا بد منها إذا لم يكن بذلك المنزل
زوجته أو أمته، لئلا يشتغل بهما عن الاعتكاف، فإن كان منزله بعيداً من المسجد بطل اعتكافه
بالخروج إليه، ومنها الاشتغال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه، لأن المقصود من
الاعتكاف رياضة النفس، وذلك يحصل غالباً بالذكر والصلاة، ويستثنى من ذلك العلم
العيني؛ فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف، ومنها الاشتغال بالكتابة إن كانت كثيرة؛ ولم
يكن مضطراً لها لتحصيل قوته وإلا فلا كراهة؛ ومنها اشتغاله بغير الصلاة والذكر؛ وقراءة
القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم، وذلك كعيادة مريض بالمسجد وصلاة على جنازة به ومنها صعوده منارة أو سطحاً
للأذان، ومنها اعتكاف ما ليس عنده ما يكفيه
فمنها أن يستصحب ثوباً غير الذي عليه، لأنه ربما احتاج؛ ومنها مكثه في مسجد: وأما آدابه
اعتكافه ليلة العيد إذا اتصل انتهاء اعتكافه بها ليخرج من المسجد إلى مصلى العيد، فتتصل
عبادة بعبادة، ومنها مكثه بمؤخر المسجد ليعبد عن يشغله بالكلام معه، ومنها إيقاعه

برمضان، ومنها أن يكون في العشر الأواخر منه لالتماس ليلة القدر؛ فإنها تغلب فيها، ومنها
. لا ينقص اعتكافه عن عشرة أيام

منها الصمت إذا اعتقد أنه قربة؛ أما إذا لم يعتقد: يكره تحريماً فيه أمور: الحنفية قالوا
كذلك فلا يكره؛ والصمت عن معاصي اللسان من أعظم العبادات؛ ومنها إحضار سلعة في
المسجد للبيع أما عقد البيع لما يحتاج لنفسه أو لعياله بدون إحضار السلعة فجائز، بخلاف
. عقد التجارة فإنه لا يجوز

فمنها أن لا يتكلم إلا بخير؛ وأن يختار أفضل المساجد وهي المسجد الحرام؛ ثم: وأما آدابه
الحرم النبوي، ثم المسجد الأقصى لمن كان مقيماً هناك؛ ثم المسجد الجامع، ويلازم التلاوة
. والحديث والعلم وتدرسه ونحو ذلك

من مكروهات الاعتكاف الحجامة والفصد إذا أمن تلويث المسجد، وإلا: الشافعية قالوا
حرم؛ ومنها الإكثار من العمل بصناعته في المسجد، أما إذا لم يكثر ذلك؛ فلا يكره فمن خاط
. أو نسج خصوصاً قليلاً فلا يكره

فمنها أن يشتغل بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم، لأن: وأما آدابه
ذلك طاعة؛ ويسن له الصيام؛ وأن يكون في المسجد الجامع؛ وأفضل المساجد الحرام؛ ثم
المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى؛ وأن لا يتكلم إلا بخير فلا يشتم، ولا ينطق بلغو
. الكلام

. يكره للمعتكف الصمت إلى الليل، وإذا نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به: الحنابلة قالوا
فمنها أن يشغل وقته بطاعة الله تعالى، كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة؛ وأن: وأما آدابه
يجتنب ما لا يعنيه

(ص: ٥٣٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

كتاب الزكاة

تعريفها

أي طهرها من { قد أفلح من زكاها } : هي لغة التطهير والنماء، قال تعالى
زكاة الزرع إذا نما وزاد، وشرعا تملك مال مخصوص لمستحقه: الأذناس، ويقال
أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليه أن: بشرائط مخصوصة، وهذا معناه

يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة الآتي بيانهم قدرًا معيناً من أموالهم بطريق التملك، والحنابلة يعرفون الزكاة بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص؛ وهو بمعنى التعريف الأول إلا أن التعريف الأول قد صرح بضرورة تملك المستحق وإعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلاً، إذ لا يلزم من الوجوب التملك بالفعل.

حكمها ودليله

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس، وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية.

وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة. وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة وأتوا { :الكتاب، والسنة، والاجماع، أما الكتاب فقد قال تعالى: ودليل فرضيتها وأما السنة . { وفي أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم } وقال تعالى . { الزكاة فذكر من " بني الإسلام على خمس " :منها قوله صلى الله عليه وسلم :فكثيرة سمعت : ومنها ما أخرجه الترمذي عن سليم بن عامر، قال " إيتاء الزكاة " الخمس أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم " :الوداع، فقال حديث حسن صحيح، ومنها غير ذلك " وأطيعوا إذا أمركم، تدخلون جنة ربكم .وأما الاجماع فقد اتفقت الأمة على أنها من أركان الإسلام، بشرائط خاصة

شروط وجوب الزكاة

منها البلوغ، فلا تجب على الصبي الذي له :يشترط لوجوب الزكاة شروط مال، ومنها العقل

(ص: ٥٣٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

فلا تجب على المجنون، ولكن تجب في مال كل منهما؛ ويجب على الولي
(١) وخالف الحنفية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط :إخراجها، عند ثلاثة من الأئمة

هل تجب الزكاة على الكافر؟

من شروطها الإسلام، فلا تجب على كافر، سواء كان أصلياً أو مرتداً، وإذا أسلم
المرتد، فلا يجب عليه إخراجها زمن رده، عند الحنفية؛ والحنابلة؛ أما
؛ وكما أن الإسلام شرط (٢) المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهما تحت الخط
لوجوب الزكاة، فهو شرط لصحتها أيضاً، لأن الزكاة لا تصح إلا بالنية، والنية لا
تصح النية من المرتد، ولذا :تصح من الكافر، باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية
تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقوفاً إلى آخر ما هو مبين في مذهبهم :قالوا
(٣) تحت الخط

هل تجب الزكاة في صداق المرأة

يشترط لوجوب الزكاة الملك التام، وهل صداق المرأة قبل قبضه مملوك لها ملكاً
(٤) تاماً أو لا؟ في ذلك تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط

لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولا يطالب وليهما بإخراجها :الحنفية قالوا (١)
من مالهما؛ لأنها عبادة محضة، والصبي، والمجنون لا يخاطبان بها، وإنما وجب في مالهما
الغرامات والنفقات، لأنهما من حقوق العباد، ووجب في مالهما العشر وصدقة الفطر، لأن
فيهما معنى المؤنة، فالتحقا بحقوق العباد، وحكم المعتوه كحكم الصبي، فلا تجب الزكاة في
ماله

الإسلام شرط صحة لا للوجوب، فتجب على الكافر وإن كانت لا تصح :المالكية قالوا (٢)
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر { :إلا بالإسلام، وإذا أسلم فقد سقطت بالإسلام، لقوله تعالى
ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد } لهم ما قد سلف

تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقوفاً على عودة إلى الإسلام، فإن عاد :الشافعية قالوا (٣)
إليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه، فيخرجها حينئذ، ولو أخرجها حال رده أجزاء، وتجزئه

النية في هذه الحالة، لأنها للتمييز لا للعبادة، أما إذا مات على رده ولم يسلم، فقد تبين أن المال خرج عن ملكه وصار فيئاً فلا زكاة

الملك التام هو أن يكون المال مملوكاً في اليد، فلو ملك شيئاً لم :الحنفية قالوا (٤) يقبضه، فلا تجب فيه الزكاة، كصداق المرأة قبل قبضه، فلا زكاة عليها فيه، وكذلك لا زكاة على من قبض ما ولم يكن ملكاً له، كالمدين الذي في يده مال الغير، أما مال العبد المكاتب، فإنه وإن كان مملوكاً له ملكاً (ص: ٥٣٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



غير تام، إلا أنه خارج بقيد الحرية الآتي؛ وأما مال الرقيق فهو غير مملوك له، وهو خارج أيضاً بقيد الحرية، ولا زكاة في المال الموقوف لعدم الملك فيه، ولا في الزرع النابت بأرض مباحة، لعدم الملك أيضاً

الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك، فلا زكاة :المالكية قالوا على العبد بجميع أنواعه فيما ملك من المال لأن ملكه غير تام، ولو كان مكاتباً، لأنه تصرفه ربما أدى إلى عجزه عن أداء دين الكتابة، فيرجع رقيقاً، وكذلك لا زكاة على من كان تحت يده شيء غير مملوك له، كالمرتهن، وأما المرأة فصداقها مملوك لها ملكاً تاماً، إلا أنها لا تزكيه حال وجوده بيد الزوج، وإنما يجب عليها زكاته بعد أن يمضي عليه حول عندها بعد قبضه؛ وأما المدين الذين بيده مال غيره، وكان عيناً، فإن كان عنده ما يمكنه أن يوفي الدين منه من عقار وغيره وجب عليه زكاة المال الذي بيده متى مضى عليه حول، لأنه بالقدرة على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكاً له، أما إذا كان المال الذي عنده حرثاً أو ماشية أو فإن الدين لا يسقط زكاته، ولا يتوقف وجوب الزكاة على أن عنده ما يوفي به :معدناً الدين، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس، كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوكة وأما الموقوف لا يخرج العين عن .لأحد، فيكون الزرع لمن أخذه، ولا تجب الزكاة فيه الملك، فلو وقف بستاناً ليوزع ثمره على الفقراء، أو على معينين، كبني فلان، وجب عليه أن يزكي ثمره متى خرج منه نصاب، فإن خرج منه أقل من نصاب، فلا زكاة إلا إذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب فتجب عليه زكاة الجميع

اشتراط الملك التام، يخرج الرقيق والمكاتب، فلا زكاة عليهما، أما الأول :الشافعية قالوا فلأنه لا يملك، وأما الثاني فلأن ملكه ضعيف، وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس، كزرع نبت بفلاة وحده بدون أن يستنبتة أحد، فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه له، وخرج أيضاً المال الموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيه، كما إذا وقف بستاناً على مسجد، أو رباط، أو جماعة غير معينين، كالفقراء والمساكين، فلا تجب الزكاة في ثمره وزرعه؛ أما إذا أجزت الأرض وزرعت، فيجب على المستأجر الزكاة مع أجره الأرض، وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه؛ وأما صدق المرأة إذا كان بيد زوجها فهو من قبيل الدين؛ وسيأتي أن زكاته واجبة، وإنما تخرج بعد قبضه؛ وكذلك يجب على من استدان مالاً من غيره أن يزكيه إذا حال عليه الحول وهو في ملكه، لأنه ملكه بالاستقراض ملكاً تاماً.

الملك تام هو أن يكون بيده لم يتعلق به حق للغير، ويتصرف فيه على حسب :الحنابلة قالوا اختياره فوائده له لا لغيره، فلا تجب الزكاة في دين الكتابة، ولا فيما هو موقوف على غير معين، كالمساكين، أو على مسجد ومدرسة ونحوها، أما الوقف على معين، فتجب فيه الزكاة، فمن وقف أيضاً أو شجراً على معين، فتجب عليه الزكاة في غلة ذلك متى بلغت نصاباً، أما صدق المرأة فهو من (ص: ٥٣٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

نصاب الزكاة، وحولان الحول عليه

يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال المملوك نصاباً، فلا تجب الزكاة إلا على من ما نصبه الشارع علامة على وجوب -ملك نصاباً، والنصاب معناه في الشرع ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال -الزكاة؛ سواء كان من النقدين أو غيرهما المزكى، وسيأتي بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التي تجب فيها الزكاة؛ أما حولان الحول فمعناه أن لا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب، ومضى عليه حول وهو مالكة، والمراد الحول القمري لا الشمسي، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً، والسنة الشمسية تختلف باختلاف الأحوال، فتارة تكون ثلاثمائة

وخمسة وستون يوماً، وتارة تزيد على ذلك يوماً، وفي حولان الحول تفصيل
١) المذاهب، فانظره تحت الخط

قبيل الدين، وسيأتي حكمه وحكم المال الذي استدانه شخص من غيره، أما العبد فلا زكاة
عليه، وسيأتي الكلام فيه عند ذكر شرط الحرية

يشترط كمال النصاب في طرفي الحول، سواء بقي في أثناءه كاملاً أو: الحنفية قالوا (١)
لا، فإذا ملك نصاباً كاملاً في أول الحول، ثم بقي كاملاً حتى حال الحول وجبت الزكاة، فإن
نقص في أثناء الحول، ثم تم في آخره وجبت فيه الزكاة كذلك أيضاً، أما إذا استمر ناقصاً
حتى فرغ الحول، فلا تجب فيه الزكاة، ومن ملك نصاباً في أول الحول ثم استفاد مالاً في
أثناء الحول يضم إلى أصل المال، وتجب فيه الزكاة إذا بلغ المجموع نصاباً، وكان المال
المستفاد من جنس المال الذي معه، وإنما يشترط حولان الحول في غير زكاة الزرع
والثمار؛ أما زكاتها فلا يشترط فيها ذلك

الزرع - حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والحرث: المالكية قالوا
، أما هي فتجب فيها الزكاة، ولو لم يحل عليها الحول؛ كما يأتي تفصيله في كل من - والثمار
هذه الأنواع الثلاثة؛ وإذا ملك نصاباً من الذهب أو الفضة في أول الحول، ثم نقص في
أثناءه، ثم ربح فيه ما يكمل النصاب في آخر الحول؛ فتجب عليه الزكاة، لأن حول الربح
أصله وكذا لو ملك أقل من نصاب في أول الحول، ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب في
آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع

يشترط لوجوب الزكاة مضي الحول، ولو تقريباً، فتجب الزكاة مع نقص: الحنابلة قالوا
الحول نصف يوم، وهذا الشرط معتبر في زكاة الأثمان والمواشي وعروض التجارة، أما في
ولا بد من . كالثمار والمعادن والركاز، فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول: غيرها
حولان الحول بتمامه، ولو تقريباً، على النصاب، فإذا ملك أقل من نصاب في أول الحول، ثم
اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب، فيعتبر حول الجميع من حين تمام النصاب، فلا زكاة إلا إذا
مضى حول من يوم التمام، أما إذا ملك في أول الحول نصاباً، ثم استفاد في أثناء الحول مالاً
من جنسه بالاتجار فيه، فإنه يضم إلى المال الذي عنده، ويزكي الجميع على حول
الأصل، لأن حول الربح حول أصله متى كان الأصل نصاباً

(ص: ٥٤٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الحرية، وفراغ المال من الدين

فلا تجب على الرقيق ولو مكاتباً، كما يشترط :ويشترط لوجوب الزكاة الحرية فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين يستغرق للنصاب أو ينقصه، فلا تجب . (١) عليه الزكاة على تفصيل في المذاهب المذكور تحت الخط

حولان الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد، فلو نقص الحول ولو :الشافعية قالوا فلا زكاة، وإنما يشترط حولان الحول في غير زكاة الحبوب، والمعدن، والركاز وربح . لحظة بشرط أن يكون الأصل نصاباً، فإن كان أقل . التجارة، لأن ربح التجارة يزكى على حول أصله من نصاب ثم كمل النصاب بالربح، فالحول من حين التمام، ولو كان النصاب كاملاً في أول الحول، ثم نقص في أثناءه، ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة، إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام

فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة . لا يشترط فراغ المال من الدين :الشافعية قالوا (١) . ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب

أن يكون ديناً خالصاً :الأول :ينقسم الدين بالنسبة لذلك إلى ثلاثة أقسام :الحنفية قالوا كدين الزكاة :أن يكون ديناً لله تعالى، ولكن له مطالب من جهة العباد :للعباد؛ الثاني ، أو نائب -وما يخرج من الأض . وهي السوائم - . والمطالب هو الإمام في الأموال الظاهرة ونائب الإمام هم - كالذهب والفضة : وهي أموال التجارة - الإمام في الأموال الباطنة الملاك، لأن الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان رضي الله عنه، ففوضها عثمان إلى أربابها في أن يكون ديناً خالصاً لله تعالى ليس له مطالب من جهة :الأموال الباطنة، الثالث العباد، كديون الله تعالى الخالصة من نذور وكفارات، وصدقة فطر؛ ونفقة حج، فالدين الذي فإذا ملك شخص نصاب الزكاة، ثم حال عليه . يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين الحول ولم يخرج زكاته، ثم حال عليه حول آخر، فإنه لا تجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثاني، لأنه دين زكاة الحول الأول ينقصه عن النصاب، وكذا لو ملك مالا، وكان عليه دين لشخص آخر لا فرق بين أن يكون الدين قرضاً أو ثمن مبيع، أو نقوداً، أو مكيلاً، أو

موزوناً، أو حيواناً، أو غيره، والدين المذكور يمنع وجوب الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة
، أما القسم الثالث فإنه لا يمنع وجوب الزكاة-العشر والخراج -الزروع والثمار
من كان عليه دين ينقص النصاب، وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة :المالكية قالوا
مما لا يحتاج إليه في ضرورياته، كدار السكنى، فلا تجب عليه الزكاة في المال الذي
عنده، وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة إذا لم يكونا من معدن أو ركاز، أما الماشية
ولو مع الدين، وكذا المعدن والركاز.والحرث فتجب زكاتها
لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه؛ ولو كان الدين :الحنابلة قالوا
من غير جنس المال المزكى، ولو كان دين خراج؛ أو حصاد، أو أجرة أرض وحرث، ويمنع
الدين وجوب
(ص: ٥٤١)الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

هل تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن، وأثاث المنزل، والجواهر الثمينة؟
لا تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب
الركوب، وسلاح الاستعمال، وما يتجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب أو
الفضة، وكذا لا تجب في الجواهر كاللؤلؤ، والياقوت والزبرجد؛ ونحوها إذا لم
تكن للتجارة، باتفاق المذاهب، وكذا لا تجب في آلات الصناعة مطلقاً، سواء أبقى
، وكذا (١)أثرها في المصنوع أم لا، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط
لا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة، سواء أكان مالكةا من أهل العلم، أم
. (٢)لا، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط

الأنواع التي تجب فيها الزكاة

وهي الأبل والبقر -التعم :الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء الأول
، والمراد بها الأهلية، فلا زكاة في الوحشية، وهي التي تولد في -والغنم
الجبال؛ فمن كان يملك عدداً من بقر الوحش، أو من الضباء، فإنه لا يجب عليه
زكاتها، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشي وأهلي، فإنها لا زكاة فيها، سواء

أكانت الأم أهلية أم لا؛ باتفاق المالكية، والشافعية، وخالف الحنفية ، والمراد بالبقر ما يشمل (٣) والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط الجاموس، وبالغنم ما يشمل المعز ولا زكاة في غير ما بيناه من الحيوان، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت الذهب والفضة، ولو غير : الثاني. للتجارة، ففيها زكاة التجارة الآتي بيانها الزروع : المعدن والركاز، الخامس : عروض التجارة، الرابع : مضروبين الثالث .والثمار ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة

كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال : الزكاة في الأموال الباطنة كالمواشي والحبوب والثمار، فمن كان عنده مال وجبت زكاته، وعليه : الظاهرة دين، فليخرج منه بقدر ما يفي دينه أولاً، ثم يزكي الباقي إن بلغ نصاباً

كالصبغة تجب فيها : آلات الصناعة إذا بقي أثرها في المصنوع : الحنفية قالوا (١) الزكاة، وإلا فلا

كتب العلم إذا كان مالكةا من أهل العلم، فلا تجب فيها الزكاة وإلا : الحنفية قالوا (٢) وجبت

المتولد بين وحشي وأهلي ينظر فيه للأم، فإن كانت أهلية ففيها : الحنفية قالوا (٣) .الزكاة؛ وإلا فلا زكاة فيها

تجب الزكاة في الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية : الحنابلة قالوا (ص: ٥٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

شروط زكاة الإبل والبقر والغنم، وبيان معنى السائمة وغيرها

أن تكون سائمة غير : الشرط الأول : تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين ، وفي معنى السائمة (١) معلوفة، خلافاً للمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط أن يملك منها عدداً : الشرط الثاني (٢) تفصيل في المذاهب المذكور تحت الخط

معيناً، وهو النصاب، فإذا لم يملك هذا العدد، أو كانت معلوفة عنده لا ترعى الحشائش المباحة فإن الزكاة لا تجب فيها

لا شرط في وجوب زكاة النعم السوم، فتجب الزكاة فيها متى بلغت: المالكية قالوا (١) نصاباً، سواء أكانت سائمة أو معلوفة، ولو في جميع السنة، وسواء أكانت عاملة أم غير عاملة السائمة هي التي تكتفي برعي الكلاً المباح في أكثر السنة على: الحنابلة قالوا (٢) الأقل، ويشترط أن تكون مقصودة للدر أو النسل أو التسمين، فلو اتخذت للحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها، ولو اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتي بيانها؛ ولا يشترط أن ترسل للرعي، فلو رعت بنفسها أو بفعل غاصب أكثر الحول بدون أن يقصد مالها ذلك. وجب فيها الزكاة

السائمة هي النعم التي يرسلها صاحبها العالم بأنه مالك لها أو نائبه لرعي: الشافعية قالوا الكلاً المباح كل الحول ومثل الكلاً المباح المملوك إذا كانت قيمته يسيرة، ولا يضر علفها بشيء يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين، كيوم أو يومين إذا لم يقصد بذلك العلف اليسير قطع السوم، فلو تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون سائمة، كأن سامت بنفسها، أو سامها غير مالها، أو نائبه، أو علفت قادراً لا تعيش بدونه، وكذا لو علفت بشيء تعيش بدونه بضرر بين، أو تعيش بلا ضرر بين لكن قصد بعلفها قطع السوم، أو ورثها وارث ولم يعلم بانتقال الملك إليه، فلا زكاة في كل هذه الأحوال، كما لا زكاة في السائمة المستكملة للشروط إذا قصدت للعمل.

السائمة هي التي يرسلها صاحبها لترعى في البراري في أكثر السنة لقصده: الحنفية قالوا الدر، أو النسل؛ أو السمن الذي يراد به تقويتها لا ذبحها، فلا بد من أن يقصد صاحبها إسامتها لذلك؛ فإن قصد إسامتها للذبح أو الحمل أو الركوب، أو للحرث، فلا زكاة فيها أصلاً، وإن أسامها للتجارة ففيها زكاتها التي سيأتي بيانها، وكذا لا تجب فيها الزكاة إن علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها، كما لا تجب الزكاة إن سامت بنفسها بدون قصد من مالها لم يحددوا السائمة، لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغيرها في وجوب: المالكية الزكاة، كما عرفت

(ص: ٥٤٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

بيان مقادير زكاة الإبل

أول نصاب الإبل خمس، فإذا بلغت فيها شاة من الضأن أو المعز، كما يأتي وهكذا في كل خمس شاة إلى عشرين ففيها أربع شياه، فإن بلغت خمساً .بيانه وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي ما بلغت من الإبل سنة، ودخلت في الثانية، وإذا بلغت ستّ وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي ما أتمت سنتين، ودخلت في الثالثة، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة، وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة، والجذعة هي ما أتمت أربع سنين، ودخلت في الخامسة، واشتراط الدخول في السنة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة متفق عليه، إلا الحنابلة فإنهم يكتفون ببلوغ السن إلى السنة الثانية، ولا يشترطون الدخول في الثالثة، وهكذا، فإذا بلغت ستاً وسبعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون، عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت فإذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب، فيكون في كل أربعين بنت . (١) الخط لبون، وفي كل خمسين حقة، ففي مائة وثلاثين بنتاً لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وهكذا يكون التفاوت بزيادة وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة . عشرة فعشرة

إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خير الساعي بين :المالكية قالوا (١) أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين، إذا وجد الصنفان عند المزكي أو فقداً، أما إذا وجد أحدهما فقط، فإنه يتعين الإخراج منه، ولا يكلف رب المال بإخراج النصف المفقود إذا رأى الساعي ذلك.

إذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، وكانت زكاة ما زاد كزكاة :الحنفية قالوا النصاب الأول، فيجب في كل خمس يزيد على ذلك شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين، ففيها حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة إلى مائة وأربع وسبعين، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث

حقوق و بنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقوق و بنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقوق إلى مائتين وفي مائتين يخير المتصدق بين أربع حقوق أو خمس بنات لبو، ثم تستأنف الفريضة، كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة، والخمسين، بمعنى أنه يجب في كل خمس تزيد على المائتين شاة مضافة إلى ما وجب في ذمته إلى مائتين وأربع إلى . وعشرين، فإذا بلغت مائتين وست وثلاثين، ففيها بنت لبون مع ما وجب في المائتين مائتين وخمسين، فإذا زادت، فعل في الخمسين الزائدة مثل ما تقدم، وهكذا (ص: ٥٤٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

معفو عنه لا زكاة فيه، مثلاً الخمس من الإبل فيها شاة، والتسع فيها شاة أيضاً، فلا شيء عليه في مقابل الأربع الزائدة على أصل النصاب، وهكذا هذا، ولا تجزئ الشاة في الزكاة عن الإبل إلا بشروط مفصلة في (١) المذاهب، مذكورة تحت الخط

زكاة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون، فإذا بلغت، ففيها تبيع، أو تبيعة، وإخراج التبيعة أفضل، عند الشافعية، والمالكية، فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة، ولا يجزئ الذكر المسن، باتفاق ثلاثة؛

الشاة التي تجزئ في الزكاة ما أتمت سنة ودخلت في الثانية، معزاً كانت: الحنفية قالوا (١) . أو ضأناً، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب، ولو كانت الإبل المزكاة معيبة الشاة التي تجزئ في الزكاة إن كانت من الضأن، فيشترط أن تتم ستة أشهر: الحنابلة قالوا وإن كانت من العز اشترط فيها تمام سنة كاملة، ويجب أن تكون الشاة المخرجة سليمة من العيوب التي تمنع من إجرائها في الأضحية، إلا أنه إذا كانت الإبل المخرج عنها مريضة تنقص قيمة الشاة بنسبة نقص قيمة الإبل المريضة عن الإبل الصحيحة، مثلاً إذا كان عند الشخص خمس من الإبل تساوي لمرضها ثمانين جنيهاً، ولو كانت صحيحة لكانت قيمتها

مائة، فيكون نقص المريضة عن الصحيحة الخمس، فلو كانت الشاة التي تخرج عن الإبل الصحيحة تساوي خمساً، فالتى تخرج عن الإبل المريضة شاة صحيحة تساوي أربعاً فقط الشاة التي تجزئ في الزكاة إن كانت ضاناً وجب أن تتم سنة، إلا إذا اسقطت :الشافعية قالوا مقدم أسنانها بعد مضي ستة أشهر من ولادتها، فإنها تجزئ، وإن لم تتم الحول، وإن كانت من المعز فيشترط أن تتم سنتين وتدخل في الثالثة، ولا بد في كل منها من السلامة، وإن كانت الإبل التي يخرج زكاتها معيبة

الشاة التي تجزئ إخراجها في الزكاة لا بد أن تكون جذعة، أو جذعاً، بلغ كل :المالكية قالوا منهما سنة تامة، سواء كانت من الضأن أو المعز، وفي إخراج الواجب من أي الصنفين تفصيل حاصله أنه يتعين إخراج الشاة من الضأن إن كان أكثر غنم أهل البلد الضأن، ولو كانت غنم الزكي بخلاف ذلك، فإن كان أكثر الغنم في بلد المزكي هو المعز، فالواجب إخراج الشاة منه، إلا إذا تبرع بإخراجها من الضأن، فيكفيه ذلك، ويجبر الساعي على قبوله، فإن تساوى الضأن والمعز في البلد، خير الساعي في أخذ الشاة من الضأن أو المعز، ويجب أن تكون الشاة التي يخرجها سليمة من العيوب، فلا تجزئ إخراج المعيبة، إلا إذا رأى الساعي أنها أنفع للفقراء، لكثرة لحمها مثلاً، فيجزئ إخراجها، لكن لا يجبر المالك على دفعها (ص: ٥٤٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

، فإذا زادت على ذلك ففي كل (١) وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، ففي الستين تبيعان أو تبيعتان، وفي السبعين مسنة وتبيع، وفي الثمانين مستتان وفي التسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة مسنة، وتبيعان، وفي مائة وعشرة مستتان، وتبيع، وفي مائة وعشرين تجب أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت إلا عند .، وهكذا؛ وما بين الفريضتين معفو عنه، ولا زكاة فيه (٢) الخط ، والتبيع ما أوفى سنة، ودخل في (٣) الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط الثانية، والمسنة ما أوفت سنتين، ودخلت في الثالثة، وتعريف التبيع والمسنة بهذا . (٤) فانظر مذهبهم تحت الخط . متفق عليه، إلا عند المالكية

زكاة الغنم

إلا . وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسنة التي تقدم بيانها . أو نصاب الغنم أربعون وإن كانت معزاً فالإخراج من . أنه إذا كانت الغنم ضأناً تعين الإخراج منها المعز، وإن كانت الغنم ضأناً ومعزاً فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن، وعشرون من المعز كان . منه محصل الزكاة بالخيار في أخذ الشاة من أي الصنفين شاء؛ وهذا الحكم متفق عليه والحنابلة فانظر مذهبيهما تحت . والمالكية، أما الشافعية . بين الحنفية فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، فإذا بلغت مائتين (٥) الخط

فالأربعون من البقر الواجب فيها مسن أو مسنة . الذكر والأنثى سواء : الحنفية قالوا (١) يخير أخذ الزكاة في أخذ . في مائة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات : المالكية قالوا (٢) فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين الأخذ منه . أو فقد معاً . أيهما شاء إذا وجد الصنفان وليس لأخذ الزكاة جبره على شراء الصنف الآخر فإنه يجب . ما بين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين : الحنفية قالوا (٣) ففي الواحدة الزائدة على الأربعين . الزكاة في الزيادة بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية وهكذا إلى الستين . وفي الاثنين نصف عشر مسنة . ربع عشر مسنة ودخل في الثالثة، أما المسنة فهي ما أوفت . التبيع هو ما أوفى سنتين : المالكية قالوا (٤) ودخلت في الرابعة . ثلاث سنين

يجزئ إخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة، فلو كانت غنمه : الشافعية قالوا (٥) كلها ضأناً وأراد أن يخرج ثنية من المعز أجزاء ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوي قيمة الجذعة من الضأن وهكذا

يجزئ إخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنهما حولاً، كما : الحنابلة قالوا تجزئ الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط أن لا ينقص سنهما عن ستة أشهر؛ كما تقدم

وواحدة، ففيها ثلاث شياه، وفي أربعمئة شاة أربع شياه، وما زاد ففي كل مائة شاة، وما بين الفريضتين معفو عنه، فلا زكاة فيه

زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهو الدينار، باتفاق إلا عند الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت ، ويساوي بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعاً (١) الخط وثماناً، وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧، ٥٠؟ قروش، وقيمة النصاب بالجنيه الإنجليزي اثنا عشر جنيهاً وثمان جنيهاً إنجليزي، وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس، وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجراً وثمانية استاع؛ وقيمة النصاب من البندقي خمسة وعشرون بندقياً ونصف بندقي، ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة ونصاب الفضة مائتا درهم، وتساوي بالريال المصري ستة وعشرين ريالاً مصرياً، وتسعة قروش، وثلثي قرش، ويساوي بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشاً وثلثين، فمن ملك نصاباً منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين، وهذا في غير الحلبي، أما (٢) الحلبي ففي زكاته تفصيل المذاهب، مذكور تحت الخط

الدينار أصغر من المثقال، فالنصاب بالدينانير خمسة وعشرون ديناراً: الحنابلة قالوا (١) وسبعا دينار وتسع دينار

الحلي المباح كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد، والسن: المالكية قالوا (٢) أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده: أولاً: والأنف للرجل لا زكاة فيه، إلا في الأحوال الآتية أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة: إلى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى، ثانياً أن يكون معداً لنوائب الدهر وحوادثه لا: أخرى ولكن لم ينو مالكة إصلاحه، ثالثاً

أن : أن يكون معداً لمن سيوجد للممالك من زوجة وبنت مثلاً، خامساً : للاستعمال رابعاً
أن ينوي به التجارة، ففي : يكون معداً لصدّاق من يريد أن يتزوجها أو يزوجه لولده، سادساً
جميع هذه الأحوال تجب فيه الزكاة، وأما الحلّي
كالأواني، والمرود؛ والمكحلة، فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل، والمعتبر في زكاة : المحرم
الحلّي الوزن لا القيمة
الزكاة واجبة في الحلّي، سواء كان للرجال أو للنساء، تبرأً كان أو سبيكة آنية : الحنفيّة قالوا
كان، أو غيرها، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة
لا زكاة في الحلّي المباح المعد للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له : الحنابلة قالوا
استعماله، فإن
(ص: ٥٤٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

زكاة الدين

من كان له دين على آخر يبلغ نصاباً وحال عليه؛ واستكمل الشرائط المتقدمة، ففي
(١) زكاته تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط

كان غير معد للاستعمال فتجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن، فإذا بلغ النصاب من
جهة القيمة دون الوزن فلا تجب فيه الزكاة، أما الحلّي المحرم فتجب فيه الزكاة كما تجب في
آنية الذهب والفضة البالغة نصاباً وزناً، وإذا انكسر الحلّي، فإن أمكن لبسه مع الكسر فهو
كالصحيح لا تجب فيه الزكاة، وإن لم يمكن، فإن كان يحتاج في إصلاحه إلى صوغ، وجبت
فيه الزكاة، وإن لم يحتج إلى صوغ، ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه
لا تجب الزكاة في الحلّي المباح الذي حال عليه الحول مع مالكة العالم : الشافعية قالوا
أما إذا لم يعلم بملكه، كأنه يرث حلياً يبلغ نصاباً، ومضى عليه الحول بدون أن يعلم به.
كالذهب للرجل؛ فإنه تجب فيه : بانتقال الملك إليه، فإنه تجب زكاته، أما الحلّي المحرم
الزكاة؛ ومثله حلّي المرأة إذا كان فيه إسراف، كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال، فإنه تجب
فيه الزكاة أيضاً، كما تجب في آنية الذهب والفضة، وتجب الزكاة في قلادة المرأة المأخوذة
من الذهب والفضة المضروبين إذا لم تكن لها عروة من غير جنسها، فإن كان لها عروة منهما

فلا زكاة فيها، ويعتبر في زكاة الحلي الوزن دون القيمة، وإذا انكسر الحلي لم تجب زكاته إذا وكان إصلاحه ممكناً بلا صياغة، وإلا وجبت. قصد إصلاحه

فالقوي هو دين: قوي، ومتوسط، وضعيف: ينقسم الدين إلى ثلاثة أقسام: الحنفية قالوا (١) القرض والتجارة إذا كان على معترف به، ولو م فلساً، والمتوسط هو ما ليس دين كثر من دار السكنى، وثيابه المحتاج إليها إذا باعها، ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته: تجارة كدين المهر، فإنه: الأصلية، كطعامه وشرابه، والضعيف هو ما كان في مقابل شيء غير المال ليس بدلاً عن مال أخذه الزوج من زوجته، وكدين الخلع، بأن خالعه على مال، وبقي ديناً في ذمتها؛ فإن هذا الدين لم يكن بدل شيء أخذه منها، ومثله دين الوصية ونحوه، فأما الدين القوي، فإنه يجب فيه أداء الزكاة عن كل ما يقبض منه إن كان يساوي أربعين درهماً، فكلما قبض أربعين درهماً سواء قبض أقل منها ابتداءً، بأن قبض أو دفعة ثلاثين مثلاً أو قبض في الأول أربعين، ثم قبض أقل منها بعد ذلك، فإنه لا تجب عليه الزكاة في كل حال، إلا في الأربعين الكاملة، لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين، فلو كان له دين عند آخر يبلغ ثلاثمائة درهم مثلاً؛ ثم حال عليها ثلاثة أحوال، فقبض منها مائتين، وجب عليه أن يخرج زكاة السنة الأولى عنها خمسة دراهم؛ فيبقى منها مائة وخمسة وتسعون تحتوي على الأربعين، أربع مرات، وذلك يساوي مائة وستين درهماً فيخرج عنها أربعة دراهم، وهي زكاة السنة الثانية، فيبقى مائة وستة وثمانون درهماً؛ تحتوي أيضاً على الأربعين أربع مرات، فيخرج زكاة السنة الثالثة أربع دراهم أيضاً، ولا شيء عليه فيما زاد عن ذلك، ويعتبر حولان الحول في الدين القوي من وقت ملك النصاب لا من (ص: ٥٤٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وقت القبض، فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض، بلا خلاف، أما الدين المتوسط، فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً، فإذا كان الدين خمسمائة درهم مثلاً، وقبض مائتين، وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم، ولا يجب عليه فيما دون ذلك،

كما تقدم، والدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه، فيعتبر حوله بحسب الأصل، لا من وقت القبض في الأصح؛ وأما الدين الضعيف فإنه يجب أداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه؛ بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض

أما لو كان عنده مال يبلغ : وهذا كله إذا لم يكن عنده ما يبلغ نصاباً سوى مال الدين ذلك، ثم قبض من الدين شيئاً، سواء كان ما قبضه قليلاً، أو كثيراً، وسواء أكان الدين قوياً أم متوسطاً أم ضعيفاً؛ فإنه يجب ضم ما قبضه من الدين إلى ما عنده من المال، وإخراج زكاة الجميع، لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة يكون كالمال الذي استفاده في أثناء السنة، وقد علمت أنه يجب ضمه إلى الأصل

تجب زكاة إذا كان ثابتاً في ذمة المدين، ولو كان المدين مفلساً، إلا أنه لا : الحنابلة قالوا يجب إخراج زكاته إلا عند قبضه، فيجب عليه إخراج زكاة ما قبضه فوراً إذا بلغ نصاباً بنفسه، أو بضمه إلى ما عنده من المال، ولا زكاة في الديون التي لم تكن ثابتة في ذمة المدين.

من ملك مالا بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو خلع أو بيع عرض : المالكية قالوا ولم يضع عليه يده، بل بقي ديناً له -تعويض -مقتنى، كأن باع متاعاً أو عقاراً أو أرش جناية عند واضع اليد، فإن هذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضي عليه حول من رجل ورث مالا من أبيه، وعينت له المحكمة حارساً قبل أن يقبضه : يوم قبضه مثال ذلك لسبب من الأسباب، واستمر ديناً له أعواماً كثيرة، فإنه لا يطلب بزكاته في كل هذه الأعوام، ولو أخره فراراً من الزكاة، فإذا قبضه، ومضى عليه حول بعد قبضه وجبت عليه زكاة ذلك الحول ويحتسب من يوم القبض، ومن كان عنده مال مقبوض بيده وأقرضه لغيره، وبقي عند المدين أعواماً كثيرة فإنه تجب عليه زكاة عام واحد، إلا إذا أخره قصداً، فراراً من الزكاة فإن تجب عليه زكاته في كل الأعوام التي قصد تأخيره فيها ويحتسب عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكيته، إن كان قد زكاه قبل إقرضه، فإذا ملك شخص مالا، ومكث معه ستة أشهر، ثم أقرضه لآخر، فمكث عنده ستة أشهر أخرى فإنه تجب فيه الزكاة عن هذا الحول لأنه يحتسب من يوم الملك، أما إذا مكث بيده سنة، ثم زكاه وأقرضه لآخر، فإن : الحول يحتسب من يوم تزكيته، وإنما تجب الزكاة في هذا الدين بشروط أربعة

عيناً، ذهباً أو فضة، أو عرض تجارة -وهو ما أعطاه للمدين -أن يكون أصله : أولاً التاجر المحتكر هو الذي لا يبيع ولا يشتري بالسعر الحاضر، وإنما يحبس السلع -لمحتكر

، مثال ما أصله عين أن يكون عنده عشرون جنيهاً، فيسلفها -عنده رجاء ارتفاع الأسواق
لغيره، ومثال ما أصله عرض تجارة لمحتكر أن يكون عنده ثياب للتجارة، وهو
فيبيعها لغيره بعشرين جنيهاً مؤجلة إلى عام أو أكثر، فإن كان أصل الدين عرضاً -محتكر
للقنية، ولم ينوبه التجارة، كما إذا كان عنده داراً اتخذها لسكنائه،
(ص: ٥٤٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

"البنكنوت" زكاة الأوراق المالية

جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق المالية، لأنها حلت محل الذهب
والفضة في التعامل، ويمكن صرفها بالفضة بدون عسر، فليس من المعقول أن
يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية، ويمكنهم صرف نصاب الزكاة منها
بالفضة، ولا يخرجون منها زكاة؛ ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمة على وجوب
(١) الزكاة فيها؛ وخالف الحنابلة فقط، فانظر تفصيل آراء المذاهب تحت الخط

ثم باعها بأربعمائة جنية مؤجلة؛ عاماً أو أكثر، فلا تجب عليه زكاة ثمنها إلا إذا قبض منه
نصاباً فأكثر، ومضى على المقبوض من يوم قبضه عام، فيزكي ذلك المقبوض لا غير، وإن
كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير، وهو الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر، فإنه
يزكي الدين كل عام بإضافته إلى قيم العروض التي عنده، وإلى باع به من الذهب
."زكاة التجارة" والفضة، على ما يأتي في

فلا زكاة عليه إلا . أن يقبض شيئاً من الدين على التفصيل الآتي، فإن لم يقبض منه شيئاً: ثانياً
: في دين تجارة المدير على ما يأتي

كثياب، وقمح، فلا تجب عليه : أن يكون المقبوض ذهباً أو فضة، فإن قبض عروضاً: ثالثاً
الزكاة، إلا إذا باع هذه العروض، ومضى حول من يوم قبض العروض، فيزكي الثمن
حينئذ؛ وهذا إذا كان تاجراً محتكراً، فإذا كان مديراً زكى قيمة العروض كل عام، ولو لم
يبعها، وإذا لم يكن تاجراً أصلاً بأن قبض عروضاً للقنية؛ ثم باعها لحاجة؛ فإنها تجب زكاتها
. عليه إذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها

أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل، ولو قبضه لعدة مرات، أو يكون المقبوض أقل: رابعاً من نصاب، ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليهما، أو كانا من المعدن، لأن المعادن لا يشترط في زكاة المستخرج منها حلول الحول، كما تقدم، فلو قبض من دينه نصاباً زكاه دفعة واحدة، ثم يزكي المقبوض بعد ذلك، سواء كان قليلاً أو كثيراً، إلا أن مبدأ الحول في المستقبل مختلف، فحول النصاب المقبوض أولاً من يوم قبضه، وحول الدفع المقبوضة بعد ذلك من يوم قبض كل منها؛ أما إذا كان المقبوض أولاً أقل من نصاب، ولم يكن عنده ما يكمل النصاب، فلا يزكى إلا إذا تم المقبوض نصاباً بدفع أخرى، ويعتبر حول المجموع من يوم التمام، ثم ما يقبضه بعد التمام يزكيه قليلاً أو كثيراً، ويعتبر حوله في المستقبل من يوم قبضه.

تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً، وكان من نوع الدراهم أو الدينار أو عروض: الشافعية قالوا التجارة، سواء كان حالاً أو مؤجلاً؛ أما إذا كان الدين ماشية أو مطعوماً، نحو التمر والعنب، فلا تجب الزكاة فيه، ولا يجب إخراج زكاة الدين على الدائن إلا عند التمكن من أخذ دينه، فيجب حينئذ إخراجها عن الأعوام الماضية؛ أما إذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه؛ فإن الزكاة تسقط عنه

التعامل به من قبيل الحوالة - بالبنكوت - الورق النقدي وهو المسمى: الشافعية قالوا (١) (ص: ٥٥٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

زكاة عروض التجارة

وهو ما ليس بذهب أو - بسكون الراء - عروض التجارة جمع عرض كحلية النساء فقد اتفق. فضة، مضروباً كان، كالجنيه والريال، أو غير مضروب ثلاثة من الأئمة على أن الذهب والفضة لا تدخل في عروض التجارة إذا لم يكن الذهب والفضة: مطلقاً؛ وخالف المالكية في غير المضروب، فقالوا مضروبين فإنهما يكونان من عروض التجارة، لا من النقدين، فتجب الزكاة في عرض التجارة من قماش وحديد ونحو ذلك، فيجب على من يملك تجارة أن

يخرج زكاتها، وهو ربع العشر، بشروط، وكيفية مفصلة في المذاهب، فانظرها
(١) تحت الخط

على البنك بقيمته، فيملك قيمته ديناً على البنك، والبنك مدين مليء، مقر، مستعد للدفع
حاضر، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال؛ وعدم الإيجاب
والقبول اللفظيين في الحوالة لا يبطلها، حيث جرى العرف بذلك، على أن بعض أئمة
المراد بالإيجاب والقول كل ما يشعر بالرضا من قول أو فعل، والرضا هنا: الشافعية قال
متحقق.

من قبيل الدين القوي، إلا أنها يمكن صرفها -البنكوت -الأوراق المالية: الحنفية قالوا
فضة فوراً، فتجب فيها الزكاة فوراً

أوراق البنكوت وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة: المالكية قالوا
فوراً، وتقوم مقام الذهب في التعامل، فتجب فيها الزكاة بشروطها

لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووجدت فيه شروط: الحنابلة قالوا
الزكاة السابقة

أن تكون هذه العروض: الأول: تجب زكاة عروض التجارة بشروط ستة: الشافعية قالوا (١)
كشراء، فمن اشترى عروضاً نوى بها التجارة، سواء اشترىها بنقد أو: قد ملكت بمعاوضة
بدين، حال أو مؤجل، وجب عليه زكاتها بالكيفية الآتية؛ أما إذا كانت العروض مملوكة بغير
كإرث، كأن ترك لورثته عروض تجارة، فلا تجب عليهم زكاتها حتى يتصرفوا فيها: معاوضة
بنية التجارة، الثاني أن ينوي بهذه العروض التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في
مجلسه، فإذا لم ينو بالعروض التجارة على هذا الوجه، فلا زكاة فيها، ويشترط تجديد نية
التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال، فإذا فرغ رأس المال، فلا تجب النية عند كل
أن لا يقصد بالمال: تصرف، لانسحاب حكم التجارة عليه، اكتفاء بما تقدم؛ الثالث
القنية، أي إمساكه للانتفاع به، وعدم التجارة، فإن قصد ذلك انقطع الحول، فإذا أراد التجارة
مضى حول من وقت ملك: بعد احتياج لتجديد نية التجارة مقرونة بتصرف في المال، الرابع
العروض، فإن لم يمض حول من ذلك الوقت فلا تجب الزكاة فيها، إلا إذا كان الثمن الذي
ملك به العروض نقداً حالاً، وكان نصيباً، أو كان أقل من نصاب ولكنه يملك ما يكمل

النصاب من النقد، ففي هاتين الصورتين تجب عليه الزكاة في العروض، متى مضى حول
على أصلها، وهو النقد،

(ص: ٥٥١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

أن لا يصير جميع مال التجارة في أثناء الحول نقداً من جنس ما تقوم به :الخامس
وهو أقل من النصاب، فإن صار جميع "كيفية زكاة العروض" العروض؛ على ما يأتي في
المال نقداً مع كونه أقل من نصاب، انقطع الحول، فإذا اشترى به سلعة للتجارة ابتداء حولها
من حين شرائها، ولا عبءة بالزمن السابق، أما لو صار بعض المال إلى ما ذكر؛ وبقي بعضه
عروضاً، أو باع الكل بنصاب من نقد أو بعرض، أو بنقد لا يقوم به آخر الحول، كما يأتي، فلا
أن تبلغ: ينقطع الحول، السادس

قيمة العروض آخر الحول نصاباً، فالعبءة بآخر الحول لا بجميعه ولا بطرفيه، وإذا كانت
كالسائمة والثمر، نظر، فإن وجد النصاب في عين :عروض التجارة مما تتعلق الزكاة بعينها
المال وفي قيمته زكيت عين المال على حكم زكاة السوائم والثمر دون القيمة، وإن وجد
النصاب في أحدهما دون الآخر زكى ما وجد فيه النصاب من قيمة عروض التجارة أو ذات
السوائم والثمر، وتتكرر زكاة عروض التجارة بتكرار الأعوام ما دام النصاب كاملاً، وكيفية
زكاتها أن تقوم آخر الحول بما اشترت به من ذهب وفضة، أما إذا اشترىها بغير نقد فتقوم
لأنها شهادة بالقيمة :بالنقد الغالب في البلد، ولا بد في التقويم آخر الحول من عدلين
.والشاهد في ذلك لا بد من تعدده، والواجب فيها ربع العشر

منها أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب :تجب الزكاة في عروض التجارة بشروط :الحنفية قالوا
أو الفضة، وتقوم بالمضروبة منهما، وله تقويمها بأي النوعين شاء، إلا إذا كانت لا تبلغ
بأحدهما نصاباً، وتبلغ بالآخر، فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغها النصاب؛ وتعتبر قيمتها في
البلد الذي فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها في
تلك البلد، فلو أرسلها إلى مفاضة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفاضة، وتضم
بعض العروض إلى بعض في التقويم، وإن اختلفت أجناسها، ومنها أن يحول عليها
الحول، والمعتبر في ذلك طرفاً الحول لا وسطه؛ فمن ملك في أول الحول نصاباً، ثم نقص

في أثنائه، ثم كمل في آخره وجبت فيه الزكاة، أما لو نقص في أوله أو في آخره، فإنه لا تجب وكذا لو زادت قيمتها في بخر الحول عن "شروط الزكاة" فيه الزكاة، كما تقدم في النصاب، فإنه يخرج زكاتها باعتبار هذه الزيادة، ومنها أن ينوي التجارة، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل تجارة فعلاً.

فلو اشترى حيواناً ليستخدمه، ثم نوى أن يتجر فيه لا يكون للتجارة إلا إذا شرع في بيعه أو تأجيريه بالفعل، وإذا وهب له مال غير النقدين، أو أوصى له به، ونوى به التجارة عند الهبة أو الوصية، فإن هذه النية لا تصح إلا إذا تصرف بالفعل، وإذا استبدل سلعة تجارية بسلعة مثلها، فتعتبر النية في الأصل لا في البدل، فيكون البدل للتجارة بلا نية اكتفاءً بالنية في الأصل، إلا إذا نوى عدم التجارة فيه فإنه لا يكون للتجارة حينئذ، ومنها أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة، فلو اشترى أرض عشر وزرعها، أو بذراً وزرعه وجب في الزرع الخارج العشر دون الزكاة، أما إذا لم يزرع الأرض العشرية، فإن الزكاة تجب في قيمتها، بخلاف الأرض الخراجية، فإن الزكاة لا تجب فيها وإن لم يزرعها، وإذا كان عنده ماشية للتجارة لم يحل عليها الحول، ثم قطع نية التجارة وجعلها سائمة للدرّ بطل حول التجارة، وابتدأ الحول من وقت "زكاة السوائم" والنسل، ونحوهما مما تقدم في جعلها

(ص: ٥٥٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

سائمة، فإذا تم الحول من ذلك الوقت زكاها نفسها على حكم زكاة السائمة المتقدمة، ولا يقومها وإذا اتجر في الذهب أو الفضة زكاها على حكم زكاة النقد المتقدمة، ولا يشترط في وجوب زكاتها نية التجارة، وإذا بقيت عروض التجارة عنده أعوام ثم باعها بعد ذلك، فعليه زكاتها لجميع الأحوال، لا لعام فقط.

تجب زكاة عروض التجارة مطلقاً، سواء كان التاجر محتكراً أو مديراً وقد: المالكية قالوا أن يكون العرض: الأول: بشروط خمسة، وبكيفية مخصوصة "زكاة الدين" سبق بيانها في كالثياب والكتب، فإن تعلقت الزكاة بعينه كالحلي من الذهب أو: مما لا تتعلق الزكاة بعينه وجبت زكاته بالكيفية المتقدمة في زكاة النعم - الإبل والبقر والغنم - الفضة والماشية

والذهب والفضة إن بلغ نصاباً، فإن لم يبلغ نصاباً تكون لزكاة في قيمته كبقية العروض
كشراء، وإجارة، لا مملوكاً بإرث أو خلع أو: أن يكون العرض مملوكاً بمبادلة حالية: الثاني
هبة أو صدقة مثلاً، فإنه إذا ملك شيئاً بسبب ذلك، ثم نوى به التجارة فإنه إذا باعه يستقبل
بثمنه حولاً من يوم قبض الثمن، لا من يوم ملكه، وإذا لم يبعه، فلا يقوم عليه، ولا زكاة فيه
ولو كان مديراً، الثالث أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه، سواء نوى التجارة فقط، أو نوى
أن يشتري للتجارة بيتاً ونوى مع ذلك أن: معها الاستغلال أو الانتفاع بنفسه، مثال ذلك
يكريه، أو يسكنه ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه، فتجب زكاته في كل هذه الأحوال على التفصيل
وأما إذا اشترى عرضاً، ونوى به الاستغلال، أو الاقتناء "زكاة العروض" الآتي في كيفية
أن يكون ثمنه عيناً، أو عرضاً امتلكه: لينتفع به بنفسه، أو لم ينو شيئاً، فلا تجب زكاته، الرابع
بل إذا باعه. بمعاوضة مالية؛ وأما إذا كان ثمنه عرضاً ملكه بهبة أو إرث مثلاً، فلا زكاة فيه
أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب: بعد استقبل بثمنه حولاً من يوم قبضه، الخامس
.أو الفضة إن كان محتكراً أو بأي شيء منهما ولو درهما إن كان مديراً
فإن لم يبيع المحتكر بنصاب من النقدين، أو لم يبيع المدير بشيء منهما فلا تجب الزكاة إلا إذا
كان عند المحتكر ما يكمل النصاب منهما من مال استفاده بإرث مثلاً وحال عليه الحول، أو
وأما كيفية زكاة عرض. من معدن وإن لم يحل الحول عليه فتجب عليه زكاة الجميع
التجارة، فإن كان التاجر محتكراً فيزكي ما باع به من النقدين مضموماً إلى ما عنده منها لسنة
والديون التي له من التجارة لا يزكيها إلا إذا. ولو أقامت العروض عنده أعواماً. واحدة فقط
فإنه يقوم في كل عام ما عنده من عروض. فيزكيها لعام واحد فقط وإن كان مديراً. قبضها
وأقامت عنده أعواماً، ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من. التجارة، ولو كسد سوقها
النقدين، ويزكي الجميع؛ وأما الديون التي له من التجارة فإن كانت نقداً حل أجله أو كان
فإنه يعتبر عدده ويضمه إلى ما. حالاً ابتداء، وكان مرجواً خلاصه ممن هو عليه في الصورتين
وإن كان الدين عرضاً أو نقداً مؤجلاً وكان مرجواً خلاصه أيضاً فإنه يقومه ويضم. تقدم
القيمة لما تقدم ويزكي الجميع؛ وكيفية تقويم النقد المؤجل أنه يقول بعرض ثم العرض
بذهب أو فضة حالين؛ مثلاً إذا كان له عشرة جنيهاً مؤجلة يقال ما مقدار ما يشتري بهذه
وإذا بيعت هذه: العشرة جنيهاً المؤجلة من الثياب مثلاً؟ فإذا قيل خمسة أثواب قيل
(ص: ٥٥٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

هل تجب الزكاة في عين عروض التجارة أو قيمتها

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة وفي عينها، ويضم عند التقويم بعضها إلى بعض، ولو اختلفت أجناسها، كثياب ونحاس، كما يضم الربح الناشئ عن التجارة إلى أصل المال

بثمانية جنيهاً اعتبرت هذه الثمانية قيمة: الخمسة بذهب أو فضة حالة فبكم تباع؟ فإذا قيل للعشرة المؤجلة.

وضمنت لما عنده من النقود وقيمة العروض، فإذا بلغ المجموع نصاباً زكاه، وإلا فلا، وأما إذا كان الدين على معدم لا يرجى خلاصه منه، فلا تجب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط، وكذا حكم الدين السلف، فإنه يزكي لعام واحد فقط بعد قبضه، ويعتبر مبدأ حول المدير من الوقت الذي ملك فيه الثمن الذي اشترى به عروض أو التجارة إن لم تجر فيه الزكاة، فإن جرت الزكاة في عينه فحوله من يوم ملك الأصل زكاته إذا كان دون نصاب، كما سبق ولو تأخر وقت الإدارة عن ذلك على الراجح، وأما ولا تقوم على المحتكر فمبدأ حوله يوم ملك الأصل، أو زكاته إن كان قد زكاه، قولاً واحداً المدير الأواني التي توضع فيها سلع التجارة، ولا آلات العمل، إذا كان التاجر محتكراً لبعض إن كان ما فيه الإدارة: السلع، ومديراً للبعض الآخر، فالزكاة فيها تفصيل يتلخص فيما يلي وزكى الثاني. يعني يقومه كل عام. مساوياً لما فيه الاحتكار، زكى الأول على حكم الإدارة على حكم الاحتكار، فكل منهما على حكمه المتقدم، أي المدار يقوم كل عام، وغيره ينتظر بركات البيع وقبض الثمن، وأما إذا كان الأكثر للإدارة، فيقوم الجميع كل عام، تغليباً لجانب الإدارة على الاحتكار، ويكفي في تقويم العروض واحد، ولا يشترط التعدد، لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة، بل هو من قبيل الحكم، والحاكم لا يجب أن يكون متعدداً

أن: الأول: تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين: الحنابلة قالوا أن: يملكها بفعله، كالشراء، فلو ملك العروض بغير فعله، كأن ورثها، فلا زكاة فيها، الثاني ينوي التجارة حال التملك، بأن يقصد التكسب بها، ولا بد من استمرار النية في جميع الأحوال، أما لو اشترى عرضاً للقنية، ثم نوى به التجارة بعد ذلك، فلا يصير للتجارة، إلا الحلي المتخذ للبس، فإنه إذا نوى به التجارة بعد شرائه للبس يصير للتجارة بمجرد

النية، وتقوم عروض التجارة عند تمام الحول، ويكون التقويم بما هو أنفع للفقراء من ذهب أو فضة، سواء أكان من نقد البلد أم لا، وسواء بلغت قيمة العروض نصاباً بكل منهما أو بأحدهما، ولا يعتبر في التقويم ما اشترت به من ذهب أو فضة لا قدرأً ولا جنساً، وإذا نقصت بعد التقويم أو زادت، فلا عبرة بذلك متى كان التقويم عند تمام الحول، وإن ملك نصاب سائمة لتجارة، ثم حال الحول عليه، وكان السوم ونية التجارة موجودين، فعليه زكاة تجارة، وليس عليه زكاة سوم؛ ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول، ثم قطع نية وبلغت. التجارة، استأنف بها حولاً من وقت قطع النية؛ وإن اشترى أرضاً لتجارة يزرعها قيمتها نصاباً؛ أو اشترى أرضاً لتجارة وزرعها ببذر تجارة، فعليه زكاة الجميع قيمة إن بلغت قيمتها نصاباً

(ص: ٥٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

في الحول، وكذلك المال الذي استفاده من غير التجارة، وفي ذلك تفصيل
١. المذاهب، مذكور تحت الخط

إذا كان مالكاً لنصاب من أول الحول، ثم ربح فيه أثناء الحول، أو استفاد: الحنفية قالوا (١) مالاً من طريق آخر غير التجارة، كالإرث والهبة، فإن الربح، وذلك المال المستفاد يضم كل منهما إلى النصاب في الحول، بحيث إنه يزكي الجميع متى تم الحول على النصاب ولم فالعبرة عندهم في وجوب الزكاة بوجود النصاب في طريق الحول. ينقص في آخر الحول كما تقدم.

الربح وهو الناشئ عن التجارة بالمال، يضم لأصله، وهو المال الذي نشأ عنه: المالكية قالوا في الحول، ولو كان الأصل أقل من نصاب، فلو كان عنده عشرة دنانير في المحرم اتجر فيها من ذلك التاريخ، فصارت في رجب عشرين ديناراً، ثم استمرت إلى المحرم من العام التالي وجب عليه زكاة الجميع، لأن الربح يعتبر كامناً في أصله؛ فكأنه موجود عند وجوده، فلذلك ضم إليه مطلقاً، ولو كان الأصل دون نصاب، وأما المال المستفاد من تجارة، كالإرث والهبة فإنه لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول، ولو كان المال نصاباً، بل يستقبل به حولاً جديداً من يوم ملكه، فمن كان عنده المال في الحول، ولو كان المال نصاباً، بل يستقبل به حولاً جديداً من يوم ملكه، فمن كان عنده نصاب من الذهب مثلاً ملكه في محرم، ثم استفاد

في رجب عشرة دنانير، فإنه إذا جاء المحرم زكى النصاب، ثم إذا جاء رجب ثاني عام زكى فإن "أما زكاة الماشية" فرق بين الربح وغيره -الذهب والفضة -العشرة، ففي زكاة العين ثم استفاد ماشية أخرى بشراء أو هبة، سواء أكان المستفاد .كان عنده ماشية، وكانت نصاباً نصاباً أم لا؛ فإن الثانية تضم للأولى، وتزكى على حولها، فإن كانت الأولى أقل من نصاب، فلا تضم الثانية لها، ولو كانت الثانية نصاباً؛ ويستقبل بها حولاً من يوم حصول الثانية، وأما إن حصلت الفائدة بولادة الأمهات، فحولها حولهن، وإن كانت الأمهات أقل من نصاب، لأن التناج يقدر كامناً في أصله؛ فحوله حوله يضم الربح لأصله في الحول؛ وكذلك ماله المملوك له من أول حول التجارة :الشافعية قالوا ولو كان الأصل دون نصاب؛ وأما المال المستفاد من غير التجارة، فله حول مستقل من يوم ملكه، ولا يضم إلى مال التجارة في الحول إلا إذا كان ثمراً ناشئاً عن الشجر المتجر فيه، أو نتاجاً ناشئاً عن الحيوان المتجر فيه، فإنه يضم إليه في الحول يضم الربح لأصله في الحول إذا كان الأصل نصاباً، فإن كان أقل من :الحنابلة قالوا نصاب، فلا يضم إلى الأصل، بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب، وأما المستفاد من غير التجارة فلا يضم في الحول إلى ما لها، بل له حول مستقل من يوم ملكه، إلا نتاج السائمة فحوله حول الأمهات (ص: ٥٥٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

زكاة الذهب والفضة المخلوطين

إذا كان الذهب أو الفضة مخلوطان بشيء آخر من نحاس أو نيكل، فلا زكاة فيهما حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصاباً كاملاً، سواء كان الذهب أو الفضة أكثر من المادة المخلوطة به أو أقل، عند الشافعية، والحنابلة، وخالف .(١) الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط

المعادن والركاز

في تعريف المعدن والركاز وحكمهما تفصيل في المذاهب، فانظره تحت .(٢) الخط

يعتبر في المغشوش الغالب من الذهب أو الفضة أو غيرهما، فالذهب: الحنفية قالوا (١) المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكى زكاة الذهب، واعتبر كله ذهباً، وإن غلب فيه الفضة، فحكمه كله حكم الفضة في الزكاة؛ فإن بلغ نصاباً زكي، وإلا فلا؛ أما إن كان الغالب النحاس، فإن راجح في الاستعمال رواج النقد، وبلغت قيمته نصاباً زكي، كالتقود، وكذلك يزكى زكاة النقد إن كان الخالص فيه يبلغ نصاباً، فإن لم يرجح، ولم يبلغ خالصه نصاباً، فإن نوى به التجارة كان كعروض التجارة، فيقوم، وتزكى القيمة، وإلا فلا تجب فيه الزكاة الذهب والفضة المغشوشان إن راجحا في الاستعمال رواج الخالص من الغش: المالكية قالوا وجبت زكاتهما كالخالص سواء، وإن لم يروجا في الاستعمال كرواج الخالص، فإما أن يبلغ وإلا فلا. الصافي فيهما نصاباً أو لا، فإن بلغ نصاباً زكي الخالص المعدن والركاز بمعنى واحد، وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض، سواء: الحنفية قالوا (٢) أو كان كنزاً دفنه الكفار؛ ولا. كان معدناً خلقياً، خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة، لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط في ما ينطبع بالنار، ومائع وما ليس بمنطبع؛ ولا: الزكاة وتنقسم المعادن إلى أقسام ثلاثة مانع، فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد، والمائع ما كان ونحوهما؛ والذي ليس بمنطبع ولا مائع - "الغاز" زيت البترول - والنفط - الزفت - كالقار ما كان كالنورة والجواهر واليواقيت فأما الذي ينطبع بالنار، فيجب فيه إخراج الخمس، ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكورة الآية، وما بقي بعد الخمس {واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن لله خمسة} في قوله تعالى يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد، كالصحراء والجبل، وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية، أما إن كان من ضرب أهل الإسلام؛ فهو بمنزلة اللقطة، ولا يجب فيه الخمس، ولو اشتبه الضرب يجعل جاهلياً، أما إن وجد في أرض مملوكة، ففيه الخمس المذكور، والباقي للمالك، ومن وجد في داره معدناً (ص: ٥٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



أو ركازاً، فإنه لا يجب فيه الخمس؛ ويكون ملطاً لصاحب الدار، ولا فرق فيمن وجد الكنز كالقار : والمعدن بين أن يكون رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً، بالغاً أو صبيّاً أو ذميّاً، وأما المائع كالنورة والجواهر : والنفط والملح؛ فلا شيء فيه أصلاً، ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع ونحوهما، فإنه لا يجب فيهما شيء ويستثنى من المائع الزئبق، فإنه يجب فيه الخمس، ويلحق بالكنز ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحو ذلك، فإنه كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك : يخمس على ما تقدم، ولا شيء فيما يستخرج من البحر . ونحو ذلك، إلا إذا أعده للتجارة؛ كما تقدم

المعدن هو ما خلفه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو : المالكية قالوا غيرهما؛ كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت، فهو غير الركاز الآتي بيانه، وحكمه أنه تجب زكاته إن كان من الذهب أو الفضة، بشروط الظكاة الحرية، والإسلام، وبلوغ النصاب، وأما مرور الحول فلا يشترط، كما : السابقة، من تقدم، وفي اشتراط الحرية، والإسلام، وعدم اشتراطهما، ويضم المخرج ثانياً لما استخرج أولاً، متى كان العرق واحداً، ثم ما يخرج بعد تمام النصاب تجب فيه الزكاة أيضاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ فإن تعدد العرق، فإن كان ظهور العرق الثاني قبل انقطاع العمل في الأول، كان العرقان كعرق واحد، فيضم ما خرج من أحدهما للآخر، فمتى بلغ المجموع نصاباً زكاه، وإلا فلا، وإن كان ظهور العرق الثاني بعد انقطاع العمل في الأول اعتبر كل على حدته، فإن بلغ المخرج منه نصاباً زكاه، وإلا فلا، ولو كان مجموع الخارج منهما نصاباً، وكما لا يضم عرق إلى آخر، لا يضم معدن إلى آخر، فلا بد أن يكون الخارج من كل نصاباً على حدته، والزكاة الواجبة في المعدن هي ربع العشر، ومصرفها مصرف الزكاة الآتي بيانه، وهو الأصناف الآية، ويستثنى من {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} : الثمانية المذكورة في قوله تعالى وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي يسهل تصفيتها من -بالندرة - ذلك ما يسمى التراب، فيجب فيها الخمس، ويصرف في مصارف الغنائم، وهو مصالح المسلمين، ولا يختص بالأصناف الثمانية

ولو لم يبلغ الخارج نصاباً، وإنما يجب الخمس في الندرة إذا لم يحتج مخرجها من الأرض إلى نفقة عظيمة في الحصول عليها، أو عمل كبير؛ وإلا ففيها ربع العشر يصرف في مصارف الزكاة؛ ولو لم تبلغ الندرة نصاباً، ولو كان مخرجها عبداً أو كافراً، وأما معادن غير الذهب والفضة، كالنحاس والقصدير فلا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروض تجارة، فيجري فيها

تفصيل زكاة عروض التجارة السابق، وأما الركاز فهو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما، ويعرف ذلك بعلامة عليه، فإذا شك في المدفون هل هو لجاهلي أو غيره، حمل على أنه لجاهلي، ويجب في الركاز إخراج خمسه، سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما، وسواء وجدته مسلم أو غيره؛ حراً كان الواجد أو عبداً، ويكون الخمس كالغنائم يصرف في المصالح العامة، إلا إذا احتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير، أو نفقة عظيمة، فيكون الواجب فيه ربع العشر، ويصرف لمصارف الزكاة، ولا يشترط في الواجب في الركازين في الحالين بلوغ النصاب،
(ص: ٥٥٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

والباقى من الركاز بعد إخراج الواجب يكون لمالك الأرض التي وجد فيها إن كان قد ملكها بإرث، أو بإحياء لها، فإن ملكها بشراء أو هبة مثلاً، فالباقي يكون للمالك الأول وهو البائع له، أو الواجد فإن لم تكن الأرض مملوكة لأحد فالباقي يكون لواجد الركاز، وأما ما يوجد في الأرض مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار، فإنه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته، وإن لم يعرف مستحقه، فيكون كاللقطة يعرّف عاماً، ثم يكون لواجده، إلا إذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قالوا قد توالى عليها عصور ودهور؛ بحيث لا يمكن معرفة ملاكها ولا ورثتهم، فلا تعرّف حينئذ وتكون من قبيل المال الذي جهلت أربابه؛ فيوضع في بيت مال المسلمين، ويصرف في المصالح العامة، ومثل دفائن الجاهلية أموالهم التي توجد على

ظهر الأرض، أو بساحل البحر، فيجب فيها الخمس، والباقي لمن وجدها، ولا شيء فيما كعبر ولؤلؤ ومرجان ويسر، بل يكون لمن يجده إلا إذا علم أنه سبق ملكه: يلفظه البحر. لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاز واللقطة، على ما تقدم من التفصيل المعدن هو كل ما تولد من الأرض، وكان من غير جنسها، سواء كان: الحنابلة قالوا كزرنينخ ونفط ونحو: كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل؛ أو مائعاً: جامداً أن يبلغ بعد: الأول: ذلك؛ فيجب على من استخرج شيئاً من ذلك وملكه العشر، بشرطين أن: تصفيته وسبكه نصاباً إن كان ذهباً أو فضة، أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما؛ الثاني

يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة، فلا تجب عليه إن كان ذمياً أو كافراً أو مديناً أو نحو
ثم إن كان المعدن جامداً أو كان مستخرجاً من أرض مملوكة فهو لمالكها؛ ولو كان ذلك
لأنه يملكه بملكه الأرض، لكن لا يجب عليه زكاته إلا إذا وصل إلى المستخرج غيره
يده؛ ولا يضم معدن إلى معدن آخر ليس من جنسه لتكميل نصاب المعدن؛ إلا في الذهب
والفضة؛ فيضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب؛ فإن كان في أرض مباحة غير
سواء كان ربع العشر -مملوكة؛ فالمستخرج منها ملك لمن استخرجه، وتجب عليه زكاته
ذهباً أو فضة أو سلاحاً أو ثياباً أو غيرها ومن وجد مسكاً أو زباداً، أو استخرج لؤلؤاً أو
مرجاناً أو سمكاً أو نحوه من البحر، فلا زكاة عليه في ذلك، ولو بلغ نصاباً، وأما الركاز فهو
فهو. دفين الجاهلية، أو من تقدم من الكفار، ويلحق بالمدفون ما وجد عليه إسلام وكفر
فيصرفه. ويجب على واجد الركاز إخراج خمسة إلى بيت المال. لفظة تجري عليه أحكامها
وإن وجد في. وباقيه لواجده إن وجد في أرض مباحة. الإمام أو نائبه في المصالح العامة
. وإن وجد في ملك غيره فهو له إن لم يدعيه المالك. ملكه فهو له
فإن ادّعه مالك الأرض بلا بينة ولا وصف فالركاز لمالك الأرض مع يمينه فإن كان متعدياً
وإن كان قد دخلها وعمل فيها بإذنه، فالواجد أحق من. بالدخول في الأرض فمالكها أربابه
المالك.

المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، وهو خاص هنا بالذهب: الشافعية قالوا
كالحديد والنحاس والرصاص وغير: والفضة، فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعادن
ذلك، ولا فرق في المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره؛ ويجب فيه ربع العشر، كزكاة
الذهب والفضة

(ص: ٥٥٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

زكاة الزرع والثمار

ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدم من الدليل العام بدليل خاص من الكتاب
ما سقت:، وقال صلى الله عليه وسلم {وَأَتُوا يَوْمَ حِصَادِهِ} والسنة، قال تعالى
ففيه نصف "دولاب" أو دالية "دلو" السماء ففيه العشر، وما سقى غرب
. وهذا الحديث قد بين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة "العشر

وأما شروطها فهي شروط الزكاة العامة المتقدمة؛ ولها شروط أخرى؛ وأحكام
(١) مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط

بشروطها المتقدمة إلا حولان الحول، فإنه ليس بشرط هنا، ولكن بقي شرط آخر، وهو أن
يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة له وإلا فلا زكاة فيه إلا إذا كان المعدن بأرض
موقوفة على معين، وكان وجود المعدن بها بعد الوقف، فإنه يجب فيه الزكاة، ولا يشترط في
المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة، بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات
ضم ووجبت زكاة الجميع ولو زال ملكه عما استخرجه أولاً، بشرط أن يتحد
كمرض، وإلا فلا يزكى الأول إن لم يبلغ: المعدن، ويتصل العمل، أو ينفصل لعذر
نصاباً، وإنما يضم إلى الثاني فقط في إكمال النصاب، فإن كمل به وجبت زكاة الثاني
فقط؛ ووقت وجوب الزكاة فيه عقب تخليصه وتنقيته؛ فلو أخرج الزكاة قبل تصفيته لا
تجزئ، وأما الركاز فهو دفين الجاهلية؛ ويجب فيه الخمس حالاً بالشروط المعتمدة في
الزكاة، إلا حولان الحول متى بلغ كل منهما نصاباً؛ ولو ضمه إلى ما في ملكه ولو غير
مضروب، فلو وجده فوق الأرض لا يكون ركازاً، بل يكون لقطه، فإن لم يكن دفين الجاهلية
بأن وجد عليه علامة تدل على أنه إسلامي، فحكمه وجوب رده إلى مالكه، أو وارثه إن
علم، وإلا فهو لقطه، وكذا إذا جهل حاله، أجاهلي هو أو إسلامي، وإذا وجد الركاز في أرض
مملوكة فهو لمالك الأرض إن ادعاه، وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من
المالكين

العقل والبلوغ، فلا تجب الزكاة في مال الصبي: من الشروط العامة: الحنفية قالوا (١)
والمجنون؛ إلا أن هذين الشرطين غير معتبرين في زكاة الزروع والثمار، فتجب في مال
أن تكون الأرض عشرية فلا -زيادة على ما تقدم -الصبي والمجنون، ويشترط لزكاتها
تجب الزكاة في الخارج من الأرض الخراجية، وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته
استغلال الأرض ونماؤها فلا تجب في الحطب والحشيش والقصب
والسعف، لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف، بل تفسد بها، نعم -الغاب -الفارسي
لو قطعها وباعها واستفاد منها، وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصاباً ولا بد من زرع
الأرض بالفعل بالنسبة للزكاة؛ بخلاف الخراج، فإنه يتقرر متى كانت صالحة

للزراعة، وامتكناً ربها من زرعها، فلو تمكن من زراعة أرض ولم يزرعها، فلا تجب فيها الزكاة، ويجب فيها الخراج لنموها تقديراً، فسبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية حقيقة بالخارج منها، بخلاف الخراج، فسبب وجوبه النمو ولو تقديراً
وحكم زكاة الزرع والثمار هو أنه يجب فيها العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر ونصف العشر إذا - الماء الذي يسبح على الأرض من المصارف ونحوها - أو السبح (ص: ٥٥٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

كانت خارجة من أرض تسقى بالدلاء ونحوها، ويجب أن يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير، والدخن، والأرز، وأصناف الحبوب والبقول، والرياحين، والورد وقصب السكر، والبطيخ والقثاء، والخيار، والباذنجان، والعصفر، والتمر والعنب وغير ذلك، سواء كانت له ثمرة تبقى أو لا، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان؛ وتجب في الكتاب وبذره، وفي الجوز واللوز والكمون والكزبرة، وفيما يجمع من كأشجار الجبال، ولا تجب في البذور التي لا تصلح إلا : ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة كبذر البطيخ والحناء، وبذر الحلبة، وبذر الباذنجان؛ ولا تجب فيما هو تابع : للزراعة كالصمغ والقطران، ولا : كالنخل والأشجار، ولا تجب فيما يخرج من الشجر : للأرض تجب في حطب القطن ونحوه، ولا تجب في الموز، وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزارع؛ فتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصص منه النفقات وإذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشتري، وبعد الإدراك على البائع ووقت وجوب زكاة الخضر عند ظهور الثمرة، والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حداً ينتفع بها؛ ثم يخرج حقها وقت قطعها، أما وقت زكاة الحبوب فبعد كيلها وتنقيتها، وتسقط الزكاة بهلاك الخارج من غير صنع المالك، وإذا هلك بعضه بغير صنعه سقط بقدر ما هلك؛ وكذا ما يقتات اضطراراً أن يكون : الأول. زكاة الزروع والثمار تجب بشروط ثلاثة زيادة على ما تقدم : الشافعية قالوا كالبر، والشعير، والأرز، والذرة، والعدس، والحمص : مما يقتات اختياراً كالحلبة، والكرابيا، والكزبرة والكتان، فلا : والفول؛ والدخن، فإن لم يكن صالحاً للاقتيات أن يكون مملوكاً لمالك : كالترمس ونحوه، الثاني : زكاة فيه؛ وكذا ما يقتات به عند الضرورة

معين بالشخص، فلا زكاة في الموقوف على المساجد، على الصحيح، إذ ليس لها مالك أن يكون :معين، كما لا زكاة في النخيل المباح بالصحراء إذا لم يكن لها مالك معين، الثالث نصاباً فأكثر؛ ولا يزكى من الثمار إلا العنب أو الرطب، فلا زكاة في الخوخ، والمشمش، والجوز، واللوز، والتين، ومتى ظهر لون العنب أو الرطب، أو لأن جلده وصلح للأكل، أو اشتد الحب والزرع فقد بدا صلاحه، وحيثما يحرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة؛ وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر والفريك، وإطاء أجر الحصادين قبل إخراج الزكاة على المعتمد، ولا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغا حد النصاب، وهو خمسة أوسق تحديداً، وما زاد فبحسابه، فلا زكاة فيما دون ذلك، والوسق والصاع أربعة أمداد؛ والمد رطل وثلاث بالبغدادي، ويبلغ النصاب بالكيل .ستون صاعاً المصري الآن أربعة أمداد وكيلتين.

هذا إذا كانت الحبوب خالية من الطين والتراب ومصفاة من القشر، فإن كانت مما يدخر في كطين وتراب، فلا يعتبر إلا ما كان خالصاً :قشره، كشعير الأرز، أو كان فيها غلت منها، بحيث تبلغ النصاب، ولا بد أن يكون النصاب من جنس واحد، فلا يضم القمح إلى الشعير لإتمام النصاب، وكذا غيره من الأصناف المختلفة، ولا يضم ثمر أو زرع هذا العام أما إلى العام الذي قبله لإكمال النصاب (ص: ٥٦٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

كالذرة الصيفية، والذرة النيلية فيضم بعضه إلى بعض، لأنه لم :إذا تكرر الزرع في عام واحد يتخلل بين الزرعين عام كامل، أي اثني عشر شهراً هلالية؛ والعبرة في الحبوب للحصاد، وفي أما التمر المتكرر .الثمار بظهورها، وكذا العنب فإنه يضم ما بكر منه إلى ما تأخر في عامه في عام، كأن أثمرت النخلة مرتين في عام واحد؛ فيزكى عن المرة الأولى إن أكملت النصاب، وإلا فلا يضم إلى المرة الثانية، والذي يجب إخراجه يختلف باختلاف مدة عيش الزرع ونمائه، لا بعدد السقيات؛ فإن سقي الزرع، أو التمر بماء السماء، أو بماء النهر بدون كالزرع البعلي، فالواجب فيه العشر، فإن سقي بدولاب أو :آلات، أو شرب بعروقه شادوف، أو بماء مشتري، فالواجب فيه نصف العشر لكثرة المؤونة، فلو سقي بمجموع

الأميرين، كأن سقي نصف الأرض بماء السماء، والنصف الآخر بدولاب وجب في هذه الحالة إخراج ثلاثة أرباع العشر، وإن اختلف عدد السقيات، لأن العبرة بمدة الزراعة لا بعدد السقيات.

أن تكون :الأول :تجب زكاة الزروع والثمار، بشرطين زيادة على ما تقدم :الحنابلة قالوا أن تبلغ نصاباً وقت وجوب الزكاة، والنصاب هنا خمسة أوسق بعد :صالحه للادخار، الثاني تصفيه وأربعمئة وثمانية وعشرون رطلاً مصرياً، وأربعة أسباع رطل، فلا فرق فيما تجب فيه كالقمح، والبقول، وحب الرشا، وحب :الزكاة بين كونه حباً أو غيره، مأكولاً أو غير مأكول ...الفجل، وحب الخردل، والزعر، والأشنان وورق الشجر المقصود

كورك السدر، والأس، وكتمر، وزبيب، ولوز، وفسق، وبنديق، أما العناب والزيتون، فلا تجب الزكاة فيهما، كما تجب في الجوز الهندي، والتين، والتوت، وبقية الفواكه وقصب السكر، واللفت، والكرنب، والبصل، والفجل، والورس، والنيلة، والحناء، والبرتقال، والقطن، والكتان، والزعفران، والعصفر، لأن هذه الأشياء لم يتحقق فيها الشرط الأول، وأما العلس، والرزدان يدخران في قشرهما، فنصابهما في قشرهما عشرة أوسق لأن الاختبار دل على ذلك، ولا يجوز تقدير غيرهما في قشره، ولا إخراج زكاته قبل تصفيته، والعبرة في هذه المكاييل بالمتوسط في الثقل، وهو العدس، والحنطة، فتجب في خفيف بلغ النصاب كيلاً إن قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه، لأنه في الكيل كالثقل ولا تجب في ثقيل بلغ النصاب وزناً لا كيلاً، وتضم أنواع الجنس لبعضها في تكميل النصاب إن كانت من زرع عام واحد أو من تمر عام واحد، إن كانت الثمرة من شجر يحمل في السنة مرتين، والزكاة الواجب إخراجها في الزرع والثمار هي العشر إن سقيت بماء السماء ونحوه؛ ونصف العشر إن سقيت بالآلات؛ فإن سقي النصف بماء السماء؛ والنصف الآخر بالآلات، وجب إخراج ثلاثة أرباع العشر، فإن تفاوتت فالحكم لأكثرهما نفعاً للزرع، فإن جهل المقدار، فالواجب العشر احتياطاً، والوقت الذي تجب فيه الزكاة في الحبوب هو وقت اشتدادها حال الصلاح للأخذ والادخار، ووقت وجوبها في الثمار عند طيب أهلا وظهورها، فإذا أتلفها أو باعها الفقراء، فإن تلفت من غير تعدية سقطت عنه الزكاة ما لم تكن :بعد ذلك ضمن الحنفية قالوا قد وضعت في الجرين أو

(ص: ٥٦١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

نحوه، فإن وضعت في ذلك ثم تلفت ضمن الزكاة للفقراء
ويتعلق الوجوب بها من وقت -الزرع والثمار -تجب زكاة الحرث :المالكية قالوا
إذا أزهى :الطيب، وهو بلوغ الزرع، أو الثمر حد الأكل منه؛ قال مالك رضي الله عنه
النخل، وطاب الكرم، وأسود الزيتون، أو قارب، وأفرك الزرع، واستغنى عن الماء، وجبت فيه
الزكاة، وحيث إن الزكاة وجبت فيها من حين الطيب فكل ما أكل من الحب، وهو فريك، أو
من البلح هو بسر، أو من العنب بعد ظهور الحلاوة فيه يحسب، وتتحرى زكاته، وإذا أخرج
زكاته منه إذ ذاك أجزاءه، وكذلك يحسب ما يرميه الهواء إن أمكن جمعه والانتفاع به، أو يهديه
أو يعلف به الدواب، أو يستأجر به الحصاد أو غيره، ولا يحسب ما يأكله الطير أو الجراد، وما
تلف بسبب حر أو برد، وكل جائحة سماوية، وكذا لا يحسب ما تأكله الدابة في حال
درسها، ويشترط في وجوب الزكاة بلوغ الحرث نصاباً، ونصاب الحرث خمسة أوسق، لقول
، وقدر "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق" :النبى صلى الله عليه وسلم
النبى صلى الله عليه وسلم الوسق بستين صاعاً بصاع المدينة في عهده، والصاع خمسة أرتال
وثلاث بالرطل العراقي، وبالكيل أربعة أمداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم، والمد ثلث قده
بالقدح المصري، فيكون الصاع قدحا وثلثاً، وقدر النصاب بالكيل المصري بأربعة
، ويقدر الجفاف للأوسق إن كانت غير جافة بالفعل ولا يحسب -كيلتين -أرادب، وويبة
منها الحشف، وتعتبر خالصة من القشر الذي تخزن بدونه كقشر الفول الأعلى
كقشر حب الفول، فلا يعتبر الخلوص منه، وإنما تجب الزكاة في :أما القشر الذي تخزن فيه
الحبوب والثمار إذا حصلت في النباتات، أو غرس الشخص، سواء أكانت الأرض خراجية أم
ومن سبق إلى شيء :لا، أما ما نبت بنفسه في الجبال أو في الأرض المباحة، فلا زكاة فيه
نوع من -القمح، والشعير، والسلت :منها ملكه، وتجب الزكاة في عشرين نوعاً، وهي
وهو -وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة، -والعلس -الشعير لا قشر له
، وذوات الزيوت -، والأرز، والدخ، والجلبان -طعام أهل صنعاء باليمن
ونوعان من -الزيتون والسمس، والقرطم وحب الفجل الأحمر - :الأربعة، وهي
ولا زكاة في غيرها، إلا أن تكون عروض تجارة، فزكى -التمر، والزبيب - :وهما. الثمار
قيمتها على ما تقدم، والواجب إخراجه هو نصف العشر من الحب، أو التمر، أو زيت ما له

زيت، متى بلغ الحب نصاباً، وإن لم يبلغه الزيت وإنما يجب نصف العشر إن سقي بالآلات، فإن سقي بالمطر أو السيح، فالعشر، ولو اشترى المطر ممن نزل بأرضه، أو أنفق عليه حتى أوصله لأرضه من غير آلة رافعة، ففيه العشر أيضاً، وإن سقي بالآلة وبغيرها نظر للزمن، فإن تساوت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر، وعن النصف الآخر نصف العشر، فيخرج عن الجمع ثلاثة أرباع العشر، فإن كانت مدة أحدهما الثلث أو قريباً منه ينظر لكل واحدة على حدة فإذا كان: يعتبر الأكثر، فيزكي الكل عن حكمه، وقيل: فقيل السقي في ثلثي المدة بدون آلة وفي ثلثها بالآلة أخرج عن ثلثي الخارج العشر وعن ثلثه وعلى القول الأول يخرج عن الكل العشر، ويضم بعض الأنواع إلى بعض. نصف العشر (ص: ٥٦٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مصرف الزكاة

إنما الصدقات { :تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي وفي تعريف كل واحد من . {الرقاب؛ والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل هؤلاء الأصناف، وما يتعلق بذلك من الأحكام تفصيل في المذاهب، فانظره تحت . (١) الخط

القطاني السعة المتقدمة جنس واحد في الزكاة، تضم أنواعه بعضها إلى :على الأوجه الآتي بعض.
فإذا حصل من مجموعها نصاب فأكثر، وجبت زكاة الجميع، ويخرج من كل نوع القدر الذي فإن اجتمع منها . جنس واحد كذلك "باب الزكاة" يخصه والقمح والشعير والسلت في وشروط الضم من كل ما ذكر أن . وأخرج من كل نوع ما يخصه . نصاب وجبت زكاة الجميع وأن يبقى من حب . يزرع المضموم قبل استحقاق حصاد المضموم إليه وغلا لم يضم إليه وأما الذي لا يضم بعضه إلى بعض فهو . الأول إلى وجوب زكاة الثاني ما يكملان به نصاباً فكل واحد منها ينظر . والزبيب . كالأرز والذرة والعلس والتمر :باقي الأنواع العشرين السابقة فإن حصل منه نصاب وجبت زكاته وإلا فلا، فلا يضم أرز لذرة ولا تمر . إليه وحده

وأما أصناف منهما نصاب .لزبيب، كما لا يضم فول إلى قمح ولا عدس إلى شعير مثلاً فإن اجتمع النصاب من جيد ومتوسط ووديء، أخرج .يزكي الجميع وأخرج من كل بقدره فإن أخرجهما من الجيد كان أفضل ولا يجزء الإخراج من .زكاة الجميع من المتوسط أو بدا صلاح .وإذا بدا صلاح البلح باحمراره أو اصفراره .الوديء لا عنه ولا عن غيره فعليه أن يقدره أولاً بواسطة .أو إهدائه .واحتاج المالك للأكل منه أو بيعه .العنب بحلاوته عدل عارف ما على الأشجار والنخيل من العنب والبلح إذا جف كل منهما، بأن صار البلح فإذا بلغ .ويكون التقدير لشجرة شجرة ويعد ذلك يتصرف فيه كيف يشاء .تمراً والعنب زيبياً واليبس وإلا أخرج .زكي إن كان كل منهما مما شأنه الجفاف :مقدار الزبيب أو التمر نصاباً .ومن القيمة إن لم يبعه .الزكاة من الثمن إن باعه فيخرج عشر الثمن أو القيمة أو نصف عشرهما كما سبق، متى بلغ الحب بالتقدير نصاباً، ولو لم يبلغه الثمن ولا القيمة، وكذا الحكم في كل زرع وثمر شأنه عدم الجفاف، ولو لم يكن محتاجاً إلى بيعه، أو أكله، فيخرج عنه من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن لم كالفول المسقاري، ورطب مصر، وعنبها؛ والزيتون الذي لا زيت له تخرج من :بيعه، وذلك ثمنه أو قيمته إن بلغ الحب نصاباً

هو الذي يملك أقل من النصاب؛ أو يملك نصاباً غير تام "الفقير" :الحنفية قالوا (١) يستغرق حاجته، أو يملك نصباً كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة، فإن ملكها لا يخرج عن كونه فقيراً يجوز صرف الزكاة له، وصرفها للفقير العالم أفضل، والمسكين هو الذي لا يملك شيئاً أصلاً، فيحتاج إلى المسألة لقوته، أو لتحصيل ما يوارى به بدنه، ويحل له أن يسأل لذلك، بخلاف الفقير؛ فإنه لا تحل له المسألة ما دام يملك قوت يومه بعد سترة هو الذي نصبه الإمام لأخذ الصدقات "والعامل" بدنه، (ص: ٥٦٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

هو الذي : "الغارم" هم الأرقاء المكاتبون، و : "الرقاب" والعثور، فيأخذ بقدر ما عمل، و عليه دين ولا يملك نصاباً كاملاً بعد دينه، والدفء إليه لسداد دينه أفضل من الدفع وابن "هم الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله على الأصح، " وفي سبيل الله " للفقير،

هو الغريب المنقطع عن ماله، فيجوز صرف الزكاة له بقدر الزكاة لقدر الحاجة "السبيل فقط؛ والأفضل له أن يستدين، وأما المؤلفة قلوبهم، فإنهم منعوا من الزكاة في خلافة الصديق، ويشترط لصحة أداء الزكاة النية المقارنة لإخراجها، أو لعزل ما وجب إخراجه هذا، وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، أو لبغضهم، ولو واحداً من أي صنف كان، والأفضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل إلا إذا كان مستحق الزكاة. من نصاب، فإن دفع لواحد نصاباً كاملاً فأكثر، أجزاء مع الكراهة مديناً، فإنه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة، ولو كانت أكثر من نصاب؛ وكذا لو كان فإنه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب، ولكن بحيث لو زرع على عياله. إذا عيال يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب، ويشترط في سداد الدين بالزكاة أن يأمره مستحقها بذلك، فلو سدد المالك دين من يستحق الزكاة بدون أمره لم يجزئه الزكاة، وسقط الدين، ولا كأبيه وجاهه، وإن علا، ولا لفرعه كابنه وابن ابنه: يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لأصله وكذا لا يجوز له أن يصرفها لزوجته، ولو كانت مبانة في العدة، كما لا يجوز لها. وإن سفل أما باقي الأقارب، فإن صرف الزكاة لهم. أن تصرفها لزوجها عند أبي حنيفة أفضل، والأفضل أن يكون على هذا الترتيب، الإخوة، والأخوات، ثم أولادهم، ثم الأخوال، والخالات، ثم أولادهم، ثم باقي ذوي الأرحام، ويجوز أن يصرف الزكاة لمن تجب عليه نفقته من الأقارب، بشرط أن لا يحبسها من النفقة، ولا يجوز أن يصرف الزكاة في بناء مسجد، أو مدرسة، أو في حج، أو جهاد، أو في إصلاح طرق، أو سقاية، أو قنطرة، أو نحو ذلك من تكفين ميت، وكل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة، وقد تقدم أن التمليك ركن. ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحاً ذا كسب. للزكاة أما من يملك نصاباً من أي مال كان، فاضلاً عن حاجته الأصلية، وهي مسنكة، وأثاثه، وثيابه، وخادمه، ومركبه وسلاحه، فلا يجوز صرف الزكاة له، ويجوز دفع الزكاة إلى ولد الغني الفقيرة، وإلى الأب المعسر، وإن كان ابنه موسراً، ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلا أن ينقلها إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، ولو نقل إلى غيرهم أجزاء مع الكراهة، وإنما يكره النقل إذا أخرجها في حينها، أما إذا عجلها قبل والمعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان المالك في بلد وماله في. حينها، فلا بأس بالنقل وإذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه أو لمن يأتيه. بلد أخرى تفرق الزكاة في مكان المال وكذا ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء في المواسم. ببشارة ونحوها أجزاء

ويجوز التصدق على الذمي بغير مال الزكاة ولا تحل لبني هاشم بخلاف صدقات . والأعياد
التطوع والوقف

(ص: ٥٦٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

ولو ملك . فيعطي منها . هو من يملك من المال أقل من كفاية العام "الفقير" : المالكية قالوا
وليس من الفقير من وجبت عليه نفقته على غيره متى . نصاباً وتجب عليه زكاة هذا النصاب
فلا يجوز أن يعطي الزكاة لوالده الفقير ولو لم . كان ذلك الغير غنياً قادراً على دفع النفقة
وأما إذا كان شخص ينفق . ينفق عليه بالفعل ، لأنه قادر على أخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم
ومتى كانت له . على فقير تطوعاً بدون أن تجب عليه نفقته فإنه يجوز له أن يصرف الزكاة له
حرفة يتحصل منها على ما يكفيه ، أو له مرتب كذلك ، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة فإن كان
من لا يملك شيئاً أصلاً ، فهو "المسكين" المرتب لا يكفيه أعطي من الزكاة بقدر كفايته ؛ و
الحرية ؛ والإسلام ؛ وأن لا : أحوج من الفقير ؛ ويشترط في الفقير والمسكين ثلاثة شروط
يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف ، إذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال ، وإلا صح
إعطاؤهم ، حتى لا يضر بهم الفقر ، وأما بنو المطلب أخي هاشم فليسوا من آل النبي صلى الله
والمؤلفة " عليه وسلم ، فتحل لهم الزكاة ؛ وأما صدقى التطوع ، فتحل لبني هاشم ، وغيرهم ،
هم كفار ، يعطون منها ليتمكن الإيمان في قلوبهم ، وعلى القول الثاني ، فحكمهم " قلوبهم
. باق لم ينسخ ، فيعطون من الزكاة الآن

وأما على التفسير الأول ففي بقاء حكمهم وعدمه خلاف ، والتحقيق أنه إذا دعت حاجة
العامل على " الإسلام إلى استتلاف الكفار أعطوا من الزكاة وإلا فلا ، و
كالساعي ، والكاتب ، والمفرق والذي يجمع أرباب المواشي لتحصيل الزكاة : " الزكاة
منهم ، ويعطي العامل منها ولو غنياً ، لأنه يستحقها بوصف العمل ، لا الفقر ، فإن كان فقيراً
استحق بالوصفين ، ويشترط في أخذه منها أن يكون حراً مسلماً غير هاشمي ، ويشترط في
صحة توليته عليها أن يكون عدلاً عارفاً بأحكامها ، فلا يولى كافر ، ولا فاسق ، ولا جاهل
بأحكامها ، وإذا ولى السلطان عاملاً عبداً ، أو هاشمياً ، نفذت توليته ، ويعطى الأجرة من بيت
الرقبة رقيق مسلم يشتري من الزكاة ويعتق ، ويكون " في الرقاب " المال لا من الزكاة ، و

ولاؤه للمسلمين، فإذا مات ولا وارث له، وله مال فهو في بيت مال هو المدين الذي لا يملك ما يوفي به دينه، فيوفي دينه من الزكاة، ولو "الغارم" المسلمين، و كشر ب: بعد موته وشرطه الحرية، والإسلام، وكونه غير هاشمي، وأن يكون تداينه لغير فساد خمر، وإلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب، والمجاهد يعطى من الزكاة إن كان حراً مسلماً غير هاشمي، ولو غنياً، ويلحق به الجاسوس، ولو كافراً، فإن كان مسلماً، فشرطه أنه يكون حراً غير هاشمي، ولو غنياً، ويلحق به الجاسوس، ولو كافراً، فإن كان مسلماً، فشرطه أنه يكون حراً غير هاشمي، وإن كان كافراً، فشرطه الحرية فقط، ويصح أن يشتري من الزكاة سلاح، وخيل للجهاد، ولتكن نفقة الخيل من بيت المال، وابن السبيل هو الغريب المحتاج لمن يوصله لوطنه فيعطي من الزكاة إن كان حراً مسلماً غير هاشمي، ولا عاصياً كقاطع الطريق، ومتى استوفى الشروط أخذ، ولو غنياً ببلده، إن لم يجد من يسلفه ما: بسفره يوصله إليها، وإلا فلا يعطى، كمن فقد أحد الشروط، ويجب في الزكاة أن ينوي مخرجها أن هذا القدر المعطى زكاة، وتكون النية عند تفريقها إن لم ينو عند العزل، فإن نوى عند عزل مقدار الزكاة أنه زكاة،

(ص: ٥٦٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

كفاه ذلك، فإن تركت النية أصلاً، فلا يعتد بما أخرجه من الزكاة، ولا يلزم إعلان الأخذ بأن ما أخذه هو من الزكاة، بل يكره، لما فيه من كسر قلب الفقير، ويتعين تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب، فيجب نقل الأكثر لهم؛ وتفرقة الأقل على أهله وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد بيت مال بيعت واشتري مثلها بالمحل الذي يراد النقل إليه، أو فرق ثمنها بذلك المحل على حسب المصلحة، وموضع الوجوب هو مكان الزروع والثمار، ولو لم تكن في بلد المالك، ومحل المالك

هذا في العين، وأما الماشية فموضع وجوبها محل وجودها إن كان هناك ساع، وإلا فمحل المالك، ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية في الإعطاء، بل يجوز دفعها، ولو لواحد من صنف واحد، وإلا العامل، فلا يجوز دفعها كلها إليه إذا كانت زائدة على أجرة عمله

هو من "المسكين" و: الفقير هو من لم يجد شيئاً، أو لم يجد نصف كفايته: الحنابلة قالوا العامل "يجد نصفها أو أكثر، فيعطي كل واحد منهما من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة، و لو غنياً. هو كل ما يحتاج إليه في تحصيل الزكاة، فيعطي منها بقدر أجرته "عليها هو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره، أو يرجى قوة "المؤلف" و إيمانه أو إسلام نظيره من الكفار أو يحتاج إليه في جبايتها ممن لا يعطيها، فيعطي منها ما هو المكاتب ولو قبل حلول شيء من دين الكتابة، ويعطي ما "الرقاب" يحصل التأليف، و من استدان للإصلاح بين الناس: أحدهما: قسمان "الغارم" يقضي به دين الكتابة، و من استدان لإصلاح نفسه في أمر مباح أو محرم وتاب، ويعطي ما يفي به :ثانيتها هو الغازي إن لم يكن هناك ديوان يتفق منه عليه، ويعطي ما يحتاج {وفي سبيل الله} دينه، وهو الغريب {وابن السبيل} إليه من سلاح، أو فرس، أو طعام، أو شراب، وما يفي بعودته، الذي فرغت منه النفقة في غير بلده في سفر مباح، أو محرم، وتاب، ويعطي ما يبلغه لبلده ولو وجد مقرضاً، سواء كان غنياً أو فقيراً، ويكفي الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية، ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة، ولا يجوز إخراج الزكاة بقيمة الواجب، وإنما الواجب إخراج عين ما وجب، ولا يجوز دفع الزكاة للكافر، ولا لرقيق، ولا لغني بمال أو كسب، ولا لمن تلزمه نفقته ما لم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو غارماً لإصلاح ذات بين، ولا يجوز أيضاً أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها، وكذا العكس، ولا يجوز دفعها لهاشمي، فإن دفعها لغير مستحقها جهلاً، ثم علم عدم استحقاقه لم تجزئه، ويستردها ممن أخذها، وإن دفعها لغير مستحقها جهلاً، ثم علم عدم استحقاقه لم تجزئه، ويستردها ممن أخذها، وإن دفعها لمن يظنه فقيراً أجزاءً كما يجزئه تفرقتها للأقارب إن لم تلزمه نفقتهم، والأفضل تفرقتها جميعاً لفقراء بلده؛ ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال والأفضل تفرقتها جميعاً لفقراء بلده؛ ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال ويحرم نقلها إلى مسافة القصر، وتجزئه

هو من لا مال له أصلاً، ولا كسب من حلال، أو له مال، أو كسب "الفقير" :الشافعية قالوا من حلال لا يكفيه، بأن كان أقل من نصف الكفاية، ولم يكن له منفق يعطيه ما كالزوج بالنسبة: يكفيه

إلا إذا كان له مال .للزوجة؛ والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب، وهو اثنان وستون سنة يتجر فيه، فيعتبر ربحه في كل يوم على حدة، فإن كان ربحه في كل يوم أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم، فهو فقير، وكذا إذا جاوز العمر الغالب، فالعبرة بكل يوم على حدة، فإن كان من قدر على "المسكين" عنده من المال أو الكسب ما لا يكفيه في نصف اليوم، فهو فقير؛ و مال، أو كسب حلال، يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب المتقدم، أو أكثر من النصف، فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به، أو وجود ثياب كذلك، ولو كانت للتجمل، وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلي لها تحتاج للتزين وكذا وجود كتب العلم التي يحتاج لها للمذاكرة، أو المراجعة، كما أنه إذا كان له .به عادة .كسب من حرام، أو مال غائب عنه بمرحلتين، أو أكثر، أو دين له مؤجل العامل على "فإن ذلك كله لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة؛ و كالساعي، والحافظ، والكاتب، وإنما يأخذ العامل : هو من له دخل في جميع الزكاة " الزكاة المؤلفة "منها إذا فرقها الإمام، ولم يكن له أجره مقدرة من قبله، فيعطى بقدر أجر مثله و ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثاً؛ فيعطي منها ليقوى : الأول :هم أربعة أنواع "قلوبهم من أسلم، وله شرف في قومه، ويتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من :إسلامه؛ الثاني يتوقع بإعطائه أن يكفينا شر من وراءه من :مسلم قوي الإيمان :الكفار؛ الثالث هو المكاتب، يعطى من الزكاة ما "الرقاب" الكفار، الرابع؛ من يكفينا شر مانع الزكاة؛ و أن تكون كتابته : يتسعين به على أداء نجوم الكتابة، ليخلص من الرق، وإنما يعطى بشروط صحيحة؛ وأن يكون مسلماً؛ وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة؛ وأن لا يكون مدين للإصلاح بين :الأول :هو المدين، وأقسامه ثلاثة "الغارم" مكاتباً لنفس المزكي؛ و من استدان في مصلحة نفسه ليصرف في :المتخاضمين، فيعطى منها، ولو غنياً؛ الثاني من عليه دين بسبب ضمان لغيره؛ وكان معسراً :مباح؛ أو غير مباح، بشرط أن يتوب، الثالث هو المضمون إذا كان الضمان بإذنه، فإن تبرع هو بالضمان بدون إذن المضمون يعطى متى أعسر هو، ولو أيسر المضمون؛ ويعطى الغارم في القسمين الأخيرين ما عجز عنه من هو المجاهد المتطوع "في سبيل الله" الدين، بخلاف القسم الأول، فيعطى منها، ولو غنياً، و

للغزو، وليس له نصيب من المخصصات للغزاة في الديوان، ويعطى منها ما يحتاج إليه ذهاباً وإياباً وإقامة، ولو غنياً، كما تعطى له نفقة من يمونه وكسوته، وقيمة سلاح وفرص، ويهيأ له هو المسافر من بلدة الزكاة، أو "ابن السبيل" ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد حملها و
المرار بها فيعطى منها ما يوصله لمقصده، أو لماله إن كان له مال، بشرط أن يكون محتاجاً حين السفر، أو المرور، وأن لا يكون عاصياً بسفره، وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعاً؛ ويشترط في أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية زيادة الإسلام؛ الثاني كمال الحرية، إلا: الأول: على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة أن لا يكون من بني هاسم، ولا بني المطلب، ولا عتيقاً لواحد: إذا كان مكاتباً؛ الثالث منهم، ولو منع حقه من بيت المال، ويستثنى من ذلك الحمال والكيال، والحافظ للزكاة، فيأخذون منها ولو كفاراً أو عبيداً، أو من آل البيت، لأن ذلك أجرة على العمل؛ الرابع؛ أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي، الخامس (ص: ٥٦٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر، أمرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة، وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل يوم الفطر، ويأمر بإخراجها، فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو : ثعلبة، قال أدوا صاعاً من بر أو قمح؛ أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر " : يومين، فقال وفي بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب، فانظره " أو عبد، صغير أو كبير . (١) تحت الخط

ويجب في الزكاة تعميم . وهو البالغ العاقل حسن التصرف . أن يكون القابض للزكاة إلا أن المالك لا يجب عليه . الأصناف الثمانية إن وجدوا، سواء فرقها الإمام أو المالك وإلا وجب إعطاء ثلاثة . إلا إذا كانت الأصناف محصورة بالبلد ووفى بهم المال . التعميم واختار جماعة جواز . أشخاص من كل صنف، وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود

أو . دفع الزكاة ولو كانت زكاة مال لواحد، وتشرط نية الزكاة عند دفعها للإمام ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد إلى آخر ولو كان قريباً، متى . المستحقين، أو عند عزلها وبلد الزكاة هو المحل الذي تم . أما الإمام فيجوز له نقلها . وجد مستحق لها في بلدها . الحول والمال موجود فيه

كالزرع فبلد زكاته المحل الذي تعلقت : كالذهب، وأما غيره : وهذا فيما يشترط فيه الحول الزكاة به وهو موجود فيه

حكم صدقة الفطر الوجوب بالشرائط الآتية، فليست فرضاً، ويشترط : الحنفية قالوا (١) الإسلام، والحرية، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية، ولا : لوجوبها أمور ثلاثة يشترط نماء النصاب ولا بقاؤه، فلو ملك نصاباً بعد وجوبها، ثم هلك قبل أدائها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة، فإنه يشترط فيها ذلك، كما تقدم، وكذا لا يشترط فيها العقل، ولا البلوغ، فتجب في مال الصبي والمجنون، حتى إذا لم يخرجها وليهما كان آثماً، ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والإفاقة ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر، ويصح أدائها مقدماً ومؤخراً، لأن وقت أدائها العمر فلو أخرجها في أي وقت شاء كان مؤدياً لا قاضياً، كما في سائر الواجبات الموسعة، إلا أنها تستحب قبل الخروج إلى المصلى، لقوله ؛ ويجب أن يخرجها عن "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم" : صلى الله عليه وسلم نفسه، وولده الصغير الفقير، وخادمه، وولده الكبير إذا كان مجنوناً؛ أما إذا كان عاقلاً، فلا يجب على أبيه، وإن كان الولد فقيراً، إلا أن يتبرع، ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته، فإن تبرع بها أجزاء، ولو بغير إذنهما، وتخرج من أربعة الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب، فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد : أشياء والمدر رطلان، والرطل مائة وثلاثون درهماً، ويقدر الصاع . الواحد، والصاع أربعة أمداد . بالكيل المصري بقدرين وثلث

فالواجب من القمح وسدس مصري عن كل فرد، والكيل المصرية تكفي سبعة أفراد إذا زيد عليها سدس قدح، ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل، فالكيل (ص: ٥٦٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



المصرية منها تجزئ عن ثلاثة، ويبقى منها قدح مصري، ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود، بل هذا أفضل؛ لأنه أكثر نفعاً للفقراء، ويجوز دفع زكاة جماعة إلى مسكين واحد، كما يجوز دفع زكاة الفرد إلى مساكين، ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة. الآية {إنما الصدقات للفقراء} الذي ورد في آية

زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل: الحنابلة قالوا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلته وكتب علم، وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من المسلمين، فإن لم يجد ما يخرجها لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فرفيقه، فأمه؛ فأبيه، فولده، فالأقرب، فالأقرب، باعتبار ترتيب الميراث، وسن إخراجها عن الجنين، والأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة، ويكره إخراجها بعدها، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إذا كان قادراً على الإخراج فيه، ويجب قضاؤها، وتجزئ قبل العيد بيومين؛ ولا تجزئ قبلهما، ومن وجب عليه زكاة فطره أخرجها في المكان الذي أفطر فيه آخر يوم من رمضان، وكذا يخرج من وجب عليه زكاة فطره أخرجها في المكان الذي أفطر فيه آخر يوم من رمضان، وكذا يخرج من وجبت عليه فطرته صاع من بر أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو: في هذا المكان، والذي يجب على كل شخص أقط، وهو طعام يعمل من اللبن المخيض ويجزئ الدقيق إن كان يساوي الحب في الوزن، فإن لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتاً من ذرة، أو أرز، أو عدس، أو نح ذلك؛ ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد، كما لا يجوز للشخص شراء زكاته، ولو من غير من أخذها منه، ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة

زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم ويجب على الكافر إخراج زكاة خادمه: الشافعية قالوا وقريبه المسلمين إذا كان قادراً على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعدما يحتاج إليه من ومن الثياب. كل ما جرت به العادة، من حو سمك وغيره، من الطعام الذي يصنع للعيد ومن مسكن وخادم يحتاج إليهما يليقان به، ومن أنية وكتب. اللاتفة به وبمن يمونه يحتاجهما ولو تعددت من نوع واحد؛ ومن دابة أو غيرها مما يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق بهما، وتجب ولو كان المزكي مديناً، ويجب أن يخرجها عنه وعمن تلزمه الزوجة غير الناشز ولو موسرة أو مطلقة: الأول: نفقته وقت وجوبها، وهم أربعة أصناف ومثل المرأة العبد. رجعيّاً أو بائناً حاملاً إذا لم تكن لها نفقة مقدرة وإلا فلا تجب ذكراً أو أنثى صغيراً أو: فرعه وإن سفل: الثالث: أصله وإن علا: الثاني: والخادم

كبيراً، والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين ولو بسبب
الاشتغال بطلب العلم.

ويشترط في الفرع الكبير الذي لم يكن مشغولاً بطلب العلم أن يكون غير قادر على
المملوك وإن كان آبقاً أو مأسوراً، ووقت وجوبها آخر جزء من :الكسب، الرابع
رمضان، وأول جزء من شوال، ويسن إخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة
الفجر، وقيل صلاة العيد، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لعذر، كانتظار فقير
قريب، ونحوه، ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر،
(ص: ٥٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



كغياب المستحقين لها وليس من العذر في هذه الحالة انتظار نحو قريب، ويجوز إخراجهما
من أول شهر رمضان في أول يوم شاء، ويجب إخراجها في البلد التي غربت عليه فيها شمس
آخر أيام رمضان ما لم يكن قد أخرجها في رمضان قبل ذلك في بلده، والقدر الواجب عن
من غالب قوت المخرج عنه، وأفضل - وهو قد حان بالكيل المصري - كل فرد صاع،
، فالذرة، فالأرز - الشعير النبوي - البر، فالسلت :الأقوات
فالحمص، فالعدس، فالفول، فالتمر، فالزبيب، فالأقط، فاللبن، فالجبن، ويجزئ الأعلى من
هذه الأقوات، وإن لم يكن غالباً عن الأدنى، وإن كان هو الغالب بدون عكس، ولا يجزئ
نصف من هذا ونصف من ذلك، وإن كان غالب القوت مخلوطاً، ولا تجزئ القيمة، ومن لزمه
زكاة جماعة، ولم يجد ما يفي بها بدأ بنفسه فزوجته، فخادمها، فولده
الصغير، فأبيه، فأمه، فابنه الكبير فرفيقه، فإن استوى جماعة في درجة واحدة، كالأولاد
الصغار اختار منهم من شاء، وزكى عنه

زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر عليها في وقت وجوبها، سواء :المالكية قالوا
كانت موجودة عنده، أو يمكنه اقتراضها، فالقادر على التسلف يعد قادراً إذا كان يرجو
الوفاء، ويشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته في يوم العيد، فإذا
احتاج إليها في النفقة فلا تجب عليه، ويجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من
والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى أن .تلزمه نفقته من الأقارب، وهم الوالدان الفقيران

يبلغوا قادرين على الكسب، والإناث الفقراء أيضاً إلى أن يدخل الزوج بهن أو يدعى وإن .للدخول، بشرط أن يكن مطيقات للوطء، والمماليك ذكوراً وإناثاً والزوجة والزوجات وهو قدح وثلاث .وكذا زوجة والده الفقير؛ وقدرها صاع عن كل شخص .كن ذات مال بالكيل المصري فتجزئ الكيلة عن ستة أشخاص، ويجب إخراج الصاع للقادر عليه، فإن قدر على بعضه أخرجه فقط، ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الأصناف التسعة الآتية لبن -والأقط .القمح، والشعير، والسلت والذرة، والدخن والأرز، والتمر، والزبيب :وهي فإن اقتات أهل البلد صنفين منها، ولم يغلب أحدهما، خير المزكي في -يابس أخرج زبده الإخراج من أيهما، ولا يصح إخراجها من غير الغالب، إلا إذا كان أفضل، كأن اقتاتوا شعيراً .فأخرج براً فيجزئ، وما عدا هذه الأصناف التسعة

كالفول، والعدس، لا يجزئ الإخراج منه إلا إذا اقتاتته الناس وتركوا الأصناف التسعة، فيتعين الإخراج من المقتات، فإن كان فيه غالب وغير غالب أخرج من الغالب وإن استوى صنفان كالفول، والعدس خير في الإخراج من أيهما، وإذا أخرجها من اللحم اعتبر :في الاقتيات الشبع، مثلاً إذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لو خبز، فيجب أن يخرج من اللحم ما يشبع اثنين، وشرط في صرف الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة في الآية أن يكون فقيراً أو الخ، لا .مسكيناً، حراً مسلماً ليس من بني هاشم، فإذا وجد ابن سبيل ليس فقيراً، ولا مسكيناً تصرف له الزكاة وهكذا، ويجوز إعطاء كل فقير أو مسكين صاعاً أو أقل، أو أكثر، والأولى أن أولاً إذا كان الطعام الذي يريد :يعطى لكل واحد صاعاً، وهنا أمور تتعلق بذلك، وهي وجبت تنقيته إذا كان الغلت ثلثاً فأكثر وإلا نذبت -به غلت -الإخراج منه غير نظيف يندب إخراجها بعد فجر يوم العيد، وقبل الذهاب :الغريبة، ثانياً (ص: ٥٧٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

لصلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من يومين على إذا وجبت زكاة عن عدة أشخاص وكان من وجبت عليه زكاتهم غير قادر :المعتمد، ثالثاً على إخراجها عنهم جميعاً، ويمكنه أن يخرجها عن بعضهم بدأ بنفسه، ثم بزوجه، ثم ولديه يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد، ولا تسقط بمضي ذلك اليوم، بل تبقى :ثم ولده، رابعاً

في ذمته، فيطالب بإخراجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته إن كان ميسوراً ليلة من كان عاجزاً عنها وقت وجوبها، ثم قدر عليها في يوم العيد لا يجب عليها: العيد، خامساً .إخراجها، ولكنه يندب فقط

من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه، ولا يجب إذا: سادساً كانت عادة أهله الإخراج عنه أو أوصاهم به، فإن لم تجر عادة أهله بذلك، أو لم من اقتات صنفاً أقل مما يقتات أهله: يوصهم، وجب عليه إخراجها عن نفسه، سابعاً كالشعير بالنسبة للقمح، جاز له الإخراج منه عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته إذا اقتات: البلد يجوز إخراج زكاة الفطر من: لفقره، فإن اقتات لشح أو غيره، فلا يجزئه الإخراج منه، ثامناً وقدر برطلين. الدقيق أو السويق بالكيل، وهو قرح وثلث، كما تقدم، ومن الخبز بالوزن بالرطل المصري

(ص: ٥٧١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

[والعمرة] الحج كتاب

[الحج]

تعريفه

هو لغة القصد إلى معظم، وشرعاً أعمال مخصوصة تؤدي في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص

حكمه، ودليله

وقد ثبتت. الحج فرض في العمر مرة على كل فرد من ذكر أو أنثى بالشرائط الآنية والله على الناس حج { : أما الكتاب فقوله تعالى. فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع بني " :، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم { البيت من استطاع إليه سبيلاً فيكفر. الحديث، وقد تقدم وانفقت الأمة على فرضيته " ...الإسلام على خمس منكرها، ويدل على أنه مفروض في العمرة مرة واحدة لقوله صلى الله عليه أكل عام يا : فقال رجل. فحجوا. يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج " وسلم

فقال عليه الصلاة .رسول الله! فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثاً
وقد فرض الله الحج على "ولما استطعتم .نعم لو جبت :لو قلت :والسلام
يعبدون .منها اجتماع المسلمين في صعيد واحد :المسلمين القادرين لحكم كثيرة
إلهاً واحداً مخلصين له الدين القيم الذي هو أساس الفلاح والنجاح في الدنيا
وأن من قواعد هذا الدين أن أتباعه إخوة يجب عليهم أن يتعاونوا على :والآخرة
البر والتقوى فيعمل كل منهم لنصرة صاحبه وإن بعدت أبدانهم وتفرقت
وعليهم أن يذكروا في هذا الموقت أنهم بين يدي ربهم العلي القدير .منازلهم
الذي خلقهم وفضلهم على كثير من خلقه، وأنهم سيموتون ويقفون بين يديه في
يوم لا ينفع فيه سوى العمل الصالح، والتمسك بما أمر الله به في كل شأن من
الشؤون.

متى يجب الحج

الحج فرض على الفور فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ثم أخره عن أول عام
عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فانظر :استطاع فيه يكون آثماً بالتأخير
(١) مذهبهم تحت الخط

هو فرض على التراخي فإن أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا :الشافعية قالوا (١)
يكون

(ص: ٥٧٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وله شروط وجوب وشروط صحة
ومفسدات، ومحرمات غير .ومكروهات .ومندوبات .وسنن .وأركان، وواجبات
.مفسدات، وسنينها وما يتعلق بها بعناوين خاصة

شروط وجوبه

فانظر مذهبهم . عند ثلاثة؛ وخالف المالكية . فمنها الإسلام : فأما شروط وجوبه
أما المسلم المرتد عن الإسلام . فلا يجب على الكافر الأصلي . (١) تحت الخط
والحنابلة أما المالكية، فقد عرفت أنهم . عند الحنفية . فإنه لا يجب عليه
فانظر مذهبهم . إن الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب، وأما الشافعية : يقولون
(٢) تحت الخط .

الحرية -العقل -البلوغ : شروط وجوب الحج

منها البلوغ، فلا يجب الحج على الصبي الذي لم : يشترط لوجوب الحج أمور
أيما صبي حج عشر حجج، ثم " : يبلغ الحلم، لقوله صلى الله عليه وسلم
فإذا حج الصبي وكان مميزاً يدرك معنى أعمال . " بلغ، فعليه حجة الإسلام
فإذا لم . ولكن لا يسقط عنه الحج المفروض لما عرفت . الحج، فإنه يصح منه
كما . يكن الصبي مميزاً، وحضر الحج؛ فإن وليه مكلف بالقيام بأعمال الحج عنه
كما لا . سيأتي في شروط الصحة، ومنها العقل؛ فلا يجب الحج على المجنون
يصح منه، فهو كالصبي غير المميز في ذلك، ومنها الحرية، فلا يجب الحج على
. وهذا القدر متفق عليه . الرقيق

الاستطاعة وحكم حج المرأة، والأعمى

فلا يجب الحج على غير المستطيع، باتفاق . ومن شروط وجوب الحج الاستطاعة
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه { : كما قال تعالى . المذاهب
ولكنهم } سبيلاً

أن لا يخاف فواته، إما لكبر سنه وعجزه عن : الأول : عاصياً بالتأخير، ولكن بشرطين
الوصول، وإما لضياع ماله، فإن خاف فواته لشيء من ذلك وجب عليه أن يفعله فوراً وكان
أن يعزم على الفعل فيما بعد، فلو لم يعزم يكون آثماً : عاصياً بالتأخير، الثاني

الإسلام شرط صحة لا وجوب، فيجب الحج على الكافر، ولا يصح منه : المالكية قالوا (١)
إلا بالإسلام

فيجب عليه . لا يجب الحج على الكافر الأصلي، أما المرتد المستطيع : الشافعية قالوا (٢)
الحج، ولا يصح، إلا إذا أسلم، وإذا مات بعد إسلامه قبل أن يحج حج عنه من تركته
(ص: ٥٧٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

اختلفوا في تفسير الاستطاعة، كما اختلفوا في معنى الاستطاعة بالنسبة
للمرأة، والأعمى؛ وقد ذكرنا ذلك ما باقي شروط وجوب الحج، فانظره تحت
(١) الخط

الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة، بشرط أن يكونا زائدين عن : الحنفية قالوا (١)
كالدين الذي عليه، والمسكن، والملبس، والمواشي اللازمة له، وآلات : حاجياته الأصلية
الحرفة، والسلاح، وأن يكونا زائدين عن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود؛ ويعتبر
في الراحلة ما يليق بالشخص عادة وعرفاً، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، فالرجل
الذي لا يستطيع الركوب على الأتان مثلاً، أو حول سنام البعير، ولم يستطع أن يستأجر
محملاً، فإنه لا يجب عليه الحج، إذا لا يكون قادراً في هذه الحالة، ومثله من لا يستطيع أن
يستأجر مركباً يركب عليه وحده، فلو قدر على راحلة مع شريك له؟ بحيث يتعاقبان الركوب
عليها، فيمشي كل منهما تارة، ويركب أخرى، فإنه لا يعتبر قادراً، ولا يجب عليه الحج
هذا إذا كان بعيداً عن مكة بثلاثة أيام فأكثر، أما من كان قريباً منها، فإنه يجب الحج عليه، وإن
وعلى الزاد الفاضل عما تقدم . لم يقدر على الراحلة، متى قدر على المشي
العلم بكون الحج فرضاً بالنسبة لمن كان في غير بلد الإسلام، فمن : ومن شروط الوجوب
نشأ في غير بلد الإسلام، ولم يخبره بفرضية الحج رجلان، أو رجل وامرأتان، فلا يجب عليه
الحج، أما من كان في دار الإسلام، فإنه يجب عليه الحج، ولو لم يعلم بفرضيته؛ سواء نشأ
مسلماً أو لا

شروط : هذه هي شروط وجوب الحج عند الحنفية، وهناك شروط أخرى يقال لها
، وهذه "مباحث الصلاة" الأداء، لأن الحنفية يفرقون بين الوجوب وبين الأداء، كما تقدم في
سلامة البدن، فلا يجب على مقعد، ومفلوج، وشيخ لا يثبت على . أحدها : الشروط اربعة

الراحلة ونحو ذلك، وهؤلاء لا يجب عليهم تكليف غيرهم بالحج عنهم أيضاً؛ ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الحج، أما الأعمى القادر على الزاد والراحلة، فإن لم يجد قائداً للطريق، فإنه لا يجب عليه الحج بنفسه، ولا بغيره؛ وإن وجد أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه :قائداً وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه؛ ثانيها وجود زوج أو محرم للمرأة، لا فرق بين أن :السلامة، سواء كان ذلك بحراً أو براً، ثالثها تكون المرأة شابة أو عجوزاً إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام، فأكثر؛ أما إذا كانت المسافة أقل من ذلك، فيجب عليها أداء الحج وإن لم يكن معها محرم ولا زوج؛ والمحرم هو الذي لا يحل له زواجها بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع ويشترط فيه أن يكون مأموناً عاقلاً المرأة، فلا تخرج :عدم قيام العدة في الحنفية قالوا :بالغا، ولا يشترط كونه مسلماً؛ رابعها .إلى الحج إذا كانت معتدة من طلاق أو موت

الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكاناً مادياً، سواء :المالكية قالوا كان ماشياً أو راكباً، وسواء كان ما يركبه مملوكاً له أو مستأجراً؛ ويشترط أن لا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر، فمن قدر على الوصول مع المشقة الفادحة، فلا يكون مستطيعاً، ولا يجب عليه الحج، ولكن لو تكلفه، وتجشم المشقة أجزاءه ووقع فرضاً، كما أن من قدر على الحج كالطيران ونحوه :بأمر غير معتاد

(ص: ٥٧٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

لا يعد مستطيعاً، ولكن لو فعله أجزاءه، ويعتبر أيضاً في الاستطاعة الأمن على نفسه وماله، فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج، وكذا من لم يأمن على ماله من ظالم، لا يجب عليه إلا إذا كان الظالم واحداً، وكان يأخذ قليلاً لا يجحف بالمأخوذ منه، وكان لا يعود للأخذ مرة أخرى، فإن وجوده وأخذه لا يمنعان الاستطاعة فيجب الحج مع ذلك؛ ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة؛ كما يؤخذ مما تقدم، فيقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزري بصاحبها؛ وعلم أو ظن رواجها، وعدم كسادها بالسفر، ويقوم مقام الراحلة .القدرة على المشي، فمن قدر على المشي وجب عليه الحج

ولو كان بعيداً عن مكة بمقدار مسافة القصر، أو أكثر، فيجب الحج على الأعمى القادر على المشي إذا كان معه ما يوصله من المال، وكان يهتدي إلى الطريق بنفسه، أو معه قائد كولده، أو خوفه على نفسه: يهديه، ولا يمنع الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزمه نفقتهم الفقر فيما بعد، إلا إذا خاف الهلاك عليهم أو على نفسه، فلا يجب عليه الحج وإذا لم يوجد عند الشخص إلا ما يباع على المفلس، كالعقار، والماشية، والثياب التي للزينة، وكتب العلم، وآلة الصانع وجب عليه الحج، لأنه مستطيع، وتعتبر الاستطاعة ذهاباً فقط إن أمكنه أن يعيش بمكة، فإن لم يمكنه الإقامة بها اعتبرت الاستطاعة في الإياب أيضاً إلى مكان يمكنه أن يعيش فيه، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده، فلا بد أن يكون عنده ما يكفيه ذهاباً وإياباً إلى محل يعيش فيه، أو صنعة تقوم بحاجياته إذا كانت رائجة، كما تقدم، ولا فرق بينالبر والبحر متى كانت السلامة فيه غالبية، فإن لم تغلب، فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقاً؛ وكل ما تقدم في الاستطاعة معتبر في حق الرجل والمرأة

ويزاد في حق المرأة أن يكون معها زوج، أو محرم من محارمها، أو رفقة مأمونة، فإذا فقد جميع ذلك، فلا يجب عليها الحج، وأن يكون الركوب ميسوراً لها إذا كانت المسافة بعيدة، والبعد لا يحد بمسافة القصر، بل بما يشق على المرأة المشي فيه، ويختلف ذلك المشي على: باختلاف النساء؛ فيلاحظ في كل امرأة ما يناسبها؛ فإذا الشافعية قالوا المرأة؛ ولم يتيسر لها الركوب، فلا يجب عليها الحج، كما لا يجب عليها إذا تعين السفر في سفن صغيرة لا تتمكن فيها المرأة فيها محفوظة، فيجب السفر فيها إذا تعينت طريقاً، ولا يسقط الحج عنها، وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة ولا يجوز لها الإحرام بالحج، لأنه يؤدي إلى ترك بيت العدة ولبثها فيه واجب، لكن لو فعلت ذلك صح إحرامها مع الإثم، ومضت فيه، ولا تمكث في بيت العدة

الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله، ويشترط أن يكونا: الحنابلة قالوا: فاضلين عما يحتاجه من كتب علم، ومسكن، وخادم، ونفقة عياله على الدوام ومن شروط وجوب الحج أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف على النفس، أو المال، أو العرض، أو نحو ذلك، أما المرأة فإنه لا يجب عليها الحج إلا إذا كان معها زوجها كأخ، أو ابن، أو عم، أو أب، أو نحوهم ممن لا تحل له، ومن شروط: أو أحد من محارمها وجوب الحج أن



يكون المكلف مبصراً، فإن كان أعمى فإنه لا يجب عليه أداء الحج إلا إذا وجد قائداً يقوده؛ وإلا فلا يجب عليه الحج، لا بنفسه ولا بغيره، ومن عجز عن الحج بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو كان لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة، فإنه يجب عليه أن ينيب". الحج عن الغير" من يحج عنه؛ كما يأتي في مبحث

أما الأولى فلا تتحقق .استطاعة بالنفس، واستطاعة بالغير :الاستطاعة نوعان :الشافعية قالوا القدرة على ما يلزمه من الزاد، وأجرة الخفارة، ونحو ذلك في :أولاً :إلا بأمور الذهاب، والإقامة بمكة، والإياب منها إن لم يعزم على الإقامة بها، فإن عزم على الإقامة بها وجود الراحلة، ويعتبر ذلك في حق المرأة :فلا يشترط القدرة على مؤونة الإياب، ثانياً مطلقاً، سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة، وفي حق الرجل إن كانت المسافة طويلة، وهي مرحلتان فأكثر، فإن كانت قصيرة وقدر على المشي بدون مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه الحج بدون وجود الراحلة، وإلا فلا يجب، والمراد بالراحلة ما يمكن الوصول عليه، سواء كانت مختصة أو مشتركة، بشرط أن يجد من يركب معه؛ فإن لم يجد من يركب معه، ولم يتيسر له ركوبها وحده، فلا يجب عليه الحج، ولا بد أن تكون الراحلة مهيأة بما لا بد منه في السفر كخيمة تنصب عليها لاتقاء حر أو برد وإلا فلا يجب الحج إن حصلت بدونها مشقة لا لأن الستر مطلوب في .تحتمل وفي حق المرأة لا بد من ذلك، ولو لم تتضرر بعدمه ويشترط كون ما تقدم عن الزاد والراحلة فاضلاً عن دينه، ولو مؤجلاً، وعن نفقة من .حقها تلزمه نفقته حتى يعود، وعن مسكنه اللائق به إن لم يستغن عنه، وإلا باع مسكنه وحج به، وعن مواشي الزراعة، أمن الطريق، ولو ظناً، على نفسه، وعلى زوجته، وعلى ماله، ولو كان قليلاً، فلو كان في الطريق سبع، أو قاطع طريق أو نحوهما، ولا طريق له سوى هذا، فلا بحيث يجد ذلك عند .وجود الماء والزاد وعلف الدابة في الطريق :يجب عليه الحج، رابعاً .الاحتياج إليه بثمن المثل على حسب العادة

أن يكون مع المرأة زوجها، أو محرماً، أو نسوة يوثق بهن، اثنتان فأكثر، فلو وجدت :خامساً امرأة واحدة، فلا يجب عليها الحج، وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة، بل يجوز لها أما في النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو .أن تخرج وحدها لأداء الفريضة عند الأمن

وإذا لم تجد المرأة رجلاً محرماً أو زوجاً إلا بأجرة لزمته إن كانت قادرة . كثرت عليها، والأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذا وجد قائداً ولو بأجرة، بشرط أن يكون قادراً عليها، فإن لم يجد قائداً، أو وجده، ولم يقدر على أجرته، فلا يجب عليه، ولو كان أن يكون ممن يثبت على الراحلة بدون ضرر : سادساً . وأحسن المشي بالعصا . مكياً أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة على لوازمه ما : سابعاً . وإلا فليس بمستطيع بنفسه . شديد يكفي لأدائه، وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو من أول شوال إلى عشر ذي الحجة، ولو وهو . كان مستطيعاً قبل ذلك، ثم عجز عن دخول وقته فلا يجب عليه، وأما النوع الثاني "الحج عن الغير" الاستطاعة بالغير، فسيأتي بيانه في مبحث (ص: ٥٧٦) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١)

وقت الحج - حج الصبي المميز وغيره - شروط صحة الحج

يشترط لصحة الحج الإسلام، سواء مباشرة الشخص بنفسه أو فعله نيابة عنه، فلا يصح من الكافر ولا عنه طبعاً، والتميز، فإذا حج صبي مميز وقام بأعمال كالصلاة، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية؛ إن : الحجر، فإنها تصح منه التمييز شرط لصحة الإحرام لا لصحة الحج، والأمر في ذلك سهل، فإن التمييز لا بد منه على كل حال، أما الصبي الذي لا يميز والمجنون فإن الحج لا يصح منهما، فلا يصح منهما إحرام، ولا أي عمل من أعمال الحج، ولكن على الوالي أن يقوم بالإحرام عنهما، وعليه أن يحضرهما المواقف، فيطوف ويسعى بهما، ويأخذهما إلى عرفة، وهكذا، ومن شروط صحة الحج أن يباشر أعماله في وقت خاص، فإذا باشرها في وقت آخر بطل حجه، وفي بيان هذا الوقت اختلاف . (١) المذاهب، فانظره تحت الخط

الوقت الذي هو شرط لصحة الحج هو وقت طواف الزيارة، ووقت : الحنفية قالوا (١) الوقوف، فأما وقت الوقوف فهو من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، وأما طواف الزيارة فوقته من فجر يوم النحر إلى آخر العمر، فيصح الطواف في أي زمن بعد الوقوف بعرفة في زمنه المذكور، فلو لم يقف بعرفة في زمنه قبل الطواف لم يصح

طوافه، وأما الوقت الذي لا يصح شيء من أفعال الحج قبله، فهو شوال، وذو القعدة وعشر ذي الحجة، فلو طاف أو سعى قبل ذلك، فلا يصح، ويستثنى من ذلك الإحرام، فإنه يصلح المكان المخصوص، وهو: قبل أشهر الحج من الكراهة، وزاد الحنفية في شروط الصحة أرض عرفات للوقوف؛ والمسجد الحرام لطواف الزيارة؛ والإحرام، وقد عدوا شروط الصحة الإحرام، الوقت، المكان، أما الإسلام فهو شرط وجوب وصحة معاً وأما التمييز: فقط ثلاثة فلم يعدوه من شروط الصحة؛ وإن كان شرطاً في المعنى، لأن إحرام غير المميز لا يصح عندهم.

الوقت الذي هو شرط لصحة الحج منه ما يبطل الحج بفواته، ومنه ما لا: المالكية قالوا وقت الإحرام بالحج، ووقت الوقوف بعرفة؛ ووقت الطواف: يبطل الحج بفواته، وهو أنواع كرمي: بالركن، وهو طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، ووقت بقية أعمال الحج الجمار، والحلق، والذبح، والسعي بين الصفا والمروة؛ فوقت الإحرام من أول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على الفجر زمن يسع الإحرام، والوقوف بعرفة؛ وليس ابتداء الإحرام في ذلك الوقت شرطاً لصحة الحج، فيصح ابتداء الإحرام قبل ذلك الزمن إذا استمر محرماً إلى دخوله، وبعده مع الكراهة فيهما، ويكون الإحرام بعده للعام القابل، لأنه لا يمكن الحج في هذا العام، لفوات زمن الوقوف؛ ووقت الوقوف الركن من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر العيد، وأما الوقوف لحظة من الوقت الذي (ص: ٥٧٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أركان الحج

الإحرام؛ وطواف الزيارة، ويسمى طواف: وأما أركان الحج فهي أربعة والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وهذه الأركان لو نقص. الإفاضة إن له ركنين: واحد منها بطل الحج، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية، وإليك بيان هذه الأركان على هذا الترتيب (١) فقط، فانظر مذهبهم تحت الخط

بين زوال الشمس يوم عرفة وغروبها فهو واجب يلزم في تركه هدي، ووقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة، فإذا أخره عن ذلك لزم دم؛ وصح، ولا يصح

قبل يوم العيد، بخلاف الوقوف لركن، فلا يصح قبل وقته المتقدم، ولا بعده، ووقت بقية أعمال الحج على تفصيل سيأتي عند ذكر كل منها، فالسعي يكون عقب طواف الإفاضة إن لم الأول، والثاني، والثالث، والرابع من :يتقدم عقب طواف القدوم، والرمي له أيام مخصوصة شوال، وذو القعدة، وجميع :أيام العيد، وهكذا مما يأتي؛ فوقت الحج الذي فيه جميع أعمال .وأما المكان المخصوص .ذي الحجة

وهو أرض عرفة للوقوف، فليس ركنا على حدة، ولا شرطاً كذلك، بل هو جزء من مفهوم الركن، وهو الوقوف بعرفة، وكذا المسجد الحرام بالنسبة للطواف ليس شرطاً لصحة الحج، بل هو شرط لصحة الطواف، وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الحج، وإن كان إحرام غير المميز لا يصح، لأنه شرط في الإحرام الذي هو النية، لأن النية لا تصح من غير .المميز؟ فليس عندهم شرط لصحة الحج إلا الإسلام فقط

الوقت الذي هو شرط لصحة الحج يبتدئ من أول يوم من شوال إلى طلوع :الشافعية قالوا فجر يوم عيد النحر؛ وهو شرط الإحرام بالحج، فلو أحرم به قبل هذا الوقت أو بعده، فلا يصح حجاً، ولكن ينعقد عمرة، وأما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحج، فلكل منها وقت يأتي بيانه عند ذكره، وليس عندهم من .الإسلام، والتمييز، والوقت المخصوص :شروط صحة الحج سوى هذه الثلاثة

وقت الإحرام، ووقت الوقوف :الوقت الذي هو شرط لصحة الحج وأنواع :الحنابلة قالوا بعرفة ووقت طواف الإفاضة، ووقت بقية أعمال الحج؛ كالسعي بين الصفا والمروة أما وقت الإحرام فهو من أول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر، بحيث يبقى على طول الفجر زمن يسع الإحرام والوقوف، والإحرام في هذا الوقت سنة، ويصح قبل هذا الوقت وبعده مع الكراهة فيهما، وأما وقت الوقوف بعرفة وغيره من بقية الأعمال، فسيأتي ذكره عند بيان كل منها

للحج ركنان فقط، وهما الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الزيارة، وهو أربعة :الحنفية قالوا (١) أشواط وأما باقية، وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعة، فواجب، كما سيأتي، وأما الإحرام فهو .من شروط الصحة؛ كما تقدم، والسعي بين الصفا والمروة واجب لا ركن

هي الأربعة المذكورة في أعلى الصحيفة، وزادوا عليها :أركان الحج ستة :الشافعية قالوا

(ص: ٥٧٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الإحرام: الركن الأول من أركان الحج

تعريفه

الإحرام معناه في الشرع نية الدخول في الحج والعمرة، ولا يلزم في تحققه اقترانه بتلبية، أو سوق هدي، أو نحو ذلك عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية (١) والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط

مواقيت الإحرام

الميقات معناه في اللغة موضع الإحرام للحاج، وهو موافق للمعنى الشرعي، فللإحرام ميقات مكاني، وميقات زمني، أما الميقات الزمني فقد تقدم المتقدم قريباً، وأما الميقات المكاني "وقت الحج" الكلام عليه في مبحث فيختلف باختلاف الجهات، فأهل مصر والشام والمغرب، ومن وراءهم من أهل بضم الجيم، وسكون - الأندلس والروم والتكرور ميقاتهم الجحفة، وهي قرية بين مكة والمدينة، وهي خربة الآن، ويقرب منها القرية المعروفة - الحاء برباع، فيصح الإحرام منها بلا كراهة؛ وهؤلاء يحرمون من هذا المكان عند محاذاته بحراً، لأنه لا يلزم في الإحرام من الميقات المرور به في البرن، بل المدار على إما المرور عليه أو محاذاته ولو بالبحر، وأهل العراق وسائر أهل: أحد أمرين المشرق ميقاتهم ذات عرق، وهي قرية على مرحلتين من مكة، وسميت بذلك لأن يشرف على واد يقال - بكسر العين - بها جبلاً يسمى عرقاً

وهما إزالة الشعر، بشرط أن يزيل ثلاث شعرات، كلاً أو بعضاً من الرأس لا: ركنين آخرين من غيره، ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة، وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج وترتيب معظم الأركان ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة، وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الإحرام على الجميع، والوقوف على طواف الإفاضة والحلق، والطواف على السعي إن لم يفعل السعي عقب طواف القدوم

الإحرام هو التزام حرمان مخصوصة، ويتحقق: الحنفية قالوا (١) اقترانها بالتلبية، ويقوم مقام التلبية مطلق الذكر، أو تقليد البدنة: الثاني: النية: الأول: بأمرين مع سوقها، فلو نوى بدون تلبية أو ما يقوم مقامها مما ذكر، أو لبي ولم ينو لا يكون محرماً، وكذا لو أشعر البدنة بجرح سنامها الأيسر، وهو خاص بالإبل، أو وضع الجل عليها، أو أرسلها؛ وكان غير متمتع بالعمرة إلى الحج، ولو يلحقها، أو قلد شاة لا يكون محرماً.

الإحرام هو الدخول في حرمان الحج، ويتحقق بالنية فقط على المعتمد: المالكية قالوا كالتوجه، وتقليد البدنة: كالتلبية والتهليل، أو فعل متعلق بالحج: ويسن اقترانه بقول (ص: ٥٧٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وادي العقيق، وأهل المدينة المنورة بنور النبي صلى الله عليه وسلم ميقاتهم ذو: له الحليفة، وهي موضع ماء لبني جشم؛ بنيه وبين المدينة دون خمسة أميال، وهي أبعد المواقيت من مكة؛ لأن بينهما تسع مراحل؛ أي سفر تسعة أيام، والميقات وهو جبل - بفتح اللامين؛ وسكون الميم بينهما - لأهل اليمن والهند يللم قرن المنازل، وهذه: مشرف على عرفات، وهو على مرحلتين من مكة يقال له المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة، ولكل من مر بها أو حاذها، وإن لم يكن أو حاذها قاصداً النسك، وجب عليه: من أهل جهتها، فمن مر بميقات منها الإحرام منه، ولا يجوز له أن يجاوزه بدون إحرام، فإن جاوزه ولم يحرم، وجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه، إن كان الطريق مأموناً؛ وكان الوقت متسعاً، بحيث لا يفوته الحج ولو رجع، فإن لم يرجع لزمه هدي، لأنه جاوز الميقات بدون أو ضيق الوقت، إلا أنه. إحرام، سواء أمكنه الرجوع أو لم يمكن، لخوف الطريق في حالة إمكان الرجوع يأثم بتركه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى في طريق أو لا؛ وهذا الحكم بهذا التفصيل متفق عليه بين . (١) الشافعية، والحنابلة، وأما الحنفية والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط

ما يطلب من مرید الإحرام قبل أن يشرع

بعضها سنة، وبعضها مندوب؛ وقد رأينا أن: من أراد الإحرام، فإنه يطلب منه أمور (٢). نذكرها مفصلة في كل مذهب على حدة، ليسهل حفظها فانظرها تحت الخط

إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك؛ ويلزمه الدم إن لم يكن: الحنفية قالوا (١) أمامه ميقات آخر يوم يمر عليه بعد، وإلا فالأفضل إحرامه من الأول فقط إن أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافي الإحرام، فإن لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الإحرام إلى آخر المواقيت التي يمر بها.

متى مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الإحرام؛ فإن جاوزه بدون: المالكية قالوا إحرام حرم، ولزمه دم، إلا إذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد، فإن كان كذلك ندب له الإحرام من الأول فقط، فإن لم يحرم منه فلا إثم عليه ولا دم، وخالف المندوب

منها الاغتسال، وهو سنة مؤكدة ويقوم مقامه الوضوء: يطلب منه أمور: الحنفية قالوا (٢) (ص: ٥١٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

في تحصيل أصل السنة، ولكن الغسل أفضل، وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة، فيطلب من الحائض أو النفساء حال الحيض النفاس، وإذا فقد الماء سقط ولم يشرع بدله التيمم، إذ لا نظافة في التيمم، ومنها قص الأظافر، وحلق الشعر المأذون في إزالته

كشعر الرأس والشارب إذا اعتاد حلق ذلك؛ وإلا فيسرحه، وهذا مستحب، ويكون قبل الغسل؛ ومنها جماع زوجته إذا لم يكن بها مانع؛ لثلا يطول عليه العهد، فيقع فيما يفسد الإحرام، وهو مستحب أيضاً ومنها لبس إزار ورداء، والإزار هو ما يستتر له من سرتة إلى ركبته، والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين؛ وهو مستحب أيضاً، وإن زرر أو عقده أساء، ولا دم عليه؛ ويستحب أن يكون الإزار والرداء جديدين أو مغسولين طاهرين، وأن يكونا أبيضين، ومنها التطيب في البدن والثوب بطيب لا تبقى عينه بعد الإحرام؛ وإن بقيت رائحته، وهو مستحب إن كان عنده طيب؛ وإلا فلا يستحب؛ ومنها أن

يصلي بعدما تقدم ركعتين إذا كان الوقت ليس وقت كراهة وإلا فلا يصلي، وهذه الصلاة سنة قل يا أيها {على الصحيح؛ والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الثانية بالفاتحة؛ وسورة الإخلاص ويقوم مقامها الصلاة المفروضة إذا أحرم {الكافرون اللهم إني أريد الحج، فيسره: بعدها، ومنها أن يقول بلسانه قولاً مطابقاً لما في قلبه ليك اللهم ليك، ليك لا شريك: لي، وتقبله مني، ثم يلبي بعد ذلك، وصفة التلبية أن يقول لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك؛ لا شريك لك، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية بصوت منخفض، ويكثر ما استطاع من التبية عقب كل صلاة مكتوبة، وكذا كلما لقي ركباً، أو ارتفع على مكان، أو هبط وادياً، وكذا يكثرها بالأسفار، وحين يستيقظ من نومه، وعند الركوب والنزول، ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت بدون إجهاد.

يسن له أن يغتسل ولو كان حائضاً أو نفساء، لأنه مطلوب للإحرام، وهو يتأتى: المالكية قالوا من كل شخص، ولا تحصل السنة إلا إذا كان متصلاً بالإحرام، فلو اغتسل ثم انتظر طويلاً عرفاً بلا إحرام أعاده، ويندب أن يكون الغسل بالمدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، لمن أراد أن يحرم من ذي الحليفة، وإذا كان فاقداً للماء، فلا يشرع له التيمم بدل تعليق قلادة: الغسل، ويسن أيضاً تقليد الهدي إن كان معه، ثم إشعاره بعد ذلك، والتقليد هو في عنقه، ليعلم به المساكين، فتطمئن نفوسهم، والإشعار هو أن يشق من السنام قدر الأنملة أو الأنملتين، ويكون بالجانب الأيسر، ويبدأ به من العنق إلى المؤخر، وإنما تقلد الإبل والبقر ولا يشعر إلا الإبل وما له سنام من البقر، أما الغنم فلا تقلد ولا تشعر، ويندب أن يلبس إزاراً ورداء ونعلين، والإزار هو ما يستر العورة من السرة إلى الركبة، والرداء هو ما يلقي على الكتفين ولو لبس غيرهما مما ليس مخطياً ولا محيطاً، فلا يضر، ولكن يفوت المندوب، ومن السنن إيقاع الإحرام عقب صلاة، ويندب أن يكون ركعتي نفل إن كان الوقت مما تجوز فيه النافلة، وإلا انتظر حتى تحل النافلة، والأولى أن يحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابته، والماشي إذا أخذ في المشي، ويسن قرن الإحرام بالتلبية، كما تقدم، والتلبية في ذاتها واجبة؛ ويندب تجديدها عند تغير الحال، كصعود على مرتفع، أو هبوط إلى واد، أو ملاقة رفقة، وعقب الصلاة،

(ص: ٥١١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



ويستمر يلبي حتى يدخل مكة، ثم يقطعها حتى يطوف، ويسعى إذا أراد السعي عقب طواف القدوم ثم يعاودها بعد ذلك حتى تزول الشمس يوم عرفة، ويصل إلى مصلاها، فيقطعها حينئذ، فإن لم يعاودها كان تاركاً للواجب، وعليه دم، ويندب التوسط فيها، فلا يداب عليها حتى يمل ويضجر، كما يندب التوسط في رفع صوته بها، فلا يخففه جداً، ولا يرفعه جداً؛ بل يكون بين الرفع والخفض ويندب الاقتصار على اللفظ الوارد عن لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد : النبي صلى الله عليه وسلم، وهو .والنعمة لك والملك، لا شريك لك

أو عجزه عن .يسن له أن يغتسل ولو حائضاً أو نفساء، أو يتيمم لعدم الماء :الحنابلة قالوا استعماله بمرض ونحوه، ولا يضر حدث بين الغسل والإحرام، ويسن له أيضاً أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره، وقلم ظفره، وإزالة رائحة كريهة، ويسن له أيضاً أن يطيب بدنه بالطيب وكره تطيب ثوبه، فإن طيبه واستدام لبسه فلا بأس ما لم ينزعه فإن نزعه لم يجز له لبسه قبل غسله، ويسن له أيضاً قبل إحرامه لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين بعد تجرده عن المخيط إن كان ذكراً، ويسن له إحرامه عقب صلاته مفروضة أو نافلة، بشرط أن لا يكون أداء النافلة وقت نهي، وأن لا يكون عادماً للماء والتراب، ويسن أن يعين في إحرامه اللهم إني أريد :نسكاً، حجاً كان أو عمرة، أو قراناً، وأن يتلفظ بما يعينه، ويسن له أن يقول النسك الفلاني، فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن فعل ذلك وحبس بمرض أو عدو ونحوه حل؛ ولا شيء عليه

منها الغسل قبله، ولو مع بقاء الحيض، وينوي :يسن لمن يريد الإحرام أمور :الشافعية قالوا به غسل الإحرام، ويكره تركه لغير عذر، فإن عجز عنه لعدم الماء، أو لعدم قدرته على استعماله يتيمم، ومنها إزالة شعر الإبط والعانة، وقص الشارب، وتقليم الأظافر وحلق الرأس، لمن يتزين به، وإلا أبقاه ولبده بنحو صمغ، وهذا إذا كان عازماً على عدم التضحية، وإلا آخر ذلك إلى ما بعدها، ويسن تقديم هذه الأشياء على الغسل في حق غير الجنب، أما هو فيسن له تأخيرها عنه، ومنها تطيب البدن بعد الغسل إلا لصائم، فيكره، وإلا لوفاة زوجها فيحرم، ولا بأس باستدامته بعد -ترك الزينة -للمرأة التي وجب عليها الإحرام، ولو كان مما له جرم، ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك ومنها الجماع قبل

إحرامه، ومنها أن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين من غير نقش، وأن تمسح وجهها بشيء من الخضاب، ومنها أن يلبس إن كان رجلاً إزاراً ورداءً أبيضين جديدين؛ وإلا فمغسولين، ونعلين، ويكره لبس المصبوغ ومنها صلاة ركعتين سنة الإحرام القبلية في غير وقت الكراهة، إلا لمن كان في الحرم المكي، فيصليها مطلقاً، ويقوم مقامها أي صلاة يصلّيها فرضاً أو نفلاً، ويسر القراءة فيهما ولو ليلاً، ومنها استقبال القبلة عند بدء اللهم احرم لك شعري وبشري، ولحمي ودمي، ومنها التلبية، وهي أن: الإحرام، ويقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا: يقول شريك لك، يقول ذلك بسكينة ووقار للذكر، ويسن أن يرفع صوته بها ما دام محرماً، فإن لم يكن محرماً فالسنة الإسرار بها، كما أن السنة للمرأة أن تسر بها على كل حال، ويكره لها رفع الصوت بها

(ص: ٥١٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الطيب - الصيد - الجماع: ما لا يجوز للمحرم فعله بعد الدخول في الإحرام
نهى الشارع المحرم عن أشياء بعضها لا يحل فعله، وبعضها يكره فعله، وإليك بيانها:

يحرم على المحرم عقد النكاح، ويقع باطلاً عند ثلاثة؛ وخالف الحنفية، فانظر كالقبلة:، وكذا يحرم عليه الجماع ودواعيه (١) مذهبهم تحت الخط والمباشرة، ويحرم الخروج عن طاعة الله تعالى بأي فعل محرم، وإن كان ذلك محرماً في غير الحج، إلا أنه يتأكد فيه، وتحرم المخاصمة مع الرفقاء والخدم فمن فرض فيهن الحج فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال { وغيرهم، لقوله تعالى والرفث الجماع ودواعيه، والكلام { في الحج المخاصمة؛ ويحرم أيضاً التعرض لصيد البر بالقتل أو: الفاحش، والجدال الذبح، أو الإشارة إليه إن كان مرئياً، أو الدلالة عليه إن كان غير مرئي، أو نحو كإفساد بيضه، وإنما يحرم التعرض له إذا كان وحشياً مأكولاً، أما إذا كان ذلك غير مأكول، فيجوز التعرض له عند الشافعية، والحنابلة، أما

يحرم التعرض لصيد البر الوحشي مطلقاً، سواء كان :الحنفية، والمالكية، فقالوا
أحل لكم صيد { قال الله تعالى :مأكولاً أو غير مأكول؛ وأما صيد البحر فهو حلال
البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم
هو ما يكون توالده وتناسله في البر، وإن كان يعيش في :والبري {حرماً
الماء، والبحري بخلافه عند ثلاثة؛ وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت
كالمسك في ثوبه؛ أو بدنه، وقلم :ويحرم عليه أيضاً استعمال الطيب . (٢)الخط
كالقميص :الظفر، ويحرم على الرجل أن يلبس مخيطاً أو محيطاً ببدنه، أو بعضه
والسراويل والعمامة والجبّة، ويقال لها القباء والخف إلا إذا لم يجد نعلين، فيجوز
لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين؛ وتغطية رأسه ووجهه أو بعضه
لا يحرم على :بأس ساتر، عند الحنفية، والمالكية، أما الشافعية، والحنابلة، فقالوا
الرجل تغطية وجهه.

بحضرة الأجانب، ومثلها الخنثى، ويصلي ويسلم عقبها على النبي صلى الله عليه
وسلم، وتتأكد التلبية ثلاثاً عند تغير الأحوال من سكون إلى
حركة، وصعود وهبوط، واختلاط رفقّة، وإقبال ليل أو نهار ثم يدعو بعدها بما شاء، والوارد
أفضل

يجوز للمحرم عقد النكاح، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد :الحنفية قالوا (١)
عليها، وإنما يمنع الجماع، فهو كالحيض، والنفاس، والظهار قبل تكفيره، في أن كلاً منها
يمنع الجماع فقط، لا صحة العقد

كالسحفة :البري ما يعيش في البر فقط؛ أو يعيش فيه؛ وفي البحر :الشافعية قالوا (٢)
البحرية، والبحري ما لا يعيش إلا في البحر
(ص: ٥١٣)الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ستر وجه المرأة المحرمة ورأسها

ويجوز للمرأة أن تستر وجهها ويديها وهي محرمة إذا قصدت الستر عن الأجنب بشرط أن تسدل على وجهها ساتراً لا يمس وجهها، عند . (١) الحنفية، والشافعية؛ وخالف الحنابلة، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط

لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة، وإزالة الشعر
 . (٢) يحرم لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة، على تفصيل مذكور تحت الخط

للمرأة أن تستر وجهها لحاجة، كمرور الأجنب بقربها، ولا يضر التصاق :الحنابلة قالوا (١) .الساتر بوجهها، وفي هذا سعة ترفع المشقة والحرج إذا قصدت المرأة بستر يديها أو وجهها التستر عن أعين الناس، فلها ذلك إذا :المالكية قالوا تحققت أن هناك من ينظر إليها بالفعل، أو كانت بارعة الجمال، لأنها مظنة نظر الرجال، وهي محرمة، بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه، ولا ربط، وإلا كان محرماً، وعليها الفدية في ستر الوجه كما يأتي، فإذا لم يتحقق هذان الشرطان، فإنه يحرم عليها ستر وجهها ويديها بشيء كالقفاز، وهو لباس يعمل على قدر اليدين لاتقاء البرد، ويحرم سترهما بشيء فيه .يحيط بهما خياطة أو ربط؛ وأما إدخالهما في قميصها، فلا يحرم، كما لا يحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها

بفتح -يحرم لبس المصبوغ بالعصفر، وهو زهر القرطم، والورس :الحنفية قالوا (٢) وهو نبت أحمر باليمن، والزعفران ونحو ذلك من أنواع الطيب، إلا إذا -الواو، وسكون الراء .غسل بحيث لا تظهر له رائحة، فيجوز لبسه حال الإحرام

المصبوغ بما له رائحة يحرم على المرحم، وذلك كالمصبوغ بالورس :المالكية قالوا فإن كان صبغه قوياً بأن صبغ مرة بعد أخرى حرم لبسه :وأما المصبوغ بالعصفر .والزعفران ما لم يغسل، وإن كان صبغه ضعيفاً، أو كان قوياً وغسل، فلا يحرم لبسه، وإنما يكره لبسه .لمن كان قدوة لغيره، لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم، وهو المطيب كالزعفران والورس، لا يجوز لبسه إلا إذا زالت :المصبوغ بما تقصد رائحته :الشافعية قالوا .كالعصفر والحناء فلبسه لا يحرم :الرائحة بالمرّة، وأما المصبوغ بما يقصد للون دون الرائحة

يحرم عليه لبس المصبوغ بالورس أو الزعفران، وأما المصبوغ بالعصفر، فيباح: الحنابلة قالوا لبسه، سواء كان الصبغ قوياً أو ضعيفاً
(ص: ٥١٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

شم الطيب وحمله حال الإحرام

أو يحمله، باتفاق، أو المكث - الروائح العطرية - يكره للمحرم أن يشم الطيب
بمكان فيه رائحة عطرية، فإنه مكروه، عند المالكية، والحنفية، سواء قصد شمه أو
(١) أما الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط: لا

إزالة شعر الرأس وغيره حال الإحرام

يحرم على المتلبس بالإحرام أن يزيل شعر رأسه بالحلق أو القص أو غيرهما، كما
يحرم عليه إزالة شعر غير الرأس، ولو كان نابتاً في العين، ويستثنى من ذلك ما إذا
تأذى ببقائه، فيجوز إزالته، وفيه الفدية، إلا في إزالة شعر العين إذا تأذى به، فلا
(٢) فدية، إلا عند المالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط
باب الفدية

الخضاب بالحناء حال الإحرام

لا يجوز للمحرم أن يختضب الحناء، لأنه طيب، والمحرم ممنوع من
التطيب، سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان الخضاب بها في اليدين، أو في
الرأس، أو غير ذلك من أجزاء البدن، عند المالكية، والحنفية، أما
(٣) الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط

إذا قصد شم الطيب، كما إذا وضع وردة على أنفه بقصد شمها: الحنابلة، الشافعية قالوا (١)
حرم عليه ذلك، سواء كان معه أو مكث بمكانه، أما إذا لم يقصد شمه، فلا حرمة عليه

إزالة الشعر مطلقاً حرام على المحرم، سواء كان الشعر في العين أو : المالكية قالوا (٢) غيره، إلا لعذر يقتضي إزالته؛ فلا يحرم حينئذ، وفيها الفدية، ولو كان في العين

إلا إذا كانت معتدة من : يكره الخضاب بالحناء للمرأة حال الإحرام : الشافعية قالوا (٣) وفاة؛ فيحرم عليها ذلك؛ كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشاً، ولو كانت غير معتدة، وأما الرجل فيجوز له الخضاب بها حال الإحرام في جميع أجزاء جسده، ما عدا اليدين والرجلين، فيحرم خضبهما بغير حاجة، وكذا لا يجوز له أن يغطي رأسه بحناء ثخينة لا يحرم على المحرم ذكراً كان أو أنثى الاختضاب بالحناء في أي جزء من : الحنابلة قالوا البدن ما عدا رأس الرجل، وفي هذه سعة (ص: ٥١٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

هل يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب ما فيه طيب

لا يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب طيباً أو شيئاً مخلوطاً بطيب، سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا استهلك الطيب، بحيث لم يبق له طعم، ولا رائحة، باتفاق ثلاثة ، فإذا بقي للطيب طعم أو (١) وللمالكية في هذا تفصيل مذكور تحت الخط رائحة حرم، باتفاق، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما يضاف إليه الطيب مطبوخاً . (٢) أو غير مطبوخ، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط

الاكتحال بما فيه طيب، دهن الشعر والبدن

لا يجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه طيب، فإن فعل ففيه الجزاء الآتي بيانه، أما الاكتحال بما ليس فيه طيب فجائز؛ باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية؛ فانظر مذهبهم ولا يجوز . ويحرم عليه إسقاط شعره، فإن فعله ففيه الجزاء الآتي (٣) تحت الخط للمحرم أن يدهن شعره أو بدنه، على تفصيل في المذاهب، مذكور تحت . (٤) الخط

المراد باستهلاك الطيب في الطعام ذهاب عينه بالطبخ، ومتى كان كذلك :المالكية قالوا (١) أما ما اختلط بشيء من غير طبخ .كالزعفران :أو لونه .كالمسك :لا يحرم، ولو ظهر ريحه ولو .إن الطيب إذا طبخ في الطعام لا يحرم تناوله :وقال بعضهم .فيحرم تناوله على المحرم بقيت عينه

إذا تغير الطيب بالطبخ فلا شيء على المحرم في أكله سواء وجد رائحته :الحنفية قالوا (٢) أما إن خالط ما يؤكل بلا طبخ فإن كان الطيب مغلوباً، فلا شيء فيه، إلا أنه يكره إن .أو لا وهذا إذا خلط بما يؤكل، فإن خلط .وإن كان غالباً ففيه الجزاء :وجدت معه رائحة الطيب ففيه .إلا إن شرب مراراً .بما يشرب، فإن كان غالباً ففيه دم، وإن كان مغلوباً ففيه صدقة فإن كان كثيراً ففيه دم وإلا فلا شيء فيه .دم، كما يأتي، أما إن أكل عين الطيب

يحرم على المحرم الاكتمال مطلقاً بما فيه طيب وغيره إلا لضرورة :المالكية قالوا (٣) فيجوز مطلقاً، غير أنه إذا اكتحل بطيب لضرورة فعليه الفدية، وإن اكتحل بغير مطيب لضرورة، فلا فدية عليه

يحرم عليه دهن الشعر والجسد، أو بعضه، بأي دهن كان، ولو كان خالياً :المالكية قالوا (٤) من الطيب، فإن فعل ذلك فعليه الفدية، كما سيأتي، إلا إذا ادهن بما لا يطب فيه لمرض به؛ فلا فدية عليه، سواء كان المريض في باطن اليدين أو في الرجلين أو غيرهما، وفي غيرهما .خلاف في موجب الفدية

طيب محضر :الأول :الأشياء التي تستعمل في البدن تنقسم إلى ثلاثة أنواع :الحنفية قالوا أعد

(ص: ٥١٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حكم قطع حشيش الحرم وشجره

لا يحل للمحرم، كما لا يحل لغيره أن يتعرض لشجر الحرم بقطع، أو قلع، أو إتلاف، ولا لغصن من أغصانه، ولو كانت الأغصان واصلة إلى الحل، أما إذا كان الشجر مغروساً في الحل، فيباح التعرض له، والانتفاع به إذا لم يكن مملوكاً للغير، ولو وصلت أغصانه إلى داخل الحرم؛ ومثل الشجر في ذلك حشيش

الحرم، إلا الإذخر، وهو نبت معروف طيب الرائحة وكذا السنن
وفي شجر الحرم. فإنه يباح التعرض لها بالقطع وغيره - بالسنامكي - المعروف
. (١) وحشيشه تفصيل مذكور تحت الخط

للتطيب به؛ كالمسك، والكافور، والعنبر، ونحو ذلك، وهذا النوع لا يجوز للمحرم استعماله
ما ليس طيباً بنفسه، وليس فيه معنى الطيب ولا : في ادهان أو غيره، بأي وجه كان، الثاني
كالشحم، وهذا النوع يجوز للمحرم استعماله في الأدهان، ونحوه، ولا : يصير طيباً بوجه
ما ليس طيباً بنفسه، ولكنه أصل للطيب، وهذا يستعمل تارة على : شيء في استعماله، الثالث
كالزيت؛ فإن استعمل الطيب والأدهان : وجه الطيب والادهان؛ وتارة على وجه التداوي
فإنه يجوز . فهو في حكم الطيب، لا يجوز للمحرم استعماله، أما إذا استعمل للتداوي
للمحرم كما يجوز له أكله

يحرم الأدهان بما له رائحة طيبة مطلقاً، ويجوز الادهان بغيره في جميع البدن : الشافعية قالوا
. إلا في شعر الرأس والوجه؛ فلا يجوز إلا لحاجة
ما له رائحة طيبة يحرم على المحرم الدهان به في سائر بدنه، أو أي جزء، أما : الحنابلة قالوا
كالزيت فلا يحرم الادهان به، ولو في شعر الرأس والوجه : ما ليس كذلك
وحشيشه الرطب بقطع أو قلع أو . يحرم التعرض لأشجار الحرم الرطبة : الشافعية قالوا (١)
ويزاد عليه الشوك فيباح قطعه، وإنما يحرم . إتلاف، ولو كان مملوكاً للمتعرض ما عدا ما ذكر
التعرض لشجر الحرم وحشيشه إن كان بغير قصد إصلاحه كأن يقلم الشجر لنموه، وإلا جاز
أما قلعه فيحرم . أما الشجر اليابس فيجوز قطفه وقلعه وكذا يجوز قطع الحشيش اليابس
كالسنت وما : ولا فرق في الشجر بين الذي نبت بنفسه . فيجوز أيضاً . إلا إذا فسد منبته . مطلقاً
أما الحشيش والحبوب ونحوها فإنما يحرم . فيحرم التعرض له مطلقاً . كالنخل : أنبته الناس
فإذا زرعها الناس جاز لهم التعرض لها محرمين أو غير . التعرض لها إذا نبتت بنفسها
منها أخذ سعف النخل وورق الشجر بلا خبط يضر : محرمين ويستثنى من المنع أمور
وكذا عود السواك، بشرط أن ينبت مثله في . ومها أخذ ثمر الشجر . بالشجر وإلا حرم
كالحنظل والسنامكي : ومنها أخذه للدواء . ومنها رعي الشجر بالبهايم . سنة

ولو كان فيهما . يحرم قلع شجر الحرم المكي وحشيشه إذا كان رطبين : الحنابلة قالوا
أما ما كان يابساً من الشجر . والورق الرطب . وكذا السواك ونحوه . كالشوك : مصرّة
والحشيش فلا بأس
(ص: ٥١٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ما يباح للمحرم

حك الجلد والشعر - الحجامة - الفصد

يباح للمحرم الفصد والحجامة من غير حلق الشعر، باتفاق ثلاثة، وخالف
، وكذا يباح له حك الجلد والشعر إذا لم (١) المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط
يترتب على ذلك سقوط الشعر، أو الهوام، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال
الشافعية؛ يكره للمحرم حك جلده وشعره، ما لم يترتب عليه سقوط الشعر، وإلا
كان حراماً

لأنهما كالميت وكذا لا بأس بقطع الإذخر، والفقع والكمأة والتمرّة، وإن . بقطعهما أو قلعهما
كما لا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمي من شجر أو حشيش، لأنه مملوك . كان كل ذلك رطباً
الأصل، ويباح رعي حشيش الحرم، المذكور، والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر، وما
انفصل من الأرض، أو انكسر من غير فعل آدمي، ولم يفصل المنكسر عن أصله، أما ما قطعه
آدمي فلا يجوز أن يتنفع به هو أو غيره

إما أن يكون جافاً، أو منكسراً، وإما أن يكون غير . النبات في أرض الحرم : الحنفية قالوا
ذلك، فالجاف والمنكسر لا يدخل في حكم شجر الحرم، لأنه حطب؛ وكذا حشيش الإذخر
إما أن يكون نابتاً بنفسه أو . فإنه مستثنى من شجر الحرم وغير الجاف وهو قابل للنمو
بأم - كالشجرة المعروفة : أولاً . كالزراع : والأول إما أن يكون من جنس ما ينبت الناس . لا
فالذي يحرم قطعه من ذلك هو الذي ينبت بنفسه، وليس من جنس ما ينبت - غيلان
إلا أنه إذا قطعه مالكة . سواء كان مملوكاً أو غير مملوك . وهذا لا يجوز قطعه مطلقاً . الناس
حرم عليه قطعه فقط وليس عليه جزاء، وإذا قطعه غير مالكة فعليه الجزاء؛ وسيأتي
بيانه؛ وعليه قيمته، ويعفى عما يقطع من ذلك بسبب نصب الخيمة، أو حفر الكانون، أو وطء

الدواب، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه أما الذي ينبتة الناس، أو ينبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبتة الناس، فإنه يحل قطعه والانتفاع به إذا لم يكن مملوكاً للغير فإن كان مملوكاً للغير لم يدفع قيمته لمالكة.

كالبلبل البري، وشجرة: يحرم قطع ما شأنه أن ينبت بنفسه من الشجر والنبات: المالكية قالوا الإخذر وهو: أولاً. الطرفاء، ولو زرع، وسواء كان أخضر أو يابساً، ويستثنى من ذلك أمور السنا، المعروف بالسنامكي، للاحتياج إليه في: نبت كالحلفاء طيب الرائحة؛ ثانياً قطع ورق الشجر بالمجن، وهو عصا معوجة، يضعها على: التداوي، ثالثاً الغصن، ويحركها، فيقع الورق من غير خبط، وأما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام، وأما الشجر أو النبات الذي شأنه أن يزرع كالخس، والحنطة، والبطيخ والرمان، فيجوز قطعه من أرض الحرم ولو كان نابتاً بنفسه

يكره للمحرم الفصد والحجامة لغير حاجة، ويجوزان لحاجة، وعليه: المالكية قالوا (١) الفدية إن وضع على موضعها عصابة، وإلا فلا (ص: ٥١٨) (الفرق على المذاهب الأربعة - ج ١)

غسل الرأس والبدن والاستئصال

يباح للمحرم غسل رأسه وبدنه بالماء لإزالة الأوساخ عنه، بشرط أن لا يغتسل بما يقتل الهوام، فيجوز الاغتسال بالصابون ونحوه من المنظفات التي لا تقتل الهوام؛ ولو كانت له رائحة، عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية، فانظر، ويجوز له أيضاً أن يستظل بالشجرة والخيمة والبيت (١) مذهبيهما تحت الخط بشرط أن لا يمس شيء من ذلك رأسه - بالشمسية - والمحمل والمظلة المعروفة ووجهه، فإن كشفهما واجب، باتفاق المالكية والحنفية، أما (٢) الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط

ما يطلب من المحرم لدخول مكة

يسن له أن يغتسل لدخول مكة، وهذا الغسل للنظافة لا لطواف القدوم، باتفاق ثلاثة من الأئمة ولذا يطلب من الحائض والنفساء عندهم، وخالف المالكية، فانظر ، ويستحب له أن يدخلها نهاراً، وأن يكون دخوله من (٣) مذهبهم تحت الخط أعلاها، ليكون مستقبلاً للبيت تعظيماً له، وأن يكون دخوله من بابها وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على -بياب المعلى -المعروف أمتعته، ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام نهاراً، ملياً متواضعاً . اللهم زد هذا البيت :خاشعاً، وأن يرفع يديه عند رؤية البيت، ويكبر ويهمل، ويقول

لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالغسل، ويستثنى من ذلك غسل اليدين :المالكية قالوا (١) فيجوز بما يزيل الوسخ كالصابون ونحوه مما ليس بطيب، أما الغسل بالطيب الذي تبقى رائحته في اليد فلا يجوز

كما قال الشافعية .يجوز للمحرم أن يغتسل بما يزيل الوسخ، ولا يقتل الهوام :الحنفية قالوا والحنابلة، إلا أنه لا يجوز له أن يغتسل بما له رائحة عطرية ولو لاصق رأسه أو وجهه لكن لو وضع .يجوز الاستئصال بكل ما ذكر :الشافعية قالوا (٢) .وإلا فلا .وقصد الاستتار به حرم عليه ذلك .كعباءة :على رأسه ما يقصد به الستر عرفاً سواء كان ركباً أو .إذا استظل بما يلازمه غالباً كالمحمل حرم عليه ذلك :الحنابلة قالوا ماشياً وإن استظل بما لا يلازمه، كشجرة أو خيمة جاز له ذلك

وهو للطواف بالبيت لا للنظافة فلا .الغسل لدخول مكة مندوب لا سنة :المالكية قالوا (٣) تفعله الحائض ولا النفساء، لأنهما ممنوعتان من الطواف، لأن الطهارة شرط فيه، كما يأتي، ويندب أن يدخل مكة نهاراً في وقت الضحى، فإن قدم ليلاً بات بمكان يعرف بذي طوى، وآخر الدخول للغد إذا ارتفع النهار، ولم ينصوا على طلب الدعاء عند رؤية البيت، سواء كان الدعاء خاصاً أو عاماً

(ص: ٥١٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

تشریفاً وتعظيماً، وتكريماً ومهابة، وبراً، وزد من عظمته وشرفه ممن حجه أو اعتمره تعظيماً وتشریفاً، وتكريماً ومهابة، وبراً، وهذا متفق عليه، إلا أن الحنفية اللهم أنت " : يكره له رفع يديه، وهو يدعو، ولفظ الدعاء الوارد : يقولون ، ويدعو بعد ذلك بما شاء، وبعد ذلك " فحيناً ربنا بالسلام : السلام، ومنك السلام أن : يطوف القدوم المذكور، وإنما يسن هذا الطواف للمحرم بشرطين؛ أحدهما أن يتسع له : يكون قادماً من خارج مكة، ولهذا يسمى طواف القدوم، الشرط الثاني الوقت، وإلا ذهب للوقوف وتركه إذا ظن أنه يعطله عن الوقوف.

طواف الإفاضة : الركن الثاني من أركان الحج

الطواف الركن، فمن لا يفعله يبطل حجة، ويقال : النوع الأول : أنواع الطواف ثلاثة وهو طواف : الطواف الواجب : النوع الثاني . طواف الإفاضة، وطواف الزيارة : له الطواف المسنون، وهو طواف : الزيارة؛ ويسمى طواف الصدر، النوع الثالث القدوم المتقدم ذكره فلتتكلم فيها، ولنبدأ بالكلام في طواف الإفاضة، الذي هو ركن من أركان الحج

تعريف طواف الإفاضة

طواف الزيارة ركن من أركان الحج الأربعة : طواف الإفاضة، ويقال له المتقامة، باتفاق المذاهب، فإذا لم يفعله الحاج بطل حجه وهو سبعة أشواط بكيفية إن الطواف الركن هو أربعة أشواط، فمتى : خاصة ستعرفها قريباً، وقال الحنفية طاف أربعة أشواط فقد حصل الركن، أما باقي السبعة فإنه واجب لا ركن، وذلك . لأن طواف الأشواط الأربعة هو طواف لأكثر الأشواط؛ وللاكثر حكم الكل

وقت طواف الإفاضة

وقت طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج اختلفت في تحديده
.(١)المذاهب؛ فانظره تحت الخط

وقت طواف الإفاضة من فجر يوم النحر إلى آخر العمر بعد الوقوف :الحنفية قالوا (١)
بعرفة، فمتى وقف الحاج بعرفة طولب بطواف الإفاضة؛ أما إذا لم يقف بعرفة في وقته الآتي
بيانه؛ فإن طواف الإفاضة لم يصح منه؛ ويبطل حجه، ويشترط أن يطوف في أشهر الحج
المعلومة، وهي شوال، وذو
(ص: ٥٩٠)الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

شروط الطواف

للطواف مطلقاً بأنواعه شروط، فلا يصح إلا بها، وهي مفصلة في المذاهب تحت
.(١)الخط

القعدة، وذو الحجة، فإذا وقف بعرفة في شهر ذي الحجة، ولم يطف طواف الإفاضة حتى
.فرغ ذلك الشهر كان عليه أن يطوفه في هذه الأشهر في سنة أخرى
إن وقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة، فإذا :المالكية قالوا
آخره الحاج عن ذلك الوقت لزمه دم وصح حجة، ولا يصح طواف الإفاضة قبل يوم
.العيد، أما وقت الوقوف بعرفة فإنه لا يصح قبل وقته ولا بعده، كما يأتي في مبحثه
طواف الإفاضة، أو طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج، أول وقته :الشافعية قالوا
بعد نصف الليل من ليلة النحر، وأفضل وقته يوم النحر، ولا آخر لوقته، بل له أن يؤخره إلى
أي وقت شاء، ولكن لا تحل له النساء إلى أن يطوف، كما لو كان محرماً، فإذا طاف تم له
التحلل من الإحرام؛ وحلت له النساء، ولم يبق عليه سوى رمي أيام التشريق، والمبيت
بمنى، وهي واجبات يطالب بها بعد زوال الإحرام على سبيل التبعية لأعمال الحج
إن طواف الإفاضة ركن يبتدئ من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف :الحنابلة قالوا
بعرفة؛ فلا يصح قبل الوقوف بعرفة مطلقاً، فمن طاف قبل الوقوف بعرفة بطلحجه، كما يقول
الحنفية، أما نهاية وقته فلا حد لها، فيطالب به ما دام حياً، فهم كالحنفية إلا في تحديد الوقت

ستر العورة الواجب سترها في :الأول :للطواف في ذاته ثمانية شروط :الشافعية قالوا (١)

الطهارة من الحدث :الصلاة؛ فإذا طاف أحد مكشوف العورة بطل حجه، الثاني بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه بجميع بدنه :والخبث، كما في الصلاة أيضاً، الثالث من جهة الشق الأيسر؛ بأن لا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر، فإذا بدأ بغيره لم يحسب ما طافه قبل وصوله إليه، فإذا انتهى إليه ابتداءً منه؛ ويشترط أن يحاذيه على الوجه جعل البيت عن يساره وقت الطواف ماراً تلقاء :المذكور عند الانتهاء أيضاً، الرابع وجهه؛ ولا بد أن يكون الطائف خارجاً بكل بدنه عن جدار البيت وشائروانه، وعن فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في مروره أو دخل في -بكسر الحاء -الحجر بالكسر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه الذي حصل فيه، كما لا -إحدى فتحتي الحجر يصح طواف من استقبال البيت، أو استدبره أو جعله عن يمينه، أو على يساره ورجع .كونه سبعة أشواط يقيناً :القهقري، الخامس

كونه في المسجد وإن استع، فيصح الطواف ما :فلو ترك شيئاً من السبع لم يجزئه، السادس دام في المسجد، ولو في هوائه أو على سطحه، ولو مرتفعاً عن البيت، ولو حال حائل بين نية :عدم صرفه لأمر آخر غير الطواف، فإن صرفه انقطع، الثامن :الطائف والبيت، السابع الطواف، وهذا شرط في غير طواف الركن وطواف القدوم، أما هما فلا يحتاج كل منهما إلى نية لشمول نية النسك لهما، ولا بد أن تكون نية الطواف عند محاذاة الحجر؛ فلو نوى بعدها لم يحسب ما

(ص: ٥٩١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

طافه حتى ينتهي إليه، إلا إذا عاد إلى محاذاته بعد النية، ويزيد طواف القدوم شرطاً تاسعاً، وهو أن يكون قبل الوقوف بعرفة، فلا يطلب ممن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة، وبعد منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت :منتصف الليل، وللطواف واجبات الطواف، ومنها أن يصون قلبه عن احتقار من يراه، ومنها أن يلتزم الأدب، ومنها أن يحفظ يده .وبصره عن كل معصية

أن يكون سبعة أشواط؛ فإن نقص عنها: الأول: يشترط لصحة الطواف شروط: المالكية قالوا لم يجزئه، ولا يكفي عنه الدم إن كان ركناً، وإن شك في النقص بني على اليقين، وتمم الطهارة من: الأشواط السبعة، أما إذا زاد عليها فلا يضر؛ لأن الزائد لغو لا اعتداد به، الثاني فإذا أحدث في أثائه، أو علم فيه بنجاسة في بدنه أو .الحديث الأصغر والأكبر ومن الخبث ثوبه بطل، فإن أحدث بعده وقبل صلاة ركعتيه أعاده؛ لأن الركعتين كالجزم منه، إلا إذا خرج من مكة وشق عليه الرجوع له، فيكفيه الطواف، ويعيد الركعتين فقط، وعليه أن يبعث بهدي، وحكم صلاة هاتين الركعتين الوجوب بعد طواف الإفاضة والقدوم؛ أما في طواف الوداع فليل بوجوب الركعتين، وقيل بسنيتهما، والقولان صحيحان؛ ويندب أن يقرأ فيهما بعد في الثانية، وندب "الإخلاص" في الركعة الأولى؛ وسورة "الكافرون" الفاتحة سورة وهو بين الحجر الأسود -صلاتهما خلف مقام إبراهيم والدعاء بعدهما بالملتزم كما يندب فعلهما بعد صلاة المغرب وقبل نافلتها لمن طاف بعد -وباب عن -وهو الكعبة -أن يجعل البيت: الرابع. ستر العورة كما في الصلاة: الثالث. العصر وهو بناء -أن يكون جميع بدنه خارجاً عن الحجر بتمامه وعن الشاذروان: الخامس. يساره ويغتفر. فلو فرق بين أشواطه كثيراً بطل الطواف: الموالات: السادس -محدوب لاصق الكعبة فلا يصح على سطحه ولا خارجه ويلزم. أن يكون داخل المسجد: السابع. التفريق اليسير فلو ابتدأه قبله وجب إتمام الشوط الأخير إليه، فإن لم يتمه. ابتداء الطواف من الحجر الأسود وطال الفصل أو انتقض وضوءه فعليه إعادته، إلا إذا رجع لبلده، فيكفيه هذا الطواف؛ ويبعث هدياً.

منها النية ومنها دخول الوقت في طواف. يشترط لصحة الطواف شروط: الحنابلة قالوا الزيارة، وهو من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة، ولا يصح قبل الوقوف ولا حد لآخر وقته، ومنها ستر العورة كما في الصلاة، ومنها الطهارة من الخبث، كما في الصلاة، ومنها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، إلا إذا كان الحاج طفلاً لم يميز، فيصح الطواف، ولو كان محدثاً متلبساً بنجاسة؛ ومنها كون الأشواط سبعة، يبتدئها من الحجر الأسود، فإذا ابتدأ من غيره لا يحسب هذا الشوط، ومنها المشي إذا كان قادراً عليه، ومنها الموالات بين الأشواط؛ فلو أحدث في أثائه بطل، وعليه استثنائه، لكن إذا أقيمت الصلاة للراتب فله أن يصلي معه، ويبني على ما تقدم من الأشواط، مبتدئاً من الحجر الأسود، وكذلك إذا حضرت جنازة للصلاة عليها، ومنها أن يكون بالمسجد فلا يصح

خارجة، ويصح على سطحه، ومنها جعل البيت عن يساره ولا بد أن يكون خارجاً عن جميع الحجر والشاذروان، وليس للطواف واجبات عندهم (ص: ٥٩٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

سنن الطواف وواجباته

(١) . للطواف واجبات وسنن مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط

أن يكون داخل المسجد الحرام حتى لو : أحدها : يشترط لصحة الطواف أمور : الحنفية قالوا طاف بالكعبة من وراء زمزم، أو من وراء العمدة جاز، أما إذا طاف خارج المسجد، فإن طوافه لا يصح، ثانيها أن يبدأ من طلوع فجر النحر إن كان طواف زيارة؛ أو إفاضة، ولاحد أما إن كان طواف قدوم فيبتدئ من حين " طواف الإفاضة " لنهايته، كما تقدم في مبحث دخول مكة؛ وينتهي إلى الوقوف بعرفة، فمتى وقف فقد فات طواف القدوم أما إذا لم يقف فينتهي بطلوع فجر يوم النحر، فهذه شروط صحة الطواف عند الحنفية ويقف بجانب . أن يستقبل البيت أول طوافه : الأولى . للطواف ثمانية سنن : الشافعية قالوا (١) الحجر إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرفه فإذا جاوزه انفتل وجعل . ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة الباب أن يمشي القادر، ولو امرأة والركوب : الثانية . يساره إلى البيت، وهذا خاص بالمرة الأولى في الطواف خلاف الأولى إن كان بلا عذر، وإلا فلا بأس به إذا كان الحمل على غير دابة . صيانة للمسجد عن الدابة؛ والأفضل أن يكون حافياً ما لم يتأذ بذلك ويندب أن يضيق الخطوات ليكثر الثواب، وأن يلمس الحجر الأسود بيده أول طوافه، ويقبله تقبيلاً خفيفاً، ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خلو المطاف ليلاً أو نهاراً، ويستحب للرجل أن يضع جبهته عليه؛ وأن يكون الاستلام والتقبيل ثلاثاً، فإن عجز عن الاستلام بيده استلمه بنحو عصا، ويقبل ما أصابه به، فإن عجز عن ذلك أيضاً أشار إليه بيده؛ أو بما فيها؛ واليمين الدعاء المأثور، فيقول عند استلام الحجر الأسود عند : أفضل؛ يفعل ذلك في طوافه؛ الثالثة اللهم إيماناً بك، وتصديقاً : بسم الله؛ والله أكبر مع رفع يديه كرفع الصلاة : ابتداء كل طوفة بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا القول أكد أن يمشي الذكر مسرعاً من غير عدو، ولا وثب في : في الطوفة الأولى من غيرها، الرابعة

الطوافات الثلاثة الأولى، ويمشي في الباقي على هيئة، بخلاف المرأة، فإنها تمشي الاضطباع للذكر ولو صبياً، وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه :كعادتها، الخامسة أن يكون الرجل والصبي قريباً من البيت عند :الأيمن، وطرفيه على منكبه الأيسر، السادسة الموااة :عدم الزحام، وعدم التأذي بخلاف المرأة، فيسن لها عدم القرب صيانة لها، السابعة في الطواف، فلو أحدث في الطواف، ولو عمداً، تطهر وبني، لكن الاستئناف أيضاً أفضل، وكذا لو أقيمت الصلاة وهو في الطواف؛ فإنه يصلي ويتم الطواف بعدها، والاستئناف أن يصلي بعده ركعتين؛ ويكفي فرض أو نفل آخر عنهما ويندب أن :أيضاً أفضل، الثامنة تكونا عقب الطواف مباشرة، كما يندب استلام الحجر عقبهما، وأن يسعى عقب الاستلام إن ثم ما قرب -بالكسر -كان السعي مطلوباً منه، والأفضل صلاتهما خلف المقام، ثم بالحجر من البيت، وهما سنة مطلوبة، ولو طال تأخرهما عن (ص: ٥٩٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

الطواف، ويكره قطع الطواف من غير سبب، والبصق ولو في نحو ثوب بلا عذر، وجعل يديه خلف ظهره، أو على فمه في غير حال الثأوب، وفرقة الأصابع، ويكره الطواف أيضاً حال مدافعة الأخشين للطواف واجبان، وسنن، فأما واجباه فهما صلاة ركعتين بعده، كما :المالكية قالوا تقدم، والمشي فيه للقادر عليه، وأما سننه، فهي تقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول، ويكبر عند ذلك، فإن لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده، فإن استطع لمسه بعود مثلاً، ثم يضع يده أو العود بعد اللمس بأحدهما على فيه، ويكبر حينئذ فإن لم يستطع شيئاً من ذلك كبر عند محاذاته، ومن السنن أيضاً استلام الركن اليماني بيده في الشوط الأول، ثم يضعها على فيه، والدعاء في الطواف، ولا يحد بحد مخصوص، بل بما شاء، والرمل، وهو الإسراع فوق المشي المعتاد في الأشواط الثلاثة الأول، وإنما يسن الرمل للرجل لا للمرأة، وفي غير طواف الإفاضة، أما الرمل في طواف الإفاضة فهو مندوب، كما يأتي، ويندب في الطواف الرمل في الشواطئ الثلاثة الأول من طواف الإفاضة لمن يم يطف طواف القدم، وتقبيل الحجر الأسود

في الشوط الأول، واستلام الركن اليماني في الشوط الأول أيضاً، والقرب من الكعبة بالنسبة للرجال، أما النساء فالسنة أن يظفن خلف الرجال، كما في الصلاة

استلام الركن اليماني بيده اليمنى في كل : أولاً : سنن الطواف هي : الحنابلة قالوا استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط أيضاً إن تيسر، والإشارة إليه بيده : شوط، ثانياً الاضطباع في طواف القدوم، وهو أن يجعل وسط رداءه تحت : عند محاذاته إن تعسر، ثالثاً إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، رابعاً الرمل، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، وإنما يسن في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم لغير الراكب والمعذور والمحرم من مكة أو مكان قريب منها، ولغير المرأة أيضاً، أما هؤلاء فلا يسن لهم، كما لا يسن في طواف الزيادة ولا غيره مما عدا طواف صلاة ركعتين بعد : الذكر، سابعاً؛ القرب من الكعبة، ثامناً : الدعاء، سادساً : القدوم، خامساً الطواف

فمن واجباته أن يبدأ طوافه من الحجر . واجبات الطواف وسننه أمور : الحنفية قالوا الأسود، فلو لم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة، فإن لم يعده ورجع عليه دم، والأفضل أن لا يترك شيئاً من الحجر الأسود، بل يقابله بجميع بدنه، بأن يجعله عن يمينه، ويجعل منكبه الأيمن عند الحجر الأسود، ومنها التيامن، بأن يطوف عن يمينه مما يلي الباب، ويجعل الكعبة عن يساره، لأنها بمنزلة الإمام له والمنفرد يقف على يمين إمامه، فلو نكس الطواف بأن طاف عن يساره، وجعل الكعبة عن يمينه وجبت عليه إعادة أو الدم، أما طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فسنة مؤكدة، حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس، فلا جزاء عليه وإنما ترك السنة على الصحيح، ومنها ستر العورة الواجب سترها في الصلاة، فلو انكشف ربع العضو الواجب ستره في الصلاة فقد ترك الواجب؛ ووجبت عليه الإعادة أو الدم

واعلم أن ستر العورة في ذاته فرض، فمعنى كونه واجباً هنا أن الطواف لا يفسد بتركه، بل يصح مع الإثم، وتجب فيه الإعادة أو الجزاء، أما إذا انكشف أقل من ربع العضو، فلا يضر، كما في

(ص: ٥٩٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الركن الثالث من أركان الحج، السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة، ركن من أركان الحج، بحيث لو لم يفعله بطل إن السعي واجب لا :حجه، عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا ركن، فلو تركه لا يبطل حجه، وعليه فدية

أو زاحفاً بلا عذر، فعليه :الصلاة، ومنها المشي فيه للقادر عليه، فلو كاف راكباً أو محمولاً الإعادة أو الدم، أما إن كان ذلك لعذر، فلا شيء عليه، ومنها أن يطوف وراء لأن بعضه من البيت ومنها كون الطواف سبعة أشواط، والشوط من -الحجر -الحطيم الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وهذه الأشواط السبعة واجبة كلها في طوافي القدوم والوداع، إلا أنه لو ترك أكثر أشواط الوداع، وهي أربعة، لزمه دم، ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة بخلاف طواف القدوم فإنه لا يلزمه شيء بترك أكثرها أو أقلها؛ سوى التوبة، لأنه سنة في ذاته، وإنما وجب بالشروع فيه، كالنافلة، فلا يكون حكمه حكم الواجب بأصله، أما طواف الزيارة المفروض، فأكثر أشواطه ركن، بحيث لو ترك الأكثر بطل، وباقيها واجب، كما تقدم، ولا يتحقق ترك الواجب إلا بالخروج من مكة؛ أما ما دام فيها، فهو مطالب به، ولا تجزئ الإنبابة في الطواف بدون عذر، ومنها أن يصلي ركعتين عقب كل سبعة أشواط من طوافه، سواء كان طوافه فرضاً أو واجباً أو سنة أو نفلاً، والأفضل أن يوالي بينهما وبين الطواف؛ إلا إذا طاف في وقت كان طوافه فرضاً أو واجباً أو سنة أو نفلاً، والأفضل أن يوالي بينهما وبين الطواف؛ إلا إذا طاف في وقت الكراهة؛ ولا تفوت بتركها، بل يصليهما في أي وقت شاء، ولو بعد الرجوع إلى وطنه، إلا أنه يكره له الكراهة؛ ولا تفوت بتركها، بل يصليهما في أي وقت شاء، ولو بعد الرجوع إلى وطنه، إلا أنه يكره له ذلك، ويستحب أداءهما خلف المقام، ثم في الكعبة، ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم في كل ما يقرب إلى البيت، ثم -بالكسر -منالحجر

المسجد، ثم الحرم، فإن صلاهما خارج الحرم أساء، ويقرأ في الركعة "الإخلاص"، وفي الثانية "الكافرون" الأولى،

منها أن يجعل قبل شروعه في الطواف طرف :هذه واجبات الطواف؛ أما سننه فهي أمور رداً تحت إبطه اليمنى؛ ويلقي طرفه الآخر على كتفه الأيسر، ويسمى هذا الفعل اضطباعاً ويفعل ذلك في كل طواف بعده سعي، كطواف القدوم، ومنها المشي بسرعة، مع تقارب

الخطي؛ وهز الكتفين ويسمى هذا الفعل رملاً، يأتي به في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، فإن رأى ما يعوقه وقف حتى يتمكن من إعادة الرمل، ومنها استلام الحجر الأسود، وتقبيله عند نهاية كل شوط، وتؤكد النية في الشوط الأول والأخير، فإن لم يستطع استلامه بيده استلمه بنحو عصا إن أمكن، ويقبل ما مس به، فإن لم يستطع ذلك أيضاً استقبل الحجر ورفع يديه مستقبلاً بباطنهما إياه، ويكبر، ويهلل ويحمد الله تعالى، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الاستقبال مستحب، وكذا استلام الركن اليماني مستحب، وليس بسنة، ويستحب أن يدعو عقب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة، وأن يأتي زمزم بعد صلاة ركعتين قبل الخروج إلى الصفا، فيشرب اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً: منها، ويتضلع، ويفرغ الباقي في البئر، ويقول نافعاً، وشفاءً من كل داء، ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا (ص: ٥٩٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

شروط السعي بين الصفا والمروة، وكيفيته وسننه

١. للسعي شروط وسنن، مفصلة في المذاهب؛ فانظرها تحت الخط

للسعي بين الصفا والمروة واجبات، وسنن، وشرط، فأما واجباته، فمنها: الحنفية قالوا (١) أن يؤخره عن الطواف، ومنها أن يسعى سبعة أشواط، وكل شوط من أشواطه السبعة واجب، ومنها المشي فيه، حتى لو سعى راكباً لغير عذر لزمه إعادته، أو إراقة دم ومنها أن يبدأ سعيه من الصفا، ثم ينتهي إلى المروة، ويعد هذا شوطاً على الصحيح، فإن بدأ بالمروة لا فمنها أن يوالي بين الطواف والسعي، فلو فصل بينهما بوقت: أما سنته. يحسب هذا الشوط ولو طويلاً، فقد ترك السنة، وليس عليه جزاء، ومنها الطهارة من الحدثين، فيصح سعي الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر، ومنها أن يصعد على الصفا والمروة فيسعيه، وأن يسعى أحدهما تحت منارة باب علي، والآخر قبالة رباط: بين الميلين الأخضرين وهما عمودان العباس، ومنها أن يهرول بين الميلين المذكورين، ومنها أن يكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو بما شاء، ويستقبل البيت على الصفا والمروة، ومنها أن يستلم سنن "الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعي بيده، فإن لم يستطع، فعل ما تقدم بيانه في والأفضل أن يخرج من باب الصفا، وهو باب بني مخزوم، ويقدم رجله اليسرى "الطواف

في الخروج، ويندب أن يرفع يديه نحو السماء عند الدعاء على الصفا والمروة، وإذا أقيمت الصلاة وهو في طوافه أو سعيه صلى وبنى بعد صلاته على ما فعله قبلها، ويكره له الحديث فهو أن يكون بعد: في البيع والشراء ونحوه في أثناء السعي والطواف، وأما شرطه الطواف، فلو سعى أولاً، ثم طاف لا يعتد بسعيه، ويجب عليه الإعادة ما دام يمكنه وله شروط. السعي بين الصفا والمروة ركن للحج، كما تقدم: المالكية قالوا كونه سبعة أشواط فإن: أولاً: فأما شروط صحته فهي: وواجب. ومندوبات. صحة، وسنن إلا إذا طال الفصل عرفاً، وإلا ابتدأه من. سعى أقل منها فلا يجزئه وعله أن يكمله فلو بدأ بالمروة فلا يحتسب ذلك الوشط، ويعد الذهاب من. أن يبدأ بالصفا: أولاً، ثانياً الموالاة بين: الصفا إلى المروة شوطاً، والرجوع منها إلى الصفا شوطاً آخر، ثالثاً كأن يصلي أثناءه على: أشواطه، فلو فرق بينها تفريقاً كثيراً استأنفه، ويغتفر الفصل اليسير أن يكون بعد طواف، سواء كان: جنازة، أو يحصل منه بيع وشراء لا يطول عرفاً، رابعاً الطواف ركناً أو غيره، فإن لم يفعله بعد طواف، فلا يصح، وإن أوقعه بعد طواف صح، ولا يطالب بإعادته إن كان الطواف السابق عليه ركناً، وهو طواف الإفاضة، أو واجباً، وهو طواف القدوم، ولا يطالب بإعادته إن كان الطواف السابق عليه ركناً، وهو طواف الإفاضة، أو كطواف تحية المسجد، فإنه: واجباً، وهو طواف القدوم، أما إذا أوقعه بعد الطواف المندوب يطالب بإعادته عقب طواف القدوم إن لم يكن وقف بعرفة، وإلا أعاده عقب طواف الإفاضة، لأن طواف القدوم يفوت بالوقوف، وإنما يعيده على هذا التفصيل، ما دام بمكة أو قريباً منها، فيرجع لإعادته، ويعيد طواف الإفاضة لأجله، فإن تباعد عن مكة بعث هدياً، ولا يرجع لإعادته، وكذلك يعيده على هذا التفصيل إذا أوقعه عقب الطواف الركن، وهو لا يعتقد أنه ركن، ولم ينو ذلك، أو بعد الطواف الواجب، ولم يعتقد وجوبه، ولم ينو تقبيل الحجر الأسود قبل أن يخرج له، وبعد الطواف، وصلاة: أولاً: وأما سننه فهي اتصاله: ركعتين؛ ثانياً

(ص: ٥٩٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



الصعود على كل من الصفا : بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ من الطواف وركعتيه؛ ثالثاً
والمرورة عند الوصول إليه في كل شوط؛ وينبغي أن لا يفرط في إطالة الوقوف عليهما، كما
يفعله الناس، وإنما يسن الصعود عليهما للرجال وللنساء إن لم يكن هناك زحمة رجال، وإلا
إسراع الرجال بين الميلين الأخضرين : الدعاء عليهما بلا حد؛ خامساً : فلا يصعدن، رابعاً
أحدهما تحت منارة باب : فوق الرمل المتقدم في الطواف؛ والميلان الأخضران عمودان
قبالة رباط العباس، والإسراع المذكور يكون حال ذهابه إلى المرورة، ولا : علي؛ وثانيهما
الطهارة من الحدث الأصغر : يسرع في رجوعه على الراجح وأما مندوبات السعي فهي
والأكبر، ومن الخبث، وباقي شروط الصلاة الممكنة مندوبة له، أما غير الممكنة فلا
كاستقبال القبلة، لعدم تيسره؛ وليس للسعي سوى واجب واحد؛ وهو المشي للقادر : تندب
عليه.

شروط السعي بين الصفا والمرورة : الحنابلة قالوا

المشي للقادر : الموالاة بين مراتب السعي، رابعها : العقل، ثالثها : النية، ثانيها : سبعة؛ أحدها
أن يكون : سادسها : أن يكون السعي بعد طواف ولو كان الطواف مندوباً : عليه، خامسها
السعي سبع مرات كاملة، وتعتبر المرة من الصفا إلى المرورة، ومن المرورة إلى الصفا مرة
أن يقطع المسافة التي بين الصفا والمرورة كلها، بأن : أخرى، وهكذا إلى تمام السبعة، سابعها
يلصق عقب رجله بأسفل الصفا، ثم يمشي إلى المرورة إلى أن يلصق أصابع رجله بها، ثم
يلصق عقب رجله بأسفل المرورة عند رجوعه إلى الصفا إلى أن يلصق أصابع رجله بأسفل
الصفا، وهكذا، ويفتح بالصفا، ويختتم بالمرورة، فإن بدأ بالمرورة لم تحسب له تلك
المرة، وسنن السعي أن يكون متطهراً من الحدث والخبث، وأن يكون مستور العورة، وأن
: يوالي بين السعي والطواف

البدء : أولاً : فأما شروطه فهي : للسعي شروط، ومندوبات ومكروهات : الشافعية قالوا
بالصفا، والختم بالمرورة، ويحتسب الذهاب من الصفا إلى المرورة شوطاً، ومن المرورة إليه
فلو شك في العدد بنى على الأقل، لأنه هو . كونه سبعة أشواط يقيناً : شوطاً آخر؛ ثانياً
المتيقن، ويلزم استيعاب المسافة في كل شوط، وأن لا يصرف سعيه إلى غير النسك، فلو
أن يقع بعد طواف الإفاضة أو القدوم، بشرط أن لا : قصد به المسابقة فقد فلا يصح؛ ثالثاً
يتخلل بينهما وقوف بعرفة، فلو طاف للقدوم، ثم وقف بعرفة، فلا يسعى حيثئذ، بل يؤخره
أن يخرج إليه من باب الصفا، وهو : أولاً : حتى يفعله بعد طواف الإفاضة؛ وأما مندوباته فهي

أن يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة؛ أما النساء، فلا يسن : أحد أبواب المسجد الحرام؛ ثانياً الذكر الوارد عند كل منهما، وهو : لهن ذلك، إلا إذا خلا المحل عن الرجال الأجانب؛ ثالثاً والله : الله أكبر ثلاثاً، ثم يقول : أن يقول بعد استقبال الكعبة، سواء رقي على الصفا، أو لا الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده
لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما شاء أن يكون متطهراً من الحدث والخبث، مستور : ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات، رابعاً أن يهرول الرجل في : عدم الركوب إلا لعذر؛ سادساً : العورة؛ خامساً (ص: ٥٩٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الركن الرابع؛ الحضور بأرض عرفه، وكيفية الوقوف

الركن الرابع من أركان الحج الحضور بأرض عرفه، على أي حال من الأحوال، سواء كان يقظان أو نائماً، وسواء كان قاعداً أو قائماً، وسواء كان واقفاً أو . (١) ماشياً، باتفاق، وله شروط وسنن مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط

وسط المسافة ذهاباً وإياباً، وأما في أول المسافة وآخرها فيمشي على حسب عادته، كما أن رب اغفر وارحم، وتجاوز عما : أن يقول في حال سعيه : المرأة لا تهرول مطلقاً؛ سابعاً اتصاله بالطواف، واتصال أشواطه بعضها ببعض من غير : تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم؛ ثامناً تفريق، ويكره الوقوف أثناءه بغير عذر، وتكراره، وصلاة ركعتين بعده بقصد أنهما سنة للسعي أن يكون ذلك : أولاً : للوقوف بعرفة شروط، وسنن؛ أما شروطه فهي : الشافعية قالوا (١) الحضور في وقته؛ ووقته من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم بأن يكون الحاج أهلاً للعبادة : ويكفي الحضور من ذلك الوقت ولو لحظة؛ ثانياً . النحر فإن كان مجنوناً أو سكران زائل العقل لم يجزئه . ولا سكران زائل العقل . لم يكن مجنوناً وأما المغمى عليه فهو كالمجنون إن لم ترج إفاقته، وإلا ظل . ذلك الحضور عن الفرض فمنها أن يقف في موقف النبي صلى الله عليه : محرماً إلى أن يفيق من الإغماء، وأما سننه وسلم عند الصخرات الكبار التي في أسفل جبل الرحمة إن سهل عليه ذلك، وإلا اكتفى

وأما النساء فيندب لهن الجلوس في حاشية . بالقرب منها بحسب الإمكان، هذا للرجال الموقوف إلا أن يكون لهن هودج ونحوه فإن الأولى لهن حينئذ الركوب فيه، ومنها الاكثار من وله . له الملك . لا إله إلا الله وحده لا شريك له : كأن يقول . الدعاء والذكر والتهليل وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح . الحمد وخيراً مما نقول، ويندب غير . اللهم لك الحمد كالذي نقول . ويسر لي أمري . لي صدري ويفتح بالتحميد والتمجيد . ويكرر كل دعاء ثلاثاً . ذلك من الأدعية المعروفة ويكثر من . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويختم بمثل ذلك مع التأمين . والتسبيح ومنها أن يحرص على أكل الحلال، وعلى خلوص " الحشر " البكاء، ومن قراءة سورة وأن يبرز للشمس - ولا يجاوز بهما رأسه - النية، ومزيد الخضوع والانكسار، ومنها رفع يديه إلا لعذر، وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل دخول وقت الوقوف وأن يتجنب الوقوف في وأن . مستقبل القبلة . الطريق؛ ومنها أن يكون متطهراً من الحدث والخبث، مستور العورة . أو يحتقر أحداً من خلق الله . وأن لا ينهر السائل . يكون ركباً إن أمكن . وأن يترك المخاصمة والمشاتمة، ومنها أن يقف بعرفة إلى الغروب ليحصل بين الليل والنهار وواجب وسنن، أما شرطه فهو أن يكون في وقته . للحضور بعرفة شرط : الحنفية قالوا وهو من بعد زوال شمس اليوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى فجر يوم النحر ولا . الشرعي سواء أكان . فمن حضر في عرفة في هذا الوقت صح حجه . ولا العلم والعقل . يشترط النية ناوياً أم لا، عالماً بأنه في (ص: ٥٩١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

عرفة أو جاهلاً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً، أو يقظان، وأما واجبه فهو أن يمتد إلى . أما إن وقف ليلاً فلا واجب عليه . غروب الشمس إن وقف نهاراً فإذا وقف بالنهار ودفع من عرفة قبل غروب الشمس عليه دم، وأما سننه الاغتسال، وأن يخطب الإمام خطبتين، وأن يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر : فهي وأن يعجل الوقوف عقبهما، وأن يكون مفطراً، وأن " مبحث الصلاة " بالشروط المتقدمة في يكون متوضئاً، وأن يقف على راحلته، وأن يكون وراء الإمام قريباً منه بقدر إمكانه، وأن يكون

حاصر القلب، فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء، وأن يقف عند الصخرات السود، وهي موقف النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تعذر الوقوف عندها اجتهد أن يكون قريباً منها بقدر الإمكان، وأن يرفع يديه مبسوطتين، ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويلبي في موقفه، ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، وأن يستمر في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله بالخشوع والتذلل والإخلاص، وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يدعو بقضاء الحوائج لغروب الشمس، ولا يتقيد بصيغة خاصة في دعائه، بل يدعو بما شاء، والأفضل أن يكون أكثر دعائه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا نعبد إلا إياه، ولا نعرف رباً سواه؛ اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً؛ اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم هذا مقام المستجير العائد من النار، أجرني من النار بعفوك، وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم إذا هديتني للإسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وأنا عليه، والسنة أن يخفي صوته بالدعاء

فمنها أن يكون الحضور :للحضور بعرفة شروط وواجب، وسنن أما شروطه :الحنابلة قالوا ومنها أن يكون أهلاً للعبادة، فلا :إلى عرفة باختياره، فلا يصح حضور من أكره على الوقوف يصح الحضور من مجنون، ولا سكران، ولا مغمى عليه، ومنها أن يكون في الوقت المعتبر له شرعاً، وهو من فجر اليوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر، وهو يوم النحر، ويجزئه الوقوف، ولو لم يعلم بأن المكان الذي وقف فيه من عرفة، ولو لم يعلم بأن فمتى صادف المكان والزمن صح وقوفه، ولو لم يعلم .هذا الزمن هو زمن الوقوف وأما واجبه فهو حضوره بعرفة جزءاً من الليل إذا كان قد وقف نهاراً، وأما من جاء .بهما فمنها أن يقف :وأما سننه .الجبل ليلاً، فإنه يجزئه الحضور في وقته المذكور، ولا شيء عليه على راحلته، وأن يستقبل القبلة، وأن يكون عند الصخرات وجبل الرحمة، ولا يطلب صعوده، وأن يرفع يديه عند الدعاء، وأن يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة، ويكرر كل دعاء ثلاث مرات؛ ويكثر من لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير؛ اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً؛ ويسر لي أمري

من أركان الحج الحضور بعرفة بأي جزء منها على أي حال كان، سواء لبث :المالكية قالوا العلم بأنها عرفة، فلو مر بها جاهلاً لا :الأول .بها أو مر، إلا أنه إن كان ماراً شرط فيه أمران يكفيه ذلك،

(ص: ٥٩٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

واجبات الحج

الوجود بمزدلفة -المبيت بمنى -رمي الجمار

وقد عرفت مما تقدم أن كل ركن من أركان الحج له شروط وواجبات، وسنن، وقد بينا كل ما يخص كل ركن منها قريباً، وبقيت واجبات عامة لا تخص ركناً دون ركن، وهي التي نريد بيانها هنا، ومنها رمي الجمار، والمبيت بمنى، والوجود بالمزدلفة، والحلق، والتقصير، وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب، فانظره .(١) تحت الخط

وهو .ولم ينو ذلك، فلا يكفيه وأما غير المار .أن ينوي بمروره الحضور، فلو مر بها :الثاني وقد .أو مغمى عليه .فيكفي مكثه بها وهو نائم :فلا يشترط فيه شيء من ذلك .من لبث بها تقدم أن الركن هو الحضور لحظة من الليل من غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة فإن لم يطمئن لزمه دم، كما يجب .وواجب الركن الطمأنينة في حضوره .إلى طلوع الفجر الوقوف في نهار التاسع بعد الزوال إلى الغروب، فإذا تركه بغير عذر فعليه دم، فالحضور لحظة من غروب :فالأول .ركن يفسد الحجر بتركه، وواجب يلزم في تركه دم :بعرفة نوعان لحظة من زوال شمس يوم عرفة إلى :والثاني .شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ولكن الأفضل .ويجزئ الوقوف بأي جزء من عرفة كان .غروب الشمس من ذلك اليوم وذلك عند الصخرات العظام المنبسطة في أسفل .الوقوف بمحل وقوفه عليه الصلاة والسلام ويندب السير لعرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع وأن ينزل إذا وصلها .جبل الرحمة والتضرع والابتهاال إلى الله تعالى .والاغتسال للوقوف .بالمحل المعروف بنمرة وأما النساء فلا يندب .إلا لعذر .بالدعاء، والتطهر من الحدث، والركوب، والقيام للرجال وأن يخطب الإمام .ويسن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة تقديماً .لهن القيام

وتكون الخطبتان إثر زوال الشمس . خطبتين يعلم الناس فيهما ما يفعل بعرفة إلى آخر الحج ثم . ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر . ويقام للظهر وهو على المنبر . ثم يؤذن . من اليوم التاسع . ثم يصلونها بهم . ويقام ثانياً للعصر . يؤذن

ويجمع هذا الجمع ، ولو كان اليوم يوم الجمعة ، وعليه فلا جمعة في هذا اليوم ، ثم ينصرف الناس بعد الصلاة للوقوف إلى الغروب فإذا غربت الشمس ، ودخل الليل ، وهم بعرفة ، فقد حصل الركن ، كما حصل الواجب بالحضور نهاراً

الإحرام من الميقات على التفصيل : واجبات الحج العامة خمسة؛ الأول : الشافعية قالوا (١) الوجود بمزدلفة، ولو لحظة، بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من : المتقدم، الثاني الليل بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث؛ بل يكفي مجرد المرور بها، سواء أعلم بأنها والجمرات . رمي الجمار؛ بأن يرمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر : المزدلفة أم لا، الثالث الثالث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التي هي عقب النحر؛ ويدخل وقت الرمي بانتصاف ليلة النحر، بشرط تقدم (ص: ٦٠٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الوقوف، ويمتد وقته إلى آخر أيام التشريق؛ ولا بد من تحقق معنى الرمي، فلو وضع الحجر فلا يجزئ الرمي في الهواء وإن . في المرمى لم يعتد به، وكذا لا بد من قصد مكان الرمي وقع في المرمى، ولا يجزئ الرمي إلا إذا تحقق إصابة المرمى، والرمي المعتبر شرعاً هو ما كان باليد لا بقوس ونحوه، فإنه لا يجزئه إلا لعذر، ولا يجزئ في الرمي إلا الحجر، أما اللؤلؤ، والملح، والآجر ونحوه فلا يجزئ، ولا بد أن يجزم الرامي بأنه رمى سبع حصيات في كل جمرة من الجمرات الثلاث، وذلك في اليوم الثاني، والثالث، والرابع من أيام العيد، كما أنه لا بد أن يتحقق رمي سبع حصيات في جمرة العقبة، وهي التي تتكون في يوم العيد، فإن شك كمل حتى يتحقق السبع ويشترط في السبع حصيات أن ترمى في سبع مرات، أما لو رماها على غير ذلك فلا تحسب إلا واحدة؛ ولا بد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التي يرميها أيام التشريق، فيبدأ برمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى؛ ثم العقبة، فلا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها

منها الاغتسال له كل يوم ومنها تقديم الرمي أيام التشريق على صلاة :وسنن الرمي ومنها أن يكون الرمي باليد اليمنى إن .ومنها الموااة بين الرميات وبين الجمرات .الظهر ومنها أن يكون الجمر صغيراً أقل من .سهل، ومنها غسل الحصى إن احتملت نجاسة ومنها إبدال التلبية بالتكبير عند أول حصاة يرميها ومنها أن يرمي ركباً إذا أتى من .الأنملة وكره مخالفة شيء من .ومنها أن يرمي بحصيات جديدة لم يرم هو ولا غيره بها .منى ركباً ويشترط فيه أن يكون معظم الليل من .المبيت بمنى :من واجبات الحج :الرابع .تلك السنن ويخرج من منى إلى مكة .أما من أراد أن يتعجل .ليالي أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث من أيام العيد، فيسقط عنه المبيت بمنى ليلة فمن تعجل في يومين فلا إثم { :لقوله تعالى .الثالث من أيام التشريق والرمي فيه بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني، فلو غربت عليه .الآية - {عليه والرمي فيه، إلا إذا كان تأخيره .الشمس، وهو بمنى، تعين عليه المبيت ليلة الثالث لعذر، ويشترط لجواز الخروج المذكور أن يكون بنية مقارنة له، فلو خرج من غير نية لزمه ولا تفيد .فلو خرج عازماً على العود لزمه العود .العود وأن لا يعزم على العود حال خروجه كرهاة :نية الخروج، وإنما يجب المبيت بمنى ليالي الرمي على غير المعذور، أما المعذور وأهل السقاية بمكة أو بالطريق، ومن خاف على نفسه وماله من المبيت فيرخص له .الإبل التباعد عن محرمات الإحرام :في ترك المبيت ولا يلزمه أما الرمي فلا يسقط، الخامس السابقة.

السعي بين الصفا :أولاً :واجبات الحج الأصلية خمسة :الحنفية قالوا والمروة؛ ثانياً؛ الحضور بمزدلفة، ولو ساعة قبل الفجر، فلو ترك الحضور بالمزدلفة قبل طلوع رمي الجمار لكل :الفجر لزمه دم إلا إذا كانت به علة أو مرض فلا شيء عليه، ثالثاً حاج؛ وكيفيته أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ونحوها، مما يجوز عليه التيمم، ولو كفاً من تراب، فإنه يقوم مقام الحصاة الواحدة، ولا يجوز بخشب، وعنبر، ولؤلؤ، وذهب وفضة، وجوهر، وبعر، ونحو ذلك، لأنه ليس من :الرمي جنس الأرض، ويكره أخذ الحصاة ونحوها من عند الجمرة، كما يكره نثرها، ويكره أن يرمي (ص: ٦٠١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



أي المكان - أكثر من سبع حصيات، ويسن في الرمي أن يكون بين الرامي وبين الجمرة خمسة أذرع، وأن يمسكها برؤوس أصابعه، فإن رماها ونزلت على - الذي يرمي فيه الحصى رجل أو جمل، فإن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز، أما إن وقعت في مكان بعيد عن الجمرة، فإنها لا تجزئه، ويرمي غيرها وجوباً، ويقدر البعد بثلاثة أذرع؛ وأن يكبر مع رمي كل حصاة، بأن يقول؛ باسم الله؛ الله أكبر، ويقطع التلبية لأولها، ويكره أن يتخذ حجراً واحداً يكسره إلى حصى صغير يرمي به؛ ووقت أداء رمي جمرة العقبة فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثاني منه.

فإن قدمه عن ذلك لا يجزئه، وإن أخره عن ذلك لزمه دم، ويستحب أن يكون هذا الرمي بعد شروق الشمس إلى الزوال، ويباح بعد ذلك إلى الغروب، ويكره بالليل، كما يكره بعد فجر النحر إلى طلوع الشمس؛ ثم يرمي ثاني يوم النحر الجمار الثلاث؛ ويسن أن يبدأ برمي الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم بالجمرة الوسطى، ثم بجمرة العقبة؛ وفي كل منها يرمي سبع حصيات بالكيفية المتقدمة، فإن عكس هذا الترتيب بأن رمى الجمرة الوسطى مثلاً قبل الجمرة الأولى، سن له إعادة الرمي، ويسن أن يقف بعد أن يتم الرمي الذي ووقت الرمي - ثلث ساعة تقريباً - بعده رمي آخر بمقدار قراءة ثلاثة أرباع جزء من القرآن ويكره في الليل إلى الفجر وقبل؛ في اليوم الثاني والثالث هو من بعد الزوال إلى الغروب الزوال لا يجزئ، وبعد فجر اليوم الثاني يلزمه دم بالتأخير ويدعو لنفسه أو لغيره بما وكذا في . شاء؛ رافعاً يديه نحو القبلة أو نحو السماء؛ ثم يرمي كذلك في ثالث أيام النحر والأفضل في رمي الأولى والوسطى . تاليه إن بقي هناك، ويجوز له أن يرمي ماشياً أو راكباً الحلق أو : أن يكون ماشياً، وفي رمي جمرة العقبة أن يكون راكباً؛ رابعاً طواف الصدر، أما ما عدا ذلك من الواجبات فهي متعلقة بكل واجب من : التقصير، خامساً هذه الواجبات الأصلية، أو متعلقة بشرط أو ركن على حدته، وقد علمت مما تقدم واجبات الترتيب بين الرمي : الطواف؛ وواجبات السعي، وواجبات الوقوف، وبقي من الواجبات والضابط أن كل ما يترتب على . والذبح يوم النحر، وتوقيت الحلق بالزمان والمكان . والحلق . "جناية الحج" تركه دم فهو واجب، وسيأتي بيان كل ما يترتب على تركه دم في مبحث الإحرام من الميقات المعتبر : الأول : للحج واجبات سبعة : الحنابلة قالوا المبيت بالمزدلفة ليلة النحر : وقوفه بعرفة إلى الغروب إذا وقف نهاراً؛ الثالث : الثاني . شرعاً

على غير السقاة والرعاة ويتحقق بالوجود في أي لحظة من النصف الثاني من رمي :المبيت بمنى على غير السقاة والرعاة ليالي أيام التشريق، الخامس :الليل، الرابع الجمار على الترتيب، بأن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف، ثمبالموسطى، ثم بجمرة العقبة، ولا يجزئ في الرمي أن يرمي بحصاة صغيرة جداً، أو كبيرة، ولا بما رمى بها غيره، ولا يجزئ كجوهر، وذهب، ونحوهما، ويشترط رمي الحصى، فلا يكفي وضعه في .أيضاً بغير الحصى المرمى بدون رمي؛ ويشترط كون الرمي واحدة بعد واحدة إلى تمام السبع، فلو رمى أكثر من واحدة في مرة واحدة حسب ذلك واحدة، ويشترط أيضاً أن يعلم وصول الحصى إلى المرمى، فلا يكفي ظن الوصول، ولو رمى حصاة ووقعت خارج المرمى، ثم تدرجت حتى سقطت

(ص: ٦٠٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

فيه أجزأته؛ وكذا إن رماها فوقت على ثوب إنسان فسقطت في المرمى، ولو بدفع غيره أجزأته أيضاً، ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله بعرفة، ولا يصح الرمي في أيام طواف الوداع :السابع .الحلق أو التقصير :التشريق إلا بعد الزوال؛ السادس منها النزول :واجبات الحج العامة التي لا تخص ركناً من أركانه أمور :المالكية قالوا بمزدلفة بقدر حط الرحال بعد أن ينزل من عرفة ليلاً؛ وهو سائر إلى منى إذا لم يكن عنده عذر، وإلا فلا يجب عليه النزول بها، ومنها تقديم رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر على الحلق، وطواف الإفاضة، فلو حلق قبل الرمي، أو طاف للإفاضة قبله فعليه دم، وأما تقديم الرمي على النحر، وتقديم النحر على الحلق؛ وتقديم الحلق على طواف الإفاضة فهو رمي جمرة العقبة، نحر الهدى، أو :مندوب، فالمطلوب في يم النحر أربعة أمور ذبحه، الحلق، طواف الإفاضة، وتفعل على هذا الترتيب ورمي جمرة العقبة في ذاته واجب، ووقته من طلوع فجر يوم النحر، ويندب أن يكون بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويكره تأخيره عنه، ومنها الرجوع للمبيت بمنى بعد طواف الإفاضة، فبييت بها ثلاث ليلة الثاني، والثالث، والرابع من يوم النحر إن لم يتعجل، أما إذا تعجل :ليال وجوباً، وهي فيكفيه المبيت ليلتين، ويسقط عنه البيات ليلة الرابع والرمي في ذلك اليوم، بشرط أن يجاوز

جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثالث، وإلا تعين عليه المبيت بها ليلة الرابع، والرمي فيه، ومنها رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم عيد النحر يرمي في كل يوم ثلاث جمرات كل منها بسبع حصيات، ووقت الرمي في كل يوم منها من زوال الشمس إلى الغروب، فلو قدم الرمي على الزوال لا يكفي، وعليه دم إن لم يعده بعد الزوال؛ وإن أخره إلى الليل أو إلى اليوم الثاني فعليه دم، ويندب أن يكون في كل يوم قبل أن يصلي أن يبدأ برمي الجمرة الكبرى؛ وهي التي تلي: الظهر، ويشترط في صحة الرمي أمور، أولاً مسجد مني، ثم الوسطى التي في السوق، ثم يختم بالعقبة، وليس في يوم النحر سوى رمي أن يكون ما يرمى به من جنس الحجر فلو رمي: جمرة العقبة، كما تقدم، ثانياً كالقمحة، بل يكون كالحصى الذي يتحاذف: أن لا يكون صغيراً جداً: بطين لا يكفي، ثالثاً به الصبيان وقت اللعب، أو يجعل الحصى بين السبابة وafbham من يده اليسرى، ثم يحذفها بسبابة اليمنى، فلو رمى بصغير جداً لا يجزئ، وإن رمى بكبير أجزاءه مع الكراهة؛ ولا يشترط أن يكون الرمي: طهارة ما يرمى به؛ فلو رمى بمتنجس أجزاءه، وندب أن يعيده بطاهر، رابعاً باليد فلو رمى برجله لا يكفي، ويندب أن يكون الرمي بيده اليمنى إن كان يحسن الرمي الحلق، فلو تركه لزمه دم وكذا يلزمه دم إذا أخره حتى رجع لبلده، أو: بها، ومن الواجبات أخره عن أيام التشريق ولم يفعله بمكة، أما إذا فعله بها ولو بعد أيام التشريق فلا دم عليه، ويجزئ عن الحلق التقصير بالنسبة للرجل، وخالف السنة، وأما المرأة فالواجب في أن تأخذ قدر الأنملة من: حقها التقصير، ولا تحلق، لأنه مثله، وكيفية التقصير بالنسبة لها شعر رأسها وأما الرجل، فيأخذ الشعر من قرب أصله وجذوره، فلو أخذ من أطرافه كما تفعل المرأة أجزاء ذلك وأساء، ومن واجباته الفدية، وهيد للفساد؛ وهدي للقران أو التمتع، وسيأتي بيانها عند الكلام عليها

(ص: ٦٠٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

سنن الحج

فمنها ما يتعلق بالإحرام، وقد تقدمت في مبحث ما يطلب من: أما سنن الحج ومنها ما يتعلق. مرید الإحرام قبل الشروع فيه، ومنها ما يتعلق بالطواف

بالسعي، ومنها ما يتعلق بالوقوف، وقد تقدم جميع ذلك في المباحث
.(١) السابقة، وبقيت سنن أخرى مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط

منها المبيت بمنى في ليالي أيام النحر، ومنها المبيت بمزدلفة .بقي سنن :الحنفية قالوا (١)
ليلة النحر بعد الخروج من عرفة، ومنها أن يذهب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع
الشمس، ومنها الترتيب بين الجمار الثلاث، وقد تقدم لك أن أصل رمي الجمار واجب
منها أن يقضي ديونه قبل حجه، ومنها أن يستشير ذا رأي في :وللحج داب أيضاً، وهي كثيرة
أن :سفره ذلك العام الذي يريد فيه أداء الحج، ومنها أن يستخير الله تعالى، وسنة الاستخارة
يصلي ركعتين بسورة الإخلاص بعد أم الكتاب؛ ويدعو بدعاء الاستخارة المأثور، ثم يبدأ
بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم؛ ومنها أن يستسمح خصومه وكل من له معاملة، ومنها أن
يقضي ما قصر فيه من العبادات، ومنها أن يتجرد من الرياء والسمعة والفخر، ومنها أن يجتهد
في تحصيل النفقة الحلال، فإنه لا ثواب للحج بالمال الحرام وإن سقط به الفرض حتى ولو
كان المال مغصوباً، ومنها أن يتخذ رفيقاً صالحاً يذكره إن نسي، ويصبره إذا جزع، ويعينه إذا
عجز.

ومنها أن يجعل خروجه يوم الخميس؛ وإلا فيوم الإثنين أول النهار من أول الشهر، ومنها أن
يودع أهله وإخوانه ويستسمحهم، ويطلب دعاءهم، ويذهب إليهم لذلك؛ وأما هم فيسن لهم
أن يذهبوا إليه عند فدومه، ومنها أن يصلّي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وبعد الرجوع إلى
اللهم غليك توجهت، وبك اعتصمت؛ وعليك :بيته، ويقول عقب الصلاة حين يخرج
توكلت، اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي، اللهم اكفني ما أهمني، وما لا اهتم به، وما أنت أعلم
به مني، عز جارك، ولا إله غيرك، اللهم زدني التقوى، واغفر لي ذنوبي، ووجهني إلى الخير
أيما توجهت، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحوار بعد
ولا حول ولا قوة إلا بالله :بسم الله :الكور، وسوء المنظر في الأهل والمال وإذا خرج يقول
العلي العظيم، توكلت على الله، اللهم وفقني لما تحب وترضى، واحفظني من الشيطان
بسم :الرجيم، وقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين، وإذا ركب الدابة يقول
الله، والحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه
وسلم، الحمد لله الذي جعلني من خير أمة أخرجت للناس، سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله رب العالمين

منها المبيت بمنى ليلة عرفة، وإنما كان سنة لأن المقصود: سنن الحج كثيرة: الشافعية قالوا منه الاستراحة؛ بخلاف المبيت ليالي التشريق، فإنه واجب، كما تقدم ومنها سرعة السير في بطن وادي محسر، وهو مكان فاصل بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك لأنه حسر، أي عجز فيه الفيل الذي أراد أبرهة هدم الكعبة به، وهو المذكور في الآية، ومنها الخطب المسنونة يوم السابع من ذي الحجة، وهي خطبة مفردة يخطبها الإمام أو: إحداهما: فيه، وهي أربع كأمير الحج بعد صلاة الظهر بالمسجد: نائبه
(ص: ٦٠٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

الحرام، يفتتحها بالتكبير إن كان غير محرم، وبالتلبية إن كان محرماً، والأفضل أن يكون يوم النحر: يوم عرفة بنمرة قبل صلاة الظهر؛ وهما خطبتان، ثالثها: الخطيب محرماً، ثانيها يوم النفر الأول بمنى، وهي واحدة بعد: بمنى، وهي واحدة بعد صلاة الظهر، رابعها الظهر، وينبغي للخطيب أن يعلم الناس في كل الخطب المذكورة ما يكون بعد كل خطبة من أعمال الحج؛ ومن السنن حلق الرجل، وتقصير الأثني، ومنها الوقوف بالمشعر الحرام؛ وهو يذكرون الله تعالى عنده، ويدعون ربهم إلى الإسفار مع استقبال - بوزن عمر - جبل قزح القبلة، ومنها أن لا يتعجل من منى، بل يبقى بها جميع ليالي التشريق؛ ومنها الذكر المسنون؛ كأن يقول عند رؤية البيت الحرام ما سبق بيانه؛ ويقول في أول طوافه ما تقدم.

اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك: أيضاً، ويقول قبالة البيت ربنا آتنا في الدنيا: والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، ويقول بين الركنين اليمانيين اللهم حجاً مبروراً، وذنباً: حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ويقول في الرمي رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت: مغفوراً، وسعياً مشكوراً، ويقول في السعي الأعز الأكرم، ومنها أن يقضي ديونه قبل حجه، ومنها إرضاء خصومه، وأن يتوب من جميع وأن يستسمح كل من كان بينه وبينه معاملة أو: المعاصي، وأن يتعلم كيفية الحج مصاحبة، ومنها أن يكتب قبل سفرة وصية، ويشهد عليها، وأن يطلب رفيقاً صالحاً موافقاً راغباً في الحج، وأن يكثر من الزاد والنفقة ليواسي من المحتاجين، ومن السنن الإكثار من الصلاة والطواف والاعتكاف في المسجد الحرام كلما دخله، ومنها دخول الكعبة والصلاة

فيها ولو نفلًا، ومنها الإكثار من شرب ماء زمزم مع التضلع منه مستقبلاً القبلة عند شربه ماء زمزم لم اشرب " : اللهم إني بلغين عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : قائلًا ويشرب، ويتنفس . وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة، اللهم فافعل، ثم يسمي الله تعالى " له ثلاثًا، ويسن الدخول إلى البئر، والنظر فيها، والنزح منها بالدول، ونضح وجهه ورأسه وصدره . بمائها، ويتزود منها عند سفره

الخطبتان بعد الزوال بمسجد : للحج سنن ومندوبات، فأما سننه فهي أولاً : المالكية قالوا قصر الظهر : جمع الظهر والعصر به جمع تقديم كما تقدم؛ ثالثاً : عرفة، كما تقدم؛ ثانيًا جمع المغرب والعشاء : والعصر المذكورين لغير أهل عرفة، أما هم فلا يقصرون؛ رابعاً بمزدلفة بعد الدفع من عرفة إليها، وهذا الجمع يكون تأخيراً في وقت العشاء، وإنما يسن لمن وقف بعرفة مع الإمام، ثم سار إلى المزدلفة مع الناس، أو لم يسر معهم؛ وهو قادر عليه، فإن لم يقف مع الإمام، فلا يجمع بينهما، بل يصلي كل صلاة في وقتها، وإذا لم يسر مع الناس . لعجزه عن السير معهم

قصر : فإنه يؤخر المغرب، ويجمعها مع العشاء عند دخول وقتها في أي مكان شاء، خامساً فالجمع بعرفة ومزدلفة سنة لكل حاج ولو كان من أهلها، والقصر : العشاء لغير أهل مزدلفة الإشعار، وقد : تقليد الهدى؛ سابعاً : إنما لا يسن لغير أهل المحل الذي فيه القصر؛ سادساً تقدم بيان معناها، وبيان ما يقلد، وما يشعر من الأنعام، وما لا يقلد منها، ولا يشعر، ومن السنن غير ذلك مما تقدم في خلال الأركان؛ وأما مندوباته فهي النزول بذي طوى لمن وصل مكة ليلاً، فيبيت بها ليدخل مكة نهاراً صحوة، والغسل لمن دخلها إن لم (ص: ٦٠٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ما يمنع الحاج من فعله

يمنع الحاج من أمور بعضها مفسد للحج بحيث لو فعله بطل حجه، ومنها ما يترتب لعيه هدي وهو من الإبل أو البقر أو الغنم، كما سيأتي في مبحثه، ومنها ما يترتب عليه فدية، وهي صدقة من طعام أو غيره

مفسدات الحج

يفسد الحج بترك الوقوف بعرفة في وقته المتقدم باتفاق المذاهب، وكذا يفسد بترك باتفاق . ركن من أركانه، على التفصيل المتقدم في المذاهب، وكذا يفسد بالجماع أيضاً، ولكن

يكن حائضاً، أو نفساء، أما هما فلا يندب لهما الغسل، لأنه للطواف بالبيت، ولا يصح منهما، كما تقدم، والدعاء بعد تمام الطواف، والإكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة، فقد ، ونقل ماء زمزم، والوقوف مع الناس "ماء زمزم لما شرب له" ورد بعرفة؛ والدعاء، والتضرع، حال الوقوف إلى الغروب، والبيات بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة، والارتحال منها إلى منى بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، ووقوفه بالمشعر الحرام، مستقبلاً يدعو الله تعالى، ويثنى عليه للإسفار، والإسراع ببطن محسر، وهو واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر، سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل ونزول العذاب عليهم وإنما يندب الإسراع فيه لغير المرأة؛ وأما المرأة فلا يندب لها "الفيل" فيه، كما في سورة إلا إذا كانت راكبة؛ ومنها رمي جمرة العقبة حين وصوله إلى منى، وبعد طلوع الشمس، كما تقدم؛ والمشي في غير جمرة العقبة، والتكبير مع كل حصاة يرميها، وتتابع الحصيات حال الرمي، بأن لا يفصل بين رمي بعضها والبعض الآخر، والتقاط الحصيات التي يرميها بنفسه، وفعل الذبح والحلق قبل الزوال يوم العيد، وتأخير الحلق عن الذبح، وفعل طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه وعقب حلقه، ووقوفه عقب رمي الجمرتين الأوليين، وهما الكبرى والوسطى للدعاء، وجعل الجمرة الأولى خلفه، ونزول غير المستعجل بالمحصب، وهو واد يكثر فيه الحصى جهة مقبرة مكة عند كداء، فإذا رجع من منى إلى مكة بعد رمي اليوم الرابع ندب له النزول بهذا المكان قبل أن ينزل مكة، فإذا نزل به أقام حتى يؤدي به أربع صلوات وهي من الظهر إلى العشاء، فيؤخر صلاة الظهر ليقوعها به إن لم يخف خروج وقتها الاختياري، وإنما يستحب النزول به إن لم يصادف رجوعه يوم الجمعة، وإلا فلينزل إلى مكة، ولا يعرج عليه كما لا يستحب النزول به لمن تعجل، وخرج من منى بعد رمي الثاني وقد تقدم، ومن المندوبات عدا . من أيام التشريق، وطواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة . ذلك ما تقدم مع الأركان

منها المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي :بقي من مسنونات الحج أمور :الحنابلة قالوا
ومنها خطبة الإمام للحججاج يوم الثامن من ذي الحجة بالمسجد الحرام، ويوم .الحجة
ومنها غير .ومنها استمرار التلبية إلى رمي جمرة العقبة .عرفة بها ويوم الأضحى بمنى
كاستقبال القبلة حال رمي الجمار .ذلك
(ص: ٦٠٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

(١) وقت الفساد بالجماع وشروطه مختلفة في المذاهب، فانظرها تحت الخط

وهو أن يغيب الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر .الجماع مفسد للحج :المالكية قالوا (١)
فإذا .سواء كان الفاعل صغيراً أو كبيراً، وسواء كان المفعول به مطيقاً أو لا .آدمي أو غيره
بطل حجهما، والكبيرة من .وفعل بها ذلك .كان الحاج متزوجاً بصغيرة مرافقة له في حجة
باب أولى، ولا فرق في بطلان الحج بذلك بين أن يكون ذاكراً، أو ناسياً أو جاهلاً، ومثل
ذلك ما إذا أمنى بتقبيل أو مباشرة، أو نظر أو فكر، أو غير ذلك، إلا أنه يشترط في فساد الحج
أما .بالإنزال بسبب النظر أو الفكر أن يطلهما، أما الإماء بمجرد النظر أو الفكر، فإنه لا يفسد
إذا أمنى بسبب القبلة، فإن حجه يفسد، ولو لم يكررها، فمن كانت معه زوجته في الحج
وإنما :فينبغي أن يتجنب مداعبتها أو تقبيلها في الوقت الذي يحظر الشارع فيه إتيان النساء
يفسد الحج بالجماع أو بإنزال المنى بسبب من الأسباب المذكورة إن وقع قبل رمي جمرة
.العقبة، ووقت رميها هو يوم النحر قبل طواف الإفاضة

وقبل مضي يوم النحر، ويفسد حجه بالجماع أو الإنزال المذكورين قبل رمي الجمرة
المذكورة، سواء حصل قبل الوقوف بعرفة أو بعده؛ أما إذا جامع أو أخرج المنى بسبب من
الأسباب المذكورة بعد أن قام برمي جمرة العقبة، أو بعد طواف الإفاضة، أو بعد أن مضى
يوم النحر، ولم يكن رمى ولا طاف، فإن حجة لا يفسد، ولكن يلزمه في هذه الأحوال ذبح
فداء؛ فلا تحل النساء بجماع أو مقدماته، كما لا يحل عقد النكاح بعد رمي جمرة العقبة، ومن
فعل ذلك فإن حجه لا يفسد، ولكن يكون قد فعل ما لا يحل، وعليه الفداء؛ أما إذا فعل ذلك
بعد طواف الإفاضة، وقبل الحلق، فإنه يكون قد فعل ما هو حلال له، ولكن يلزمه هدي، فإذا
فعل بعد الحلق فقد فعل ما هو حلال، ولا يلزم بشيء بعد ذلك؛ ويجب عليه الهدى أيضاً إذا
أمذى، أو أخرج المنى بمجرد نظر أو فكر بدون أن يستديمهما، ويجب على من فسد حجه

إتمامه، فلو ترك إتمام الحج لظنه أنه خرج من الإحرام يبقى على إحرامه، فلو أحرم في العام القابل لإحراماً جديداً كان إحرامه لغواً، ويتم إحرامه الذي أفسده

إتمام الحج الذي :الأول :هذا، ومن فسد حجه بجماع أو غيره فإنه يجب عليه أربعة أشياء نحر هدي من أجل :قضاؤه فوراً متى كان قادراً، فإن أخر قضاءه أثم؛ الثالث :أفسده؛ الثاني .إفساد الحجر؛ أن يؤخر نحر الهدي لزمن القضاء

يفسد الحج بالجماع، بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة؛ أما إذا أتى زوجته :الحنفية قالوا بعد الوقوف قبل أداء الركن الثاني وهو طواف الزيارة، فإن حجه لا يفسد، وذلك لأن الحج عند الحنفية لا يكون قابلاً للفساد بعد الوقوف بعرفة؛ ولا فرق في الفساد بالجماع بين أن يكون ناسياً أو عامداً، مستيقظاً أو نائماً، مختاراً أو مكرهاً، فمن أتى زوجته وهو نائم، أو هي نائمة، فإن حجهما يفسد، نعم يشترط لفساد الحج بالجماع أن يكون بالغاً عاقلاً، فإذا جامع الصبي، أو المجنون امرأة عاقلة فسد حجهما دونهما، وكذا إذا جامع البالغ صغيرة أو مجنونة فسد حجه دونهما، ولا يشترط في الفساد الإنزال، بل يفسد الحج بمجرد تغيب الحشفة في القبل أو الدبر، سواء حصل إنزال أو لا، ومن فسد (ص: ٦٠٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

حجه بالجماع فعليه أن يستمر في إتمامه فاسداً، كما يقول المالكية، ويقضيه في قابل، وعلى كل واحد منهما دم، وتجزئ الشاة في ذلك، فإذا تعدد الجماع فإن كان في مجلس واحد اكتفى بشاة واحدة، أما إذا تعدد في مجالس مختلفة ففي كل واحد منها شاة أن يولج الحشفة أو قدرها إذا لم تكن :أحدها :يفسد الحج بالجماع بشروط :الشافعية قالوا أن يكون عالماً عامداً مختاراً، فإذا :له حشفة في قبل أو دبر، ولو بهيمة، ولو بحائل؛ ثانيهما أن يقع منه قبل التحلل :كان جاهلاً، أو ناسياً أو مكرهاً، فإن حجه لا يفسد بالجماع؛ ثالثها رمي الجمار، والحلق، والطواف :الأول، وبيان ذلك أن أسباب التحلل عند الشافعية ثلاثة الذي هو ركن، فإذا أتى بأمرين من هذه الثلاثة فقد تحلل أحد التحللين، فإذا رمى وحلق فقد وقع منه التحلل الأول، فلا يفسد حجه من هذه الثلاثة فقد تحلل أحد التحللين، فإذا رمى وحلق فقد وقع منه التحلل الأول، فلا يفسد حجه من هذه الثلاثة فقد تحلل أحد

التحللين، فإذا رمى وحلق فقد وقع منه التحلل الأول، فلا يفسد حجه بالجماع، وكذا إذا طاف وحلق أو حلق ورمى

فإن الترتيب بين هذه الأمور الثلاثة ليس شرطاً؛ إنما الأحسن أن يرتبها، فيرمي الجمار، ثم يحلق، ثم يطوف، على أنه وإن كان لا يفسد حجه قبل التحلل الثاني بالجماع ولكنه يحرم عليه كما تحرم مقدماته، كالقبلة، والمباشرة بشهوة، سواء أنزل أو لم ينزل، وتجب عليه في هذه الحالة الفدية، وذلك لأن شرط الحرمة الاستمتاع، وهو حاصل بالنظر واللمس، أما الاستمنا باليد فهو حرام أيضاً، إلا أنه لا تجب فيه الفدية عند عدم الإنزال، وكذا النظر واللمس مع وجود حائل من ثوب ونحوه بشهوة، فإنه حرام، ولكن لا تجب فيه الفدية، سواء أنزل أو لم ينزل، وذلك لأن شرط الحرمة الاستمتاع، وهو حاصل بالنظر واللمس المذكورين، وشرط الفدية المباشرة بشهوة، وهذه لم تحصل؛ وإذا فسد الحج بالجماع فإنه يجب إتمام جميع أعماله، وعليه أن يجتنب ما كان يلزمه اجتنابه لو كان صحيحاً، فإن فعل محظوراً بعد ذلك لزمته الفدية إن كانت فيه فدية، ويجب قضاء الحج الذي أفسده بالجماع فوراً، أي في العام الذي يليه مباشرة ولو كان الحج الذي أفسده نفلاً؛ وتلزمه كفارة الجماع المفسد، وهي ناقة أو جمل، بشرط أن تكون متصفة بالأوصاف التي تكفي في وسيأتي بيانها في بابها، فارجع إليه، فإن عجز عنها وجبت عليه بقرة تجزئ في الأضحية الأضحية، فإن عجز عنها أيضاً وجب عليه سبع شياه تجزئ في الأضحية أيضاً، فإن عجز عنها أيضاً، قومت بسعر مكة، وتصدق بقيمتها طعاماً لا نقداً على مساكين الحرم وفقرائه، ثلاثة وقد تقدم. فأكثر، ويشترط في الطعام أن يخرج من الأصناف التي تجزئ في صدقة الفطر فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد يوماً بنية الكفارة، كأن "مباحث الصيام" بيانها في نويت صوم غد عن كفارة الجماع: يقول

هذا إذا كان رجلاً، أما المرأة فلا كفارة عليها، وإن فسد حجها مع الإثم إن كانت مميزة. مختارة عامدة عالمة بالتحريم وإلا فلا إثم ولا فساد

يفسد الحج بالجماع في قبل أو دبر، من آدمي أو غيره، بشرط أن يقع منه: الحنابلة قالوا فإن جامع بعد التحلل الأول فإن حجه لا يفسد، كما يقول. ذلك قبل التحلل الأول وهي الجمار، والطواف، والحلق، والتحلل: وأسباب التحلل عند الحنابلة، ثلاثة. الشافعية الأول يحصل بفعل اثنين منها، كما يقول الشافعية، فإذا رمى جمرة العقبة وحلق، ثم جامع قبل الطواف لم يفسد حجه، ولكن

ما يوجب الفدية، وبيان معنى التحلل

بعضها يفسد، وبعضها يوجب الفدية، وبعضها : قد عرفت أن الحاج يمنع من أمور فأما ما يوجب الفدية فهو أمور مفصلة في المذاهب، فانظرها : يوجب الإطعام . (١) تحت الخط

عليه أن ينحر جزراً، ولا يفسد الإحرام شيء غير الجماع المذكور، وعليه أن يمضي في حجه بعد الإفساد، كما لو كان صحيحاً، وعليه أن يجتنب ما كان يجتنبه قبل الإفساد، وإذا فعل محظوراً بعد هذا وجبت عليه الفدية، وعلى الفاعل والمفعول القضاء فوراً في العام القابل

الأول، ما يوجبها، على : ما يوجب الفدية ينقسم إلى قسمين : الحنابلة قالوا (١)

: ما يوجبها على الترتيب، فالذي يوجبها على التخيير فهو أمور : التخيير، والثاني

تغطية الرجل رأسه، أو الأثني - استعمال الطيب ٣ - لبس المخيط، أو المحيط ٢ - ١ -

إزالة أكثر من شعرتين من الجسد، أو أكثر من ظفرين، فكل واحد من هذه فيه - وجهها ٤

فأما أن يذبح شاة سنها ستة أشهر على الأقل، إن كانت : فدية على التخيير بين ثلاثة أشياء

من الضأن، وسنة إن كانت من المعز، وإما أن يصوم ثلاثة أيام، وإما أن يطعم ستة مساكين

من تمر، أو زبيب أو شعير، أو أقطن ومما - مدان - لكل واحد منهم مدّ من برّ أو نصف صاع

والصيد إما أن يكون له مثل من النعم أو لا . يوجب الفدية على التخيير جزاء الصيد

ذبح المثل، وإعطاء لحمه لفقراء : يكون، فإن كان له مثل، فيخير في فديته بين ثلاثة أشياء

الحرم في أي وقت شاء، وتقويم مثله في المحل الذي تلف فيه الصيد، ويكون التقويم

بدراهم، ثم يشتري بها طعاماً من الأصناف السابقة، ويعطي كل مسكين مدّاً من برّ، ومدّين

من غيره، كما تقدم، وصيام أيام بعدد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطي من الطعام

فإن بقي أقل من إطعام مسكين صام عنه يوماً كاملاً، وإن لم يكن له مثل فيخير : لكل مسكين

. في فديته بين الأمرين الأخيرين، إطعام القيمة، والصيام

وأما ما يوجب الفدية على الترتيب، فهو الوطء قبل التحلل الأول من الحج، والتحلل الأول

رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الزيارة، ومثل : يحصل باثنين من ثلاثة، وهي

الوطء الإنزال بتكرار النظر، أو بالمباشرة لغير الفرج، أو بالتقبيل، أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول، فإذا حصل الوطء أو الإنزال بواحد مما ذكر وجب عليه ذبح بدنة من الإبل ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج: سنها خمس سنين، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام وسبعة بعد الفراغ منها، والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطء والإنزال إن كانت طائفة، وأما المباشرة بدون إنزال فتوجب الفدية على التخيير بين الأنواع الثلاثة ذبح الشاة؛ أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام؛ وكذا الإماء بنظره: المتقدمة؛ وهي بدون تكرار، وكذا إذا حصل الوطء بعد التحلل الأول، وقد تقدم بيانه، وإذا جاوز الشخص كرمي الجمار فعليه الفدية على: ميقاته بلا إحرام، أو ترك شيئاً من واجبات الحج بأن يذبح شاة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج، وسبعة بعده، كما: الترتيب وإزالة شعرتين، أو أقل، فيجب في: تقدم، وأما ما يوجب الإطعام فهو قص ظفرين، أو أقل (ص: ٦٠٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



الظفر الواحد أو بعضه، وفي إزالة الشعرة الواحدة أو بعضها إطعام مسكين واحد مدّاً من وأما ما برّ، أو نصف صاع من غيره، كما تقدم، وفي الظفرين أو الشعرتين إطعام مسكينين يوجب القيمة فهو كسر بيض الصيد، وقتل الجراد، فإذا كسر بيضاً، أو قتل جراداً فعليه قيمة كل منهما يتصدق بها في محل الإتيان، وأما ما لا يوجب شيئاً فهو قتل القمل، وعقد النكاح وقد سبق أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم، وحشيشه إلا ما استثنى، فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه في قطع الشجرة الصغيرة عرفاً ذبح شاة، وفي قطع الشجرة الكبيرة أو المتوسطة ذبح بقرة، وفي الحشيش والورق إخراج القيمة يوجب الفدية كل فعل محرم يحصل به ترفه وتنعم للمحرم، أو إزالة الشعث: المالكية قالوا كالأغتسال في الحمام، فمتى جلس في الحمام حتى عرق ثم صب الماء الحار على: عنه جسده، ولو لم يتدلك، فإنه يجب عليه الفدية، لأن ذلك مظنة زوال الوسخ عن الجسد، ومثل ولبس الثياب، وتغطية الرأس، أو تغطية: ذلك مس شيء مما يتطيب به، وقص الشارب المرأة وجهها ويديها بقفاز لا يقصد التستر كما تقدم، وقص أظفاره، ونتف إبطه، وغير كالأختضاب بالحناء، وإنما تجب الفدية في لبس الثياب ونحوها إذا حصل به انتفاع: ذلك

من حر أو برد، أما لو لبس الثوب ونزعه فوراً قبل الانتفاع به، فلا تجب فيه الفدية، وأما الطيب ونحوه مما ينتفع به بمجرد مزاولته، فإن الفدية تجب فيه، ولو أزاله فوراً، والفدية ثلاثة إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان بمد النبي صلى الله عليه :الأول :أنواع على التخيير وسلم من غالب قوت البلد؛ ويجزئ بدل المدّين الغداء والعشاء إذا بلغ مقدارهما شاة -ذبيحة -نسك :صيام ثلاثة أيام، الثالث :المدين، لكن تملك المدين أفضل، الثاني كبقرة وبدنة، ويعتبر في سنّها ما ذكر في الهدى، ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان :فأعلى أن مكان، فله أن يذبحه بأي زمان ومكان شاء، إلا إذا نوى به الهدى فإنه يذبح بمنى أو مكة :على ما ذكر في تفصيل الهدى، وأما ما يوجب الحفنة من الطعام فأمر

كأن يقلمه لمداواة قرحة تحته، أو -الوسخ -قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى - ١ - إزالة شعرة أو -لاستقباح طوله، أو يقلمه عبثاً، أما إذا يقلمه بقصد إزالة الأذى ففيه فدية، ٢ إزالة القراد عن بعيه أو قتله، ففي كل منهما حفنة من طعام -أكثر إلى اثنتي عشرة أيضاً، ٣ وإذا تعدد موجب الفدية أو الحفنة فإنهما يتعددان، مثلاً إذا لبس الثياب :ولو كثر القراد وتطيب فعليه فديتان فدية للبس، وفدية لاستعمال الطيب، وإذا قلم ظفراً واحداً، وأزال شعره فعليه حفتان، ويستثنى مما ذكر مسائلي لا تتعدد فيها الفدية ولا الحفنة بتعدد ثم ظهر له فساد .أن يظن إباحة ما فعله لفساد الحج؛ أو لأنه رفضه؛ أو حفنة - ١ :الموجب أن ينوي عند فعل الأول منها التكرار -الفدية أو الحفنة ٣ -الطواف، فلا تتعدد الكفارة والتعدد، كأن يلبس الثوب ونوى عنده أن يتطيب أيضاً، فإذا لبس وتطيب فعليه فدية أن يقدم ما نفعه -واحدة، بشرط، أن لا يفدي للأول قبل فعل الثاني وإلا فعليه فديتان ٤ .أعم، كأن يلبس الثوب أولاً، ثم السراويل بعد فعليه فدية واحدة

(ص: ٦١٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

دواعي :الفدية هي ذبح شاة ونحوها، وتجب بأمر؛ أولاً :الحنفية قالوا كالمعانقة، والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة، سواء أنزل أو لم ينزل، ومثل ذلك ما :الجماع لو نظر إلى فرج امرأة، أو تفكر فأنزل، وكذا إذا أولج في فرج بهيمة فأنزل، أما إذا أولج في إزالة :البهيمة بدون إنزال فلا شيء عليه، ويلزمه دم بالتبطين والتفخيز، أنزل أو لم ينزل، ثانياً

شعر كل رأسه أو لحيته، أو إزالة ربعهما، وليس في أقل من الربع دم؛ وكذا إزالة شعر رقبته، أو إبطيه، أو أحدهما، أو إزالة شعر عانته، وإنما يجب الدم بإزالة الشعر إذا كان لغير ذبح شاة، صام ثلاثة أيام، إطعام: عذر؛ كأن علقته به الهوام وآذته، فهو مخير بين أمور ثلاثة فمن كان منكم مريضاً، أو ب الله أذى من { ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال تعالى أن يلبس الرجل المحيط، أما المرأة فإنها: ثالثاً { رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك تلبس ما شاءت إلا أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق، كما تقدم والذي يضر هو اللبس المعتاد، فلو التحف بالمخيط؛ أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد فلا شيء عليه أن يستر رأسه: هذا إذا لبس لغير عذر، فإن كان لعذر ففيه التفصيل المتقدم فيما قبله، رابعاً أن يطيب عضواً: بساتر معتاد يوماً كاملاً، وقد تقدم تفصيل الكلام في الساتر المعتاد، خامساً كالفخذ، والساق، والذراع، والوجه، والرأس، والرقبة بأي نوع: كاملاً من الأعضاء الكبيرة من أنواع الطيب المتقدم ذكرها، أما إذا طيب ثوبه فإنه لا يلزمه الدم، إلا إذا لبس الثوب يوماً كاملاً، وكان الطيب كثيراً في ذاته، أو كان قليلاً واستغرق من الثوب ما تبلغ مساحته شبراً في شبر؛ والحناء من الطيب، فلو وضعها على رأسه وكانت رقيقة لا تستر ما تحتها فعليه دم، وإلا فعليه دمان، لأنه يكون في هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه، ومنه العصفور والزعفران كما تقدم، فإن تطيب لعذر ففيه التفصيل المتقدم، ومثل الطيب دهان عضو كامل بزيت الزيتون؛ أو قص أظافر يد واحدة: كالتداوي، فلا شيء عليه، سادساً: السمسم لغير عذر، فإن فعل لعذر أو رجل واحدة؛ وكذا لو قص أظفار يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد، أما إذا قصها في أن يترك طواف القدوم أو: مجالس متعددة لزمه أربعة دماء لكل أظافر عضو دم، سابعاً: طواف الصدر، أو يترك شوطاً من أشواط العمرة، أو واجباً من الواجبات المتقدمة الفدية هي دم شاة توفرت فيها شروط الأضحية الآتي بيانها في: الشافعية قالوا أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، وتجب "الأضحية" مبحث التطيب، فمن تطيب في الحج برائحة عطرية، فعليه أن يذبح شاة يتصدق: أحدها. بأمور أن يلبس قميصاً أو سراويل، أو خفياً، أو عمامة، أو نحو ذلك من الأشياء المخيطة: بها، ثانيها أو المخيطة بيده، فمن لبس شيئاً من ذلك فعليه فدية، وإنما تجب الفدية بلبس المخيطة أن يكون عالماً بالتحريم فلو فعله جهلاً فلا فدية: والمخيطة ببدنه بشروط أحدها أن يكون مميزاً: أن يفعل ذلك قبل التحلل الأول المتقدم بيانه؛ ثالثها: عليه، ثانيها أن يكون ذكراً، أما المرأة فلا تتجرد من ثيابها، ولا يجب عليها إلا كشف: مختاراً، رابعها

وجھها؛ فأو وضعت عليه ساتراً ملتصقاً به فإن الفدية تجب عليها، نعم لها أن تستر وجهها بشيء غير ملاصق له، كما إذا
(ص: ٦١١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

جزاء من اصطاد حيواناً قبل أن يتحلل من إحرامه

وقد عرفت ما به التحلل في . لا يجوز للمحرم أن يصطاد حيواناً قبل أن يتحلل فانظره . ومن يفعل ذلك كان عليه جزاء في تقديره تفصيل المذاهب . المذاهب . (١) تحت الخط

وضعت فوق رأسها مشطاً كبيراً بارزاً وألصقت به برقعاً وسترت به وجهها من غير أن يمسسه، فإنه يصح، ولا يضر تغطية الجزء الذي تضطر لتغطيته تبعاً للرأس أن يحلق شعره، أو : وإذا ستر المرأة يدها بقفاز ونحوه، فإن الفدية تجب عليها، ثالثها . هذا يقلم أظافره؛ ومن يفعل ذلك فإن عليه فدية، ولا فرق في إزالة الشعر بين حلقه، أو تقصيره بالمقص، أو الموسى، أو نتفه أو حرقه، وسواء أزاله بفعله أو بفعل غيره، بثلاثة أن يكون باختياره، أما لو أزيل شعره وهو نائم بدون اختياره، أو : الشرط الأول : شروط أن يزيل شعره : الشرط الثاني . احتك بشيء وهو غافل فأزال بعض شعره فإنه لا شيء عليه فإنه لا فدية . فأزال ما يؤذيه . أما لو أزاله لضرورة كأن طال شعر جفنه فأذاه . لغير ضرورة عليه، ولا يشترط أن يكون شعر الرأس، بل لو أزال ثلاث شعرات من أي جزء من بدنه بدون أن تكون إزالة الشعر مقصودة، فإذا : ضرورة، وباختياره، فإن الفدية تلزمه؛ الشروط الثالث كشط جلده النابت عليه الشعر فإنه لا فدية عليه، مثلاً إذا كان بجزء من أجزاء بدنه قرحة عليها شعر وأزالتها، فإنه لا فدية عليه، وقد عرفت مما تقدم أنه لا بأس بالكحل، ودخول مقدمات :؛ رابعها- تسريحه - الحمام، والفصد، والحجامة، وترجيل الشعر كالقبلة، والملامسة التي تنقض الطهر مع النساء، ومن فعل ذلك قبل التحلل التام : الجماع أما النظر بشهوة، والقبلة بحائل، فلا فدية . المتقدم بيانه فإنه يحرم عليه، وعليه فدية أن يدهن شيئاً من : فإنه يحرم وفيه الفدية المذكورة، سادسها . الاستمناء باليد : فيهما، خامسها سواء كان زيتاً أو دهن حيوان أو . شعر رأسه ولحيته وباقي شعر الوجه بأي دهن وإنما تجب الفدية في ذلك بأربعة . غيرهما، وسواء كان مخلوطاً بزدي رائحة عطرية أو لا

فلا فدية على الأقرع الذي لا . أن يكون العضو المدهون مما ينبت به الشعر :الأول :شروط فيجوز له دهن محل . ولم يبق له أثر . ومثله الأصلع الذي سقط شعره . ينبت برأسه شعر . مثله الأمرد الذي لم ينبت شعر لحيته . الصلع .

الشرط . ومن كان برأسه جرح فإنه يجوز دهنه من الداخل . فإنه يجوز له دهن لحيته ووجهه أن يكون عالماً :الشرط الثالث . فلا فدية على من دهن وهو ساه . أن يفعل ذلك عمداً :الثاني فلا فدية على من فعل معه . أن يكون مختاراً :فلا فدية على الجاهل ، الشرط الرابع . بالتحريم رغم إرادته

أو دل . كظبي ، أو بقر وحش أو نحوهما :من اصطاد حيواناً برياً وحشياً :الشافعية قالوا (١) فإنه يلزمه الجزاء . أو أمرضه . فأتلفه . أو كان تحت يده حيوان من هذا النوع . صائداً عليه الآتي بيانه
(ص: ٦١٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أن لا :ثانيهما . أن لا يؤذيه ذلك الحيوان في ماله أو نفسه كالضبع مثلاً :أحدهما :بشرطين كالجراد :يوصل إليه ضرراً كأن ينجس متاعه ، أو يأكل طعامه ، أو يمنعه من سلوك الطريق الكثير المنتشر ، فإذا قتله ، فلا فدية فيه ، ولا ضمان ؛ أما ذلك الجزاء فهو إن كان الصيد له مثلاً كالحمام ، واليمام والقمري ، ففي الواحدة شاة من ضأن أو معز ، وفي النعامة ذكراً :من النعم أو أنثى بدنة ، أي بعير ، وفي البقرة الوحشية أو الحمار الوحشي بقرة أهلية ، وفي الظبي تيس ، وفي الظبية عنز ، وفي الغزال معز صغير ، وفي الأرنب عناق ، وهي أنثى المعز إذا وفي الضبع . وفي كل من اليربوع والوبر معز أنثى بلغت أربعة أشهر . قويت ، ولم تبلغ سنة . كبش ، وفي الثعلب شاة

هذا كله فيما ورد في حكمه نقل صحيح عن الشارع ، وإلا حكم عدلان خبيران بمثله في الشبة والصورة تقريباً ، ولا بد من مراعاة المماثلة في الصفات ، فيلزم في الكبير كبير ، وفي كالعور :الصغير صغير ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب لكن لا تذبج . والحبل . كالسمن والهزال :فيهما ؛ أما إن اختلف العيب فلا يكفي ؛ وهكذا فإن لم يرد فيه نقل ولا . الحامل ؛ بل تقوم ؛ ويتصدق بقيمتها طعاماً ، أو يوم عن كل مد يوماً

إما أن : والفدية الواجبة هي أحد أمور ثلاثة . وجبت قيمته بحكم عدلين . حكم بمثله عدلان يذبح مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم؛ وإما أن يشتري بقيمته طعاماً ويتصدق به عليهم؛ وإما أن يصوم يوماً عن كل مد من . كالطعام الذي يجزئ في صدقة الفطر فهو . وبقية الطيور ما عدا الحمام ونحوه . كالجراد : وهذا في المثلي، أما غير المثلي . الطعام مخير بين أمرين؛ إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاماً ويتصدق به على من ذكر، وإما أن ولا فرق في ذلك بين صيد الحل والحرم متى كان . يصوم يوماً عن كل مد من الطعام المتعرض محرماً، وأما إن كان حلالاً فإن الحكم يختص بصيد الحرم، وإنما يجب ما ذكر في ومن المحظور . الصيد إذا كان المتعرض مميزاً، ولو كان ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً أو مكرهاً غير المفسد التعرض لحشيش الحرم وأشجاره على التفصيل المتقدم فإن قطع شجرة كبيرة وهو مخير بين ذبح ما . وإن قطع صغيرة لزمه شاة؛ أما الصغيرة جداً ففيها القيمة . لزمه بقرة أما . أو يصوم لكل مد يوماً . وبين شراء طعام بقيمتها والتصدق به . ذكر والتصدق بلحمه . الحشيش ففيه القيمة إن لم ينبت بدله فإن نبت بدله فلا ضمان ولا فدية . ثم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة . ويجب ذبح شاة مجزئة في الأضحية حال القدرة . هذا على المتمتع ١ - : أيام إذا رجع لأهله إن عجز عن الذبح على كل من ترك شيئاً مما يأتي لأنه ترك . على القارن وسيأتي بيانه ٢ - . وسيأتي بيانه لأنه ترك تقديم الحج على العمرة على من ٤ - . على من ترك رمي ثلاث حصيات، فأكثر من حصي الجمار ٣ - . الإفراد بالحج على من ترك المبيت بمزدلفة لغير ٥ - . ترك المبيت بمنى ليالي التشريق لغير عذر على من ترك طواف الوداع لغير ٧ - . على من ترك الإحرام من الميقات لغير عذر ٦ - . عذر على من ترك الفعل الذي نذره في الحج؛ كالمشي، أو الركوب، أو الحلق، أو ٨ - . عذر على من فاته الوقوف بعرفة من غير حصر بأن يطلع فجر يوم النحر ٩ - . الإفراد (ص: ٦١٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

قبل حضوره في جزء من أرضها، ويجب له الدم على المحرم بالحج أو القارن، ويجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمرة بأن يأتي بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير يطوف ويسعى إن لم يكن . الوقوف، ويسقط عنه المبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار

سعى، ويحلق بنية التحلل، ويجب عليه القضاء فوراً من قابل، ولو فاته لعذر ولو كان الحج نفلاً، سواء كان مستطيعاً أو لا، ولا يصح ذبحه في سنة الفوات، فالذبح يكون في القضاء، أما المحصر فسيأتي حكمه

من اصطاد حيواناً برياً فإنه يجب عليه قيمته بالقيود المتقدمة في صيد: الحنفية قالوا الحرم، ومثله من قطع حشيش الحرم السابق أيضاً، فإذا اصطاد المحرم ما لا يجوز له اصطياده قوم عليه ما صاده في مكانه أو في مكان قريب منه بمعرفة عدلين، فإن بلغت قيمته أن يشتري بهذه القيمة هدياً يذبحه في: أحدها: ثمن هدي خير بين أمور ثلاثة أن يشتري به طعاماً يتصدق به على الفقراء في أي مكان لكل واحد نصف: الحرم، ثانيها أن يصوم بدل كل نصف صاع يوماً، ولا يلزم في هذا الصوم التابع، وإن لم: صاع، ثالثها والصيام، ولا فرق في: الطعام: تبلغ قيمته ثمن هدي خير بين الأمرين الأخيرين فقط، وهما هذا البابين العمد والخطأ، ولا يلزمه أن يأتي بمثل ما صاد، بل تكفي قيمته وأما العمد والمثلية الواردان في الآية الكريمة، فإن العمد ذكر فيها لأنه الغالب، والمثلية المراد بها أن يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله { يكون مثلاً في المعنى، قال تعالى الآية { منكم متعمداً، فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم الجزاء: أحدهما: فإن كان مملوكاً للغير فعليه مثلان: هذا إذا كان الصيد غير مملوك لأحد لمالكة، والصيد في الحرم مطلقاً، ولو كان الصائد غير محرم، وإن صاد: المتقدم، والثاني بل يقدم أكل الميتة على هذا الصيد عند الاضطرار، وإذا: وذبحه لا يؤكل، ويكون كالميتة أئلف عضواً أو نتف ريشاً أو نحو ذلك يلزم بالفرق، ولا شيء في قتل كقرد، وسلحفاة، وزنبور، و فراش، وذباب، ونمل، وقنفذ، وكذلك: الهوام وإذا قطع حشيش الحرم لزمته قيمة ما: الحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور. قطع منه، كما تقدم

أن يطيب أقل من: وقال الحنفية؛ تجب صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته لأمر. هذا يوم كامل، أو ثوباً مطيباً أقل من يوم، أو يستر رأسه كذلك أو يحلق أقل من ربع الرأس أو اللحية، أو يحلق ساقه أو عضده، أو يقص ظفر أو ظفرين، أن يطوف طواف القدوم، أو الصدر محدثاً حدثاً أصغر، أن يترك شوطاً أو أقل من أشواط طواف الصدر؛ أن يحلق رأس غيره، سواء كان غيره محرماً أو لا، وأما ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع فهو أن يقتل

جرادة، فالواحدة من ذلك يتصدق لها بما شاء، والإثنتان والثلاث يتصدق لها بكف من طعام، فإن زاد على ذلك فعليه نصف صاع وكذا إذا تسبب في. إذا اصطاد حيواناً في الحرم وجب عليه الجزاء الآتي بيانه: المالكية قالوا (ص: ٦١٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



كما إذا رآه الصيد ففزع منه فوق فمات أو ركز رمحاً فعطب فيه الصيد فمات، وهذا .موته لا يجب الجزاء في مثل ذلك، لأن الحاج لا : هو المعتمد في المذهب؛ وبعضهم يقول يقصد صيده؛ وإذا دل محرم على الصيد فلا جزاء على الدال، ولا يجوز أكل صيد المحرم وبيضه مثل لحمه في ذلك، ويجب الجزاء في قتل الصيد .على كل حال فهو كالميتة المذكور، وتعريضه للتلف، كأن يتنف ريشه، ولم تتحقق سلامته، أو يجرحه كذلك، أو يطرده أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم، والجزاء الواجب في .من الحرم فصاده صائد في الحل:

الصيد ثلاثة أنواع على التخيير

مثل الصيد من النعم، أي ما يقاربه في الصورة والقدر، فإن لم يوجد له مقارب في - ١ - الصورة كفى إخراج مقارب له في القدر، ولا يجزئ من النعم في الجزاء إلا ما يصحفي الضحية، وهو ما أو في سنة إن كان من الغنم، وثلاث سنين إن كان من البقر، وخمساً إن كان قيمته طعاماً، وتعتبر القيمة يوم تلفه، وبنفس المحل الذي - ٢ .من الإبل، كما ذكر من الهدى حصل فيه التلف، فإن لم يكن له قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن إليه، وتعطي هذه القيمة لمساكين المحل الذي وجد فيه التلف، كل يأخذ مداً بمد النبي عليه الصلاة صيام أيام بعدد الأمداد التي يقوم بها الصيد من الطعام، ويصوم يوماً كاملاً عن - والسلام؛ ٣ بعض المد، لأن الصوم لا يتجزأ، ولا يكون الجزاء إلا بعد حكم عدلين فقيهين بأحكامه، لأن تقدير المثل أو القيمة يحتاج إلى ذلك، والصوم لا يكون إلا بعدد الأمداد، فلا بد من التقويم أيضاً حتى يصوم، ويستثنى من المثل حمام مكة والحرم ويمامهما، ففي ذلك شاة من الضأن أو المعز، ولا يحتاج إلى حكم، فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام، ثم إن جزاء كل حيوان بحسبة، فإذا أراد أن يخرج المثل فعليه في صيد النعامة مثلها، والمثل هنا معناه الناقة أو الجمل، لأنهما يقاربان النعامة في القدر والصورة في الجملة، وعليه في صيد الفيل بدنة ذات

والجزاء .وعليه في حمار الوحش وبقر الوحش بقرة، وعليه في الضبع والثعلب شاة .سنامين أو القيمة أو صيام .فيحكما بالمثل .المذكور يكون بحكم عدلين فقيهين بأحكام الصيد .الأيام المذكورة

وفي صيد الضب والأرنب واليربوع وجميع طير الحل والحرم سوى حمام الحرم ويمامه المذكورين القيمة حين الضب والأرنب واليربوع وجميع طير الحل والحرم سوى حمام الحرم ويمامه المذكورين القيمة حين إتلافه، أو صيام عشرة أيام، فهو مخير بين إخراج القيمة .طعاماً، وبين الصيام على الوجه المتقدم

من أتلف صيداً في الحرم بفعله المباشر، أو كان سبباً في إتلافه، فلا يخلو إما :الحنابلة قالوا أن يكون ذلك الصيد مملوكاً للغير أو لا، فإن كان مملوكاً فإنه يجب على الصائد

جزاء الصيد؛ ويفرق على مساكين الحرم، والضمان لمالكه بحيث يقوم الصيد إن لم :أمران يكن له مثل، أو يشتري مثله ويعطي لمالكه، أما إذا لم يكن مملوكاً فعلى صائده الجزاء

كالحمار :ما له مثل من النعم في الخلقة :الأول :فقط، وينقسم الصيد إلى قسمين ما ورد عن :الوحشي، وتيس الجبل ونحوهما، وحكم هذا ينقسم إلى قسمين أيضاً، أحدهما النعامة، فإذا اصطاد نعامة في :ما لم يرد؛ فالأول أشياء، أحدها :الصحابة فيه نص، ثانيهما وبذلك حكم -ناقة أو جمل -الحرم لزمه نحر بدنة

الوعل، فمن :حمار الوحش، وتيس الجبل، ويقال له :عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، الثاني اصطاده لزمته بقرة يذبحها

(ص: ٦١٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مبحث العمرة

أعمره إذا زاره، وشرعاً زيارة البيت الحرام :العمرة معناها في اللغة الزيارة، يقال .على وجه مخصوص سيأتي بيانه

حكمها ودليله

على التفصيل السابق من كونه -كالحج -العمره فرض عين في العمر مرة واحدة على الفور أو التراخي، وخالف المالكية، والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت ، ودليل فرضيتها (١) الخط

الضبع، وجزاء صيده ذبح : ويتصدق بها على مساكين الحرم، الثالث
وجزاء صيده عنزة تذبح وتفرق على مساكين الحرم -يعني الغزال -الظبي : كبش، الرابع
الضب، وجزاء صيده جدي بلغ من العمر : كذلك، أما صيد الثعلب فلا جزاء فيه، الخامس
الأرنب فمن اصطاد أرنباً كان جزاؤه أن يذبح عناقاً؛ وهي أنثى المعز : ستة أشهر، السادس
وهو دابة سوداء دون -بسكون الباء -الوبر : التي لها أقل من أربعة أشهر، السابع
الحمام فمن اصطاد حمامة أو ما كان على : القط، وجزاء صيده جدي له ستة أشهر؛ الثامن
شاكلتها من كل طير يهدر ويشرب بوضع منقاره في الماء
فيشمل الدجاج والعصافير والقماري -عب -فيكرع كما تكرر الشاة، ويقال لهذا الشرب
.ونحوها، فجزاء من اصطاد شيئاً منها في الحرم شاة تذبح وتفرق على المساكين
ما لم يرد فيه شيء، فمن : وهذا أحد الأمرين الذي ورد فيهما حكم عن الصحابة؛ ثانيهما
اصطاد شيئاً في الحرم من غير الأشياء المذكورة، فإنه يقوّم بمعرفة حكمين عدلين؛ ويجوز أن
يكون القاتل أحد العدلين أو هما معاً إذا لم يكونا عالمين بالتحريم، أو وقع منهما ذلك خطأ
لا عمدًا؛ أو قتله لحاجة أكله، كما إذا لم يجد طعاماً غيره، وينبغي أن يراعى في الضمان
.المثل صغيراً وكبيراً، وصحة وسقماً، وسلامة وعيياً، ونحو ذلك
هذا هو حكم القسم الأول، وهو ما له مثل من التّعم، وأما حكم القسم الثاني، وهو ما ليس له
مثل من النعم، فتجب في صيده القيمة، وهو سائر الطيور سوى ما تقدم، كطير الماء، والأوز
وغيرهما، وإن نشف ريش الصيد أو شعره أو وبره، فلا شيء عليه، بشرط أن يعود ما
أتلفه، لأنه النقص قد زال، كما لو جرحه، واندمل جرحه، أما إذا صار عاجزاً بذلك الفعل
فعليه قيمة ما نقص من ثمنه بهذا الفعل
العمره سنة مؤكدة في العمر مرة لا فرض، لقوله صلى الله عليه : المالكية، والحنفية قالوا (١)
وأتمو الحج { : وأما قوله تعالى .رواه ابن ماجه "الحج مكتوب، والعمره تطوع" : وسلم
فهو أمر بالاتمام بعد الشروع، والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها ولو كانت {والعمره لله

عليهن جهاد لا " :نفلاً، فلا يدل على الفرضية، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لا " الحج والعمرة :قتال فيه
(ص: ٦١٦) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

، والمعنى ائتوا بهما تامين مستجمعين {وأتموا الحج والعمرة لله} :قوله تعالى يا رسول :للشرايط والأركان، ويدل على الفرضية أيضاً حديث عائشة قالت الحج :نعم عليهن جهاد لا قتال فيه " :هل على النساء من جهاد؟ قال :الله وروي عن أبي رزين العقيلي :، رواه الإمام أحمد وابن ماجه، ورواه ثقة "والعمر إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا :أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رواه "حج عن أبيك واعتمر" :العمرة، ولا الظعن، قال البخاري؛ ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه :الخمسة .الترمذي، وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع

شروطها

:وقد تقدمت الشروط مفصلة .يشترط للعمرة ما يشترط للحج

أركان العمرة

الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة عند :لها ثلاثة أركان المالكية، والحنابلة وزاد الشافعية ركنين آخرين، واقتصر الحنفية على ركن .(١) واحد؛ فانظر مذهبيهما تحت الخط

ميقاتها

لها ميقات زمني، وميقات مكاني، فأما الزمني فهو كل السنة، فيصح إنشاء الإحرام للعمرة من غير كراهة في كل أوقات السنة، إلا في أحوال مفصلة في .(٢) المذاهب، مذكورة تحت الخط

ما يشمل الوجوب "عليهن" يدل على فرضية العمرة، لأنه يحتمل أن يراد بلفظة
والعمرة "والتطوع، فالوجوب بالنسبة للحج، والتطوع بالنسبة للعمرة، بدليل الحديث الأول
وبغيره من {ولله على الناس حج البيت} : وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله تعالى: "تطوع
"مباحث الحج" الأدلة السابقة في أول

الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا : أركان العمرة خمسة : الشافعية قالوا (١)
. وإزالة الشعر؛ والترتيب بين هذه الأركان . والمروة

أما الإحرام فهو -أربعة أشواط - للعمرة ركن واحد، وهو معظم الطواف : الحنفية قالوا
شرط لها، وأما السعي بين الصفا والمروة فهو واجب، كما تقدم في الحج، ومثل السعي
الحلق أو التقصير، فهو واجب فقط لا ركن

يكره الإحرام بالعمرة تحريماً في يوم عرفة قبل الزوال وبعده على الراجح، : الحنفية قالوا (٢)
(ص: ٦١٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وكذلك يكره الإحرام بها في يوم عيد النحر وثلاثة أيام بعده، كما يكره فعلها في أشهر الحج
لأهل مكة، سواء كانوا مستوطنين بها أو مقيمين إذا أرادوا الحج في تلك السنة، فإن أحرم بها
في وقت من هذه الأوقات لزمته بالشروع فيها، لكن مع كراهة التحريم، ويجب عليه رفضها
تخلصاً من الإثم، ثم يقضيها، وعليه دم للرفض، فإن لم يرفضها صحت مع الإثم، وعليه
دم، وكذلك يكره تحريماً الجمع بين إحرامين لعمرتين، فمن أحرم بعمرة فطاف لها شوطاً
واحداً، أو طاف كل الأشواط، أو لم يطف أصلاً، ثم أحرم بأخرى ارتفضت الثانية، ولو لم
ينو رفضها، ولزمه قضاؤها، وعليه دم للرفض وعليه دم للجمع بين إحرامين، وإن حلق
للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر، أما بعد الفراغ من الثانية فلا يلزمه دم آخر، ومن
أحرم بحج ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم لزمه، وصار قارناً، وأساء، لأن العمرة
على إحرام الحج، ولا يندب له رفض العمرة وعليه دم شكر، وتبطل عمرته هذه بالوقوف
بعرفة للحج قبل أفعالها، أما إذا أحرم بالعمرة بعد أن طاف طواف القدوم للحج، فيندب له

رفض العمرة، وعليه دم للرفض، ووجب عليه قضاؤها، فإن لم يرفضها ومضى فعليه دم جبر، وخالف المندوب -الحج والعمرة- عليهما

يصح الإحرام بالعمرة في كل وقت من السنة، إلا إذا كان محرماً بحج أو :المالكية قالوا بعمرة أخرى؛ فلا يصح الإحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى، والفراغ من أعمال الحج يكون بالوقوف والطواف والسعي ورمي الجمار في اليوم الرابع من أيام النحر، أو مضي زمن الرمي بعد زوال شمس ذلك اليوم إذا لم يرم فيه، ويندب تأخير الإحرام بها حتى تغرب شمس اليوم الرابع، فإن أحرم بها بعد زمن الرمي من ذلك اليوم؛ وقبل غروب الشمس صح الإحرام بها مع الكراهة، إلا أنه لا يشرع في شيء من أعمال هذه العمرة حتى كأن طاف أو سعى قبل الغروب، فلا يعتد .تغرب الشمس فإن فعل شيئاً من أفعالها ويلزمه إعادته بعد الغروب، ولا يكره الإحرام بالعمرة في يوم عرفة، ولا في أيام .به التشريق، ولا غيرها، وإذا أحرم بحجتين أو عمرتين، فالثاني منهما لغو لا أثر له؛ فلا .فإن العمرة تكون لغواً .ينعقد، وإذا أحرم بحج ثم أردفه بعمرة ولا تكره في أيام التشريق ولا غيرها إلا أنه .تصح العمرة في كل أوقات السنة :الحنابلة قالوا إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها في هذه الحالة فيلغو الإحرام ولا يكون قارناً؛ ولا يلزمه بالإحرام الثاني شيء، وإن أحرم بعمرتين انعقد :بها .بإحدهما، ولغت الأخرى، ومثل ذلك ما إذا أحرم بحجتين إلا لمن كان محرماً بالحج .تصح العمرة في جميع الأوقات من غير كراهة :الشافعية قالوا فلا يصح إحرامه بالعمرة؛ فإن أحرم بها، فلا ينعقد إحرامه، كما أنه إذا أحرم بحجتين أو ويلغو الآخر .عمرتين فإنه ينعقد بأحدهما (ص: ٦١٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أما ميقاتها المكاني فهو كميات الحج على ما سبق بيانه، إلا بالنسبة لمن كان بمكة، سواء كان من أهلها أو غريباً، فإن ميقاته في العمرة الحل وهو ما عدا الحرم الذي يحرم التعرض فيه للصيد وأفضل الحل الجعرانة، عند أفضل الحل التنعيم، ثم .المالكية؛ والشافعية، وقال الحنفية؛ والحنابلة ثم التنعيم يليه في الفضل، وهو .الجعرانة، والجعرانة؛ مكان بين مكة والطائف

مكان يسمى الآن بمسجد عائشة، فيلزمه أن يخرج إلى طرف الحل، ثم يحرم على التفصيل السابق؛ فإذا أحرم المكي: بخلاف الحج، فإن ميقاته للمكي الحرم بالعمرة في الحرم، فإن لم يخرج إلى الحل صح إحرامه، وعليه دم لتركه الإحرام؛ وإن (١) من الميقات، وخالف في ذلك المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط وأحرم من الميقات فلا شيء عليه، ويندب الإكثار: خرج قبل أن يطوف ويسعى من العمرة، وتتأكد في شهر رمضان، باتفاق ثلاثة؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم. "عمرة في رمضان تعدل حجة"، لما روي عن ابن عباس (٢) تحت الخط.

واجباتها، وسننها، ومفسداتها

يجب للعمرة ما يجب للحج، وكذلك يسن لها ما يسن له؛ وبالجملة فهي كالحج في الإحرام، والفرائض والواجبات، والسنن، والمحرمات، والمكروهات، والمفسدات، إلا عند الإحصار، وغير ذلك، ولكنها تخالفه (٣) المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط منها: في أمور

ولكن يجب عليه أن يخرج إلى. إذا أحرم بالعمرة من الحرم فلا دم عليه: المالكية قالوا (١) لأن كل إحرام لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فإن طاف. الحل قبل طوافها وسعيها للعمرة وسعى، ثم خرج للحل، فلا يعتد بذلك، وعليه إعادة الطواف والسعي حتماً بعد خروجه للحل

يكره تكرار العمرة في السنة مرتين إلا لمن كان داخلاً مكة قبل أشهر: المالكية قالوا (٢) الحج، وكان ممن يحرم عليه مجاوزة الميقات حلالاً كما تقدم، فإنه لا يكره له تكرارها، بل فإذا أراد دخول مكة في. يحرم بعمرة حين دخوله ولو كان قد تقدمت له عمرة في هذا العام لأنه لا يكره الإحرام بالحج في هذه الحالة، بخلاف. أشهر الحج دخل بحج لا بعمرة وأما فعل العمرة مرة ثانية في عام آخر فهو. الإحرام به قبل زمانه، فإنه مكروه وينبغي أن يقصد بها إقامة الموسم لتقع سنة كفاية عن عموم الناس، لأنها سنة كفاية: مندوب

وابتداء للسنة بالنسبة لعمرة المحرم، ولا فرق عندهم بين: كل عام بالنسبة لعموم الناس
رمضان وغيره، فلا تتأكد فيه

يفسد العمرة ما يفسد الحج من الجماع ونحوه، إلا أن ذلك لا يفسدها: المالكية قالوا (٣)
إلا إذا وقع قبل تمامها بالسعي بين الصفا والمروة، ومتى فسدت وجب عليه إتمامها وقضاؤها
فوراً، ونحر
(ص: ٦١٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أنها ليس لها وقت معين، ولا نفوت، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول
بمزدلفة، وليس فيها رمي جمار، ولا جمع بين صلاتين بسبب الحج، عند ثلاثة من
إن: وقال الشافعية: الأئمة القائلين بأنه يجمع بين الصلاتين بسبب الحج فقط
كما تقدم. الحج والعمرة ليسا بسببين للجمع بين الصلاتين، وإنما سببه السفر فقط
في مبحثه وليس فيها طواف قدوم، ولا خطبة، وميقاتها الحل لجميع
مباحث "فإن ميقاته للمكي المحرم، كما تقدم في. الناس، بخلاف الحج
وتخالف العمرة الحج أيضاً في أنها سنة مؤكدة لا فرض، عند "الإحرام
المالكية، والحنفية؛ فهذه هي الأمور التي تخالف فيها العمرة الحج، وزاد الحنفية
. (١) أيضاً أمرين آخرين، فانظرهما تحت الخط

مبحث القرآن، والتمتع، والإفراد، وما يتعلق بها

من أراد الحج والعمرة جاز له في الإحرام بهما ثلاث
الإفراد، وهو أن يحرم بالحج وحده، فإذا فرغ من أعماله أحرم: الأولى: كفييات
القرآن، وهو:؛ الثانية "مبحث العمرة" بالعمرة وطاف وسعى لها على ما تقدم في
التمتع، وهو: الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد، حقيقة، أو حكماً؛ الثالثة
أن يعتمر أولاً، ثم يحج من عامه، وفي كل ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت
. (٢) الخط

أما إذا وقع الجماع "الحج" كما تقدم في هدي للفساد، وتأخير نحره إلى زمن القضاء ويجب عليه دم كما يجب عليه . فلا تفسد العمرة . ونحوه بعد السعي وقبل الحلق "الحج" مما تقدم في . بإخراج المذي ونحوه - هدي - دم

يزاد على ذلك أنه لا تجب بدنة بإفسادها، ولا بطوافها جنباً، بخلاف : الحنفية قالوا (١) الحج، وإنما تجب بذلك شاة في العمرة، ويزاد أيضاً أنه ليس لها طواف وداع، كما في الحج الأفراد، وهو أن يحرم : الأول : الحج، والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه : الشافعية قالوا (٢) الشخص بالحج في أشهره من ميقات بلده، وبعد الفراغ من أعمال الحج كلها يحرم التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات الذي مر عليه في : بالعمرة، الثاني طريقه، وإن كان غير ميقات بلده، ثم يأتي بأعمالها، وبعد الفراغ منها يحرم بالحج من مكة أو فإذا أحرم : من الميقات الذي أحرم منه للعمرة، أو من مثل مسافته، أو من ميقات أقرب منه للعمرة بعد الميقات الذي مر عليه، ثم أحرم بالحج بعد الفراغ منها كان متمتعاً أيضاً، وعليه وسمي هذا متمتعاً لأنه تمتع : الإثم ودم لمجاوزته الميقات بدون إحرام مع إرادته وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً من . القرآن : الثالث : بمحظورات الإحرام بين النسكين فإن : سواء كان ميقات بلده أو الميقات الذي مر عليه في طريقه . ميقات الحج (ص: ٦٢٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ولا يلزمه الخروج إلى الحل لأجل . كان بمكة وأحرم منها بالحج والعمرة كان قارناً سواء . ومن القرآن أيضاً أن يحرم بالعمرة أو لا : تابعة له . لأنها مندرجة في الحج . العمرة ثم يدخل الحج عليها في أشهره قبل أن يشرع في . أو قبل أشهره . كان ذلك في أشهر الحج كما : وصفة إدخال الحج على العمرة أن ينوي الحج قبل الشروع في طوافها : طواف العمرة والأفضل من هذه الأوجه : تقدم، وأما إدخال العمرة على الحج فلا يصح، ويكون لغواً فإن . وإنما يكون الأفراد أفضل إن اعتمر من عامه : الثلاثة الأفراد، ويليه التمتع، ثم القرآن . تأخرت العمرة عن عام الحج كان الأفراد مفضولاً، لأن تأخير العمرة عن عام الحج مكروه والقارن يلزمه عمل واحد فقط، وهو عمل الحج، فيكفيه طواف واحد، وسعي واحد للحج من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد، وسعي " : والعمرة، لقوله صلى الله عليه وسلم

صححه الترمذي؛ ويجب على كل من المتمتع " واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج { : والقارن هدي، أما وجوب الهدي على المتمتع، فلقوله تعالى
؛ وأما { فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت
وجوبه على القارن، فلما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم ذبح
عن نسائه البقر يوم النحر، وكن قارنات؛ وإنما يجب الهدي على القارن والمتمتع
أن لا يكون كل منهما من حاضري المسجد الحرام؛ والمراد بحاضري : الأول : بشروط
المسجد الحرام، من له مسكين بين مساكنهم، والحرام أقل من مرحلتين فإن كان من أهل
أن تقع عمرة المتمتع في أشهر الحج، فإذا أحرم : هذه الجهة فلا يجب عليهما الهدي؛ الثاني
بالعمرة قبل أشهر الحج، سواء أتمها قبل دخول شهور الحج أو أتمها فيها فلا يجب عليه
الهدي، لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج، فأشبه المفرد؛ الثالث، أن يحج من
عامه، فإذا اعتمر في أشهر الحج ثم حج في عام آخر، أو لم يحج أصلاً، فلا دم
أن لا يعود المتمتع بعد فراغه من العمرة إلى الميقات الذي أحرم منه أولاً، أو : عليه؛ الرابع
إلى ميقات آخر ليحرم منه بالحج، وأن لا يعود القارن إلى الميقات بعد دخول مكة، وقبل
كالوقوف بعرفة، وطواف القدوم، فإن عاد المتمتع إلى الميقات بعد دخول : تلبسه بنسك
كالوقوف بعرفة، وطواف القدوم، فإن عاد المتمتع إلى الميقات : مكة، وقبل تلبسه بنسك
ليحرم منه بالحج، فلا دم عليه، وكذلك إذا عاد القارن إلى أي ميقات بعد أن أحرم بهما
فلا "تعريف القارن" معاً، أو بعد أن أدخل الحج على العمرة، على ما تقدم في
دم عليه، ووقت وجوب الدم على المتمتع هو وقت الإحرام بالحج، ويجوز على الأصح
تقديمه على هذا الوقت، فيذبحه إذا فرغ من عمرته، والأفضل ذبحه يوم النحر، ولا آخر
إما لعدم وجوده أصلاً، أو : لوقته، كسائر دماء الجبر، ومن عجز عن الهدي في الحرم
لعجزه عن ثمنه، أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل، أو كان محتاجاً إلى ثمنه، ففي كل هذه
ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى : الأحوال يجب عليه أن يصوم بدل الهدي عشرة من أيام
وطنه، والأيام الثلاثة إنما يصومها بعد الإحرام بالحج، فلو صامها المتمتع قبل الإحرام
بالحج، فلا يجزئه ذلك، ويسن أن يصومها قبل يوم عرفة، لأنه يسن قطر ذلك اليوم، فإن
أخرها عن أيام التشريق أثم، وكان صومها قضاء، ولا دم عليه بالتأخير، وأما الأيام
(ص: ٦٢١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

السبعة فيصومها إذا رجع لوطنه؛ أو أي بلد يريد توطنها، فلو توطن مكة صام فيها الأيام السبعة، وإنما يجزئ صومها في وطنه إذا عاد إليه بعد الفراغ من الأعمال، فلو رجع لوطنه قبل الطواف أو السعي، فلا يجزئ صومها، نعم لو بقي عليه من أعمال الحج الحلق جاز أن يصومها في وطنه بعد أن يحلق.

:من أراد أن يحج ويعتمر فله في الإحرام بهما ثلاث حالات :المالكية قالوا التمتع، وهو أن :الإرادة، وهو أن يحرم بالحج وحده، فإذا أتم أعماله اعتمر، الثاني :الأولى يحرم بالعمرة أولاً، بحيث يفعل بعض أعمالها، ولو ركناً واحداً في أشهر الحج، ثم يحج عن عامه، وتدخل أشهر الحج بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فإذا أحرم بالعمرة آخر يوم فهو متمتع إن حج من عامه، وأما إذا انتهى من :من رمضان ثم انتهى من أعمالها ليلة العيد أعمال العمرة قبل غروب الشمس، ثم حج من عامه، فليس متمتعاً، لأنه لم يفعل شيئاً من أن يحرم بالحج والعمرة :الأولى .القران، وله صورتان :أركان العمرة في أشهر الحج، الثالثة أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل أن يركع ركعتي طواف :معاً، الثانية العمرة، سواء كان ذلك الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة، أو بعد الشروع فيه، قبل تمامه، أو بعد تمامه، وقبل صلاة ركعتيه، ففي كل هذه الحالات يكون قارناً، إلا أنه يكره إدخال الحج على العمرة بعد طوافها، وقبل صلاة الركعتين، فإذا أدخل الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها أتمه على أنه نفل، واندرج الطواف المطلوب للعمرة في طواف الحج، لأن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، كما يأتي، وكذلك إذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها، وقبل الركعتين فإن طوافها ينقلب تطوعاً أما إذا أدخل الحج على العمرة ولا ينعقد، كما يلغو الإحرام .فإن إحرامه بالحج يكون لغواً .بعد طوافها وصلاة ركعتيه أن :الأول :بالحج إذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج على العمرة إنما يصح بشرطين أن :الثاني .قبل صلاة ركعتي الطواف للعمرة -إدخال الحج على العمرة -يكون الإرداف ولا .فإذا انتفى شرط من هذين فلا يصح الإرداف .تصح العمرة التي أدخل الحج عليها .ينعقد الإحرام بالحج

فلا .وأما إدخال العمرة على الحج بأن يحرم بالحج أولاً، ثم يدخل العمرة عليه يصح، ويكون لغواً غير منعقد لأن الضعيف لا يرتد على القوي، وأفضل أوجه الإحرام

وهو عمل الحج . ثم التمتع والقارن يلزمه عمل واحد للحج والعمرة . الإفراد، ثم القارن غاية الأمر أنه يلزمه . وسعي واحد وحلق واحد للحج والعمرة . مفرداً فيكفيه طواف واحد فمن تمتع بالعمرة إلى { : قال تعالى . كما أن المتمتع أيضاً يلزمه هدي . هدي للقارن وقد وردت السنة بما يفيد وجوب الهدي على { فما استيسر من الهدي . الحج أن لا يكون : الأول : ويشترط لوجوب الهدي على كل من القارن والمتمتع أمران . القارن متوطناً مكة، أو ما في حكمها وقت القارن والتمتع، أي وقت الإحرام بالحج والعمرة معاً في . إحدى صورتَي القارن، ووقت الإحرام، بالعمرة في الصورة الأخرى وفي التمتع، وما في حكم مكة هو ما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه، فإن كان متوطناً بمكة أو ما في حكمها وقت فعلهما، فلا هدي عليه، لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفريين عنه، ودم

(ص: ٦٢٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

ذلك لمن لم يكن أهل حاضري المسجد { : القارن والتمتع إنما وجب لذلك، قال تعالى أن :، فسر المالكية حاضري المسجد الحرام بأهل مكة، وما في حكمها، الثاني { الحرام يحج من عامه، فلو منعه من الحج في هذا العام كأن صد عنه بعدو أو غيره بعد أن قرن أو تمتع، ثم تحلل من إحرامه لأجل المانع، فلا دم عليه، ويشترط لوجوب الهدي على المتمتع شرط ثالث؛ وهو أن لا يرجع لبلده أو مثله في البعد بعد الفراغ من أعمال العمرة، وقبل الإحرام بالحج، ثم إن هدي التمتع إنما يجب بإحرام الحج، لأن التمتع لا يتحقق إلا به، وهذا الوجوب موسع، ويتضيق برمي جمرة العقبة يوم النحر، فلو مات المتمتع بعد رمي الجمرة المذكورة تعين على ورثته أن يهدوا عنه من رأس ماله، أما إذا مات قبل ذلك، فلا ولا من ثلثه؛ وأجزأ نحر هدي التمتع بعد الإحرام . يلزم الورثة الإهداء عنه، لا من رأس ماله بالعمرة، وقبل الإحرام بالحج؛ ومن عجز عن الهدي وجب عليه أن يوم بدله عشرة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في { : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع منه، قال تعالى . أيام والعجز عن الهدي إما لعدم وجوده، أو لعدم وجود ثمنه، وعدم { الحج؛ وسبعة إذا رجعت وجود من يقرضه إياه، أو لاحتياجه لثمنه في نفقاته الخصوصية، أما صوم الأيام الثلاثة فيبتدئ

وقته من حين الإحرام بالحج، ويمتد إلى يوم النحر، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام وجوباً وهي أيام التشريق، ويكره تأخير صومها إلى أيام -ليوم النحر -الأيام الثلاثة التالية له التشري من غير عذر، فإن أخر صومها عن أيام التشريق، صامها في أي وقت شاء، سواء وصلها بالسبعة الباقية، أو لا

وأما السبعة الباقية فيصلومها إذا فرغ من أعمال الحج، بأن ينتهي من رمي الجمار سواء رجع الفراغ من {وسبعة إذا رجعتم} إلى أهله أو لا، فالمراد بالرجوع في الآية الكريمة المتقدمة أما إذا صامها قبل الفراغ. ويندب تأخير صومها حتى يرجع إلى أهله بالفعل. أعمال الحج وكل من . سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده. من أعمال الحج فلا يجزئ صومها كأن ترك واجباً من واجبات الإحرام بأن جاوز الميقات. لزمه الهدى لنقص في حج أو عمرة مبحث "كما تقدم في . أو أمذى أو فعل غير ذلك مما يوجب الهدى. بدون إحرام وجب عليه أو يوم بدله عشرة أيام على التفصيل السابق، وإنما . ثم عجز عنه "الجنايات أما . أو فيها إذا تقدم سبب الهدى على الوقوف بعرفة. يصوم الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق وإذا قدر على . فلا يصوم الأيام الثلاثة إلا بعد أيام التشريق. إذا حصل سببه يوم عرفة أو بعده وأتم صوم اليوم . ندب له الإهداء. وقبل تمامها. الهدى بعد الشروع في صوم الأيام الثلاثة أما إذا قدر عليه بعد تمام الأيام الثلاثة فلا يندب له الرجوع . الذي هو فيه تطوعاً . لأن الهدى الأصل. لكن لو رجع إليه أجزاءه ولا يصوم. للهدى

التمتع، والإفراد والقران، وأفضلها : من أراد الإحرام فهو مخير بين ثلاثة أمور : الحنابلة قالوا أما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها . التمتع ثم الإفراد ثم القران ويشترط أن يحج في عامه لقوله . فإن لم يحرم بها في أشهر الحج لم يكن متمتعاً . بالتحليل فهو أن يحرم . وأما الإفراد . فإن ظاهره يقتضي الموالاتة بينهما . الآية { فمن تمتع } : تعالى فإذا فرغ من الحج . بالحج مفرداً

(ص: ٦٢٣) (الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



فهو أن يحرم بالحج والعمرة . وأما القران . اعتمر العمرة الواجبة عليه إن كانت باقية في ذمته إلا إذا كان معه . ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها . أو يحرم بالعمرة . معاً . ولو بعد السعي . فإنه يصح له أن يدخل الحج على العمرة . هدي . ويكون بذلك قارناً؛ ويصح إدخال الحج على العمرة، وإن كان محرماً به في غير أشهر الحج، أما إذا أحرم بالحج؛ ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها، ولم يصر قارناً ولا يعمل القارن شيئاً زائداً من أعمال الحج عن الفرد، فيطوف طوفاً واحداً، ويسعى سعياً فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما { : واحداً، وهكذا، ويجب على المتمتع هدي لقوله تعالى الآية، وهو هدي عبادة، لا هدي جبر، وإنما يجب الهدي بسبعة { استيسر من الهدي أن لا يكون المتمتع من أهل مكة أو مستوطناً بها، وأهل الحرم، وأن لا يكون : أولاً : شروط أن : بينه وبين نفس الحرم أقل مسافة القصر، فإن كان كذلك فلا يجب عليه الهدي، ثانياً أن لا يسافر بين الحج : أن يحج من عامه، كما تقدم، رابعاً : يعتمر في أشهر الحج، ثالثاً والعمرة مسافة قصر فأكثر؛ فإن سافر مسافة قصر فأكثر، ثم أحرم بالحج، فلا هدي أن يحل من العمرة قبل إحرامه من الحج فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً : عليه، خامساً أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مكان بينه : لا متمتعاً، ولزمه هدي قران، سادساً وبين مكة مسافة قصر فأكثر، فلو أحرم من دون ذلك يكون من أهل المسجد الحرام، كما تقدم، وإنما يكون عليه هدي مجاوزة الميقات إن تجاوزه بغير إحرام وهو من أهل أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها، ويلزم هدي التمتع والقران : الوجوب؛ سابعاً بطلوع فجر يوم النحر، ويلزم القارن أيضاً هدي نسك إذا لم يكن من أهل المسجد الحرام، ولا يسقط هدي التمتع والقران بفسدهما، ولا يسقط بفوات الحج، وإذا قضى القارن هدي لقرانه الأول، وهدي لقرانه الثاني، ولو ساق المتمتع هدياً : ما فاته قارناً لزمه هديان فليس له أن يحل من عمرته، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معاً، والمعتمر يحل متى فرغ من عمرته في أشهر الحج وغيرها، ولو كان معه الهدي بخلاف المتمتع، فإن كان معه هدي نحره عند المروءة، ويجوز أن ينحره في أي مكان من الحرم، ومن عجز عن الهدي بأن منها ثلاثة يوم عرفة فإن : يم لجده يباع، أو وجدته، ولم يجد ثمنه فعليه أن يصوم عشرة أيام لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى وهي الثلاثة التالية ليوم العيد ولا هدي عليه في ذلك، فإن لم يصمها في أيام منى صام عشرة أيام كاملة، وعليه هدي لتأخيره واجباً من

واجبات الحج عن وقته، ويجوز أن يصوم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة، وأما صومها قبل إحرامه بالعمرة، فلا يجوز، أما وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة فهو وقت وجوب الهدى، وهو طلوع فجر يوم النحر، ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج بعد طواف الزيارة والسعي فإنه يصح؛ ولا يجب في صوم الثلاثة ولا السبعة تتابع، ولا تفريق؛ ومتى وجب عليه الصوم، ثم وجد الهدى، فلا يجب عليه الانتقال إليه ولو لم يشرع في الصوم، فإن شاء انتقل إليه، وإن شاء لم ينتقل وصام (ص: ٦٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

من أراد الإحرام فهو مخير بين الأفراد والقران والتمسح إلا أن القران أفضل: الحنفية قالوا من الاثنين، والتمتع أفضل من الأفراد، وإنما يكون القران أفضل إذا لم يخش أن يترتب عليه ارتكاب محذور من محظورات الإحرام لطول الأيام التي يلزم أن يبقى فيها محرماً؛ فإذا خشي المحرم الوقوع في شيء منها كان التمتع أفضل لقلّة الأيام التي يلزم فيها البقاء على الإحرام في التمتع، فيمكن للإنسان أن يضبط نفسه، أما الأفراد فهو الإحرام بالحج وحده، وأما القران فمعناه في اللغة الجمع بين شيئين، ومعناه شرعاً أن يحرم بحجة وعمرة حقيقة أو حكماً فالجمع بينهما حقيقة هو أن يجمع بينهما بإحرام واحد في زماناً معاً م واحداً، والجمع بينهما حكماً هو أن يؤخر إحرام الحج عن إحرام العمرة، ثم يجمع بين أفعالهما، وذلك بأن يحرم بالعمرة أولاً، ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالحج، فلو أحرم بالحج بعد أن طاف للعمرة أربعة أشواط لم يكن قارناً، بل متمتعاً بأن كان طوافه في أشهر الحج، وإلا لم يكن قارناً ولا متمتعاً، أما إن أحرم بالحج أولاً، ثم نوى العمرة قبل طواف القدوم فإنه يكون قارناً مع الإساءة، وبعد طواف القدوم يكون عليه هدي، كما تقدم ويصح إحرام القارن من الميقات أو قبله، فإن جاوز الميقات بلا إحرام "مبحث العمرة" في لزمه هدي، إلا إذا عاد إليه محرماً، ويصح إحرامه في أشهر الحج وقبلها إلا أن تقديم الإحرام على أشهر الحج مكروه، أما أفعال الحج والعمرة فإنه لا بد من وقوعها في أشهر الحج بأن يؤدي طواف العمرة أو أكثره، وجميع سعيها وسعي الحج في تلك الأشهر، ويسن أن يتلفظ اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي، وتقبلهما مني ويستحب أن يقدم العمرة: بقوله

في الذكر، كما يجب أن يقدمها في العمل، لأن الحج لا يكفي لعمل العمرة؛ فيجب أولاً أن يطوف للعمرة

سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول؛ بشرط وقوع ذلك الطواف أو العمرة؛ فيجب أولاً أن يكوف للعمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول؛ بشرط وقوع ذلك الطواف أو أكثره في أشهر الحج، كما تقدم آنفاً، ولو نوى بالطواف للعمرة الطواف للحج وقع طوافه عن العمرة، لأن من طاف طوافاً في وقته وقع له، سواء نواه أو لا، ثم يسعى لها، ويتم عمل العمرة بذلك، ولكن لا يتحلل منها لكونه محرماً بالحج، فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضاً،

لزمه دمان لجنايته على إحرامين، ثم بعد الفراغ من :فلو؟؟ نقص في الملف؟؟ الحنفية قالوا العمرة يشرع في أعمال الحج كما تقدم، فلو طاف فقط، ثم طاف للحج بعد ذلك ثم سعى للعمرة بعد طوافه للحج ثم سعى للحج بعد ذلك صح مع الإساءة، ولا هدي عليه بسبب أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو :ذلك، ويشترط للقران سبعة شروط، الأول أكثره، فلو أحرم بعد أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثره قبل الوقوف بعرفة، فلو لم يطف وبطل قرانه؛ وسقطت عنه الهدى اللازم .لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته للعمرة، أما لو طاف أكثر طواف العمرة ثم وقف، فإنه يتم الباقي من طوافها قبل طواف الزيارة، الرابع أن يصون الحج والعمرة عن الفساد، فلو جامع مثلاً قبل الوقوف وقل أكثر أن يطوف للعمرة طوافها كله أو أكثره :طواف العمرة بطل قرانه، وسقط عن الهدى، الخامس أن لا يكون :في أشهر الحج، فإن طاف أكثر طوافهم قبل أشهر الحج لم يصر قارناً، السادس .من أهل مكة، فلا يصح قران المكي إلا إذا خرج من مكلة إلى جهة أخرى قبل أشهد الحج السابع؛ أن لا يفوته الحج فلو فاتته لم يكن قارناً، وسقط عنه الهدى،
(ص: ٦٢٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ولا يشترط لصحة القران عدم الإمام بأهله، فيصح قران من طاف بالعمرة، ثم رجع إلى موطنه بعد طوافها دون أن يتحلل، وأما التمتع شرعاً فهو أن يحرم بالعمرة أولاً في أشهر الحج أو قبلها، بشرط أن يطوف أكثر أشواطها في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في سفر واحد

حقيقة أو حكماً، بأن لا يعود إلى بلده بعد العمرة أصلاً، أو يعود إلى بلده، ولكن يكون العود أن يكون قد ساق الهدى، لأن الهدى يمنعه من : أحدهما : إلى مكة ثانياً مطلوباً منه لسببين التحلل قبل يوم النحر؛ ثانيهما؛ أ، يعود إلى بلده قبل أن يحلق، لأنه في هذه الحالة يكون العود إلى الحرم مستحقاً عليه لوجوب الحلق في الحرم؛ ويسمى ذلك العود إلى بلده إماماً بأهله غير صحيح؛ فلو اعتمر بلا سوق هدي، ثم عاد إلى بلده قبل الحلق كان باقياً على إحرامه، فإن رجع إلى الحج قبل أن يحلق في بلدة كان متمتعاً، لأن إمامه بأهله لم يكن صحيحاً، أما إن حلق ببلده فقط بطل تمتعه، وإن اعتمر مع سوق الهدى فلا يخلو إما أن يتركه إلى يوم النحر أو لا، فإن تركه إلى يوم النحر فتمتعه صحيح، ولا شيء عليه سوى ذلك الهدى، سواء عاد إلى أهله أو لا، وإن تعجل ذبح هديه فيما أن يرجع إلى أهله أو لا، فإن رجع فلا شيء عليه مطلقاً، سواء حج من عامه أو لا، وبطل تمتعه، وإن لم يرجع إلى أهله، فإن لم يحج من عامه فلا شيء عليه أيضاً، وإن حج من عامه لزمه دمان دم المتعة، ودم الحل قبل أوانه،

ويشترط لصحة التمتع شروط، منها أن يطوف طواف العمرة جميعه أو أكثره في أشهر الحج؛ ومنها أن يقدم إحرام العمرة على الحج؛ ومنها أن يطوف طواف العمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج؛ ومنها عدم إفساد العمرة ومنها عدم إفساد الحج؛ ومنها عدم الإلمام بأهله إماماً صحيحاً، كما تقدم؛ ومنها أن يؤدي الحج والعمرة في سنة واحدة، فلو طاف للعمرة في أشهر الحج هذه السنة ثم حج في سنة أخرى لم يكن متمتعاً، وإن لم يرجع إلى أهله أو بقي محرماً إلى الثانية؛ ومنها عدم التوطن بمكة فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبداً لا ومنها أن لا تدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة، لأنه . يكون متمتعاً، وإلا كان متمتعاً حينئذ يكون ليس من أهل التمتع كأهل مكة، وكذا لا تدخل عليه أشهر الحج وهو محرم، ولكن طاف للعمرة أكثر طوافها في غير أشهر الحج، وبعد أن يفرغ المتمتع من أعمال العمرة يتحلل منها إن شاء، إما بالحلق، أو التقصير، ثم يظل حلالاً إلى أن يحرم بالحج في اليوم الثامن، وهو يوم التروية، لأنه يوم إحرام أهل مكة، ويجوز له أن يؤخر الإحرام إلى اليوم التاسع، وهو يوم عرفة متى استطاع أن يقف بعرفة في زمنه، ويجب على كل من القارن فمن تمتع بالعمرة إلى { : والمتمتع هدي يذبح يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، قال تعالى الحج، فما استيسر من الهدى؛ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا والقران كالتمتع في المعنى، فيجب فيه الهدى أن وجد، كما . { رجعتم، تلك عشرة كاملة

يجب في التمتع، فإن لم يجد الهدى وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة، والأفضل
تتابعها، ويكون صومها في أشهر الحج

بشرط أن يكون بعد إحرام العمرة، ولا يجزئ صومها قبله، ويصوم أيضاً وجوباً سبعة أيام إذا
فرغ من أعمال الحج، والأفضل فيها التتابع أيضاً، كما أن الأفضل تأخير الصيام حتى لا يبقى
على العيد سوى ثلاثة أيام لجواز أن يتيسر له الهدى؛ قبل ذلك، فلا يحتاج للصوم، أما صوم
الأيام السبعة فيصومها بعد الفراغ من الحج في أي وقت شاء إلا في الأيام المنهي
(ص: ٦٢٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مبحث الهدى

تعريفه

هو ما يهدي من النعم للحرم، ويكون من الإبل والبقر والغنم، وهي على هذه
الإبل، ويليهما البقر، ثم الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما : الترتيب في الأفضلية
أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة، ولا يجزئ من البقر إلا ما له سنتان
(١) ودخل في الثالثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط - كاملتان
(٢) ما يجزئ من الغنم ضأناً ومعزاً، ففيه تفصيل المذاهب المذكور تحت الخط

أقسام الهدى

واجب لعمل في الحج والعمرة، كهدي : الأول : ينقسم الهدى إلى ثلاثة أقسام
التمتع والقران ويسميه الحنفية دم شكر، وكالهدى اللازم لترك واجب من
منذور وهو واجب أيضاً لكن : الواجبات، كما تقدم، والثاني
تطوع، وهو ما تبرع به المحرم : بالنذر، الثالث

عنها، كأيام التشريق، فإن صامها فيها فلا يجزئه، فإن لم يصم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم
النحر، يجزئه إلا الهدى، فإن لم يقدر على الهدى تحلل، ووجب عليه هديان في
للتحلل قبل ذبح الهدى، ولو قدر على الهدى قبل : أحدهما، للقران أو التمتع، والثاني : ذمته
التحلل من الحج بالحلق أو التقصير بطل صومه ورجع للهدى، وقد علمت أن القران والتمتع

ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد { : لا يصحان ممن كان داخل الحرم، قال تعالى وحاضرو المسجد الحرام من كانوا داخل المواقيت، وهم أهل الحرم } الحرام

لا يجزئ من البقر إلا ما له ثلاث سنين ودخل في الرابعة دخولاً ما، ولو : المالكية قالوا (١) بيوم

يجزئ من الضأن الجذع، وهو ما له سنة كاملة على الأصح، أو ماله ستة : الشافعية قالوا (٢) أشهر إذا سقطت مقدم أسنانه، ومن المعز المثني، وهو ما له سنتان

يجزئ من الضأن ما أكمل سنة ودخل في الثانية دخولاً ما، ولو بيوم، ومن : الشافعية قالوا المعز ما أكمل سنة، ودخل في الثانية دخولاً بيناً بشهر ونحوه

يجزئ من الضأن ما له ستة أشهر، ومن المعز ما له سنة واحدة : الحنابلة قالوا

لا يجزئ من الغنم إلا ما له سنة كاملة، سواء كان من الضأن أو من المعز، إلا : الحنفية قالوا إذا كان الضأن سميناً، فإنه يجزئ منه ما زاد عن نصف سنة إذا كان لا يفرق بينه وبين ما له

سنة لسمنه

(ص: ٦٢٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وقت ذبح الهدي ومكانه

١) وفي وقت ذبح الهدي ومكانه تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط

ابتداء وقت ذبح الهدي بجميع أنواعه يوم العيد بعد الصلاة، ولو قبل : الحنابلة قالوا (١) وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو الثالث من الخطبة، والأفضل أن يكون بعدها يوم العيد، وتاليه، ويكره ذبحه ليلة الثاني والثالث من أيام : يوم النحر؛ فأيام النحر ثلاثة العيد، والأفضل ذبحه في اليوم الأول، وإن ذبح قبل وقته لم يجزئه ووجب عليه بدله وإن فات وقته، فإن كان تطوعاً سقط عنه، وإن كان واجباً ذبحه قضاء؛ وأما مكان ذبحه فهو الحرم، فيجزئ نحره في أي ناحية منه، إلا أن الأفضل للمعتمر أن ينحره عند المروة، وللحاج أن ينحره بمنى، فإن نحره في غير الحرم فلا يجزئ إلا إذا عطب قبل الوصول، فينحره في مكان عطبه.

يوم العيد، وتاليه، لذبح هدي القران والتمتع؛ ويكون :تتعين أيام النحر الثلاثة :الحنفية قالوا الذبح بعد رمي جمرة العقبة؛ كما تقدم، فإن ذبح قبل أيام النحر لم يجزئه وإن ذبح بعدها أجزاءه، وعليه هدي لتأخير الذبح عن أيام النحر، أما غير هدي القران والتمتع فلا يتقيد ذبحه بزمان، وأما مكان ذبح الهدى مطلقاً فهو الحرم، ويسن ذبحه بمنى إن كان الذبح في أيام النحر، وإن كان في غيرها فمكة أفضل، إلا البدنة المنذورة، فلا يتقيد ذبحها بالحرم يدخل وقت ذبح الهدى الواجب النذر، أو الهدى المندوب بمضي زمن يسع :الشافعية قالوا صلاة العيد، وخطبتين معدلتين بعد طلوع الشمس يوم العيد، ويمتد ذلك الوقت إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، ويجوز ذبحه ليلاً ونهاراً في ذلك الوقت، إلا أنه يكره ذبحه ليلاً إلا لضرورة؛ كما إذا حضر مساكين محتاجون للأكل من الهدى ليلاً، فإن فات الوقت لزمه ذبح الهدى قضاء إذا كان منذوراً، وإلا فات وقته -بأن مضت أيام التشريق -المذكور فإذا ذبحه كان مجرد لحم لا هدياً؛ أما الهدى الواجب بسبب فعل محظور من أفعال إلا دم الفوات فإنه يكون في حجة القضاء، وأما .الحج، فإن وقته يكون بعد وقوع سببه الهدى الواجب على المتمتع فوقته إحرامه بالحج، ويجوز تقديمه على الإحرام بالحج إذا فرغ وأما مكان ذبحه فهو الحرم بالحج إذا .من عمرته، ولا آخر لوقته، والأفضل ذبحه يوم النحر وأما مكان ذبحه فهو الحرم فلا .والأفضل ذبحه يوم النحر .فرغ من عمرته، ولا آخر لوقته يجوز ذبحه بغيره، فحيث نحر الهدى أجزاءه في أي جزء من أجزاء الحرم إلا أن السنة ومكان ذبح هدي .والأفضل عند المروة .لأنها موضع تحلله .للمعتمر أن ينحره بمكة والسنة للحاج أن ينحره .والأفضل أن يبعثه إلى الحرم .المحصر هو المحل الذي أحصر فيه .بمنى، لأنها موضع تحلل الحاج ويدخل .ابتداء نحر الهدى يوم العيد، ويندب أن يكون بعد رمي جمرة العقبة :المالكية قالوا كما .ويندب تأخيره إلى أن تطلع الشمس :وقت الرمي من طلوع فجر يوم النحر فأيام النحر .ويمتد وقته إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد "مندوبات الحج" في .تقدم يوم العيد، وتاليه ولو فاتت :ثلاثة

(ص: ٦٢٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مبحث الأكل من الهدى ونحوه

ويجوز لرب الهدي أن يأكل منه؛ على تفصيل في المذاهب المذكور تحت (١) الخط

أن يكون :الأول :بشروط ثلاثة .هذه الأيام الثلاثة ذبحه أيضاً، وأما مكان ذبحه فهو منى أن يقف بالهدي بعرفة جزءاً من ليلة يوم النحر أو يوقف :مسوقاً في إحرام الحج، الثاني أن يريد نحره :الثالث .كالتنعيم ويقوم وقوف نائبه به مقام وقوفه .الهدي بغير عرفة من الحل كأن ساقه في حال .في يوم من الأيام الثلاثة السابقة، فإن انتفى شرط من هذه الشروط أو لم يقف به لا هو ولا نائبه بعرفة ليلة النحر، أو أراد .إحرامه بالعمرة أو اشتراه من مكة وكل نواحي مكة صالحة .نحره بعد الأيام الثلاثة، فمحل ذبحه مكة لا يجزئ ذبحه بغيرها لكن الأفضل أن يكون عند المروة، ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة .للذبح فيها أجزاً مع الإثم لتركه الواجب، وهو ذبحه بمنى

هدي القران والتمتع، ويسمى هدي الشكر، كما تقدم؛ يندب لربه أن يأكل :الحنفية قالوا (١) منه، كما يندب الأكل من هدي التطوع، إلا إذا عطب في الطريق؛ فذبحه قبل أن يبلغ محله فإن الواجب حينئذ تركه في محل عطبه مذبوحاً بعد أن يلطخ قلاذته بدمه، ليعلم الفقراء أنه أما هدي النذر فلا يجوز الأكل منه، لأنه صدقة؛ فهو الحنفية .هدي تطوع؛

فإذا أكل ضمن منه قيمته؛ وهدي الكفارات، وهو ما وجب جبراً لنقص، ومثله .للفقراء :قالوا هدي الإحصار لا يجوز الأكل منه أيضاً، فلو أكل ضمن القيمة، وحيث جاز له الأكل من الهدي، فيستحب أن يجعله أثلاثاً، فيأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي

الثلث، كالأضحية؛ ويتصدق المهدي بجلال الهدايا وعظامها وجلدها، ولا يعطي الجزار .أجرته من لحمها؛ ولا يجوز لرب الهدي أن ينتفع بلبنه، فلو انتفع به ضمن قيمته للفقراء ما يذبح في الحج أو العمرة من الهدايا وجزاء الصيد، وفدية الأذى بعضها :المالكية قالوا يجوز لربه أن يأكل منه، وبعضها لا يجوز له الأكل منه، وهي بالنسبة لذلك تنقسم أربعة

منى - ما لا يجوز الأكل منه مطلقاً، أي سواء بلغ محل الذبح المعتاد :القسم الأول :أقسام سليماً ثم ذبح، أو حصل له عطب قبل بلوغ المحل، فذبح في - أو مكة، كما تقدم

الأول؛ النذر المعين المجعول للمساكين باللفظ أو :الطريق، وذلك القسم هو ثلاثة أشياء هذا الحيوان نذر لله علي :هذا الحيوان نذر لله علي للمساكين، أو يقول :النية، كأن يقول فدية الأذى إذا لم ينو :ونوى أنه للمساكين، الثاني؛ هدي التطوع إذا جعله للمساكين، الثالث

فهذه الثلاثة يحرم على ربها الأكل منها مطلقاً، وإنما حرم عليه الأكل من النذر :بها الهدى المعين الذى جعله للمساكين، لأنه بالتعيين لا يلزم بدله إذا عطب قبل بلوغ محله، فلذا جاز له الأكل منه إذا عطب قبل المحل؛ ولا يجوز له الأكل منه إذا وصل محله سالماً، لأنه جعل وأما فدية :للمساكين، كما أن هدى التطوع نظراً لجعله للمساكين يحرم الأكل منه مطلقاً الأذى إذا لم تجعل هدياً فهى عوض عن الترفيه الذى حصل للمحرم بإزالة الشعث ما يجوز الأكل منه إذا عطب قبل بلوغ :القسم الثانى :ونحوه، فذلك لم يجر له الأكل منها الحل، ولا يجوز الأكل منه إذا بلغ (ص: ٦٢٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

المحل سالماً؛ وهذا القسم هو النذر غير المعين إذا جعله للمساكين، كأن يقول؛ لله على هدى للمساكين.

وفدية الأذى إذا نوى بها الهدى؛ وجزاء الصيد، فهذه الثلاثة يجوز لربها الأكل منها إذا عطبت قبل المحل، لأن عليه بدلها؛ ولا يجوز الأكل منها إذا بلغت سالمة، لأنه حق للمساكين بالنسبة إلى النذر، وبدل من الترفه بالنسبة إلى الفدية، وقيمة للصيد بالنسبة إلى الجزاء؛ القسم ما لا يجوز الأكل منه قبل المحل، ويجوز الأكل منه بعده، وهو هدى التطوع والنذر :الثالث المعين إذا لم يجعل كل منهما للمساكين، فلا يجوز الأكل منهما قبل المحل، لأنه لا يجب عليه بدلها، فلو جاز له الأكل لاتهم بأنه هو الذى تسبب فى عطبها قبل أن يبلغا محل الذبح أو النحر ليأكل منهما، وأما بعد المحل فله أن يأكل منهما، لأنهما لم يعينا وذلك هو ما عدا :ما يجوز لربه الأكل منه مطلقاً قبل المحل وبعده :للمساكين، القسم الرابع الأقسام الثلاثة المتقدمة، كالهدى الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج، والنذر غير المعين إذا لم يجعله للمساكين، وهدى القران والتمتع، فله أن يأكل من ذلك مطلقاً، وحيث جاز له الأكل، فله أن يتزود، ويطعم الغنى والفقير، وإذا أكل رب الهدى من الممنوع أن يأكل منه، فإنه يضمن بدل ما أكله هدياً كاملاً، إلا إذا أكل من النذر المعين المجعول للمساكين، فإنه يضمن قدر ما أكله فقط على المعتمد، وحكم زمام الحيوان وجله، وهو ما يجعل على ظهره، حكم اللحم فما لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له أخذ زمامه ولاجله، بل

يدعه للفقراء، كاللحم، فإن أخذ شيئاً من ذلك رده للفقراء إن بقي، فإن أتلفه ضمن قيمته لهم، وما يجوز له الأكل من لحمه يجوز له أخذ زمامه وجله، ويكره الانتفاع بلبن الهدى بعد تقليده أو إشعاره، لأنه خرج قربة لله تعالى بالتقليد أو الإشعار، ومحل الكراهة ما لم يضر أخذ اللبن بالفصيل، أو بأمه، وإلا كان حراماً، ويكره أيضاً ركون الهدى، والحمل عليه لغير ضرورة.

يندب للمهدي أن يأكل من هدي التطوع، ويهدي للغير منه، ويتصدق بأن: الحنابلة قالوا ويهدي أهله الثلث، ويعطي المساكين الثلث، كالأضحية، فإن أكل الكل ضمن: يأكل الثلث للمساكين الثلث، أما الهدى الواجب فلا يجوز الأكل منه، سواء كان وجوبه بالنذر أو بالتعيين، بأن قال: هذا هدي، أو بتقليده أو بإشعاره، ويستثنى من ذلك هدي التمتع والقران، فإنه يجوز الأكل منه وإن كان واجباً، فإن أكل مما لا يجوز له الأكل منه ضمن مثله لحماً للمساكين، ويحرم على المهدي بيع جلود الهدايا وجلالها ولكن يجوز الانتفاع بها، كما يحرم إعطاء الجزار أجرته منها، ويجوز له أن ينتفع بلبنها، بشرط أن يكون فاضلاً عن أولادها، ويحرم شرب ما لم يفضل عنها وضمته

لا يجوز للمهدي أن يبيع شيئاً من الهدى، سواء كان واجباً أو تطوعاً، ويجب: الشافعية قالوا ان يتصدق بجميع الهدى الواجب حتى جلده، ولا يجوز أخذ شيء منه، وإن كان تطوعاً جاز الانتفاع بجلده وادخار الشحم وبعض اللحم للأكل والهدية، ويجب أن يتصدق ببعض اللحم، ولو قليلاً، بشرط أن لا يكون،؟؟ ها عرفاً، وأن يكون نيئاً، فالذي يجوز الأكل منه هو هدي التطوع، والذي لا يجوز الأكل منه هو الهدى الواجب (ص: ٦٣٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ما يشترط في الهدى

يشترط فيه أن يكون سليماً من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية، فلا يجزئ وهي الهزيمة التي لا مخ في عظامها، ولا: الأعور، ولا الأعمى، ولا العجفاء العرجاء التي لا تسير بسير الصحيح من جنسها، ولا المريضة التي مرضها بين الآتية "مباحث الأضحية" ونحو ذلك مما هو مبين في

الإحصار والفوات: إذا امتنع من الحج أو فاته ويقال له

الإحصار في اللغة المنع، وفي الشرع منع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النسك؛ والفوات هو أن يفوته الوقوف بعرفة، وفي أحكامها تفصيل (١). المذاهب المذكور تحت الخط

فالشرعية هي: أسباب المنع من إتمام النسك تنقسم إلى شرعية وحسية: الحنفية قالوا (١) أن تفقد المرأة زوجها؛ أو محرمها بعد الدخول في الإحرام بموت أو طلاق، مثل ذلك ما إذا منعها زوجها من حج التطوع، وكذا إذا فقد نفقة، وكان لا يقدر على المشي، والحسية هي كأن يوجد عدو آدمي أو غيره يحول بين المحرم وبين المضي في النسك، أو يعرض له مرض أو حبس، وحكم الإحصار هو أن يبعث المحصر بالهدي أو بتمنه ليشتري به هدي يذبح عنه في الحرم، ولا يجوز له أن يتحلل حتى يذبح الهدى ويجب أن يتفق على يوم معين يذبح فيه الهدى ليكون على بينة منه، فلا يطول عليه الإحرام، ولو فعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدى، فإنه يجب عليه بسببه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصراً، وإن حل في يوم وعده على ظن أن الهدى قد ذبح ثم تبين أنه لم يذبح كان محرماً؛ وعليه دم لإحلاله قبل ولا يشترط في التحلل الحلق ولو حلق. فإنه يجوز. أما لو ذبح الهدى قبل يوم الوعد. وقته فحسن ثم إذا تحلل المحصر بالهدي فإن كان مفرداً بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة من قابل وإن كان مفرداً بالعمرة فعليه عمرة مكانها. إذا لم يرتفع الإحصار قبل فوات حج عامه. وعليه عمرتان وحجة. كان قارناً فإنما يتحلل بذبح هديين

أما إذا تحلل بالعمرة فإن كان مفرداً فليس عليه سوى قضاء الحج فقط. هذا إذا تحلل بالهدي وإن كان قارناً فعليه حج وعمرة؛ وإذا زال الإحصار بعد أن بعث بالهدي فلا يخلو إما أن أو لا يتمكن. أو يتمكن من إدراك أحدهما. وإدراك الهدى معاً. يتمكن من إدراك ما أحرم به وله أن يفعل بهديه ما. فإن كان الأول لزمه أن يمضي في إتمام نسكه. من إدراك شيء فإن كان متمكناً من إدراك الهدى فقط، فلا يلزم الذهاب لفوات. وإن كان الثاني. يشاء المفصود، وله أن يتحلل بعمرة، وإن كان متمكناً من إدراك النسك جاز له أن يمضي في إتمامه، وجاز له أن يتحلل، وإن كان الثالث يتحلل، وله

(ص: ٦٣١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أن يتحلل بعمره، ومن فاته الحج بأن وقف في غير زمان الوقوف فعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل، ويقضي من قابل، ولا دم عليه

إذا طلع فجر يوم النحر على من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة في وقته لعذر: الحنابلة قالوا أو لغير عذر فاته الحج في ذلك العام، وتحول إحرامه إلى عمرة إن لم يختر بقاؤه على إحرامه ليحج من العام القابل بذلك الإحرام؛ ولا تجزئ هذه العمرة التي انقلب إليها إحرامه وعليه هدي: عن عمرة الإسلام، وعلى من فاته الحج قضاء هذا الحج الفاتت، ولو كان نفلًا من الفوات يؤخر ذبحه إلى حجة القضاء فإن عدم الهدى وقت الوجوب، وهو طلوع فجر يوم النحر صام كما يصوم المتمتع، ومن منع من الوصول إلى البيت الحرام، ويسمى محصرًا، سواء منع بعد الوقوف بعرفة أو قبله، أو كان منعه في إحرام العمرة، وجب عليه ذبح هدي بنية التحلل، فإن لم يجده صام عشرة أيام بنية التحلل، وقد حل بذلك من إحرامه، ويباح التحلل من الإحرام لحاجة، كأن احتاج إلى بذل مال كثير لمسلم أو كافر، أو لقتال، أو بذل مال يسير لكافر لا مسلم، ولا قضاء على من تحلل قبل فوات الحج، وكذلك من جن أو أغمي عليه، فإن لم يتحلل المحصر إلا بعد فوات الحج لزمه القضاء، ومن منع عن طواف الإفاضة وقد وقف بعرفة ورمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف طواف الإفاضة، ويسعى إذا لم يكن سعي، وكذا لا يتحلل إن حصر عن السعي فقط، وذلك لأن وهذا لا يحرم إلا النساء: الشرع جاء بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات فقط، ومن حصر عن واجب أو رمى جمار لم يتحلل، وعليه دم لترك الواجب، كما لو تركه اختيارًا، ومن كان محرماً بالحج ولم يتمكن من الوقوف بعرفة أو أمكنه الوصول إلى مكة تحلل بعمل عمرة، ولا شيء عليه، فإن كان من فاته الوقوف بعرفة وأحصر قد طاف وسعى قبل ذلك وجب أن يتحلل بطواف وسعي آخرين، ومن أحصر بمرض، أو بفقد نفقة، أو بعدم اهتدائه إلى الطريق بقي محرماً حتى يقدر على البيت الحرام، لأنه لا يستفيد بالتحلل انتقاليًا من حال

إلى أحسن منها، فإن فاته الحج تحلل بعمره، ولا ينحر هدياً كان معه إلا بالحرم، فليس كمن نويت الإحرام: حصره عدو، والصغير كالبالغ في جميع ما تقدم، ومن قال في أول إحرامه

بالسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فله أن يتحلل مجاناً في جميع ما تقدم ولا قضاء عليه

إذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور المحرم في جزء من أرض عرفة فاته: الشافعية قالوا الحج، ويجب به الدم على من كان محرماً بالحج فقط، أو كان قارناً، ويجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة بأن يأتي بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف بنية التحلل، فيطوف ويسعى إن لم يكن سعى، ويسقط عنه بفوات الحج المبيت بمنى وبمزدلفة ورمي الجمار، ويحلق من غير نية العمرة، ولا تغني هذه العمرة عن عمرة الإسلام، وعليه القضاء فوراً من قابل، ولو فاته بعذر ولو كان الحج نفلاً، ولو كان غير مستطيع؛ ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، ويلزمه مع القضاء دم كدم (ص: ٦٣٢) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)



التمتع، وقد تقدم، ولا يصح ذبحه في سنة الفوات، فإن كان قارناً وفاته الوقوف لزمه ثلاثة دم للفوات، ودم للقران، ودم له أيضاً في القضاء، وإن أفرد في القضاء لأنه التزم القران: دماء بالإحرام؛ أما لو نشأ الفوات عن حصر، كمن أحصر عن إتمام نسك من حج أو عمرة بعدو، أو حبس من أمير ونحوه ظلماً، أو بدين لا يتمكن من أدائه، وليس له بينة تشهد بإعساره، ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع في مدة يمكنه إدراك الحج فيها إن كان حاجاً، أو في ثلاثة أيام إن كام معتمراً، فإنه إذا أراد التحلل تحلل بالذبح؛ ثم الحلق بنية التحلل بهما إن كان واجداً للدم، وبالحلق فقط إن لم يجد دمًا، ولا طعاماً لإعسار أو غيره بنية التحلل، والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل، وكذا للحاج إن اتسع الوقت، وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات، نعم يمتنع تحلله إن كان في الحج، وغلب على ظنه زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها، أو في العمرة وتيقن قرب زوال المانع في ثلاثة. فإنه إن شرط التحلل بذلك عند ابتداء الإحرام. أيام، ومن الأعذار المجوزة للتحلل المرض إن: إذا مرضت فأنا حلال، يصير حلالاً بمجرد المرض، وأما إن قال: كأن قال في حال النية مرضت تحللت فإن كان شرطه في تحلله الهدي تحلل بذبح، ثم حلق بنية التحلل فيهما، ونفاذ النفقة، ويذبح المحصر حيث أحصر ولو في غير الحرم، أو يرسل إلى الحرم

ليذبح فيه لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره؛ ولا يرسل الدم إلى غير الحرم، فلو أحصر في الحرم تعين الذبح فيه، ثم إن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه، وإن كان فرضاً بقي في ذمته على ما كان عليه من قبل، وإن أحصر ومنع من عرفة دون مكة وجب عليه دخولها، والتحلل بعمرة، وإن منع من مكة دون عرفة وقت وتحلل، ولا قضاء فيهما على الأظهر، والواجب بالإحصار شاة تجزئ في الأضحية؛ فإن عجز حساً أو شرعاً أخرج بقيمة الشاة طعاماً تجزئ في الفطرة، وفرقه على مساكين ذلك المحل، فإن عجز عنه صام عن كل مدّ يوماً، ولا تجب الفدية لعدم تعديه.

الإحصار هو المنع من أداء النسك، كأن يمنع المعتمر من دخول مكة كما: المالكية قالوا وقع عام الحديبية حين صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوه من دخول مكة بعد أو السعي بين الصفا والمروة، أو من . أن أحرم بالعمرة، وكأن يمنع الحاج من الطواف بالبيت الوقوف بعرفة، أو من جميع ذلك سواء كان المنع ظلماً كأن يحول الكفار بين المسلمين وبين مكة، أو تقع فتنة بين المسلمين بعضهم مع بعض، فتتغلب الفئة الباغية وتحول بين الناس أو كان المنع بحق، كأن - مكة وما حوايلها من مواطن النسك - وبين الأرض المقدسة يماطل المدين في أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه؛ فيحبس ليؤدي ما عليه، والفوات هو عدم أداء الحج بعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف بها، أو لخطأ أهل الموسم، كأن يقفوا في اليوم الثامن من ذي الحجة، ولم يعلموا خطأهم حتى مضى وقت الوقوف، وهو ليلة العاشر؛ كما سبق، ولا يتأتى فوات الحج إلا بذلك، لأن الحاج متى أدرك عرفة فقد أدرك الحج فإن ما يبقى بعد الوقوف من الطواف والسعي يصح في كل وقت، وليس له وقت معين ومن

(ص: ٦٣٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

كان معتمراً ومنع عن مواضع النسك، أو كان محرماً بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة معاً؛ فإن كان المنع ظلماً فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية، بأن ينوي الخروج من الإحرام، ومتى نوى ذلك صار حلالاً، فلا يحرم عليه مباشرة النساء، ولا التعرض للصيد، ولا التطيب؛ ولا غير ذلك مما يحرم على المحرم، ويسن للمتحلل أن يحلق، وإن كان معه هدي

فينحره بمكانه الذي هو به إن لم يتيسر له بعثه بمكة؛ وإلا بعثه؛ وإن لم يكن معه هدي فلا محمول على ما إذا كان {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى} : يجب عليه، وقوله تعالى أن : الأول : الهدى مع المحصر من قبل، كأن ساقه تطوعاً، إنما يباح له التحلل بثلاثة شروط لا يعلم المانع قبل الإحرام

عند المنع، بل يتعين البقاء على إحرامه حتى يؤدي نسكه، ولو ثاني عام؛ لأنه داخل على أن يبأس من زوال المانع قبل فوات الحج، بأن يعلم أو يظن أنه لا يزول المانع : ذلك، الثاني أن يكون الوقت متسعاً : قبل فوات الوقوف بعرفة، فإن لم يبأس انتظر لعله يزول، الثالث لإدراك الحج عند الإحرام به، بحيث إذا لم يمنع يتأتى له إدراكه، أما إذا لم يتمكن من إدراك الوقوف على فرض عدم وجود المانع؛ ثم حصل المنع، فليس له أن يتحلل؛ لأنه داخل من أول الأمر على البقاء للعام القابل، وأما إذا كان المنع لحق، كأن يحبس المدين حتى يؤدي دينه، فإن كان قادراً على دفعه فلا يباح له التحلل، لأنه متمكن من التخلص والسير في نسكه فإذا لم يفعل فهو باق على إحرامه ما شاء الله، وإن كان عاجزاً عن دفعه فهو كالممنوع ظلماً، والأفضل له التحلل بالنية وله أن يبقى على إحرامه، ويكون قد خالف الأفضل، ومن وقف بعرفة ومنع من البيت الحرام وما بعده من مواضع

كمزدلفة، ومنى، ومكان السعي، فقد تم حجه، ولكن لا يحل من إحرامه حتى : النسك يطوف للإفاضة، ويسعى بعده إن لم يكن قدم سعيه عقب طواف القدوم، فإن بقي محصراً حتى فاته النزول بمزدلفة، ورمي الجمار والمبيت بمنى ليالي الرمي فعليه هدي واحد لفوات الجميع؛ وإن كان كل منهما واجباً مستقلاً، ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون المنع حبساً أو غيره، وسواء كان الحبس ظلماً أو بحق؛ ويبقى على إحرامه حتى يتم حجه؛ ولو بقي سنين، وأما من منع من عرفة لأي مانع كان، وكان متمكناً من البيت الحرام، فله أن يتحلل من إحرامه، وله البقاء إلى العام القابل، والأفضل له التحلل إن كان بعيداً عن مكة، فالبقاء على الإحرام خلاف الأولى، فإن كان قريباً من مكة، أو دخلها، كره له البقاء، ثم إن التحلل في هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بعيداً عن مكة، فإن كان بعيداً منها تحلل بالنية، ولا يكلف فعل العمرة، ثم إذا تحلل بالعمرة وكان إحرامه بالحج أولاً من الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل حال إحرامه بالعمرة، لأن كل إحرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم، ولا يسقط عن المحصر نسك الإسلام من حج أو عمرة، فلو منع من الحج أو العمرة ثم تحلل منهما فعليه القضاء بعد وجوباً في الحج، واستثناءً في العمرة، وعليه هدي لأجل الفوات يؤخره إلى

القضاء، وكذا لا يسقط عنه النذر الذي لم يعينه، بخلاف المعين، فلا يجب قضاؤه متى منع عن إتمامه لفوات وقته، ولو نوى حين الإحرام بالنسك التحلل منه إن حصل مانع، كما لو اللهم: قال

(ص: ٦٣٤) (الفتاوى على المذاهب الأربعة - ج ١)

مبحث الحج عن الغير

كالصلاة، والصوم، فإن القصد من: بدنية محضة: تنقسم العبادات إلى ثلاثة أقسام كل منهما التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس، ولا دخل للمال كالزكاة، والصدقة؛ فإن القصد منهما نفع المتصدق عليهم: فيهما، ومالية محضة كالحج؛ فإن فيه الخضوع لله تعالى بالطواف والسعي: بالمال، ومركبة منهما وغيرهما من الأعمال، وفيه أيضاً إنفاق المال في هذا السبيل، أما القسم الأول فلا يقبل النيابة مطلقاً، فلا يجوز للمرء أن يستنيب من يصلي عنه أو يصوم، ولو فعل ذلك فلا ينفعه، وأما القسم الثاني فيقبل النيابة، فيجوز لمالك المال أن يوكل من ففي - وهو الحج - يخرج عنه زكاة ماله، أو يدفع صدقة للغير، وأما القسم الثالث . (١) كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل المذاهب، فانظر مذاهبهم تحت الخط

محلي حيث حبستني فلا ينفعه ذلك، ولا بد من التحلل عند حصول المانع بنية جديدة؛ أو بعمره على التفصيل المتقدم، وإذا طلب المانع مالاً في مقابلة إخلاء الطريق جاز الدفع له؛ ولو كان كافراً، لأن ذل منع الحج

أشد من ذل دفع المال؛ والمحصر المحرم بالحج متى رمى جمرة العقبة يوم النحر حل له كل شيء مما كان محظوراً في الإحرام، إلا قربان النساء والتعرض للصيد، فيحرمان، وإلا من الطيب، فيكره وهذا هو التحلل الأصغر، أما الأكبر الذي يحل به كل شيء حتى النساء والصيد، فيحصل بطواف الإفاضة؛ إن كان قدم السعي عقب طواف القدوم، وإلا فلا يتحلل إلا بعد السعي عقب الإفاضة فمتى أفاض وسعى حل له كل شيء إن كان قد حلق ورمى جمرة العقبة، أو فات وقتها، وهو يوم النحر؛ فإن وطئ قبل الحلق أو الرمي، فعليه دم؛ وإن صاد فلا شيء عليه، وإن فعل غير ذلك لا شيء عليه أيضاً

الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية؛ لكنه غلب فيه جانب: المالكية قالوا (١) البدنية، فلا يقبل النيابة، فمن كان عليه حجة الإسلام، وهي حجة الفريضة، فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه، سواء كان صحيحاً أو مريضاً ترجى صحته، ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الإجارة فاسدة، وإذا حج الأجير وأتم عمله كان له أجره المثل؛ أما إذا لم يتم عمله بأن فسخ الحاكم الإجارة حين الاطلاع عليها فلا شيء له من الأجرة أصلاً، ومن استأجر غيره للحج عنه تطوعاً، كالمريض الذي لا يرجى برؤه وكمن حج حجة الإسلام فإن الإجارة مكروهة لكنها تصح، ومثل ذلك الاستئجار على العمرة فتكون الإجارة مكروهة وتصح لأن العمرة سنة لا فرض، ومن عجز عن الحج بنفسه، ولم يقدر عليه في أي عام من حياته، فقد سقط عنه الحج بتاتاً، ولا يلزمه استئجار من يحج عنه إذا كان قادراً على دفعه وسواء كان الحج .الأجرة، وإذا استأجر الشخص من يحج عنه، سواء كان صحيحاً أو مريضاً الذي استأجر عليه فرضاً أو نفلاً؛ فلا يكتب له أصلاً، بل يقع الحج نفلاً للأجير وإنما يكون للمستأجر ثواب

(ص: ٦٣٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مساعدة الأجير على الحج، وبركة الدعاء الذي يدعو به، كما أنه إذا أوصى الشخص قبل موته بالحج عنه، وحج عنه بعد الموت، أو فعلت ذلك ورثته بدون إيضاء منه؛ بأن استأجروا له بعد موته من يحج عنه؛ فإنه لا يكتب للميت أصلاً؛ لا فرضاً، ولا نفلاً ولا يسقط به عنه حجة الإسلام إذا كان لم يؤدها حال حياته، وهو مستطيع قادر عليها، وإنما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير على الحج، كما تقدم، وتكره الوصية بالحج، ولكن يجب على الورثة بعد موت الموصي أن ينفذوها من ثلث التركة إذا لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة، بحيث لا يسع ثلث التركة إلا إحدى الوصيتين فتقدم الوصية الأخرى في أو يوصي بالحج عنه، ويوصي بخمسين جنيهاً: التنفيذ؛ وتلغى الوصية بالحج، مثال ذلك للفقراء، وكانت أجره الحج عنه خمسين جنيهاً، وثلث التركة خمسين جنيهاً ففي هذه الحالة فيصرف ثلث التركة -الحج عنه، والصراف على الفقراء - لا يسع الثلث إلا إحدة الوصيتين للفقراء، وتلغى الوصية بالحج، سواء كان الموصى عليه حجة الإسلام أو لا، على

الراجح، ومتى لم يعارض الوصية بالحج وصية أخرى، فإن الوصية بالحج تنفذ، كما تقدم ويستأجر للميت من يحج عنه من بلده الذي مات فيه إذا لم يعين الميت مكاناً غيره، فإن عين حجوا عني من مكة، تعين اتباع شرطه، فيستأجر له من مكة من يحج :مكاناً غيره، كأن قال عنه، ولا يستأجر له من بلده الذي مات فيه، فإن كان ثلث التركة لا يسع الحج مما عينه، أو من بلده عند عدم التعيين وكان يحتمل الحج به من مكان آخر حج عنه من الممكن تنفيذاً للوصية بقدر الإمكان، ومثل ذلك ما إذا عين مقداراً من المال للحج عنه كثلثين جنيهاً، وكان الحج بها غير ممكن من بلده الذي مات فيه، أو من المكان الذي عينه، فإنه يحج به من أي بلد يمكن الاستئجار منها بقدر الإمكان، وإذا كان ثلث التركة أو المال الذي عينه المتوفى للحج عنه يسع أكثر من حجة واحدة، فإنه يحج عنه مرة واحدة والباقي من الثلث أو المال حجوا عني بالثلث أو بهذا المبلغ، كمائة جنية، فإنه يلزم :المعين يكون ميراثاً، إلا إذا قال الورثة أو يستأجروا أشخاصاً يحجون

عنه كر واحد حجة بقدر ما يسع الثلث أو المال المخصص للحج، فإذا وسع ما ذكر حجتين ويكون ذلك كله في عام واحد على .استأجر الورثة شخصين يحج كل منهما عن الميت الراجح، فإن بقي بعد الحجتين مقدار لا يسع حجة صار ميراثاً، وهكذا الحكم لو وسع الثلث .أو المال المعين للحج ثلاث حجج أو أكثر

الحج مما يقبل النيابة، فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستنيب غير :الحنفية قالوا منها أن يكون عجزه مستمراً إلى الموت عادة؛ كالمريض :ليحج عنه، ويصح عنه بشروط الذي يرجى برؤه، وكالأعمى والزمن، ومتى كان عاجزاً بحيث لا يرجو القدرة على الحج إلى الموت، أنا من يحج عنه وحج عنه النائب فقط سقط الفرض عنه ولو زال عذره وقدر على الحج بعد، المريض الذي يرجى برؤه، والمحبوس فإنه إذا أناب عنه الغير فحج عنه ثم زال أحرمت عن :عذره بعد، فإن ذلك لا يسقط فرض الحج، ومنها نية الحج عن الأمر، فيقول فلان، وليت عن فلان؛ وتكفي

(ص: ٦٣٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

فلو نوى النائب الحج عن نفسه، فلا يجزئ عن المنيب، ومنها أن يكون أكثر النفقة من مال المحجوج عنه، فلو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله، فلا يجزئه ذلك إن كان قد أوصى بالحج عنه، أما إذا لم يوص، وتبرع أحد الورثة أو غيرهم، فإنه يرجى قبول حجهم عنه إن شاء الله تعالى، وأما إذا خلط شخص ماله بمال المحجوج عنه، ثم حج، فإنه يجزئ المحجوج عنه، ثم إذا كان المال المدفوع إليه من المحجوج عنه أقل من النفقة عليه رجع بباقي النفقة عليه، ومنها عدم استراط الأجرة للنائب، بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل، فإذا دفع إليه نفقة ليصرفها في الحج عنه، ثم بقيت منها بقية، فعليه أن يردّها للمحجوج عنه إلا إذا أما إذا اشترط الأجرة : تبرع له، أو تبرع الورثة، وكانوا أهلاً للتبرع، بأن كانوا راشدين استأجرك للحج عني بكذا، فإن حجة لا يجوز، ولا يجزئ عن : للنائب، كأن يقول المستأجر، وتكون الإجارة باطلة، كالأستئجار للحج عني بكذا، فإن حجه لا يجوز، ولا يجزئ عن المستأجر، وتكون الإجارة باطلة، كالأستئجار على بقية الطاعات، إلا ما استثني للضرورة، كتعليم العلم والأذان والإمامة، ومنها عدم مخالفة ما شرطه المستنيب، فلو أمر بالإنفراد، فحج عنه الغائب قارناً أو متمتعاً لم يقع عنه ويضمن النفقة التي صرفت له، أو لو أمره بالعمرة فنفذ أمره واعتمر عنه، ثم حج عن نفسه، أو أمره بالحج فحج عنه، ثم اعتمر عن نفسه، فإن ذلك يجوز، وتجزئ العمرة في الصورة الأولى، والحج في الصورة الثانية عن المستنيب، إلا أن نفقة إقامته للحج عن نفسه في الأولى؛ والعمرة عن نفسه في الثانية تلزمه في ماله؛ فإذا فرغ من العمل المختص به عادت النفقة في مال المستنيب، فلو قدم عمل نفسه على عمل المستنيب، كأن يأمره بالحج عنه، فيعتمر عن نفسه أولاً، ثم يحج عن المستنيب بعد ذلك، فإنه لا يصح،

ويضمن النفقة كلها في ماله، ومنها أن يحرم بحجة واحدة، فلو أحرم بحجة عن الأمر، ثم بأخرى عن نفسه لم يجز، ولا يجزئ عن الأمر إلا إن رفض الثانية، ولو أمره رجلان كل منهما بالحج عنه، فأحرم لهما معاً لم يصح، وضمن النفقة لكل منهما، ومنها أن يكون كل من الأمر والمأمور مسلماً عاقلاً، فلا يصح الحج عن الكافر، ولا عن المجنون، إلا إذا كان جنونه طارئاً بعد أن وجب عليه الحج، فيصح الإحجاج عنه، ومنها أن يكون النائب مميزاً، فلا يصح أما المراهق فإنه يصح أيحج عن الغير، كما يصح حج . أن يحج عن الغير صبي غير مميز المرأة والعبد عن غيرهما، وكذلك من لم يؤد فريضة الحج عن نفسه؛ وهذه الشروط كلها في

الحج عن الغير إذا كان فرضاً، أما الحج عن الغير نفلاً، فإنه لا يشترط في صحته إلا الإسلام وتمييز النائب وعدم الاستئجار -المستنيب والنائب -والعقل فيهما .
هذا؛ وإذا فعل المأمور ما يفسد الحج، فإن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة فإنه يضمن المال وهو -للمنيب، وإن كان ذلك بعد الوقوف فلا يضمن، لأنه أدى الركن الأعظم وكل كفارة جنابة تجب على المأمور، لأنه سببها؛ وأما هدي الإحصار فعلى -الوقوف لأنه الإحصار لا اختيار للمأمور فيه، ومن أوصى بأن يحج عنه بعد موته، فإن عين .المنيب مالاً ومكاناً وجب تنفيذ وصيته على ما عين، وإن لم يعين وجب أن يحج عنه من بلده إن كان ثلث ماله يكفي، فإن لم يكف وجب أن يحج عنه من المكان الذي يكفي منه المال، فإن لم يكف أصلاً بطلت وصيته، وإن كان الثلث يكفي لأكثر من
(ص: ٦٣٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

.....

حجة، فإن عين حجة واحدة فالباقي للورثة، وإلا حج به كله في سنة واحدة حججاً متعددة، هذا أفضل من أن يحج حججاً متعددة في سنين متعددة .
الحج من الأعمال التي تقبل النيابة فيجب على من عجز عن الحج أن ينيب :الشافعية قالوا غيره ليحج بدله إما باستئجاره لذلك، أو بالإنفاق عليه، والعجز إما أن يكون لعاهة أو كبر سن أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيين عدلين، أو بمعرفته هو إن كان عارفاً بالطب، وحد العجز أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحلته إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة؛ وأيس من المقدرة، ثم أو وجوب الإنابة تارة يكون على الفور، وذلك إذا عجز بعد الوجوب والتمكن من الحج، وتارة يكون على التراخي، وذلك إذا عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده، وكان غير متمكن من الأداء، ويشترط في العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر فإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين، أو كان بمكة فلا تجوز له الإنابة، بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه لاحتماله المشقة حينئذ، فإن عجز عن مباشرة الحج بنفسه في هذه الحالة يحج عنه الغير بعد موته من تركته، إلا إذا أنهك المرض قواه، وصار في حالة لا يحتمل معها الحركة، فإن الإنابة تجوز عنه حينئذ، ويشترط أيضاً أن يكون النائب قد أدى فرضه، فلا تجوز إنابة من لم يحج حجة الفرض، وأن يكون ثقة عدلاً، ويشترط لصحة عقد الاستئجار على

الحج والعمرة معرفة العاقدین أعمال الحج فرضاً ونفلاً؛ حتى لو ترك النائب شيئاً من سنن الحج سقط من الأجرة بقدره، وكذلك يشترط لصحة الإجارة أن يكون الأجير قادراً على الشروع في العمل؛ فلا يصح استئجار من لم يمكنه الشروع بعذر ما، ولا يشترط ذكر الميقات؛ نعم يجب على الأجير أن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه أو إلى مثل مسافته إذا عينوا ميقاتاً ليحرم منه.

وإذا لم يعينوا ميقاتاً فيجوز للأجير أن يحرم من ميقات غير ميقات المحجوج عنه؛ ولو كان أقصر مسافة منه، ولا يشترط معرفة من استؤجر عنه، ويشترط أن ينوؤ عمن استؤجر عنه؛ وإذا برأ العاجز بعد حج النائب عنه لزمه أن يحج عن نفسه بعد شفائه، لتبين فساد الإجارة، ووقع الحج للنائب، ولا أجرة له؛ بل يسترد منه ما أخذه، وكما تكون الإنابة في الحج عن الأحياء كذلك تكون عن الأموات، فيجب على وصي الميت، فوارثه فالحاكم أن ينب عنه من يفعله وإن لم - من تركته فوراً؛ فإن لم تكن له تركة، فلا تجب الإنابة، بل يسن للوارث أو الأجنبي أن يؤديه عنه بنفسه أو بالإنابة، ويشترط أن يكون الميت غير مرتد، وأن - يأذن له الوارث يكون الحج والعمرة واجبين عليه ولو بالندب فإذا لم يكونا واجبين عليه فلا يحج عنه من تركته، لكن للغير الحج والإحجاج عنه، وإن لم يكن مخاطباً به حال حياته هذا كله فيمن لم يحج أصلاً، وأما من أدى الحج المفروضة ويراد الحج عنه تطوعاً، فلا يجوز الحج والعمرة عنه إلا إذا أوصى به، وإذا أفسد النائب الحج لزمه قضاءه عن نفسه، ويقع القضاء له، ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له، أو يأتي بالحج عن المنيب في عام آخر غير العام الذي يقضي فيه الحج عن نفسه، أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام الحج يقبل النيابة وكذلك العمرة، فإذا عجز من وجبا عليه عن أدائهما وجب: الحنابلة قالوا عليه

(ص: ٦٣٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

لا ريب في أن زيارة قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام من أعظم القرب وأجلها شأنًا، فإن بقعة ضمت خير الرسل وأكرمهم عند الله لها شأن خاص؛ ومزية يعجز القلم عن وصفها؛

أن ينيب من يؤديهما عنه وجوباً فورياً، وأسباب العجز كبر السن، والعاهة، والمرض الذي لا يرجى برؤه، وثقل الجسم الذي لا يقدر المرء أن يركب معه الراحلة إلا بمشقة شديدة، والهزال الذي لا يستطيع أن يثبت معه على الراحلة إلا بمشقة لا تحتمل بحسب العادة، ومن ذلك ما إذا لم تجد المرأة محرماً تحج معه، ولا يشترط في النائب أن يكون رجلاً، بل تجزئ إنابة المرأة أيضاً، وإذا عوفي العاجز وقدر على الحج أو العمرة بنفسه، فلا يلزم بأدائهما مرة أخرى، سواء كانت قدرته بعد فراغ النائب من أعمالهما أو بعد الشروع وقبل الفراغ، أما إذا عوفي قبل إحرام النائب بهما؛ فلا بد من أدائهما بنفسه، ولا يجزئه حج النائب عنه، ولا عمرته لو فعل، وكذلك العاجز الذي يرجى زوال عجزه لا تجزئه النيابة، ويجب عليه أن يحج ويعتمر بنفسه متى زالت علته وإذا كان العاجز قادراً على الإنفاق على النائب، ولم يجد نائباً لم يجب عليه الحج، فإذا وجد النائب بعد ذلك لم تلزمه الإنابة إلا إذا كان مستطيعاً، ومن توفي قبل أن يحج الحج الواجب عليه، سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر، وجب أن يخرج من جميع ماله نفقة حجة وعمرة، ولو لم يوص، وأن يحج عنه من المكان الذي وجب عليه فيه الحج، لا من المكان الذي مات فيه ويجوز أن يكون الإحجاج عنه من خارج بلده إذا كان بينهما أقل من مسافة القصر، فإن كان أكثر فلا يجوز، ولا يجزئه حج النائب عنه، ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه، ولو بلا إذن وليه، ويجب أن يكون النائب ليس عليه حجة الإسلام، ولا حجة قضاء، ولا نذر، فإذا استتاب من عليه شيء من ذلك فلا يصح حجة عنه، ويجب عليه أن يرد إلى المنيب ما أخذ منه في مقابلة الحج عنه، والعمرة كالحج في ذلك، فلا يصح أن يعتمر الشخص نيابة عن غيره إذا كان لم يعتمر عن نفسه عمرة الإسلام، أو عليه عمرة مندورة أو قضاء؛ ويصح أن ينوب في الحج من أذاه عن نفسه، وإن كان عليه العمرة؛ وكذلك يصح أن ينوب في العمرة من لم يحج عن نفسه، ولكنه أدى العمرة الواجبة عليه، ويجب أن يؤدي المأمور ما أمر به؛ فلو أمره بالحج فاعتمر أو بالعكس، فلا يجوز، ولا يجزئ عن الأمر، ويجب على المأمور أن يرد إليه ما أخذه، وهذا في الحج والعمرة عن الحي، أما الميت فيقع عنه ما فعله النائب، حجاً كان أو عمرة، ولا إذان لو ارثه؛ ويكفي النائب أن ينوي عن المستنيب، ولا يشترط التلفظ باسمه؛ وللنائب النفقة المعتادة - الحج والعمرة - النسك لأمثاله بحسب العرف، ويرد ما زاد على ذلك، وله نفقة العودة ولو طال مقامه بمكة، إلا إذا اتخذها داراً له، ولو زمناً قصيراً، كساعة، فليس له نفقة في العودة منها، وإذا أفسد النائب

حجة فعلية القضاء؛ ويجب عليه أن يرد ما أخذه من المستنيب، لأن الحج لم يقع وإن مرض النائب في الطريق .عنه؛ وكذلك إن فاته الحج بتفريطه، فإن لم يفرط فله النفقة فعاد فله النفقة في رجوعه، ودم القران والتمتع على المستنيب إن أذن فيهما، وإلا فعلى النائب، كما أن كفارة الجنایات تكون على النائب (ص: ٦٣٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

على أن الغرض الصحيح من زيارة القبور هو تذكر الآخرة، كما ورد في الحديث الصحيح الذي نص على الإذن في زيارة القبور للموعظة الحسنة وتذكر الآخرة، فمتى كانت الزيارة لغرض صحيح يقره صاحب الشريعة كانت ممدوحة من جميع الجهات؛ ومما لا خفاء فيه أن زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم تفعل في نفوس أولي الألباب أكثر مما تفعله أي عبادة أخرى، فالذي يقف على قبر المصطفى ذاكراً ما لاقاه صلى الله عليه وسلم في سبيل الدعوة إلى الله، وإخراج الناس من ظلمات الشرك إلى نور الهداية، وما بثه من مكارم الأخلاق في العالم أجمع، وما محاه من فساد عام شامل، وما جاء به من شريعة مبنية على جلب المصالح للمجتمع الإنساني، ودرء المفاسد عنه، لا بد أن يمتلئ قلبه حباً لذلك الرسول الذي جاهد في الله حق جهاده، ولا بد أن يحب إليه العمل بكل ما جاء به، ولا بد أن يستحي من معصية الله ورسوله، وذلك هو الفوز العظيم

إن زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومشاهدة مهبط الوحي وزيارة العاملين المخلصين في الذود عن الدين الله تعالى الذين ضحوا بأرواحهم وأموالهم في سبيل الله وحده بدون أن تؤثر عليهم لذة ملك، أو تستولي على أنفسهم شهوة من متاع الحياة الدنيا وزينتها، بل خرجوا من أموالهم الكثيرة، ولذاتهم التي لا حد لها جديرة - لها إلى الكفاح والنضال في سبيل الله ومن أجل الله، فنصروا دين الله بأن تكون من أجل القرب، لما تحدثه في أنفس الزائرين من عظات بليغة تحملهم على القدوة بهؤلاء في أعمالهم وأقوالهم، ولو أن المسلمين استمسكوا حقاً بما

استمسك به سكان هؤلاء القبور الذين هزموا الفرس والرومان إبان قوتهم، مع أن قوة المسلمين المادية يومئذ لا تكاد تذكر بجانب قوة أعدائهم، لكان لهم شأن آخر، ولما تغلب عليهم أحد، فزيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم، وزيارة أصحابه العاملين من أجل القرب وأشدها تأثيراً على نفوس العاملين المخلصين، الذين يعبدون الله وحده، ويأتمرون بما أمرهم به رسوله، وينتهون عما نهاهم عنه، وأولئك هم الفائزون

فإذا لم يكن في زيارة قبر المصطفى سوى هذه الموعظة الحسنة، وهذا الأثر الجليل لكفى في كونها من أجل الأعمال الصالحة التي يحث عليها الدين الحنيف، وكيف يسكن قلب المؤمن المسلم الذي يستطيع أن يحج البيت، ويستطيع أن يزور المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا يبادر إلى هذا العمل؟ كيف يرضى المؤمن القادر أن يكون بمكة قريباً من المدينة مهبط وزيارة المصطفى صلى الله عليه :الوحي، ولا تهتز نفسه شوقاً إلى زيارتها وسلم؟ على أن على دعوة سيدنا إبراهيم صلوات الله عليه متحققة في أهل المدينة ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند {أيضا؛ فإن الله تعالى حكى عنه بيتك المحرم، ربنا ليقموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من فأهل المدينة أيضاً، وهي البلدة التي نشأ منها عز {الثمرات لعلهم يشكرون وعلى .الإسلام

(ص: ٦٤٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أهلها من الأنصار، ومن هاجر إليها من المؤمنين المخلصين قيام الدين الحنيف، في حاجة إلى من يزورهم، ويتبادل معهم المنافع، فعمرانها والإحسا إلى أهلها، وتبادل المنافع فيها من أقدس الأمور وأظمها شأنًا؛ وما كان لقادر أن يصل إلى مكة، ولا يزور المدينة ويستمتع بمشاهدة أماكن مهبط الوحي، ومنبع الدين أما ورد من الأحاديث في زيارتها فسواء كان سنده صحيحاً أو لا؛ فإنه :الحنيف

في الواقع لا حاجة إليه بعد ما بينا من فوائد زيارتها ومحاسنها التي يقرها
الدين، وتحث عليها قواعده العامة

هذا، وقد بين الفقهاء آداب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وزيارة المساجد
إذا توجه لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم: قالوا: الأخرى على الوجه الآتي
يكثر من الصلاة والسلام عليه مدة الطريق، ويصلي في طريقه من مكة إلى المدينة
في المساجد التي يمر بها، وهي عشرون مسجداً، متى أمكنه ذلك، وإذا عين
اللهم هذا حرم: حيطان المدينة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ ويقول
نيك فاجعله وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب، ويغتسل قبل
الدخول وبعده إن أمكنه، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، ويدخلها متواضعاً عليه
اللهم رب السموات وما أظللن، ورب السكينة والوقار، وإذا دخل المدينة يقول
الأرضين وما أقللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه البلدة، وخير
أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها؛ وشر أهلها؛ اللهم هذا
حرم رسولك، فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب وسوء
الحساب؛ وإذا دخل المسجد فعل ما يفعله في سائر المساجد من تقديم رجله
اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب: اليمنى، ويقول
إليك، وأنجح من أعال وابتغى مرضاتك؛ ويصلي عند منبره ركعتين ويقف بحيث
يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن؛ وهو موقفه عليه السلام، وهو بين القبر
الشريف والمنبر، ثم يسجد شكراً لله تعالى على ما وفقه، ويدعوه بما يحب، ثم
ينهض فيتوجه إلى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه الشريف مستقبل
القبلة، ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو أكثر من ذلك، ولا يضع يده على
جدار التربة ويقف كما يقف في الصلاة، ويمثل صورته الكريمة البهية، كأنه نائم
:في لحده، عالم به يسمع كلامه، ثم يقول

السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك رسول الله، فقد بلغت
الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله

روحك حميداً محموداً، فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء، وصلى عليك
أفضل الصلاة وأزكاها، وأتم التحية وأنماها، اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب
النبين، واسقنا من كأسه، وارزقنا من شفاعته، واجعلنا من رفقاءه يوم القيامة، اللهم
لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال
والإكرام، ولا يرفع صوته ولا يخفضه كثيراً، ويبلغه سلام من أوصاه
(ص: ٦٤١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يتشفع بك إلى ربك، فاشفع: فيقول
له ولجميع المسلمين، ثم يقف عند وجهه مستدبراً القبلة، ويصلي عليه ما
السلام: شاء، ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله عنه، ويقول
عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام
عليك يا رفيقه في الأسفار، السلام عليك يا أمينة في الأسرار، جزاك الله عنا أفضل
ما جزى إماماً عن أمه نبيه، ولقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه
خير مسلك، وقاتلت أهل الردة والبدع، ومهدت الإسلام، ووصلت الأرحام، ولم
تزل قائماً للحق، ناصراً لأهله حتى أتاك اليقين، السلام عليك ورحمة الله
وبركاته، اللهم أمتنا على حبه، ولا تخيب سعيانا في زيارته برحمتك يا كريم، ثم
السلام عليك يا أمير: ويقول. يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله عنه
جزاك. المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام
وكنت للمسلمين. وقوي بك الإسلام. ووصلت الأرحام. الله عنا أفضل الأيتام
وجبرت. وأغنيت فقيرهم. جمعت من شملهم. وهادياً مهدياً. إماماً مرضياً
ثم يرجع قدر نصف ذراع. السلام عليك ورحمة الله وبركاته. كسرهم
السلام عليكما يا ضجيعي رسول: فيقول
القائمين بعده. ومشيريه، والمعاونين له على القيام في الدين. ووزيريه. ورفيقه. الله
بمصالح المسلمين جزاكم الله أحسن الجزاء

ثم يقف عند . ثم يدعو لنفسه ووالديه وللمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ولو أنهم إذ ظلموا { ويقول اللهم إنك قلت وقولك الحق : رأسه الشريف كالأول أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً ربنا اغفر لنا "متشفعين بنبيك . طائعين أمرك . وقد جئناك سامعين قولك . {رحيماً ربنا إنك . ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا . ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب " رؤوف رحيم والحمد لله رب . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين . النار العالمين ، ويدعو بما يحضره من الدعاء ، ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه ويتوب إلى . فيصلي ركعتين . فيها حتى تاب الله عليه ، وهي بين القبر والمنبر فيصلي فيها ما تيسر . وهي كالحوض المربع . ثم يأتي الروضة . ويدعو بما شاء . الله ثم يأتي المنبر . له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها إذا ويتعوذ برحمته من . ويدعو بما شاء . فيصلي عليه . لتناله بركة الرسول . خطب ثم يأتي الأسطوانة الخنانة ، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن . سخطه وغضبه ويستحب بعد . إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر ويأتي المشاهد والمزارات فيزور العباس . زيارته عليه السلام أن يخرج إلى البقيع وابنه جعفر . وابنه محمد الباقر . وزين العابدين . ومعه الحسن بن علي ويزور أمير المؤمنين سيدنا عثمان وقبر . الصادق (ص: ٦٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

وجماعة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً سيدنا مالكا ، وسيدنا . وسلم وعمته صفية ، وكثيراً من الصحابة والتابعين ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ، خصوصاً قبر سيد الشهداء . نافعا سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، سلام عليكم دار : سيدنا الحمزة ، ويقول

ويقرأ آية الكرسي، وسورة . قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون
يا صريخ :الإخلاص، ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت، ويدعو بقوله
المستصرخين، ويا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، ويا مجيب دعوة
المضطرين، صل على محمد وآل واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك
كربه وحزنه في هذا المقام، يا حنان يا منان، يا كثير المعروف، ويا دائم
الإحسان، يا أرحم الراحمين، ويستحب له أن يصلي الصلاة كلها في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ما دام في المدينة، وإذا أراد الرجوع إلى بلده استحب له أن
يودع المسجد بركتين، ويدعو بما أحب ويأتي قبر رسول الله صلى الله عليه
. وسلم، ويدعو بما شاء، والله مجيب الدعاء
(ص: ٦٤٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مباحث الأضحية

تعريفها

، وهي اسم لما يذبح أو ينحر -بضم الهمزة، وكسرها، مع تخفيف الياء -الأضحية
من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر، سواء كان المكلف بها قائماً بأعمال
.إنها لا تطلب من الحاج :الحج أو لا؛ باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فقالوا

دليلها

كالعديدين، وزكاة المال، وزكاة الفطر، وثبتت :شرعت في السنة الثانية عن الهجرة
، وروى {فصل لربك وانحر} :مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين " :مسلم عن أنس رضي الله عنه قال
أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على
الذي يياضه أكثر من :الأبيض الخالص، وقيل :؛ والأملح "صفاحهما

الذي له قرنان معتدلان، وغير ذلك من الأحاديث، وقد أجمع :سواده، والأقرن المسلمون على مشروعيتها

حكمها

أما حكمها فهو السنية، فالأضحية سنة عين مؤكدة يثاب فاعلها، ولا يعاقب إنها سنة عين :تاركها، وهذا القدر متفق عليه في الحقيقة، ولكن الحنفية قالوا مؤكدة لا يعذب تاركها بالنار؛ ولكن يحرم من شفاعة النبي صلى الله عليه إنها سنة عين للمنفرد لا لأهل :وسلم، ويعبرون عن ذلك بالواجب، وقال الشافعية .(١) البيت الواحد، كما هو موضح في مذهبهم تحت الخط

هي سنة عين للمنفرد، وسنة كفاية لأهل بيت واحد أو بيوت متعددة تلزم :الشافعية قالوا (١) نفقتهم شخصاً واحداً، بمعنى أنه إذا فعلها من تلزمه نفقتهم سقط الطلب عنهم، فلا ينافي أنها تسن لكل منهم
(ص: ٦٤٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

شروطها

شروط سنيتها، وشروط صحتها، فأما شروط :تنقسم شروط الأضحية إلى قسمين سنيتها، فمنها القدرة عليها، فلا تسن للعاجز عنها، وفي حد القدرة تفصيل ، ومنها الحرية فلا تسن للعبد؛ وزاد المالكية (١) المذاهب، مذكور تحت الخط في شروط سنيتها أن لا يكون حاجاً، ولو كان من أهل مكة، كما تقدم، أما المسافر لغير الحج فتسن له، أما البلوغ فليس شرطاً لسنيتها، فتسن للصبي القادر عليها، ويضحى عنه وليه، ولو كان الصبي يتيماً، عند المالكية، والحنابلة؛ أما .(٢) الحنفية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط وأما شروط صحتها فمنها، السلامة من العيوب، فلا تصح إذا كان فيها عيب من .(٣) فانظرها تحت الخط .العيوب المفصلة في المذاهب

أو "الزكاة" القادر عليها هو الذي يملك مائتي درهم، وقد تقدم بيانها في: الحنفية قالوا (١) يملك عرضاً يساوي مائة درهم يزيد عن مسكنه، وثياب اللبس والمتاع الذي يحتاجه، وإذا كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل منه قوت عامه، وزاد معه النصاب تلزمه إذا دخل له منه قوت شهر، وإن كان العقار وقفاً تلزمه الأضحية إن: المذكور، وقيل دخل له منه قيمة النصاب وقتها.

القادر عليها هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها، ولو بالدين إذا كان يقدر: الحنابلة قالوا على وفاء دينه.

القادر عليها الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه، فإذا احتاج إلى: المالكية قالوا لا يستدين: ثمنها في عامه فلا تسن، وإذا استطاع أن يستدين استدان، وقيل القادر عليها هو الذي يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعول يوم: الشافعية قالوا العيد، وأيام التشريق، ومن الحاجة ما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونقل ونحو ذلك.

زادوا في الشروط أن يكون مقيماً، فلا تجب على المسافر، وإن تطوع بها: الحنفية قالوا أجزأته، وإذا اشترى شاة ليضحى بها ثم سافر قبل حلول وقتها فإنه يبيعها، ولا تجب عليه الأضحية؛ وكذا لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يذبح، فإن الأضحية لا تجب عليه، وتجب على الحاج إن لم يكن مسافراً بأن كان من أهل مكة

البلوغ ليس شرطاً لوجوبها، فتجب على الصبي عندهما، ويضحى وليه: الحنفية قالوا (٢) وعند محمد شرط، فلا. من مال الصبي إن كان له مال، فلا يضحى الأب عن ولده الصغير تجب الأضحية في مال الصبي، وهل تجب على الأب أو لا؟ قولان مصححان، ومثل الصغير المجنون.

لا تسن للصغير، فالبلوغ شرط لسنتها، وكذلك العقل: الشافعية قالوا

وهي المهزولة التي لا مخ في. لا تصح الأضحية بالعمياء، ولا بالعوراء: الحنفية قالوا (٣) أما العرجاء التي تمشي بثلاث: ولا بالعرجاء التي لا تستطيع المشي إلى المذبح: عظامها (ص: ٦٤٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١



أو . فإنها تجزئ وكذا لا تصح بمقطوعة الأذن . قوائم وتضع الرابعة لتستعين بها على المشي وكذا لا . أو الألية إذا ذهب أكثر من ثلثها؛ أما إذا بقي ثلثاها وذهب ثلثها فإنها تصح . الذنب ولا تصح بالسكاء التي لا أذن لها بحسب الخلقة ولا . تصح بالهتماء إلا إذا بقي أكثر أسنانها تصح الأضحية بمقطوعة رؤوس الضرع ولا بالتي انقطع لبنها، ولا بالتي لا ألية لها بحسب الخلقة، ولا بالجلالة، وهي التي ترعى العذرة قبل حبسها وإطعامها الطاهر، كما تقدم؛ وتصح وهي التي ذهب بعض قرننها فإذا وصل الكسر إلى . بالجماء التي لا قرون لها خلقة والعظماء فإن . وكذا تصح بالتولاء وهي المجنونة إذا لم يمنعها الجنون عن الرعي . المخ لم تصح فإذا هزلت بالجرب فلا . وتصح بالجرباء إن كانت سمينة . منعها لا تجوز التضحية بها إلا إذا كان : وهو ما كان أقل من سنة في الضأن والمعز : وكذا لا تصح بالصغير . تصح فإنها تصح به إذا بلغ ستة أشهر؟ بشرط أنه إذا خلط بما له سنة : الضأن كبير الجسم سميناً أما المعز فإنها لا تصح به إلا إذا بلغ سنة، وطعن في الثانية على كل . لا يمكن تمييزه منه حال، أما الصغير من البقر والجاموس فهو ما كان أقل من سنتين، فلا تصح بالبقر والجاموس إلا إذا بلغ سنتين وطعن في الثالثة، والصغير من الأبل ما كان أقل من خمس سنين، فلا تصح بالإبل إلا إذا بلغت خمس سنين وطعنت في السادسة، وتجزئ الشاة عن الواحد، وتجزئ الناقة والبقرة عن سبعة أشخاص، بشرط أن يكون لكل واحد منهم سبعة، فإن نقص نصيبه . عن السبع لم تجزئه

لا تصح بالعمياء، ولا بالعوراء؛ والمعتبر في العمى والعور ذهاب ضوء : المالكية قالوا العين، وإن بقيت صورتها، ولا تصح بالمريضة التي تستطيع أن تتصرف كتصرف السليمة؛ أما إذا كان المرض خفيفاً فإنه لا يضر، ولا تصح بالجرباء إذا كان جربها ظاهراً، ولا بما أكلت فشمت ما لم يحصل لها إسهال، فتصح به، ولا تصح بالمجنونة جنوناً . أكلاً غير معتاد دائماً، أما الجنون غير الدائم فإنه لا يضر، فتصح بالتولاء وهي التي تدور في موضعها من الجنون، ولا تتبع الغنم، ولا تصح بالمهزولة هزلاً بيناً، وهي التي لا مخ في عظامها، ولا كيد، أو : بالعرجاء عرجاً بيناً يمنعها من مساية أمثالها، ولا بمقطوعة جزء من أجزائها ولكن يغتفر قطع : رجل، سواء كان القطع خلقياً أو لا، وسواء كان الجزء أصلياً، أو زائداً خصية الحيوان، فتصح بالخصي، لأن فيه فائدة تعود على اللحم، ولا فرق بين أن يكون خصياً بالخلقة أو لا، ولا تصح بالصمعاء وهي صغير الأذنين جداً، ولا بالبتراء وهي مقطوعة

إلا لعارض -فاقدة الصوت -الذنب، سواء كان ذلك خلقه أو بعارض، ولا بالبكماء وهي منتنة .كالناقة إذا مضى على حملها أشهر، فإنها تبكم، فتصح بها، ولا بالبخراء :عادي إلا إذا كان أصلياً، كما هو الحال في بعض الإبل؛ وكذا لا تصح بيابسة .الفم الضرع، ومشفوفة الأذن إذا كان الشق أكثر من الثلث، فإن كان الشق ثلثها أجزأت على المشهور، ولا بمكسورة سنين فأكثر، أما مكسور سن واحد فتصح بها، كما إذا ذهب أسنانها .لكبر أو تغيير، فإنها تصح؛ ولا تصح بذاهبة ثلث الذنب أما ذاهبة ثلث الأذن فتصح بها، وكذا لا يصح بحيوان متولد بين وحشي وأنسي، فإذا كانت الآباء غنماً

(ص: ٦٤٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

والأمهات ظباء أو بالعكس لا تجزئ في الأضحية على الأصح، وتصح بالجماء، وهي المخلوقة بدون قرن، أما إذا كانت مستأصلة القرنين عروضاً ففيها قولان، وهذا إذا لم يكن مكانهما دامياً، وإلا فلا تصح بها قولاً واحداً؛ وكذا تصح بالمقعدة العاجزة عن القيام بسبب السمن، وكثرة الشحم لا بالمرض، وتصح بالجدع من لضأن، وهو ما بلغ سنة عربية، وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه، وتصح بالثني من المعز وهو ما بلغ سنة ودخل في الثانية دخولاً بيناً بأن قطع منها نحو شهر، وتصح بالثني من البقر، وهو ما بلغ ثلاث سنين؛ وبالثني .من الإبل؛ وهو ما بلغ خمس سنين؛ والمعتبر السنة القمرية، ولو نقص بعض شهورها لا تصح بالمعيبة بعيب ينقص لحمها أو شحمها أو غيرها مما يؤكل، فلا :الشافعية قالوا تصح بالعوراء، ولا بالعمياء، والمعتبر ذهاب ضوء العين، وكذا ما كان على إحدى عينيها بياض؛ إذا كان كثيراً، بخلاف اليسير، فلا يضر، كما لا يضر العمش، وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع غالباً، ولا تصح بالعرجاء عرجاً بيناً، وهي التي تسبقها أمثالها إلى المرعى، وتتخلف عنها ولو حصل لها العرج وقت الذبح ولو في حال قطع الحلقوم والمريء، ولا تصح بالمريضة مرضاً يظهر بيناً، ظهر بسببه هزالها؛ وفساد لحمها، فلو كان مرضها يسيراً لا يضر، ولا تصح بالعجفاء وهي التي لا مخ لها في عظامها من شدة

الهزال؛ ولا بالثولاء، وهي التي تستدبر المرعى، ولا ترعى إلا قليلاً فتَهزل، ولا تصح
بالجرباء، وإن كان الجرب يسيراً، لأنه يفسد اللحم، ولا بمقطوعة الأذن كلاً أو بعضاً
لأنه -التطريف - ولا بمقطوعة الألية، ويغتفر ما يقطع من طرف الألية في الصغر، ويسمى
يجبر بالسمن، أما المخلوقة بلا ذنب، فإنها تجزئ، كالمخلوقة بلا ضرع ولا ألية بخلاف
المخلوق بلا أذن، فإنها لا تصح به، وتصح بمشقوقة الأذن، أو مثقوبتها إذا لم يزل بذلك
أن يكون لمأكل اللحم، أن شيء منها، وتصح بالخصي، والخصاء جائز بشروط ثلاثة
يكون في صغره؛ أن يكون في زمان معتدل، وإلا حرم، وتصح بمكسورة القرن، وإن كان
محلّه دامياً ما لم يترتب عليه نقص في اللحم، كما تصح بالجماء، ما لا قرن له خلقة، وإن
كان الأقرن أفضل وتصح بفاقدة الأسنان خلقة، أما ما ذهب أسنانه لعارض فإنه لا
يجزئ، كما لا يجزئ ما ذهب بعض أسنانه إن كان ذلك يؤثر في علفه، فإن كان لا يؤثر
تجزئ، وتصح بالضأن إذا بلغ سنة كاملة، أو أسقط مقدم أسنانه، بشرط أن يكون ذلك بعد
سنة أشهر؛ وتصح بالمعز بالضأن إذا بلغ سنتين كاملتين، وتصح بالبقر والجاموس إذا بلغ
سنتين كاملتين، وبالإبل إذا بلغ خمس سنين كوامل، ولا يجزئ المتولد بين أنسي ووحشي
لا تصح بالعمياء، وهي التي ذهب نور عينيها، وإن بقيت عيناها صورة، ولا: الحنابلة قالوا
تصح بالعوراء، وهي التي انخسفت عيناها، أما إذا كان عليها بياض وهي قائمة، فتصح بها، ولا
تصح بالعجفاء، التي لا مخ في عظامها لهزالها، ولا تصح بالعرجاء، وهي التي لا تقدر على
المشي مع جنسها الصحيح إلى المرعى، ولا تصح بالمكسورة، ولا بالمريضة مرضاً يفسد
لحمها، كجرب أو غيره، ولا تصح بالعضباء، وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها؛ أما التي
خرقت أذنها، أو انشقت، أو

(ص: ٦٤٧) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ومنها الوقت المخصوص، فلا تصح إذا فعلت قبله أو بعده، وفي بيانه تفصيل
.(١) المذاهب، فانظره تحت الخط

قطع منها النصف أو أقل، فتصح بها مع الكراهة، ومثل الأذن في ذلك القرن ولا تصح
بالجداء، وهي جافة الضرع، ولا بالهتماء، وهي التي ذهب ثناياها من أصلها، ولا
بالعصماء، وهي التي انكسر غلاف قرننها؛ ولا تصح بما ذهب أكثر من نصف أليتها، أما ما

ذهب نصفها فأقل، فتصح بها، كما تصح بالجماء، وهي التي خلقت بلا قرن، والسمعاء، وهي الصغير الأذن جداً، وما خلقت بلا أذن، وكذا تصح بالبراء؛ وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً، وتصح بالخصي؛ أما المجبوب، وهو ما قطع ذكره مع أنثيه، فإنه لا يجزئ، والحامل كغيرها في الأحكام؛ ولا تصح بالوحشي، ولا بالمتولد بين وحشي وغيره؛ وتصح بالجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، ويعرف كونه أجذع بنوم وتصح بالثني مما سواه، فثنى المعز ما له سنة كاملة، وثنى البقر ما له :الصوف على ظهره سنتان كاملتان، وثنى الإبل ما له خمس سنين؛ ودخل في السادسة، ولا تصح بما دون ذلك يدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر؛ وهو يوم العيد، ويستمر :الحنفية قالوا (١) إلى قبيل غروب اليوم الثالث، وهذا الوقت لا يختلف في ذاته بالنسبة لمن يضحي في المصر أو يضحي في القرية، ولكن يشترط في صحتها للمصري أن يكون الذبح بعد صلاة العيد، ولو قبل الخطبة، إلا أن الأفضل تأخيره إلى ما بعد الخطبة، فإذا ذبح ساكن المصر قبل صلاة العيد لا تصح أضحيته؛ ويأكلها لحماً فإذا عطلت صلاة العيد ينتظر بها حتى يمضي وقت ساكن -ثم يذبح بعد ذلك، أما القروي .ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال .الصلاة بل يذبح بعد طلوع فجر النحر، وإذا أخطأ الناس في .فإنه لا يشترط له ذلك الشرط -القرية وإذا تركت .يوم العيد فصلوا وضحوا ثم بان لهم أنه يوم عرفة أجزأتهم صلاتهم وأضحيتهم .ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها يتصدق بها حية

يبتدئ وقت الأضحية لغير الإمام في اليوم الأول بعد تمام ذبح :المالكية قالوا ويبتدئ وقتها للإمام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد، أو مضي زمن قدر ذبح .الإمام ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث ليوم العيد، ويفوت .الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام بل .فإذا أراد أن يذبح في اليوم الثاني فلا يلزم أن يراعي مضي زمن قدر صلاة الإمام .بغروبه فإذا ذبح أحد قبل الإمام متعمداً لا .يذبح إذا ارتفعت الشمس، وإذا ذبح بعد الفجر أجزأه تجزئه، وأعاد ذبح أضحية أخرى، أما إذا لم بتعمد بأن تحرى أقرب إمام لم يبرز أضحيته، وطن أنه ذبح فذبح بعده، وتبين أنه سبق الإمام أجزأه، فإذا تأخر الإمام بعذر شرعي، انتظره إلى قرب الزوال، بحيث يبقى على الزوال ما يسع الذبح ثم يذبح ولو لو يذبح .الإمام

يبتدئ وقت ذبح الأضحية من يوم العيد بعد صلاة العيد، فيصح الذبح بعد :الحنابلة قالوا الصلاة وقبل الخطبة، ولكن الأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة، ولا يلزم أن ينتظر الفراغ

من الصلاة في جميع الأماكن التي تصلي فيه العيد إن تعددت، بل لو سبق بعضها جاز، وإذا كالبادية وأهل الخيام ممن لا عيد عليهم، فإن وقت : كان في جهة لا يصلى فيها العيد الأضحية يتدئ فيها بمضي (ص: ٦٤٨) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

(١) وقد زاد بعض المذاهب شروطاً أخرى، مذكورة تحت الخط باتفاق .؛ ويصح الاشتراك في الأضحية سواء كان ذلك في ثمنها أو في ثوابها وإنما يصح الاشتراك فيها (٢) ثلاثة، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط إذا كانت من الإبل أو البقر، فإذا اشترك سبعة في بقرة أو ناقة يصح إذا كان نصيب كل واحد منهم لا يقل عن سبع، فإن كانوا أكثر من سبعة لا يصح، أما إن كانوا أقل فيصح، ولا تصح الأضحية بغير النعم من الإبل والبقر والجاموس والغنم، وفي (٣) الأفضل منها تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط

زمن قدر صلاة العيد، فإن فاتت صلاة العيد بالزوال ضحى إذن عند الزوال، وآخر وقت ذبح يوم العيد، ويومان : الأضحية زمن الثاني من أيام التشريق، فأيام النحر عندهم ثلاثة بعده، ويجوز في ليل يومي التشريق التاليين ليوم العيد إنما الأفضل أن يذبح في النهار يدخل وقت ذبح الأضحية بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع : الشافعية قالوا الشمس يوم عيد النحر، وإن لم ترتفع الشمس قدر رمح، ولكن الأفضل تأخيره إلى مضي ذلك من ارتفاعها، ويستمر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة، ويصح الذبح ليلاً أو نهاراً بعد كاشتغاله نهاراً بما يمنعه من التضحية، أو : دخول وقتها، إلا أنه يكره في الليل إلا لحاجة كسهولة حضور الفقراء ليلاً. لمصلحة

زادوا أن يكون الذبح نهاراً فلو ذبح ليلاً لم تصح أضحيته، وهذا الشرط : المالكية قالوا (١) بالنسبة لليوم الأول لا خلاف فيه عندهم، أما في غير اليوم الأول في صحة الذبح ليلاً خلاف، والمشهور أنه لا يجزئ، وأن يكون الذابح مسلماً، فإذا بحها الكتابي لا تجزئ، ولكنها تؤكل لحماً وأن لا يشرك معه فيها أحد؛ ويصح أن يشرك في الثواب لا في

الثلث معه من تلزمه نفقتهم إن كانوا معه في سكن واحد، وإلا فلا تصح، وهذا هو المشهور عندهم

زادوا أن يكون الذبح نهاراً في اليوم الأول والرابع، فلو ذبح في الليلة الأولى: الحنفية قالوا أو الليلة الرابعة لا تصح، أما الذبح في الليلتين المتوسطتين فإنه مكروه تنزيهاً لا يصح الاشتراك في الثمن، إنما يصح الاشتراك في الأجر بالشروط: المالكية قالوا (٢) المتقدمة

إذا استويا في -البقرة أو الجمل ونحوهما - الشاة أفضل من سبع البدنة: الحنفية قالوا (٣) والأنثى من اللحم والقيمة والكبش أفضل من النعجة إذا استويا في الثمن والقيمة أيضاً. المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة، والأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا أيضاً. أفضلها سبع شياه عن واحد، فبدنة، فبقرة، والكمال لا حد له: الشافعية قالوا الأفضل الإبل، ثم البقر إن أخرج كاملاً بدون اشتراك، ثم الغنم، ثم شرك سبع: الحنابلة قالوا في ناقة أو جمل، ثم شرك في بقرة، وأفضلها جميعها الأسمن، ثم الأعلى ثمناً، والذكر والأنثى سواء

الأفضل الضأن مطلقاً، ثم المعز، ثم البقر، وتقديمه على الإبل هو الأظهر، ثم: المالكية قالوا الإبل، ويندب الفحل إن لم يكن الخصي أسمن، فإن كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين

(ص: ٦٤٩) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

مبحث إذا ترك التسمية عند الذبح الأضحية

التسمية شرط في حل أكل كل ذبيحة، باتفاق ثلاثة، وخالف الشافعية، فانظر سواء أكانت أضحية أم غيرها، فمن ترك التسمية عمداً لا (١) مذهبهم تحت الخط تؤكل ذبيحته، بخلاف ما إذا تركها سهواً، فإنها تؤكل، كما سيأتي في مبحث الذبح، وكذلك من أهل لغير الله، فإن ذبيحته لا تؤكل، والإهلال لغير الله هو الصياح بذكر الصنم ونحوه عند ذبح ما يتقرب به إليه، فقد كانت عادة المشركين أن يصيحوا عندما يذبحون لأصنامهم بذكرها

مبحث مندوبات الأضحية ومكروهاتها

(٢) وأما مندوباتها ومكروهاتها فهي مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط

التسمية ليست شرطاً في حل أكل الذبيحة، فلو ترك التسمية عمداً حلت: الشافعية قالوا (١) الذبيحة، ولكن ترك التسمية مكروه، أما الذبيحة التي يحرم أكلها فهي التي ذكر اسم غير الله عليها، وهي التي كانت تذبح للأصنام

يندب إبراز الضحية للمصلي، ويكره عدم ذلك للإمام فقط، ويندب أن: المالكية قالوا (٢) يكون الصنف الذي يضحى منه جيداً من أعلى النعم وأكمله، وأن يكون من مال طيب، وأن وهي التي في أذنها. تكون سالمة من العيوب التي تصح بها، فيندب أن تكون غير خرقاء خرق مستدير، وأن تكون غير شرقاء، وهي مشقوقة الأذن، أو مقابلة، وهي مقطوعة الأذن من جهة وجهها، أو مدارة، وهي مقطوعة الأذن من خلفها؛ وندب أن يكون سميناً، وأن يكلف ليسمن على الراجح، وندب أن يكون ذكراً ذا قرنين أبيض، وندب أن يكون فحلاً إن لم يكن المخصي أسمن؛ وندب أن يكون ضأناً، ثم معزاً، إلى آخر التفصيل المتقدم ويندب لمن يريد التضحية أن يترك الحلق وقلم الظفر في عشر ذي الحجة إلى أن يضحى، ويندب أن يذبح الأضحية بيده، ويندب للوارث أن ينفذ أضحية مورثه إن عينها قبل موته ما لم تكن نذراً، وإلا وجب تنفيذ الوصية، ويندب أن يجمع بين الأكل منها والتصدق والإهداء بدون تحديد معين، بل يفعل في ذلك كما يجب؛ ويسن ذح أو نحر ولد خرج من الضحية قبل ذبحها أو نحرها حيا حياة غير مستمرة، ويؤكل إن تم خلقه، ونبت شعره، أما إن خرج منها عقب ذبحها حيا حياة مستمرة، فإن ذبحه أو نحره واجب؛ ويكره جز صوفها قبل الذبح أن لا ينوي جزه عند شرائها، فإن نوى جزه ليتصرف فيه التصرف المباح: الأول: بشرطين أن لا ينبت مثله أو قريب منه قبل: جاز بلا كراهة، أما إذا نوى بيعه فإنه يكره، الثاني حكمها كغيرها في: الذبح، وإلا فلا كراهة، أما المنذورة فإنه يحرم جز صوفها مطلقاً، وقيل ذلك.

يندب أن يأكل من لحم أضحيته ويدخر ويتصدق، والأفضل أن يتصدق بالثلث: الحنفية قالوا (ص: ٦٥٠) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ويدخر الثلث، ويتخذ الثلث لأقربائه وأصدقائه، ولو أخذ الكل لنفسه جاز، لأن القرية تحصل هذا إذا لم تكن مندورة، وإلا فلا يحل الأكل منها مطلقاً، بل يتصدق بها . بإراقة الدم جميعها، وكذا التي وجب التصدق بعينها بعد أيام النحر، أما إذا اشتراها للأضحية، ثم حسبها حتى مضت أيام النحر، فإنه يجب عليه أن يتصدق بها حية، ويحرم عليه الأكل منها، وكذا يحرم الأكل من ولد الأضحية التي تلده قبل الذبح فإذا ولدت الأضحية ولدًا قبل ذبحها فإنه يذبح معها، ويتصدق به جميعها؛ ولا يحل الأكل منه، فإن أكل منه شيئاً تصدق بقيمته ويستحب أن يتصدق به حياً أما الولد الذي لا يخرج حياً فسيأتي بيان الخلاف في تذكيته وكذا يحرم الأكل من الأضحية التي ضحى بها عن الميت بأمره، ومن "مبحث الزكاة" في المشتركة بين سبعة نوى أحدهم بحصته القضاء عن الماضي، فإن هذه الأشياء يجب التصدق بها جميعها، ويندب أن لا يتصدق منها بشيء إذا كان صاحبها ذا عيال توسعة عليهم، وأن يذبح بيده إن كان يعرف الذبح، وإلا شهدها بنفسه، ويأمر غيره، وكره ذبح الكتابي، وأما كما تقدم، وكره بيع جلدها أو استبداله بما -المجوسي والوثني فلا تحل ذبيحته يستهلك، كلحم، وجبن، وخل، ونحو ذلك؛ أما استبدالها بغربال ودلو ونحو ذلك مما يبقى زمناً طويلاً فإنه يحل، ويجوز أن ينتفع به في مثل هذا، فيعمل هو غلاباً وقرية وسفرة ونحو بيع جلدها باطل لا مكروه، وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به، فإن جزه :ذلك، وقيل تصدق به، وكره ركوبها وتأجيرها، فإن فعل تصدق بالأجرة التي أخذها، ويكره الانتفاع بلبنها قبل ذبحها، وأن يعطي الجزار أجره منها، ويكره تنزيهاً الذبح ليلاً في الليلتين المتوسطتين، أما الليلة الأولى والرابعة فإنه لا يصح فيهما الذبح، كما تقدم، ويسن توجيهها إلى القبلة، وأن يعمل فيها كغيرها مما تقدم من حد الشفرة، وعدم تعذيبها بغير ضرورة؛ وكره بيع صوف الأضحية، وشرب لبنها وإطعام كافر منها، كتابياً كان، أو مجوسياً، بأن يبعث له بشيء منها في منزله، أما إذا ضافه كافر، أو نزل به وهو يأكل، فإنه لا كراهة في إطعامه منها على الراجح، وكره التغالي في ثمنها، أو عددها إن خاف المباهاة، أما إذا قصد زيادة الثواب بزيادة الثمن والعدد فإنه مندوب، وكره فعل التضحية عن شخص ميت إذا لم يشترطها في وقف له؛ وإلا وجب فعلها عنه، ويلزم أن يتبع شرطه، سواء كان جائزاً أو مكروهاً، فإن عين أضحية قبل موته كان تنفيذها

مندوباً؛ كما تقدم؛ وتكره العتيرة، وهي ذبح شاة في رجب كانوا يذبحونها في الجاهلية ويكره إبدالها بأقل منها أو . لأصنامهم؛ وكانت جائزة في أول الإسلام، ثم نسخت بالأضحية . مساو لها إذا لم يعينها وإلا فلا يصح .
يسن في الأضحية كونها سمينة سواء كان سمنها بفعله أو بفعل غيره؛ وأن لا : الشافعية قالوا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته، وأن تذبح بعد صلاة العيد، وأن يكون الذابح مسلماً وأن يكون الذبح نهاراً، ويكره ليلاً إن لم يكن لحاجة، وإلا فلا كراهة، وأن يطلب لها موضعاً وأن يسمي الله . ليناً، لأنه أسهل لها، وأن يوجه مذبحتها للقبلة، وأن يتوجه هو إليها أيضاً تعالى؛ ويكره تعمد ترك التسمية كما تقدم ويسن أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه فتقبل مني، وأن تذبح . اللهم هذا منك وإليك : وسلم، وأن يكبر ثلاثاً بعد التسمية وأن يقول ويسن قطع الودجين . وتنحر الإبل؛ وأن لا يبين رأسها . الغنم والبقر (ص: ٦٥١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ذكاة :مبحث كيف يذبح الحيوان ويقال لذلك

ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح للأكل، بشرائط مفصلة في -بالذال -الذكاة المذاهب، مذكورة تحت الخط (١)

ويسن أن تكون الإبل عند النحر قائمة معقولة رجلها اليسرى، والغنم والبقر مضجعة على جنبها الأيسر؛ وأن يحد المدينة، ويكره أن يحدها والذبيحة تنظر إليه كما يكره أن يذبح .واحدة، والأخرى تنظر

يسن أكل ثلث الأضحية، وإهداء ثلثها ولو لغني؛ والتصدق بثلثها على :الحنابلة قالوا الفقراء، ولا فرق في ذلك بين المعينة والمنذورة وغيرهما، إلا أن المعينة والمنذورة لا يجوز إهداء الكافر منهما، أما ضحية التطوع فيجوز إهداء الكافر منها، ويستحب أن يتصدق بأفضلها وأن يهدي الوسطن ويأكل الأقل، وإن كانت الأضحية لیتيم، فلا يجوز للولي أن يتصدق عنه أو يهدي منها، بل يوفرها له، وله أن يشرب من لبنها، إلا إذا كان لها ولد، فإنه يحرم عليه أن يشرب ما ينقص من القدر الذي يكفي في رضاع ولدها وتلزمه قيمته، أما ما زاد بعد رضاعه فله شربه أيضاً، ويجوز أن يجز صوفها إن كان فيه منفعة لها بأن يزيد في سمنها، أما إن كانت

المنفعة في بقاءه بأن يقيها الحر والبرد، فلا يجوز جزه، ولا يجوز أن يعطي الجزار أجره منها، بل إن شاء أن يعطيه منها فله ذلك على سبيل الصدقة أو الهدية، ويحرم بيع جلدها وجلها، وهو الذي يغطي به الحيوان، كما يحرم بيع شيء من الذبيحة؛ وله أن ينتفع بالجلد ويتخذة غربالاً ونحو ذلك، أو يتصدق بهما، وإن ولدت التي عينت .والجل، فيصلي عليه للأضحية ذبح ولدها معها؛ سواء عينها حاملاً أو حدث الحمل بعد التعيين، ويندب ذبح الجنين الذي يخرج من بطن أمه ميتاً، أو الذي في حركة المذبوح، أما لجنين الذي يخرج وفيه حياة مستقرة، فإن ذبحه واجب، وذكاة الجنين ذكاة أمه، سواء نبت شعره أو لم ينبت، ويسن نحر الإبل قائمة معقولة الرجل اليسرى، وأن يعمل مع الأضحية ما يعمل مع . "مبحث الذبح" غيرها مما يأتي في

ذكاة الضرورة، وذكاة الاختيار، فذكاة : الذكاة الشرعية تنقسم إلى قسمين : الحنفية قالوا (١) الضرورة هي جرح وقع في أي جزء من بدن الحيوان، وإنما تكون في حيوان غير مستأنس، فلو توحش غنم، أو بقر أو بعير وتعسر ذبحه، ثم رمي بسهم، فأصابه في أي جزء من بدنه وأراق دمه وأماته حل أكله، وكذا لو نفر البعير ولم يقدر صاحبه على أخذه إلا بجماعة، فإن له أن يرميه، ومتى جرح وسال دمه ومات بهذا الجرح حل أكله، ومثل ما إذا فإنه يحل أكله إذا جرحه وأسأل .صال حيوان على أحد فرماه دفاعاً عن نفسه فأماته وعلم أنه مات بالجرح، أو لم .وكذا إذا وقع حيوان في بئر وتعذر ذبحه فرماه فجرحه :دمه يعلم إن كان قد مات به أو بغيره فإنه يحل أكله؛ أما إذا علم أنه مات بغير الجرح فإن أكله لا وكذا إذا تعسرت بقرة في الولادة فأدخل رجل يده فذبح ولدها حل أكله، فإن لم يقدر .يحل (ص: ٦٥٢) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

على ذبحه وجرحه حل أكله، وإن لم يذبح أو يجرح فلا يحل، ولو ذبحت أمه، لأن ذكاة الأم إن تم خلقه أكل بذكاة :-أبو يوسف، ومحمد -ليس ذكاة لولدها عند أبي حنيفة، وقالوا ، وحمل الإمام الحديث على التشبيه، ويعني أن ذكاة "ذكاة الجنين ذكاة أمه" أمه، لحديث الجنين مثل ذكاة أمه، وأما ذكاة الاختيار فهي الذبح بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر، بأن ، ويقطع -عرقان كبيران في جانبي قدام العنق -يقطع الودجين، وهما

؛ ويكفي قطع -مجري الطعام والشراب -، والمريء، وهو -مجري النفس -الحلقوم، وهو ثلاثة منها، فإن للأكثر حكم الكل، فلا بد من قطع الحلقوم، أو المريء مع الودجين أو قطع ودج مع الاثنين، ويرى بعضهم ضرورة قطع الحلقوم والمريء مع أحد الودجين، ومتى تحقق القطع على هذا الوجه صار الذبح شرعياً، وحل أكل الذبيحة، سواء كان الذبح فوق العقدة التي في أعلى الحلق؛ أو تحتها

يهودياً أو نصرانياً، إفرنجياً أو غيره ويدخل : أن يكون الذابح مسلماً؛ أو كتابياً؛ ويشترط، أولاً في النصراني الصابيء، لأنه يقر بعيسى عليه السلام، ويدخل في اليهودي السامرة، لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام، فكل هؤلاء تحل ذبيحتهم، ولا تحل ذبيحة غيرهم وثني، ومجوسي، ومرتد عن الإسلام، وكذا لا تحل ذبيحة الدرور الذين لا يدينون : من أن لا يذبح صيد الحرم، فإن : بكتاب، وإذا ذكر الكتابي أسم المسيح لا تحل وليمته، ثانياً أن يترك التسمية عمداً، أما : الصيد في الحرم لا تحله الذكاة؛ ولو كان الذابح غير محرم، ثالثاً أن تكون ذكراً - ١ : إن تركها سهواً فإن الذبيحة تكون حلالاً، ويشترط في التسمية الله : خالصاً، بأن يذكر اسم الله تعالى بأي اسم من أسمائه، سواء كان مقروناً بصفة، نحو أعظم، أو غير مقرون بصفة، نحو الله، الرحمن، أو يذكره بالتسييح والتهليل، أما ذكر اسم الله بسم : اللهم اغفر لي، فإن الذبيحة لا تحل به، ويستحب أن يقول : مقروناً بدعاء، كقول وأن تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح، والرامي لصيد حال - ٢ . الله، الله أكبر وأن يكون : الرمي، ومرسل كلب الصيد حال الإرسال، فلو سمي غير الفاعل لا يحل الأكل الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس، فلو سمي واشتغل بأكل أو شرب، فإن طال لم يحل الذبح، وغلا حل، وحد الطول ما يستكثره الناظر، ويشترط أن لا يقصد بالتسمية شيئاً آخر . كالتبرك في ابتداء الفعل

فإن فعل ذلك أو نوى امرأً آخر غير الذبح، فإنها لا تحل؛ أما إذا لم تحضره النية أصلاً فإنها تحل ذبيحة الصبي الذي يعرف التسمية، وإن لم يعلم أن التسمية شرط لحل الذبيحة على التحقيق؛ ومثله السكران إذا كان يعقل لفظ التسمية، وإن لم يعلم أن التسمية شرط لحل الذبيحة على التحقيق؛ ومثله السكران إذا كان يعقل لفظ التسمية وكذلك المجنون؛ فكل هؤلاء إذا كانوا يضبطون عمل الذبح، ويذكرون اسم الله تحل ذبيحتهم، كما تحل ذبيحة وهو الذي لم يختن بدون كراهة؛ ويصح الذبح بكل ما يقطع من . الأخرس، وذبيحة الأقف العروق المشروط قطعها ويسيل الدم، فيجوز الذبح بالسكين، وقشر القصب

والمروءة، وهي حجر أبيض كالسكين، وغير ذلك، ماعدا السن - الغاب - الأزرق والظفر، فإنه لا يحل الذبح بهما إذا كانا متصلين، فإن انفصلا حل الذبح بهما مع الكراهة، لما فيه من تعذيب الحيوان، كالذبح بالسكين الكالة التي لا تقطع؛ وإذا ذبح لعظيم بقصد التقرب إليه وتعظيمه بالنحر فإن ذبيحته لا تؤكل،
(ص: ٦٥٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

لأنه أهل بها لغير الله، بخلاف ما يذبح للضيف بقصد إكرامه، فإنه جائز، وإن قدم له غير المذبوح عند الأكل.

الذكاة الشرعية هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياراً، وأنواعها: المالكية قالوا ويكون في . الذبح : وفعل يزيل الحياة بأي وسيلة؛ النوع الأول . ذبح، ونحر، وعقر : أربعة فإنها . ما عدا الزرافة . البقر والجاموس والضأن والمعز والطير والوحش والمقدور عليه ولا يشترط قطع . ويعرف الذبح بأنه قطع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بنية . تنحر . أو كتابياً . المريء ويشترط أن يكون الذابح مميزاً مسلماً

ويشترط لحل ذبيحة الكتابي : وأن لا يرفع يده رفعاً طويلاً باختياره قبل تمام الذبح أن يذبح ما يحل له بشريعتنا، وأن لا يهل به لغير الله وقد تقدم بيان ذلك في : شروط ، وأن يذبح بحضرة مسلم مميز عارف بأحكام الذكاة "مبحث إذا ذبحها كتابي" الأضحية في إن كان الكتابي ممن يستحل الميتة، فلا يحل أكل ذي ظفر ذبحه يهودي، كإبل وبط وأوز وزرافة من كل ما ليس بمنفرج الأصابع، لأن اليهود يحرمون أكل ذي الظفر، وثبت في شريعتنا أنه محرم عليهم، فإذا ذبحه فلا يحل، أما ما يحل لهم في النحر، ويكون : كالحمام، والدجاج، ونحوهما فإنها حلال إذا ذبحها؛ النوع الثاني : شريعتهم في الإبل والزرافة والفيلة، ويكره في البقر والجاموس، وكذا الخيل والبغال والحمير الوحشية، ويعرف النحر بأنه طعن مميز مسلم، أو كتابي بلبه، بلا رفع طويل قبل التمام العقر، ويكون في وحشي غير مقدور عليه إلا بعسر، سواء كان طيراً أو : بنية، النوع الثالث غيره، ويعرف بأنه جرح مسلم مميز حيواناً وحشياً بمحدد، أو حيوان صيد معلم يصح من الكتابي كالذبح، ولا يصح العقر من : بنية؛ وتسمية، ولا يصح العقر من كافر، وقيل

صبي أو مجنون أو سكران، ولا يصح عقر حيوان مستأنس إذا شرد، فلو نفرت بقرة أو غنم أو جمل، فإنه لا يصح العقر بعضاً أو حجر لا حد له، ويصح برصاصة، لأنها أقوى من كالجراد، والدود، فإن ذكاته إمامته بأي: المحدد، وأما الفعل المميت فهو ذكاة من لا دم له سبب، كالنار، أو قطع الأسنان، أو ضرب العصا، أو نحو ذلك، ويشترط نية ذكاته، ويشترط في الأنواع الأربعة ذكر اسم الله تعالى لمسلم ذاكراً قادراً؛ فإن نسي أو عجز، كأخرس أكلت ذبيحته.

الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والمريء جميعاً، فلو بقي شيء منهما لم: الشافعية قالوا يحل المذبوح، ويشترط أن يكون في الحيوان حياة مستقرة قبل ذبحه إن وجد سبب يحال عليه الهلاك، وإلا فلا يشترط وجودها، فالمریض بغير سبب يحال عليه الهلاك لو ذبح آخر رمق حل، وإن لم يسل الدم ولم توجد حركة عنيفة، والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها ومن أمارتها انفجار الدم بعد. الحركة الاختيارية بقرائن يترتب عليها غلبة الظن بوجود الحياة قطع الحلقوم والمريء، أو الحركة الشديدة ولا فرق بين أن يكون قطع الحلقوم والمريء من لكن بشرط أن يبقى منها تديرتان. تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها من أسفل وإلا لم يحل المذبوح، لأنه: من الأعلى، والثانية: إحداهما: كاملتان (ص: ٦٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

أما قطع الودجين فهو سنة، ولو قطع الرأس كله كفى، ولكن يكره. حينئذ يسمى فرعاً لا ذبحاً على المعتمد، وإنما يشترط الذبح بهذه الصفة في الحيوان المستأنس المقدورة عليه، أما غير كغنم، وبقرة توحش، وبعير نفر، وغزال في الصحراء، وبهيمة سقطت في بئر ولا: المستأنس ينسب إليه: فذكاته عقره في أي موضع من بدنه بشيء يجرح: يمكن الوصول إلى ذبحها ويشترط. ولا بخدش الحيوان خدشة لطيفة: فلا ينفع العقر بحافر أو خف. زهوق الروح فلو رمى شيئاً ظنه حجراً أو حيواناً لا. قصد العين أو الجنس: أولاً: لحل الذبح شروط فظهر أنه حيوان يؤكل حل أكله، لأنه كان يقصد عيناً، وكذا لو رمى قطيع. يؤكل فأصاب واحدة منها، أو قصد واحدة فأصاب غيرها، حل المرمي لقصد جنسه، فإذا لم. ظباء

أو . فإذا وقعت منه السكين فأصاب حيواناً فذبح . يقصد العين أو الجنس لا يحل لحيوان . احتك بسكين فاندبح

أن يكون : ثانياً : أو صال أحد سيفه فأصاب مذبح حيوان لا يحل المذبوح لعدم القصد الإسراع بإزهاق روح الحيوان متمحضاً لقطع الحلقوم والمريء ، فلو أخذ واحد في وجود الحياة المستقرة : قطعها ، وأخذ الثاني في نزع الأمعاء ، أو نخس الخاصرة لم يحل ثالثاً قبل الذبح حيث وجد سبب يحال عليه الهلاك ، فإذا جرح حيوان ، أو سقط عليه سقف أو نحوه ، وبقيت فيه حياة مستقرة ، فذبح حل ، وهي ما عرفت بشدة الحركة ، أو انفجار الدم ، وإن تيقن هلاكه بعد ساعة ، وإلا فلا يحل لوجود سبب يمكن أن يسند إليه الهلاك ، وهو الجرح ، أو سقوط السقف ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة ؛ بل يكفي ظن وجودها ، وإذا وصل الحيوان قبل الذبح إلى حالة فقد معها الإبصار والحركة الاختيارية بسبب مرض أو وجع ثم ذبح ، فإنه يحل ، ولو لم ينفجر الدم ، أو يتحرك الحركة العنيفة ، أما إذا أكل الحيوان طعاماً انتفخ به حتى صار في آخر رمق ، ثم ذبح فإنه لا يحل على المعتمد ما لم توجد أن يكون المذبوح مما يحل أكله ، فلا يجوز ما لا : الحركة الشديدة أو انفجار الدم ، رابعاً أن يكون القطع بمحدد ، ولو من : يحل ، ولو لإراحته عند تضرره من الحياة ، خامساً قصب ، أو خشب ، أو ذهب ، أو فضة ، إلا السن والظفر وباقي العظام ، فإنه لا تحل الذكاة بها ، فإذا قتل الحيوان بغير محدد بأن ضرب ببندقية ، أو سهم بلا نصل ولا حد ، أو خنق بشرك أن يكون القطع دفعة واحدة ، فلو قطع الحلقوم : فمات ، فإنه يحرم في كل ذلك ؛ سادساً وسكت ، ثم تم الذبح ، فإن كان الفعل الثاني منفصلاً عن الأول عرفاً اشترط أن تكون في الحيوان المستقرة ، وذلك كأن رفع السكين وأعادها فوراً ، أو ألقاها لكونها لا تقطع وأخذ غيرها فوراً أو سقطت منه فتناولها ، أو أخذ غيرها سريعاً ، أو قلبها وقطع بها ما بقي ، فكل أن لا : ذلك جائز ، إذ لا فصل فيه بين العمل الأول والثاني ، سابعاً يكون الذابح محرماً والمذبوح صيد بري وحشي ؛ فإن كان كذلك فلا يحل أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً ، لا مجوسياً ولا وثنياً ، ولا مرتداً ، فتحل ذكاة : المذبوح ، ثامناً ولو في . اليهودي والنصراني ، كالمسلم ، كما لا تحل ذكاة المجنون والسكران وغير المميز وكذلك تكره ذكاة الأعمى ، ولا : الحيوان الذي لا يقدر عليه على الراجح ، لكن مع الكراهة تشترط التسمية ، وإنما

بسم الله، واسم محمد؛ فإن أراد الإشراك: تسن، وإذا ذكر اسم الله مقترناً باسم غيره، كأن قال كفر، وحرمت الذبيحة؛ وإن لم يرد الإشراك حلت الذبيحة، ولكن يكره إن قصد التبرك؛ ويحرم إن أطلق لإبهام الشريك

الذكاة شرعاً هي ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر أو نحوه إلا: الحنابلة قالوا الجراد ونحوه؛ مما لا يذبح أو ينحر؛ وتحقق الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم مجرى الطعام - وهو البلعوم - والمريء، والحلقوم مجرى النفس، والمريء والشراب؛ والنحر يكون في الليلة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يشترط قطع الودجين، وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ ولكن الأولى فيجرحه ويميته؛ فيحل أكله أو سقط حيوان مباح الأكل في بئر وتعذر ذبحه. فإذا نفر بعير فلم يقدر عليه. كالصيد فإن مات بغيره فلا يحل أكله. حل أكله بشرط أن يموت بالجرح الذي قصد به عقره. فعقره فلو رماه: ولو كان الجرح موجباً لقتله، ويشترط أيضاً أن تتوفر شروط الذابح فيمن رماه أن يقول بسم الله: مجوسي لا يصح أكله ويشترط لحل الذبيحة أربعة شروط الشرط الأول فلو سبح الله لا يجزئ. ولا يقوم شيء مقام التسمية. عند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر بسم الله: فيقول. ولو مع القدرة على العربية، ويسن أن يكبر مع التسمية. وتجاوز بغير العربية وأشار إشارة تدل على. فإن كان الذابح أخرس أو ماً برأسه إلى السماء. والله أكبر فإذا تركت. وهذا كاف في حل ذبيحة الأخرس. بحيث يفهم منها أنه أراد التسمية. التسمية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله { التسمية عمداً أو جهلاً لم تبح الذبيحة، لقوله تعالى لحديث شداد بن سعد عن النبي صلى الله عليه. وإن تركت التسمية سهواً فإنها تحل { عليه ويشترط قصد التسمية. " وإن لم يسم إذا لم يتعمد. ذبيحة المسلم حلال": وسلم أنه قال ولا يضر الفصل. على ما يذبحه فلو سمي على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح الثانية وإذا أضجع شاة ليذبحها وسمى. فلو سمي ثم تكلم وذبح حلت. اليسير بين التسمية والذبح. ثم ألقى سكينته وأخذ غيرها وذبح حلت

فإذا ذكر اسم المسيح لا تحل. وكذا إذا رد سلاماً أو استقى ماء، والكتابي كالمسلم وإذا لم يعلم إن كان الذابح سمي أو لا، ذكر اسم الله أو غيره فالذبيحة. الذبيحة

وهو أن يكون عاقلاً أو قاصد التذكية .أهلية الذابح أو الناحر أو العاقر :الشرط الثاني .حلال فلو وقعت السكين على حلق شاة فذبحتها لم تحل لعدم قصد التذكية وأن يكون مسلماً أو أو من نصارى بني تغلب، لا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى، حراً أو .كتائباً ولو حربياً وفاسقاً، ولا تحل ذبيحة .ونفساء، وأعمى .وحائضاً .عبداً، ولو جنباً وصبي غير مميز لأنه لا قصد لهم، فإذا كان الصبي مميزاً تحل .وسكران .مجنون ولا .ولا مجوسي، ولا وثني .ولا تحل ذبيحة مرتد .ولو كان دون عشر سنين .ذبيحته وطعام الذين أوتوا { :زنديق، ولا درزي وكل من لا يدين بكتاب، أخذاً من مفهوم قوله تعالى الآلية، وهو أن يذبح بألة :الشرط الثالث .أي فلا يحل لكم طعام غيره . {الكتاب حل لكم لا تقطع أو تخرق بثقلها، ولا فرق في المحددة بين أن تكون .محددة تقطع أو تخرق بحدها :من حديد

(ص: ٦٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١

ونحوها (١) ويسن أن تنحر الإبل، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط، ويسن أن يحد الشفرة :مما له رقبة طويلة ويذبح غيرها، كالبقرة، والغنم وأن يحدها بعيداً عن الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة -السكين ونحوها -أولاً والأخرى تنظر، وأن يضجع الذبيحة إن كانت شاة أو بقرة على جنبها الأيسر، ثم ن صلاتي { الآية {وجهت وجهي} اللهم هذا منك وإليك :يقول الآية، بسم الله، الله أكبر، ثم يذبح، ويكره كسر عنق المذبوح قبل أن تزهق {نسكي روحه ويسكن وكذلك يكره سلخه، أو قطع عضو منه، أو نتف ريشه قبل أن تزهق .روحه، ويكره ترك التوجه إلى القبلة، ويكره كل تعذيب للمذبوح بدون فائدة هذا، وقد أشبعنا الكلام في هذه المواضيع وفيما يجوز أكله وما لا يجوز أكله، وفيما يحل لبسه وما لا يحل في الجزء الثاني، من كتابنا هذا؛ فليرجع إليه من شاء؛ والله ولي التوفيق

كالسكين، والسيف، والنصف ونحوها، أو تكون من حجر، أو خشب، أو عظم، إلا السن أن يقطع :والظفر، فلا يصح الذكاة بهما، سواء كان متصلين أو منفصلين، الشرط الرابع

الحلقوم والمريء، وقد تقدم بيانهما؛ وإذا ذبح كتابي ما يحرم عليه في شريعته؟ وثبت في شريعتنا تحريمه عليه، ويحل أكله، كما إذا ذبح يهودي حيواناً له ظفر؛ وهي الإبل والنعام والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع؛ فإن الله تعالى أخبر بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر؛ وكذلك إذا ذبح ما يزعم أنه يحرم عليه، ولم يثبت عندنا أنا يحرم عليه، كما إذا ذبح حيواناً ملتصقة رثته بأضلاعه؛ فإنهم يزعمون أن الرثة تحرم عليهم؛ ويسمونها باللازمة

فإن ذبحت لم - لأنها تؤكل - يجب نحر الإبل والزرافة والفيلة: المالكية قالوا (١) تؤكل، ويجب ذبح غيرها من الأنعام والوحوش والطيور، فإن نحرتم لم تؤكل؛ ويجوز الأمران والأفضل الذبح في البقر والجاموس والخيل والبغال وحمير الوحش، وكل ذلك في حالة السعة والاختيار، أما في حالة الضرورة، كعدم آلة الذبح؛ أو كوقوع الحيوان في حفرة، فلم يمكن عمل ما يجب من ذبح أو نحر، فإنه في هذه الحالة يجوز العكس في وصلى الله وسلم على . الأمرين بأن يذبح ما ينحر، وينحر ما يذبح للضرورة، والله أعلم صاحب الشريعة سيدنا محمد وآله وصحبه